



مركز الدراسات في الدكتوراه: العلوم القانونية والسياسية
مختبر البحث: الدراسات السياسية والقانون العام

أطروحة الدكتوراه في القانون العام
في موضوع:

استراتيجية العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان بالمغرب

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور الحسن الوارث

إعداد الطالب الباحث:
رضوان السالمي

لجنة المناقشة:

أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس..... مشرفا ورئيسا
أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس..... مقرر
أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بفاس..... مقرر
أستاذ مؤهل بكلية الحقوق أكدال - الرباط..... مقرر

د. الحسن الوارث
د. رشيد المرزكيوي
د. عبد الغني اعبيزة
د. محمد أشلواح

قائمة المختصرات

Listes des abréviations

بالعربية:

ص	صفحة.
إلخ	إلى آخره.
ه.ت.م	هيئة التحكيم المستقلة.
ه.إ.م	هيئة الإنصاف والمصالحة.
إ.ج.ح.إ	الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
م.إ.ح.إ	المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.
م.و.ح.إ	المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
ق.د.ح.إ	القانون الدولي لحقوق الإنسان.
ق.د.إ	القانون الدولي الإنساني.
م.ج.د	المحكمة الجنائية الدولية.
إ.أ.ح.إ.ح.أ	الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
م.أ.ر.ح.إ	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
م.أم.ح.إ	المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.
م.إ.ح.إ.ش	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
م.إ.ع.ح.إ.ش	المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب.
م.ع.ح.ح.إ	الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان.
م.ع.ح.إ	المحكمة العربية لحقوق الإنسان.
ق.م.ج	قانون المسطرة الجنائية.
ق.ج	القانون الجنائي.

Amnesty	Amnesty International.
APT	Association pour la Prévention de la Torture.
CAT	Committee Against Torture.
CPI	Cour Pénale Internationale.
DDR	Désarmement, démobilisation et réintégration.
Ed	Edition.
UPR	Examen périodique universel.
N	Numéro.
Op.cit	Opere citato ouvrage ou article déjà cité.
UNESCO	Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture.
ONU	Organisation des Nations Unies.
P	Page.
SPT	Sous-comité pour la prévention de la torture.

مقدمة:

عرفت الإنسانية منذ الإرهاسات الأولى لفجر التاريخ جرائم فظيعة كالقتل العمد والعنف الجسدي الذي وصل إلى درجة التشويه المتعمد، وتظهر ذلك في الأحداث الدموية التي صاحبت ظهور الدولة الحديثة التي أثبتت أن لها قدرة مروعة ومنقطعة النظير على ممارسة العنف، واستخدام القوة بصورة ممنهجة¹، حيث عانى الإنسان على مر التاريخ ويلات الحروب والنزاعات الداخلية والدولية، وكان، وما زال، يسعى طامحا إلى العيش بسلام، كارها في أعماقه الظلم والتعدي، وناشدا في كل ذلك حريته، مما دفعه إلى البحث عن ذلك من خلال سن قوانين تحميه على المستويين الدولي والوطني، وخلق مؤسسات تسهر على حمايته وتطبق أحكامه².

وتبعا لمراحل التطور التي مر بها المجتمع الدولي من أجل خلق قواعد قانونية دولية تتكلف بحماية الإنسان أينما وجد، وبغض النظر عن عرقه أو جنسه أو لونه أو لغته أو انتمائه الاجتماعي أو أي انتماء آخر، برزت منظومة قانونية حقوقية دولية لصون كرامة الإنسان سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب، والتي تعد مشروعا غير تام يحتاج باستمرار لقوة دفع متجددة ومتواترة لمحاولة التوفيق بين الفكر والممارسة، بين الأخلاق والحقوق، بين السياسة وإقامة العدل، وصولا إلى الحق في حلم تخلص البشرية من همجية تحطم إنسانيتها، مستندا في ذلك على نظرية وحدة القانون الدولي مع القانون الداخلي اللذين يشكلان نظاما قانونيا واحدا³.

¹ - نويل كالهون، معضلات العدالة الإنتقالية في التحول من دول شمولية إلى دول ديمقراطية، تجارب من دول أوروبا الشرقية، ترجمة ضفاف شربا، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص 13.

² - عامر عبد الحسين عباس، «الأثر القانوني لإختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على العلاقة مع مجلس الأمن»، مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلة فصلية محكمة، العدد 45، كلية القانون/جامعة الكوفة، العراق، 2017، ص 43.

³ - مؤسسوا هذه النظرية (مذهب الوحدة) هم فقهاء المدرسة النمساوية H.Kelsen، A.Verdross و J.Kinz ويؤيدهم جورج سيل من المدرسة الفرنسية الاجتماعية، هذه النظرية لا تقبل بوجود قانونين مختلفين، وحسبها فإن النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي يشكلان نظاما قانونيا واحدا، وأن أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي يوجد خارج إرادة الدولة، لأن النظام القانوني بجميع فروع الداخلية والدولية يكون وحدة واحدة وفقا لمبدأ التسلسل، حيث أن كل قاعدة قانونية تستمد وجودها من القانون الأعلى منها في بناء قانوني محكم يخضع لمبدأ التدرج القانوني. للمزيد من التفصيل في هذا الشأن، يراجع: زكية بهلول، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص 39.

ولكون الحديث عن موضوع حقوق الإنسان قديم جديد، فهو موجود منذ أن وجد الإنسان، رغم أن هذا المفهوم حديث نسبياً، إذ يرجع إلى الربع الأخير من القرن الثامن عشر، لكن جدة المفهوم لا تعني بالضرورة جدة مضمونه، لكون حقوق الإنسان كمضمون سابق لظهوره كمفهوم، وذلك بقرون، بل يمكن القول أن عبارة "حقوق الإنسان" كمضمون ترجع إلى ذلك الوقت الذي ظهر فيه كل من مفهوم "الإنسان" ومفهوم "الحق"، وهو وقت لا يمكن تحديده ولا تخمين بداية له¹، نظراً لتطور السياق والمحطات التاريخية.

وفي سياق السعي المستميت للمجتمعات، ودون انقطاع إلى البحث عن تحقيق كرامة الإنسان، بدأ خطاب حقوق الإنسان يتأصل وينمو منطلقاً من أوروبا الغربية، وأول وثيقة سياسية يحسبها رجال الفكر على هذه الحقوق؛ هي العهد الأعظم الذي يعترف فيه ملك إنجلترا "جون لاكلاند John Lackland" سنة 1215 بحقوق المواطنين، ثم تلتها سلسلة من المواثيق والإعلانات كان أهمها؛ قانون الحقوق المترتب عن الثورة الإنجليزية سنة 1688 ضد الملك "جيمس الثاني James II"، ثم دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1878 بعد إعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1776، إضافة إلى سنة 1789 التي أعلنت فيها الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية إعلان حقوق الإنسان والمواطن، حيث أقرت فيه بحقوق الإنسان كحقوق طبيعية، مقدسة وغير قابلة للتصرف²، وجرى النظر إلى حقوق الإنسان على أنها حقوق عالمية.

وبعد المآسي والآلام التي خلفتها الحربين العالميتين المدمرتين، واقتناع المجتمع الدولي بضرورة رأب الصدع وسد الثغرات السابقة على صعيد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية³، ستشهد حقوق الإنسان منعطفاً حاسماً في تاريخها بصدر ميثاق الأمم المتحدة

¹- محمد عابد الجابري، «كلام في حقوق الإنسان: الحق في الدفاع عن الحق!»، إضاءات وشهادات، سلسلة كتب صغيرة شهرية "من ملفات الذاكرة"، الكتاب السادس والثلاثون، دار النشر المغربية ادِيمَا، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، فبراير 2005، ص 18.

²- محمد خليل موسى، «تأملات حول أزمة القانون الدولي لحقوق الإنسان»، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين - ألمانيا، 2016، ص 80.

³- عمر محمد شحادة، حقوق الإنسان في الدستور والمواثيق الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2016، ص 266.

سنة 1945 الذي تضمن العديد من المواد التي تحمي الحقوق والحريات¹، ومن ثم جعل من احترام هذه الحقوق وإشاعتها أحد الأهداف والمقاصد الأساسية له، على الرغم من وجود معاهدات في مجال حقوق الإنسان سابقة على إنشاء هيئة الأمم المتحدة، من قبيل اتفاقية حظر الرق لسنة 1926 وبعض الإتفاقيات المتعلقة بحقوق العمال التي أبرمت في إطار منظمة العمل الدولية. بالموازاة مع ذلك، ستشهد عملية التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان تسارعا على المستوى العالمي والإقليمي منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 دجنبر 1948 بفعل وقع قيمته الأخلاقية على تشريعات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني².

الشيء الذي أفضى إلى حتمية خلق ضمانات دولية لحماية حقوق الإنسان، والتي تقتضي توفر جملة من المهام والأنشطة التي تنهض بها أجهزة المنظمات الدولية والإقليمية بغرض خلق وإيجاد المناخ العام الذي يكفل إقرار وتعزيز هاته الحقوق، عبر تقنين عدد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تهدف جميعها إلى نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان بين الأفراد والشعوب. من أجل ذلك، سيشكل التشريع الدولي أحد صيغ الإعراف القانوني بقيمة الإنسان من خلال تدعيم وتعزيز إنشاء آليات دولية تعاقدية وغير تعاقدية تسعى إلى مراقبة - سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو الوطني - مدى احترامها، وهو ما شكل مظهرا جادا من مظاهر تدويل حمايتها، كما أضفت هذه الآليات الدولية الحمائية بعدا خاصا على العلاقة التي تربط بين القانون الدولي والقوانين الداخلية، من خلال تفاعلها مع الأنظمة الوطنية في سبيل إعمال الإحترام الفعلي لواقع حقوق الإنسان في بلدانها.

وعليه، فقد أدى تراكم التراث الإنساني بحثا عن الديمقراطية، إلى فتح دائرة أوسع من الحريات العامة ومن ثم المشاركة في ممارسة الحق في تدبير وتسيير الشؤون العامة للدول، مما سيدفع بالعديد من الأنظمة السياسية تحت ضغط مطالب الأفراد والمجتمع المدني

¹ - محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2017، ص 5.

² - هارون ولد أحمد، إعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية - حالة موريتانيا -، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية - السويسي -، الرباط - المغرب، السنة الجامعية: 2003 - 2004، ص 1.

الحقوقي إلى ولوج مرحلة الانتقال بعد مرحلة احتد فيها الصراع السياسي، وساد فيها استبداد السلطة الحاكمة التي ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، إلى مرحلة مسايرة ما تراكم من تراث إنساني يهدف إلى بناء نظام ديمقراطي حقيقي، يجسد دولة القانون والمؤسسات التي يخضع فيها الحكام والمحكومين إلى احترام أحكام القانون¹. من هنا، سيبدأ التفكير الجدي في العديد من التجارب الدولية في عقد مصالحات واسعة مع الماضي الأليم الذي سادت فيه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من خلال صيغة أو برنامج يقطع مع ممارسات الماضي، وهو الأمر الذي سوف يتجسد في ميلاد فكرة "العدالة الانتقالية" بدل العدالة التقليدية، والتي تم تهمينها وتركيتها بمشروع أممي خلص إلى وضع خارطة طريق، عبارة عن أسس ومبادئ ومرتكزات وأهداف تعتمد عليها وتطبقها الدول لتحقيق انتقال ديمقراطي سليم عن طريق ما سمي في الأدبيات السياسية بـ "العدالة الانتقالية"².

هكذا، ستشهد سبعينيات القرن العشرين ميلاد العديد من تجارب العدالة الانتقالية الدولية، وذلك عقب انتهاء مراحل الصراع التي أفرزت إرثاً ثقيلاً من الانتهاكات الجسيمة الممنهجة لحقوق الإنسان، حيث شملت تلك الانتهاكات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعمليات القتل العمد خارج نطاق القانون والتعذيب والإختفاء القسري وغيرها، وهي انتهاكات وردت في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وحتى بعض القوانين الوطنية، وشكل هذا الإرث عبئاً ثقيلاً على الذاكرة الجماعية، خاصة ذاكرة الفئات المتضررة من فترات الصراع³ التي عرفت بعض الأنظمة السياسية.

لقد أدى تصاعد وتيرة ضغط الرأي العام الدولي من أجل البحث عن صيغة توقف حدوث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إلى محاولة التسريع في إفراز برنامج يستجيب لمتطلبات العدالة التي توصل إلى كشف الحقيقة ومن ثم تأمين المصالحة لتكريس مرتكز

¹ - عمر محمد شحادة، حقوق الإنسان في الدستور والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص 271.

² - عبد الإله القباقبي، المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين - ألمانيا، الطبعة الأولى، 2018، ص 91.

³ - ورقة مرجعية حول «العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي في البلدان العربية: السياسة، والتاريخ، والذاكرة»، تحت عنوان: مشروع التحول الديمقراطي ومراحل الانتقال في البلدان العربية، مقدمة إلى المؤتمر السنوي الثامن لقضايا الديمقراطية والتحول الديمقراطي، منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تونس، 27 - 29 شتنبر 2019، ص 1.

المساءلة¹ باعتباره ضماناً حقيقياً من ضمانات عدم تكرار انتهاكات الماضي، من أجل تحقيق تلك النقلة النوعية في مسار تطور فكرة العدالة الإنتقالية التي شهدت تطوراً متنامياً احتل من خلاله مكانة هامة، لم يتوقف البحث فيه نتيجة لما عاناه ويعانيه الإنسان من ظلم واضطهاد طويلة عهود خلت، كما تعددت الإعلانات والمواثيق الخاصة بحماية هذه الحقوق على كافة المستويات الوطنية والدولية.

وتم تعزيز تطبيقات العدالة الإنتقالية في أواخر الثمانينيات ومطلع التسعينيات في دول أمريكا اللاتينية، ثم انتقلت إلى دول شرق أوروبا وإفريقيا - جاءت استجابة إلى التغيرات السياسية من جهة، وارتفاع الأصوات المطالبة بتحقيق العدالة من جهة أخرى - إذ أضحت فكرة العدالة الإنتقالية نهجاً متبعاً في كافة أنحاء العالم، وأصبح لها العديد من الآليات التي تعمل من خلالها المجتمعات التي تمر بمرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان، حيث اتجهت في ذلك الإطار العديد من الدول إلى تطبيق "العدالة الإنتقالية" بشكل أو بآخر بهدف تحقيق الاستقرار وبناء السلام في مجتمعاتها التي عانت كثيراً من تبعات الصراعات المسلحة والحروب الأهلية، أو من سياسات وممارسات النظم السلطوية.

وفي هذا السياق، ينتمي مفهوم العدالة الإنتقالية إلى ما يمكن تسميته بعلم الإنتقال أو "الإنتقالوجيا" (Transitologie) الذي يتمحور موضوعه حول إشكالية الإنتقال أو التحول في المجتمعات التي تشكو من التأخر التاريخي في الديمقراطية²، وبالتالي التأكيد على الطابع الإستراتيجي للإختيار المتعلق بالمصالحة الوطنية عن طريق فكرة "العدالة الإنتقالية" كاختيار ثابت، فبدون مغادرة الماضي لا يمكن وقف نزيف برامج التحرر الوطني والقطع مع هواجس الماضي التي أظهرت بجلاء مفهوم "العدالة الإنتقالية" لتحقيق

¹ - إبراهيم الزيتوني، تجربة العدالة الإنتقالية بالمغرب: هيئة الإنصاف والمصالحة، أطروحة لنيل الدكتوراه الوطنية في القانون العام، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، مراكش، السنة الجامعية: 2014 - 2015، ص 1.

² - أحمد الحارثي، «العدالة الإنتقالية في المغرب: قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة»، مجلة نوافذ، عدد مزدوج 32 - 33، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط - المغرب، يناير 2007، ص 13.

* - (Neil J. Kritz) مفكر أمريكي وأحد كبار الباحثين بمركز الابتكار لسيادة القانون التابع لمعهد السلام الأمريكي، طور مشاريع المعهد ووفر التوجيه السياسي حول مواضيع مثل: جرائم الحرب والعدالة الإنتقالية، كما نظم مؤتمرات حول قضايا جرائم الحرب والانتهاكات الجماعية في البوسنة والهرسك وكمبوديا وغواتيمالا وإندونيسيا ورواندا وسيراليون وجنوب إفريقيا وأوغندا، كما يجري أبحاثاً مستمرة حول مسألة كيفية تعامل المجتمعات مع إرث انتهاكات الماضي...إلخ.

هذه الغاية، بما يتضمنه هذا المفهوم من دعم لمسيرة البناء الديمقراطي. وهذا ما جاء به الباحث "نيل ج. كريتز" (Neil J. Kritz)*، حيث أشار إلى أن مفهوم "العدالة الإنتقالية" اليوم بشكل عام أصبح يأخذ مكانا وأهمية بارزة في الحوار الأكاديمي لا سيما في القضايا ذات الصلة بالديمقراطية¹ وبناء دولة الحق والقانون والمؤسسات.

لقد كانت ولا زالت فكرة العدالة الإنتقالية مطلبا تتطلع إليه المجتمعات التي مرت بعملية تحول سياسي عقب فترة طويلة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان فيها، وقد تضمن تقرير السيد "كوفي عنان" الأمين العام السابق للأمم المتحدة حول، "سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، المقدم إلى مجلس الأمن سنة 2004، التعريف الآتي:

يشمل مفهوم العدالة الإنتقالية "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقا)، ومحاكمات الأفراد والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانها معا"²، كما يمكننا أن نعرفها على أنها "نوع من المحاسبة" يعيد ثقة المواطن في العقد الإجتماعي بينه وبين الدولة، اعترافا بتاريخ العدالة الإنتقالية ونظريتها، التي بدأت في التشكل منذ منتصف العقد الثامن من القرن الماضي عبر العالم من خلال التجارب الوطنية التي ستعرف انتشارا واسعا تبنتها مجمل الدول التي انخرطت في تجربة الإنتقال الديمقراطي.

وترتكز أهم العناصر الأساسية للعدالة الإنتقالية على الحقوق الإنسانية المشروعة، المتمثلة في المطالبة بالعدالة - من خلال الإعتماد على القانون الدولي الإنساني والقانون

¹ - نور نهاد محمد مجاهد، السياقات الإجتماعية - السياسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م وأثرها في بناء نموذج فلسطيني في العدالة الإنتقالية، أطروحة دكتوراه في التخطيط والتنمية السياسية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2016، ص 4.

² - يراجع في هذا الشأن، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السابق، السيد "كوفي عنان" المقدم إلى مجلس الأمن الدولي، حول: "سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، رقم: S2004/16/6، ص 6.

الدولي لحقوق الإنسان - لمنع الإفلات من العقاب ودعم المساءلة والمحاسبة على الانتهاكات السابقة، وبلورة استراتيجيات تستند على مراعاة الظروف الخاصة، ودرجة التطور القانوني والحقوقى للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية لكل بلد على حدة.

ويبرر تعدد تسميات الهيئات واللجان المكلفة بتطبيق برامج "العدالة الانتقالية" اختلاف خصوصيات الدول، حيث تم إنشاء أزيد من خمسة وعشرون لجنة للحقيقة والمصالحة بداية من "أوغندا" التي أنشأت "هيئة التحريات حول اختفاءات الأشخاص" سنة 1974، وفي "بوليفيا" تأسست سنة 1982 "الهيئة الوطنية للتحريات حول الاختفاءات". أما "الأرجنتين" فقد أسست "الهيئة الوطنية حول اختفاء الأشخاص" سنة 1983، وأدت هذه اللجنة دورا مهما في ميدان "العدالة الانتقالية"، وفي "الفلبين" تأسست "الهيئة الرئاسية حول حقوق الأشخاص" سنة 1986، ثم تبعها تأليف هيئتين في "تشيلي" سنة 1990 و 1991، الأولى حول "الحقيقة والمصالحة"، والثانية حول "جبر الضرر والمصالحة"، ثم في "السلفادور" التي أسست سنة 1991 "لجنة تقصي الحقائق"، و"غواتيمالا" التي أسست سنة 1994 لجنة متعلقة بـ"انتهاكات حقوق الإنسان"، ثم "بيرو" سنة 2001. أما الأحداث التي ستعرفها "تيمور الشرقية" فقد دفعتها إلى تأسيس "هيئة التلاقي والحقيقة والمصالحة" سنة 2002، وتلتها "الباراغواي" سنة 2003 من خلال تأسيسها "لهيئة الحقيقة والعدالة"، وفي "صربيا" أسست سنة 2003، "هيئة الحقيقة والمصالحة". أما نصيب إفريقيا، فتمخض عنه التجربة "الرواندية" المتميزة لسنة 1990، ثم بعدها "جنوب إفريقيا" سنة 1995 بـ"مفوضية الحقيقة والمصالحة"، وكذلك "سيراليون" سنة 2000، وفي "غانا" تم تأسيس "مفوضية المصالحة الوطنية" سنة 2002¹، إضافة إلى النموذج المغربي ممثلا بـ"هيئة الإنصاف والمصالحة" سنة 2004، والنموذج التونسي الفتى بـ"هيئة الحقيقة والكرامة" سنة 2014.. إلخ.

¹ - أحمد شوقي بنوب، العدالة الانتقالية بتونس أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، مراجعة وتنسيق مينة عمار تقديم أمين الغالي، دليل أكاديمية العدالة الانتقالية، منشورات مركز الكواكب للتحويلات الديمقراطية، تونس، الطبعة الثانية، 2013 - 2014، ص 10.

وغالبا ما تكون هذه اللجان عبارة عن هيئات مؤقتة تعمل لمدة سنة أو سنتين، وتتجلى سماتها في كونها هيئات معترف بها رسميا مفوضة من قبل الدولة وتتمتع بقدر من الإستقلال القانوني، وعادة ما تنشأ في غمار عملية التحول السياسي أو الانتقال إما من الحرب إلى السلم أو من الحكم التسلطي إلى الحكم الديمقراطي، حيث يكون اهتمامها منصبا على معالجة شوائب مخلفات ممارسات الماضي، وفي الأخير تختتم عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجاتها وتوصياتها الموجهة نحو المستقبل.

لعل ما يميز طبيعة العدالة الإنتقالية هو اتسامها بنوع من الراهنية الممتدة في الزمان والمكان، من خلال تطلعها إلى مستقبل تضمن فيه كرامة الإنسان في علاقتها بالسلطة الحاكمة في الدولة، فنظرية العقد الإجتماعي التي نادى بها "جون جاك روسو" والتي يتنازل بمقتضاها الأفراد عن جزء من حرياتهم في سبيل الإستفادة من الحماية التي توفرها الدولة التي تتجلى في سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، فهي ملزمة بالإحتكام إلى القانون والشرعية - التزام قانوني - في سلوكها اتجاه حقوق الأفراد والجماعات وإلا اعتبرت مستبدة وظالمة وأمكن مقاضاتها أو على الأقل مطالبتها بجبر ضرر ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان¹.

وإذا كانت حقوق الإنسان قد حظيت باهتمام وعناية كبيرين على المستوى العالمي، خصوصا في الأنظمة التي اختارت التوجه الديمقراطي، فإن الملاحظ هو أن الدول العربية ومن بينها المغرب، قد عرف تأخرا كبيرا في هذا المجال، لدرجة أن مفهوم حقوق الإنسان كان غائبا عن ساحته الثقافية والسياسية طيلة فترة طويلة من الزمن، هذا، على الرغم من أن الإسلام كرم الإنسان، وأقر له مجموعة من الحقوق والحريات التي تدعم إنسانيته ووجوده كأفضل مخلوق، فكان كل حديث عن حقوق الإنسان يعتبر بمثابة حديث سياسي، يمكن أن يؤدي بصاحبه إذا كان ينتقد السياسة المتبعة، ويدين الإنتهاكات المسجلة إلى

¹ - يونس العياشي، المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق على ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل القضائي، سلسلة رسائل نهاية تدريب المحققين القضائيين، العدد 4، وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط - المغرب، الطبعة الأولى، يناير 2012، ص 92.

المتابعة، وبالتالي إلى الزج به في غياهب السجون بدون أدنى الضمانات بما فيها شروط المحاكمة العادلة¹.

وبعد أن قرر المغرب الإنخراط في منظومة حقوق الإنسان والمصالحة مع ماضيه، من خلال خوض تجربة العدالة الانتقالية التي أدت إلى تأسيس "هيئة الإنصاف والمصالحة" سنة 2004، التي كان لها وقع بارز واستباقي في المنطقة العربية والإفريقية، نظرا لما أحدثته في بناء نموذج خاص يضاف للتجارب الدولية للعدالة الانتقالية في العالم. في ظل هذا السياق، برزت فكرة المصالحة الوطنية التي نهجها المغرب في العقود الأخيرة من خلال اتباع مقاربة حقوقية صرفة؛ توفق بين تطبيق مقتضيات الإتفاقيات الدولية والإنسجام مع الخصوصية الوطنية.

من هذا المنطلق، وجد المغرب في استراتيجية المصالحة مع التاريخ منهاجا قويا للقطع مع انتهاكات الماضي وفتح مرحلة جديدة قوامها ملاءمة القوانين الداخلية مع المواثيق والعهود الدولية، لذلك ارتأينا أن نلامس هذا الموضوع المعنون ب: "استراتيجية² العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان بالمغرب"، لتسليط الضوء على المداخل الكبرى والتوجهات الحقوقية والسياسية التي تناولته بالبحث والتحليل من أجل صياغة مقاربة شمولية يمكن من خلالها رصد أهم تطورات مفهوم العدالة الانتقالية في التجارب الدولية المقارنة بصفة عامة، وفي المغرب على وجه الخصوص، ومن ثم ربطه بتطورات منظومة آليات حماية حقوق الإنسان الدولية التي تعززت بفكرة العدالة الانتقالية، مما يفسر جدلية التداخل والتأثير المتبادل بينهما.

¹- أحمد مفيد، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمغرب: واقع وآفاق، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية: 2001 - 2002، ص 2.

²- ولتوضيح السياق الدلالي لهذا المفهوم في هذه الأطروحة، لا بد لنا أن نشير إلى أن مصطلح "استراتيجية"، يتخذ أبعادا حقوقية وقانونية ذات حمولة اجتماعية بعيدة عن الدلالة العسكرية للمفهوم، أو ما جرى عليه من تطوير ليشمل الأبعاد المختلفة (العسكرية، السياسية..). - وإن تضمنته - وإنما ينحو المعنى إلى تفكير أجاز لصانع القرار، التعامل بصورة صحيحة ومنطقية مع الأحداث والمتغيرات المحيطة بالنسق السياسي المغربي، وصولا إلى أهداف يتوخاها الفاعل الإستراتيجي في بناء النموذج الديمقراطي المنشود، الذي يروم إلى إحداث القطيعة مع العهد السابق. وعليه، أن يختار من بين عدة وسائل وخيارات ما هو أكبر ملائمة وأشد فاعلية مع الخصوصية المغربية، إذ لكل موقف استراتيجية تتلائم معه. ويمكن من خلاله تحديد جوهر المفهوم وفق مؤشرين اثنين؛ يقوم الأول على المنهج والمقاربة التي جسدها النظام المغربي لتكريس فكرة المصالحة، ويتأسس المؤشر الثاني على معطى الآليات الوطنية لضمان عدم تكرار ما جرى في معناه الشمولي.

في هذا السياق، أحدثت هيئة الإنصاف والمصالحة بتاريخ 07 يناير 2004، واشتغلت على الفترة الزمنية الممتدة من سنة 1956 إلى نهاية سنة 1999، ومارست مهامها ترتبط بالتقييم والبحث والتحري والتحكيم والإقتراح، فيما يتعلق بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حصلت في الفترة المذكورة أعلاه، والمتمثلة في الإختفاء القسري، والإعتقال التعسفي، والتعذيب والإعتداء الجنسي، والحرمان من الحق في الحياة نتيجة الإستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة العمومية، والإغتراب الإضطرابي. وعليه، قامت الهيئة بإجراء تقييم شامل لمسلسل تسوية ملف الإختفاء القسري والإعتقال التعسفي بعد مباشرة اتصالات مع السلطات العمومية وجمعيات المجتمع المدني والضحايا وعائلاتهم وممثلهم. كما عملت على الكشف عن الحقيقة بخصوص الإنتهاكات الجسيمة من خلال إجراء التحريات، وتلقي الإفادات والإطلاع على الأرشيفات الرسمية، واستيقاء المعلومات والمعطيات من مختلف المصادر بهدف¹:

- ✓ إثبات نوعية ومدى جسامه تلك الإنتهاكات في سياقاتها، وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان الكونية ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون؛
- ✓ مواصلة البحث بشأن حالات الإختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد، وبذل كل الجهود للتحري بشأن الوقائع التي لم يتم استجلاؤها؛
- ✓ الكشف عن مصير المختفين، مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن ثبتت وفاتهم؛
- ✓ الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الإنتهاكات والوقائع موضوع التحريات.

وخلال سنة 2005، قدمت هيئة الإنصاف والمصالحة تقريراً يتضمن مجموعة من التوصيات تتعلق بالإصلاحات المؤسساتية وباستراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب وتتبع تنفيذ التوصيات ونذكر بالأساس:

¹ - Vérité, Équité et Réconciliation, Rapport Final, Publications du Conseil Consultatif des Droits de l'Homme, Rabat - Maroc, Volume 1, 2009, p 20.

➤ دعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا؛ وذلك عبر ترسيخ مبادئ سمو القانون الدولي على القانون الوطني، وقرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة؛

➤ تعزيز مبدأ فصل السلط، والتنصيب الدستوري الصريح بفحوى الحريات والحقوق الأساسية التي يتضمنها؛ مثل حريات التنقل والتعبير والتظاهر والتنظيم النقابي والسياسي والتجمع والإضراب وسرية المراسلات وحرمة المسكن واحترام الحياة الخاصة، وتحريم الإختفاء القسري والإعتقال التعسفي والإبادة والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو المهينة، وكذا منع كل أشكال التمييز المحرمة دوليا وكل دعوة أو تحريض على العنصرية والكراهية والعنف؛

➤ إقرار وتطبيق استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب، تتطلب إضافة إلى الإصلاحات القضائية، وضع وتطبيق سياسات عمومية في قطاعي العدالة والأمن وملائمة التشريع الجنائي الوطني مع الإلتزامات الدولية للمغرب.

في مقابل ذلك، يتبين أن تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب شكلت مصدر إلهام للعديد من دول ما بعد "الربيع الديمقراطي" بحيث يمكن تحويل نتائجها لنموذج تقتدي به الدول العربية، خصوصا بعد النقلة النوعية التي ستعرفها التجربة المغربية باعتماد دستور جديد سنة 2011، الذي شكل محطة سياسية بارزة في مسار تطور النسق السياسي المغربي، والذي تم بموجبه دسترة جل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، باستثناء بعض التوصيات التي لازالت رهن التنبع من قبل الحكومة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان وباقي الفاعلين المؤسستيين، وذلك من خلال تأهيل المنظومة القانونية الوطنية، استكمالا لتعزيز آليات البناء الديمقراطي الحداثي الذي يعمل على حماية حقوق الإنسان والحريات العامة، التي تعد مدخلا حقيقيا لتكريس ضمانات عدم تكرار الإنتهاكات الجسيمة.

ومن البديهي أن أي محاولة لصبر أغوار محددات تطور العدالة الإنتقالية في علاقتها بآليات الحماية الدولية والوطنية لموضوع الحريات العامة، تبقى صعبة الإحاطة بها في شموليتها لضبط أبعادها الحقوقية وتجلياتها السوسيوقانونية. إلا أن الأمر يقتضي التركيز

على إبراز تطور مفهوم العدالة الإنتقالية والمفاهيم المتقاطعة معها، وذلك باستحضار نتائج بعض التجارب الدولية في مجال المصالحة الوطنية، مروراً بالتجربة المغربية التي سنحاول تقييم مكامن القوة والضعف فيها؛ سواء على مستوى مسار ظهورها وبلورتها أو من خلال فحص توصياتها، وصولاً إلى مرحلة دسترتها؛ وبالتالي القطع مع ممارسات الماضي الأليم، خصوصاً أمام محدودية الإصلاح، مقابل تصاعد التحديات، بفعل تبلور مجتمع مدني حقوقي وطني وعالمي مؤمن بالقيم الإنسانية المشتركة.

أهمية الموضوع:

الأهمية النظرية:

تكتسب هذه الأطروحة أهميتها من محاولتها تقديم رؤية متكاملة لهذا الفرع الجديد - العدالة الإنتقالية - إذ يتقاطع فيه أكثر من فرع من فروع العلوم السياسية، كما أنها تلقي الضوء على أبعاد جديدة لعملية التحول الديمقراطي من حيث إسهام برنامج العدالة الإنتقالية في تأسيس نظام جديد، يهدف إلى تحقيق المصالحة الوطنية اللازمة، ومن ثم إستقامة النظام الديمقراطي في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان الماضية، بغية ضمان عدم تكرار حدوثها مستقبلاً، كما يمكن أن تسهم هذه الدراسة في تفكيك لبس المفهوم من خلال إلقاء الضوء على طبيعة السياق الذي نشأ فيه، وانعكاس خبرات التطبيق عليه، خاصة مع ندرة الأبحاث والدراسات التي تناولتها في شموليتها.

الأهمية العملية والتطبيقية:

تستمد الأطروحة أهميتها العملية والتطبيقية من دراسة الوسائل والمقاربات الحديثة، لكيفية مواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان ومنع حدوثها مستقبلاً بما يمهد للمصالحة الوطنية، من خلال تسوية النزاعات بالإستفادة من الخبرات التي مثلت شكلاً من أشكال تطبيق العدالة الإنتقالية وآلياتها. ومن ثم في مدى ملائمة وفعالية الآليات أثناء تطبيقها في النماذج المختلفة والمتباينة للصراعات. فمن جهة أولى، دراسة أثر المحددات الداخلية والخارجية على فعالية الآليات والوسائل - الشروط والقيود التي تضعها المحددات الداخلية

والخارجية على تطبيق الميكانيزمات المختلفة - المتخذة في إطار استراتيجية العدالة الإنتقالية. ومن جهة ثانية، تكمن أهمية الموضوع أيضا في ترسيخ تحول ديمقراطي حقيقي عن طريق إصلاحات قانونية ومؤسسية جذرية سواء أكانت هيئات قضائية أو غير قضائية تتجاوز قيود المحددات الداخلية والخارجية لتعزيز المصالحة الوطنية وتصورون فعليا حقوق الإنسان عن طريق تنفيذ توصياتها.

هذا، وتتجلى أهمية العدالة الإنتقالية في التجربة المغربية، ليس فقط في سرعة مرورها، ولا في التوصيات التي أصدرتها "هيئة الإنصاف والمصالحة" في وقتها المبرمج، وليس في نسبة الضحايا المستفيدين من جبر الضرر، ولا في الترحيب الدولي بنتائجها والتصفيق لها، بل تكمن أهميتها في مرورها في أجواء ضمنت تحقيق انتقال سلمي للسلطة، وفي التزام السلطة بتنزيل حقيقي لروح مقتضياتها، وذلك من خلال تكريس عملي لضمانات عدم التكرار؛ بالإنخراط الكلي في منظومة حماية حقوق الإنسان الدولية وملاءمة هذه المنظومة مع التشريعات الوطنية.

وفي هذا الصدد، نرى أن مراكمة الأبحاث المنصبة على تحليل واقع التجارب الدولية، والقيام بنقد جذري وموضوعي، لمكامن الضعف والخلل على مستوى السياسات والإستراتيجيات المتبعة، وكذلك على مستوى البنيات المؤسسية للتجربة المغربية كفيل ببلورة رؤى جديدة ومفيدة لإنتقال ديمقراطي حقيقي أكثر تجانسا وتماسكا وحدثة.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الأطروحة أساسا إلى:

- الوقوف على ما وقع في الثلث الأخير من القرن العشرين من تطورات سياسية تمثلت في سقوط أغلب النظم السلطوية الحاكمة في ذلك الوقت، وتأسيس أنظمة ديمقراطية، الأمر الذي أفرز ظهور مجالات دراسية جديدة في حقل السياسة المقارنة اصطلح عليها بالعدالة الإنتقالية، لذلك وجب تحديد وجرد مفهومها وتقاطعها مع المفاهيم الأخرى؛

- الوقوف على ركائز وأهداف العدالة الإنتقالية التي تتمحور حول الحق في معرفة الحقيقة مروراً بالملاحقات القضائية كلبنة لترسيخ روح العدالة التصالحية مع التأكيد على جبر الضرر الفردي والجماعي وما يتطلبه ذلك من إصلاح للمؤسسات لعدم تكرار انتهاكات الماضي وحفظ الذاكرة الجماعية؛
- الوقوف على نتائج بعض تجارب العدالة الإنتقالية الدولية عبر الكشف عن إجراءات وخصوصيات بعضها، كما هو الشأن بالنسبة للتجربتين الشيلية والأرجنتينية بأمريكا اللاتينية، وبعض التجارب الإفريقية المتمثلة في كل من نموذجي جنوب إفريقيا وتجربة تونس الراهنة؛
- تقييم عمل تجربة العدالة الإنتقالية بالمغرب، من خلال حدود وخلاصات التوصيات بين الإقرار الشكلي والتغيب الفعلي الذي أدى إلى تكريس إشكالية الديمقراطية في النسق السياسي المغربي؛
- دراسة إشكالية الضمانات الدولية والإقليمية، باعتبارها مصدراً لعدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان؛
- الوقوف على الضمانات الوطنية لحماية حقوق الإنسان من عدم تكرار انتهاكات الماضي، من خلال المرجعية الدستورية والتشريعية وإشكالية الآليات المؤسسية في مراقبة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

دوافع اختيار الموضوع:

في سياق التركيز على الأهمية العلمية لموضوع الأطروحة والمبررات الميثودولوجية لبناء البعد النظري لمحاورها الأساسية، جاء اهتمامنا بهذه الدراسة لعدة اعتبارات ذاتية وموضوعية:

✓ الدوافع الذاتية:

يجد موضوع الأطروحة المعنون بـ "استراتيجية العدالة الإنتقالية كمصدر لتعزيز الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان بالمغرب"، سنده في جملة من الإعتبارات

المرتبطة بالأساس بطبيعة مسار التكوين الأكاديمي الذي قطعتة، بداية من سلك الإجازة شعبة القانون العام الذي توج ببحث في نهاية التخرج، والمعنون بـ "تجليات العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، وهو ما مكنني من ولوج ماستر "القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة" توج كذلك ببحث نهاية التخرج معنون بـ "أزمة النظام الدولي: التجليات والآفاق" الذي وسع المعرفة في حقل القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة. في هذا السياق، برزت الرغبة في اكتساب المعلومة القانونية المرتبطة بمنظومة حماية حقوق الإنسان الكونية، ومحاولة إيجاد نموذج منقح لفكر العدالة الإنتقالية في سبيل تأسيس علم مستقل بذاته يقوم بدراسنها، يراعي تطوير منظومة حقوق الإنسان على المستوى الدولي والوطني لما فيه خير للبشرية جمعاء.

✓ الدوافع الموضوعية:

مما لا شك فيه، أن راهنية الموضوع والإشكالات المرتبطة به، تفرض نفسها ضمن سياق وطني يشهد تنامي الوعي بأولوية حماية حقوق الإنسان في أجندة تدبير السياسات العمومية، وفي سياق اختار فيه المغرب المعاصر المصالحة مع ماضيه الأليم عبر استراتيجية العدالة الإنتقالية التي استمدت أسسها من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وانسجما مع الإرادة السياسية لصانعي القرار الرسمي في النسق السياسي المغربي الذي اختار التجاوب مع مطالب وانتظارات المجتمع المدني الحقوقي.

لهذه الإعتبارات، انصب البحث في موضوع العدالة الإنتقالية كمصدر لتعزيز الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان بالمغرب، من حيث هي استراتيجية للدولة بغية طي صفحة الماضي، في السياق الوطني والدولي الراهن، الذي تتعدد فيه الإهتمامات الأكاديمية وتتشابك فيه المصالح، تفرض تثمين دور الجامعة والنهوض بوظائفها الجديدة/القديمة في انفتاحها على المجتمع، لمعالجة مشاكله وأزماته وإيجاد حلول لها، وذلك من خلال:

- تعزيز وظائف الجامعة والرفع من قيمة البحث العلمي؛
- تشجيع البحوث والدراسات الهادفة إلى ربط الجامعة بمحيطها الدولي والإقليمي والوطني؛
- مواكبة الجامعة المغربية لمتغيرات البيئة الوطنية والدولية والترافع أمام الهيئات المعنية بتعزيز حماية حقوق الإنسان؛
- تعزيز الدور الدبلوماسي للجامعة من خلال النهوض والتعريف بالتجربة المغربية في مجال حقوق الإنسان؛
- المساهمة في ترسيخ الإشعاع الدولي للتجربة المغربية في مجال العدالة الإنتقالية؛
- المساهمة في إعادة إحياء جسور التواصل بين الجامعة والمواطن من خلال إعادة بناء الثقة حول القضايا المجتمعية المصيرية للمغرب.

إشكالية الموضوع:

يتمحور الإشكال الرئيسي لهذه الأطروحة حول جدلية الحقوقي والسياسي في تجربة العدالة الإنتقالية بالمغرب، وحدود الضمانات التي تقدمها الآليات الدولية والوطنية في إرساء منظومة حقوق الإنسان لعدم تكرار انتهاكات الماضي.

بصيغة أخرى، إلى أي حد استطاع النظام السياسي المغربي التوفيق بين متطلبات حقوق الإنسان وإكراهات السياسة؟ وما مدى استعداد النموذج الحقوقي المغربي للإنخراط في مسلسل التحول الديمقراطي للقطع مع الممارسات الماضية في مجال انتهاكات حقوق الإنسان؟

على هذا الأساس، تشكل استراتيجية العدالة الإنتقالية كمصدر لتعزيز الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان بالمغرب، الوعاء الذي يقاس من خلاله مدى التزام المغرب بما تقتضيه المواثيق والإتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي يجعلنا

نتساءل، عن كيفية إعمال المغرب للخطوات الموضوعاتية في حماية مجال حقوق الإنسان وعن دور الآليات المكلفة بمراقبة التنزيل الدستوري السليم لتوصيات النموذج المغربي في هذا المجال، وعن فعالية هذا الانتقال السلمي للسلطة في الحد والقطع مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك ببلورة آليات تعد ضمانات حقيقية لعدم التكرار.

تتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بمفهومي العدالة والعدالة الإنتقالية؟ وهل تختلف العدالة في الأوضاع الإنتقالية عن المفهوم العادي للعدالة؟ وماهي طبيعة العلاقة مع باقي المفاهيم المتقاطعة مع العدالة الإنتقالية؟ وماهو إطار تأصيلها ونشأتها وتطورها على المستويات المعرفية والقانونية والتاريخية؟
- ماهي النماذج الأساسية للعدالة الإنتقالية؟ وكيف يتوافق مضمونها مع طبيعة الآليات التي يتم توظيفها في السياق الإنتقالي لدول ما بعد النزاع؟ وكيف ترتبط الاختيارات السياسية لنموذج العدالة المطبقة بالأهداف التي تسعى لتحقيقها، كالتوصل إلى السلم والمصالحة والإستقرار والتحول الديمقراطي؟
- ماهي الإمكانية التي تنطوي عليها استراتيجية العدالة الإنتقالية لمعالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في شموليتها؟
- ما هي طبيعة الأدوار التي يمكن أن تلعبها الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان في تكريس ضمانات عدم تكرار الإنتهاكات؟
- هل خلقت هيئة الإنصاف والمصالحة مناخ القطيعة مع انتهاكات حقوق الإنسان، ودعمت شروط التحول الديمقراطي بالمغرب؟
- كيف تعامل المغرب مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان علما أنه قد صادق على مجمل الإتفاقيات الدولية في هذا المجال؟

- ماهي العلاقة التي تربط بين آليات حماية حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية في السياق المغربي؟

- إلى أي حد استطاع القضاء رفع لواء مسألة حقوق الإنسان عبر حمايته لها؟
- إلى أي حد استطاع المغرب الحفاظ على الحقوق والحريات من خلال إحداثه لمؤسسات حماية حقوق الإنسان؟
- وما هي التوجهات الجديدة لهذه المؤسسات الحقوقية في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان على مستوى التنظيم وعلى مستوى الإختصاص؟
- كيف يمكن للمغرب أن يبلور نمودجا متكاملًا للآليات الوطنية من أجل حماية حقوق الإنسان، وعدم تكرار نفس التجارب السابقة للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؟

فرضيات الموضوع:

لتحليل العناصر الأساسية للإشكالية، لابد من طرح مجموعة من الفرضيات التي يمكن من خلالها إيجاد عناصر الإجابة بحيث:

✓ قد يؤدي تراكم التجارب الدولية للعدالة الإنتقالية إلى تأسيس نموذج لها يطبق في حالة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ويشكل النموذج الأقرب إلى بناء دولة الحق والقانون.

✓ يعد الإقرار بسمو الإتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في الدستور المغربي بمثابة ضمانة حقيقية لتكريس النهج الحقوقي.

✓ قد يكون إعمال توصية لقاء المنتدى العالمي حول حقوق الإنسان بمراكش الذي تضمن إحداث الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان ضمانة للقطع مع ممارسات الماضي.

✓ يعتبر تكريس منظومة إصلاح العدالة ومأسسة آليات حماية حقوق الإنسان من أهم المرتكزات التي يقوم عليها النموذج المغربي في بناء الصرح الحقوقي الوطني.

المقاربة المنهجية للموضوع:

اعتمدت هذه الأطروحة أكثر من منهج وأسلوب دراسي للجواب على تساؤلاتها، ومن ثم التحقق من فرضياتها، فوظفت المنهج القانوني والتاريخي والمنهج المقارن كأسلوب متكامل للبحث والدراسة، لما لهذه المناهج من أهمية كبيرة في مقاربة موضوع العدالة الإنتقالية كمصدر لتعزيز الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان بالمغرب.

ونظرا لارتباط الموضوع بتطور الأحداث السياسية والمتغيرات الحقوقية التي عرفها تاريخ المغرب المعاصر عبر تزامن حقبتين أساسيتين (فترة حكم الملك الراحل الحسن الثاني وحقبة الملك محمد السادس)، فإن معالجة إشكالية البحث تقتضي اعتماد مقاربة شمولية تتقاطع فيها مجموعة من مناهج البحث والتحليل، ويتعلق الأمر، في المقام الأول، باتباع المقاربة التاريخية لرصد مجمل التطورات التي عرفتها المملكة في مجال حقوق الإنسان وارتباطه بواقع الانتهاكات، وذلك من خلال تطبيق "المنهج الدياكروني" الذي سنقارن عبره مرحلتين من تاريخ حكم المغرب، وتتضح أهمية المنهج المقارن أكثر عندما نتناول، على سبيل التقابل، التجارب الدولية ونظيرتها المغربية، لجرد التقاطعات والإختلافات التي تكتسي كل تجربة على حدة، دون إغفال "المنهج التحليلي" الذي يساعدنا على تناول الموضوع وجرد كل تمفصلاته من خلال تسليط الضوء، على تجربة العدالة الإنتقالية وانعكاساتها على القضايا الحقوقية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب.

خطة الموضوع:

لما كان قصدنا السير على درب مقتضاه تحديد مظاهر نماذج بعض التجارب الدولية في مجال العدالة الإنتقالية، فإننا نكون ملزمين بالقيام بتشخيص دقيق وموضوعي لمكامن الضعف والخلل في جوهر بنية العدالة الإنتقالية، وآليات اشتغالها، والقصور الحاصل على مستوى قيامها بوظائفها، وهذا يفرض حتما الوقوف عند طبيعة بعض النماذج الدولية، وكيفية اشتغالها، وتحديد مختلف المؤسسات والقواعد التنظيمية التي يشتغل بها قانون العدالة الإنتقالية، قبل رصد احتمالات واتجاهات التطورات المحتملة، بغية طرح بدائل جديدة كفيلة بضمان انتقال ديمقراطي حقيقي بالمغرب، وتكيفة مع مختلف الإشكالات الحقوقية التي تهدد تماسك المجتمع لبناء الصرح الديمقراطي وتوطيده. وارتباطا بذلك تعد الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان من أهم الضمانات الأساسية لهذه الحماية.

ولتحليل موضوع الأطروحة سنعمل على مناقشته عبر قسمين أساسيين: نتناول في (القسم الأول) الإطار النظري للعدالة الإنتقالية في ضوء التجارب الدولية والخصوصية الوطنية، باعتبارها مدخلا للتعريف بمفهوم العدالة الإنتقالية وتطوره التاريخي في ظل تجارب العدالة الإنتقالية الدولية وخصوصية التجربة المغربية، وذلك من خلال تناول مفهوم ومرتكزات العدالة الإنتقالية على ضوء التجارب المقارنة (الفصل الأول)، لنتطرق في (الفصل الثاني) إلى استراتيجية العدالة الإنتقالية بالمغرب: التاريخ والذاكرة. لنسلط الضوء في (القسم الثاني) على الآليات الدولية والوطنية باعتبارها ضمانات حقيقية ومصدرا معززا لعدم تكرار انتهاكات الماضي الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك من خلال (الفصل الأول) الذي ارتأينا تخصيصه للآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، لنتطرق في (الفصل الثاني) إلى الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان من عدم تكرار انتهاكات الماضي.

القسم الأول: الإطار النظري للعدالة الإنتقالية في ضوء التجارب الدولية والخصوصية الوطنية

لبناء جملة المعطيات والمواقف حول مفهوم العدالة الإنتقالية من خلال استقراء الخصوصية الوطنية على ضوء التجارب الدولية، يجب التوقف أساسا أمام كيفيات تمظهر المفاهيم في سياق تطور مرجعيات العدالة الإنتقالية وكيفيات تحولها في الفكر المعاصر، لنتجه بعد ذلك إلى محاولة الإقتراب من علاقاته المتشابكة مع بعض المفاهيم المرتبطة والليفة به، وذلك راجع بالأساس إلى كون التحولات التي عرفها هذا المفهوم في الفكر الفلسفي ساهمت بصورة أو بأخرى في التأطير النظري لتجارب العدالة الإنتقالية، كما تبلورت في العالم خلال العقود الثلاث الأخيرة من القرن الماضي، حيث يتم عادة ربط هذه الأخيرة بالتجارب الدولية المتنوعة للتحول السياسي، بالتدبير الحقوقي والإجتماعي الموصولين معا بالإصلاح الديمقراطي، في عالم تزداد فيه شرعية الأنظمة الديمقراطية صلابه، على الرغم من أزماتها وعوائقها¹.

كما نتوخى في هذا القسم، الإجابة عن العديد من الأسئلة التي شغلت الباحثين في مجال العدالة الإنتقالية، أبرزها السؤال الذي يضعنا أمام كيفيات تبلور وتطور إجراءات العدالة الإنتقالية في عالم متغير اختلطت فيه القيم وتقاطعت؛ حيث تنقلنا خطابات العدالة في الفكر المعاصر من فضاء المفهوم النظري المجرد إلى مجال المقاربة السياسية المستوعبة لجملة من الإجراءات في موضوع تدبير الصراع السياسي في زمن معين، وداخل مجتمع بعينه².

كل ذلك، من خلال الإعتماد على محصلة بعض تجارب العدالة الإنتقالية الدولية، كما تبلورت في العقود الأخيرة من القرن الماضي، في أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية وجنوب إفريقيا وتونس، لنعرض، انطلاقا منها، الملامح الكبرى للمرجعيات النظرية والسياقات التاريخية والسياسية التي حددت لمفهوم العدالة الإنتقالية الدلالات والآفاق،

¹- كمال عبد اللطيف، الثورات العربية، تحديات جديدة ومعارك مرتقبة، سلسلة بحوث ودراسات، عدد 61، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط - المغرب، الطبعة الأولى، 2013، ص 141.

²- نفس المرجع، ص 142.

فبروتوكولات عمل المركز الدولي للعدالة الإنتقالية رسمت المبادئ والتوجهات الكبرى المستخلصة من تجارب بعينها، محددة الوسائل التي تسعف إلى بلوغ أهدافها.

وصولا إلى فرادة التجربة المغربية ممثلة في "هيئة الإنصاف والمصالحة" التي أتيح لها إمكانية فتح ملفات الانتهاكات الجسيمة¹ لحقوق الإنسان في الماضي، لتحقيق المصالحة المنشودة، ومن ثم يبقى الأمل في فتح آفاق جدية أمام المشهد السياسي المغربي لترسيخ الانتقال الديمقراطي المنشود، والذي لاحت تجلياته الأولى بعد الأحداث السياسية والإجتماعية التي شهدتها عموم المدن المغربية نهاية الثمانينات ومطلع التسعينات، وتوجت في نهاية المطاف بتجربة حكومة ما سمي بـ"التناوب التوافقي" سنة 1998، بقيادة حزب الاتحاد الاشتراكي بعد أربعة عقود من المعارضة.

بيد أنه ينبغي ألا يفهم مما سبق أننا نتوخى الإلمام بالتحويلات التي لحقت مفهوم العدالة في تجلياته الكبرى في الفكر الفلسفي المعاصر، ذلك أن مسعانا في هذا العمل لا يتجاوز محاولة تسليط الضوء على التحويلات الكبرى التي لازمت المفهوم، من خلال اقترانه بتعقيدات الممارسة وخصوصا على مستوى السعي إلى التقليل من كثافة النظرية، لحساب البعد السياسي الإجرائي، الموصولين بمبدأ النجاعة في التاريخ، الأمر الذي يضعنا بالذات أمام جيل من المفاهيم الجديدة والملتبسة، التي توظف اليوم في المنتظم الدولي وفي معاهد البحث والدراسات الدولية، والتي تهتم بالبحث في المفاهيم من خلال تركيبها وضبطها بحسابات متعددة، أبرزها الحرص على النجاعة والمردودية في الممارسة السياسية لكل نظام.

وبناء على ذلك، جاء هذا القسم موزعا بين فصلين، إذ سنتناول في (الفصل الأول) مرتكزات العدالة الإنتقالية على ضوء التجارب المقارنة، حيث نتعرض فيه إلى محورية الإطار المفاهيمي المؤسس لفكرة العدالة الإنتقالية (المبحث الأول)، وسنقف في (المبحث الثاني) على مناقشة أصناف العدالة الإنتقالية على ضوء التجارب الدولية، فيما سنعالج في

¹ - يقابل تعبير الانتهاكات الجسيمة المرادفات الآتية: الإختفاء القسري، الإعتقال التعسفي، النفي الإضطرابي، التعذيب، الإعدام خارج نطاق القانون. للمزيد من التفصيل، يراجع: السياق التاريخي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب، إعداد مجموعة من الباحثين والمساعدین تحت إشراف فريق العمل المكلف بالدراسات والأبحاث بهيئة الإنصاف والمصالحة، منشورات المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، سلسلة "دراسات وندوات هيئة الإنصاف والمصالحة"، الرباط - المغرب، يونيو 2005، ص 3 وما بعدها.

(الفصل الثاني) استراتيجية العدالة الإنتقالية بالمغرب: التاريخ والذاكرة، كموضوع لتباين الرؤى وغموض الإستراتيجيات، وذلك عبر الخوض في السياق العام لتأسيس تجربة العدالة الإنتقالية بالمغرب ومسألة تباين الرؤى وتعدد الفاعلين وتباين مرجعياتهم القيمية وتعدد مواضيع الرهان (مبحث أول)، والتوقف عند مناقشة تقييم عمل تجربة العدالة الإنتقالية بالمغرب، التي تجعل من غموض الرهانات آلية للحكمة وموضوعا لها (مبحث ثان).

الفصل الأول: مفهوم ومرتكزات العدالة الإنتقالية في ضوء التجارب المقارنة

يمثل ضبط الإطار النظري للدراسة وتحديد مفاهيمها، ضرورة منهجية ومعرفية لا ينبغي تجاوزها في أي تحليل أكاديمي لإزالة أي غموض قد يعترض أحداث ومراحل الدراسة، الأمر الذي يقرب الباحث من الموضوعية التي تمكنه من الوصول إلى نتائج أكثر مصداقية، لذلك ارتأينا في هذا الفصل الوقوف عند أبرز المفاهيم الرئيسية الواردة في هذه الأطروحة؛ والعلاقة الارتباطية التي قد تجمع بينها وبين المفاهيم ذات الصلة (العدالة، العدالة الجزائية، العدالة التصالحية، الانتقال الديمقراطي، التحول الديمقراطي)، وكذا وضع الموضوع في إطاره النظري المناسب من خلال التطرق إلى المقاربات النظرية المفسرة أو المداخل النظرية الكبرى لمرتكزات العدالة الإنتقالية على ضوء التجارب المقارنة.

الأمر الذي ما لبث أن أصبحت فيه تجارب العدالة الإنتقالية نهجا متبعا في كافة أنحاء العالم، وأصبح لها العديد من الآليات التي تعمل من خلالها المجتمعات التي تمر بمرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان، وعليه فإن من مرتكزات العدالة الإنتقالية وشروط نجاحها، ذلك التفاعل بين القوى المعنية بالانتقال الديمقراطي ومشاركتها القوية في عملية البناء والتصحيح والتفعيل¹، وهو ما يدفعنا في هذا الفصل، إلى محاولة الوقوف على الإطار العام المفاهيمي للعدالة الإنتقالية (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى أصناف لجان الحقيقة على ضوء التجارب الدولية في (المبحث الثاني).

¹ - الحبيب بلكوش وأليكس بورين وآخرون، أسئلة العدالة الإنتقالية بالمغرب في ضوء تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، تقرير تركيبي عن أشغال ندوة، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، بتعاون مع المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، ودعم من مؤسسة فريدريك إيبرت وسفارة سويسرا بالمغرب، الرباط - المغرب، يوليو 2006، ص 6.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعدالة الإنتقالية

يكاد يتفق جل الباحثين على أن مسألة تحديد المفاهيم وتعريفها، خطوة مهمة، وضرورية من أجل كشف الغموض والإلتباس الذي يعتري هذا المفهوم أو ذاك في أي بحث، إلا أن هذه الخطوة، وبالرغم من أهميتها، تبقى مسألة نسبية ومعقدة، تبعا لإختلاف المنظومة المعرفية والقيمية التي تضمنها، إضافة إلى التحيز المسبق وانعدام الموضوعية اللذان يتركبان أثرهما على الباحثين، ولا سيما إذا كانوا بصدد التعامل مع مفاهيم تتسم بالحركية وتعدد المضامين، وتختلف بشأنها الأفكار والقراءات والتجارب التي يمر بها المفهوم تاريخيا، ليستقر عند مفهوم محدد أو جزئي تبعا لنشأته الفلسفية والتاريخية¹، وهو ما ينطبق بالخصوص على مفهوم العدالة الإنتقالية الذي يعد من المفاهيم الجديدة المتبعة في تحقيق الإنتقال الديمقراطي السلس للسلطة، وذلك من خلال تلاحم مجموعة من المبادئ.

كما يجب التنبيه إلى ضرورة إجراء الترابط بين الإنتقال السياسي والعدالة الإنتقالية، إذ أن العدالة الإنتقالية ينبغي أن تكون بمثابة حلقة وصل بين مفهومين عامين؛ هما الإنتقال أو التحول (Transition) والعدالة (Justice)، باعتبارها من المثل العليا للمساءلة والإنصاف في حماية الحقوق وإحقاقها؛ ومنع التجاوزات والمعاقبة عليها، والإنتقال أو التحول باعتباره مفهوم منحصر في فترة من التغيرات السياسية تتميز باتخاذ تدابير قانونية وحقوقية لمواجهة وتصحيح جرائم ارتكبت عن طريق نظام قمعي سابق. وهذا يعني أن لا قيمة لعدالة انتقالية لا يليها انتقال أو تحول ديمقراطي²، وهو ما يؤكد في الوقت نفسه أن التحول أو الإنتقال مرتبط بمفهوم العدالة الإنتقالية إلى حد كبير، بحيث يؤثر الواحد في الآخر، فالعدالة التي لا تخلق الإنتقال من مجتمع أقل تحررا إلى مجتمع أكثر ديمقراطية وتحررا لا تعد عدالة.

¹- عباس فاضل محمود، «دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق»، مجلة الوحدة التربوية لدراسات السلام وحقوق الإنسان، عدد 203، كلية التربية ابن رشد، العراق، سنة 2012، ص 16 - 20.

²- زانا رؤوف حمه كريم، «التحديات القانونية للانتقال الديمقراطي، دراسة تحليلية»، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد 2، العدد 3، غشت 2016، ص 36 - 37.

الأمر الذي يدفعنا إلى الحديث عن السياق العام المرتبط ببروز مفهوم العدالة الإنتقالية والمفاهيم المرتبطة بها (المطلب الأول)، ثم نتناول في (المطلب الثاني) ركائز وأهداف استراتيجية العدالة الإنتقالية.

المطلب الأول: ماهية العدالة الإنتقالية والمفاهيم المرتبطة بها

لا يزال الفكر الإنساني منشغلا بالأسئلة المتعلقة بالعدالة والحق والمساواة، وبما يرتبط بها من مسائل أخرى، مثل مسائل القانون والدولة والسلطة والمواطنة. وقد مثل التساؤل عن العدالة منذ "أفلاطون" و"أرسطو" حتى "جون راولز" (John Rawls) جزءا من مسار تطور الفلسفة السياسية القانونية، ويمثل الحضور الراهن لمفهوم "العدالة الإنتقالية" - بما هو صيغة جديدة في الممارسة الحقوقية والسياسية والإجتماعية - في النقاش الفكري حقيقة العودة الدائمة إلى طرح مسألة العدالة من جديد، وأهمية هذه العودة.

وهنا تأتي العدالة دائما من خلال التساؤل عن ماهيتها وعن مدى ارتباطها بالأخلاق والسياسة والقانون، وذلك بكيفية نظرية تبحث في أسسها الأنطولوجية وتجلياتها الإجتماعية، إلا أن طرح سؤالها الآن من خلال مفهوم العدالة الإنتقالية يأتي في إطار مغاير للسياق السابق الذكر، نظرا إلى ارتباطه بسياقات التنزيل العملي والإجرائي الذي يتم ضمن ما بات يعرف بفكر الأخلاقيات التطبيقية.

لذلك سنحاول في (الفرع الأول) البحث عن مفهوم العدالة الانتقالية والدلالات المرتبطة واللييقة به، لنقترب أكثر في (الفرع الثاني) إلى خريطة المفاهيم المتقاطعة مع مفهوم العدالة الإنتقالية.

الفرع الأول: مفهوم العدالة الإنتقالية

لعلنا لا نجانب الصواب إذا قلنا أن الإحساس المرير بالظلم والطغيان الذي يحيط بالإنسان من كل النواحي في بعض مراحل التاريخ¹، هو التجربة الأولى التي تدخلنا إلى إشكالية العدالة، فانتشار الفظاعات والشرور، واستفحال الانتهاكات، والتجاوزات، وتفاقم الاختلالات والتفاوتات، أمور ملحة، جعلت من مطلب العدالة سؤالاً مؤرقاً للإنسان في كل الأزمنة، وهو ما يشهد عليه بالخصوص تاريخ الفلسفة منذ أفلاطون وأرسطو مروراً بالفلسفتين الإسلامية والحديثة وصولاً إلى الفلسفة المعاصرة².

من هنا، فإن تحديد مفهوم العدالة/العدالة الإنتقالية من الجانب النظري والإنتقال به إلى الجانب العملي، يتطلب محاولة التمييز والتدقيق في ماهية هذه المفاهيم المهمة. وذلك من خلال المنظور الفلسفي لتطور مفهوم العدالة (أولاً) ثم التطرق إلى العدالة الإنتقالية من التطور التاريخي إلى التكريس النظري (ثانياً).

أولاً: البعد الفلسفي لتطور مفهوم العدالة

إن جدلية الصراع بين الخير والشر لازمت العلاقات الإجتماعية البشرية منذ ميلادها، حيث سعت البشرية دائماً في مثلها العليا لتحقيق العدالة والمساواة والأمن والأمان والإستقرار لكافة البشر داخل مجتمعاتها، وكذا بينها وبين المجتمعات الأخرى المختلفة عنها، دون تمييز بين إنسان وآخر، أو إحفاف بحق إنسان مقابل آخر³. وعليه، فقد جذبت فكرة العدالة، ولفترة طويلة، انتباه واهتمام المفكرين في الفلسفة القديمة، وفلسفة العصور الوسطى والحديثة، وفي العصر الإسلامي، حيث ربطها فلاسفة الأخلاق⁴ بمجالهم الخاص،

¹ - حيث يؤدي إلى التراجع في كافة مرافق الحياة ووجوهها، وإلى تعطيل الطاقات وهدرها، وإلى سيادة النفاق والرياء بين مختلف فئات الشعب، حكماً ومحكومين. يراجع: عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الإستبداد ومصارع الإستعباد، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 2006، ص 7.

² - حسن العمراني، «العدالة والديمقراطية»، كلمة رئيس تحرير مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، مجلة يتفكرون، منشورات مؤسسة مؤمنون بلا حدود، العدد العاشر، الرباط - المغرب، 2017، ص 8.

³ - علي الجرياي وعاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، سلسلة دراسات استراتيجية (20)، معهد إبراهيم أبو الغد للدراسات الاستراتيجية، جامعة بيرزيت، فلسطين، الطبعة الأولى، نونبر 2008، ص 9.

⁴ - وعلى رأسهم كانط وأرسطو وابن رشد وغيرهم.

بينما ارتبطت عند المسلمين بالتشريع، وفي نفس الوقت فإن العلم القانوني يدرك تماماً أن العدل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقانون، ولهذا يسعى رجال القانون بدورهم لتعريف طبيعة العدل، وتميزه في نطاق القانون، فرغم محاولات فلاسفة الأخلاق والقانون لوضع الضوابط العامة لنظرية متكاملة عن العدل، تحدد عناصره ومبادئه، فإن الفكر الإنساني عموماً، والقانوني خاصة، لا يزال عاجزاً عن تحديد طبيعة مفهوم العدل¹.

ومما لا شك فيه، أن العدل هو الحق الذي قامت عليه السماوات والأرض، وانضبط على هديه مسار الوجود²، إلا أن تطبيق العدالة³ في حياة الأمم دائماً ما كان يخضع لموروث عاداتها وأعرافها، وما سنته من أنظمة وقوانين في واقع روابطها وعلاقاتها الدولية. حيث تدل العدالة بمعنى عام على إعطاء كل ذي حق حقه، من خلال العمل على احترام ذلك الحق، وهي تنقسم إلى عدالة تعويضية تتمثل في رد المظالم إلى المظلوم، وعدالة توزيعية تتمثل في توزيع الخيرات والمهمات بحسب الاستحقاق، وقد مثلت المبحث الأساسي لمسألة الإجماع السياسي في الفلسفة السياسية، منذ الفلسفة اليونانية التي عالجت العدالة كمسألة أنطولوجية تربط النظام الإنساني بالنظام الكوني وبالفلسفة الحديثة التنويرية، التي ربطت مسألة العدالة بالشروط الأنثروبولوجية⁴ الإنسانية، حيث أن مسألة العدالة تحيل

¹ - صلاح أحمد هاشم، العدالة والمجتمع المدني: حالة مصر، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة - مصر، 2005، ص 6.

² - كمال الأسطل، «منهج تحليل نظرية العدالة والمساواة والظلم، العدلوقرراطية في مواجهة الظلموقرراطية»، مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي: <http://k-astal.com/index.php?action=detail&id=317>، بتاريخ 25 نوفمبر 2017، تاريخ الزيارة، 22 شتنبر 2018، على الساعة: 12:49.

³ - ويقصد بالعدالة في الفرنسية justice، وفي الإنجليزية justice، وفي اللاتينية justitia، والعدالة في اللغة العربية تعني الإستقامة، وفي الشريعة الإستقامة على طريق الحق، والبعد عما هو محظور ورجحان العقل على الهوى، وفي اصطلاح الفقهاء اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر واستعمال الصدق واجتناب الكذب وملازمة التقوى والبعد عن الأفعال الخسيسة، والعدالة مرادفة للعدل باعتباره مصدراً وهو الإعتدال والإستقامة والميل إلى الحق، وهو الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط. للمزيد من التفصيل في هذا الموضوع، يراجع: جميل صليبا، المعجم الفلسفي، الجزء الثاني، دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان، 1982، ص 58.

⁴ - كلمة أنثروبولوجيا مشتقة من الجذر اللغوي اليوناني أنثروبوس ويعني الإنسان، ولوغوس ويعني الدراسة أو العلم، وبالتالي فالأنثروبولوجيا تدرس الإنسان في ثقافته من خلال دراسة المجتمعات البدائية ومقارنتها بالمجتمعات المعاصرة، وهو فرع جديد من فروع المعرفة اصطلح على تسميته "بالأنثروبولوجيا" (Anthropology). للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، يراجع: حسين فهم، قصة الأنثروبولوجيا، فصول في تاريخ علم الإنسان، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 98، الكويت، فبراير 1986، ص 13 إلى 31. ويراجع كذلك، طلال ناظم الزهيري، أدوات تصنيف المحتوى الرقمي في بيئة الإنترنت، الأنطولوجيا، المجلة العراقية لتكنولوجيا المعلومات، المجلد 8، العدد 1، العراق، 2017، ص 103.

دائماً إلى ما ينظم علاقات الأفراد في شكل من أشكال الدولة، بما هي التنظيم الإصطناعي للمجتمع¹.

وعليه، يمكن اعتبار العدالة عند الفلاسفة ذلك المبدأ المثالي أو الطبيعي أو الوضعي الذي يحدده معنى الحق ويوجب احترامه وتطبيقه، فإذا كانت العدالة متعلقة بالشيء المطابق للحق دلت على المساواة والإستقامة، وإذا كانت متعلقة بالفاعل دلت على إحدى الفضائل الأصلية وهي الحكمة والشجاعة والعفة، ولها جانبان فردي واجتماعي، فإذا نظرت إليها من جانبها الفردي دلت على هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال المطابقة للحق وجوهرها الإعتدال والتوازن والإمتناع عن القبيح والبعد عن الإخلال بالواجب. وإذا نظرت إليها من جانبها الإجتماعي دلت على احترام حقوق الآخرين وعلى إعطاء كل ذي حق حقه، وقد بين الفلاسفة أن أساس العدالة المساواة²، وأن مبدأها هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، والإستقامة والتقسيت على السواء³.

وفي تعريف آخر لمفهوم العدالة هي ذلك الطريق السهل المؤدي إلى تفسير العدالة بضدها، وهذه طريقة في التعريف تدعى مدرسياً بالتعريف السلبي، أو السالب (وهو الأدق)، وهو التفسير المألوف منذ شريعة "حمورابي"⁴، كون العدالة هي منع الشر الكامن في الظلم، وذلك بواسطة قواعد مفروضة، سواء أكانت تعاقدية أم عقابية⁵، ومن هنا اعتبار

¹- مولاي أحمد مولاي عبد الكريم، «الأسس الفلسفية لمفهوم العدالة الإنتقالية: مقارنة أولية»، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مجلة تبين للدراسات الفكرية والثقافية، العدد 3/11، بيروت - لبنان، 2015، ص 20.

²- جميل صليبا، مرجع سابق، ص 58 - 59.

³- محمد حسن قنردان قراملكي، العدل، ترجمة السيد حسن علي مطر الهاشمي، دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، الطبعة الأولى، 2016، ص 15.

⁴- شريعة حمورابي أو قوانين حمورابي هي مجموعة قوانين بابلية يبلغ عددها 282 مادة قانونية، سجلها الملك حمورابي، سادس ملوك بابل في مسلة كبيرة أسطوانية الشكل، صيغت بأسلوب شبيه بالقوانين الحديثة وبعيدة عن الأسلوب الشعري الذي اتصفت به القوانين القديمة (1793 - 1750). للمزيد من التفصيل، تراجع في هذا الشأن: شريعة حمورابي، ترجمة محمود الأمين، شركة دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، الطبعة الأولى، 2007، ص 7 - 8. ويراجع كذلك، علي محمد جعفر، نشأة القوانين وتكونها مدخل لدراسة: القوانين القديمة - القانون الروماني - الشريعة الإسلامية، المؤسسة الجماعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص 24 - 25.

⁵- وكذلك يمكن اعتبار العدالة بأنها العمل وفقاً لمتطلبات القانون، سواء ارتكزت هذه القواعد على الإجماع البشري أو على المعايير الإجتماعية، والعدالة مفهوم واسع تنادي به جميع الشعوب وتطمح لتحقيقها، نظراً لأهميتها في خلق نوع من المساواة بين مختلف أبناء الشعب الواحد. أما المفهوم العام للعدالة فهي تصور إنساني يركز على تحقيق التوازن بين جميع أفراد المجتمع من حيث الحقوق، ويحكم هذا التصور أنظمة وقوانين يتعاون في وضعها أكثر من شخص بطريقة حرة

العدل كامنا في تطبيق هذه القواعد، سواء أكانت أعرافا أم قوانين¹.

وقد طرح "أفلاطون" في حوارات الجمهورية أغلبية الأسئلة والمعضلات التي تشغلنا حتى اليوم بشأن العدالة واعتبارها محور النقاش المعاصر الدائر حول قضاياها، من قبيل: هل للعدالة علاقة بمفهوم الخير؟ وما علاقتها بمفهوم القوة والسلطة والقانون؟ لنخلص أولا إلى الجذور الأولى لتطور مفهوم العدالة في بعده الفلسفي، بالموازاة مع نظرية النفعية للعدالة لـ "سقراط" التي تضمنت نوعا من التبادلية أو التعامل بالمثل بين من ينتمون إلى الفئة عينها. وثانيا، العدالة باعتبارها تعبير عن علاقات القوى السائدة في المجتمع، كما عند السفسطائيين (Sophos)²، أي كمفهوم خطابي (بلغة ما بعد الحداثة حسب فلاسفة العصر الراهن)، أو إيديولوجيا بلغة الحداثة. وثالثا، أن العدالة ليست معطى طبيعيا وإنما هي تدبير مجتمعي لتقييد نزعات طبيعية عند البشر، ومن العدالة أن يطيع الناس ما توافقوا عليه، ومن الظلم أن يعصوه، هنا تكمن فكرة جذور العقد الاجتماعي في تاريخ الأفكار المؤسسة على مفهوم القانون³.

وبهذا المعنى اعتبر "أفلاطون" أن العدالة هي القوة التي تساعد مع باقي الفضائل الأخرى على كمال الدولة⁴، وأن قواعد العدل ثابتة ومطلقة وقائمة قبل وجود هذا العالم

دون أي تحكم أو تدخل حتى تضمن العدالة تحقيق المساواة بين جميع الأشخاص داخل المجتمع، ويعد الإسلام من أكثر الأديان التي اهتمت بمفهوم العدالة، لأن جوهر الإسلام لا يقبل الظلم، وقد حرم الله عز وجل الظلم على نفسه، فما باللك بالخلق. فإن لم تتحقق العدالة في المجتمع، فإن أثر الظلم سيؤثر على جميع أفرادها بشكل سلبي، مما يؤدي إلى حدوث العديد من المشاكل والجرائم داخل المجتمع. وإذا صح القول أن القوة هي عصب السياسة، وهي كذلك، فإن العدالة هي روح المجتمع التي لا تفارقه لا أيام السلم ولا زمن الحرب على تغير مرتقياتها منه مهماتها بين أفرادها. للمزيد من التفصيل، يراجع: ملحم قربان، قضايا الفكر السياسي: العدالة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 26.

¹ - عزمي بشارة، «مداخلة بشأن العدالة: سؤال في السياق العربي المعاصر»، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سلسلة: دراسات، مجلة تبين، العدد 5، الدوحة - قطر، 2013، ص 1.

² - Sophos في اليونانية أي حكيم في حرفته وصنعتة، هو الذي يعرف أشياء نافعة، فالسفسطائي إذن هو من يمتلك مهارة خاصة أو خبرة خاصة أو المتقن لحرفة ما يقدمها ويمنحها ويعلمها لتلاميذه أو صبيته ومن يأتهم على أسرار حرفته. للمزيد من التفصيل في هذا الموضوع، يراجع: فتح الله خليف، «السفسطائيون ومنزلتهم في الفكر اليوناني»، العدد الثالث، حولية كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة قطر، 1990، ص 143.

³ - عزمي بشارة، «مداخلة بشأن العدالة: سؤال في السياق العربي المعاصر»، مرجع سابق، ص 4.

⁴ - أميرة حلمي مطر، جمهورية أفلاطون، تراث الإنسانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1994، ص 27.

بمعنى أن قواعد العدل موجودة في عالم آخر يمثل الخير والحق والمثل والأخلاق والقيم وأن دور العقل السليم هو اكتشاف تلك القواعد¹.

كما سار على هذا النهج تلميذه "أرسطو" الذي اعتبر العدالة في سياق المنزل الاجتماعية/السياسية الواحدة، أو في سياق مرجعي محدد، فالعدالة تكون بالتساوي بين الرجال المواطنين الأحرار، ففي فكره وفكر معاصريه لا عدالة في التساوي بين الرجال والنساء، ولا بين الأحرار والعبيد، أو بين سكان مدينة دولة ما وسكان مدينة دولة أخرى، إذن العدالة هنا تعني التفاوت لا التساوي، وهذا يصح في عصور ما قبل الحداثة كافة، وقد بقيت آثار هذا الفهم للعدالة قائمة حتى يومنا في عدم نشوء عدالة كونية، إذ إن الوحدات المرجعية للعدالة لم تتوحد حتى اليوم².

وقد عبر عن ذلك، جون راولز³ صاحب نظرية العدالة بأنها "ما يسمح لتأهيل الناس لأجل تجاوز مجتمع الخوف الذي يعيش استقراراً متهاقناً مادامت دعائمه المادية توجد في الأجهزة السلطوية غير المضمونة العواقب بالنسبة لمستعملها أو لمن يخضع لها استقرار لا يتوقف على إفراز انفعالات مرضية فبقدر ما يقهر الطاغية رعيته، بقدر ما يخلق كائنات شائنة، يمكنها هي أن تتحول إلى مصدر خوف"⁴، وأكد كذلك، على أن العدالة هي اتفاق

¹- بوحنية قوي وقوق علي، «العدالة الانتقالية: حالات الصراع وتجارب التطبيق»، مقال منشور في كتاب العدالة الانتقالية في التجارب العربية: الحقيقة والمصالحة والصفح والذاكرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص 237.

²- عزمي بشار، «مداخلة بشأن العدالة: سؤال في السياق العربي المعاصر»، مرجع سابق، ص 5.

³- جون راولز John Rawls (21 فبراير 1921 - 24 نوفمبر 2002) فيلسوف أمريكي ليبرالي وأستاذ الفلسفة السياسية في جامعات برنستون، وأكسفورد، وكورنيل، وهارفرد، قبل أن يتقاعد سنة 1995، يعتبر راولز من منظري ومؤسسي الليبرالية الجديدة ذات الميول الاشتراكية، حيث اهتم بالعدالة الاجتماعية. من أهم مؤلفاته: نظرية العدالة A 1971 Theory of Justice، الليبرالية السياسية Political Liberalism، قانون الجماعات البشرية The Law of Peoples، وكانت أبحاثه عن العدالة، والحرية، والديمقراطية وتأثيره يمتد لكي يشمل اقتصاد الرفاهية، ونظرية الخيار العقلاني، والقانون، وعلم النفس الأخلاقي. للمزيد من التفصيل، يراجع: علي تتيات ومحمد بلعزوقس، «العدالة بين الأجيال في نظرية العدالة لدى جون راولز»، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، المجلد 28 (5)، الجزائر، 2014، ص 1227.

⁴- بوحنية قوي وقوق علي، «العدالة الانتقالية: حالات الصراع وتجارب التطبيق»، مرجع سابق، ص 236.

مجموعة من البشر على مفهوم مشترك للعدالة، يتطلب وجود مصالح ولغة وثقافة مشتركة وجملة قيم تعاونية وعادات تفرض التزاما أخلاقيا عليهم¹.

ومن الفلاسفة المعاصرين الذين أثاروا هذا المفهوم نجد الفيلسوف الأمريكي ذو الأصل الهندي "أمارتيا صن" الذي أعطى رؤية أوسع لمعنى العدالة، ففي كتابه "فكرة العدالة" يعتقد "أمارتيا صن" أننا لا نحتاج إلى نظرية مثالية في العدالة، إذ يكفي أن ننظر إليها كمشهد كامل من أجل التعامل مع المجاعات والكوارث في العالم وموت ملايين الأطفال، بل يجب أن ننخرط في تفكير موضوعي ينتهي بنا إلى خطط وقوانين وسياسات ممكنة، أكثر عدالة للجميع من خلال ربطها بالحق² في التنمية³.

من هذا المنطلق، وفي سياق التاريخ العريق العابر للثقافات والحضارات فإن تطور مفهوم العدل والعدالة هو جزء من المفهوم المعاصر، الذي مر واتسم انتقاله جزئيا أو كليا، ببروز أحد عناصره بتعقيد شديد⁴، وهو ما يختلف الباحثون في تعريفاته، ليس فقط لأنهم يختلفون في المنهج المعتمد، بل لأنهم أيضا يختلفون في المواقف القيمية أو المعيارية.

¹ - علي تتيات ومحمد بلعزوقس، «العدالة بين الأجيال في نظرية العدالة لدى جون راولز»، مرجع سابق، ص 1234.
² - إن مفهوم الحق هذا مفهوم حديث في أدبيات تأسيس العدالة، هذا، ما لم يكن ممكنا أن يخطر ببال "أفلاطون" مثلا، لقد كان المتوفر في مفهوم العدالة عنده هو ذلك الأساس الذي يبقى على حس أخلاقي للعدالة، وهو الحس بالتناسق، والملاءمة، والإعتدال، والتناظر، وجميعها من الحقل الدلالي للتساوي، والتماثل، وهي قائمة بشكل عام. ولكنه لا يعني المساواة بالحقوق والواجبات بعد. فالعدالة عنده هي أن يقوم كل إنسان بوظيفته بحسب كفاءاته ومقدراته المتلائمة مع بنيته الذهنية والطبيعية، وليس في إطار مساواة في الحقوق أو الفرص أو غيرها. العدالة هنا هي ذلك الانسجام المتحقق نتيجة قيام كل إنسان بواجباته تبعا لكفاءاته ومرتبته المحددة بموجب ذلك، وبحسب مراتب في النفس البشرية ذاتها، بحيث ينسجم نسق الكون وبنية النفس وتنظيم الدولة الديمقراطية عند أفلاطون، بمعنى حكم الشعب نفسه بنفسه فلم تكن هدفا في ذاتها عنده، فالهدف عنده هو تحقيق العدالة في المجتمع. للمزيد من التفصيل في هذا الشأن، يراجع: محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر العولمة - صراع الحضارات - العودة إلى الأخلاق - التسامح - الديمقراطية ونظام القيم - الفلسفة والمدينة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، يونيو 1997، ص 69.

³ - بوحنية قوي ووق علي، «العدالة الانتقالية: حالات الصراع وتجارب التطبيق»، مرجع سابق، ص 237.
⁴ - فقد قامت نظم ما قبل الحداثة على التراتبية المولودة كأساس للإمتيازات أو غيابها، حيث كان يمثلها النظام الإقطاعي "الفيودالي" الفرنسي بتراتبية الشديدة، والذي انبثق عنه نظام من الحقوق والإمتيازات التراتبية، هو نظام الإمتيازات الإجتماعية والتراتبية ما قبل الثورة الفرنسية. وضد هذه الهيئات "الفيودالية" قامت الثورة الفرنسية، ضد ما نعينه اليوم بمبسطاتنا "النظام الإقطاعي". لقد كانت ثورة على نظام "فيودالي" كامل، وتعني العدالة هنا تلاؤم حصص مختلفة من المنافع أو الخيرات، مع المراتب والطبقات المختلفة، وكذلك في الإمتيازات الإقليمية، مثل إدارة الأقاليم، وتلك الممنوحة للبارون، أو الأمير، أو الوالي في تسيير الشأن العام في منطقته أو في مجاله. وتتلاءم مع ذلك، حتى إجراءات عقابية مختلفة تتواءم ومرتبة الإنسان ومنزلته الإجتماعية. لكن العدالة لم تعن فوضى الاختلاف، فثمة نظام مضبوط من توزيع الحصص في الثورة والجاه والسلطة والولاء أيضا. يراجع: عزمي بشارة، «مداخلة بشأن العدالة: سؤال في السياق العربي المعاصر»، مرجع سابق، ص 3.

رغم هذه الصعوبة، تبقى العدالة هي الفضيلة الأولى للمؤسسات الاجتماعية، كما هي الحقيقة للأنظمة الفكرية¹، على الرغم من أن مبادئ العدالة في مقاربتنا هذه لا تعترف بطبيعة المؤسسات، بل بحياة وحريات الناس. إذ يمكن للمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أن تلعب دورا حاسما في تعزيز العدالة²، وهذا ما أكدته "راولز" في نظرية العدالة كإنصاف، وسماء بالبنية الأساسية للنظام الديمقراطي³، ومن هنا يمكن القول، أنه لا يمكن الفصل كلياً بين منظومات فكر العدالة في الفكر السياسي المعاصر ومضمون العدالة الإنتقالية في صورته الجديدة المتبلورة في سياق خطابات مفاهيم الإصلاح السياسي والمؤسسات المتداولة اليوم في العالم⁴.

ثانياً: مفهوم العدالة الإنتقالية من التطور التاريخي إلى التكريس النظري

لقد كان لتطور وتنوع تطبيقات العدالة الإنتقالية في التجارب الدولية، دوراً رئيسياً في تطور مفهومها، وفي سياق هذا التطور جاءت أدبيات العدالة الإنتقالية بالعديد من التعريفات المتنوعة حولها، والتي تختلف من مجتمع لآخر وفق ما تقتضيه ظروف كل مجتمع، حيث لا يمكن التعامل مع مفهوم العدالة الإنتقالية كأنه ثوب صمم خصيصاً ليتلاءم ومقاس المجتمعات كافة، وهذا أمر طبيعي فرضته التباينات والاختلافات في الخصائص والمتطلبات والموجبات للعدالة الإنتقالية بشتى استراتيجياتها وآلياتها المتغيرة من مجتمع لآخر⁵.

¹ - جون راولز، نظرية في العدالة، ترجمة ليلى الطويل، دراسات فلسفية، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق - سوريا، 2011، ص 29.

² - أمارتيا صن، فكرة العدالة، ترجمة مازن جندلي، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 15.

³ - كمال عبد اللطيف، الثورات العربية تحديات جديدة ومعارك مرتقبة، مرجع سابق، ص 141.

⁴ - كمال عبد اللطيف، العدالة الإنتقالية والتحوليات السياسية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، يناير 2014، ص 12 - 13.

⁵ - نور نهاد محمد مجاهد، السياقات الاجتماعية - السياسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م وأثرها في بناء نموذج فلسطيني في العدالة الإنتقالية، مرجع سابق، ص 26.

وعليه، يرجح البعض أن جوهر مفهوم العدالة الانتقالية يستمد جذوره من جوهر القانون الدولي الإنساني¹، والقانون الدولي لحقوق الإنسان² اللذان تطوروا على مدار عقود من الزمن³، نظرا لكون حادثة المفهوم التطبيقي للعدالة الانتقالية، كما يمكن القول أن بدايات تشكل دلالاته وتطبيقاته الأولى ترجع إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية⁴، وذلك من خلال توسيع نطاق آليات القانون الجنائي الدولي؛ بداية من محاكمات "نورمبرغ" في ألمانيا و"طوكيو" في اليابان التي اعتبرت من أشهر المحاكمات التي شهدتها التاريخ المعاصر، التي قامت بمحاكمة مجرمي الحرب من القيادة النازية واليابانية. هنا كانت اللبنة الحقيقية لما يمكن أن يسمى بتطبيقات العدالة الانتقالية، ثم تلتها محاكمات حقوق الإنسان في اليونان في أواسط السبعينات من القرن الماضي، وبعدها في سياق الموجة الثالثة من الديمقراطية، والتي نتج عنها متابعات الحكم العسكري في الأرجنتين سنة 1983 وتشيلي سنة 1990. وفي إفريقيا من خلال لجنة الحقيقة والمصالحة سنة 1995 بجنوب إفريقيا، والتي تشكلت للتعامل مع قضايا الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها السكان السود في فترة التمييز العنصري "نظام الأبارتايد". بحيث كللت كل تلك الجهود في مجال العدالة الانتقالية بإنشاء "المحكمة الجنائية الدولية"، التي تعتبر قمة التطور في نضال البشرية ضد امتهان كرامة

¹- وسمي كذلك بقانون النزاعات المسلحة وقانون الحرب، وكذلك قانون جنيف وقانون لاهاي، وينظم القانون الدولي الإنساني للعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من رعايا القانون الدولي. وهو فرع من القانون الدولي العام الذي يتكون من قواعد تسعى في أوقات النزاع المسلح، أو لأسباب إنسانية، إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ولتقييد وسائل وأساليب الحرب. وبعبارة أخرى، يتكون القانون الدولي الإنساني من قواعد المعاهدات أو القواعد العرفية الدولية (أي قواعد انبثقت من ممارسات الدول وجاءت انطلاقا من شعورها بالالتزام)، التي تهدف على وجه التحديد إلى حل القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح، سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي، وهو حل وسط بين اثنين من المبادئ الأساسية، الإنسانية والضرورة العسكرية. ويشكل هذان المبدآن شكل وقواعد القانون الدولي الإنساني. للمزيد من التفصيل حول ذلك، يراجع: القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، مسألة مركزية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دجنبر 2014، ص 4 - 5.

²- القانون الدولي لحقوق الإنسان هو منظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع. وهذه الحقوق، الطبيعية لدى بني البشر كافة، بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم القومي أو العرقي، أو لونه، أو ديانتهم، أو لغتهم، أو أي مكانة أخرى، حقوق مترابطة ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة. وغالبا ما ينص عليها ويكفلها القانون، الذي يكون في شكل معاهدات، والقانون الدولي العرفي، والمبادئ العامة والقانون غير الملزم. وتنطوي حقوق الإنسان حقوق والتزامات. ويحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات الدول بالتصرف بطرق معينة أو بالإحجام عن اتخاذ إجراءات معينة، وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات. للمزيد من التفصيل، يراجع: الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2013، ص 5.

³- هايدي الطيب، تجربة العدالة الانتقالية في إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، ميدان هليوبوليس - مصر الجديدة - القاهرة، الطبعة الأولى، 2016، ص 8.

⁴- محمد زين الدين، المؤسسة الملكية في مغرب العهد الجديد، قراءة دستورية سياسية في مسار عشرية ملك، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى، 2009، ص 192.

الإنسان وحقوقه، رغم المآخذات على فعالية المحكمة الجنائية في طريقة تدبير القضايا الجنائية الدولية¹.

كل هذه المكاسب ستشكل عنوانا بارزا، اندرجت تحته عدة إجراءات اتخذتها مجتمعات مختلفة في ظروف خرجت فيها من مرحلة في تاريخها اتسمت بممارسات استبدادية نتج عنها انتهاكات لحقوق الإنسان، إما تحت وطأة نظام ديكتاتوري أو نظام فصل عنصري أو حرب أهلية، بهدف تحقيق السلم الاجتماعي المفتقد بين فئات تعرضت للظلم. وأخرى يشار إليها على كونها المتهمه بممارسة الاستبداد، حيث بدأ اهتمام المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة بهذه التجارب، مع تزايد الحاجة إلى نقل خبراتها في ظل تكرار الظروف الموجبة لها. وبدأ ذلك بوضوح في فترة خروج دول أوروبا الشرقية من مرحلة حكم الأحزاب الستالينية، وتكرر ذلك مع توالى انهيار الديكتاتوريات العسكرية في أمريكا اللاتينية وكذا نهاية نظام الفصل العنصري "الأبارتايد"² في جنوب إفريقيا³.

ونظرا لتأرجح التجارب الأولى بين درجات مختلفة من النجاح في تحقيق أهدافها، فقد ظهرت الحاجة إلى وضع إطار نظري يحدد الوسائل والآليات التي يمكن من خلالها تحقيق الأهداف التي يستند عليها المفهوم الحقيقي للعدالة الانتقالية. من هنا يبدو أن دلالات مفهوم العدالة الانتقالية غير محدد تماما، أو على الأقل هناك جزء منه ثابت وآخر غير محدد؛ يتبع فيه الوضع الذي تطبق فيها الحالة الانتقالية بكل سياقاتها التاريخية والثقافية والاجتماعية والإقتصادية والأمنية والحقوقية. إذ يمكن القول أن مفهوم العدالة الانتقالية لا يزال من المفاهيم الغامضة أو لنقل الملتبسة⁴، وخصوصا لما يشوبه من إبهام في ما يتعلق بالجزء

¹- للمزيد من المعطيات حول دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، يراجع: القسم الثاني من هذه الأطروحة المتعلق بالآليات (الضمانات) الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان بالمغرب.

²- هو نظام الفصل العنصري الذي حكمت من خلاله الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا، من سنة 1948 وحتى تم إلغاء النظام بين سنوات 1990 - 1993، وأعقب ذلك انتخابات ديمقراطية سنة 1994، ويهدف نظام الأبارتايد أو الأبارتهايد إلى خلق إطار قانوني يحافظ على الهيمنة الإقتصادية والسياسية للأقلية ذات الأصول الأوروبية.

³- تامر موافي، «الإفلات من العقاب عن العدالة الانتقالية الغائبة في تونس ومصر وليبيا واليمن»، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، القاهرة، الطبعة الأولى، نونبر 2013، ص 4 - 5.

⁴- عبد الحسين شعبان، «الصفحة والمصالحة وسياسات الذاكرة»، ملف بحثي، الصفح والمصالحة، مجلة يتفكرون، العدد الثاني، الرباط أكادال، المملكة المغربية، 2014، ص 5.

الثاني من المصطلح، أي "الانتقالية"¹، وكذلك يمكن اعتباره مفهوم زئبقي (مرن) يستعصي على الضبط والتقنين بسبب ارتباطه بمنعطفات تاريخية حاسمة تحمل غالبا زخما في الأحداث المتسارعة²، فلا يوجد تعريف مستقر عليه تماما وملزم له حاليا.

وعلى الرغم من هذا اللبس الذي يعتري المفهوم، فقد كان لصدور كتاب "العدالة الانتقالية: كيف تصفي الديمقراطيات الناشئة إرث الأنظمة السابقة؟" (Transitional Justice: How Emerging Democracies Reckon with Former Regimes.) وقع قوي في بروز مفهوم العدالة الانتقالية بقوة سنة 1995 من خلال تعدد تعريفاته. فقد عرفته بعض الأدبيات؛ بأنه جملة الممارسات والآليات والمخاوف التي تبرز في أعقاب فترة من الممارسات القمعية التي تهدف مباشرة إلى مجابهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني ومعالجته³، بينما عرفته "روتي تيتال" (Ruti G. Teitel) بـ "العدالة المرتبطة بفترات التغيير السياسي وطبيعة الاستجابة القانونية لمواجهة أخطاء أنظمة الحكم التي مارست الاستبداد بحق شعوبها"⁴. هذا، وقد انتقدت "ناعومي روت - أريازا" (Naomi Roht-Arriaza) المفهوم الضيق الذي تبنته "تيتال" نظرا لإقتصاره على الفترة الانتقالية فقط؛ وتجاهل الإشكاليات التي تليها، حيث تبنت "أريازا" تعريفا أوسع، فعرفت العدالة الانتقالية بأنها "مجموعة من الآليات والممارسات التي تنشأ في أعقاب فترات الصراعات المسلحة والحروب الأهلية وفي أعقاب فترات الحكم الاستبدادي بغرض توفير القدرة على مواجهة النتائج المترتبة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي شهدتها تلك الفترات لتجنب

¹- عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية، حلقة نقاشية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013، ص 99.

²- عبد الباسط الغابري، قراءة في كتاب «معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية الى دول ديمقراطية»، للكاتبة نويل كالهون، ترجمة، ضفاف شربا، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2014، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، على الرابط الإلكتروني التالي: www.mominoun.com/articles/388، تاريخ الزيارة، 24 غشت 2018، على الساعة: 10:12.

³- هايدي الطيب، تجربة العدالة الانتقالية في إفريقيا، مرجع سابق، ص 9.

⁴- Ruti G. Teitel, «Transitional Justice Genealogy», In Harvad Human Right Journal, (Cambridge: Harvard Law School, Vol. 16, 2003), p 69.

تكرارها مستقبلاً¹، كما عرفته "راتشل سميث" (Rachel W.Smith) بأنه "تلك العملية التي يتعافى من خلالها المجتمع ببطء، في أعقاب فترة طويلة من تقشي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على نطاق واسع حتى يتمكن المجتمع من المضي قدماً إلى الأمام، وذلك باعتبارها واحدة من الخطوات الرئيسية اللازمة لإتمام عملية التحول الديمقراطي"².

بيد أنه، بالرجوع إلى بعض وثائق "المركز الدولي للعدالة الانتقالية"، فإننا نعثر على توضيحات مرجعية للمعاني التي يحيل إليها هذا المفهوم الذي أصبح واسع الانتشار لدى المنظمات الحقوقية الدولية والوطنية في الوقت الراهن³، والذي يعرفها بكونها مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، حيث تتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية ولجان التحقيق وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات من أجل إعادة تطبيع الأوضاع الحقوقية والسياسية والاجتماعية والمؤسسة في بلد ما من البلدان التي عاشت أو تعيش أوضاعاً سياسية متأزمة⁴.

إضافة إلى ذلك، وفي وثيقة بعنوان "تاريخ العدالة الانتقالية ونظرياتها" جاء فيها ما يلي: "تقوم العدالة الانتقالية على معتقد مفاده أن المطالبة بالعدالة الجنائية ليست شيئاً مطلقاً، ولكن يجب أن تتم موازنتها بالحاجة إلى السلم والديموقراطية والتنمية العادلة وسيادة القانون، إذ أن العدالة الانتقالية نتاج للخطاب الدولي حول حقوق الإنسان وتشكل جزءاً منه"⁵.

¹ - سمر محمد أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، مصر، 2013، ص 15.

² - Rachel W.Smith, "From Truth to Justice: How Does Amnesty Factor In? A Comparative Analysis of South Africa and Sierra Leone's Truth and Reconciliation Commissions", Storrs: University of Connecticut, Honors Scholar Theses, 2010, p 4.

³ - عبد الكريم عبدلاني، العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال - الرباط، السنة الجامعية 2011 - 2012، ص 1.

⁴ - اسماعيل الجباري الكرفطي، العدالة الانتقالية: السياسة، الصراع، الإنصاف، مطبعة سليكي أخوين، طنجة - المغرب، الطبعة الأولى، يناير 2019، ص 340.

⁵ - عبد الكريم عبدلاني، العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان بالمغرب، مرجع سابق، ص 1.

وبالرجوع إلى تعريف "هيئة الأمم المتحدة"، فقد حددت مفهوم العدالة الإنتقالية في أحد تقارير الأمين العام للمنظمة، المعنون بـ "سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" المقدم إلى "مجلس الأمن"، باعتباره مفهوماً "يتعلق بكامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدل وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقاً) ومحاكمة الأفراد، والتعويض وتقصي الحقائق والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانهما معاً"¹.

وعليه، فقد تبنت "هيئة الأمم المتحدة" في المذكرة التوجيهية التي أصدرتها سنة 2010، بعنوان "نهج الأمم المتحدة بشأن العدالة" تعريفاً آخر لمفهوم العدالة الإنتقالية، بأنها تلك العملية التي تضم مجموعة كاملة ومتكاملة من الآليات المرتبطة بالمجتمع تهدف إلى إزالة إرث من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي ارتكبت على نطاق واسع في الماضي، بحيث يكون تطبيق هذه الآليات من شأنه ضمان تحقيق المساءلة وخدمة العدالة وتعزيز المصالحة، ومن ثم فإن العدالة الإنتقالية تتكون من مجموعة من الآليات والعمليات القضائية وغير القضائية² والتي تشتمل على كل من مبادرات الإدعاء، وكشف الحقيقة،

¹ - "سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، مرجع سابق، ص 6.

² - المعنى الدلالي الأدق للمفهوم، يعني تحقيق العدالة أثناء المرحلة الإنتقالية التي تمر بها دولة من الدول كما حدث في تشيلي سنة 1990، وغواتيمالا سنة 1994، وجنوب إفريقيا 1994، وبولندا 1997، وتيمور الشرقية 2001، والمغرب 2004، فمع حدوث التحول السياسي بعد فترة من تفشي ممارسات العنف أو القمع في مجتمع من المجتمعات، تسعى الدولة إلى التعامل مع جرائم الماضي رغبة منها في تعزيز العدالة والسلام والمصالحة، ولذلك يفكر المسؤولون الحكوميون ونشطاء المنظمات غير الحكومية في انتهاج مختلف السبل القضائية وغير القضائية للتصدي لجرائم حقوق الإنسان، وتستخدم في ذلك، عدة مناهج من أجل تحقيق إحساس بالعدالة أكثر شمولاً وأبعد أثراً، مثل إقامة الدعاوي القضائية على مرتكبي الانتهاكات من الأفراد كما حدث في "كوسوفو"، أو إرساء مبادرات لتقصي الحقائق لمعالجة انتهاكات الماضي، كما حدث في "سيراليون"، أو تقديم التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان كما حدث في "المغرب"، أو التمهيد لعملية المصالحة في المجتمعات المنقسمة على نفسها كما حدث في "تيمور الشرقية" وعدد من دول أمريكا اللاتينية. للمزيد من التفصيل، يراجع: رضوان زيادة، العدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، ورقة بحثية، منشورات مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، أكتوبر 2012، ص 2.

ودفع التعويضات، والإصلاح المؤسسي، والمشاورات الوطنية، بشرط أن يتم المضي قدما في تلك الآليات وفقا للمعايير والالتزامات القانونية والدولية¹.

وتعرف أيضا على كونها مجموعة التدابير والإجراءات والآليات القضائية وغير القضائية التي تتبع من أجل إعادة تطبيع الأوضاع الحقوقية والسياسية والاجتماعية والمؤسسية في بلد ما من البلدان التي عاشت أو تعيش أوضاعا سياسية متأزمة، كالحروب الأهلية والأحكام الإستثنائية، وتشمل تلك الأوضاع ممارسة أشكال متعددة ومتفاوتة الدرجات من انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية، وما يرتبط بمظاهر التسلط من خروقات للقوانين، كالإعتداء على كرامة الأفراد والجماعات، وعلى المؤسسات².

كما ينظر إلى العدالة الانتقالية على أنها مجموعة من الوسائل التي يتم العمل بها خلال فترة محددة، بغرض مساعدة المجتمعات التي مزقتها الصراعات، وانتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى عدم المساواة والحكم السلطوي، وذلك بغاية الإصلاح، وتحقيق المصالحة الوطنية وبناء مجتمع جديد، وفق إرادة أبنائه. إذن هي عملية ذات محاور عدة، تنطلق من ماضي أليم لتصل بالفرد إلى إيجاد التوازن بين حاجة الضحايا للحداد والمحاسبة وجبر الضرر من جهة، والوصول بالمجتمع إلى الإستقرار والسلم من جهة أخرى³.

ولضمان ذلك، لابد من مواصلة العدالة الشاملة أثناء فترات الإنتقال السياسي من خلال الإهتمام بتنمية مجموعة واسعة من الإستراتيجيات المتنوعة لمواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، وتحليلها وتطبيقها عمليا بهدف خلق مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية. وفي الجانب النظري والعملي تهدف العدالة الإنتقالية إلى التعامل مع إرث الإنتهاكات بطريقة واسعة وشاملة تتضمن العدالة الجنائية وعدالة إصلاح الضرر والعدالة الاجتماعية

¹ نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الإنتقالية، مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام، الأمم المتحدة، مارس 2010، ص 4.
² مولاي أحمد مولاي عبد الكريم، «الأسس الفلسفية لمفهوم العدالة الإنتقالية مقاربة أولية»، تبين للدراسات الفكرية والثقافية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 11، المجلد الثالث، 2015، ص 17.
³ سومر العبد الله وريناس سينو وآخرون، دراسة استقصائية في العدالة الإنتقالية في سوريا، مركز المجتمع المدني والديمقراطية في سوريا، 2014، ص 3.

والعدالة الإقتصادية، وهي بالإضافة إلى ذلك، مبنية على اعتقاد مفاده، أن سياسة قضائية مسؤولة يجب أن تتضمن تدابير تتوخى هدفا مزدوجا، وهو المحاسبة على جرائم الماضي والوقاية من الجرائم الجديدة مع الأخذ في الحسبان الصفة الجماعية لإشكال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان¹.

وبهذه المعاني والدلالات السالفة الذكر، يمكن القول أن فلسفة العدالة الإنتقالية تستند على تصور سياسي قوي لمفهوم الحق (Le droit)، وعلى تصور حقوقي كوني لمفهوم العدالة (La justice)، وعلى تصور فلسفي حدائي لمفهوم الإنسان²، وهذه التصورات مجتمعة ومتكاملة تنمي استراتيجيات مؤسساتية قوية من أجل مواجهة كل أنواع الماضي السياسي العنيف أو المسلح، انطلاقا من فرضية أساسية تعتقد أن السير نحو المستقبل، يقتضي تصفية شاملة ونهائية لكل نزاعات الماضي التي لم تتم بعد تسويتها بالطرق السلمية أو الديمقراطية³.

الفرع الثاني: خريطة بعض المفاهيم المتقاطعة مع العدالة الإنتقالية

لقد احتلت المفاهيم المتقاطعة مع مفهوم العدالة الإنتقالية مكانة محورية بالغة الأهمية في أدبيات حقل العلوم السياسية، إذ طفت إلى السطح بشكل قوي خلال العقدين الأخيرين

¹ - المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لم تعرف "الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان" أو "الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني". وبالرغم من أن "الانتهاكات الجسيمة" و "الانتهاكات الخطيرة" لم تعرف رسميا في القانون الدولي، إلا أنها تدل على نوعان من الانتهاكات، التي ترتكب بصورة منظمة، وتؤثر من حيث الكيف والكم على معظم الحقوق الأساسية للإنسان، ولا سيما الحق في الحياة والحق في السلامة المادية والمعنوية للإنسان. ومن المفترض بصفة عامة، أن يندرج في هذه الفئة: الإبادة الجماعية، والرق، وتجارة الرقيق، أو القتل، أو حالات الإخفاء القسري، أو التعذيب، أو غير ذلك من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، والإحتجاز التعسفي الطويل الأمد، أو الترحيل أو النقل القسري للسكان والتمييز العنصري المنظم، كما أن الحرمان المتعمد والمنظم من المواد الغذائية الأساسية، أو من الرعاية الصحية الأولية الأساسية، أو من المأوى والإسكان الأساسي قد يرقى كذلك إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي القانون الدولي الإنساني، ينبغي التفرقة بين "الانتهاكات الخطيرة" و "الانتهاكات الجسيمة". فالتعبير الأخير يشير إلى الانتهاكات الوحشية التي تعرف في القانون الدولي الإنساني بأنها تتعلق فقط بالصراعات الدولية المسلحة. ولقد وردت الإشارة إلى مصطلح "انتهاكات خطيرة" في القانون الإنساني الدولي، إلا أنه لم يرد تعريف لهذا المصطلح فيه، وهو يشير إلى انتهاكات شديدة تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي، سواء ارتكبت في صراعات مسلحة دولية أو غير دولية، ويلاحظ، أن أفعال وعناصر "الانتهاكات الخطيرة" (بالإضافة إلى "الانتهاكات الجسيمة") قد وردت في المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان "جرائم الحرب". للمزيد من التفصيل، راجع: أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، برنامج جبر الضرر، منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2006، ص 2.

² - فريد لمريني، «مغرب العدالة الإنتقالية في التقارير الدولية (1999 - 2006)»، مجلة وجهة نظر، العدد 32، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط - المغرب، 2007، ص 30.

³ - عبد الكريم عبدلاني، العدالة الإنتقالية وحقوق الإنسان بالمغرب، مرجع سابق، ص 2.

من القرن الماضي، كتعبير عن مسار تاريخي من بين سماته الأساسية بداية تراجع بطش الأنظمة الشمولية والسلطوية في العالم، حيث انصبت الدراسات والأبحاث على تسليط الضوء عليها باعتبارها وصفات معيارية تختزل في جلها إشكالية الانتقال الديمقراطي¹.

لذلك، وللضرورة المنهجية عندما ننتقل إلى محاولة تحديد الخريطة المفاهيمية المتقاطعة مع مفهوم العدالة الانتقالية تصبح المسألة أكثر إثارة للجدل. إذ أن هناك بطبيعة الحال أنواع مختلفة من المفاهيم المرتبطة بالعدالة الانتقالية، والتي كثيرا ما يشار إليها بالجزائية أو التعويضية أو التوزيعية أو التصالحية، أو حتى أنها تحول اقتصادي أو اجتماعي. وفي نظر من يلتزمون بالعدالة الجزائية، قد لا ترقى العدالة الانتقالية إلى هذه المرتبة، ويلزم إلى تحديدها بدقة بالغة لتفادي تباعدها عن قوة ومشروعية العدالة الجنائية، على المستويين الوطني والدولي على حد سواء².

الأمر الذي يدفعنا، إلى التطرق في النقطة الأولى (أولا) إلى دلالات المفاهيم المرتبطة ببداية مفهوم العدالة الانتقالية، لنحاول في نقطة ثانية (ثانيا) الحديث عن علاقتها بمفهوم الانتقال الديمقراطي والتحول الديمقراطي.

أولا: دلالات المفاهيم المرتبطة ببداية مفهوم العدالة الانتقالية

تعتبر المفاهيم المرتبطة بالعدالة الانتقالية جزءا لا يتجزأ من منظومة العدالة التصالحية في شموليتها، حيث أسهمت تجارب البلدان التي مرت بفترات انتقالية على مدار العقدين الماضيين في بلورة نموذجين للعدالة الانتقالية، كل منهما يشكل خيارا سياسيا تلجأ إليه النظم السياسية لتصفية إرث انتهاك الماضي، وهما نموذجان العدالة الجزائية والعدالة التصالحية، حيث أوضحت التجارب الدولية أن تبني النظم السياسية أحد الخيارين يرتبط ارتباطا وثيقا بالسياقات السياسية والاجتماعية والأمنية والإقليمية والدولية المصاحبة للانتقال³. إذن ما المقصود بالعدالة الجزائية؟ وما هو مقصود العدالة التصالحية؟

¹ - أحمد الحارثي، «العدالة الانتقالية في المغرب، قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة»، مجلة نوافذ، عدد مزدوج 32 - 33، يناير 2007، ص 9.

² - الحبيب بلكوش وأليكس بورين وآخرون، أسئلة العدالة الانتقالية بالمغرب في ضوء تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 8.

³ - هايدي الطيب، تجربة العدالة الانتقالية في إفريقيا، مرجع سابق، ص 17.

إذا كانت العدالة الإنتقالية تهدف إلى استعادة الحقوق غير القابلة للتصرف للضحايا، واستعادة الوثام بين المجموعات الإجتماعية التي كانت في السابق على خلاف عميق¹، فإن العدالة الجزائية تعد أحد الركائز التي تركز عليها العدالة الإنتقالية، التي تتسم بقدر من الصرامة والإنضباط للنصوص القانونية في مواجهة الجناة مرتكبي الفظائع، بغض النظر عن طبيعة جرائمهم ومراكزهم. لذا، فالعدالة الإنتقالية، هنا، تقترن بالتحول والرغبة في ولوج مرحلة سياسية جديدة غالبا ما تتسم بالتعاطي مع تركة الماضي بقدر من المرونة رغبة في تعزيز مسارات التنمية والديمقراطية². وبقدر ما تتسم به العدالة الجنائية من حالة الإطلاق؛ فإن العدالة الإنتقالية تتميز بالنسبية والمرونة لتجاوز الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، بما يضمن انتقال متدرج للمجتمع إلى ضفة البناء الديمقراطي ويحافظ على التنمية والموارد³.

وتستمد "العدالة الجزائية" مبادئها وآلياتها من معايير حقوق الإنسان الدولية، التي تركز بشكل رئيسي على مبدأ "عدم الإفلات من العقاب"، ومبدأ المسؤولية الفردية الذي أقرته محاكمات "نورنبورغ" و"طوكيو" في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ودعم آليات الملاحقات الجنائية من قبل المحاكم الوطنية أو الدولية أو كليهما، لمحاسبة المتورطين في ارتكاب جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان بشكل يحقق الردع ويمنع تكرارها⁴.

وتختص "العدالة الجزائية"⁵ بالنظر في الضرر الذي لحق بالضحايا باعتباره خروج عن قوانين الدولة، الأمر الذي يتطلب المحاسبة والعقاب، وتسعى إلى إصلاح الضرر من

¹ - Carol MOTTET, Christian POUT, La justice transitionnelle: Une voie vers la réconciliation et la construction d'une paix durable, Yaoundé au cameroun, Saint Paul, 2011, p 13.

² - إدريس الكريني، «شروط الفاعلية: دور لجان المصالحة في معالجة الإستقطاب المجتمعي»، ملحق مجلة السياسة الدولية، العدد 194، مصر، سنة 2013، ص 23.

³ - علي مهدي، «العدالة الإنتقالية الطريق الأمثل للتحول الديمقراطي»، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن، بتاريخ 28 نونبر 2014، على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=443589&r=0>، تاريخ الزيارة، 02 شتنبر 2018، على الساعة: 13:10.

⁴ - هايدي الطيب، تجربة العدالة الإنتقالية في إفريقيا، مرجع سابق، ص 17.

⁵ - لقد كان الحديث عن الجريمة والعقوبة أو ما سمي اصطلاحا بالسياسة الجنائية التي هي التسمية التي يعود الفضل فيها للفقيه الألماني "فيورباخ Feuerbach"، فإن نتائج أبحاث هذه السياسة، أسفرت عن علوم جنائية بظهور علم الإجرام (La criminologie)، ثم تلاه علم العقاب (la penologie)، ومنذ أواخر الستينيات بدأت معالم ظهور علم ضحايا الإجرام (La victimologie)، وأنه مصاحب لتطور هذه العلوم الجنائية، فإن العدالة الجنائية كآلية كانت تعكس في كل حقبة من الحقبة هذا التطور، فكانت بمثابة الثابت المتغير، إذ انطلقت في بدايتها كعدالة عقابية (Justice réhabilitative)، والتي ارتكزت على الجاني بالسعي لإيجاد سبل لعلاج، قصد تهيئته لإعادة إدماجه اجتماعيا، وهي العدالة التي لا تزال

خلال التركيز على دور الدولة في تحقيق الردع، كما تحقق العدالة الجزائية التعويض عن الضرر من خلال الدور العام الذي تقوم به الدولة بإدانة الانتهاكات باعتبارها جرائم تمس النظام العام وليست مجرد ضرر لحق بالأفراد، وأن الدولة هي الفاعل الأول والأساسي في ملاحقة المنتهكين. كما تربط العدالة الجزائية بين المسؤولية عن إيقاع الضرر باعتباره انتهاكا للقانون وبين إيقاع العقاب، ويتجاهل هذا البديل العلاقة بين الضحايا والجناة، وينتفي في سياق شعور الجاني بالندم عن الأضرار التي ألحقها بالضحية الذي بدوره لا يقدم على الصفح، وتتنظر العدالة الجزائية باعتبارها مسؤولية فردية، ومن ثم قد لا يتمكن الجناة في إطارها من فهم نتائج الانتهاكات التي ارتكبوها¹.

ونظرا لكون "العدالة الجنائية" جزء لا يتجزأ من منظومة العدالة الإنتقالية، فالتحديات التي تعترض غالبية الدول في سعيها إلى مقاضاة مرتكبي الجرائم الجماعية إنما هي عبارة عن مزيج من المناوأة وقصور القدرة المؤسسية². من هنا طرحت بدائل لهذا النوع من العدالة السالفة الذكر لكي تكون مكتملة للنواقص التي تعترضها وهي العدالة التصالحية. إذن ما المقصود بها؟ وإلى أي مدى استطاعت تغطية سلبات العدالة الجزائية؟

إن استمرار تطوير إجراءات "العدالة التصالحية" وتطبيقها يعني أن من المستحيل منح تعريف شامل وموحد لهذا المفهوم، وقد تختلف العمليات التي تعرف بأنها عمليات تصالحية في جوانب هامة من قبيل ضرورة أو صوابية القصاص والعقاب، ومدى ضرورة مشاركة الأطراف المتأثرة وتفاعلها، ودرجة التركيز على الضحايا. وعلى الرغم من هذه الاختلافات، ترتبط عدة سمات بصورة عامة بعمليات العدالة التصالحية، ومن بين هذه

متبعة في كثير من البلدان من العالم، ومن خلال مناهج تأهيلية أخضعت للتجربة، فكان البعض منها أتى أكله للتقليل من حدة الإجرام، ولكن بعضها، وبنسب إخفاق متزايدة أثبتت مرة أخرى عجز هذه العدالة الجنائية، من خلال ما أطلق على تسميته ومنذ أواخر القرن الماضي وبداية الألفية الثالثة بأزمة العدالة الجنائية (La crise de la justice pénale)، إذ أن فشل العدالة الجنائية لتحقيق غاياتها من خلال تزايد ظاهرة الإجرام واتساع خطورة العواقب الناجمة عن هذه الظاهرة، كان بمثابة فزاعة لكل من يعنيه الأمر للتفكير في البديل لهذه العدالة الجنائية التي أصبحت توصف بالعدالة العقيمة، وأنتج هذا التفكير ما يطلق عليه اليوم بالعدالة التصالحية (La justice restaurative). للمزيد من التفصيل حول ذلك، يراجع: بن النصيب عبد الرحمن، «العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية»، مجلة /المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، شتبر 2014، ص 359.

¹ - هايدي الطيب، تجربة العدالة الإنتقالية في إفريقيا، مرجع سابق، ص 18.

² - للمزيد من التفصيل حول ذلك، يراجع: «المحاسبة الجنائية»، منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مقال منشور على الموقع الرسمي للمركز الدولي للعدالة الإنتقالية، على الرابط الإلكتروني <https://www.ictj.org/ar/gallery-items/criminal-accountability>، تاريخ الزيارة، 10 شتبر 2018، على الساعة: 20:33.

السمات توفير فرصة لتشاطر التجارب، والتركيز على إصلاح العلاقات، وشرط الاعتذار أو التعويض ومشاركة الأطراف بنشاط في التفاوض على تسوية عادلة، والتشديد على إقامة الحوار بين الأطراف¹.

من هنا، يمكن القول أن "العدالة التصالحية" ليست فعلاً معزولاً عن التاريخ ولا مستقلة بذاتها وإنما، هي نتاج تطورات ومخاض سياسي حاسم؛ تقف وراءه رؤى متجددة تؤمن بالثوابت الوطنية التي تشكل هيكل المجتمع. إذ أن أي مجتمع في العالم وعندما يمر بالمرحلة الإنتقالية من الحرب إلى السلام؛ أو من النظام الديكتاتوري إلى الحكم الديمقراطي، خاصة في فترة ما بعد انتهاء النزاع²، يكون بحاجة إلى تفسير في خضم الواقع الذي يعيشه العالم، والذي يتسم بالتنامي غير المسبوق لنزاعات التمركز المفرط حول الذات والنظر إلى الآخر نظرة تزواج بين الحذر والريبة والكره والإحتقار وبين الإزدراء والتعنيف (الذي يتخذ أشكالاً مادية ورمزية)، يكون من الحكمة التفكير في سبل تنمية ثقافة التسامح³؛ ونشرها بين أوسع عدد ممكن من الناس، وذلك حتى يمكن للبشرية تفادي اللاتسامح في أوجهه المختلفة والمتنوعة⁴.

وتجدر الإشارة إلى كون مفهوم "العدالة التصالحية" ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا قبل حوالي ثلاثون سنة، وانعكس صدهاء في الكثير من الدول الغربية حتى صار اليوم فرعاً مستقلاً من فروع القانون الجنائي، بل أكثر من ذلك يرى البعض أن

¹ الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية: العدالة التصالحية والأنظمة القضائية للشعوب الأصلية ووصول نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة فيها إلى العدالة، دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، 7 - 11 يوليو 2014، A/HRC/EMRIP/2014/3، ص 22 - 23.

² فهيل جبار جليبي، المصالحة الوطنية في العراق، دراسة سياسية حول الوضع العراقي بعد 2003، مركز دراسات السلام وحل النزاعات، مطبعة خاني - دهوك، العراق، 2014، ص 5.

³ دون الدخول في تفاصيل التعريفات اللغوية للتسامح، سنكتفي بما تضمنه معجم هاشيت Dictionnaire Hachette والذي يحدد مفهوم التسامح باعتباره "موقفاً يقتضي باحترام الآخر وطرق تفكيره وسلوكه وآرائه ومعتقداته"، والنظر إلى التسامح على أنه "موقف فكري أو قاعدة سلوكية تتجلى في ترك الحرية لكل واحد في التعبير عن آرائه، حتى وإن لم يشاطره الرأي فيها". ويذهب هذا التوجه إلى اعتبار التسامح موقفاً، نقف عليه كذلك، في الفقرة الثانية من المادة الأولى لإعلان مبادئ بشأن التسامح (1995)، حيث نصت على أن التسامح "لا يعني المساواة أو التنازل أو التساهل، بل هو قبل كل شيء اتخاذ موقف إيجابي فيه إقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان وحياته الأساسية المعترف بها عالمياً، ولا يجوز بأي حال الإحتجاج بالتسامح لتبرير المساس بهذه القيم الأساسية..."، وتبقى مهمة التربية على ثقافة التسامح من خلال تنمية المواقف والإتجاهات وتعزيزها سواء عند الأفراد أو الجماعات. للمزيد من التفصيل في الموضوع، يراجع: محمد بالراشد، التربية على المواطنة وبناء ثقافة التسامح، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهن، 31 غشت 2017، ص 8.

⁴ محمد بالراشد، التربية على المواطنة وبناء ثقافة التسامح، نفس المرجع، ص 4.

يسمىها بـ"القانون الجنائي الإنساني"، ومع تفحص معالمها يتأكد أن الشريعة الإسلامية السمحة تضمنتها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً وعرفتتها الشعوب الإفريقية كذلك، وإذا كان مفهوم "العدالة التصالحية" في شموليته يحيل على عملية المصالحة التي تقوم بين الجاني والدولة، فإن الصلح يفيد ما يتم بين الضحية والجاني¹.

وعلى الرغم من ذلك، تبقى سمات مفهوم "العدالة التصالحية" تتصف بالغموض والعمومية، نظراً لتعدد التعريفات التي تناولته. هذا وقد أجمعت الأدبيات التي تناولت المفهوم على غياب تعريف موحد له، ويعد التعريف الأبرز لمفهوم "العدالة التصالحية" كونها عملية يشارك فيها جميع الأطراف الذين لهم مصلحة في الوصول إلى تسوية جماعية بشأن جرم معين والتوافق على كيفية التعامل مع تداعيات الجرم وآثاره المستقبلية، حيث ينطلق المفهوم من ضرورة امتداد العدالة لتشمل محاولة معالجة الضرر الناجم عن المخالفات. وأن تحقيق العدالة لا يقتصر على العقوبات الجزائية الصادرة عن المحاكم الجنائية، بل إن العدالة يجب أن يمتد نطاقها إلى الضحايا والجناة من خلال الحوار لتحديد الأسباب والسياسات الاجتماعية والسياسية التي أدت إلى الانتهاكات والتوافق حول سبل معالجتها. ومن بين مؤيدي "العدالة التصالحية" نجد فريقان: ينظر إليها الفريق الأول، باعتبارها عملية (Process)، بينما يركز الفريق الثاني، على نتائجها (Outcome)، حيث يؤكد الفريق الثاني على أن الأولوية يجب أن تكون للمشاورات بين المعنيين حول طبيعة النتائج المرجوة من العدالة التصالحية²، وهو ما يعني أن محاكمة المتهمين باقتراح

¹ - بن النصيب عبد الرحمن، «العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية»، مرجع سابق، ص 361.

² - وقد سعى دارسو العلوم الجنائية إلى وضع مؤشرات لتحديد الحالات التي يمكن فيها أن تتداخل العدالة التصالحية مع العدالة الجنائية، غير أن هذه الجهود لم تسفر حتى الآن عن إيجاد معايير دقيقة، وتتداخل العدالة الانتقالية مع العدالة التصالحية على ثلاثة مستويات مختلفة، فظرياً، يؤكد كل من المفهومين نفس القيم، المتمثلة في منع تكرار انتهاكات الماضي، وكشف الحقيقة، والمساءلة، والمصالحة، والتعويض، وتسوية النزاعات، كذلك، يتضح التداخل في الممارسة العملية من خلال أطر العمل باعتبار أن كلا منهما يعد استجابة للإختلالات الاجتماعية التي أفرزتها الصراعات والإنقسامات في المجتمعات. خاصة، أن البعض يرى أن نظم العدالة الجنائية القائمة في البلدان التي تمر بفترات انتقال لا تتمتع بالشرعية الكافية لدورها في تسهيل ممارسة الظلم من قبل طرف على آخر، ويمكن كذلك استخدام العدالة التصالحية كاستراتيجية متكاملة للعدالة الانتقالية، حيث تلعب دوراً في تسوية النزاعات وإضفاء الشرعية على مؤسسات الدولة، والإنخراط في ممارسة العدالة التصالحية، قد يسهم في خلق مناخ مناسب لإصلاح نظام العدالة الجنائية ليتسق بشكل كاف مع المعايير والقيم اللازمة لإيجاد مجتمع تنتشر بين أفراده قيم الديمقراطية، يراجع: هايدي الطيب، تجربة العدالة الانتقالية في إفريقيا، مرجع سابق، ص 19 - 20.

الإنتهاكات وحبسهم يمكن أن يكون نتيجة لتطبيق هذه الآلية إذا توافقت بشأنها الأطراف الرئيسية.

من هنا تعد "العدالة التصالحية"، مساراً تشاركياً، يستند إلى أربع مبادئ رئيسية في تطبيقاته الهادفة إلى إصلاح أخطاء الماضي، تتمثل في: تحديد الضرر وما يترتب عليه من احتياجات (على مستوى الضحية والجاني والمجتمع)؛ وعلى التزامات الأطراف المعنية؛ إضافة إلى عمليات التعاون الشامل لمواجهة تداعيات الضرر؛ وصولاً إلى إشراك ذوي المصلحة المشروعة في عمليات التعاون الشاملة وهم الضحايا وذويهم والجناة والمجتمع أفراداً وجماعات؛ وذلك لتصحيح الأخطاء¹.

وعليه يمكن القول، أن التسامح والمصالحة كموقف إيجابي من الآخر المختلف، لا يمكن أن يبنى وينمى من خلال نصوص قانونية فقط، ولا من خلال دعوات من منابر مختلفة (دينية وسياسية...) فحسب - رغم أهمية كل ذلك - إنما يبنى من خلال ثقافة تسهم في بنائها المكونات السابقة ومكونات أخرى في طبيعتها المكون التربوي².

نتيجة لذلك نخلص إلى كون "العدالة التصالحية" هي بناء لعلاقات جديدة بين الأطراف بعد تمزقها جراء نزاع عنيف، على أسس من الحوار والتسامح والعفو والتعويض والمحاكمة واحترام حقوق الضحايا والمتهمين على حد سواء، وعدم تكرار أخطاء الماضي، مما يؤدي إلى تحقيق التعايش السلمي، ونزع الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى النزاع بغية عدم تكراره مرة أخرى؛ أي أنها تعني إنهاء الخصومة والإقتتال وإحلال السلام والإتفاق على الأشياء المختلف عليها، وتوفير الإستقرار للبلد والابتعاد عن الثأر والإنقام³. وعندما تستخدم عمليات "العدالة التصالحية" على هذا النحو يمكن الوصول إلى إقامة العدالة

¹- وتتسم نظرة العدالة التصالحية إلى مفهوم الحقيقة، بأنها أكثر شمولاً من منطلق أن الحقيقة هي ركيزة المصالحة التي تحافظ على استقرار المجتمع، ولا يقتصر الغرض منها على إثبات المسؤولية عن إرث الإنتهاكات، وتهدف العدالة التصالحية إلى إشراك الضحية في عملية الإصلاح وأن تكون مخرجاتها مرضية للضحايا، وأن يتحمل الجاني مسؤولية أفعاله، ويدرك كيف تضرر منها المجتمع، كما تهدف مخرجاتها إلى إعادة الأمور إلى وضعها الصحيح وإصلاح الأضرار، وكذلك، معالجة الأسباب التي أدت إلى الجريمة، وتحديد دوافع الجناة، ومعالجة تضرر الضحية، وإعادة إدماج الجاني في المجتمع. يراجع: هايدي الطيب، تجربة العدالة الانتقالية في إفريقيا، مرجع سابق، ص 20.

²- محمد بالراشد، التربية على المواطنة وبناء ثقافة التسامح، مرجع سابق، ص 4.

³- فهيل جبار جليبي، المصالحة الوطنية في العراق، دراسة سياسية حول الوضع العراقي بعد 2003، مرجع سابق، ص

وتوفيرها للأفراد¹. ولترسيخ ذلك لا بد من التكريس الفعلي لمفهوم "العدالة الاجتماعية"² التي تستند على ميكانيزمات وقواعد تتيح للأفراد من أي طبقات كانوا أن يتمتعوا بتكافؤ الفرص³.

ثانيا: علاقة العدالة الإنتقالية بمفهوم الإنتقال الديمقراطي

منذ منتصف العقد الأخير من القرن العشرين، شهد العالم جملة من التحولات والتغيرات السياسية، أهمها تزايد عدد الدول، خاصة تلك التي تصنف ضمن الدول النامية التي تبنت عمليات الإصلاح السياسي والإقتصادي، وانتقلت فيها الأنظمة السياسية من نظم حكم شمولية إلى الحكم الديمقراطي. وهي الظاهرة التي أطلق عليها اصطلاح "التحول الديمقراطي" (Alternance démocratique)، والتي باتت تمثل بؤرة اهتمام العديد من الباحثين الذين حاولوا رصد الظاهرة وتفسيرها؛ مع التركيز على تداعياتها على المستويات المحلية والإقليمية والدولية. كل ذلك بهدف الوصول إلى مقاربة شمولية لفهم هذه العملية كظاهرة عالمية، كما أثارت انتباه صناع القرار الذين حاولوا اكتشاف أسبابها وآثارها والإستراتيجيات التي تتطلبها لتكييفها مع واقع الحال⁴.

¹- الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية: العدالة التصالحية والأنظمة القضائية للشعوب الأصلية ووصول نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة فيها إلى العدالة، مرجع سابق، ص 24.

²- لمحاولة تحديد مفهوم العدالة الاجتماعية يمكن أن ننطلق في تناولنا لهذه المسألة من مفهوم موسع ومركب للعدالة الاجتماعية يطرحه المفكر الإقتصادي المصري "إبراهيم العيسوي" الذي يرى أن هذا المفهوم، يمكن أن تشتق منه مفاهيم فرعية متنوعة ومجموعات ضيقة أو واسعة من السياسات والإجراءات العملية، وذلك، وفق التوجهات الإقتصادية والإنحيازات الاجتماعية للقوى السياسية المختلفة. والعدالة الاجتماعية من هذا المنظور هي "تلك الحالة التي ينتقي فيها الظلم والإستغلال والقهر والحرمان من الثروة أو السلطة أو من كليهما، والتي يغيب فيها الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي، وتتعدى فيها الفروق غير المقبولة اجتماعيا بين الأفراد والجماعات والأقاليم داخل الدولة، والتي يتمتع فيها الجميع بحقوق اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية متساوية وحريات متكافئة، ولا تجور فيها للأجيال الحاضرة أن تقطع حقوق الأجيال المقبلة، والتي يعم فيها الشعور بالإنصاف والتكافل والتضامن والمشاركة الاجتماعية، والتي يتاح فيها لأفراد المجتمع فرص متكافئة لتنمية قدراتهم وملكاتهم لإطلاق طاقاتهم من مكانها، ولحسن توظيف هذه القدرات والطاقات، بما يوفر لهؤلاء الأفراد فرص الحراك الاجتماعي الصاعد، وبما يساعد المجتمع على النماء والتقدم المستدام، وهي أيضا الحالة التي لا يتعرض فيها المجتمع للإستغلال الإقتصادي، وغيره من آثار التبعية لمجتمع أو مجتمعات أخرى، وتتمتع بالاستقلال والسيطرة الوطنية على القرارات الإقتصادية والاجتماعية والسياسية". للمزيد من التفصيل في هذا الشأن، يراجع: عبد الغفار شكر، المشروع النهضوي العربي في عام التنمية المستقلة والعدالة الاجتماعية 2012، وعي الوحدة العربية وحدة الوعي العربي، آراء ومناقشات، المستقبل العربي، بيروت - لبنان، 2013، ص 135.

³- حسن أوريد، من أجل ثورة ثقافية بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2018، ص 33.

⁴- فاطمة مساعيد، «التحولات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية: نماذج مختارة»، دفاثر السياسة والقانون، عدد خاص، الجزائر، أبريل 2011، ص 211.

وعلى هذا الأساس، وقبل تحديد مفهوم "التحول الديمقراطي" لابد من المرور أولاً إلى تحديد مفهوم "الانتقال الديمقراطي"¹ الذي يعد من الناحية النظرية مرحلة وسطية يتم خلالها تفكيك النظام غير الديمقراطي القديم أو انهياره، وبناء نظام ديمقراطي جديد. وعادة ما تشمل عملية "الانتقال الديمقراطي" مختلف عناصر النظام السياسي مثل البنية الدستورية والقانونية، والمؤسسات والعمليات السياسية، وأنماط مشاركة المواطنين في العملية السياسية؛ بحيث يعد الانتقال أهم مراحل عملية "التحول الديمقراطي" وأخطرها؛ لإمكانية تعرض "التحول الديمقراطي" فيها لإنتكاسات، حيث تتميز هذه المرحلة بالصراع بين النظام السابق والممارسة الديمقراطية الجديدة².

لذلك، لا بد من التمييز بين "الانتقال الديمقراطي" و"التحول الديمقراطي"، حيث يقصد "بالانتقال الديمقراطي" (Transition démocratique) المرور من مرحلة إلى أخرى عبر أسلوب جديد في إدارة دفة الأمور³، وقد أصبح الحديث عن مفهوم الانتقال الديمقراطي الذي يعتبر أحد المفاهيم الأكثر تداولاً في الأدبيات السياسية بشكل عام، وفي حقل النظم السياسية المقارنة على وجه الخصوص، خلال العقود الثلاثة الأخيرة، بعد التطورات الهائلة التي شهدتها مناطق مختلفة من العالم، والتي أفضت إلى سقوط العديد من النظم التسلطية واستبدالها بنظم ديمقراطية، وتحديدًا خلال فترة سبعينات وثمانينات القرن الماضي (1974 - 1990)، حيث تحولت أكثر من ثلاثين دولة في مناطق مختلفة من العالم من التسلطية

¹ - يحيل مفهوم الانتقال الديمقراطي على مجموعة من الدلالات والمعاني المركبة والمتداخلة والتي تحمل حمولات سياسية، ثقافية، سوسيولوجية. يراجع: محمد الغالي، «الإصلاح ورهان الانتقال الديمقراطي في المملكة المغربية»، "معادلة الانتقال الديمقراطي" في النظام السياسي المغربي إشكاليات التوصيف والتشخيص في المرحلة السياسية الراهنة»، مجلة أبحاث، العدد 57، السنة 22، الرباط - المغرب، 2007، ص 14.

² - هذا، ويتم الانتقال هنا بعدد من الطرق تميز أنماطه وهي الانتقال الفوقي، والانتقال التعاقدية، والانتقال بالتدخل الأجنبي، والانتقال بمبادرة الشعب..، للمزيد من التفصيل أكثر في الموضوع، يراجع: إيمان موسى النمى، إشكالية بناء أنموذج للعدالة الانتقالية ودستورته: "الحالة التونسية"، كتاب جماعي، العدالة الانتقالية في التجارب العربية: الحقيقة والمصالحة وألويات السلم الأهلي، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص 111 - 112.

³ - فاطمة مساعيد، «التحولات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية: نماذج مختارة»، مرجع سابق، ص 215.

إلى الديمقراطية¹ التي يتم فيها تجسيد حماية فعلية لمنظومة حقوق الإنسان وتفعيل المواطنة عبر الآليات المتعارف عليها دوليا من حرية وكرامة ومساواة وإعلاء لحكم القانون².

وتجدر الإشارة إلى أن الإنتقال من الناحية اللغوية بمعناه العام، يحيل إلى انتقال الشيء من وضع لآخر أي نقله نقلا فانتقل³، وكلمة الإنتقال تقابلها في اللغة الإنجليزية كلمة (Transition) تعني المرور والإنتقال من حالة معينة أو من مرحلة أو مكان معين إلى حال أو مرحلة أو مكان آخر⁴، حيث يكون الهدف منها تحقيق انتقال وتقدم سريع لتخطي الوضع السابق، الهدف منه خلق وضع جديد مغاير لما كان قائما.

وبالإنتقال إلى الأدبيات السياسية نجد عبارة "الإنتقال الديمقراطي" تستخدم لوصف بلد تخلى عن نظام حكم سلطوي ليقرر الدخول تدريجيا وبشكل سلمي، في أغلب الحالات، إلى تجربة جديدة تتسم ببناء منظومة حكم أكثر ديمقراطية، ويقصد بهذه المرحلة، وفقا لما قاله "أودونيل" (O'Donnell) و"شومبيتز" (Schumpeter)، بالحلقة الفاصلة بين نظام سياسي وآخر، وأثناء عملية الإنتقال أو في أعقابها يتم تدعيم النظام الجديد. وتنتهي هذه العملية في اللحظة التي يجري فيها اكتمال تأسيس النظام الجديد. لكون عمليات الإنتقال لا تحسم دائما الشكل النهائي لنظام الحكم، وغالبا ما يتم الإنتقال الديمقراطي عن طريق انتخابات نزيهة، أو عبر إصلاحات اقتصادية، أو من خلال آليات أخرى⁵.

ومن وجهة نظر متخصصة، يعرف مفهوم "الإنتقال الديمقراطي" بالعمل على امتصاص التناقضات الكبرى والعنيفة، وتخفيف درجة التوتر العالي الذي لا يمكن أن يقود

¹- أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دراسة لحالات البحرين وسلطنة عمان وقطر، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2009، ص 9.

²- فرحاتي عمر، «معوقات التحول الديمقراطي في الدول العربية»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 29، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 138.

³- جمال الدين ابن منظور، معجم لسان العرب، دار المعارف، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1998، ص 4529.

⁴- مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988 - 2008)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2009 - 2010، ص 18.

⁵- يونس مسعودي، «التحول الديمقراطي: مقاربة مفاهيمية نظرية»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، قسم العلوم السياسية، العدد صفر، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، مارس 2014، ص 149.

إلا للمواجهة ويهدد مسيرة الديمقراطية قبل أن تبدأ¹. وهو مسلسل سياسي معقد²، تلعب فيه الأحزاب السياسية دور الفاعل الأساسي بمشاركتها في عملية الانتقال عبر ميثاق سياسي³.

إضافة إلى ذلك، فقد تناوله العديد من الباحثين من منظورات متعددة، فمثلاً: يرى "صمويل هنتنجتون"⁴ أن الانتقال هو "اختزال الممر بين مرحلتين: مرحلة الاستبداد، ومرحلة تأسيس السلطة الديمقراطية، وأن عملية الانتقال إلى تأسيس سلطة ديمقراطية"⁵ التي دائماً ما تواجه من طرف النظام السابق، بخلق كوابح وحواجز تحول دون تحقيق "الانتقال الديمقراطي" المنشود، وعلى رأسها تعطيل المجالات الحيوية للإقتصاد، فينتج عنها أزمات اجتماعية، تحول دون الوصول إلى مرحلة "التحول الديمقراطي".

ويمكن شرح المفهوم المشار إليه أعلاه من منظور الباحث "دوبري" كونه يركز فيه على البيئة الحاضنة "للتحول الديمقراطي"، حيث يعتبر أن هذا الأخير يولد في خضم تغير الأنظمة على إثر الأزمات السياسية التي تتوقف على العلاقة بين مختلف القطاعات وحسب درجة الأزمة السياسية تلك، فهناك من يتحول في كل قطاع إلى مدافع عن التراضي بقصد ضمان استمرار الوجود. من هنا تتغير المواقف داخل مختلف القطاعات وفيما بينها، بعدئذ يعتاد الجميع عندما تكون عملية التحول الديمقراطية قد تمت⁶.

¹ - برهان غليون، الديمقراطية العربية: جذور الأزمة وآفاق النمو، حول الخيار الديمقراطي: دراسات نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، يونيو 1994، ص 140.

² - HUNTINGTON Samuel, La troisième vague: les démocratisations de la fin du XX^e siècle, Traduction Par Francois BURGERES, Nouveaux Horizons, 1996, p 121.

³ - LECA Jean, «Politique d'ouverture dans le monde arabe et islamique», In : démocratie sans démocrates, Sous dir. Ghassan SALAME, Fayard, Paris, 1994, p 36.

⁴ - حدد "صامويل هانتنجتون" في سياق التحول نحو الديمقراطية ثلاثة أنماط رئيسية هي:

✓ نمط التحول: حيث تقود النخبة الحاكمة في النظام الشمولي أو التسلسلي المبادرة في عملية التحول الديمقراطي، وهي تلعب الدور الرئيسي في القضاء على هذا النظام أو تحويله إلى نظام ديمقراطي؛

✓ نمط الإحلال: وينتج التحول في هذا النمط من خلال تصاعد نفوذ القوى المعارضة، وفي المقابل يحدث انهيار في قوة النخبة الحاكمة، مما يؤدي في النهاية إلى انهيارها أو الإطاحة بها؛

✓ نمط الإحلال التحويلي: يتم هذا النمط عن طريق حدوث توافق على التغيير بين الحكومة والمعارضة، بسبب حدوث توازن في معادلة القوة بينهما، فتوافق الحكومة على التفاوض مع المعارضة لتغيير طبيعة النظام السلطوي أو الشمولي وتحويله إلى نظام ديمقراطي (...). للمزيد من التفصيل حول هذه الأنماط، يراجع:

إسماعيل حمودي، «الانتقال الديمقراطي في المغرب: حدود التحول، رؤية تركيبية»، سنا للدراسات والأبحاث، القاهرة - مصر، 2015، ص 30.

⁵ - إيمان أحمد، «قراءات نظرية: الديمقراطية والتحول الديمقراطي»، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، 28 فبراير 2016، ص 5.

⁶ - إيمان أحمد، نفس المرجع، ص 5.

ويعرف المفكر محمد عابد الجابري "التحول الديمقراطي"، بأنه انتقال إلى الديمقراطية من دولة لا تحترم فيها حقوق الإنسان بمعناها الواسع؛ ولا يقوم كيانها على مؤسسات تعلو على الأفراد والجماعات ولا تتداول فيها السلطة على أساس الأغلبية السياسية إلى دولة يقوم كيانها على ثلاثة أركان وهي: حقوق الإنسان في الحرية والمساواة وما يتفرع عنها لاحقاً في الحريات الديمقراطية؛ والحق في الشغل وتكافؤ الفرص؛ ودولة المؤسسات¹. وهي الدولة التي يقوم كيانها على مؤسسات سياسية ومدنية تعلو على الأفراد مهما كانت مراتبهم وانتماءاتهم العرقية والدينية والحزبية؛ وتداول السلطة داخل هذه المؤسسات بين القوى السياسية المتعددة وذلك على أساس حكم الأغلبية مع حفظ حقوق الأقلية.

ويعرفها (Schmitter) بأنها "عملية تطبيق القواعد الديمقراطية سواء في مؤسسات لم تطبق بها من قبل؛ أو امتداد هذه القواعد لتشمل أفراداً أو موضوعات لم تشملهم من قبل"، وطبقاً لذلك فإن عملية التحول الديمقراطي تشير إلى تضمين أو إعادة تضمين ممارسات التعددية الحزبية التنافسية المؤسسية في الجسد السياسي، ويشمل ذلك تعديلات دستورية وتنظيمية، وقيمية وفكرية، كما يتضمن إعادة توزيع السلطة والنفوذ وتوسيع دائرة المشاركة فيها وبروز مراكز مختلفة².

بصفة عامة، يعني "التحول الديمقراطي"، ذلك الانتقال بالمجتمع من وضع إلى آخر، يشترط فيه أن يكون أحسن من سابقه، يتميز بمبدأ التداول على السلطة السياسية، من خلال حق الأغلبية التي يفرزها التعبير الديمقراطي الحر والتنافس الحزبي والتعددي في إطار احترام حقوق الإنسان وحياته وشخصيته الحضارية في المستوى الأول، ويفترض أن يتجسد هذا التحول داخل المنظومة الاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع، ومن ثم الوصول إلى ذلك "التحول الديموقراطي"، وتبقى المسألة أكثر أهمية في شأن "التحول الديمقراطي" بالنسبة للشعوب التي تسعى للإنعتاق من الإستبداد والتسلط والهيمنة والسيطرة

¹ محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994، ص 86.

² إضافة إلى التعريف الذي قدمه "Schmitter"، نجد "Etel Solingen" يعرف التحول الديمقراطي بأنه "حركة النظام السياسي اتجاه الأخذ بالإجراءات التالية: نواب منتخبين عبر انتخابات حرة نزيهة، حق تولي المناصب العامة والوصول إلى السلطة، حرية التعبير وتوافر مصادر بديلة للمعلومات مدعومة قانونياً، واستقلالية مؤسسية". يراجع: إيمان أحمد، «قراءات نظرية: الديمقراطية والتحول الديمقراطي»، مرجع سابق، ص 6.

الخارجية (المباشرة وغير المباشرة)، هو علاقة هذا التحول بحاجاتها الآنية والمستقبلية، أي تحديد الأهداف المرجو تحقيقها من وراء إنجاز هذا التحول، بالتالي فإن الفهم العميق لعملية التحول الديمقراطي، وأهدافها، من وجهة نظرية ومنهجية، يشكل مدخلا جيدا لتحديد جدول أعمال الديمقراطية بما يلبي حاجات الشعوب التي تسعى إلى التحرر والإستقلال، والسيطرة على مقدراتها، وتقرير مصيرها بحرية، وهذا يتطلب تحديد رؤية منهجية للتحول الديمقراطي المطلوب لتحقيق هذه الأهداف¹.

يبدو أن "التحول الديمقراطي"، هو خيار واع (عقلاني) لنسق العلاقات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية في المجتمع، لكن هذا الخيار يتولد في سياق وبفعل عمليات تاريخية تطويرية تتضمن تغيرات في البنى الكلية للمجتمع. والتي تعكس جدلية العلاقة بين الديمقراطية والتغيرات الإقتصادية والإجتماعية، كما أنه لا توجد تجربة مجتمعية أو سياسية تنتج ديمقراطية كاملة، أو توفر كل الشروط اللازمة لانبثاق الديمقراطية في مرحلة معينة من تطور المجتمعات²، على اعتبار أن ما يمكن أن تنتجه أي تجربة هو تحقق جزئي للديمقراطية التي تتطور تدريجيا عبر مراحل نضج تتخللها صراعات وحراك اجتماعي يفقد لمزيد من الديمقراطية؛ وإعادة إنتاج النظام الديمقراطي تماشيا مع ازدياد درجة تعقد وارتقاء بنية المجتمع وعلاقات قواه الحية³.

¹- حسن صالح علي أيوب، آفاق التحول الديمقراطي في النظام السياسي الفلسطيني إشكالية العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية (1993 - 2003) كعامل محوري، أطروحة في التخطيط والتنمية السياسية، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006، ص 44.

²- فمثلا، يقصد بعملية التحول في النظام الليبرالي (Libéralisation démocratique)، تفعيل بعض الحقوق التي تحمي الأفراد والجماعات من أية أعمال تعسفية أو غير قانونية قد ترتكبها الدولة أو أطراف ثالثة، ويمكن حصر عملية التحول الليبرالي في عملية التحرير السياسي، التي تمثل شرطا لتحقيق الديمقراطية لكنها غير كافية، فهي بمثابة خطوات على طريق الديمقراطية. كما أنها لا تقود حتما إلى الديمقراطية، حيث يمكن التراجع عنها أو اتخاذها آلية لتحديث النظام التسلسلي بما يبرر قدرته على حرية الرأي والتعبير وتحسين سجل حقوق الإنسان. وتخفيف قبضة الدولة على المجتمع المدني والسماح بشكل من التعددية الحزبية، بينما تتمثل أهم أركان الديمقراطية في كفالة تشكيل الأحزاب، والتنظيمات السياسية، والتداول السلمي على السلطة من خلال انتخابات دورية تتسم بالحرية والنزاهة، وإقرار مبدأ الفصل بين السلطات، وتوفير ضمانات المساءلة والمحاسبة. للمزيد من التفصيل، يراجع: فاطمة مساعيد، «التحولات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية: نماذج مختارة»، مرجع سابق، ص 215 - 216.

³- حسن صالح علي أيوب، آفاق التحول الديمقراطي في النظام السياسي الفلسطيني، إشكالية العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية (1993 - 2003) كعامل محوري، مرجع سابق، ص 46 - 47.

وبالتالي الإستمرار في تعزيز الديمقراطية¹ ومن ثم الانتقال إلى مرحلة تثبيت مفهوم "الترسيخ الديمقراطي" الذي حظي بدوره باهتمام كبير من قبل مختلف الأدبيات المعاصرة لدراسة النظم السياسية، باعتبار أن رسوخ الديمقراطية هو بمثابة المرحلة المتقدمة من عملية "التحول الديمقراطي"، حيث اجتهدت الكثير من الدراسات في محاولتها إلقاء الضوء على مؤشرات المرحلة الإنتقالية، من "الانتقال الديمقراطي" إلى "التحول الديمقراطي" وصولاً إلى مرحلة "الرسوخ الديمقراطي"، مؤكدة على أن تعزيز الديمقراطية ورسوخها، يتطلب وقتاً وجهداً كبيرين وبشكل تدريجي، عبر فترة زمنية طويلة قد تستمر لعدة عقود. ويشير مفهوم ترسيخ الديمقراطية (Consolidation of Democracy) في أوسع معانيه إلى عملية تطوير وتعزيز النظام الديمقراطي حتى يتحول إلى نظام مؤسسي مستقر، يكون قادراً على الاستمرار، ويجسد قيم الديمقراطية وعناصرها وآلياتها بشكل حقيقي وفعال² يحقق تنمية فكرة "الأمن الديمقراطي" الذي يعتبر وسيلة مضمونة وأقل كلفة لتأمين سلامة الجميع³.

المطلب الثاني: ركائز وأهداف نجاح برنامج العدالة الإنتقالية

يرتكز مسار العدالة الإنتقالية بصفة عامة على خمس مقومات؛ قد تكون مرتبة أو مترامنة أو متلاصقة أو قد تقتصر على جزء منها دون البقية، وهي كالتالي: أولاً مرحلة الكشف والبحث عن الحقيقة وتقصي الحقائق، وثانياً مرحلة المحاكمات والمتابعات القضائية الوطنية والدولية، وثالثاً جبر الأضرار مالياً وعينياً وحتى رمزياً، ورابعاً إصلاح المؤسسات، ثم خامساً وأخيراً تأسيس الذاكرة الجماعية.

وعليه، فإن منظومة العدالة الإنتقالية، هي مجموعة متكاملة من الآليات والطرق، التي يتم اعتمادها لمعرفة ومعالجة وقائع انتهاكات حقوق الإنسان، حيث تساهم في كشف حقيقتها

¹ - إن مفهوم الديمقراطية يرجع في الأصل إلى الفلاسفة الإغريق، إلا أن الإستخدام الحديث لها، يرجع إلى الإضطرابات الثورية التي حدثت في المجتمعات الغربية في نهاية القرن الثامن عشر، وفي منتصف القرن العشرين، ظهرت ثلاثة اتجاهات عامة في الجدل الذي دار حول معنى الديمقراطية. للمزيد من التفصيل، يراجع: صامويل هانتنغتون، التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، الموجة الثالثة، ترجمة عبد الوهاب علوب، دار سعاد الصباح، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991، ص 64.

² - يونس مسعودي، التحول الديمقراطي: مقارنة مفاهيمية نظرية، مرجع سابق، ص 150.

³ - ألان كاييه، السلام والديمقراطية معالم المسألة، المركز الدولي لعلوم الإنسان - جبيل، الفريق الدولي المعني بالديمقراطية والتنمية، منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، باريس، 2004، ص 41.

ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها، وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم، بما يحقق المصالحة الوطنية الشاملة ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرارها، ويساهم في الانتقال من حالة الإستبداد إلى نظام ديمقراطي، يعظم من دور منظومة حقوق الإنسان. وهو بذلك يعني برنامجاً للتحويل السلمي للمجتمعات التي عانت من حروب وصراعات مسلحة وانتهاكات جراء عهد من التسلط والإستبداد على مختلف المستويات؛ إلى مجتمعات تدخل مرحلة البناء الديمقراطي الذي يكرس قيم السلم والأمن واحترام حقوق الإنسان.

وتبقى التطبيقات الفعلية لتحقيق العدالة الإنتقالية مرتبطة بمدى توفر الإرادة الحقيقية في الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة المنشودة من خلال الملاحقات القضائية (الفرع الأول) وفي الكيفية التي من خلالها تم التعامل مع جبر الضرر وإصلاح المؤسسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من كشف الحقيقة إلى تكريس الملاحقات القضائية

لتوضيح مسلسل الكشف عن الحقيقة لأبد من الوقوف على بعض النماذج الواقعية التي شرحت هذا المسار الطويل والمؤلم كالذي أطرته السيدة "فاليز" في شهادتها حينما صرحت بأن: "هنا في آياكوتشو يتوجه الجميع إلى زيارة المدافن يوم عيد تذكّار الموتى، ولكن، أنا لا أدري ما إذا كان علي الذهاب أم لا. لا أعرف ما إذا كان علي أخذ الزهور إلى مكان ما، وما زلت لا أعرف لغاية اليوم هذا المكان، أحياناً أغوص في التفكير..."¹، انطلاقاً من هذه الشهادة المعبرة عن الألم الذي يشعر به عائلات الضحايا في معرفة الحقيقة التي تعد من الركائز الأساسية لتدعيم مسار العدالة الإنتقالية في أي دولة أو مجتمع خرج أو يخرج من صراع، سواء كان في صورة حروب، أو كوارث، أو ثورات، أو غيرها من الأوضاع السياسية والإجتماعية غير المستقرة والتي تخللتها انتهاكات لحقوق الإنسان².

¹ - شهادة أدلت بها "الليز روخاس فاليز"، حول قضية اختفاء والدتها، أمام "لجنة الحقيقة والمصالحة" في البيرو، أوردها إدواردو غونزالس وهوارد فارني وآخرون، البحث عن الحقيقة عناصر إنشاء لجنة فاعلة "دراسات موضوعية حول لجان الحقيقة"، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، 2013، ص 8.

² - منة المصري وآخرون، «الحق في معرفة الحقيقة وانتهاكات حقوق الإنسان، لجان تقصي الحقائق بلا حقيقة...»، ورقة تحليل سياسات، برنامج الحق في المعرفة، مؤسسة الفكر والتعبير، نونبر 2013، ص 11.

من هنا يتضح أن هاجس كشف حقيقة ما جرى يظل يورق فكر عائلات الضحايا (أولاً)، ومن ثم التساؤل عن التطبيق الأمثل للملاحقات القضائية التي تعتبر لبنة أساسية لترسيخ روح العدالة الإنتقالية (ثانياً).

أولاً: الحق في معرفة الحقيقة مدخل تأسيسي للعدالة الإنتقالية

لا يمثل البحث عن الحقيقة مجرد عنصراً من عناصر العدالة الإنتقالية، بقدر ما يمثل قيمة مؤسسة لها¹، ولئن اختزلت الحقيقة في بعض التجارب الدولية في لجان "تعتبر بمثابة إجراء مؤقت وأداة من أجل ربح الوقت في غياب عدالة حقيقية"، فقد أصبحت اليوم تشكل قيمة في ذاتها وأصبحنا نتحدث عن الحق في معرفة الحقيقة، تؤكد عليه الهيئات الدولية والمحاكم الإقليمية².

وقد عرف "المركز الدولي للعدالة الإنتقالية" الحق في معرفة الحقيقة بأنه: "حق الضحايا الذين وقعت عليهم انتهاكات جسيمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وذويهم، وكذا حق المجتمع في معرفة حقيقة تلك الانتهاكات التي وقعت، ومعرفة المسؤولين عن ارتكابها والأسباب والظروف التي أدت إليها، وأيضاً معرفة مصير المختفين قسراً ومكان وجودهم"³، إذ نجد أصول هذا الحق في المادتين 32 و 33 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والتي تلزم الدول الأطراف التدخل بشكل عاجل لإفاء حق العائلات في معرفة مصير ذويهم⁴.

وتشمل عبارة "الجرائم الخطيرة" أو "الانتهاكات الجسيمة" التي يجب الكشف عنها في إطار الحق في معرفة حقيقة جرائم "الإبادة الجماعية"، و"الجرائم ضد الإنسانية" وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، كالحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد، والحق في

¹ - أحمد شوقي بنيوب، دليل حول العدالة الإنتقالية، تقديم الطيب البكوش، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، شتبر 2017، ص 31.

² - وحيد الفرشيشي ومروة بلقاسم وآخرون، دليل العدالة الإنتقالية في ليبيا، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2015، ص 12.

³ - إدواردو غونزالس وهوارد فارني وآخرون، البحث عن الحقيقة عناصر إنشاء لجنة فاعلة "دراسات موضوعية حول لجان الحقيقة"، مرجع سابق، ص 3.

⁴ - هايدي الطيب، تجربة العدالة الإنتقالية في إفريقيا، مرجع سابق، ص 22.

المحاكمة العادلة والإنصاف القضائي¹، والحق في الكرامة والحق في الصحة، وعدم الإفلات من العقاب لمرتكبي أنواع معينة من الانتهاكات، كالتعذيب، والإختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة، والرق، والقتل خارج نطاق القانون..إلخ.

وعزز الإعراف بهذا الحق مجموعة من القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية والدولية، التي تعتبر عناصر جوهرية له، وهي في تطور مستمر، حيث يمكن توصيفها بطرق مختلفة في الأنظمة القانونية التأسيسية للجان الحقيقة في التجارب الدولية². وذلك بالإرتكاز على منهج البحث عن الحقيقة، بوصفه المدخل الأساسي لكل مقتضيات العدالة والمصالحة مع الماضي، ومن أجل تحقيقه بما يسمح بإعادة البناء الاجتماعي والسياسي. ولأجل ذلك لابد من القيام بتهئية الأجواء، من خلال ما توفره آلية البحث عن الحقيقة من إجراءات للحوار والنقاش بين الأطراف المعنية، فالبحث عن الحقيقة، والحوار هو اللبنة الأولى لكل عملية مصالحة مع الماضي. حيث ينبني على مقتضيات البحث عن الحقيقة من غير الوقوف فقط عند المطالبة بالحق، والإدانة الجنائية، بل يتعداه إلى تحديد المسؤوليات³.

وتعد آلية "كشف الحقيقة" أحد آليات العدالة الإنتقالية الهامة، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في معرفة الحقيقة، باعتباره مفهوم قانوني على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، حيث يشكل توفير المعلومات وحقائق الانتهاكات وكشف مصير الضحايا لذويهم وللمجتمع بكامله التزاماً على عاتق الدول⁴، فضلاً عن ارتباط كشف الحقيقة بمحاربة الإفلات من العقاب، الذي يعتبر أحد الوسائل التي تحول دون تكرار انتهاكات الماضي في المستقبل، وتساهم في تحقيق المصالحة الوطنية.

وتقوم التدابير الإجرائية على تقصي الحقائق، من خلال تشكيل لجان تقوم بتحقيقات رسمية شاملة في صور الانتهاكات والتجاوزات التي وقعت في الماضي، وتعرف هذه

¹- ديان أورنلبيتشر، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها "الإفلات من العقاب"، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية باستثناء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، إضافة إلى المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، 1/Add.102/2005/CN.4.E، 8 فبراير 2005، ص 6.

²- إدواردو غونزاليس وهاورد فارني وآخرون، البحث عن الحقيقة عناصر إنشاء لجنة فاعلة "دراسات موضوعية حول لجان الحقيقة، مرجع سابق، ص 3.

³- مولاي أحمد مولاي عبد الكريم، «الأسس الفلسفية لمفهوم العدالة الإنتقالية مقارنة أولية»، مرجع سابق، ص 28.

⁴- هايدي الطيب، تجربة العدالة الانتقالية في افريقيا، مرجع سابق، ص 22.

اللجان ب"لجان الحقيقة"، وتتصف عموماً بكونها هيئات مؤقتة غير قضائية ومُعترف بها رسمياً، ومتفاوتة الصلاحيات، وينصب اهتمامها على الماضي بغية التحقق مما وقع فيه من أخطاء. وتوفر هذه اللجان أيضاً منبراً لفتح النقاش بشأن كل الانتهاكات، والاستماع إلى الضحايا ومآسيهم، بما يعزز حل المشكلات المطروحة انطلاقاً من تقارير اللجان وتوصياتها. ولعل أهم ما يميز مسعى معرفة الحقيقة واجب يلزم الدولة بأن تؤمنه، ثم ربط معرفة الحقيقة بقيم الإقرار بالخطأ من طرف المخطئين، بما من شأنه تسهيل عملية المصالحة والتسامح، وفي هذا الصدد تبنت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، من ضمن ما تبنته، صيغة "الحقيقة مقابل العفو"¹، وكل هذا من أجل أن تكون الحقيقة شكلاً من أشكال العلاج في إطار العدالة الانتقالية.

إن معرفة الشعوب لتاريخها، يعتبر جزء من تراثها، وينبغي على ذلك ضرورة صيانة هذا التراث، من خلال اتخاذ التدابير المناسبة لحفظ السجلات والمواقع التي تمت فيها الانتهاكات. إذ أن المصلحة العامة تقتضي كشف تلك الانتهاكات، والوقائع التاريخية الأليمة التي شكلت ولا زالت تشكل جزءاً لا يتجزأ من ضمير المجتمع ووعيه الجماعي، الذي لا يمكن نكرانه أو حذفه أو المرور عليه مرور الكرام، لأنه سيظل يطارد الجميع بمزيد من عدم الاستقرار والإضطرابات، والمطالبة بالحقوق التي لن تستوف إلى أن يتم الإقرار بها². لذلك أصبح الإقرار والكشف عن الانتهاكات نوع من أنواع جبر الضرر، والتعويض للضحايا الذي لن يسقط بالتقادم.

وهنا يتجلى دور الدولة في بناء نظام الأرشفة للحد من أعمال تحريف تاريخ الثورات والصراعات التي يمر بها المجتمع، وضم هذا النظام الأرشيفي لكافة المستندات والقرارات والأعمال التي تدون لهذه المرحلة، ونقل الوصاية الأمنية على ذلك الأرشفة من يد المؤسسات المتورطة في الانتهاكات إلى هيئة مستقلة، كما يظهر في ذات السياق، أهمية ما يسمى بمواقع الضمير والذاكرة³، وهي المواقع والأماكن التي شهدت تلك الانتهاكات

¹ - مولاي أحمد مولاي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 28.

² - منة المصري وآخرون، الحق في معرفة الحقيقة وانتهاكات حقوق الإنسان، لجان تقصي الحقائق بلا حقيقة..، مرجع سابق، ص 12.

³ - نفس المرجع، ص 13.

والصراعات التي تشكلت بين المجموعات محل النزاع، ويتم تحويل تلك الأماكن إلى نصب تذكارية، وإحاطتها بالأعمال التي تروي ذكرى الأحداث، وفي بعض الأحيان تتخذ مواقع الضمير والذاكرة صورة متاحف تشيد من أجل إحياء تلك الذكرى، وقد اتخذت تلك المتاحف والمواقع صور عديدة حول العالم في تجارب الصراع المختلفة.

رغم كل ما يمكن أن تكشفه "لجان البحث وتقصي الحقائق" من وقائع وأحداث مؤلمة في البلدان الباحثة والتواقة إلى بناء صرح حقيقي للعدالة الإنتقالية، وكشفها أمام الضحايا خاصة، والمجتمع بصفة عامة، يبقى الإشكال الذي يطرح بقوة هو "هل في كشف الحقائق فعلا تضميد للجراح"¹؟ لقد رسخ هذا الشعار "كشف الحقيقة يضمّد الجراح" في جنوب إفريقيا، أفكارا محددة روجت لها اللجنة عن التأثير القوي لسرد ذكريات العنف والإعتداءات على تضميد الجراح والمصالحة، ونص رئيس هذه اللجنة الأسقف "ديسموند توتو" على هذه الأفكار في تقريرها الختامي².

لكن هناك اتجاه آخر، يقر بأنه لا يمكن أن تندمل جراح المجتمع المتقيحة سوى بإعادة فتح تلك الجروح الموجعة وتطهيرها، عن طريق البوح بقول الحقيقة دون زيادة أو نقصان. إن فكرة مداواة أمة جرحت أو أصيبت بصدمة شديدة هي بلاغة لفظية عن بناء الدولة بشكل يجسم الأمة ككيان يشعر ويعاني كما أشار إلى ذلك "برناردون هامبر" و"ريتشارد ويلسون"³.

¹- الشعار الذي تبنته لجنة "تقصي الحقائق والمصالحة" في جنوب إفريقيا.
²- وحض آخرون على ضرورة نسيان الماضي، بدعوتهم السطحية أننا يجب "أن نضرب عن الماضي صفحا"، وجاء رفض هذا الخيار عن حق، لأن الماضي لا يرقد بهدوء، فمن عادة الماضي الغريبة أن يعود ليتسلط على ذهن الإنسان، وعند مدخل المتحف الكائن في معسكر اعتقال "داشو" السابق، كتبت الكلمات المزخرفة "أولئك الذين ينسون الماضي مآلهم تكراره"، ونكون قد أحسنا صنعا لو وضعناها دائما نصب أعيننا. إذ، مهما كانت التجربة موجعة، فلا ينبغي أن ندع جراح الماضي تتقيح، بل يجب فتحها وتطهيرها، وعلينا أن نضع عليها البلم الشافي لتندمل. وهذا لا يعني أن نخضع الماضي، بل الحرص على التعامل معه بصورة ملائمة من أجل المستقبل. للمزيد من التفصيل حول ذلك، يراجع: روزاليند شو، إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق والمصالحة: دروس من سيراليون، معهد السلام الأمريكي، تقرير خاص رقم 130، فبراير 2005، ص 6.

³- وهذه الفكرة مستمدة من نماذج ترجع إلى القرن التاسع عشر، عن مجتمع يماثل كائنا حيا، قد يكون في صحة جيدة أو مريضا، ولكنها تقابل بالشك منذ مدة طويلة، ورغم أن العنف الجماعي يغير ويخل بالتأكيد بالمؤسسات والممارسات الاجتماعية، فليس من الصواب وضع تصور لهذه التغيرات من منظور نفس وطنية جماعية يمكن مداواة جراحها عن طريق عملية تطهير بقول الحقيقة. يراجع: روزاليند شو، إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق والمصالحة: دروس من سيراليون، نفس المرجع، ص 7.

إضافة إلى ذلك، تعتبر إتاحة الفرصة أمام الضحايا للتعريف بأنفسهم وسرد قصصهم وجعل المجتمع المحلي الأوسع يعترف بالإساءة التي تعرضوا لها، والآلام التي عانوها وكابدوها، فرصة تجعل من الإعراف العلني من جانب هيئة رسمية يسهم في تأكيد وقوع تلك الإساءة والتآم الجراح في المستقبل¹.

مع العلم أنه، لا يمكن افتراض أن قول الحقيقة في لجنة للتقصي، يداوي بالضرورة الجراح على المستوى الشخصي، على الرغم من أن بعض الناس يشعرون بقدر كبير من الإرتياح والرضا عندما يدلون بشهاداتهم، وعلى الأخص في حالات تستر الدولة على العنف؛ وعندما تنكر الإعتداءات على الضحايا ولا تعترف بمعاناة الناس²، ولا ينبغي افتراض كذلك، أن الإدلاء بالشهادة تجربة تظهر وتداوي الجراح.

لقد رسخ السرد الشفهي للعنف والمعاناة في الماضي طريقة لتحرير الذاكرة بالدرجة الأولى، وإن المفاهيم البديلة وغير المتناسبة مع قوى مداواة الجراح وجدت طويلا في أمريكا الشمالية وأوروبا، وتجلت في "اصفح وانس" وفي أصل كلمة (amnesty) أو العفو المشتقة من الكلمة اليونانية (amnestia) أو "النسيان"، لكن مثل هذه المفاهيم انتقلت من

¹ - ياسمين سووكا، «النظر إلى الماضي والعدالة الإنتقالية: بناء السلام من خلال كشف المسؤوليات»، مختارات من *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 88، العدد 862، يونيو 2006، ص 33 - 34.

² - ففي سنة 1997، ذكرت صحيفة "نيويورك تايمز" أن مركز الصدمات لضحايا العنف والتعذيب في "كايب تاون"، خلص إلى أن 60 في المائة ممن أدلوا بشهادتهم أمام لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في جنوب إفريقيا ساءت حالتهم بعدها. إن لجنة الحقيقة ليست علاجاً، ونظراً، لكون أفكار السرد الشفهي لذكريات العنف تتطوي على اعتبار مفهوم قول الحقيقة، أداة لمداواة الجراح والمصالحة، وهذه الأفكار هي نتاج ثقافة للذاكرة نشأت عن حقبات تاريخية معينة في أمريكا الشمالية وأوروبا، وربما يكون مصدرها دلالة الإعراف في الكنيسة والتوبة، وتطورت في العصر الحديث، من خلال أفكار "فرويد" عن قمع الذاكرة والبناء النفسي للمفهوم السائد عن الإضطراب الناتج عن الكبت ما بعد الصدمات، وعلاجه عن طريق عملية شفوية. ويتخذ مكان "محرقة اليهود"، مثالا بالتذكير بعمل وحشي في العصر الحديث لمنع تكراره، وفي أنحاء أخرى من العالم، حيث تطورت مختلف ممارسات الذاكرة في حقبات مختلفة، ربما تتعارض أيضا هذه الممارسات للذاكرة مع أشكال التذكر المعولمة، والتي تم استيرادها ودعمها عن طريق مجالات مثل العلاج النفسي الغربي ولجان تقصي الحقائق. وفي أنحاء من "موزنبيق" مثلاً، استوعبت المجتمعات الريفية المقاتلين السابقين وداوت جراح أولئك الذين تأثروا بالحرب، من خلال وساطة الأرواح التي تطرد عنف الماضي من النفس عن طريق طقوس معينة، بحسب الروايات التي نقلها "ألسيندا هونونا". إن البرامج النفسية الإجتماعية التي شجعت الناس على التذكر، والتحدث عن العنف جهراً، لم تكن فعالة، وبما أن سرد ذكريات العنف شفهي يعرض الشخص لأزمة نفسية. علاوة على ذلك، فإن مواطني "موزنبيق"، سواء الريفيين أم سكان المدن، رفضوا بأغلبية ساحقة وجود لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة واعتبروها عملية يمكن أن تدمر المصالحة لا أن ترسخها. يراجع: روزاليند شو، إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق والمصالحة: دروس من سيراليون، مرجع سابق، ص 7.

مكان إلى آخر وضاع تأثيرها بسبب سيطرة ثقافة للذاكرة تقوض التذكر على حساب النسيان¹.

لذلك تكمن أهمية لجان الحقيقة في سعيها الحثيث إلى معرفة حقيقة ما جرى من خلال خلق دينامية للحوار والنقاش المجتمعي البناء، بمشاركة الضحايا ومختلف الأطراف السياسية والمدنية والنقابية والعاملين في مؤسسات الدولة، حيث تبلورت عبر تجارب البلدان المختلفة آليات لدعم الكشف عن الحقيقة اكتسبت أهمية بالغة، من أبرزها جلسات الاستماع العمومية التي تقدم فيها الشهادات حول ما جرى، وقد عرفت بعض التجارب الدولية مثل: ببيرو وجنوب إفريقيا والمغرب².

ثانيا: الملاحظات القضائية لبنة لترسيخ روح العدالة الإنتقالية

من طبيعة أنظمة الحكم الشمولية، أنها تنتهك أدنى معايير حقوق الإنسان ولا تكثر لسيادة القانون، الأمر الذي يفضي إلى انهيار الأنظمة القانونية لهذه الدول، فتصبح محدودة الصلاحية وفاقة للأهلية، وبعد زوال أسباب النزاعات المؤدية إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تقرر الدخول في عملية البناء على أسس مغايرة وعادلة³، فهي مجبرة تحت طائلة القانون الدولي على التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، خاصة التي وقعت ضمن أراضيها، ومن الممكن تحقيق ذلك من خلال محاكم دولية، أو وطنية، أو محاكم مختلطة. وللإشارة فمجلس الأمن يمتلك التفويض لإنشاء محاكم وتعيين رجال مختصين لها، إما من البلد المتضرر مثل (سيراليون)، أو من الخارج (يوغوسلافيا سابقا)⁴.

وعليه، يعتبر مفهوم "عدم الإفلات من العقاب" بمعناه الضيق، في معاقبة المرتكبين الأفراد، وتكريس المحاسبة بالمفهوم الواسع. ويستند في ذلك على المبادئ الأساسية

¹ - روزاليند شو، مرجع سابق، ص 7.

² - هايدي الطيب، تجربة العدالة الإنتقالية في إفريقيا، مرجع سابق، ص 29.

³ - نزار أيوب، عدالة انتقالية أم سياسة انتقالية؟ أسس العدالة الإنتقالية في سورية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، وحدة المقاربات القانونية، الدوحة - قطر، 15 يوليو 2017، ص 3.

⁴ - سومر العبد الله وريناس سينو وآخرون، دراسة استقصائية في العدالة الإنتقالية في سوريا، مرجع سابق، ص 8.

والمبادئ التوجيهية¹ المتعلقة بالحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في سنة 2005، فهذه المبادئ التوجيهية بحسب ما تنص عليه ديباجة القرار بوضوح لا تنشئ قانوناً جديداً، وإنما تعكس حالة القانون الدولي آنذاك، فالقرار يركز على توفير التوجيهات للدول بشأن الإجراءات التي تمكنها من الوفاء على أتم وجه بالتزاماتها تجاه الضحايا والمجتمع، حيثما يقع انتهاك خطير لحقوق الإنسان².

وتقوم المقاربة العقابية بصفة أساسية، على آليات المحاسبة والعقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على توقيع العقاب اللازم على الجاني جزاء لما اقترفته يده، بما يحقق الردع الخاص بالنسبة له، والردع العام لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل تلك الانتهاكات في المستقبل، كما أنها تعمل على تطهير مؤسسات الدولة الضالعة في ارتكاب الانتهاكات من أسوأ عناصرها، وآليات العدالة العقابية تتأثر عادة بدرجة القمع والإستبداد التي اتصف بها النظام السابق، أو ما ارتكبه مسؤولوه من انتهاكات³.

كما يتم تحديد المسؤوليات الفردية والجماعية للمسؤولين الكبار في مختلف أجهزة الدولة وذلك في صورة القيام بتجاوزات فردية وثبوت التقصير الواضح في القيام بالمهام، مع ترك المجال مفتوحاً لإمكانية المساءلة أمام الهيئات القضائية، حيث قامت الدول بتطوير مؤسساتها لتتماشى مع التطورات على المستوى الدولي⁴، ويبقى الهدف من ذلك، هو إحالة المسؤولين عن الانتهاكات على العدالة، والتأسيس من خلال ذلك، لمبدأ عدم الإفلات من العقاب واقتراح ضمانات بعدم التكرار وإرجاع الثقة للضحايا، هذا وقد اندمج موضوع

¹ - هي سلسلة من الأساليب التي غدت مألوفة في إطار الانتقال الديمقراطي، والتي يمكن بموجبها ضمان الحق في الإنصاف والجبر، وهذه التدابير مرادفة للأفكار والإجراءات التي أصبحت الآن مقبولة بصورة عامة، باعتبارها الأركان الأربعة للعدالة الانتقالية وهي: العدالة الجنائية، والبحث عن الحقيقة، وجبر الضرر، والإصلاح المؤسسي.

² - ديماسميرو وروكاسان كاسيغاري، عدم التعامل مع الماضي: أي تكلفة على لبنان؟ منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، بيروت - لبنان، يناير 2014، ص 6.

³ - عادل ماجد، «عقابية أم تصالحية؟»: مقاربات «المحاسبة والقصاص» لإنفاذ عدالة الثورات»، ملحق مجلة السياسة الدولية، العدد 194، المجلد 48، أكتوبر 2013، ص 12.

⁴ - Rapport du groupe des sages de L'UA, intitulé: «Paix, justice et réconciliation en Afrique : Opportunités et défis liés à la lutte contre l'impunité», Publication par L'institut de la paix internationale, 2013, p 7.

تحديد المسؤوليات في تلازم متداخل، في عديد من التجارب مع قضية العفو المشروط والمصالحة¹.

ويعتبر إشكال "الإفلات من العقاب" ومن "المساءلة الجنائية" لمرتكبي جرائم الاختفاء القسري أو التعذيب أو انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، إحدى القضايا المعقدة في موضوع تجارب الانتقال الديمقراطي بعد انتهاء أسباب النزاعات السياسية المسلحة والعودة إلى الحكم المدني؛ أو بنزاعات سياسية صاحبها حالات عنف مسلح، أو تطورات من داخل السلطة السياسية قضت بإنهاء حكم تسلطي أو سلطوي، والتوجه نحو تكريس حكم مدني ديمقراطي². إن هذا الخيار بما فيه من نبل، ظل ملتبسا وخاصة إزاء المآسي التي تعرض لها الضحايا، سواء خلال النزاعات المسلحة والحروب الأهلية أو في ظل الحكم العسكري أو الأنظمة السلطوية.

وإذا أردنا العودة إلى القواعد المعيارية بالنسبة إلى القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن مساءلة المرتكبين وتقديم الجناة إلى القضاء هو الذي يمكن اللجوء إليه، فهذه قاعدة عامة، لكن الوقائع والأحداث ربطت إشكالية الإفلات من المساءلة، بالتدخل السياسي القانوني أحيانا³، وعندما ترقى (إ.ج.ح.إ) إلى درجة الجرائم الدولية الجسيمة، والمتمثلة في جرائم "الإبادة الجماعية"، و"الجرائم ضد الإنسانية"، و"جرائم الحرب"، فلا يكون هناك سبيل إلا المحاكمات الجنائية وإلا أفرغت العدالة من مضمونها⁴، هذا ما ركنت إليه الدول المنتصرة (العدالة العقابية) في الحرب العالمية الثانية.

بيد أن عواقب الإفلات من العقاب، هو الفشل في محاسبة الأفراد أو المؤسسات عن الجرائم، إما عن قصد من خلال قرارات العفو العام؛ أو من خلال ممارسة عملية مرتبطة

¹ - أحمد شوقي بنيوب، العدالة الإنتقالية بتونس أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، مرجع سابق، ص 7.

² - عبد الحسين شعبان، «الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة»، مرجع سابق، ص 107.

³ - نفس المرجع، ص 107.

⁴ - عادل ماجد، «"عقابية أم تصالحية؟": مقاربات "المحاسبة والقصاص" لإنفاذ عدالة الثورات»، مرجع سابق، ص

بإجراءات غير كافية للمساءلة. وتبقى المعضلة الحقيقية في تطبيق العدالة الإنتقالية تكمن في الموازنة بين آليات المحاسبة والمصالحة، أي في تبني المقاربة العقابية أو المقاربة التصالحية، وأيضاً في اختيار طريق الملاحقة الجنائية، أو الإكتفاء بآليات التطهير، وكذا في التغلب على قصور آليات المحاسبة، إذ تعد المحاسبة من أدق آليات العدالة الإنتقالية، وأكثرها تأثيراً في الحقوق والحريات، لذلك تم تجنب استخدامها للإنتقام، فتوصم العدالة الإنتقالية في هذه الحالة بـ"العدالة الإنتقامية"¹، والضامن الأساسي لتجنب هذا المسار أن يتم تطبيقها من خلال قانون محكم الصياغة، يشارك في إعداده خبراء متخصصون في مناخ محايد، تسوده سيادة القانون.

ويرتبط حق الضحايا في الحصول على وسائل فاعلة للإنصاف والجبر، كما هو مبين في المبادئ التوجيهية، ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المحاسبة. فالقانون الدولي يقر بوجوب محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على أفعالهم. وهكذا، فإن المبادئ التوجيهية، وتلك المستوحاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة "الإفلات من العقاب"، والمنبثقة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقر بوجوب إخضاع تلك الانتهاكات لتحقيق مستقل ونزيه²، وحينها فقط يتسنى إعمال الحق في الإنصاف فعلاً³. وهكذا يتسنى ضمان عدم التكرار، ولضرورة مكافحة "الإفلات من العقاب" على انتهاكات حقوق الإنسان من خلال التصدي بصورة فعالة للأسباب الجذرية

¹ - عادل ماجد، مرجع سابق، ص 15.

² - "في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، يقع على الدول واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات في حال توفر أدلة كافية ضدهم، وواجب إنزال العقوبة بالجنّة في حال إدانتهم". يراجع: القرار رقم: A/RES/60/147 المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، اتخذته الجمعية العامة في الدورة الستون، البند 71 (أ)، منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 21 مارس 2006، ص 6. كما "يتعين على الدول أن تجري تحقيقات فورية وكاملة ومستقلة ومحايدة في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتتخذ تدابير مناسبة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، ولا سيما في مجال القضاء الجنائي، من خلال ضمان ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي ومحاكمتهم وفرض عقوبات مناسبة عليهم". يمكن الرجوع كذلك إلى: ديان أورنتليشر، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها "الإفلات من العقاب"، تقرير الخبرة المستقلة المعنية باستفتاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، إضافة إلى المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص 13.

³ - ديماسميرو وروكاسان كاسيغاري، عدم التعامل مع الماضي: أي تكلفة على لبنان؟، مرجع سابق، ص 7.

للنزاعات والقمع. كما تعد هذه الضمانات شكلا من أشكال جبر الضرر، فإنها تحقق أهدافا أخرى مثل الحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات مرة أخرى، كما أنها تستشرف المستقبل لتعود بالفائدة على المجتمع ككل، ولا تقتصر على الضحايا وحدهم¹.

وينبثق واجب المقاضاة من عدة صكوك للقانون الدولي، حيث تلتقي هذه المصادر القانونية جميعا، لتؤسس إلزاما دوليا على الدول لتحقيق في الجرائم الدولية المزعومة ومقاضاة مرتكبيها، والأهم من ذلك، هو أن واجب المقاضاة يقابله حق الضحايا في سبل الإنصاف الفعالة. وفي هذا الصدد، يمثل القانون الجنائي الدولي التجلي الأبرز للإلتزام الدولي بقيم حقوق الإنسان، من حيث أنه يدين ويستنكر انتهاكات الحقوق المعترف بها عالميا²، وفضلا عن الردع والقصاص، فإن واجب المقاضاة يركز إلى أهمية إعادة بناء مجتمع يحترم سيادة القانون، ويستعيد ثقة المواطن بمؤسسات الدولة.

الفرع الثاني: من سياسات جبر الضرر إلى الإصلاح المؤسساتي

من خلال تتبع مسار العدالة الإنتقالية الدولية المتسم بصيرورة لم ولن تنقطع من الكفاح لأجل بلورة ضمانات لعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دأب المنتظم الدولي ممثلا في بعض الحكومات الوطنية على اتباع عدة طرق من أجل طي ملفات انتهاكات الماضي.

إذ شكلت أهمية تصميم وتنفيذ أحد أعمدة العدالة الإنتقالية المتجلي في برامج جبر الضرر، التي تشترك بشكل وثيق مع باقي مرتكزات العدالة الإنتقالية، من خلال التأكيد على أهمية ربط برامج جبر الضرر بتدابير العدالة التصالحية أو طرق الجبر الأخرى، والتي تلعب دورا مهما في إطار سياسة شاملة لجبر الضرر الفردي والجماعي باعتباره دعامة لتحقيق المصالحة (أولا)، وذلك لسبب يتمثل في أنها ليست التدبير الوحيد الذي يستهدف الضحايا بصفة فورية ومحددة، بل تتعداه إلى الإصلاح المؤسساتي الذي يشمل حماية المجتمع ككل من تكرار مآسي الماضي في المستقبل (ثانيا).

¹ - العدالة الإنتقالية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، منشورات الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، HR/PUB/13/5، نيويورك وجنيف، 2014، ص 43.

² - ديماسميرو وروكاسان كاسيغاري، عدم التعامل مع الماضي: أي تكلفة على لبنان؟، مرجع سابق، ص 8.

أولاً: جبر الضرر الفردي والجماعي دعامة لتحقيق المصالحة

بداية لابد من التذكير، بأن القانون الدولي يخاطب الدول باعتبارها مواضيعه الرئيسية¹، ومع الزخم الذي سيشهده تطور قواعد القانون الدولي وعلى الخصوص فرعيه. أي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، اللذين سيعترفان بشكل تدريجي للفرد كموضوع للقانون الدولي²، وبالتالي حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في رفع دعاوى للحصول على الجبر والتعويض أمام آليات العدالة الوطنية، وإن لزم الأمر، أمام المحاكم الدولية³.

ونتيجة للعملية المعيارية الدولية، أصبح الأساس القانوني للحق في الإنصاف وجبر الضرر مرسخاً بقوة في النصوص التفصيلية للأدوات الدولية لحقوق الإنسان، ومقبولاً الآن على نطاق واسع من جانب الدول. ومن بين هذه الأدوات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 8⁴، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة المادة 2⁵، والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة 6⁶، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

¹ - على سبيل المثال، فالأفعال غير المشروعة وجبر الضرر يترتب عليه أثر قانوني، نظراً لإعتباره مسألة من مسائل المسؤولية التي تثار بين الدول، وفي هذا الصدد، يرد حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "مصنع شورزو" بأنه من مبادئ القانون الدولي أن خرق أي ارتباط يترتب التزاماً بإصلاحه بشكل ملائم. يراجع: أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، برنامج جبر الضرر، مرجع سابق، ص 5.

² - Sophie RANDEAU, Violations du droit international humanitaire et réparation: la place de la victime individuelle, Mémoire de la maîtrise en droit international, Université du Québec à Montréal, mars 2008, p 13.

³ - مع إنشاء هيئة الأمم المتحدة، وقبول ميثاقها باعتباره صكاً أساسياً للقانون الدولي، وتحول الإطار القانوني الدولي تدريجياً من قانون للتعايش المشترك إلى قانون للتعاون، هذا وقد كان تدويل حقوق الإنسان جزءاً من هذه العملية. وذلك من خلال اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، من هنا سوف يتم الاعتراف بأن حقوق الإنسان لم تعد مسألة من مسائل الاختصاص المحلي الحضري، وأن الأنماط المستمرة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تبرر التدخل الدولي. يراجع: أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، برنامج جبر الضرر، نفس المرجع، ص 5.

⁴ - تنص على أنه، "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه، عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون". يراجع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 دجنبر 1948.

⁵ - تنص هذه المادة على أنه: "الجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة طبقاً للقانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة". يراجع: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، عدد 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 دجنبر 1966، تاريخ بدء التنفيذ، 23 مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49.

⁶ - بموجب هذه المادة: "تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة بحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكاً لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويتنافى مع هذه الإتفاقية، وكذلك، حق الرجوع إلى المحاكم

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المادة 14¹، واتفاقية حقوق الطفل المادة 39²، كما أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ذوي الصلة في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية المادة 3، والبرتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المادة 91³، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴ المادتان 68 و 75، بالإضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية، كالمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 10، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة 21 الفقرة 2⁵.

وبوجه عام يمكن القول، أن الحق في الجبر له بعد مزدوج بمقتضى القانون الدولي، بعد موضوعي ينبغي أن يترجم إلى واجب توفير جبر عن الضرر المتكبد، وذلك في شكل

المذكورة التماسا لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز". يراجع: الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة، عدد 2106 ألف (د-20)، المؤرخ في 21 دجنبر 1965، تاريخ بدء التنفيذ، 4 يناير 1969، وفقا لأحكام المادة 19.

¹- حيث "تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعته بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني". يراجع: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها من خلال القرار 46/39، المؤرخ في 10 دجنبر 1984، تاريخ بدء التنفيذ 26 يونيو 1987 وفقا للمادة 27.

²- تنص على: "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الإدماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته". يراجع: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 نونبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 2 شتنبر 1990، بموجب المادة 49.

³- تنص على أنه: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البرتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقرتها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة". يراجع: ملحق البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

⁴- كما أن القانون الدولي العرفي المنصوص عليه في قانون مسؤولية الدول - بالموازاة مع التطور التدريجي لقانون حقوق الإنسان المترتب على المعاهدات - يقوم بتوطيد الأساس القانوني للحق في الإنتصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وأن لجنة القانون الدولي في صياغتها لقانون مسؤولية الدول، قد ركزت بدرجة كبيرة على الدولة باعتبارها موضوع الأخطاء المرتكبة ضد دولة أخرى، فإنه لا يمكن التغاضي عن أن النص على أن حقوق الإنسان في القانون الدولي قد غير المفهوم التقليدي لمسؤولية الدول. وذلك من خلال الإلتزامات التي تتحملها الدول الأخرى، وإنما أيضا فيما يتعلق بالأفراد ومجموعات الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة. وهكذا جاء إدماج حقوق الإنسان في مسؤولية الدول بمنطلق أساسي مفاده، أنه في حالات انتهاكات الإلتزامات الدولية يصبح الجبر والتعويض واجبا، ليس فقط للدول وإنما أيضا للأشخاص والمجموعات المتضررة ذاتها. يراجع: أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، برنامج جبر الضرر، مرجع سابق، ص 6.

⁵- La réparation des préjudices, Rapport Final, Volume III, Publications du Conseil Consultatif des Droits de L'Homme, Rabat - Maroc, 2010, p 10.

الإعادة إلى الوضع الأصلي والتعويض، وإعادة التأهيل والترضية، وبحسب الأحوال تقديم ضمانات بعدم التكرار؛ وبعد إجرائي كعامل مساعد في تأمين هذا الجبر الموضوعي، حيث أنه مدرج ضمن فكرة الواجب في توفير "سبل انتصاف محلية فعالة"، بنص صريح في معظم أهم أدوات حقوق الإنسان، وعلى النحو الذي ذكرته لجنة حقوق الإنسان بصورة رسمية، فإن واجب الدول في تقديم جبر الضرر إلى الأفراد الذين انتهكت حقوقهم المشمولة بالعهد، يشكل عنصراً من عناصر الجبر المحلية الفعالة: "فبدون توفير هذا الجبر لهؤلاء الأفراد الذين انتهكت حقوقهم المشمولة بالعهد، لا تكون قد تمت تأدية الالتزام بتوفير سبل انتصاف فعال"¹. وهذا يؤكد اجتهادات العديد من هيآت حقوق الإنسان التي تعلق أهمية متزايدة على سبل الانتصاف الفعالة، بما يعني أنها حق للضحايا وليست فقط واجبا على الدول.

ويبقى الهدف الرئيسي لأي سياسة من سياسات التعويض هو إحقاق العدالة للضحايا، ولكن عند اختيار سياسة التعويضات أو إقرارها، يمكن لعدة عوامل أن تؤثر في الاختيارات من بينها الموارد الاقتصادية، والالتزام السياسي الوطني والدولي، وحجم التعاطف الاجتماعي مع الضحايا/أو مرتكبي الأفعال، ونوع الانتهاك الذي تم ارتكابه².

وتعتبر مسألة جبر الضرر ورد الاعتبار من الأسس الجوهرية لإستراتيجية العدالة الإنتقالية في التجارب الدولية، وقد تمت بلورة سياسات جبر الأضرار الفردية والجماعية، عبر العديد من التجارب، فضلا عن أسسها ومركزاتها، وذلك في شكل برامج تتخذ أبعادا متنوعة معنوية من خلال رد الاعتبار للضحايا؛ واجتماعية من خلال إعادة إدماج ضحايا الإنتهاكات، فضلا عن الأبعاد الاقتصادية والمتمثلة أساسا في استرجاع الأموال المنهوبة وتوظيفها للمجموعة الوطنية؛ حيث تتمثل أشكال جبر الضرر في الإسترداد والتعويض ورد الاعتبار والترضية والضمانات بعدم التكرار³.

¹ - أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات برنامج جبر الضرر، مرجع سابق، ص 6.
² - وهبة رابح، آليات تطبيق العدالة الانتقالية ومعوقاتهما، كتاب جماعي، العدالة الإنتقالية في التجارب العربية: الحقيقة والمصالحة وأولويات السلم الأهلي، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص 315.
³ - أحمد شوقي بنيوب، العدالة الإنتقالية بتونس أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، مرجع سابق، ص 8.

إذ تطلب المجتمعات إصلاح الأضرار والإصابات الخطيرة الواقعة نتيجة لإنتهاكات جسيمة وجماعية لحقوق الإنسان، وتتحمل الدولة واجب أخلاقي وسياسي بأن تتخذ تدابير انصافية شاملة، وأن تضع برامج مفصلة توفر تعويضا لفئات أوسع من الضحايا المتأثرين من جراء الإنتهاكات، وبنفس القدر يتوقع من الدول أن تشرع في وضع برامج ومشاريع هيكلية تهدف إلى إيقاف وعدم تكرار الوقائع والظروف المؤصلة للإنتهاكات الجسيمة التي حدثت، وينبغي أن يترابط ويتفاعل هذا مع النهج القضائي لجعل الحق في الجبر أمرا واقعا لتحقيق العدالة للضحايا، وربما توفر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية إطارا مرجعيا لهذا الغرض¹.

وتستهدف برامج جبر الضرر - غالبا ما توصي بها لجان الحقيقة ويعهد في تدبيرها عموما إلى مؤسسات الدولة - الاعتراف بحق الضحايا في المطالبة باحترام حقوق الإنسان؛ ورد الاعتبار لهم ومنحهم فرصة المشاركة في إعادة بناء مجتمع ما بعد الإنتقال². وتسعى هذه البرامج بالأخص إلى وضع تدابير ملموسة ورمزية لجبر ضرر الضحايا وتخفيف معاناتهم.

وعلى الرغم من كون "التعويضات الجماعية" لا ينظر إليها باعتبارها وسيلة كافية في حد ذاتها لجبر الضرر، لكون المفهوم الذي تنطوي عليه يشكل إحدى الوسائل التي اعتمدها دعاة جبر الضرر لمواجهة هذه التحديات والتعامل مع إشكالية التصدي للإنتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان. فالتعويضات الجماعية تختلف باختلاف مستحقيها، بحيث تنصب حول منح منفعة لمجموعات ضحايا الإنتهاكات الجسيمة ممن يتقاسمون نفس الهوية أو التجربة أو أشكال الإنتهاكات التي طالتهم³، كما يمكن اعتبار جبر الضرر الجماعي وسيلة

¹ - أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات برنامج جبر الضرر، مرجع سابق، ص 7.

² - مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتعاون مع المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، تقرير الرباط، 12 - 14 فبراير 2009، ص 9.

³ - وقد تشمل التعويضات في بعض الحالات، الإنتهاكات التي تطال سكان مناطق معينة، من قبيل القتل الجماعي لقرى بأكملها وإبادة المجتمعات الأصلية أو تهجيرها أو تستهدف منظمات المجتمع المدني بدعوى مناهضتها للنظام القائم أو معارضتها وتأثيرها على الضحايا أفرادا وجماعات، كما أن الإنتهاكات الجماعية أو الممنهجة لحقوق الإنسان، من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على وسائل العيش أو تؤدي إلى تفكيك المؤسسات على نحو يقوض الثقة بين جميع أفراد المجتمع الواحد. وفي مثل هذه الظروف، تبرز أهمية جبر الضرر الجماعي باعتبارها آلية فعالة للتعويض عن الأضرار التي طالت البنيات التحتية والهوية والثقة، وذلك، من خلال دعم مشروع مجتمعي يهدف إلى تحديد مكان الأقرباء المغييبين أو

لتيسير صرف التعويضات، سواء في ظل وجود عراقيل عملية أو مخاوف بشأن وضع خط فاصل بين فئات الضحايا أو بين الضحايا والمجموعات غير المنتمية إلى فئات الضحايا، وأن جبر الضرر الجماعي يفيد في تجنب التأثيرات السلبية التي قد تنجم عن صرف التعويضات بشكل فردي¹ في إطار برنامج تضعه الدولة لضمان حق الضحايا.

يبقى الغرض من الجبر الكافي والفعال والفوري، هو تعزيز العدالة من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، حيث ينبغي للجبر أن يكون متناسبا مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها، وتوفر الدولة، وفقا لقوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية، الجبر للضحايا، وفي الحالات التي يعتبر فيها شخص ما، أو شخصية اعتبارية، أو كيان آخر؛ مطالبا بجبر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسؤول عن الانتهاك جبرا للضحية، أو إذا كانت الدولة هي التي قد وفرت الجبر للضحية².

إذن، فالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية توفر تصنيفا واسع النطاق لتدابير جبر الضرر، من خلال الإعادة إلى الوضع الأصلي³، ثم التعويض، وإعادة التأهيل، والترضية⁴، وضمانات عدم التكرار، حيث يمكن تطبيق أنواع التعويضات المختلفة فرديا أو جماعيا، وفي أشكال مادية أو رمزية من خلال تظافر جهود أخرى ضمن وعاء العدالة في مرحلة ما بعد النزاع⁵. والتي ينبغي الحث فيها على ضرورة تخليد الذاكرة وإحداث نصب تذكارية يكون المغزى منها إعطاء قيمة للجرائم التي ارتكبت في الماضي لتكون

بناء مكان للإجتماع معهم، وتغيير الحياة المجتمعية نحو الأفضل، وتعزيز أساليب الحكامة الجيدة. يراجع: مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، مرجع سابق، ص 10.

¹ نفس المرجع، ص 10.

² قرار رقم: A/RES/60/147 متعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، ص 9.

³ المتعلق بالتدابير التي "تعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"، وعلى سبيل المثال، استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، والهوية والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة الضحية إلى محل إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات. يراجع: أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، برنامج جبر الضرر، مرجع سابق، ص 7.

⁴ هي مجموعة واسعة من التدابير تتراوح من التدابير الهادفة إلى وقف الانتهاكات، واستجلاء الحقيقة، والبحث عن المفقودين، واستعادة بقايا الجثث وإعادة دفنها، وتقديم اعتذارات علنية، وفرض عقوبات قضائية وإدارية، وإحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم، ونشر ثقافة حقوق الإنسان. نفسه، ص 8.

⁵ التعويضات والتنمية ونوع الجنس، منشورات هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بدعم من الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي (SIDA)، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أكتوبر 2012، ص 4.

رسالة نبيلة يذكر بها في المستقبل لتشكل مانعا لحدوث نفس الانتهاكات، حيث يتم اتباع مختلف الأشكال والرموز والمواقف للتذكير بالذكرى التي قد تكون بمبادرة من الدولة أو المواطنين، وكذا تعريف الناس بتاريخ تلك المنطقة والأحداث المرتكبة في حق سكان المنطقة في فترة زمنية معينة أو تبيان الجانب الإيجابي الذي جاءت به العدالة الانتقالية وتشجيع الانتقال السلمي للسلطة¹.

إذ يمكن القول، أن التعويضات تتشكل، وفق مقارنة دولية، من خلال عدة مبادئ أساسية تتجلى في رد الحقوق للضحايا وفقا لوضعيتهم الأصلية من خلال مختلف الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية، والتعويض الذي يقوم حسب الضرر الذي لحقه بنفسه وذويه، وإعادة التأهيل من خلال برامج الرعاية الطبية والنفسية والقانونية، وترضيتهم بشكل يتلاءم مع حاجياتهم وحاجيات ذويهم، من خلال القيام بإعادة دفن الرفات وتقديم اعتذار رسمي من قبل ممثلي الدولة، وضمان عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل، من خلال الإصلاحات المؤسسية من قبيل قطاع الجيش والأمن والقضاء².

ثانيا: إصلاح المؤسسات ضرورة ملحة لعدم تكرار انتهاكات الماضي

يكشف التاريخ المعاصر لتجارب العدالة الانتقالية الدولية عن الكثير من الدروس التي تم استخلاصها من هذه التجارب في مجال الانتقال الديمقراطي حيث يعتبر الإصلاح المؤسسي واحد من أكثر المجالات التي لم تحظى بما تستحق من البحوث والإستكشاف في هذه التجارب³، على الرغم من أهميته في تحقيق التغيير الدائم في أعقاب انتهاء فترات النزاعات أو القمع، ويساهم إصلاح المؤسسات في إحراز الهدف المحوري لسياسة عدالة انتقالية فعالة ومشروعة لمنع تجاوزات حقوق الإنسان في المستقبل، ويتمثل جانب هام في

¹- وهيبه رابح، آليات تطبيق العدالة الانتقالية ومعوقاتهما، كتاب جماعي، العدالة الانتقالية في التجارب العربية: الحقيقة والمصالحة وألويات السلم الأهلي، مرجع سابق، ص 323.

²- كما تشكل التعويضات أحد المداخل الأساسية لآليات العدالة الانتقالية في شتى أنواع تجارب لجان الحقيقة في العالم، ويجسد هذا التعويض سواء تعلق الأمر بالتعويضات المالية والمعنوية، مقارنة رد الاعتبار للضحية لما تعرض له من الانتهاكات والفظائع في الماضي، علما أن حجم الضرر لا يمكن أن يشفيه حجم التعويضات المقدمة للضحية، وتختلف من تجربة إلى أخرى. يراجع: المصطفى بوجعوب، «تعويضات ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ضوء تجربة العدالة الانتقالية التونسية: مقارنة قانونية لمساطر تنفيذ آلية جبر الضرر وإعادة الاعتبار»، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل حقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد 30، طرابلس- لبنان، ماي 2018، ص 132-147.

³- يوسف محمد الصواني، التحديات الأمنية للربيع العربي: من إصلاح المؤسسات إلى مقارنة جديدة للأمن، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، السنة السادسة والثلاثون، بيروت - لبنان، أكتوبر 2013، ص 21.

جهود الإصلاح المؤسساتي في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في عمليات فحص السجلات لإستبعاد الأشخاص الذين يفتقرون إلى الإستقامة من المؤسسات العمومية. ونظرا لكون نقائص متعددة ترتبط بالمؤسسات العمومية القائمة بعد الصراع أو بعد الحكم التسلطي، قد تستدعي نهجا شاملا في الإصلاح¹ من أجل رسم استراتيجية متكاملة لتجاوز انتهاكات الماضي.

من هنا، يعد إصلاح المؤسسات التي كان لها دور في الإنتهاكات التي عرفتھا المجتمعات المعنية في الفترات السابقة للإنتقال مثل المؤسسات الأمنية والقضائية أمرا هاما لنجاح الإنتقال الديمقراطي، كما يتخذ الإصلاح أبعادا أخرى تتعلق بتفكيك الميليشيات المسلحة، ودمج المقاتلين السابقين في الجيش الوطني بنسب متوافق عليها ووفقا لمعايير محددة، فضلا عن إعادة تأهيلهم من خلال تزويدهم بحزم مالية فورية، وإلحاقهم ببرامج التدريب وإعادة التأهيل. وقد شهد العقد الماضي تطورا كبيرا في مفهوم "قطاع الأمن"، الذي كان يقتصر في التجارب المبكرة للعدالة الإنتقالية على المؤسسات العسكرية، واكتسب في الوقت الراهن نطاقا أوسع يمتد إلى قوات الدفاع والشرطة وحرس الحدود وأجهزة الإستخبارات، وقطاع العدالة بكافة أجهزته من محاكم ومكاتب الإدعاء العام، وكذلك قوات الأمن غير النظامية²، وباقي القطاعات التي كان لها ارتباط بممارسة السلطة.

في هذا السياق، يستدعي الأمر تحويل هذه المؤسسات التي ساهمت في إدانة الصراع أو خدمة نظام الحكم التسلطي، إلى مؤسسات تدعم الإنتقال إلى السلام وتحافظ على سيادة القانون فالمؤسسات التي انتهكت حقوق الإنسان ودافعت عن المصالح الخاصة لفئة قليلة، لا بد أن تتحول إلى مؤسسات تحمي حقوق الإنسان وتمنع الإنتهاكات وتخدم المجتمع بدون تحيز، وبالتالي تحول المؤسسات المتعطلة وغير المنصفة التي أشاعت الخوف إلى

¹ أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع فحص السجلات: إطار تشغيلي، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006، ص 10.

² مثل المتمردين وشركات الأمن الخاص، فضلا عن الهيئات الرقابية، مثل الوزارات والبرلمانات..، يراجع: هايدي الطيب، العدالة الإنتقالية في إفريقيا، مرجع سابق، ص 41.

مؤسسات منصفة تحظى بالثقة المدنية¹، وتخرط في نسج علاقات التصالح بين الدولة والمجتمع.

إضافة إلى ذلك، غالبا ما تحتاج البلدان الخارجة حديثا من نظام تسلطي، إلى تبني إصلاحات تشمل ليس فقط المؤسسات والأفراد، بل يصل الأمر إلى تحيين قوانينها وسياساتها المتبعة في الماضي، بهدف تمكين البلاد من تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية البعيدة والمتوسطة والقريبة المدى، إذ يتعين على الدول أن تكفل للضحايا عدم تعرضهم مرة أخرى للإنتهاكات. ولهذا الغرض، يجب أن تجري الدولة تعديلات مؤسسية، وتتخذ تدابير ضرورية أخرى لضمان احترام سيادة القانون، ورعاية وتعزيز ثقافة تقوم على احترام حقوق الإنسان، واستعادة ثقة الشعب بالمؤسسات الحكومية، وذلك من خلال تمثيل مناسب للمرأة ومجموعات الأقليات في المؤسسات الحكومية وهو أمر أساسي لبلوغ هذه الأهداف. إضافة إلى ذلك، ينبغي إجراء إصلاحات حقيقية تستهدف منع تكرار الإنتهاكات، من خلال إجراء عملية مشاورات واسعة النطاق مع كل الفاعلين، بما في ذلك مشاركة الضحايا وغيرهم من شرائح المجتمع المدني².

يستفاد من هذه الأهداف، الضرورة الملحة لتفادي وقوع انهيار البناء الديمقراطي المنشود، الذي يهدف إلى تمكين البلاد من تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية البعيدة المدى، والتي تعتبر ضرورية لتفادي وقوع الانهيار الديمقراطي في المستقبل. ففي فترة الصراعات، عادة ما يتم تعليق معايير حقوق الإنسان وتعطيل إجراءات العمل الاعتيادية في العديد من مؤسسات الدولة، إن لم يكن في مجملها. وعندما ينتهي الإضطراب، فإن الإصلاحات المؤسسية بشكل عام، يكون الهدف منها هو إزالة الأسباب التي أدت إلى نشوء النزاع أو القمع³، من أجل تدشين مرحلة جديدة يسودها السلام.

وعليه، يعتبر الإصلاح المؤسسي، ضمانة من ضمانات عدم التكرار الرامية إلى إحداث إصلاحات جذرية في هياكل الدولة التي تسهل وقوع هذه الإنتهاكات أو تشجيعها. ووفقا للمبدأ 36 من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب، "يجب أن تتخذ الدول جميع التدابير

¹ - أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع فحص السجلات، مرجع سابق، ص 3.

² - ديان أورنتليشر، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص 18.

³ - رضوان زيادة، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، مرجع سابق، ص 14.

اللازمة، بما في ذلك إجراء الإصلاحات التشريعية والإدارية، لضمان تنظيم المؤسسات الحكومية بشكل يكفل احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان¹. وبالتالي يقر هذا المبدأ على أنه ينبغي للدول أن تكفل الفحص والتدقيق، واستقلال القضاء وحياده، والرقابة المدنية على العسكريين وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، وإجراءات الشكاوى، وتدريب موظفي الدولة المعنيين في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. غير أن التعليق على مجموعة المبادئ المستوفاة يشير إلى أن الإصلاح المؤسساتي يجب أن يتسم بطبيعة "شاملة" كي يكون "قاعدة للعدالة المستدامة"² التي تنشدها الأنظمة التي انخرطت في تجربة الانتقال الديمقراطي.

في هذا الصدد، يلعب الإصلاح المؤسسي دوراً هاماً في القضاء على الفساد والتصرفات غير النزيهة المرتكبة من قبل القائمين على تسيير هذه الهيئات والمؤسسات، ولبلوغ هذا الهدف يجب أولاً، إعادة هيكلة مؤسسات الدولة التي تواطأت في أعمال العنف أو الانتهاك، ثم إزالة التمييز العرقي أو الإثني أو الجنسي القديم العهد، وصولاً إلى منع مرتكبي (إ.ج.ح.إ) من الاستمرار في الاستفادة من شغل مناصب في المؤسسات العمومية³.

ولذلك، يجب أن لا يقتصر الإصلاح المؤسساتي على معالجة التحول الهيكلي لمؤسسات الدولة التي شاركت بالفعل أو الإمتناع عن الفعل في (إ.ج.ح.إ) والقانون الإنساني فحسب، بل يجب أيضاً، وهو الأهم، أن يمتد إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات أو القمع من أجل منع وقوع المزيد من الانتهاكات في المستقبل⁴. لهذا انخرطت الأمم المتحدة منذ أواخر الثمانينات في أنشطة وبرامج نزع السلاح (Disarmament)، والتفكيك (أو التسريح) (Demobilization)، وإعادة الدمج (Reinsertion)، في بلدان عرفت صراعات وحروباً أهلية لفترات طويلة⁵.

¹ - ديان أورتليبتشر، مرجع سابق، ص 19.

² - نفس المرجع، ص 19.

³ - رضوان زيادة، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، مرجع سابق، ص 14.

⁴ - العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، ص 44.

⁵ - وتعد برامج ال DDR أحد مكونات عمليات حفظ السلم المتعددة التي تعالج طائفة واسعة من القضايا، مثل احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، والانتخابات، وإدارة الموارد الاقتصادية، وهي تتجاوز المفهوم التقليدي لحفظ السلم الذي يقتصر على الفصل بين الأطراف المتحاربة، وتعيين خط لوقف إطلاق النار بقوات دولية أو إقليمية...، للمزيد من التفصيل في هذه البرامج، يراجع: هابدي الطيب، العدالة الانتقالية في إفريقيا، مرجع سابق، ص 37 - 38.

وبوجود نهج شامل إزاء الإصلاحات التي لها دور حاسم لكفالة الفعالية والإستدامة، خصوصا من خلال التركيز على مكون العاملين في المؤسسات، أي العناصر الرئيسية التي تتكون منها، لأنه في أكثر الأحيان يكون سوء العمل والانتهاكات في الماضي، نتيجة لعيوب في موظفي المؤسسة، لذلك، يعتبر إصلاح الموظفين (الموارد البشرية) عنصرا مركزيا في أي عملية فعالة ومستدامة للإصلاح المؤسساتي¹. بالموازاة مع ذلك، يجب ملازمته بتعديلات دستورية وتشريعية تتجلى في بساطة المساطر، والحقيقة أنه بدون إصلاح جذرية في مجالات مثل النظام القضائي والتشريعي وأجهزة أمن الدولة، فإن أي إصلاح سيظل ناقص بشكل شبه مؤكد، وبالتالي يؤدي إلى خلق صدى غير إيجابي لدى عامة الشعب. فالمواطنون الذين تعودوا أن ينظروا إلى أجهزة الشرطة والجيش والحكومة بنوع من الإرتياب، يصعب عليهم أن يؤمنوا بجذوى أية إجراءات مساءلة تشمل هذه المؤسسات وإن كان عليهم أن يقوموا بذلك، فإنه يتعين عليهم الإقتناع بأن الثقافة المؤسساتية التي سمحت بوقوع الانتهاكات قد تغيرت فعلا²، خصوصا عندما يقترن ذلك على مستوى الممارسة.

ومن خلال ما سبق، يظهر جليا، أنه ينبغي أن يقترن الإصلاح المؤسساتي بجهود أخرى للتعامل مع تراث تجاوزات حقوق الإنسان³، أي الدعائم والمرتكزات الرئيسية التي تنضوي عليها استراتيجية العدالة الإنتقالية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بضرورة التنفيذ السليم لها في الواقع التطبيقي العملي. وعدم التطبيق أو الإخلال بهذه الإجراءات يؤدي إلى فشل المنظومة ككل في تحقيق الهدف المرجو منها، ويظهر ذلك حتى في التجارب التي تبدو أكثر نجاحا من غيرها⁴.

¹ - أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، فحص السجلات، مرجع سابق، ص 4.

² - وهيبة رابح، آليات تطبيق العدالة الإنتقالية ومعوقاتهما، كتاب جماعي، العدالة الإنتقالية في التجارب العربية: الحقيقة والمصالحة وألويات السلم الأهلي، مرجع سابق، ص 321.

³ - بما في ذلك، مقاضاة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة، والكشف عن الحقيقة، وتقديم التعويضات..، يراجع: أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، فحص السجلات، مرجع سابق، ص 33.

⁴ - تامر موافي، الإفلات من العقاب "عن العدالة الإنتقالية الغائبة في: تونس ومصر وليبيا واليمن"، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، نونبر 2013، ص 5.

المبحث الثاني: أصناف لجان الحقيقة على ضوء التجارب الدولية

شهد المجتمع الدولي أكثر من أربعين تجربة دولية في مجال "الانتقال الديمقراطي" اختلفت من دولة إلى أخرى، ونظرا لإختلاف السمات والمميزات والتركيبية الخاصة لكل مجتمع بين مجتمعات خارجة من صراع مسلح وبين مجتمعات خارجة من حالة استبداد سياسي، هذه المميزات تؤثر بشكل جلي في تحديد المسار ومكوناته والنتيجة التي يمكن أن يصل إليها مسلسل العدالة الإنتقالية.

إذ أصبح من الشائع بصورة متزايدة أن تعمل البلدان الخارجة من حرب أهلية أو حكم استبدادي إلى اعتماد لجان لتقصي الحقائق، تعمل خلال الفترة التي تلي الانتقال مباشرة، وتتميز هذه اللجان بكونها هيئات مؤقتة تنشأ بصفة رسمية وتضطلع بتحقيقات غير قضائية¹. هذا وقد عرف العالم في منتصف القرن الماضي، إنشاء لجان للحقيقة في أمريكا اللاتينية ثم في إفريقيا..، حيث اتخذت مسميات مختلفة، لكن قضاياها ظلت واحدة، وانصب عملها على البحث عن الحقيقة والإنصاف والمصالحة وقد نجحت هذه اللجان في العديد من الأقطار التي أنشئت فيها، مما أدى إلى توسيع دائرة الإهتمام الفكري والسياسي بها، حتى أصبحت معروفة بلجان أو هيئات العدالة الإنتقالية².

من خلال ذلك، سنحاول في هذا المبحث الوقوف على طبيعة اللجان المكلفة بعملية العدالة الإنتقالية (المطلب الأول)، بينما سنتطرق في (المطلب الثاني) إلى بعض النماذج من التجارب الدولية للعدالة الإنتقالية.

المطلب الأول: طبيعة اللجان المكلفة بعملية العدالة الإنتقالية

يساعد إثبات حقيقة ما جرى في الماضي على فهم الأسباب التي أدت إلى الإستغلال البشع للسلطة، ومن دون المعرفة الدقيقة لأسباب الانتهاكات السابقة من الصعب منع تكرارها في المستقبل. كما يمكن لنشر الحقيقة أن تساعد في عملية الشفاء بعد الأحداث المؤلمة لإستعادة الكرامة الإنسانية، وعدم حماية الجناة من الإفلات من العقاب، وبالتالي

¹- أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع تدابير العفو، منشورات الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2009، ص 33.

²- أحمد شوقي بنيوب، الأسس النظرية لمذهب جبر الضرر، التجربة المغربية للعدالة الإنتقالية، مطبعة البيضاوي - المغرب، الطبعة الأولى، 2008، ص 17.

إطلاق عملية المصالحة الوطنية. في حين أن الإنكار والصمت يزيدان من عدم الثقة والتباعد في المجتمع، أضف إلى ذلك، أن النظام السياسي المبني على الشفافية والمحاسبة يميل إلى التمتع بإيمان وثقة مواطنيه.

ويعتبر تشكيل هيئات العدالة الانتقالية، من الخطوات الأساسية التي تعتمد عليها الدول التي اختارت الانتقال نحو بناء الصرح الديمقراطي، أي الانتقال والتحول من نظام تسلطي استبدادي إلى نظام ديمقراطي، حيث تشكل هذه الهيئات القاطرة أو الجسر الآمن لتضميد الجراح وطي صفحة الماضي. وقد تجدد الإهتمام من جانب العاملين في حقل الصحافة والسياسة والمنظمات غير الحكومية في الطرح حول كيفية قيام المجتمعات بتضميد جراحها بعد خروجها من نزاعات ضاربة¹. إذن، ما مدى فعالية هذه اللجان في تقصي الحقائق؟ وماهي الصيغ التي تعتمد عليها لتحقيق المصالحة وإعادة الإدماج للقطع مع المرحلة السابقة؟

للإجابة عن هذه الأسئلة، سنحاول التطرق في (الفرع الأول) إلى سياق إنشاء لجان الحقيقة وصلاحياتها، ثم نتناول في (الفرع الثاني) المرجعية القانونية لبعض لجان العدالة الانتقالية والنوع الإجتماعي.

الفرع الأول: سياق إنشاء لجان الحقيقة وصلاحياتها

كل دولة شهدت حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأرادت الانتقال من مرحلة النظام الاستبدادي أو الدكتاتوري إلى مرحلة الحكم الديمقراطي، فهي مجبرة على معالجة تلك الانتهاكات الجسيمة - وإلا سيؤدي ذلك إلى صراعات اجتماعية، ستولد على المستوى المتوسط والبعيد، وستكرس غياب الثقة بين المجموعات وفي مؤسسات الدولة، فضلا عن عرقلة الأمن والأهداف الإنمائية - من خلال إنشاء هيئات غير قضائية تعمل على تقصي الحقائق في أعقاب نزاع ما بغرض توفير سجل لسرد وجرد الأحداث التي وقعت خلال الإضطرابات، وتختتم عملها بإصدار تقريراً نهائياً لتقصي الحقائق، يتضمن تحديد المسؤوليات والتوصيات، وهي تشترك في الإلتزام بتقصي الحقائق ومساعدة المجتمعات على التعافي والتحول السلس بعد انتهاء الصراع.

¹- روزاليند شو، إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق والمصالحة: دروس من سيراليون، مرجع سابق، ص 1.

لذلك، يلعب إنشاء وتصميم لجان الحقيقة، من خلال عملية اختيار أعضاء اللجنة وتشكيلها النهائي وصلاحياتها، دورا هاما في الدفع بعملية معالجة الانتهاكات وبالتالي نجاح لجان الحقيقة رهين بكيفية التنزيل الحقيقي لتوصياتها، كما بينت ذلك تجارب العدالة الإنتقالية في العالم. والسؤال الذي يطرح نفسه، هو هل تم احترام المعايير الأساسية المتعارف عليها في إنشاء لجان الحقيقة من خلال طريقة اختيار أعضائها وصلاحياتها؟ للإجابة على ذلك، سنتطرق (أولا) إلى لجان الحقيقة: سياق الإنشاء والقواسم المشتركة، ثم إلى لجان الحقيقة: آليات الإشتغال وضمانات الإستقلالية (ثانيا).

أولا: لجان الحقيقة: سياق النشأة والقواسم المشتركة

كثيرة هي الدول التي شهدت (إ.ج.ح.إ) في الماضي، واختارت أسلوب التدابير غير القضائية للقطع مع ممارسات الماضي، وكثيرا ما تتخذ هذه الطريقة أسلوب خلق لجان للحقيقة والمصالحة، وهي لجان تقوم بتحقيقات رسمية في أنماط الانتهاكات التي وقعت في الماضي، بهدف وضع سجل تاريخي دقيق لما وقع من أحداث في الماضي¹. حيث تعتبر من بين آليات العدالة الإنتقالية للكشف عن الأسباب العميقة للنزاع²، وقد تنوعت مسمياتها³ التي ارتبطت بسياقات إحداثها، وكقاعدة عامة، ترتبط أسباب الإنشاء ارتباطا وثيقا، بقضية السياق أو حالة الإنتقال إلى السلم أو إلى الديمقراطية. وعليه، يتم الإنتقال من بيئة سياسية شمولية محكومة بالإستبداد إلى بيئة التحول إلى الديمقراطية⁴، أو الإنتقال إلى بيئة السلم المدني في إطار اتفاقات سلام بين طرفين أو أكثر على إثر نزاع سياسي مسلح طالت مدته، أو نزاع سياسي تخللته مراحل أو فترات نزاع مسلح⁵. وبتحليلنا لمختلف التجارب المقارنة يتضح لنا بأن لجان تقصي الحقائق هي تنظيمات عمومية غير قضائية للتحقيق، أنشأت من

¹ - خالد الشرقاوي السموني، تجربة المغرب العدالة الإنتقالية والمصالحة والإنصاف، جريدة المواطن، عدد 2523، الأربعاء مارس 2016، ص 5.

² - Paix, justice et réconciliation en Afrique: Opportunités et défis liés à la lutte contre l'impunité, Rapport du groupe des sages de L'UA, Op.Cit, p 23.

³ - في الأرجنتين وأوغندا وسيريلانكا أنشئت "لجان خاصة بالمختفين"، وفي هايتي والإكوادور أنشئت "لجان الحقيقة والعدالة" وفي تشيلي وجنوب أفريقيا وسيراليون وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية "لجان الحقيقة والمصالحة" وأحدث "هيئة الحقيقة والكرامة" في تونس..إلخ.

⁴ - أحمد شوقي بنوب، العدالة الإنتقالية بتونس أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، مرجع سابق، ص 19.

⁵ - أحمد شوقي بنوب، العدالة الإنتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب، مرجع سابق، ص 130.

أجل توضيح أحداث العنف داخل الدول في فترة محددة من الزمن من أجل مساعدة المجتمعات على تجاوز ماضيها¹ والتصالح مع حاضرها لبناء مستقبل آمن.

ويمكن أن تكون لجان تقصي الحقائق منابر مناسبة للنظر في الأسباب الجذرية للنزاعات أو القمع أو انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وذلك نظراً لأنها تهدف إلى كشف حقيقة الأحداث الماضية، وتتمثل ولايتها في دراسة أسباب ومسببات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ونتائجها وطبيعتها. في حين أن نطاق السعي وراء الحقيقة قد يضيق أو يتسع، حسب الرواية الكلية للحقيقة، التي تشمل الأسباب الجذرية، فضلاً عن ما حدث من انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان².

كما أنها تنشأ إجمالاً في فترات التغيير السياسي، أي بعد نهاية نظام استبدادي أو عسكري والتحول نحو نظام ديمقراطي، حيث يمكن النظر إلى لجان الحقيقة على أنها تعمل لإيقاف العنف السابق، من خلال محاولتها لإعادة الأسس الأخلاقية للمجتمع، وتعتمد طريقة تأسيس لجنة الحقيقة على البنية السياسية والمؤسسية للبلد وخصائص المرحلة الإنتقالية، حيث يمكن للفاعلين المحليين اختيار أفضل وسيلة أو طريقة ممكنة لضمان قيام لجنة قوية، وغالباً ما تنشأ عن طريق مراسيم رئاسية أو قرارات تشريعية صادرة عن البرلمان. وبصفة عامة، فإن السلطة التنفيذية عندما تقوم بإنشاء لجنة الحقيقة فهي تعتمد إلى التقليل من إمكانية فشلها³.

لذا، فإن طريقة إنشاء اللجنة يمكن أن يؤثر على فعاليتها، وتبين مستوى الإلتزام السياسي بعملية تقصي الحقائق، فنجاح عملية تحقيق العدالة في المراحل الإنتقالية يقتضي توفر الشفافية والإلتزام السياسي والحوار العام. فإذا كانت هناك رغبة صادقة في إنشاء لجنة شاملة ومفتوحة، فإن هذه المبادئ كلها توحى بأنه من الأفضل أن يتم إنشاء اللجنة عبر

¹ - Julie GUILLEROT, Commissions de la vérité: de l'expérience interna à la Commission péruvienne, Janvier 2002, p 2. Voir le lien: www.verdadyreconciliacionperu.com/admin/files/articulos/996_digitalizacion.pdf. Date de visite: 06/10/2018, 12h:40.

² - العدالة الانتقالية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، مرجع سابق، ص 17.

³ - Julie GUILLEROT, Commissions de la vérité : de l'expérience interna à la Commission péruvienne, Op.cit, p 2.

عملية علنية لإتخاذ القرار (الكونغرس أو البرلمان مثلاً)، وليس عبر القرارات التنفيذية. إلا أن تنفيذ هذه العملية من خلال الكونغريس أو البرلمان قد يكون من المستحيل أو غير المحبذ بسبب الضغوط الزمنية أو الصعاب القانونية التي تصاحب عملية الانتقال¹، وخاصة أن السلطة التشريعية تكون متأثرة بالعناصر الداخلية للنظام السابق، لذلك فإن إنشاء هذه اللجان من طرف السلطة التنفيذية يتيح لها العمل بصلاحيات واسعة؛ وتنفذ بقوة إلزامية توصياتها².

حسب مرونة كل نظام سياسي، تنشأ لجان التحقيق والتوثيق والتقارير حول فترات القمع والإنتهاكات³، وهي تؤسس إما لأن الحقائق ليست معروفة جيداً، أو لأنها مخفية أو مشوهة، أو لأنه مطعون فيها، ويمكن للجان تقصي الحقائق المساهمة في العدالة الانتقالية من خلال تأمين صورة كاملة عن الأحداث أثناء فترة من فترات الإنتهاكات. ويمكن لهذا أن يساعد الضحايا على التوصل إلى فهم أفضل لسياق معاناتهم والجرائم التي ارتكبت ضدهم، ويساعدهم على التوصل إلى فهم ما حدث لعائلاتهم، ويوضح للأفراد والمجتمعات أن هناك آخرين، ربما على "الجانب الآخر"، يبادلونهم تجاربهم ومعاناتهم. وقد أثبت هذا النوع من اللجان نجاعة مفيدة عندما تكون ثمة رغبة في فهم الدور الذي تؤديه مؤسسات معينة في فترة من الإنتهاكات، وربما كأساس للإصلاح. ويمكن أن تشمل هذه المؤسسات الجيش والأجهزة الأمنية، أو الوزارات الحكومية، أو الأحزاب السياسية. ويكون التحقيق في دور المؤسسات ومسؤوليتها بأكملها خارج نطاق المحاكمات الجنائية، التي تركز على دور أفراد معينين في أحيان كثيرة. ولذلك، يمكن للجان تقصي الحقائق أن تلعب دوراً قيماً في سد هذه الفجوة عن طريق التحقيق في مؤسسات بأكملها وفي السياق الذي يسمح لها بالعمل ضمنه⁴.

¹ - كريستن ماكوناتشي وآخرون، لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية، مبادئ "فراي" التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق، وثائق مترجمة من المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مارس 2004، ص 15.

² - Julie GUILLEROT, Commissions de la vérité : de l'expérience interna à la Commission péruvienne, Op.cit, p 2 - 3.

³ - يعود هدف إنشاء لجان الحقيقة إلى إثبات الحقيقة بشأن الماضي؛ ومحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان؛ وتوفير منبرا عاما للضحايا، وتحفز على النقاش العام وتثريه، وتوصي بالتعويضات للضحايا؛ وتوصي بالإصلاحات القانونية والمؤسسة اللازمة؛ وتعزز المصالحة الاجتماعية. يراجع: رضوان زيادة، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، مرجع سابق، ص 7.

⁴ - العدالة الانتقالية في سوريا، منشورات مؤسستي "دولتي" و "لا سلام دون عدالة"، بيروت - لبنان، 2014، ص 21.

وبصفة عامة، تعد هذه اللجان بمثابة هيئات تحقيق غير قضائية مفوضة من طرف الدولة، يتم إنشاؤها لتوضيح معالم فترة سابقة من القمع أو الصراع - ارتكبت فيها إنتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان - ومعالجتها، وتستمد صلاحيتها من الدولة نفسها، وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة أو ما تنص عليه اتفاقية السلام. ويتم إنشاؤها لمدة محددة سلفا، وفي نهاية اشتغالها تصدر تقريرا عن النتائج التي توصلت إليها، يضم اقتراحاتها وتوصياتها للإصلاح في المستقبل. وتعرف لجان تقصي الحقائق بمسميات عدة، مثل "اللجنة الوطنية المعنية بالمختفين" (الأرجنتين)، و"اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة" (شيلي)، و"لجنة المصالحة الوطنية" (غانا)، و"لجنة الإستقبال والحقيقة والمصالحة" (غانا)، و"لجنة التوضيح التاريخي" (غواتيمالا)، و"لجنة الإستقبال والحقيقة والمصالحة" (تيمور الشرقية)، و"لجنة الحقيقة والمصالحة" (بيرو وسيراليون وجنوب إفريقيا)¹.

هذا التنوع في أسماء هذه اللجان يرتبط بدواعي إنشائها وبسياقات إحداثها، وقد شهدت تجارب العدالة الإنتقالية في عدد من البلدان آليات خاصة لذلك²، حيث تركز على أن تقدم لجميع المتضررين من نزاع أو فترة من القمع فرصة لتبادل التجارب والتعبير عن همومهم والإبلاغ عن احتياجاتهم وتوقعاتهم، كما تركز عادة على ضحايا النزاع لكنها قد تشكل أيضا فرصة للمرتكبين لتبادل تجاربهم حالة (جنوب إفريقيا). حيث تلعب شهادات الضحايا والجنة دورا مهما في توثيق فترة من العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وغالبا ما تكمن

¹ - كريستن ماكوناتشي وآخرون، لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية مبادئ "فراي" التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق، مرجع سابق، ص 4.

² - منها عدد من "هيئات تقصي الحقائق" المهمة والأكثر ديمومة، وهي تراقب انتهاكات حقوق وتحقق فيها وتعد تقارير عنها وهي تتضمن آليات الأمم المتحدة المختلفة مثل: ((مكاتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمبعوثين الخاصين للأمين العام أو المفوض السامي لحقوق الإنسان، وغيرها))، ويكون عمل هذه الهيئات مؤقتا وتنشأ بصفة رسمية وتضطلع بتحقيقات غير قضائية، ويمكن أن تقوم بدور قيم في أعمال (الحق في معرفة الحقيقة) بشأن الانتهاكات. و"لجان تحقيق" تابعة لمنظمات دولية كمنظمة العفو الدولية، ويقوم عملها على أساس أن معرفة الحقيقة حق أصيل لجميع ضحايا جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب والإعدام خارج نطاق القانون والإختفاء القسري، وتقوم أيضا بالكشف عن حقيقة ظروف اختفاء الضحايا وأماكن تواجد المدفونين منهم وتحديد كبار المسؤولين عن هذه المعاناة ووضع الأدلة تحت تصرف هيئات التحقيق والمحاكمة الجنائية، وترفع تقريرا يتضمن توصيات عن التعويض للضحايا وذويهم، و"اللجان التاريخية" التي تشكلها الدول للقيام بتحقيقات عن انتهاكات ارتكبت منذ عدة سنوات أو عقود، وعلى خلاف لجان الحقيقة لا تنشأ اللجان التاريخية كجزء من الإنتقال السياسي وقد لا تكون لها أية صلة بالقيادة أو الممارسة السياسية الراهنة، بل التحقيق في انتهاكات ماضية أثرت في مجموعات خاصة إثنية أو عرقية أو مجموعات أخرى لكشف الإنتهاكات وإعادة الاعتبار للضحايا غير المعترف بهم سابقا أو لمن بقي من نسلهم، ومن ذلك اللجنة الملكية الكندية الخاصة بالسكان الأصليين ولجنة المصالحة والحقيقة في جنوب إفريقيا. يراجع: عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الإنتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 2018، ص 142 - 143.

فائدة لجان الحقيقة في الأهمية التي يعلقها الضحايا على فرصة تبادل التجارب والحصول على صوت واضح في عملية العدالة الانتقالية، حيث يمكن إعطاء البعض مثل هذه الفرصة كشهود في محاكمة جنائية، ويرجح أن تكون الفرصة مقتصرة على عدد صغير من الضحايا، وقد لا تتاح لهؤلاء الحرية لمشاركة كل ما تعرضوا له من تجارب، كما يمكنها أن تلعب دورا حاسما في منع حدوث أي فجوة في مجال الإفلات من العقاب في الحالات التي يفوق فيها عدد المشتبه في ارتكابهم جرائم، مما يمكن الآليات القضائية المتاحة أن تستطيع محاكمتهم في المستقبل¹.

وعلى الرغم من تعدد تسمياتها، فإن أهدافها تبقى مشتركة كإثبات الحقيقة بشأن انتهاكات الماضي؛ ومحاسبة مرتكبيها، كما توفر منبرا عاما للضحايا، ثم توصي بالإصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة، وتعزز المصالحة، وتساعد على تعزيز التحول الديمقراطي²، كما أنها هيئات لها صلاحيات أقل بكثير من سلطات المحاكم، بمعنى آخر، ليس لها سلطة السجن، وليس لها سلطة إنفاذ توصياتها.

وعليه، تنسم لجان أو هيئات الحقيقة والمصالحة بكونها هيئات وطنية رسمية³، يتم إحداثها بمقتضى قانون صادر في نطاق الصلاحيات القانونية للرئيس أو رئيس الحكومة أو البرلمان، أو في نطاق اتفاقيات سلام بين الأطراف المتنازعة، أو بينها وبين الأمم المتحدة إذا كانت قد أشرفت على تسوية النزاع⁴.

إضافة إلى كونها تتمتع بنوع من الإستقلالية عن الدولة، وتكون لها سلطة محددة، حيث تنسم بكونها هيئات غير قضائية، وينصب عملها على أحداث الماضي، كذلك يجب أن تنحصر ولاية هذه اللجان في تقصي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي

¹- العدالة الانتقالية في سوريا، مرجع سابق، ص 22.

²- خالد الشرقاوي السموني، تجربة المغرب في العدالة الانتقالية والمصالحة والانصاف، مرجع سابق، ص 5.

³- مارك فريمان وبريسيلاب. هاينر، المصارحة، دراسة مترجمة عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، 2003، ص 4.

⁴- وتعتبر "كندا" هي الحالة الوحيدة التي أنشئت فيها لجنة الحقيقة نتيجة لعملية قضائية، حيث أسست بغرض معالجة الإستيعاب الإلزامي لأطفال السكان الأصليين نتيجة لمفاوضات كانت المحكمة فيها الوسيط بين المجتمع المدني "الكندي"، والكنائس والحكومة، والتي انتهت بتسوية شاملة تضمنت التعويض المادي للناجين ومبادرات إحياء الذكرى.

الإنساني. ويفترض في هذه اللجان إعطاء الأولوية للضحايا ومعاناتهم¹، كما تستند على منظومات مرجعية متنوعة، قاسمها المشترك مبادئ حقوق الإنسان وحكم القانون وقيم الديمقراطية، وإلى كل المقتضيات القانونية الوطنية الإجرائية غير المتعارضة مع المبادئ والقوانين الدولية ومع أحكام وقرارات المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان².

ثانيا: لجان الحقيقة: آليات الإشتغال وضمانات الإستقلالية

يبدو أن لجان الحقيقة تجسد الجسر الآمن الذي تعبر منه باقي ركائز منظومة العدالة الإنتقالية، وهي كما قلنا سابقا، أجهزة مؤقتة غير قضائية، الهدف منها تقصي وكشف حقائق ما جرى في الماضي. وعادة ما يستمر عملها لفترات تتراوح بين سنة وسنتين، حيث تتولى الدولة تشكيل تلك اللجان، وتخول لها صلاحيات أثناء الفترات الأولى للإنتقال نحو الديمقراطية والتحول إلى محطات ما بعد الصراعات³.

ويعتبر إنشاء لجان الحقيقة تحديا كبيرا أمام أعضائها، نظرا لكونها تعمل على خلق أجهزة تحقيق قوية، تكشف كل الحقائق المتعلقة بالعنف الذي ارتكبه أجهزة الدولة أو جهات غير تابعة لها، والتي كثيرا ما تتعرض للإنكار أو الإخفاء من طرفها. ولذلك تكتسي عبر ودروس الماضي أهمية بالغة كما يقول الكاتب الأمريكي وليام فوكنر⁴ "الماضي لا يموت أبدا، بل إنه ليس حتى ماضيا، إنه يعيش بيننا"، فلا بد من التعلم من الماضي من أجل إحداث التغيير اللازم لمنع وقوع الانتهاكات في المستقبل، والإعتراف بالضحايا وما تكبدوه من محن⁵.

¹- علاء شلبي وهايدي علي الطيب وآخرون، العدالة الإنتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار الكتب والوثائق القومية، مصر الجديدة - القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص 36.

²- شوقي بنيوب، العدالة الإنتقالية، المفهوم والنشأة والتجارب، مرجع سابق، ص 132.

³- مارك فريمان، إنجاح المصالحة: دور البرلمانات، دليل للبرلمانيين، رقم 10، منشورات الإتحاد البرلماني الدولي والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الإنتخابية، سويسرا، 2005، ص 12.

⁴- ولد "ويليام فوكنر" في 25 شتنبر 1897، وهو روائي وشاعر أمريكي، وأحد أكثر الكتاب تأثيرا في القرن العشرين، حصل على جائزة نوبل في الأدب سنة 1949، كما نال جائزة بوليتز في سنة 1955 عن (حكاية خرافية)، وفي سنة 1963 عن (الريفز). حيث استلهم "فوكنر" معظم أعماله من مسقط رأسه، ولاية ميسيسيبي الجنوبية، وتوفي في 6 يوليو 1962. يراجع: ويليام فوكنر، دخيل في التراب، ترجمة أسامة منزلجي، دار المدى للإعلام والثقافة والفنون، مكتبة نوبل 1949، بغداد - العراق، الطبعة الأولى، 2015، ص 254.

⁵- رضوان زيادة، العدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، مرجع سابق، ص 5.

وبالرغم من كون لجان كشف الحقيقة قد لا تلائم بيئات معينة، فإن لديها القدرة على مساعدة المجتمعات أثناء التحول والانتقال. وفي الظروف الملائمة، قد تساعد تلك اللجان في كشف الحقيقة بشأن طبيعة ونطاق الانتهاكات التي ارتكبت في الماضي ضد حقوق الإنسان والقانون الإنساني. المغزى منها الحماية من تصفية الحسابات السابقة بين الفرقاء. وعلاوة على ذلك، قد تدعم لجان كشف الحقيقة مساءلة مرتكبي الجرائم عن طريق جمع الأدلة وحفظها والكشف على الملأ عن المسؤولين عن تلك الجرائم، ويمكن أن توصي أيضا لجان كشف الحقيقة بوضع برامج تفصيلية لتعويض الضحايا، وإدخال الإصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة¹، كما أنها تصبح منبرا عاما للضحايا، لمخاطبة الأمة، بشكل مباشر للإدلاء برواياتهم الشخصية للأحداث.

إضافة إلى أنه بإمكانها توجيه النقاش العام، وتحفيزه حول كيفية التعامل مع الماضي، وكيفية ضمان مستقبل أفضل. وباستطاعتها غرس بذور المصالحة والتسامح على المستويين الفردي والجماعي، وفي نفس الوقت، هناك عوامل خارجية كثيرة يمكن أن تحد من الحصول على هذه المزايا المتوقعة، من بينها على سبيل الذكر لا الحصر، ضعف المجتمع المدني، وعدم الاستقرار السياسي، ومخاوف الضحايا والشهود من الإدلاء بالشهادة، وضعف أو فساد نظام العدالة، وحدث اضطرابات نتيجة لإستمرار الانتهاكات².

إذ لا ينبغي النظر إلى لجان تقصي الحقائق، أبدا على أنها حل ناجح لكل الداء الذي يعاني منه المجتمع، فهي لا تعدو أن تكون أداة في متناول القائمين على التحول الديمقراطي ودعاة المجتمع المدني الحقوقي، يتم اللجوء إليها للتصدي لكذب ومواربة المسؤولين، الغرض منه الهروب من المحاسبة والعقاب. كما أن لجان تقصي الحقائق في أفضل صورها يجب أن تقترن باستخدام آليات أخرى مكملتها، مثل مواجهة المؤسسات المسؤولة عن الانتهاكات وإصلاحها، والعمل على إقامة العدل من خلال نظام قضائي مستقل وعادل، ووضع برامج التعويض والإنصاف، وتكريم ذكرى الضحايا³.

¹ - مارك فريمان، إنجاح المصالحة: دور البرلمانات، دليل للبرلمانيين، رقم 10، مرجع سابق، ص 12.

² - مارك فريمان، مرجع سابق، ص 12.

³ - كريستن ماكوناتشي وآخرون، لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية مبادئ "فرايتي" التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق، مرجع سابق، ص 44.

وفي كل الأحوال لا توجد صيغة واحدة بعينها أو تصميم نموذجي للجان تقصي الحقائق، بل وعلى العكس من ذلك كل لجنة كانت فريدة من نوعها، ولذلك يجب على لجان تقصي الحقائق في المستقبل أن تتجه إلى الابتكار؛ وأن تربط نفسها بالسياقات المحلية والتاريخية والثقافية والسياسية¹، ومن الدروس المستفادة في هذا الصدد، وعلى مدى العقود الأخيرة، ظهور لجان تقصي الحقائق اعتبرت الأداة الناجعة لمواجهة تركة الماضي، وأن اللجان بحاجة ماسة إلى التعاون مع كل الفاعلين في المجتمع، إلى جانب الأخذ بعين الاعتبار مطالب الساكنة المحلية، وبتوافق مع قرارات صناع القرار²، ويعتبر تصميم لجان الحقيقة من خلال عملية اختيار أعضاء اللجنة وتشكيلها النهائي وصلاحياتها، عاملاً محورياً في الدفع بعملية معالجة الانتهاكات وتحقيق نجاحها، كما بينت ذلك خريطة تجارب العدالة الانتقالية عبر العالم، ويمثل أعضاء اللجنة، الواجهة العامة للجان الحقيقة، ومن ثم فهم يقومون بدور أساسي في تعزيز مصداقيتها ومشروعيتها أو العكس³.

ومن بالغ الأهمية التنصيب على مبادئ ضامنة لإستقلال اللجنة، وانتقاء تبعيتها السياسية واستقلاليتها المالية والإدارية، ومن الشروط التي وضعها "المركز الدولي للعدالة الانتقالية" بهذا الصدد نجد⁴:

✓ ضرورة تعيين المفوضين بشفافية؛

✓ تقديم ضمانات قانونية بعدم عزل المفوضين إلا لسبب عادل (مع بيان مفهوم "عادل")؛

✓ النص على آليات حماية المفوضين من أي تهديد أو ثأر؛

✓ التمتع باستقلالية مالية، من خلال تخصيص ميزانية معقولة للمفوضين الذين يتولون هم وحدهم إدارتها، فضلا عن إعطائهم الصلاحية للحصول على مزيد من التمويل، وبقاء جميع قراراتهم المالية المتعلقة بالميزانية مستقلة عن السلطة ومعلنة؛

¹- كريستن ماكوناتشي وآخرون، نفس المرجع، ص 44.

²- نفس المرجع، ص 9.

³- كريستن ماكوناتشي وآخرون، مرجع سابق، ص 17.

⁴- منة المصري وآخرون، «الحق في معرفة الحقيقة وانتهاكات حقوق الإنسان، لجان تقصي حقائق بلا حقيقة...»، ورقة تحليل سياسات، مرجع سابق، ص 17.

✓ التمتع باستقلالية إدارية، بحيث يعطى للمفوضين سلطة تفسير ولايتهم، وتحديد الأولويات والوسائل التي سيعتمدونها في التحقيقات، واتخاذ قرارات التوظيف، وعلى المؤسسات الحكومية تفادي التدخل في اختصاصات اللجنة أو استباق قرارات المفوضين.

ولضمان نزاهة واستقلالية لجان الحقيقة، ينبغي إشراك مؤسسات المجتمع المدني في مسارات لجان الحقيقة حيث تبدأ بعقد حوار مع السلطات السياسية في البلد من أجل تفسير أسباب سعيهم لتشكيل هذه اللجنة¹، وخصوصا إذا كانوا مقتنعين بأن الماضي لم ينته وأن الانتهاكات مستمرة، وأن ضحايا الماضي لم ينسوا ولن يغفروا، ويريدون أن يكون المجتمع على وعي بالانتهاكات التي حدثت. وحينها من المفترض على السلطات السياسية أن تبدي استعدادا لإنشاء مثل هذه اللجنة، لأنه ليس على المجتمع المدني أن ينشئ مثل هذه اللجان وإنما على المؤسسات الرسمية أن تبادر إلى ذلك. فأما دور المجتمع المدني فيقوم على توجيه وتوثيق الانتهاكات من خلال تشكيل جماعات الضغط "اللوبيات"، وفي نفس الوقت الحرص على توجيه الساهرين على وضع الأساس القانوني إلى الطريق الصحيح لإنجاح استراتيجية العدالة الإنتقالية² التي تكرر بشكل إيجابي تجربة المصالحة مع الدولة.

الفرع الثاني: المرجعية القانونية لبعض لجان الحقيقة ومقاربة النوع الاجتماعي

بموجب المرجعية القانونية التي تنشئ إطارا لإشتغال لجان الحقيقة والمصالحة في ظل استراتيجية العدالة الإنتقالية التي تستمد اختصاصاتها ووظائفها ومهامها وطرائق عملها، لمباشرة أهدافها من هذه المرجعية المنشئة لها، إذ تعتبر بمثابة "دستورها" المحدد والمنظم لخريطة طريق اشتغالها في نطاق الاختصاصين النوعي والزمني³.

¹ - أحمد شوقي بنيوب، العدالة الإنتقالية بتونس أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، مرجع سابق، ص 22.

² - لين معلوف، توثيق الانتهاكات يقوي موقف المجتمع المدني بمطالبة إنشاء لجان الحقيقة، جريدة الوسط، العدد 2394، الجمعة 27 مارس 2009، ص 8.

³ - حيث يتعين التمييز في عمل لجان الحقيقة، بين الاختصاص الزمني النوعي، والاختصاص الزمني الوظيفي؛ يتعلق الاختصاص الزمني بالمرحلة التاريخية التي تنكب لجان الحقيقة على دراستها وتحليلها؛ ويتعلق الاختصاص الزمني الوظيفي بالمدة التي تشتغل فيها لجان الحقيقة، كمدة مؤقتة - تتراوح بين سنة أو سنتين - يراجع: أحمد شوقي بنيوب، العدالة الإنتقالية بتونس أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، مرجع سابق، ص 19.

وغالبا، ما تتميز قوانين لجان الحقيقة والمصالحة، بكونها نسيجاً مركباً، تتداخل فيه إعتبارات السياسة والتاريخ والقانون ومبادئ حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية والثقافة وانتظارات الضحايا والمجتمع، وإجراءات التحقيق والتحري. كما تنهل قوانين هيئات العدالة الإنتقالية من أشكال ومضامين فروع القانونين العام والخاص، وتتميز بمفرداتها من حيث اعتبارات الهيكلة والصياغة، وغالبا ما كان يطغى عليها الطابع الذكوري في اشتغالها. في حين كان يلاحظ غياب مسألة النوع الإجتماعي في أغلب المقاربات الدولية للجان الحقيقة، على الرغم من الوضع المأساوي للنساء في مرحلة (إ.ج.ح.إ) التي طالتهم إبان هذه الفترة، أو في مرحلة كيفية معالجة مقاربة النوع الإجتماعي في لجان الحقيقة. وهكذا، أصبح للمرأة دوراً مهماً، مهد للإعتراف الدولي بموقعها، وبالتالي اعتبرت مفتاح لمنع حدوث النزاعات وإدارتها وحلها. وقد تجسد ذلك في العديد من قرارات الأمم المتحدة، وفي برامجها والأنشطة التي تقوم بها على الصعيد العالمي.

من خلال ما تقدم سنحاول تسليط الضوء على نماذج من بعض مقتضيات أنظمة لجان الحقيقة (أولاً)، ثم سنتطرق (ثانياً) إلى الجندرة والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

أولاً: نماذج من بعض مقتضيات أنظمة لجان الحقيقة

من خلال إدراج إعداد القانون الأساسي الذي ينظم عمل لجان الحقيقة، ضمن ما يوصف في أدبيات الإنتقال الديمقراطي بالمرحلة الإعدادية المفضية إلى وضع هيئة للعدالة الإنتقالية، والتي تتضمن عمليات إعداد القانون، واعتماده، والإعلان الرسمي عن تركيبة الهيئة، وعن نطاق اشتغالها، حيث يعد كل ذلك، حدثاً ثقافياً، وسياسياً كبيراً في حياة الدولة والمجتمع¹، وتعتبر الأنظمة الأساسية المنظمة للجان الحقيقة، بمثابة خريطة طريق لمسار العدالة الإنتقالية بأكمله، من خلاله يتم تحديد تشكيلاتها ومهامها وحدود اختصاصاتها، ولتوضيح ذلك سنسلط الضوء على جملة من النماذج الرائدة في هذه التجارب، نخص بالذكر لا الحصر:

¹ - أحمد شوقي بنيوب، العدالة الإنتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب، مرجع سابق، ص 142.

(1) - نموذج باراغواي:

حيث نجد تجربة "البارغواي" التي دعت إلى إنشاء "هيئة الحقيقة والعدالة" في المادة الأولى من القانون رقم 2225 المحدث لها، والذي تضمن اقتراح التدابير الكفيلة بعدم تكرار الانتهاكات لتقوية الدولة الديمقراطية والإجتماعية وحكم القانون، حيث تحترم حقوق الإنسان وتشاع ثقافة السلم والتضامن بين الباراغوانيين¹.

وقد ورد في **الإختصاص النوعي** المتعلق بأهداف اللجنة ومهامها التحقيق والبحث في الظروف السياسية والإجتماعية والثقافية، وفي سلوك أجهزة الدولة وباقي التنظيمات التي أدت إلى (إ.ج.ح.إ)؛ والحفاظ على ذاكرة وشهادات الضحايا من خلال تحديد أماكن احتجاز الأفراد الذين وقعوا ضحايا الانتهاكات والعمل على كشف الحقيقة بطريقة رسمية وتثبيت المسؤولية المعنوية والسياسية للدولة، وتوضيح الرابطة بين انتهاكات حقوق الإنسان والسياسات السلطوية للدولة الوطنية واقتراح التوصيات والإصلاحات المؤسساتية والقانونية والتربوية وباقي ضمانات الوقاية التي يتعين أن تكون مرفوقة بالمبادرات التشريعية والسياسية والإدارية.

(2) - نموذج سلفادور:

لقد ورد في وثيقة اتفاقات المكسيك للسلام²، المؤسسة "للجنة تقصي الحقائق" في شأن "السلفادور"، على ضرورة معرفة شعب السلفادور لحقيقة حوادث العنف الخطيرة التي وقعت منذ سنة 1980، وعلى ضرورة بث الثقة في التغييرات الإيجابية التي تعززها عملية إقرار السلم وضرورة تنشيط عملية الانتقال إلى المصالحة.

¹ - أقره مجلس الشيوخ وصادق عليه مجلس النواب بتاريخ 2003/06/19، استنادا إلى المادة 203 من الدستور، كما تم التوقيع عليه من طرف رئيس المجلسين والكتابين العامين بهما، وتم إصدار الأمر الرئاسي بتسويقه ونشره بالسجل الرسمي. يراجع: أحمد شوقي بنيوب، العدالة الإنتقالية بتونس أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، مرجع سابق، ص 189.

² - اتفقت حكومة "السلفادور" وجبهة "فارابوندي مارتي" للتحرير الوطني، في إطار اتفاقيات المكسيك للسلام بتاريخ 27 أبريل 1991 وتحت إشراف مباشر للأمين العام للأمم المتحدة، على تأسيس "لجنة تقصي الحقائق بشأن السلفادور"، التي تألفت من ثلاثة أشخاص، عينهم الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع الطرفين (حكومة السلفادور وجبهة فارابوندي)، وقامت اللجنة بانتخاب رئيسها. يراجع: أحمد شوقي بنيوب، العدالة الإنتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب، مرجع سابق، ص 143.

(3) - نموذج تيمور الشرقية:

جاء ضمن المقترضات المنظمة لهيئة "التلقي والحقيقة والمصالحة" في "تيمور الشرقية"¹، التأكيد على إثبات حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان وإعداد تقرير حول طبيعة (إ.ج.ح.إ) التي حصلت، وتحديد العوامل التي أدت إليها ووضع السياسات والممارسات، وجميع الآليات الكفيلة بالحد منها في المستقبل، والنهوض بالمصالحة وإعطاء عناية خاصة للأفراد والمجموعات ضحايا تلك الانتهاكات عند الاستماع إليهم والسعي إلى إدماجهم في إطار آليات المصالحة والنهوض بحقوق الإنسان.

(4) - نموذج غانا:

نصت ديباجة قانون "مفوضية المصالحة الوطنية" في "غانا"² صراحة على أن الهدف من تأسيس المفوضية هو السعي إلى تحقيق المصالحة الوطنية بين الناس، من خلال إنشاء سجل دقيق وكامل وتاريخي لتجاوزات الماضي الأليم التي تعرض لها الأفراد من قبل المؤسسات الرسمية والأشخاص الذين يشغلون وظائف عامة خلال فترات الحكومة غير الدستورية.

كما نص قانون المصالحة، على مشتملات التقرير، الذي أنجزته المفوضية بعد انتهاء أشغالها، التي من بينها، إجراء توثيق مناسب لطبيعة وأسباب التجاوزات و(إ.ج.ح.إ) بالنسبة إلى الأفراد، وتقديم سجل تاريخي دقيق للمسائل التي تحققت منها المفوضية، وتحديد ضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، والتوصية بتقديم الإستجابات الملزمة لحاجات كل ضحية أو جماعة من الضحايا، واقتراح التدابير اللازمة لمنع وتجنب تكرار وقوع مثل هذه الانتهاكات والتجاوزات، والتوصية بالإصلاحات والتدابير الأخرى القانونية والسياسية

¹ - تحملت الأمم المتحدة في نونبر 1999، مسؤولية سلطة الإدارة الإنتقالية في "تيمور الشرقية"، وفي سنة 2002، وبعد استشارة الأمين العام للأمم المتحدة "للمجلس الوطني الإستشاري"، بادرت المنظمة الأممية بوصفها إدارة انتقالية إلى وضع المقترضات التنظيمية المتعلقة ب"هيئة التلقي والحقيقة والمصالحة" في "تيمور الشرقية" والتي صدرت على شكل نظام. نفسه، ص 143.

² - أصدر برلمان جمهورية غانا بتاريخ 9 يناير 2002، قانون المصالحة الغاني والذي بموجبه أحدثت مفوضية المصالحة الوطنية. نفسه، ص 144.

والإدارية أو أية إجراءات يلزم اتخاذها لتحقيق هدف المفوضية، والعمل على تحقيق الوئام والمصالحة، وإنشاء صندوق خاص بنفقات إجراءات التعويض وإعادة التأهيل¹.

(5) - نموذج غواتيمالا:

وضحت "لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان" بغواتيمالا ظروف إنشاء اللجنة، إذ بينت سمات التاريخ المعاصر لغواتيمالا الذي تميز بأعمال عنف خطيرة وعدم احترام حقوق الفرد الأساسية والمعاناة التي ألمت بالسكان نتيجة النزاع المسلح، إضافة إلى حق شعب "غواتيمالا"² في معرفة الحقيقة كاملة، في ما يتعلق بالأحداث المحزنة والأليمة؛ إضافة إلى أن إجلاء الحقائق سوف يساهم في تجنب تكرار مثل تلك الأحداث وتعزيز عملية تحقيق الديمقراطية، وهذا ما أكدت عليه بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في "غواتيمالا"³ التي اتبعت مساراً صعباً مقارنة بالتجارب الدولية الأخرى.

¹ - أحمد شوقي بنوب، العدالة الإنتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب، مرجع سابق، ص 144.
² - على الرغم من التقدم الذي تم إحرازه في مقاضاة بعض الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية، خلال الصراع الداخلي المسلح (1960 - 1996)، فقد ظلت الجهود الرامية إلى الكشف عن الحقيقة، وإقامة العدالة، والتعويض معلقة، وظلت الغالبية العظمى من القضايا تعاني من نكسات وتأخير لا داعي له، وقد تم للمحاكمة خمسة من المسؤولين السابقين بالجيش، منهم الرئيس السابق للقيادة العليا للجيش "الغواتيمالي"، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية واغتصاب "إيما غوادلوبو مولينا ثيسين"، وتعرضها للعنف الجنسي وغير ذلك من صور التعذيب، واختفاء أخيها الأصغر "ماركو أنطونيو مولينا ثيسين" اختفاء قسرياً، وظلت إجراءات التقاضي الجنائي معطلة في الدعوى المرفوعة ضد أعضاء سابقين بالجيش بتهمة مختلفة ضمن قضايا متعددة تشمل عمليات الإختفاء القسري والقتل غير المشروع التي وقعت في قاعدة عسكرية، تعرف الآن باسم "كريومباز"، في منطقة "ألتا فيراباز" بشمال "غواتيمالا"، ولم يتم البت بعد في دعاوى الإستهتاف المرفوعة ضد القرارات التي تؤثر على حقوق الضحايا، ولا يزال العديد من الضباط مطلقي السراح، وفي كلتا الحالتين، تعرض الضحايا والمدافعون عن حقوق الإنسان للترهيب والمضايقة داخل وخارج مقر المحكمة وعبر شبكة الإنترنت، وبعد عدة محاولات فاشلة منذ سنة 2015، استؤنفت محاكمات رئيس الدولة العسكري السابق "جوزيه إفراين ريوس مونت" ورئيس المخابرات السابق "رودريغيز سانشيز". للمزيد من التفصيل، يراجع: تقرير أعدته منظمة العفو الدولية حول غواتيمالا 2017/2018، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة، على الرابط التالي:

<https://www.amnesty.org/ar/countries/americas/guatemala/report-guatemala>، تاريخ الزيارة، 09 شتبر 2018، على الساعة: 14:12.

³ - إذ تحيط علماً - مع الإرتياح بالتقرير الخامس المقدم من مدير البعثة - طلب إلى حكومة "غواتيمالا" و "الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي"، أن يواصل جهودهما للإمتثال لالتزاماتهما بموجب الإتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان، وبالجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الإتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين. يراجع: قرار رقم: A/RES/51/198، متعلق بشأن بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الإمتثال للالتزامات الواردة في الإتفاق الشامل، بشأن حقوق الإنسان في "غواتيمالا"، اتخذته الجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، البند 40 من جدول الأعمال، منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 20 فبراير 1997، ص 3.

(6) - نموذج سيراليون:

ورد ضمن قانون "إحداث هيئة الحقيقة والمصالحة" في "سيراليون"¹، مقتضيات تخص الحق في معرفة الحقيقة وحفظ الذاكرة، إذ نصت على القيام بالأبحاث والتحقيقات حول الأحداث الرئيسية من حيث أسبابها وأشكال الانتهاكات التي وقعت فيها والجهات المسؤولة عنها؛ وتنظيم جلسات الاستماع؛ وجمع التصريحات الفردية والمعلومات الخاصة بتلك الأحداث؛ ودراسة وتقديم الأسباب العميقة للانتهاكات الجسيمة، وطبيعتها ومداهها بكل الطرق والسبل المعمقة والممكنة؛ وتنظيم جلسات فردية لتلقي الشهادات الخاصة بالانتهاكات.

(7) - نموذج جنوب إفريقيا:

أما "مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة"²، فقد ورد ضمن الإعتبارات التاريخية لإنشاء المفوضية، على أن يوفر دستور الجمهورية لسنة 1993 جسرا تاريخيا بين ماضي مجتمع شديد الانقسام، موسوم بالنزاع والصراع والمعاناة والظلم، وبين أفق مستقبلي مبني على الاعتراف بحقوق الإنسان والديمقراطية والتعايش السلمي بين مواطني جنوب إفريقيا، بغض النظر عن اللون والعرق والطبقة والعقيدة والجنس؛ وإحقاق الحقيقة في ما يتعلق بأحداث الماضي، وبالذوافع والأحداث التي ارتكبت خلالها (إ.ج.ح.إ) وإعلانها، حتى لا يتكرر ارتكاب أفعال مماثلة في المستقبل؛ وكذا السعي إلى الوحدة الوطنية ورفاهية كل المواطنين وتكريس السلام كما ينص على ذلك الدستور، وإقرار المصالحة بين مواطني جنوب إفريقيا وإعادة إعمار المجتمع.

ومن العناصر ذات الصلة بمقاربة موضوع "العفو"، الذي يهدف إلى تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية بروح من التفاهم، تتعالى فوق صراعات وانقسامات الماضي. نجده

¹- وقع بتاريخ 7 يوليو 1999 "اتفاق لومي للسلام"، بين "حكومة سيراليون" و"الجبهة الثورية لسيراليون"، تحت إشراف الأمم المتحدة، تضمن "اتفاق لومي للسلام"، وضع مساطر لإحداث هيئة تتولى إجراء "تطهير فعال" بين الضحايا والمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم صورة واضحة عن الماضي، وتدوين سجل تاريخي محايد عن الأحداث، صادق برلمان "سيراليون" في شهر فبراير 2000 على قانون لإحداث "هيئة الحقيقة والمصالحة". يراجع: أحمد شوقي بنبوب، العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب، مرجع سابق، ص 145.

²- تأسست "مفوضية جنوب إفريقيا للحقيقة والمصالحة"، على إثر تصديق متبادل بين رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان، حيث وافق "نيلسون مانديلا"، وبموجب إعلان، على قانون الوحدة والمصالحة الوطنية لسنة 1995. نفس المرجع، ص 146.

يحث على ضرورة رسم صورة كاملة لطبيعة وأسباب ومدى (إ.ج.ح.إ) التي ارتكبت خلال الفترة من 1 مارس 1960 إلى تاريخ الإنقطاع، ويتضمن ذلك سوابق وظروف وعوامل وسياق تلك الانتهاكات، ووجهات نظر الضحايا، ودوافع ووجهات نظر الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات، وذلك من خلال إجراء تحقيقات وعقد جلسات استماع؛ وعلى تسهيل منح العفو للأشخاص الذين يكشفون كشفا كاملا عن كل الحقائق المتعلقة بأفعال مرتبطة بهدف سياسي، والذين يمثلون إلى كل مستلزمات هذا القانون؛ وتحديد وإعلان مصير ومكان الضحايا، ورد الكرامة المدنية والإنسانية لهؤلاء الضحايا، بإعطائهم فرصة لسرد رواياتهم الخاصة عن هذه الانتهاكات التي كانوا ضحاياها، وبالتوصية بإجراءات تعويضية بخصوص هذه الانتهاكات؛ وصولاً إلى إعداد تقرير يعطي بياناً كاملاً قدر الإمكان لفعاليات واستنتاجات المفوضية، ويتضمن توصيات بإجراءات للحيلولة دون حصول (إ.ج.ح.إ) في المستقبل¹.

وقد أكد هذا القانون بخصوص موضوع (إ.ج.ح.إ) على أن هذه الانتهاكات بما فيها الإنتهاكات التي كانت جزءاً من نمط منتظم من الإساءة، وعلى طبيعة وأسباب ومدى الإنتهاكات المرتكبة، ويتضمن ذلك السوابق والظروف، والعوامل والسياق، والدوافع ووجهات النظر التي أدت إلى ارتكابها؛ وتحديد هويات كل الأشخاص، والسلطات، والمؤسسات والتنظيمات المتورطة فيها، وكذا تحديد ما إذا كانت هذه الإنتهاكات نتيجة تخطيط مقصود من جانب الدولة أو من جانب دولة سابقة أو أي من أجهزتهما، أو أي تنظيم سياسي، أو حركة تحرير أو أي مجموعة أخرى أو أي فرد آخر مسؤول عن هذه الإنتهاكات، سواء كانت سياسية أو غير سياسية.

وخلاصة القول، يمكن الإشارة إلى أن لجان الحقيقة والمصالحة تعتبر بمثابة قوة معنوية وأخلاقية وضمير حي انبعث من تحولات وتداعيات وتحديات وصراعات وقعت في المجتمع، وتعبير عن انتصار قوة العقل والسلم بعد سكوت البنادق والمسدسات الكاتمة للصوت وانتهاء عهد زوار الفجر؛ وسلطة معنوية وأخلاقية تعيد الاعتبار للضحايا ولذاكرة المجتمع؛ ووجهة أخلاقية وسياسية وحقوقية تساهم بنبل قضيتها وشجاعته وتبصرها

¹ - أحمد شوقي بنيوب، العدالة الإنتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب، مرجع سابق، ص 146.

وحرصها على مصالح الضحايا متشعبة بالثقافة الديمقراطية وحكم معنوي وثقافي على ماضي المآسي والمظالم والإنتهاكات، ومؤشر جدي وعلامة على التحول أو هي من لبناته الكبرى، ولحظة إعلان القطيعة مع الإنتهاكات الواسعة النطاق والممنهجة والقارة؛ وجسر مؤسس للمستقبل، من أجل معالجة الإنتهاكات والتجاوزات والخروقات - التي ستحدث - بشكل فوري وفي إطار نظامي يتضمن مصالح المتضررين في إطار جبر الأضرار وحقوق المسؤولين عن الإنتهاكات في إطار قواعد وضمانات المحاكمة العادلة؛ ولحظة قوية في مسار مصالحة انطلق قبل إنشائها، أو هي مدشن لإنطلاق مصالحة وعلامة من علامات مجتمع أو أمة قررت القطيعة بشجاعة مع ماضي الإنتهاكات والتوجه إلى المستقبل، لكونها هي المؤسس الفعلي لصيرورة عدم الإفلات من العقاب¹.

ثانيا: الجندرة* والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

المرأة مدرسة عريقة في الحياة صنعت لوحات رائعة من النضال، عين من العطاء لا تتضب ماءها وهي نبراس التضحية والإيثار، إذ ساهمت منذ الأزل في كل الأحداث السياسية عبر كل مراحل التاريخ وكانت أحيانا وقودا لها، وقد تعرضت نتيجة لذلك، للعديد من المضايقات والإنتهاكات، كما تحضر بقوة كلما أصاب أحد أقاربها انتهاك جسيم أو ممنهج لحقوق الإنسان، فتكون بذلك ضحية غير مباشرة، وحين تسلط عليها انتهاكات مباشرة فهي ضحية مباشرة وأحيانا تجتمع فيها الصفتين معا.

وتعتبر ظاهرة العنف بشكل عام عن اختلال علاقة عدم تكافؤ القوة بين طرفين (أو أكثر)، مما يسمح للطرف القوي إيقاع الأذى المتعمد على الطرف الضعيف دون وجل من إمكانية الرد أو الردع. ولكون النساء يشكلن في مختلف المجتمعات - ولأسباب متعددة - فئة هشة، فإنهن يتعرضن كجماعة، وتعرض المرأة كفرد في هذه الجماعة، إلى أصناف مختلفة من العنف الذي يمارس عليها²، ليس فقط لكونها عضو من فئة هشة أو لأن لها

¹ - أحمد شوقي بنيوب، العدالة الإنتقالية بتونس أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، مرجع سابق، ص 33.
* - كلمة لاتينية في الأصل تشير إلى الجنس (أي الإختلاف في الجنس بين الذكر والأنثى)، لكنه كمصطلح في علم الاجتماع، أخذ مفهوما محددا، ترجع إلى العربية بعبارة "النوع الاجتماعي". للمزيد من التفصيل حول ذلك، يراجع: ثريا هاشم ونجاح منصور، دليل تدريبي للمدربات والمدربين على قضايا النوع الاجتماعي في التعليم لسنة 2010 - 2011، مطبعة المركز التربوي للبحوث والإنماء، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بيروت، 2012، ص 9.
² - علي الجرباوي وعاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، سلسلة دراسات استراتيجية (20)، مرجع سابق، ص 1.

حاجات خاصة، بل أيضا وبالأساس لأنها امرأة، ويعرف هذا النوع من العنف، بأنه عنف قائم على النوع الاجتماعي.

وخلال المراحل السياسية الإنتقالية التي تلي فترات العنف أو القمع، تواجه المجتمعات الآثار الوخيمة للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي، وتسعى إلى معالجتها على الصعيدين القضائي وغير القضائي¹. وأثناء تنفيذ آليات العدالة الإنتقالية، فإن المجتمعات باتت تولي اهتماما أكثر فأكثر بالضحايا من الإناث، مع الإعتراف بأن العنف يطال عددا متزايدا من النساء والفتيات، وأن تأثيره على الأشخاص يختلف باختلاف وضعهم الاجتماعي والدور الذي يضطلعون به في المجتمع².

في هذا السياق، يلاحظ وجود نساء ضحايا الإنتهاكات في كل التجارب العالمية، تتحملن العواقب المباشرة وغير المباشرة للإنتهاكات، وعندما تكون ضحية غير مباشرة فهذا يترتب عنه تحملها لمسؤوليات أكبر لم تكن متعودة على تحملها، وبما أن مقتضيات القانون الدولي لا تحصر الضحية في الضحية المباشرة بل تشمل أيضا الضحايا غير المباشرين، فقد حاولت بعض برامج جبر الأضرار منح أهمية للضحايا غير المباشرين الذين يكون من بينهم نساء، ومن بين ذلك، تم إدخال الجرائم الجنسية التي تتعرض لها النساء ضمن انتهاكات المعالجة³.

وكانت معظم مبادرات لجان الحقيقة والمصالحة تركز على حالات القتل والإختفاء والتعذيب أثناء الحبس والإختطاف أو السجن دون سند قانوني، وكلها جرائم تلحق إصابات بدنية ويشار إليها في العادة بتعبير الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وهذه كلها قضايا مهمة لدى أية لجنة من لجان الحقيقة. والواقع أن التحقيق في جرائم الإصابات الجسدية الشنيعة، قد يساعد في الكشف عن التعذيب المرتبط بالنوع، بما في ذلك الإغتصاب وتشويه

¹- وذلك، من خلال برامج لجبر الضرر لمصلحة الضحايا، ووضع آليات للبحث عن الحقيقة حول الإساءات، والملاحقات القضائية، وإصلاح للمؤسسات التي شاركت بالقمع مثل الشرطة، وإقالة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من مناصبهم في الإدارة العامة.

²- النوع الاجتماعي ومسار العدالة الإنتقالية في المغرب، منشورات المركز الدولي للعدالة الإنتقالية ومؤسسة المستقبل، بدون مكان النشر، شنتير 2011، ص 4.

³- إنصاف الضحايا وجبر الأضرار، التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الثالث، منشورات المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، 2006، ص 21.

الأعضاء التناسلية للرجل أو المرأة، أو العنف الجنسي القسري المرتكب ضد السجناء من الجنسين¹.

غالبا ما يشكل العنف المرتكز على النوع الاجتماعي، عنصرا مشتركا بين النزاع والأنظمة السلطوية، وفي هذا السياق يسود الإفلات من العقاب للإنتهاكات بحق المرأة، وفي الوقت نفسه تكون المرأة مغيبة أو غير ممثلة بما فيه الكفاية في الجهود الآلية إلى معالجة الإنتهاكات²، وعلى الرغم من الإهتمام الدولي المتزايد بالنوع الاجتماعي في النزاع، لا يزال من الضروري إدماج شؤون العدالة المتعلقة به في العديد من مبادرات تجارب العدالة الإنتقالية الدولية.

وتتجلى الإنتهاكات الخاصة بالمرأة في الإهانات وسوء المعاملة والعنف الجنسي...، وهي انتهاكات قد تتكرر بحق الشخص نفسه، ويتعدد مرتكبيها وأحيانا حتى عندما لا تكون النساء ضحايا الإعتقال مباشرة، وإنما فقط أفراد في عائلة المعتقل، فإنهن يتعرضن للمعاملة المهينة (الوضع تحت المراقبة، الإستجواب المتكرر، نهب الأموال، مصادرة أوراق الهوية)، وقد أسهم ذلك في تهميش من اعتقل زوجها أو والدها أو شقيقها أو ابنها أو أي فرد من أفراد أسرتها، أما الزيارات إلى السجن فقد كانت مناسبة أخرى للمعاملة السيئة والمهينة ولأشكال العنف على يد السجناء والسلطات³.

أما في حالات الإعتقال، فإنه غالبا ما تجد المعتقلات أنفسهن محشورات في أقسام ضيقة تخصص لهن اعتباطا في مراكز الإعتقال أو في سجون مخصصة أصلا للرجال⁴، كما قد تتعرض المعتقلات إلى ضغوط نفسية شديدة جراء التهديد المستمر بالإنتهاك الجنسي

¹ - فاسوكي نسيه وآخرون، لجان الحقيقة ونوع الجنس، المبادئ والسياسات والإجراءات، سلسلة العدالة من منظور نوع الجنس، منشورات المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، نيويورك، 2006، ص 19.

² - عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الإنتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، مرجع سابق، ص 170.

³ - مسعود دخالة، «العدالة الإنتقالية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة (2004 - 2006)»، *المجلة الجزائرية للسياسات العامة*، العدد 7، الجزائر، يونيو 2015، ص 161.

⁴ - لا يتوفر في هذه الأقسام الضيقة، والتي تعاني في معظم الأحيان من الإكتظاظ، المتطلبات الفيزيائية الملائمة للحفاظ على كرامة وخصوصية المرأة ومتطلباتها الصحية الخاصة، كالحمامات الملائمة والمنفصلة عن حمامات الرجال، وقد لا يتوفر لهن سجنات لإشراف عليهن، فيشرف عليهن سجانون من الرجال. يراجع: علي الجرباوي وعاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، سلسلة دراسات استراتيجية (20)، مرجع سابق، ص 19.

والإغتصاب، وذلك أثناء التحقيق معهن لإجبارهن على تقديم الإقرارات. بصيغة أخرى، يمكن أن تكون تجربة الإعتقال مضنية من كافة النواحي، الجسدية، والعقلية، وحتى النفسية.

كما أن للإحتجاز تداعيات على النساء عامة، والناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان خاصة، حتى بعد انتهائه، إذ أن الأثر الاجتماعي والإقتصادي والنفسي الذي يتركه على حياتهن مجحف جدا بحقهن، ولا يقتصر فقط على التسريح من العمل أو الإقصاء من المؤسسات التي كن يشتغلن بها، بل يصل مداه في بعض الحالات إلى الطلاق والنبذ من قبل الأسرة والمجتمع. يضاف إلى ذلك، التهديد غير المباشر والضغط والتضييق بهدف التهجير القسري لتفريغ البلد من الناشطات المدنيات¹.

ونتيجة لما تعرضن له، فقد تم تخصيص تعويضات لضحايا الانتهاكات على أساس النوع الاجتماعي، من خلال مسألة جبر الضرر ورد الاعتبار لهن، وتعد عملية التعويضات للنوع الاجتماعي من الميزات الحسنة الأساسية للعدالة الإنتقالية على الرغم من محدوديتها في التجارب الدولية، هذا ما عكسته تجارب لجان الحقيقة والمصالحة في كل من (المغرب، وسيراليون، وجنوب أفريقيا، وشيلي، وتيمور الشرقية، والأرجنتين، وغواتيمالا، وبيرو)، حيث لم تعتمد بشكل عادل مقارنة النوع الاجتماعي، سواء تعلق الأمر بجبر الأضرار أي تقديم التعويضات أو معرفة الحقيقة عن تلك الانتهاكات من (التعذيب، الإغتصاب، المعاملات اللاإنسانية...)²، على الرغم من تناسل العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية في مجال حماية النساء.

وفي السنوات الأخيرة، تزايد الإقرار الدولي بدور المرأة، حتى أصبحت مفتاح لمنع النزاعات وإدارتها وحلها، ويتأصل هذا الإقرار في العديد من قرارات الأمم المتحدة

¹ - ليلي العودات وسارة البخاري، الانتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والأثر المجحف للنزاع عليهن، تقرير المنظمات غير الحكومية، الإستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية، نونبر 2016، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ماي 2016، ص 13.

² - المصطفى بوجعوب، «تعويضات لجان الحقيقة والمصالحة في ضوء مقارنة النوع الاجتماعي: تفكيك لمظاهر العنف القائم على منظور الجنسانية»، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 02، العدد 06 يناير 2018، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين - ألمانيا، 2018، ص 393.

وبرامجها وأنشطتها¹، ونجد من أهمها، قرار مجلس الأمن 1325 (2000)، المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، الذي يعيد تأكيد الدور الهام للمرأة في منع حدوث النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام، والحاجة إلى تعزيز دورها في صنع القرارات المتعلقة بمنع حدوث النزاعات وتسويتها²، حيث أكد القرار أعلاه على الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات النسائية، في سياق تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية من أجل ضمان تمثيل النساء في هياكلها والأخذ بمنظور جنساني في ولايتها وعملها³.

كما أن لجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة⁴ تحت الدول على أن تدين بشدة كل أشكال العنف الذي يمارس ضد النساء والفتيات في النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع، وتقر بأن العنف الجنسي والجنساني يؤثر على الضحايا والناجين والأسر والجماعات والمجتمعات، وتدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة للمساءلة والجبر واتباع سبل انتصاف فعالة⁵.

إضافة إلى ما أقرته الأمم المتحدة من مبادئ عديدة لحقوق الإنسان وحقوق المرأة على وجه الخصوص، جاءت في صيغ موثيق وإعلانات ومعاهدات واتفاقيات دولية⁶، كما

¹ - الإستراتيجية الإقليمية "حماية المرأة العربية: الأمن والسلام"، منشورات منظمة المرأة العربية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2012، ص 22.

² - حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/RES/12/11، الفقرة الخامسة، 12 أكتوبر 2009، ص 2

³ - حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص 4.

⁴ - تمثل لجنة وضع المرأة (CSW) التي تعد لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، الهيئة متخصصة في وضع السياسات العالمية بشكل حصري من خلال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. للمزيد من التفصيل حول ذلك، يراجع: التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير، لجنة وضع المرأة، الدورة الواحدة والستون، 13 - 24 مارس 2017، منشورات هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نيويورك، 2017، ص 2.

⁵ - مارجون ف. كامارا، القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها، مشروع استنتاجات متفق عليها، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة وضع المرأة، E/CN.6/2013/L.5، الدورة السابعة والخمسون، الفقرة الرابعة عشر، مارس 2013، ص 3.

⁶ - للمزيد من التفصيل حول هذه الاتفاقيات والإعلانات يراجع:

* ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945؛

* إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، (قرار الجمعية العمومية رقم 2200 أ)، سنة 1966؛

* قرار الجمعية العمومية رقم 3519 (مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام والأمن الدوليين)، سنة 1975؛

* الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" (CEDAW)، سنة 1979؛

* قرار الجمعية العمومية (مشاركة المرأة في تشجيع السلام والتعاون الدوليين)، سنة 1982؛

* المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (إعلان فيينا وبرنامج العمل)، سنة 1993؛

* القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات المرفقة بها)، سنة 1949؛

* نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سنة 1998؛

نظمت في هذا الشأن عدة مؤتمرات وندوات للبحث في هذه المبادئ. وبالرغم من كل ما تم إنجازه بالفعل في ظل قرار مجلس الأمن (1325)، مازالت التحديات قائمة، لأن الأمر يتطلب مراقبة أكثر فعالية لتنفيذ القرار من أجل تنبيه الدول ومجلس الأمن إلى الثغرات الكائنة في التنفيذ، حيث يتطلب الأمر وجود نظام قوي لإتخاذ إجراءات أكثر تصميمًا رداً على الانتهاكات ضد حقوق المرأة أثناء النزاع وبعده، وثمة الكثير الذي يمكن القيام به¹.

ومن التطورات الإيجابية في هذا الشأن، نجد تفعيل فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن، الذي يقدم الدعم في تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1325 (2000)، و1820 (2008)، و1888 (2009)، و1960 (2010)، و2106 و2122 (2013)²، و2331 (2016)³، والقرارات اللاحقة المتخذة في سياق بلدان محددة مدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن⁴.

المطلب الثاني: نماذج من التجارب الدولية للعدالة الانتقالية

ما من شك أن نوع وطبيعة الأزمة يؤثر في سرعة الوصول إلى المصالحة أو عسر التوصل إليها، وعلى سبيل الإشارة، نجد أن عملية الانتقال في إسبانيا من نظام ديكتاتوري - تمرس على استخدام كافة عناصر القمع التي تضمن استمراريته - إلى نظام ديمقراطي

* مناهج عمل بيجين، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين، سنة 1995؛
* بيان مجلس الأمن الصحفي في يوم المرأة العالمي، (8 مارس) سنة 2000؛
* إعلان ويندهوك (خطة عمل ناميبيا بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات دعم السلام المتعددة)، سنة 2000؛
* لجنة وضع المرأة (المخرجات المتفق عليها بما يخص المرأة والنزاعات المسلحة)، سنة 1998؛
* قرار البرلمان الأوروبي بشأن مشاركة المرأة في حل النزاعات السلمية، سنة 2000؛
* قرار مجلس الأمن رقم (1325)، تم اعتماده (31 أكتوبر) سنة 2000.
1- الإستراتيجية الإقليمية "حماية المرأة العرية: الأمن والسلام"، مرجع سابق، ص 23.
2- تعزيز وحماية حقوق ضحايا العنف الجنسي الذين وقعوا في أسر داعش/ أو في المناطق التي يسيطر عليها داعش في العراق، منشورات بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، العراق، 22 غشت 2017، ص 3.
3- قرار رقم: (2016) S/RES/2331، متعلق بالإتجار بالمرأة والعنف الجنسي والذي تم خلاله الإشارة بشكل خاص إلى الجرائم التي ارتكبتها داعش، وهو يدعو إلى إعطاء اهتمام أكبر بالمساءلة، ووصول الناجين إلى الخدمات الكافية، والدعم بما في ذلك، برامج جبر الضرر، والحث على العمل المتزايد للدول وبين كيانات الأمم المتحدة ذات العلاقة بما في ذلك تبادل المعلومات والتعاون القضائي من أجل منع حدوث تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها..، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7847، المعقودة في دجنبر 2016، منشورات الأمم المتحدة، مجلس الأمن، 2016.
4- تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، رقم: S/2017/249، منشورات الأمم المتحدة، مجلس الأمن، 15 أبريل 2017، ص 9.

حديث نسبياً¹، جاء نتيجة توافق تعاقدى بين الجناح العسكري المتمثل في الجنرال "فرانكو" والملك العائد، إلى جانب النخب اليسارية واليمينية التي أدركت أهمية التغيير السياسى²، وفي البرتغال التي كان فيها الإنتقال الديمقراطي عبر انقلاب عسكري أبيض أو ما سمي "بثورة القرنفل"؛ حيث حاصر الجيش مقر الرئيس المخلوع الذي تنازل عن الحكم بشكل سلمى، ثم جابت القوات العسكرية الشوارع حاملة وريقات القرنفل على فواحات بنادقها³.

بينما يختلف الأمر إذا ما اتخذ الصراع طابعا "إيديولوجيا" كما حصل في أمريكا اللاتينية، وفي مقدمتها الأرجنتين التي سعى النظام العسكري، منذ قيامه سنة 1974، إلى شن الحرب على اليسار (الشيوعى)، لكن وبعد انهياره، بقي باب المصالحة مفتوحا مع المؤسسة العسكرية التي انخرطت في مسار جديد يكرس التعددية.

أما تجارب العدالة الإنتقالية ذات الطابع السياسى الذي يواجه فيه الشعب سياسة ظالمة تنهج سياسة الميز العنصرى، نجد نموذج جنوب إفريقيا، حيث فرضت الأقلية البيضاء الفصل العنصرى على الأغلبية السوداء. وفي بعض الحالات، يتخذ طابع الإقصاء ومحاربة الرأي المخالف، وهو ما حصل في عدد من الدول الإفريقية والعربية.

وانطلاقا من ما سبق، وفي سياق تحقيق العدالة المنشودة لدول عاشت فترات حالكة ومظلمة من تاريخها، سوف يشهد المنتظم الدولى تطورا تدريجيا في البحث عن الإطار الأمثل والأنسب للوصول إلى المصالحة، وذلك من خلال استراتيجية العدالة الإنتقالية التي ستجعل من طي صفحة الماضى الأليم الهدف الجوهرى المنشود للإنتقال نحو الديمقراطية،

¹- للمزيد من التفصيل، يراجع: «عملية التحول الديمقراطى في إسبانيا، العناصر الأساسية والدروس المستفادة»، تقرير عبارة عن مقال منشور في مجلة وجهة نظر، السنة الرابعة عشر، العدد 47، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط - المغرب، 2010، ص 3 - 4 - 5 - 6 - 7 - 8 - 9.

²- كل الذين تابعوا تطورات المرحلة الإنتقالية في إسبانيا، باستطاعتهم الجزم بأن كل القوى الحية في المجتمع قامت على عدم الإنتفات إلى الوراء، بتناسى ما حدث في الماضى وكأن شيئا لا يعنيه من ذلك، لأن في ذلك، خطورة للإنجرار من جديد إلى حرب أهلية أخرى. وبعبارة أخرى، فقد تنازلت جميع القوى عن محاولاتها للسيطرة على الساحة لتجنب أي شكل من أشكال المجابهة العنيفة. للمزيد من التفصيل في حيثيات هذه التجربة، يراجع: خوسيه روما وألبرتو أوليارت وآخرون: التحول الديمقراطى في سورية والخبرة الإسبانية، سلسلة قضايا الإصلاح (23)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2009، ص 181 - 182.

³- عبد الإله سطى، «أسئلة حول فرضية الإنتقال الديمقراطى بالمغرب»، المركز العلمى العربى للأبحاث والدراسات الإنسانية، الرباط - المغرب، 04 يناير 2013، ص 1.

وهو المسار الذي سلكته بنجاح العديد من دول العالم. إذن، كيف تسنى لهذه الدول الخروج والتغلب على برائث التسلط والاستبداد؟

لمحاولة الإجابة عن هذا السؤال، لابد من توفر خريطة من بعض تجارب التحول الديمقراطي رغم تعقدها واختلافها من تجربة إلى أخرى، نظرا لتنوع الخصوصيات التي تكتنف كل تجربة على حدة، حيث سنقتصر في (الفرع الأول) على قراءة في إجراءات العدالة الإنتقالية: قراءة في بعض التجارب المقارنة، لننتقل في (الفرع الثاني) محاولة منا إلى تقييم بعض تجارب العدالة الانتقالية الدولية.

الفرع الأول: إجراءات العدالة الإنتقالية: قراءة في بعض التجارب المقارنة

لقد أدى تنوع تجارب العدالة الإنتقالية الدولية إلى إفراز العديد من المكاسب التي أصبحت عنوانا بارزا، اندرجت تحته عدة إجراءات اتخذتها مجتمعات مختلفة في ظروف خرجت فيها من مرحلة في تاريخها، اتسمت بممارسات استبدادية تجلت في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إما تحت وطأة نظام ديكتاتوري أو نظام فصل عنصري أو حرب أهلية، بهدف تحقيق السلم الإجتماعي المفتقد بين فئات تعرضت للغبن وأخرى يشار إليها بأصبع الإتهام بممارسته.

وقد بدأ اهتمام المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة بهذه التجارب، خصوصا مع تزايد الحاجة إلى نقل خبراتها في ظل تكرار الظروف الموجبة لها، وبدأ ذلك بوضوح في فترة خروج دول أوروبا الشرقية من مرحلة حكم الأحزاب الستالينية؛ وتكرر ذلك مع توالى انهيار الديكتاتوريات العسكرية في أمريكا اللاتينية وكذا نهاية نظام الفصل العنصري "الأبارتايد" في جنوب إفريقيا¹.

يهدف هذا الفرع إلى إلقاء الضوء على تجارب العدالة الانتقالية لعدة تجارب مثل نموذج أمريكا اللاتينية (أولا)، ثم السعي إلى التطرق فيما بعد إلى خصوصية بعض تجارب العدالة الإنتقالية في إفريقيا قصد محاولة إبراز أهم الدروس المستخلصة منها (ثانيا).

¹- تامر موافي، تقرير حول الإفلات من العقاب "عن العدالة الإنتقالية الغائبة في تونس ومصر وليبيا واليمن"، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، القاهرة، الطبعة الأولى، نونبر 2013، ص 4 - 5.

أولاً: تجارب العدالة الإنتقالية: نموذج أمريكا اللاتينية

تمثل تجارب الشعوب لإسقاط الديكتاتوريات ومقاومة الإستبداد مادة ثرية للإستفادة ولإكتساب الخبرات، وتلمس الشعوب التي لا تزال تتن تحت وطأة حكم سلطوي نحو طريق الحرية، ويبقى التعامل مع ملامح هذه التجارب من الأهمية بمكان، مع الأخذ بالإعتبار عدم التعامل معها بمنهجية تجعل من مسارات تلك التجارب قواعد ثابتة. فلكل تجربة سياقاتها الزمانية والمكانية وظروفها المختلفة وخصوصيتها وتفصيلها الدقيقة، مع الإلتباه أيضاً إلى خطورة التعامل مع تجارب بعينها دون الإلتفات إلى تجارب أخرى في نفس السياق، وهو ما يشكل أحيانا تبني رؤية أو تقديم حلول ذات بعد واحد¹. فتاريخ التجارب المقارنة للعدالة الإنتقالية يحيل إلى أنه لا مناص من التعثر والإحتجاج والخيبات في مسار شائك يتسم بالتعقيد².

وفي هذا السياق، شهدت دول أمريكا اللاتينية أنماطا دورية من الإستبداد والديمقراطية في فترة ما بعد الإستقلال، وفي هذا الفرع سنقتصر على تجربتين رائدتين هما "التجربة الأرجنتينية" في (الفقرة الأولى) و"التجربة الشيلية" في (الفقرة الثانية). إذن، كيف تعاملت هذه التجربتين مع إشكالية الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؟

الفقرة الأولى: التجربة الأرجنتينية

منذ الإنقلاب العسكري في سنة 1930، الذي وضع حدا لأول حكومة ديمقراطية من الطبقة الوسطى تصل إلى الحكم في أمريكا اللاتينية، والتي شكلها "الحزب الراديكالي" (UCR)، دخلت الأرجنتين في مرحلة من الديكتاتورية العسكرية التي استمرت إلى منتصف أربعينات القرن العشرين، وقد واكبها عدم استقرار اقتصادي ناجم عن الأزمة الإقتصادية العالمية، رافقها شلل شهدته البلاد³.

¹ - خالد فؤاد، «مصر بين صندوقين: الإنتخابات والذخيرة»، سلسلة مقالات، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، تركيا - إسطنبول، 1 أكتوبر 2017، ص 1.

² - طارق القيزاني، ما الهدف من العدالة الإنتقالية.. مصالحه التونسيين أم تقسيمهم، خصومات أيديولوجية تقطع مع شرط المصالحة، طي صفحة انتهاكات الماضي لمنع إعادة إنتاج منظومات الإستبداد، مسار مرتبك، جريدة العرب، السنة 40 العدد 10949، لندن، الأربعاء 04 أبريل 2018، ص 6.

³ - عبد الواحد أكميز، العرب وأمريكا اللاتينية الهجرة والثورة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، يوليو 2012، ص 173.

وتميزت الأرجنتين بتاريخ طويل من التدخل العسكري في الحكومات الديمقراطية، في 24 مارس من سنة 1976، استولى مجلس عسكري بقيادة الجنرال "خورخه رافائيل فيديلا" (Jorge Rafael Videla) على السلطة، وأنشأ الحلقة الأولى في سلسلة من الدكتاتوريات العسكرية¹.

وفي مقابل ذلك، عكس التطور الديمقراطي الذي انتشر في الثمانينات والتسعينات، اتجاهات قوية على مستوى القارة نحو الحكم الديمقراطي، والسوق الحرة، وتحرير التجارة، وقد عززت هذه الإتجاهات بعضها البعض، وعمدت إلى تقوية دور المجتمع المدني والمسؤولين المنتخبين، وحولت الدور السياسي للجيش، فكانت هذه التطورات واضحة في الأرجنتين، حيث سقطت الحكومة العسكرية بعد أن أضحت هزيمتها في حرب "الفوكلاند"² واضحة، نتج عنها فقدان الثقة في مكوناتها³.

وفي محاولة من المؤسسة العسكرية، ضمان استمراريتها في السلطة، بادرت إلى ادعاء مفاده "مكافحة الإرهاب اليساري"، حيث شاركت في التكتيكات التي أصبحت تعرف باسم "الحرب القذرة"، التي نتج عنها العديد من حالات الإختفاء القسري، والتي بلغ عدد الأشخاص المفقودين فيها وفقا للتقديرات، ما بين 10 آلاف و30 ألفا، عانوا انتهاكات مروعة، تتراوح ما بين القتل خارج نطاق القضاء والإعتقال التعسفي الطويل والتعذيب المنهجي والإعتداء الجنسي⁴.

كل تلك المآسي، دفعت بالقوى الحية المدنية إلى التعجيل بإسقاط الحكم العسكري بقيادة "خورخه فيديلا" سنة 1981، نتيجة الإنتكاسة التي لحقت بالجيش على إثر حرب "الفوكلاند"، وعلى الرغم من ثقافة الإفلات من العقاب، كان أحد أول أعمال الحكومة

¹- العدالة الإنتقالية في سوريا، منشورات مؤسستي "دولتي" و "لا سلام دون عدالة"، مرجع سابق، ص 21.
²- سميت كذلك ب"حرب جزر الفوكلاند" و"حرب المالفيناس" و"حرب العشرة أسابيع" وهي حرب عسكرية مسلحة قامت يوم 2 أبريل 1982، بعد اجتياح الأرجنتين عسكريا لجزر "الفوكلاند" قصد تحريرها واسترجاعها، إلا أن بريطانيا لم تتدخل على هذه الجزر فدخلت بأسطولها البحري والجوي في حرب مع الأرجنتين حيث كانت الغلبة للأولى التي أنهت الحرب لصالحها يوم 14 يونيو 1982، وأعلنت بريطانيا نهاية الحرب رسميا يوم 20 يونيو 1982. يراجع: نجاة سليم محاسين، معجم المعارك التاريخية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 395.
³- لوريل إي ميلر وجيفري مارتيني، التحول الديمقراطي في العالم العربي توقعات ودروس مستفادة من حول العالم، منشورات مؤسسة راند، معهد أبحاث الدفاع الوطني، كاليفورنيا - الولايات المتحدة الأمريكية، 2013، ص 12.
⁴- العدالة الإنتقالية في سوريا، منشورات مؤسستي "دولتي" و "لا سلام دون عدالة"، مرجع سابق، ص 21.

الجديدة بقيادة الرئيس "راؤول ألفونسين" (Raul Alfonsin) الذي وصل إلى السلطة سنة 1983¹، إنشاء "الهيئة الوطنية لإختفاء الأشخاص"، والمعروفة باسم تقرير "الكوناديب" (CONADEP)²، حيث طلب من الهيئة إيضاح الأحداث المتصلة باختفاء الأشخاص في الأرجنتين، وكذا التحقيق في مصيرهم أو مكان وجودهم، وتقديم تقرير بالنتائج إلى الرئيس. وكان واضحا أن (CONADEP) اعتبرت مهمتها تحقيقية وليس قضائية، على الرغم من أنها كانت ملزمة بتبليغ المعلومات ذات الصلة بالملاحقات القضائية إلى المحاكم³.

ولم توفر الهيئة جهدا في جمع المواد خلال الشهور التسعة التي كان عليها أن تنتهي أعمالها خلالها، وسافر ممثلو الهيئة إلى خمسة عشر مقاطعة وجمعوا أكثر من ألف وأربعمائة شهادة لشهود داخل الأرجنتين وخارجها، وأجرت الهيئة عمليات استخراج للجثث، وتفقدت مراكز اعتقال سرية، وحيثما كان ممكنا، فقد فحصت سجلات السجون والشرطة بهدف وضع صورة كاملة عن ما جرى⁴.

رغم كل هذه المجهودات التي بذلت فقد كانت الحكومة المدنية أمام صعوبات عديدة⁵، فرضت بذل جهد أكبر من أجل جمع الأدلة والتوصل إلى الحقيقة بأقل ثمن، وقد جمعت الهيئة أكثر من خمسين ألف صفحة من الوثائق، نشرت ملخصا لنتائجها سنة 1984، وترجم الملخص في وقت لاحق من الإسبانية إلى عدد من اللغات الأخرى، نشر في كتاب. ويحدد التقرير النتائج التفصيلية حول الجرائم المرتكبة في إطار عدد من المواضيع الرئيسية، بما في ذلك: "الإختطاف" و"التعذيب" و"مراكز الإحتجاز السرية" و"الإبادة"، والتي لم تستثن الأطفال والنساء الحوامل والمراهقين والصحفيين والنفابيين والمرضى

¹ - عصام فاهم العامري، المأزق العالمي للديمقراطية بلوغ نقطة التحول، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، يوليو 2016، ص 101.

² - وكما يوحي اسمها تأسست اللجنة كرد فعل على حالات الإختفاء الهائلة العدد، التي وقعت في البلد، ليس فقط سنوات الحكم العسكري بل وقبلها. وبالفعل فقد أعلنت حالة الطوارئ في ظل حكومة "ماريا إستيلا مارتنيز دي بيرون" في 6 نونبر 1974، أي قبل الإنقلاب العسكري في 24 مارس 1976. يراجع: بابلو دي جريف، جهود التعويضات من المنظور الدولي مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة، سلسلة دراسات مترجمة، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، نيويورك، بدون سنة الطبع، ص 10.

³ - العدالة الإنتقالية في سوريا، منشورات مؤسستي "دولتي" و "لا سلام دون عدالة"، مرجع سابق، ص 21.

⁴ - نفس المرجع، ص 21.

⁵ - تزامن هذا مع ضغط البنك الدولي الذي طالب بحلول لمشكلة الديون الخارجية الضخمة التي ورثها النظام الديمقراطي من حكم الديكتاتوريات، في حين رفضت القوى الإقتصادية الخضوع للإنضباط الضروري لتنفيذ برامج التكيف الداخلي للحكومة، وأدى ذلك إلى ما يسمى بالضربات البيضاء. للمزيد من التفصيل، يراجع: أحمد شوقي بنيوب، العدالة الإنتقالية المفهوم النشأة التجارب، مرجع سابق، ص 131.

والمعوقين ورجال الدين وأعضاء في جماعات دينية، وخصص التقرير مزيدا من الاهتمام بـ "الأسرة باعتبارها ضحية"، وتناول أيضا، مواضيع أوسع، مثل تنسيق القمع في أمريكا اللاتينية، والعقيدة وراء القمع ومواقف بعض أعضاء الكنيسة. وخصصت قسما كاملا لدور السلطة القضائية خلال فترة القمع...¹.

وبمجرد نهاية النظام الاستبدادي السابق في الأرجنتين، فتح المجال أمام إمكانية متابعة ومحاكمة مجرمي الاستبداد بعدما أصبحت مطلبا شعبيا، فمسؤولية الحكومة العسكرية فيما يخص الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ثابتة². الأمر الذي أثبتته لجنة التقصي التي عينها الرئيس ألفونسين برئاسة أرستو ساباتو، من خلال مسؤولية قوات الأمن في "الإختفاء القسري" الذي طال ثمانية آلاف وتسعمائة شخص على الأقل، نظرا لأنها كانت تتوفر على شبكة تتكون من ثلاثة آلاف وأربعمائة وسبعون مركز للإعتقال والتعذيب، وبأن حوالي مائتي ضابط، قدمت اللجنة أسماءهم بالكامل، قد ثبت أنهم شاركوا فعلا في هذه العمليات إلى جانب مسؤولين آخرين ثبت تورطهم في حملات القمع المنظمة، وقد وصل مجموع من تمت محاكمتهم إلى ستة عشر ضابطا بمن فيهم أفراد الطغمة العسكرية، ثبت في حق عشرة منهم تهم تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان³، كان منهم خمسة رؤساء للجمهورية سابقين في محاكمة تاريخية مهمة أمام محكمة الاستئناف في بوينس آيرس مع تطبيق القانون الجنائي الوطني⁴.

وقد ضمن كل ذلك في التقرير الذي نشرته "لجنة أرنتسو" في شهر شتبر 1984، بعد أن استمع إلى شهادات الضحايا وأسرههم والشخصيات الحكومية وأشخاص أخرى، وتم فحص العديد من الوثائق الرسمية، كما زارت مراكز الاعتقال والتعذيب وقدمت في النهاية

¹- العدالة الإنتقالية في سوريا، منشورات مؤسستي "دولتي" و "لا سلام دون عدالة"، مرجع سابق، ص 22.

²- صامويل هنتغتون وعبد الرحيم برادة وجاك دريدا، الإفلات من العقاب وإشكالية الإنتقال الديمقراطي، ترجمة وتقديم غفور دهشور، منشورات الأفق الديمقراطي، مطبعة التيسير، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى، أبريل 2004، ص 21.

³- صامويل هنتغتون، عبد الرحيم برادة، وجاك دريدا، نفس المرجع، ص 23.

⁴- عصام فاهم العامري، المآزق العالمي للديمقراطية بلوغ نقطة التحول، مرجع سابق، ص 101 - 102.

ملخصا من أربعمئة صفحة، عن تقريرها الأصلي الذي يتكون من 50.000 صفحة تحت عنوان "حتى لا يتكرر هذا"¹.

غير أن المسار الذي أطلقته اللجنة لمحاكمة رموز الجيش، ورجاله المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، صاحبتة موجة من التفجيرات الإرهابية شهدتها البلاد، وكذا تهديدات الجنرالات بإدخال البلاد في حرب أهلية، أجبرت الرئيس الأرجنتيني المنتخب على التراجع عن سياسته في تفعيل آليات العدالة الانتقالية في شموليتها، فتم "إصدار قانون "النقطة النهائية" سنة 1995 الذي حدد تاريخا نهائيا لقبول الدعاوى ضد رجال النظام السابق، وأيضا قانون "الإمتثال للواجب"، وسمي كذلك ب"قانوني الوقف التام والطاعة الضرورية" سنتي 1986 و 1987 على التوالي؛ وهما القانونان اللذان نصا على منح عفو شامل، وأنهيا مئات التحقيقات، لكن حركة حقوق الإنسان الأرجنتينية واصلت الكفاح من أجل العدالة. وفي سنة 2001 تبين عدم دستورية هذين القانونين لمخالفتهما التزامات الأرجنتين الدولية بموجب معاهدات حقوق الإنسان"².

هذا، وقد أكد السيد "فريسنيده" سفير الأرجنتين في تقديم التقرير الأول "للأرجنتين" أمام هيئة الأمم المتحدة على أن بلده يبذل منذ سنة 2003 جهودا هائلة للتصدي لمسألة الإختفاء القسري، وقد أكد على ملاحقة 1083 شخصا قضائيا، أدين 445 منهم، وكشف النقاب عن هوية 109 من الأطفال المسروقين في عهد الدكتاتورية. كما تم إضفاء الطابع الديمقراطي على وسائل الإعلام بعد أن صدر مؤخرا حكم المحكمة العليا بشأن دستورية قانون وسائل الإعلام³، واعتبرت العفو الرئاسي في سنة 2007 غير دستوري⁴.

وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى أن التعويضات في الأرجنتين وصفت بضخامة حجمها أكثر من أي شيء آخر، وذلك وفقا للمعايير الدولية التي تعتبر تلك التعويضات

¹ - سامويل هنتغتون، عبد الرحيم برادة، وجاك دريدا، الإفلات من العقاب وإشكالية الانتقال الديمقراطي، مرجع سابق، ص 26 - 27.

² - عصام فاهم العامري، المأزق العالمي للديمقراطية بلوغ نقطة التحول، مرجع سابق، ص 102

³ - يراجع: التقرير الأولي للأرجنتين حول الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، محضر موجز للجلسة 20، CED/C/SR.60، اللجنة المعنية بحالات الإختفاء القسري، منشورات الأمم المتحدة، الدورة الخامسة، قصر الأمم، جنيف، 6 دجنبر 2013، ص 2.

⁴ - عصام فاهم العامري، المأزق العالمي للديمقراطية بلوغ نقطة التحول، مرجع سابق، ص 102.

بالفعل كبيرة بصورة استثنائية، الأمر الذي يدل على أن الضخامة وحدها لا تسوي الخلافات حول التعويضات¹، لأن الأمر يتعلق بتحقيق العدالة في شموليتها.

وبما أن طبيعة الجرائم التي ارتكبت لا يطالها التقادم، فقد توج مسار العدالة الإنتقالية في التجربة الأرجنتينية، بالحكم التاريخي الذي أصدرته المحكمة الدستورية العليا في أبريل 2012، وهو السجن مدى الحياة في حق اثنين من كبار ضباط البحرية اللذين ثبت في حقهما مسؤولية إعدام سبعة عشر معتقلا سياسيا أثناء محاولة فرار فاشلة في 22 غشت 1972 فيما عرف بـ"مجزرة ترليو"².

إن التجربة الأرجنتينية تقدم دليلا عمليا على أن محاكمة بعض رموز النظام الإستبدادي لا تعني حل مشكل الإستبداد وكل الآثار المترتبة عليه، بل الحل يكمن في القضاء النهائي على هذا النظام، بحيث يصير من غير الممكن إفراز رموز وأطر جديدة تكرر نفس حلقات ما جرى في الماضي.

الفقرة الثانية: التجربة الشيلية

غالبا ما تلجأ المجتمعات التي تعيش مرحلة انتقالية إلى البحث في الماضي الأليم، وذلك لمعرفة طبيعة جذور الانتهاكات التي ارتكبت أثناء حكم نظام غير ديمقراطي، نتيجة لإرتفاع حدة المطالب من طرف الضحايا والمنظمات غير الحكومية وأطراف أخرى، للكشف عن حقيقة ما جرى في الماضي، وهو ما تم اللجوء إليه من خلال النموذج الشيلي الذي اعتمد آليات ناجعة لتفعيل استراتيجية العدالة الإنتقالية.

وعليه، شكلت كلمات أليندي، قصر المونيدا، بينوشييه، 11 شنتبر 1973، ملعب سننباغو لكرة القدم، المختفين قسرا، عازف الفيثارة فيكتور جارا الذي قطعت يده، تعذيب المعتقلين ثم رميهم في بحر الشيلي بواسطة الهليكوبتر³. أسماء وأحداث وأماكن ووقائع

¹ - بابلو دي جريف، جهود التعويضات من المنظور الدولي مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة، مرجع سابق، ص 10.

² - علاء شلبي وهادي علي الطيب وآخرون، العدالة الإنتقالية في السياقات العربية، مرجع سابق، ص 56.

³ - «زيارة لفيلا غريمالدي...وردة لكل من ضحى ليبقى الإنسان في الشيلي والعالم حرا كريما»، مجلة موارد، نشرة إقليمية متخصصة في التربية على حقوق الإنسان، العدد 10، يصدرها برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا - لندن، منشورات منظمة العفو الدولية، بيروت، 2008، ص 5.

كانت سببا في تشكل الإرهاسات الأولى لتجربة العدالة الإنتقالية بمفهومها الحديث في "الشيلي" سنة 1975، على إثر التحرك الذي قام به المنتظم الدولي للتضامن مع الضحايا¹، حيث صرحت الجمعية العامة في هذا الشأن بوجود ممارسات منظمة من التعذيب وسوء المعاملة والإحتجاز، الشيء الذي أدى إلى تكوين فريق خاص من خبراء دوليين، وأعضاء من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، كلف هذا الفريق الذي عرف باسم "الفريق الخاص المعني بالشيلي" بمتابعة الوضع وإعداد تقرير مفصل عنه، انتهى بعد سنة من عمله إلى تقديم توصية بضرورة قيام المجتمع الدولي بمحاكمة المسؤولين عن التعذيب².

إذ يمكن تشبيه السياسات المتبعة في أمريكا اللاتينية بتلك الغرفة الكبيرة المليئة بأشباح الماضي³، لذلك تعتبر التجربة الشيلية في مقدمة تجارب التحول الديمقراطي التي شهدتها أمريكا الجنوبية في ثمانينات القرن الماضي، وربما تتميز عن نظيرتها الأرجنتينية باحتكامها إلى صناديق الاقتراع في طريقها إلى إسقاط رأس السلطة المستبدة الجنرال أوغستو بينوشيه (Augusto Pinochet)⁴، حيث قدمت التجربة الفريدة بارقة أمل عن جدوى الفعل السياسي في إسقاط الديكتاتوريات، وقد سبقت خطوات ضرورية للوصول إلى لحظة المشاركة في الإستفتاء على حكم الجنرال بينوشيه، كان أبرزها خطوتين رئيسيتين:

¹ كانت أولى شرارات التضامن الأممي مع الشيلي سنة 1975، من خلال إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بوجود ممارسات التعذيب وسوء المعاملة والإحتجاز التعسفي، وهو الأمر الذي شغل قطاعات قانونية وحقوقية، ولا سيما في المجتمع المدني للتفكير في اعتماد مقاربة العدالة الإنتقالية. يراجع: عبد الحسين شعبان، العدالة الإنتقالية، مقاربات عربية للتجارب الدولية، مرجع سابق، ص 106.

² أحمد شوقي بنوب، العدالة الإنتقالية بتونس، أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، مرجع سابق، ص 12.

³ ألفارو فارغاس لوسا، «بينوشيه، الرجل كاملا»، منبر الحرية، 23 يناير 2006، ص 1.

⁴ إذ ما أن تولى أول رئيس دولة في أمريكا اللاتينية "سلفادور الليندي" الحكم رئيسا (ذو خلفية ماركسية)، في الرابع من شتنبر 1970، الذي انتخب بشكل ديمقراطي، رقي "أوغستو بينوشيه" إلى رتبة جنرال. ولدى استقالة الجنرال "كارلوس براتس" من قيادة الجيش في أغسطس 1973، أوصى بالجنرال "بينوشيه" خليفة له، قائلا أنه "قدم ما لا يحصى من الأدلة على ولائه". إلا أن "بينوشيه" قام بعد ثلاثة أسابيع في 11 شتنبر 1973، بانقلاب أطاح فيه بالرئيس المنتخب الذي رفض الإستسلام، وظل في قصره مرتديا الوشاح الرئاسي، رغم أن القوات الجوية ظلت تقصف القصر وقوات المدفعية والمشاة تحاصره، مطالبة إياه إما بالإستسلام أو الهروب، لكنه فضل أن يسقط قتيلا في القصر الرئاسي، (على الرغم من تعدد الروايات في هذا الشأن). يراجع: إكرام يوسف، «رحيل بينوشيه: لم تطله العدالة لكنه نال قصاصه!»، جريدة القدس العربي، مدارات، السنة الثامنة عشرة، العدد 5463، الخميس 21 شتنبر 2006، ص 18.

أولهما توحد المعارضة في جبهتين رئيسيتين، وثانيهما اتساع نطاق الاحتجاجات، ومن ثم الضغط من أجل المطالبة بالإصلاحات السياسية¹.

في هذا السياق، يدحض المفكر الأمريكي نعوم تشومسكي إدعاءات المدافعين عن بينوشيه، فيقول: «إن معدل البطالة ارتفع خلال حكمه من 3.4 % في سنة 1973 إلى 22% في سنة 1983، بينما هبطت الأجور الحقيقية بنسبة 40 %، إضافة إلى أن عمليات الإعدام، التي راح ضحيتها ثلاثة آلاف قتيل، وتعرض 28 ألف شخص للتعذيب، وسجن الكثير من قادة اليسار ونفي مئات الآلاف من الأشخاص والقمع العنيف للتظاهرات التي طالبت ابتداء من سنة 1983 بعودة الديمقراطية إلى البلاد، بعد قيام العسكر سنة 1973 بانقلاب أطاح بالرئيس الشيلي المنتخب "سلفادور أليندي" (Salvador Allende)² الذي وصل إلى حكم البلاد بعد انتخابات حرة مباشرة سنة 1973»³. هذا الأمر الذي أشار إليه آيلوين حين وصف النقاش الذي دار داخل أروقة المعارضة حول إمكانية وشروط المشاركة في استفتاء سنة 1988 في الشيلي - في سياق الدستور المفروض من قبل "بينوشيه" في سنة 1980- واقتراحه الذي كان مقبولا في نهاية المطاف، بضرورة مواجهة وتحدي النظام، حتى بوجود قوانين ظالمة لنفس النظام، بدلا من الجلوس والإستمرار في الإصرار على القول بعدم شرعية تلك الأنظمة والقوانين. ويذكر "لاغوس" بالنصائح التي قدمها "فيلبي غونزاليز" له ولزملائه، حول "الخروج من هوة البئر"، بمعنى آخر، تحقيق قدر أكبر من القوة والنفوذ قبل صياغة مطالب إضافية⁴.

عجل كل ذلك بإسقاط نظام بينوشيه، وفي سياق ذلك، وبعد سقوطه، يكتب عالم الاجتماع الشيلي "ماناويل أنطونيو جاريون" بتوصيف أكبر ما يلي: «لقد أثبت المجتمع

¹ - خالد فواد، «مصر بين صندوقين: الانتخابات والذخيرة»، مرجع سابق، ص 1 - 2.

² - كان يطلق عليه اسم "طبيب الفقراء"، نظرا لكونه واصل سياساته الوطنية التي هددت مصالح الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي دفعها إلى التعجيل بالإطاحة به، وذلك من خلال انقلاب عسكري قاده الجنرال "بينوشيه" سنة 1973. يراجع: إكرام يوسف، «رحيل بينوشيه: لم تطله العدالة لكنه نال قصاصه!»، مرجع سابق، ص 18.

³ - نفس المرجع، ص 18.

⁴ - سيرجيو بيطار وأبراهام لوينثال، التحول من الحكم الإستبدادي إلى الحكم الديمقراطي: الدروس المستفادة من القادة السياسيين لبناء المستقبل، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص 636.

المدني نفسه مجددا لدرجة أصبح فيها بوسعه التنظيم والتعبير عن نفسه، ويسمى هذا الأمر "التحول غير المرئي نحو الديمقراطية" والذي سبق التحول المرئي في رأس الهرم¹.

ونتيجة لذلك، فقد لاحقته في سنواته الأخيرة منظمات حقوق الإنسان بدعاوى قضائية تطالب بالقصاص لضحاياه، وثبت تورطه في تهريب عشرات الآلاف من الدولارات من المال العام إلى خارج البلاد، وقيامه بالتزوير الضريبي². وبذلك سطر نضال المجتمع المدني بكل أطيافه نهاية حقبة الحكم العسكري، وبالتالي انضمت "الشيلي" إلى النادي الديمقراطي في أمريكا اللاتينية بعد البرازيل والأرجنتين، أما صفحة قائد الانقلاب فقد طويت عقب توقيفه في بريطانيا في أكتوبر سنة 1998، بناء على مذكرة اتهام إسبانية³، وقد استعدت المحكمة العليا في الشيلي لمحاكمته بالفعل، إلا أن جهودا بذلت لتعطيل هذه المحاكمة حتى وفاته في دجنبر 2006⁴.

ونظرا لكون العدالة الدولية بطيئة فيما يتعلق بأصدقاء واشنطن التي أمهلتها إلى أن حان وصول أجله الطبيعي، وعلى حد ما قالته إحدى الشيليات في تغطية لقناة فضائية على إثر وفاة هذا الدكتاتور: "كنا نأمل أن تطاله العدالة الدولية ونشهد القصاص منه..، لكن عذرا

¹- مارليس غلاسيوس، كتابات ناشطين مدنيين وسياسيين كنظرية سياسية حول المجتمع المدني والديمقراطية، ورقة عمل رقم 9، منشورات برنامج المعرفة حول المجتمع المدني في غرب آسيا، مؤسسة أمستردام لدراسات العلوم الاجتماعية، جامعة أمستردام، 2010، ص 22.

²- إكرام يوسف، «رحيل بينوشيه: لم تطله العدالة لكنه نال قصاصه!»، مرجع سابق، ص 18.

³- صدر أمر قضائي إسباني بإلقاء القبض على الجنرال "بينوشيه" في لندن بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في "شيلي" إبان فترة حكمه، وقد قدمت إسبانيا وبلجيكا وفرنسا وسويسرا طلبات بتسليم "بينوشيه" إليها، وحكمت بريطانيا بجواز تسليمه إلى إسبانيا لمحاكمته. طعن "بينوشيه" في أمر اعتقاله بدعوى أنه يتمتع بالحصانة من الإعتقال والتسليم إلى بلد آخر، باعتباره رئيس دولة سابقا، وهو ما تم رفضه من قبل مجلس اللوردات البريطاني مرتين؛ ففضى في الحكم الأول، الذي ألغاه المجلس فيما بعد، بأن رئيس الدولة السابق، يتمتع بالحصانة فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها في إطار ما يؤديه من وظائف باعتباره رئيسا للدولة، وأن الجرائم الدولية مثل التعذيب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي بالتأكيد ليست من "وظائف" رئيس الدولة. أما في الحكم الثاني، ففضى بأنه ما دامت بريطانيا وشيلي قد صادقتا على "اتفاقية مناهضة التعذيب" الصادرة عن الأمم المتحدة، فليس من حق "بينوشيه" أن يطالب بالحصانة من المحاكمة فيما يتعلق بالتعذيب. لكن الفحوص الطبية التي أجريت على "بينوشيه" أظهرت أنه لم يعد يتمتع بالأهلية العقلية اللازمة لمحاكمته؛ ومن ثم أفرج عنه في مارس 2000، وعاد إلى وطنه شيلي، إلا أنه فوجئ بالغاء النص الذي يحصنه في الدستور الشيلي. يراجع: هالة أحمة الأطرش، «تناقضات بين القواعد القانونية الدولية والتدابير السياسية في مسارات العدالة الانتقالية»، *المجلة الليبية العالمية*، العدد الخامس عشر، ليبيا، مارس 2017، ص 9 - 10.

⁴- هيثم أبو زيد، عرض كتاب التجربة التشيلية.. من بينوشيه إلى الديمقراطية، شبكة الجزيرة الإعلامية، 2018، للمزيد من التفصيل، يراجع الموقع الرسمي لقناة الجزيرة على الرابط الإلكتروني التالي: www.aljazeera.net/knowledgegate/books/2016/1/15 التجربة-التشيلية-من-بينوشيه إلى-الديمقراطية، تاريخ الزيارة، السبت 21 أبريل 2018، على الساعة 13:54.

أنه نال عقابه في الضمير الشعبي منذ عقود"¹. وليس أعدل بعد ذلك من حكم التاريخ وذاكرة الشعوب !!.

ختاماً، تقدم إلينا خبرة أمريكا اللاتينية في العلاقات المدنية - العسكرية والتحول الديمقراطي مادة خصبة لدراسة الظاهرة العسكرية في المنطقة العربية بما يمكن الباحثين في العلوم الاجتماعية والسياسية، من امتلاك الأدوات المناسبة لتحليل وفهم تلك الظاهرة، بعيداً عن التجاذبات السياسية، الهدف منها تقديم دراسات وتوصيات تساهم في إعادة ترتيب الأفكار والتصورات السائدة، وتخدم العملية السياسية المشوهة، وتساهم في دفع عملية التحول الديمقراطي المعطلة في الوطن العربي² والقارة الإفريقية.

ثانياً: خصوصية تجارب العدالة الإنتقالية في إفريقيا

تعتبر القارة الإفريقية بؤرة توترات وأزمات وصراعات مزمنة حالت دون تحقيق الإنتقال الديمقراطي المنشود، حيث شكلت قلعة حصينة لأنظمة عسكريتارية³، بصيغة أخرى، جنوحها نحو أنظمة عسكرية غالباً ما تفرز نظام الحزب الواحد متحكم في المشهد السياسي. الأمر الذي دفع ببعض دولها إلى النزوح نحو البحث عن حلول وصيغ لإصلاح أخطاء الماضي، وذلك من خلال اللجوء إلى تطبيقات استراتيجية العدالة الإنتقالية.

ولمحاولة فهم السياق وما يشمله من مسارات، والصيغ والأشكال التي طرح بها، وعولج على ضوءها موضوع تصفية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يتعين أولاً استحضار الشروط الخاصة للصراع المرير الذي عرفته تجربة جنوب إفريقيا؛ وهو ما سنحاول الخوض فيه في (الفقرة الأولى). لنتطرق فيما بعد (الفقرة الثانية) إلى التجربة التونسية الفتية في مجال العدالة الإنتقالية؛ أي نحو المزيد من الترسخ الديمقراطي في هذا

¹ - إكرام يوسف، "رحيل بينوشييه: لم تطله العدالة لكنه نال قصاصه!"، مرجع سابق، ص 18.

² - عبد الله فيصل علام، من الحكم العسكري إلى الديمقراطية: العلاقات المدنية - العسكرية في أمريكا اللاتينية، دراسة، المستقبل العربي، حلقة نقاشية، حول الإنتخابات البرلمانية في مصر: النتائج والدلالات، نظمها مركز دراسات الوحدة العربية يوم 19 دجنبر 2015، ص 147.

³ - تعني حكومة العسكر أو سلطة الجند وهي مظهر عسكري للحكم الإستبدادي، ومن أشكاله الاجتماعية والتاريخية هيمنة الجند على السلطة المركزية دون تحمل مسؤولياتها مباشرة وكذلك سيطرة الجيش على مؤسسات الدولة الأخرى لا سيما التشريعية والقضائية والتنفيذية حيث تقاد هذه السلطات الثلاث بواسطة حكومة ليست مدنية خالصة أو عسكرية، بل هي لون ثالث يجمع بين الإثنين، وبالتالي يمكن القول أنها عملية تتضمن توسيع نطاق المؤسسة العسكرية داخل المجتمع نحو نزعة معادية لبناء الدولة المدنية. يراجع: زيد حازم الزلزلي، عسكرة المجتمع: التأثيرات السياسية والأمنية، دار امجد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2018، ص 29.

البلد، لنخصص فصلا مستقلا للنموذج المغربي في مجال العدالة التصالحية كتجربة رائدة في إفريقيا والعالم العربي.

الفقرة الأولى: تجربة العدالة الإنتقالية في جنوب إفريقيا

"كيف نحول الأخطاء البشرية عدلا بشريا؟"¹. سؤال استفهامي لخص جوهر المآسي التي تعرض لها شعب جنوب إفريقيا، نتيجة لمسيرته النضالية الطويلة، والتي تعد بكونها من أهم وأغنى التجارب التحررية في القرن العشرين، وقد شكل انتصاره نقطة فاصلة في تاريخ شعوب القارة الإفريقية كلها، وبداية نجاح تحقيق معجزة المصالحة الوطنية، ومبدأ التعايش السلمي، وقبول واحترام الآخر، لبناء جسور الثقة بين أبنائها، من خلال الفترة الإنتقالية التي فصلت بين دولة التفرقة العنصرية وبين الدولة الديمقراطية².

عاشت دولة جنوب إفريقيا أكثر من أربعين سنة من الميز العنصري سمي "بنظام الأبارتايد"، شكلت مسارا متسلسلا للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وقد قام هذا النظام على الهجرة والإستيطان، مما أدى إلى صراع بين المهاجرين والسكان الأصليين، نتج عنه قيام دولة متعددة الأجناس والطوائف تملك كل جماعة فيها خصائصها الثقافية واللغوية والدينية والحضارية، الأمر الذي أدى سنة 1952 إلى إقدام نظام الميز العنصري على اعتقال 8500 معارض سياسي من المؤتمر الوطني الإفريقي، في أعقاب مظاهرة في شوارع جوهانسبورغ، وفي سنة 1956 تم اعتقال 165 عنصرا من المؤتمر الوطني الإفريقي من بينهم نيلسون مانديلا، ولم تكتف مظاهر التمييز التي اعتمدها نظام الميز العنصري في جنوب إفريقيا بهذا العدد من الإعتقالات، وإنما امتدت إلى عمليات القتل،

¹ - كتابة خطت على حائط منزل رئيس أساقفة جنوب أفريقيا "ديزموند توتو" في مدينة "كيب تاون". يراجع: فادي فاضل، المصالحة في القانون الدولي: غاية ومسار لا عفوية ومصافحة، مؤلف جماعي، ما العدالة؟ معالجات في السياق العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص 275.

² - صدف محمد محمود، إدارة التنوع والاختلاف، تجربة جنوب إفريقيا في التعايش السلمي خلال مرحلة ما بعد انتهاء نظام الفصل العنصري، دراسات الاختلاف والحوار والتعايش (6)، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، 2015، ص 9 - 10.

حيث أطلقت الشرطة الرصاص في مظاهرة شارك فيها 5000 من السكان السود في حي شار بفيل مما أدى إلى وقوع 69 قتيلا¹.

مع مرور الوقت تم ترسيخ نظام "الميز العنصري"، إلى أن أدى الصمود والكفاح ضد نظام "الفصل العنصري" على المستويين الوطني والدولي، عن عملية تسوية عن طريق التفاوض في الثمانينات²، أدت إلى تدشين الإفراج عن الزعيم "نيلسون مانديلا" بتاريخ 11 فبراير 1990، وهو التاريخ الذي يعتبر بداية مسار معقد من المفاوضات، خصص للسلم المدني، والانتقال الديمقراطي بين حكومة البيض وتجمع المؤتمر الوطني. وأعلن رسميا عن ذلك بيان الرئيس "فريدريك وليام دي كليرك" (Frederik Willem de Klerk) في الشهر نفسه الذي أفرج فيه عن مانديلا.

وقد انصبت المفاوضات بين الطرفين في مرحلة أولى - دامت قرابة ثلاثة أشهر - على وضع أسس التفاوض والتدابير المستعجلة، حتى صدور "بيان الكاب" في شهر ماي 1990، والذي عبر عن الإلتزام المشترك لتبديد مناخ العنف والتهديد أيا كان مصدرهما، فضلا، عن تحقيق الإلتزام وفق عملية تفاوضية سلمية³، وتوج ذلك سنة 1995 بإصدار حكومة الوحدة الوطنية في برلمان جنوب إفريقيا، قانونا تشكلت بموجبه "لجنة الحقيقة والمصالحة"، يمكن بموجبه تطبيق ومنح العفو العام للأفراد في حالات تكون فيها الجرائم بتحريض أو من منطلق سياسي، بعد كشف كامل الحقيقة الخاصة بكل حالة. وبدأت اللجنة المذكورة عملها سنة 1996⁴، ولتيسير المساءلة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمصالحة الوطنية لتعزيز النظام الديمقراطي الجديد، تركزت مهمتها على المصالحة مع أخذ ما شهدته جنوب إفريقيا سابقا من انقسامات وظلم بعين الاعتبار، وعلى انتهاكات حقوق

¹ - هيا مبارك، التجربة المغربية للعدالة الإنتقالية وأثرها على التحول الديمقراطي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة ابن زهر، أكادير، السنة الجامعية: 2016 - 2017، ص 46.

² - بما في ذلك العقوبات الاقتصادية والإجتماعية، وإضافة إلى ما تعرض له النظام الحاكم من عزل، حيث كانت علامات الإنهيار بدأت تظهر على اقتصاد جنوب إفريقيا وكان الضغط الدولي في تصاعد. للمزيد من التفصيل، يراجع: محمد محيي الدين وسامح رجب، تقرير موجز حول التجارب الدولية والدروس المستفادة والطريق قداما، المنتدى الدولي حول مسارات التحول الديمقراطي، منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يونيو 2011، ص 58.

³ - علي محمد محمد الصلاحي، العدالة والمصالحة الوطنية ضرورة دينية وإنسانية، دار ابن كثير، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 134.

⁴ - فيرونيك دودوي، من الحرب إلى السياسة: حركات المقاومة والتحرير في طور الإنتقال، تقرير رقم 17، منشورات مركز أبحاث برغوف للإدارة البناءة للصراعات، أبريل 2009، ص 43.

الإنسان والتعويض وإعادة التأهيل والعفو؛ وأثبتت أهميتها كآلية لإدارة التوترات التاريخية بأسلوب منهجي وسلمي¹.

تم الإدلاء بألفي شهادة علنية أمام لجنة الحقيقة والمصالحة، بينما نشرت اللجنة في تقريرها النهائي شهادات لأكثر من إثنين وعشرين ألف ضحية من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في عهد حكم نظام الفصل العنصري، لكن هذه البداية الصحيحة بدأت تتعثر نتيجة وجود ثغرات اقتضتها المواءمات السياسية التي سمحت بأكثر من مسار للافلات من العقاب، وبعض هذه الثغرات انطوى عليه قانون الحقيقة والمصالحة نفسه منذ البداية، فقد أنشأ هذا القانون مبدأ "العفو من أجل الحقيقة"²، وبينما يبدو مبرر الوصول إلى الحقيقة مفهوماً، إلا أن المبدأ في عموميته قد أغفل إحداث التوازن بين متطلبين من متطلبات العدالة، الأول هو الوصول للحقيقة، والثاني هو المحاسبة والعقاب، ولا يمكن في الواقع إغفال أحد المتطلبين لصالح الآخر.

وجدير بالذكر أن جنوب إفريقيا شهدت منذ انتهاء نظام الفصل العنصري العديد من الإصلاحات الهيكلية في مختلف المجالات، القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى الثقافية التي تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاع الذي تمخض عنه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، حيث تكرر ذلك في "دستور سنة 1996"³ الذي يعتبر نموذجاً

¹ - إبراهيم الزيتوني، تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب: هيئة الإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 47.
² - ووفقاً لمبدأ "العفو من أجل الحقيقة" تقدم العديد من مرتكبي الانتهاكات إلى اللجنة للإعتراف بجرائمهم في مقابل حصولهم على عفو شامل عنها وحصانة ضد تعقبهم لاحقاً بسببها، ولم يتسبب ذلك في إفلات هؤلاء من توقيع عقوبات عادلة عليهم فحسب، بل حال أيضاً دون حصول ضحاياهم على أي تعويضات نتيجة عدم إمكان الإدعاء عليهم مدنياً بسبب جرائم تم العفو عنها، ووصل الأمر، إلى أن تم التعويض المعنوي والإعتراف بالأحداث الأليمة التي جرى حجبها عن الضحايا، إذ سمح القانون لمرتكبي الانتهاكات بمقاضاة الضحايا لمجرد نشر تفاصيل الجرائم الواقعة عليهم، بدعوى أن هذا يعد تشهيراً بمرتكب هذه الجرائم كونه قد أصبح شخصاً بريئاً تم العفو عنه..! يراجع: تامر موافي، الإفلات من العقاب (عن العدالة الانتقالية الغائبة في: تونس ومصر وليبيا واليمن)، مرجع سابق، ص 6.
³ - وللإشارة في هذا الشأن، فقد جاءت ديباجة دستور جمهورية جنوب أفريقيا، الذي صادقت عليه المحكمة الدستورية في سنة 1996 (القانون رقم 108 لسنة 1996) في الرابع من دجنبر سنة 1996، ودخل حيز التنفيذ في الرابع من فبراير 1997، أنه إدراكاً منا للظلم الذي تعرضنا له في الماضي؛ وتكريماً لأولئك الذين عانوا من أجل نشر العدل والحرية في أرضنا؛ واحتراماً لأولئك الذين عملوا من أجل بناء بلدنا وتنميتها؛ وإيماناً منا بأن جنوب أفريقيا ملك لكل من يعيشون فيها، المتحدين في تنوعهم، فإننا لذلك، نقر، من خلال ممثلينا المنتخبين بحرية، هذا الدستور بوصفه القانون الأعلى للجمهورية لتحقيق الأهداف التالية:

- معالجة انقسامات الماضي وتأسيس مجتمع مبني على القيم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان الأساسية؛
- وضع الأسس اللازمة لمجتمع ديمقراطي ومنفتح تحترم فيه الحكومة إرادة الشعب، ويحمي القانون جميع المواطنين على قدم المساواة؛
- بناء دولة جنوب إفريقيا متحدة وديمقراطية وقادرة على أن تحتل مكانها الملائم بوصفها دولة ذات سيادة في الأسرة الدولية.

لكيفية التوصل بشكل جماعي إلى الحلول السياسية التوافقية لأزمات كثيرة طرأت عند إعداد دساتير الانتقال الديمقراطي. إذ عكس الدستور آليات التوافق والتعايش والتصالح نتيجة تفاوض قوى المؤتمر الوطني مع السلطات العنصرية؛ التي كان عليها التخلي عن الحكم، كما تفاوضت أيضا هذه القوى مع بقية الأطراف الديمقراطية الأخرى، وذلك لوضع قواعد ديمقراطية شرعية، وتأسيس لمرحلة ديمقراطية جديدة تفضي إلى دولة الحق والقانون¹.

رغم الإشادة بتجربة جنوب إفريقيا في العديد من المحافل الدولية، بفضل قوة ومصادقية القيادة الأخلاقية، التي اتسم بها كل من رئيس اللجنة الأسقف ديزموند توتو²، والزعيم نيسلون مانديلا، فإنها لم تسلم من الثغرات والنقائص التي اعترت هذا النموذج، من قبيل إحجام أقلية من الطغمة الحاكمة من البيض عن الاعتراف بما اقترفوه بحق السود؛ إضافة إلى منع الكثير من الضحايا من الإدلاء بشهاداتهم؛ وفرض عفو عام غير نزيه كأمر واقع على الجميع دون محاسبة³.

الفقرة الثانية: التجربة التونسية وإشكالية ترسيخ قواعد النظام الديمقراطي

تكمن العقبة الكبرى في تحقيق التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية، ميلهم إلى التفرد أولا، ثم ميلهم إلى النزعة الإنغلاقية ثانيا⁴. ومع ذلك عاشت المنطقة منذ أواخر سنة 2010 حالة من الإنتفاضات والحركات الهادفة إلى إسقاط أنظمة التسلط والإستبداد السياسي بنماذجها المتعددة⁵، ومن ثم الدخول في عملية انتقال نحو أنظمة الحكم الديمقراطية، ولو بنجاحات نسبية وإخفاقات متوقعة ومتعددة ومختلفة، حسب أوضاع كل بلد، ومستوى قدرات المجتمع المدني والتكتلات الاجتماعية والسياسة الطامحة إلى الديمقراطية.

¹ - جاسم محمد زكريا، «دساتير الربيع العربي، معادلة الثورة والدولة محاولة في التأصيل»، مجلة عالم الفكر، العدد 174، الكويت، أبريل- يونيو 2018، ص 210.

² - إبراهيم الزيتوني، تجربة العدالة الإنتقالية بالمغرب: هيئة الإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 47.

³ - طارق القيزاني، ما الهدف من العدالة الإنتقالية: مصالحة التونسيين أم تقسيمهم، خصومات أيديولوجية تقطع مع شرط المصالحة، طي صفحة انتهاكات الماضي لمنع إعادة إنتاج منظومات الإستبداد، جريدة العرب، مرجع سابق، ص 6.

⁴ - إن الإنغلاق لا يظهر للعيان حقا إلا في حقب الضعف، حين يبدو العالم الخارجي على التوالي، عالما محتقرا، معتديا أو مجرد من كل فهم وتفهم، إن العالم العربي انفتح حقا في المرحلة الأخيرة من حداثته على أفكار التقدم، التغير الاجتماعي، الثورة، القومية، الماركسية. للمزيد من التفصيل، يراجع: كمال عبد اللطيف، الثورات العربية تحديات جديدة ومعارك مرتقبة، مرجع سابق، ص 13.

⁵ - عبد الرحمن يوسف سلامة، التجربة التونسية في التحول الديمقراطي بعد ثورة دجنبر 2010، أطروحة في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة 2016، ص 2.

وفي هذا السياق، انطلقت الثورة التونسية بتاريخ 17 دجنبر 2010 بعد قيام الشاب "محمد البوعزيزي"¹ بإحراق نفسه كردة فعل على منع إحدى الشرطيات السماح له البيع بعربته الخاصة، بمدينة سيدي بوزيد التونسية، وقد اكتسب هذا الحدث زخما شعبيا تونسيا في وسائل التواصل الإجتماعي التي أعطت الشرارة الأولى للتغيير - خصوصا بعد محاولة الأنظمة العربية التشويش على وسائل الإتصال والتواصل الإجتماعية - والتي اعتبرت المنصة الأولى لتأطير الإحتجاجات، ومن ثم خروج الآلاف من التونسيين إلى الشارع للمطالبة بإسقاط نظام الحكم، مما دفع الرئيس التونسي الأسبق زين العابدين بن علي إلى الهروب خارج البلاد².

لم تكن هذه الثورة سوى عقاب شعبي لنظام حاول تجميد الحياة عند حدود إرادته، متصورا أن ما لديه من وسائل القمع والإحتواء كاف لتفريغ مطالب التغيير من جوهرها الديمقراطي؛ وهو أمر أثبتت الأحداث سطحيته بفعل تراكمها التاريخي، الأمر الذي خلق موجات غضب متتالية غيرت في غضون الشهور الأولى من سنة 2011، أوضاع المنطقة كلها، فاتحة الباب لكل مكونات المجتمع للمشاركة في بناء الوطن على قاعدتي الحرية والعدالة³، وعلى احتضان الحدث والإنخراط فيه، وإعادة تأسيسه عند تجاوز عتبة بدايات سقوط النظام، الذي تليه مرحلة إعادة تأسيس البديل التاريخي المأمول، وإعادة تركيب شرعية دستورية جديدة، والإنطلاق في بناء مشروع التحديث السياسي والإصلاح الديمقراطي⁴.

تفطن المجتمع التونسي مبكرا إلى أن أحد أهم الآليات التي تمكنه من القطع مع نظام مستبد وفي نفس الوقت، تساهم في الإنتقال السلمي والسلس نحو الديمقراطية، وهي آلية

¹- كان الراحل "محمد البوعزيزي"، الذي عاش من سنة 1984 إلى 2011، وهو المشعل لثورة الياسمين في تونس، ومصدر إلهام للحركة المؤيدة للديمقراطية التي اجتاحت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في سنة 2011، والتي أطلق عليها في الأدبيات السياسية بـ "الربيع الديمقراطي" أو "الربيع العربي"، بعد أن أشعل النار في نفسه احتجاجا على الظلم الذي تعرض له من النظام الذي منعه من كسب لقمة عيش كريمة.

²- عزمي بشارة، الثورة التونسية المجيدة - بنية ثورة وصيرورتها من خلال يومياتها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 22.

³- علاء شلبي وكرم خميس وآخرون، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص 10.

⁴- كمال عبد اللطيف، الثورات العربية تحديات جديدة ومعارك مرتقبة، مرجع سابق، ص 30.

العدالة الإنتقالية، بفضل ما توفره المعايير¹ التي أفرزتها التجارب الدولية المقارنة في هذا المجال من مسارات للقطع مع منظومة الفساد والإستبداد²، والإتجاه صوب الإصلاح السياسي الديمقراطي التاريخي³، وبعد هذا الحدث بدأت المرحلة الإنتقالية في تونس، حيث حسم المجلس الدستوري الجدل، وأعلن رسمياً شغور منصب الرئيس، الأمر الذي سمح بنقل صلاحيات الرئاسة المؤقتة إلى رئيس مجلس النواب فؤاد المبرزع، الذي كلف محمد الغنوشي باقتراح حكومة جديدة تم الاتفاق فيها بين القوى والأحزاب السياسية على إجراء انتخابات رئاسية جديدة في البلاد⁴.

كانت إحدى أهم القرارات التي اتخذت بعد سقوط النظام السابق، إحداث "اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق" حول التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 دجنبر 2010 إلى حين تحقيق أهدافها، و"اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد". وشكلت هذه العملية خطوة نحو التخلي عن الهياكل الرسمية الكلاسيكية للدولة، وإحداث لجان خاصة يعهد لها مهمة الكشف عن الحقيقة حول موضوع وفترة معينة، وبتاريخ 17 يناير 2011 تم الإعلان عن تكوين حكومة مؤقتة، كما تم الإعلان عن تكوين ثلاثة لجان وطنية مستقلة، وهي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي واللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد⁵، واللجنة الوطنية لإستقصاء الحقائق⁶ التي سبق الإشارة إليها سابقاً.

¹ - تتمثل هذه المعايير في:

• إقرار ثقافة المساءلة بدل استغلال النفوذ للإفلات من العقاب؛

• جبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار إليهم؛

• إصلاح أجهزة الدولة الفاسدة وخاصة القضاء والأمن.

للتوصل في النهاية إلى تحقيق مصالح حقيقية وشاملة بين المواطنين فيما بينهم (الضحايا والجلادين) وبين المواطن وأجهزة الدولة ومؤسساتها.

² - عمر الصفراوي، «مسار العدالة الإنتقالية في تونس توجه سليم أم فرصة مهدورة؟»، كتاب جماعي، تونس الإنتقال الديمقراطي العسير"، سلسلة قضايا الإصلاح (36)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، تونس، 2017، ص 130.

³ - كمال عبد اللطيف، الثورات العربية تحديات جديدة ومعارك مرتقبة، مرجع سابق، ص 14.

⁴ - عزمي بشارة، الثورة التونسية المجيدة - بنية ثورة وصيرورتها من خلال يومياتها، مرجع سابق، ص 297.

⁵ - للمزيد من التفصيل حول توسيع دور هذه اللجنة، يراجع: الفصل 130 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014.

⁶ - تجدر الإشارة إلى أن موضوع عمل هاتين اللجنتين، "لجنة انتهاكات حقوق الإنسان ولجنة مكافحة الرشوة والفساد"، اللتين يمكن اعتبارهما من مكونات العدالة الإنتقالية في تونس هو النيش في الإنتهاكات التي تعرض لها الشعب التونسي. يراجع: وحيد الفرشيشي ومروة بلقاسم وآخرون، العدالة الإنتقالية في تونس وصدر القانون ! أكتوبر 2011/دجنبر 2013، مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، تونس، الطبعة الأولى، ماي 2014، ص 23 - 24.

اتصفت فترة ما قبل انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في أكتوبر 2011، في علاقتها بمسار العدالة الانتقالية، بغياب الإرادة السياسية في تركيز منظومة حقيقية ومتكاملة للعدالة الانتقالية، لكن بالرغم من هذه الكبوة، سوف يتم إنشاء عدد من اللجان كلفت بتقصي الحقائق، وإعداد تصورات لإصلاح بعض القطاعات كالأمن والقضاء والقطاع السمعي البصري..، كما صدرت العديد من القوانين الهامة، منها ما تعلق بالعفو، ومنها ما تعلق بالمصادقة على العديد من المعاهدات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان¹. وبالإضافة إلى ذلك فقد رفعت أمام القضاء العديد من الشكايات، وقدمت العديد من الدعاوى المتعلقة إما بانتهاكات حقوق الإنسان أو بالفساد المالي وإهدار المال العام، حيث اعتبر البعض هذه التدابير والإجراءات والقرارات الخطوة الأولى نحو سياسات العدالة الانتقالية.

تم تعريف برنامج العدالة الانتقالية بتونس، بموجب الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 على أنه «مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها، ومحاسبة المسؤولين عنها، وجبر ضرر الضحايا، ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية، ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها، ويرسي ضمانات عدم التكرار، والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان»².

توج مخاض الثورة التونسية بميلاد دستور يناير 2014 الذي أسس لجمهورية جديدة سميت بالجمهورية الثانية³، والذي شكل منعرجا هاما في تاريخ البلاد، ليس فقط لأنه كان توافيقا بين كل الأطراف الفاعلة في الساحة السياسية والحقوقية، بل لما يحمله في ثناياه من مضامين قادرة على حماية الحقوق والحريات العامة والخاصة، بما فيها حرية المعتقد والضمير، إضافة إلى حقوق أخرى، مثل الحقوق الاجتماعية والحق في العمل والسكن

¹ - عمر الصفراوي، مسار العدالة الانتقالية في تونس توجه سليم أم فرصة مهدورة؟، مرجع سابق، ص 134.
² - قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013، مؤرخ في 24 دجنبر 2013، والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها بتونس. للمزيد من التفصيل في هذا الشأن، يراجع: نوال لصلج، «قانون العدالة الانتقالية في تونس بين استئصال النظام السابق واستقطابه»، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد الأول، المركز الديمقراطي العربي، برلين - ألمانيا، يناير 2017، ص 139.

³ - محمد المساوي، حقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة وسؤال دولة الحق والقانون: المغرب وتونس ومصر نموذجا، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين - ألمانيا، الطبعة الأولى، 2018، ص 3.

والبيئة، لكن معركة الحقوق والحريات "ليست مجرد نصوص" فالنصوص الدستورية على أهميتها يجب أن تصاحبها "معركة ميدانية مستمرة، تركز خلالها الحقوق وتمارس فيها الحريات"¹ من قبل مواطنين واعين كامل الوعي بحقوقهم وواجباتهم.

سلكت هيئة الحقيقة والكرامة في مجال التعويضات مقارنة قانونية تكتسي أهمية استثنائية وفريدة على مستوى تجارب لجان الحقيقة، باعتمادها مساطر قانونية وأنظمة توضيحية وإجرائية للجنة جبر الأضرار ورد الاعتبار لإنصاف ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الشيء الذي يخلق انسجام وإنصاف الضحايا على قدم المساواة وفق هذه الإجراءات القانونية الواضحة²، أما الشق المتعلق بالمساءلة؛ فقد اعتبرته منظمة العفو الدولية بعد محاولة مجلس نواب الشعب التونسي عرقلة عمل "هيئة الحقيقة والكرامة"³؛ خطوة نحو منع عملية المساءلة التي انتظرها الضحايا لعقود. رغم ذلك، بدأت الهيئة مباشرة إحالة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي على المحاكمة الجنائية⁴؛ التي تعد واحدة من السبل القليلة للمساءلة عن الجرائم التي ارتكبتها الأجهزة الأمنية.

على هذا الأساس نجحت هيئة الحقيقة والكرامة خلال الفترة الفاصلة بين 17 نونبر 2016 إلى 17 دجنبر 2016، من خلال تنظيم أربع جلسات استماع علنية لضحايا الحقبة الإستبدادية، حيث حظيت جلسات الإستماع باهتمام تجاوز المجال المحلي التونسي، وبينت ردود الأفعال أن جانبا هاما من الرأي العام يساند عمل الهيئة. على هذا الأساس، كان الأمل أن تكون سنة 2017 سنة نجاحات مسار العدالة الإنتقالية، ومع ذلك، لم يتحقق المأمول،

¹- مسعود الرمضاني، تونس: الإنتقال الديمقراطي العسير، كتاب جماعي، سلسلة قضايا الإصلاح (36)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، تونس، 2017، ص 8.

²- المصطفى بوجعوب، تعويضات ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ضوء تجربة العدالة الإنتقالية التونسية: مقارنة قانونية لمسااطر تنفيذ آلية جبر الأضرار وإعادة الاعتبار، مرجع سابق، ص 132.

³- ففي 26 مارس صوت على منع "هيئة الحقيقة والكرامة"، من تمديد فترة عملها لسبعة أشهر أي حتى نهاية سنة 2018، وبالتالي فقد تدخل فعليا في استقلالية الهيئة. وينص القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها الذي أنشئت بموجبه "هيئة الحقيقة والكرامة"، على أنه يمكن تمديد فترة عمل الهيئة مرة واحدة لمدة سنة واحدة من خلال قرار معطل من الهيئة يرفع إلى المجلس المكلف بالتشريع (المادة 18). وفي 27 مارس أعلنت "هيئة الحقيقة والكرامة" في مؤتمر صحفي أنها ستواصل العمل حتى نهاية 2018، على الرغم من تصويت المجلس ضد ذلك. يراجع: تونس: محاولات عرقلة عمل هيئة الحقيقة والكرامة تمس من حقوق الضحايا وتهدد مسار العدالة الإنتقالية، بيان للتداول العام، رقم الوثيقة: MDE 30/8221/2018، منشورات منظمة العفو الدولية، 17 أبريل 2018، ص 1.

⁴- أحالت الهيئة في هذه المرحلة حالتين إلى الغرف القضائية المختصة، حالة اختفاء قسري وحالة وفاة تحت التعذيب.. يراجع: تونس: محاولات عرقلة عمل هيئة الحقيقة والكرامة تمس من حقوق الضحايا وتهدد مسار العدالة الإنتقالية، نفس المرجع، ص 2.

رغم عقد الهيئة ثماني جلسات في نفس السنة، بل حصل العكس من ذلك، بحيث شهد الفصل الأخير منها انتعاش المسارات الموازية لأهداف العدالة الإنتقالية، بعدما استفحلت أزمات في الهيئة¹.

صحيح أنه يكاد يجمع جل المراقبون على أن التجربة التونسية خُطت خطوات متقدمة، وهي المثال الوحيد الناجح على مستوى الإنتقال الديمقراطي بعد الإنتفاضات التي هزت المنطقة العربية²، حيث أثبتت الإنتخابات التشريعية والرئاسية وصياغة الدستور ومجمل التشريعات الأخرى أن المسار يتجه عموماً نحو النجاح (وجود معارضة قوية تستطيع تحدي الحكومة). لكن لا تخلو هذه التجربة الفريدة من إشكاليات ساهمت في تعطيل المسار؛ وألقت بظلال هواجس كبيرة حول مستقبل تونس؛ ومدى نجاحها في تجاوز هذه المرحلة³، التي تميزت بعودة النظام السابق إلى السلطة؛ خصوصاً أن الثورة التونسية لم تحقق الكثير للشعب التونسي، والتي لازالت تتخبط في أزمات كثيرة، وتحديات جسيمة، قانونية وواقعية، لا سيما وأن الدرب يبدو طويلاً والطريق شاقاً⁴.

الفرع الثاني: تقييم بعض تجارب العدالة الإنتقالية الدولية

استناداً إلى التجارب الدولية المختلفة والمتنوعة في مجال العدالة الإنتقالية، والتي شكلت طيفاً واسعاً من خبرات أمم ذات تاريخ اجتماعي وسياسي وثقافي متنوع، من جنوب وشرق أوروبا مروراً بأمريكا اللاتينية وآسيا وصولاً إلى إفريقيا⁵، إذ تعد هذه التجارب جزءاً لا يتجزأ من مشروع ضخم لبناء نظرية العدالة الإنتقالية، تستمد إطارها من كل التجارب المقارنة، لتكون أساساً في البناء الديمقراطي للدول.

¹ - محمد العفيف الجعدي، «العدالة الإنتقالية في 2017: سنة الإنعطافات الكبرى»، المفكرة القانونية، العدد 10، مطبعة إريس، تونس، فبراير 2018، ص 3.

² - لا بد من الإشارة في هذا السياق، إلى أن مآلات هذه الإنتفاضات التي سميت بـ"الربيع العربي"، جاءت عكس التوقعات المؤمولة منها، وبالتالي لم تحقق الأهداف التي قامت من أجلها، ومن ثم تحولت في الأدبيات السياسية إلى ما سمي بـ"الخريف العربي".

³ - مسعود الرمضاني، تونس: الإنتقال الديمقراطي العسير، مرجع سابق، ص 5.

⁴ - نبيل العوني، العدالة الإنتقالية بين مطامح التشريع ووعورة الطريق، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين - ألمانيا، الطبعة الأولى، يونيو 2020، ص 308.

⁵ - حسن كريم، الربيع العربي وعملية الإنتقال إلى الديمقراطية، مؤلف جماعي، الربيع العربي ثورات الخلاص من الإستبداد: دراسة حالات، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، دار شرق الكتاب للنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 23.

وعليه، تتحمل الدول التزامات متعددة الأبعاد من أجل ضمان التمتع بحقوق الإنسان، الأمر الذي يفرض عليها، اتخاذ كل ما يلزم من الإجراءات والتشريعات القانونية نلخصها في أربع مجالات رئيسية هي: منع الانتهاكات وواجب الإحترام والحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ومن خلال ما سبق، سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى الإشكاليات المرتبطة بتطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب في العدالة الانتقالية (أولاً)، ثم سنتطرق إلى تحديات العدالة الانتقالية في ضوء التجارب الدولية (ثانياً).

أولاً: الإشكاليات المرتبطة بتطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب

لقد كان ولا يزال وراء وقوع الجريمة وتزايدها، الطبيعة البشرية المجبولة بالأنانية وحب الذات، سببا في وقوع أول وأبشع جريمة ترتكب في حق بني البشر¹، وحتى يكاد لا يخلو مجتمع منها على مر الحقب والأزمان منذ العهود البدائية وإلى اليوم، وهو أمر كانت له عواقبه على المستويين الفردي والجماعي، وكان لزاما في كل مرحلة من هذه المراحل، التفكير في الطرق الساعية إلى التصدي للجريمة أو على الأقل التخفيف من حدتها، من خلال سياسات كانت في البداية تعتمد على الثأر الفردي ثم القبلي، وبظهور الدولة استأثرت بحق إيقاع العقاب ضد مرتكبي الجرائم²، في سياق مأسست وسائل الردع.

وفي إطار سيرورة تطور قواعد العدالة الجزائية التي أصبحت ركن أساسي من منظومة العدالة الانتقالية³ ومن الآليات الأساسية التي اعتمدت في بعض النماذج الدولية لمنع (إ.ج.ح.إ) في المستقبل، خصوصا في الدول التي لم تحقق بعد الوعي الجماعي الرفض لإنتهاك كرامة الإنسان. فالعدالة الجزائية تضع مرتكبي الإنتهاكات الخطيرة أو الجسيمة في صلب الإهتمامات وذلك من خلال متابعة وتوقيع العقاب على مرتكبيها، فروح

¹- جريمة قتل قابيل أخاه هابيل والتي ذكرنا بها الله في كتابه المحكم، "فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين". الآية 30 من سورة المائدة، القرآن الكريم.

²- بن النصيب عبد الرحمن، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 358.

³- يعتبر مصطلح العدالة الانتقالية حديث النشأة، حيث عرف بتعاريف متعددة من قبل فقهاء القانون والباحثين في هذا المجال، وتأتي الحاجة إلى العدالة الانتقالية مع حدوث التحول السياسي بعد فترة من العنف أو القمع في مجتمع مزقته تركة الحكم المستبد. للمزيد من التفصيل يراجع: اياد يونس محمد الصقلي وآخرون، «العدالة الانتقالية "دراسة قانونية"»، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، كلية الحقوق، كركوك - العراق، 2016، ص 226.

العدالة الإنتقالية تضع ضحية الانتهاكات ضمن أولوياتها (تعويض الضحايا..)، دون استبعاد متابعة المجرمين ومعاقبتهم¹.

فمبدأ "عدم الإفلات من العقاب" يعتبر من أهم الإجراءات التي تبنى عليها استراتيجية العدالة الإنتقالية، والتي ترتبط بشكل وثيق مع التنفيذ السليم لأهدافها، وعدم تطبيق هذه الإجراءات بشكل سليم يؤدي بالضرورة إلى تعطيل أو فشل المنظومة ككل في تحقيق الهدف المرجو منها. ويظهر ذلك حتى في التجارب التي تبدو ظاهريا أكثر نجاحا من غيرها في هذا الشأن²، لاسيما تجارب أمريكا اللاتينية. وخصوصا إذا ما استحضرننا مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الدولية، التي أصبحت تستقطب قدرا أكبر من الاهتمام في السنوات الأخيرة. حيث ارتبط هذا الأمر إلى حد كبير بتطور مفهوم حماية حقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب على حد سواء. وبالموازاة مع ذلك، حدث تراجع في مدى الإستعداد للتسامح مع مرتكبي (إ.ج.ح.إ)، لذلك لم تعد المجتمعات على استعداد للتغاضي عن إفلات من يرتكبون هذه الجرائم من العقاب، أيا كان منصبهم الرسمي في أجهزة الدولة، وفي نفس الوقت، ليس ثمة شك في أن حصانة مسؤولي الدول ضرورة للحفاظ على استقرار العلاقات بين الدول³.

هذا، وقد شكل الإفلات من العقاب أحد أهم الإشكاليات التي تواجه منظومة العدالة الإنتقالية، إذ أنه في حد ذاته يعتبر انتهاكا مضاعفا لحقوق الإنسان، حيث يحرم الضحايا وأقاربهم من الحق في إقرار الحقيقة والإعتراف بها، والحق في إقرار العدالة، والحق في الإنصاف الفعال، الأمر الذي يطيل في أمد الأذى الأصلي الذي لحق بالضحية من خلال السعي لإنكار وقوعه، وفي هذا انتهاك آخر لكرامة الضحية وإنسانيته⁴. وهو واحدة من المعضلات الكبرى التي تطرحها العدالة الإنتقالية على ضوء الخبرات الدولية المتراكمة في هذا الشأن، فمسألة الإفلات من العقوبة كانت ولا تزال المشكلة الأكثر تعقيدا التي واجهتها

¹ - إيريك سوتاس، العدالة الإنتقالية والعقوبات، مرجع سابق، ص 84.

² - تامر موافي، الإفلات من العقاب (عن العدالة الإنتقالية الغائبة في: تونس ومصر وليبيا واليمن)، مرجع سابق، ص 5 - 6.

³ - رومان أ. كولودكين، حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، المرفق الأول من تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، جنيف، 2006، ص 235.

⁴ - هالة أحمة الأطرش، تناقضات بين القواعد القانونية الدولية والتدابير السياسية في مسارات العدالة الإنتقالية، مرجع سابق، ص 2.

الدول التي لجأت إلى تنزيل تطبيقات استراتيجيات العدالة الإنتقالية، والتي تم التعامل معها في سياقات مختلفة، مرتبطة بظروف الانتقال في كل دولة على حدة¹.

إذ أن الملاحقة القضائية والمساءلة وتقديم الجناة إلى القضاء، واجب فرضته قواعد القانون الدولي على الدول التي لجأت إلى تطبيق مبادئ العدالة الإنتقالية في فترات ما بعد النزاع. بالموازاة مع ذلك، تعد الملاحقات القضائية معضلة إذا ما تحولت إلى انتقام وثار، وأحكام مسبقة لتصفية الحسابات مع الأنظمة السابقة. فيما يقود التراخي في تطبيقها إلى الإفلات من العقاب، ويؤدي إلى الإفلات المستتر ونسيان الماضي، فتتحول العدالة الإنتقالية إلى عدالة انتقامية أو إلى عدالة انتقائية، تثير العداوة وتهدد السلم الإجتماعي والوحدة الوطنية، ويصبح العفو والإفلات من العقاب مصطلحين مترادفين. فقوانين العفو بدعوة نسيان بشاعة الحرب وفظاعة مجازرها، قد تؤدي إلى إعادة الإعتبار لرموزها، الأمر الذي يساعد على تنقلهم من الجبهات والخنادق إلى التفاوض لإنهاء النزاع، وإلى اتفاق سلام ينقل المسؤولين عن الجرائم الخطيرة إلى أعلى مراكز ومواقع اتخاذ القرار في الدولة التي يريد لها أن تكون حديثة النشأة².

وترمي آلية المحاكمات في مسارات العدالة الإنتقالية إلى كفالة محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفقا للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومعاقبتهم حسب الإقتضاء، وتستلزم مصداقية وشرعية المحاكمة العادلة إجرائها بطريقة موضوعية وغير تمييزية وبمعايير عالية من الإستقلالية والكفاءة والحياد، ووفق قواعد وضمانات احترام الإجراءات القانونية، وحظر المحاكمات المتعددة للجريمة ذاتها، وعدم سقوط جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم، وعدم تمتع رئيس الدولة أو كبار الموظفين أو الأفراد بأية حصانة، وحظر اللجوء السياسي لحماية الجناة، وعدم رجعية

¹ - معتز بالله عثمان، «العدالة الإنتقالية في مصر .. خطوات متعثرة»، تعقيب على ورقة الأستاذ ناصر أمين، مؤتمر مصر تعود، القاهرة 6 - 7 يونيو 2012، ص 3. مقال منشور على الموقع الرسمي للمنظمة العربية لحماية حقوق الإنسان، على الرابط التالي: <http://www.aohr.net/portal/wp-content/uploads/2012/06/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%82%D9%8A%D8%A8.doc.pdf>. تاريخ الزيارة، 07 شتنبر 2019، على الساعة: 22:46.

² - Andreas O'Shea, *Amnesty for Crime in International Law and Practice* (Hague: Kluwer Law International, 2002), p 2.

العقوبة، وحماية الشهود والموظفين، مع تأكيد حقوق المدعى عليهم وحماية حقوق السجناء، بصرف النظر عن هوية الجناة المزعومين¹، وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية في ممارسة الاختصاص بالمحاكمة انسجاماً مع توصيات لجن الحقائق.

وعلى هذا الأساس، شهدت "التجربة الأرجنتينية" التي استمرت فيها مسألة الإفلات من المساءلة قائمة، رغم انتهاء الحكم العسكري، وإجراء انتخابات نزيهة تم بموجبها نقل السلطة إلى المدنيين، فتفعل مبدأ "المذنب ينبغي محاكمته" يقتضي إيداع الفاعلين المباشرين وغير المباشرين في السجون، وكان سيتعين تطبيق القانون على غالبية الضباط وضباط الصف في صفوف القوات المسلحة، وقوات الأمن، والمجندين، الذين تورطوا في أعمال غير قانونية، على الرغم من أن "الأرجنتين"، قد بدأت طريق المحاكمات الجنائية إلا أنها اضطرت للتراجع عنه، نظراً للتضامن المؤسسي بين الجيش والمتورطين في إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الذي كان من شأنه تقويض عملية الانتقال الديمقراطي بأكملها².

أما تجربة "جنوب إفريقيا"، فلم تكن المؤسسة الأمنية في نظام "الأبارتايد" تقبل التسوية التفاوضية بين حكومة "الأبارتايد" والأغلبية السوداء في جنوب إفريقيا، إلا بعد حصولها على تأكيد بأن مفاوضات الانتقال السلمي إلى الديمقراطية لن تنتهي بإيداع أفراد الأمن والقوات العسكرية السجن³.

وسيرا على نفس النهج أصدر الدكتاتور الشيلي "أوغستو بينوشيه" عفواً عن قادة الجيش ليستفيد هو وكبار قادة المؤسسة العسكرية منه، قبل تسليم السلطة للمدنيين، وساند الجيش "بينوشيه" لوقف محاكمته في الشيلي⁴. وإصدارات العفو هي في الحقيقة أمثلة كلاسيكية لقواعد التكميم في تثبيت استقرار الديمقراطية، وتجسد ما أطلق عليه نيتشه العبث الفعال⁵. لكن الدرس المستفاد هو أنه لا يوجد شيء اسمه "الدكتاتورية الطارئة"، إن الذين

¹ - هالة أحمة الأطرش، «تناقضات بين القواعد القانونية الدولية والتدابير السياسية في مسارات العدالة الانتقالية»، مرجع سابق، ص 15.

² - معتز بالله عثمان، «العدالة الانتقالية في مصر .. خطوات متعثرة»، مرجع سابق، ص 3.

³ - نفس المرجع، ص 3.

⁴ - نفسه، ص 3.

⁵ - ستيفن هولمز، «قواعد التكميم أو سياسة الحذف»، مجلة وجهة نظر، السنة الرابعة عشر، العدد 47، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط - المغرب، 2010، ص 42.

دعوا إلى تدخل عسكري، وكان من بينهم الديمقراطيون المسيحيون من يمين الوسط، كانوا قد ارتكبوا خطأ فادحاً في ظنهم بأن القوات المسلحة سوف تعود أدراجها إلى ثكناتها بمجرد أن تنتهي "حالة الطوارئ". لكن سرعان ما أن وضع حكم القانون جانبا وتم التخلي عنه، حتى لم يبق من شيء يقف أمام "بينوشيه" وتعزيز قبضته على السلطة في قارة تعشق القادة والحكام الأقوياء، وبالتالي استندت السلطة على تأييد شعبي كبير، عطلت إشكالية مبدأ الإفلات من العقاب، وجاء تحرك محاكم الشيلي بسبب خشيتها من إثارة المؤسسة العسكرية متأخراً كثيراً، ولم يحكم عليه أبداً وكانت فترة الانتقال الشيلية في اتجاه حكم القانون مليئة بشعور بالذنب، الأمر الذي سيجعل من الصعب مكافحة شبح "بينوشيه" في المستقبل¹.

وأمام هذه الضبابية، لا يمكن للمحاسبة أن تعزز كرامة حقوق الإنسان، إلا إذا أسهمت في تحرير الناس من عنهجية القوة والرؤى الذاتية الضيقة، باعتبارها خطوة ضرورية، لتحريرهم من ثقل الإيديولوجية والثأر وتصفية الحسابات التاريخية والمعاصرة والحرص على بناء الغد عبر المعالجة العقلانية العادلة والحكيمة لجرائم الأمس واليوم².

يتصل كل ذلك بفلسفة المساءلة التي بدأت ملامحها بالتشكل بطرق مختلفة، والتي تعني أن لا حصانة مطلقة لحاكم كرس ثقافة الإفلات من العقاب³، والتي سمحت بارتكاب (إ.ج.ح.إ)، بصيغة أخرى، المساءلة تعطي إحساساً بالأمان للضحايا وفي نفس الوقت توجه تحذيراً لمن يفكرون في ارتكاب انتهاكات في المستقبل. كما أنها تعطي قدراً من الإنصاف لمعاناة الضحايا، وتساعد على كبح الميل إلى ممارسة العدالة الأهلية، وبالتالي تتيح فرصة هامة لتوطيد مصداقية النظام القضائي الذي أصابه الفساد والدمار، أو الذي لم يكن يعمل على نحو سليم فيما مضى⁴.

¹ - ألفارو فارغاس لوسا، «بينوشيه، الرجل كاملاً»، مرجع سابق، ص 1.

² - هيثم مناع، مستقبل حقوق الإنسان، القانون الدولي وغياب المحاسبة، الأهالي للنشر والتوزيع، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، دمشق - سورية، الطبعة الثانية، 2010، ص 8.

³ - زياد ماجد، خلاصات أولية: أي تحديات بعد الثورات؟، مؤلف جماعي، الربيع العربي، ثورات الخلاص من الاستبداد، دراسة حالات، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، دار شرق الكتاب للنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 496.

⁴ - رضوان زيادة، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، مرجع سابق، ص 4 - 5.

ثانيا: تحديات العدالة الإنتقالية في ضوء التجارب الدولية

أفرز إعمال مفهوم العدالة الإنتقالية على صعيد الممارسة الدولية أكثر من آلية، تعددت وتنوعت حسب السياقات السياسية والاجتماعية، بل إن الجهود الفكرية التي بذلت دوليا من أجل التأصيل والإرتقاء بهذا المفهوم ليكتسب قيمة كونية، جعلت منظومة العدالة الإنتقالية غير قابلة للتنميط، بقدر ما حولتها إلى مفهوم إجرائي يتكيف بحسب الظروف والسياقات الوطنية لكل بلد، حيث أنها تتجسد في التجارب المتنوعة للجان الحقيقة التي كرس روح العدالة التصالحية¹.

شهد العالم منذ تشكيل أولى لجان التحقيق في كل من الأرجنتين سنة 1983 والشيلي سنة 1993، وجنوب إفريقيا في سنة 1995، أكثر من خمس وعشرين لجنة²، اعتمدت في عملها مجمل الآليات والطرق التي أصبحت قواعد مستقرة في القانون الدولي الإنساني؛ والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي أدبيات العدالة الإنتقالية بشكل عام. غير أن الممارسة وإن جنحت صوب اعتبار كل حالة في مجال العدالة الإنتقالية محطة مميزة في حد ذاتها، فقد استقر التوافق على مصفوفة من المعايير الإرشادية المشتركة، جعلها المركز الدولي للعدالة الإنتقالية³، في إقامة الدعاوى القضائية على مرتكبي الانتهاكات من الأفراد؛ وفي إرساء مبادرات لتحري وتقصي الحقائق لمعالجة انتهاكات الماضي؛ إضافة إلى تقديم تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ ثم إلى إصلاح المؤسسات (خصوصا الأمنية والقضائية)؛ وصولا إلى التمهيد لعمليات المصالحة في المجتمعات المنقسمة على نفسها⁴.

ويمكن تصنيف حالات الإنتقال إلى الديمقراطية التي شهدتها العالم إلى ثلاثة نماذج رئيسية، وهي: التحول السياسي، الثورة الشعبية، والإنتقال عبر التفاوض السلمي، ففي حالة

¹ - Sandrine LEFRANC, Amérique latine et reste du monde, les voyages internationaux de la «justice transitionnelle», Revue des droits de l'homme, 1 décembre 2012, p 3.

² - تعتبر الأرجنتين البلد الأول الذي شكل لجنة لتحري الحقائق في انتهاكات حقوق الإنسان سنة 1983، قبل أن تعقبه دول كثيرة من أمريكا اللاتينية، وإفريقيا، ودولة يوغسلافيا السابقة، وبعض الدول وسط وشرق أوروبا.. أما بالنسبة للمغرب فيعتبر أول بلد في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

³ - للمزيد من التفصيل حول هذه المعايير، يراجع: التقرير السنوي للمركز الدولي للعدالة الإنتقالية 2004/2003، مرجع سابق، ص 1.

⁴ - امحمد مالكي، «العدالة الإنتقالية والتحول الديمقراطي في المغرب، قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة»، الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح، العدالة الإنتقالية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، بيروت، 20 - 22 أبريل 2012، ص 3.

"التحول السياسي" يسعى الزعماء الموجودون في السلطة إلى تحويل نظام حكمهم الشمولي إلى نظام ديمقراطي، فيأخذون على عاتقهم الشروع بعملية الانتقال الديمقراطي، ويتولون قيادة ركب التغيير السياسي المتأني إلى أن يتوج بانتخابات حرة في النهاية¹، وفي هذا النمط من الانتقال السياسي يحتفظ أعضاء النظام القديم بسلطتهم السياسية حتى بعد إنبلاج فجر الديمقراطية.

أما حالة "الثورة الشعبية" فهي تظهر عندما يضعف النظام الشمولي، ويصبح هشاً، فتقتنص المعارضة الفرصة السانحة للإستيلاء على السلطة بعد انهيار النظام السابق²، من خلال مواجهة الماضي وتصفية الحسابات معه، حيث يقوم على "القطيعة مع الماضي"، ويرى أنصار تطبيقه أن الأخلاق والقانون والسياسة تحتم مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فتوجيه الاتهام والمحاكمة والعقاب، وتعطي قدراً من الإنصاف لمعاناة الضحايا، وتمنع تكرار ارتكابها في المستقبل، رغم صعوبته، بل في بعض الأحيان استحالة جمع الأدلة والمحاكمات التي تستنزف إمكانيات ووقت أجهزة الدولة بدلاً من توظيفها في إعادة البناء. هذا النموذج، تبنته الدول التي مرت بتجربة الانتقال الثوري مثل تجربة ألمانيا الديمقراطية وتشيكوسلوفاكيا، حيث عالجت الانتهاكات والجرائم باستخدام العدل العقابي والقطيعة مع الماضي³.

أما النموذج الثالث أي حالة "الانتقال عبر التفاوض السلمي" فهي تتعلق بتجاوز الماضي باتجاه مستقبل جديد في ظل الاستمرارية القانونية والمؤسسية، حيث يجلس الممثلون عن النظام والمعارضة معا على طاولة المفاوضات، للاتفاق على ترتيبات الانتقال إلى الديمقراطية، وتتأرجح قوتها النسبيتان في حالة توازن غير مستقر، وهو ما تعكسه تجارب الانتقال السلمي أو التدريجي في محاولة لتجاوز الماضي بوسائل سلمية إدماجية، حرصاً على السلم الاجتماعي وإقامة دولة القانون، من خلال تطبيق إجراءات العدالة العقابية على عدد محدود من القيادات المسؤولة عن الانتهاكات، وتبني آليات جبر الضرر وتعويض الضحايا وبناء أنظمة قانونية وقضائية وأمنية وإدارية جديدة لمنع تكرار ما

¹ - نويل كاهون، معضلات العدالة الإنتقالية في التحول من دول شمولية إلى دول ديمقراطية، مرجع سابق، ص 33.

² - زنا رؤوف حمه كريم، «التحديات القانونية للانتقال السياسي "دراسة تحليلية"»، مرجع سابق، ص 35.

³ - هالة أحمة الأطرش، مرجع سابق، ص 15.

حصل¹، وكشف الحقيقة من خلال لجان تقصي الحقائق التي يرى بعض الفقهاء أنها تشكل إقراراً ودليلاً قانونياً يعيد الاعتبار إلى الضحايا، وبالتالي توفر مدخل للمصالحة الوطنية وللانتقال الديمقراطي المنشود الذي يعزز منظومة العدالة الانتقالية.

ولعل أبرز التحديات التي تواجه عملية التحول نحو الديمقراطية بصفة عامة، نجد أولها التحديات الاجتماعية، حيث أنه من العسير جداً تغيير الأنماط الاقتصادية الاجتماعية المترسخة، الأمر الذي يتطلب نضالاً مستمراً². فعلى سبيل المثال، أجبر السكان السود في جنوب إفريقيا في ظل نظام الفصل العنصري على العيش بعيداً عن المناطق الحضرية التي يعملون فيها، وقد ولد هذا، عادات اجتماعية مرتبطة بهذا الوضع، أضف إلى ذلك، النظام القبلي المنقسم، الذي أفرز في البلاد أربعة عشر نظاماً تعليمياً مختلفاً³.

بينما تعتبر التجربة الشيلية، نسبياً، من أنجح التجارب القليلة التي نفذت برامج جبر الضرر لمجموعة كبيرة ومتنوعة من الضحايا، وعالجت الآثار الناجمة عن الانتهاكات من خلال تدابير شاملة، والتي تعني تقديم برامج أخرى من التعويض إلى جانب التعويض المالي، مثل نظام الرعاية الصحية المخصصة للناجين وأسر الضحايا، ونظام تحديد أماكن أطفال المعتقلين السياسيين أو المختفين الذين انتزعوا من أسرهم، والتي انطوت كذلك على عوامل مثيرة للإهتمام، فقد استطاعت التعويضات المقدمة أن تحسن حياة الضحايا؛ وأن تعالج بعضاً من أسوأ العواقب المترتبة على الانتهاكات التي ارتكبت بحقهم، حيث اشتملت على إرساء نظام للرعاية الصحية متخصص يراعي احتياجات الضحايا، وعلى برامج تقدم المنح الجامعية للضحايا ولأبنائهم. وقدرت هذه الاستثمارات بنحو 3.2 مليار دولار أمريكي من التعويضات، وشملت أقارب 3225 ضحية من ضحايا السجن السياسي والتعذيب، و114.225 ضحية من ضحايا الفصل السياسي من الخدمة المدنية أو الشركات العامة⁴.

¹ - هالة أحمة الأطرش، مرجع سابق، ص 16.

² - إبراهيم الزيتوني، تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب: هيئة الإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 49.

³ - محمد محيي الدين وسامح رجب، تقرير موجز حول التجارب الدولية والدروس المستفادة والتوصيات، مرجع سابق، ص 9.

⁴ - خالد سمير، «العدالة الانتقالية من منظور الرعاية الصحية»، منشورات مركز المشروعات الدولية الخاصة، الإصلاح المؤسسي، مصر، 2013، ص 3. ملاحظة: المقال مأخوذ عن كلمة ألقاها الكاتب في الملتقى الفكري لمنهج العدالة الانتقالية: المفاهيم الأساسية وفقاً لتصور مصري جديد، الذي عقد بالقاهرة، 23 شتبر 2013، ص 3.

أما التحديات السياسية فتتمثل في انعدام اليقين أثناء فترة التحول وما يصاحبه من قلق شعبي وفوضى وأزمات، وانسداد قنوات التحول في ظل تعادل القوة بين النظام الديكتاتوري والقوى المطالبة بالديمقراطية، وبناء حكومة تتمتع بقدر كاف من الثقة والدعم الشعبي (الشيلي)، وضمان عدم تأثر نتائج الانتخابات بنفوذ الجريمة المنظمة وغسيل الأموال (المكسيك)، والتوصل إلى إجماع شعبي للعيش في ظل نظام ديمقراطي، شاملا القوى المناهضة للديمقراطية (الأرجنتين)، والتوصل إلى مجموعة من الخطوات التي تضمن تحقيق التقدم على المسار الديمقراطي، وتبتعد به عن الدخول في عمليات أو مواقف صراعية (جنوب إفريقيا)، وضرورة التوصل إلى إجماع قومي راسخ، وتحديد خارطة طريق تتمتع بالقبول الواسع خلال فترة عدم الاستقرار، وتحويل حالة عدم اليقين السائدة إلى يقين (إندونيسيا)، وأخيرا، تفكيك المنظومة الرئاسية والحزبية والأمنية (تونس)¹.

وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى التجربة الرواندية² التي تعد تجربة فريدة من نوعها³، فقد صنف اقتصادها في الآونة الأخيرة من أسرع الاقتصادات الناشئة في إفريقيا، كما أنها تعتبر تجربة مذهلة في محاكمة الجناة⁴، حيث جرت بين القتلة والناجين من خلال

¹ - محمد محيي الدين وسامح رجب، تقرير موجز حول التجارب الدولية والدروس المستفادة والتوصيات، مرجع سابق، ص 9.

² - حرب أهلية طاحنة بين "الهوتو" و"التوتسي" راح ضحيتها مليون قتيل، خلال أقل من مائة يوم. ولأجل ذلك صُنفت كأسرع إبادة جماعية في تاريخ العالم، كان متشدّدو "الهوتو"، الذين استولوا على الحكم بعد سقوط طائرة الرئيس ومقتله، يعدون قوائم بأسماء "التوتسي"، والمعارضين لهم من معتدلي "الهوتو"، ثم تتوجه مليشيات عسكرية إليهم فقتلهم، نساء وأطفالا ورجالا. ولكن خلال عشرين عاما فقط، حدثت المعجزة، نهضت رواندا من رماد المذبحة وارتقت إلى أسرع اقتصادات إفريقيا. للمزيد من التفصيل في الموضوع، يراجع: خالد بن الشريف، «دروس من "الهوتو" و"التوتسي".. أو كيف تجاوزت رواندا حربها الأهلية؟»، 27 يونيو 2016، مقال منشور على رابط الجريدة الإلكترونية ساسة بوست، <https://www.sasapost.com/genocide-in-rwanda>، تاريخ الزيارة، 16 شتبر 2018، على الساعة: 15:13.

³ - حيث أظهرت أن النظم القضائية الدولية والوطنية، لا تمتلك أي منها الموارد الضرورية لمقاضاة المشتبه بارتكابهم جرائم في النزاع، الذين قد يصل عددهم إلى الآلاف. وقد أصبحت جهود الحقيقة والمصالحة، التي كانت تعد إجراء استثنائي منذ سنوات قلائل، وسيلة مقبولة لتجاوز ماضي عنيف، بيد أن الحقيقة والمصالحة لا ينبغي أن تصبح بديلا عن المقاضاة الفردية، وينبغي أن يكون الهدف من هذه الجهود الجمع بين البحث عن الحقيقة، والمساءلة على الإساءات الماضية، وتشجيع المصالحة الوطنية، وتوطيد ديمقراطي ناشئ. يراجع: ماركو ساسولي وأنطوان بوفيه وآخرون، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ مختارات من القضايا الخاصة بممارسة معاصرة في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2011، ص 37.

⁴ - حوكم معظم الجناة الرئيسيين للإبادة الجماعية في محاكم عادية، سواء في رواندا نفسها أو أوروبا، أو المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، التي شكلتها الأمم المتحدة، لكن بالنسبة إلى مئات الألوف الآخرين المتهمين بالقتل، فإن نظام العدالة الجنائية في رواندا ضعيف جدا، وسجون البلاد ممتلئة بالسجناء بالكامل، هذه المحاكمات كان يمكن أن تستغرق عقودا من الزمن. وبالتالي كان على البلاد أن تستند إلى شكل من أشكال نظام العدالة التقليدي المجتمعي المعروف باسم "غاكاكا". يراجع: قصي داوود، «دروس مصالحة رواندا قابلة للتعميم»، جريدة الصباح، العدد 3571، صفحة المصالحة، الأربعاء 30 دجنبر 2015، ص 14.

الإعترافات الفردية والمغفرة والصفح في إطار محاكم خارج القضاء في القرى، صاحبه نوع من العدالة التعويضية في أجواء حميمية، يمكن أن يبرهن فائدته في البلدان التي تحتاج إلى تضميد جراحها في مرحلة ما بعد النزاع، مثل سوريا وليبيا واليمن وميانمار (بورما)، الأمر الذي يمكن أن يساعد على منع حلقة من الانتقام والثأر في تلك البلدان، كما حصل سابقا في رواندا¹.

ويبقى من أهم التحديات التي تواجه التجارب الدولية التحدي الإقتصادي²، الذي من خلاله يمكن تحقيق الاستقرار الإقتصادي والدفع به للحد من اللامساواة (نموذج البرازيل)، مع ضرورة أن يلعب دورا أساسيا في دعم عملية التحول السياسي، والحد من البطالة وخفض ارتفاع معدل التضخم والفقر والرفع من مستوى الإستثمار المصحوب بالعدالة الإجتماعية والإنصاف (نموذج الشيلي)، هذا ويمكن أن يفضي في بعض النماذج إلى إفلاس الدولة (نموذج جنوب إفريقيا)³.

في هذا الصدد، يمكن التأكيد على أنه لا توجد طريقة واحدة للانتقال إلى الديمقراطية، حيث أن خبرات وتجارب الانتقال الديمقراطي على الصعيد العالمي جرت من خلال طرق عديدة، لكل منها ظروف وسمات خاصة، وغالبا ما يؤثر أسلوب الانتقال على نوعية النظام الديمقراطي الوليد وحدود قدرته على الإستمرار⁴، ارتباطا بدرجة وعي الشعوب ونوعية المؤسسات التي أحدثتها الدولة لمواصلة تجربة التحول الديمقراطي كخيار استراتيجي تكون العدالة الإنتقالية إحدى ركائزه الأساسية. لأنه ليس بالضرورة نهج أسلوب العدالة الجزائية لتحقيق ذلك، بل قد تسلك الدولة أسلوب المصالحة وآلية جبر الضرر لتجاوز انتهاكات الماضي عبر مد جسور الصلح والإنصاف كما هو الشأن في التجربة المغربية التي سنفصل فيها من خلال التطرق لمجمل محطاتها وخصوصيتها في الفصل الثاني بعده.

¹ - قصي داوود، دروس مصالحة رواندا قابلة للتعميم، مرجع سابق، ص 14.

² - إبراهيم الزيتوني، تجربة العدالة الإنتقالية بالمغرب: هيئة الإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 50.

³ - محمد محيي الدين وسامح رجب، تقرير موجز حول التجارب الدولية والدروس المستفادة والتوصيات، مرجع سابق، ص 9.

⁴ - حسين توفيق إبراهيم، «الانتقال الديمقراطي: إطار نظري»، مركز الجزيرة للدراسات، 14 فبراير 2013، مقال منشور على الرابط الإلكتروني للمركز، <http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013>، تاريخ الزيارة، 13 شتنبر 2018، على الساعة 18:45.

الفصل الثاني: استراتيجية العدالة الإنتقالية بالمغرب: التاريخ والذاكرة

لم يكن إقدام المغرب على المصالحة مع ماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي طالت فئات من مجتمعه، خطوة متفردة في البلاد العربية فحسب، بل كان أسلوب إدارته لتفاصيل هذا الملف، منطويا على قدر كبير من التميز والفرادة أيضا، والحقيقة أنه من يقرأ بعمق تاريخ المغرب لن يخامر شك في أن من مصادر ضمان خيط الإستمرارية في المغرب الأقصى، إقدام نخبته السياسية على الإصلاح بين الفينة والأخرى، فحتى في ظل تدهور أوضاع البلاد ووهن عود الدولة، وانسداد أفق الأمل في التحسن نحو الأفضل يظهر مصلحون يجددون ثقة الناس في قدرة نهوض بلادهم من كبوتها، ويعظمون حظوظ مؤسساتهم في الإنتقال من العسر إلى اليسر¹.

وبعد خضوع المغرب للحماية الفرنسية في الوسط والحماية الإسبانية بالجنوب والشمال باستثناء مدينة طنجة التي كانت منطقة دولية من 1912 إلى 1956، استعاد المغرب استقلاله السياسي سنة 1956 في عهد الملك الراحل محمد الخامس ودخوله في مرحلة الجهاد الأكبر²، وقد واجه المغرب منذ ذلك الحين فترات من التوتر وعدم الإستقرار السياسي، طبعتها انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان، من قبيل أعمال الإغتيالات السياسية في منطقة الريف خلال فترة 1956-1958، وتصاعد موجات العنف خلال ستينيات وسبعينات القرن العشرين على إثر قمع الحكومة لتظاهرات شعبية ومواجهة العمليات المسلحة ومحاولات الانقلاب ولجؤها إلى الإختفاء القسري والإعتقال التعسفي ضد المعارضين السياسيين، والإستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة العمومية في الرد على الإحتجاجات الإجتماعية خلال سنوات 1981 و1984 و1990، وشهدت هذه الفترة التي

¹- يرجع د. عبد الله العروي أسباب استمرارية السلالة العلوية في الحكم، التي سادت منذ القرن السابع عشر، إلى مصدرين اثنين: محافظة سلاطينها على هيبتهم وشوكتهم وظهور مصلحين من بينهم، وقد عدد أمثلتهم. يراجع: امحمد مالكي، «العدالة الإنتقالية والتحول الديمقراطي في العالم العربي»، مرجع سابق، ص 2.

²- المتمثلة في الحروب التنموية كمحاربة الفقر، ومحاربة الأمية، ومحاربة الجفاف، ومحاربة الرشوة، ومحاربة السكن غير اللائق، ومحاربة الهدر المدرسي وغيرها من المعارك التي دام انتظار الإنتصار فيها إلى وقتنا الحالي. يراجع: المصطفى عيشان، «دينامية الإحتجاجات المغربية: 20 فبراير نموذجا»، مجلة وجهة نظر، السنة السادسة عشر، العدد 53، صيف 2012، ص 3.

سميت لاحقاً "بسنوات الرصاص" "Les annés de plomb"¹، انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع.

بالموازاة مع ذلك، لم يتردد المغرب في التجاوب إيجاباً، وبشكل استباقي مع المبادرات الخلاقة لإصلاح الوضع الاجتماعي والإقتصادي، بحيث شهد في السنوات الأخيرة انفتاحاً ملموساً للحياة السياسية؛ وبروز الرغبة في المضي نحو اتجاه احترام أكثر للحقوق والحريات مع الإستجابة لحركة حقوق الإنسان المغربية والدولية. وذلك بفضل نضال مرير خاضته القوى الديمقراطية من مختلفة المشارب؛ وصمود آلاف المعتقلين السياسيين وضحايا الإختطاف والإختفاء القسري والمعتقلات السرية وعائلاتهم، وعائلات المختفين وضحايا الشطط والتعذيب²، وبفضل الحركة الحقوقية والهيئات الوطنية الديمقراطية ووسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني، إلا أنه لا يمكن الجزم بأن هناك قطيعة فعلية وكلية مع ممارسات الماضي من انتهاكات حقوق الإنسان.

الأمر الذي سرع عن إعلان العزم على إدخال إصلاحات دستورية وسياسية، فكانت التعديلات الدستورية الأولى في شتنبر 1992³، حيث عرف المغرب تحولات متواترة ومتسارعة على امتداد العشرية الأخيرة، يمكن استقراءها على ضوء عدة مؤشرات ذات الصلة بالحقوق المدنية والسياسية، أو بإصلاح القوانين وملاءمتها، أو بالإتجاه نحو تدبير مغاير للشأن السياسي كما جسده صيغة التناوب السياسي سنة 1998 في إطار ما عرف ببداية الإنتقال الديمقراطي المغربي⁴، كخيار استراتيجي للإصلاح السياسي.

وإذا كان مطلب إنشاء لجنة مستقلة للحقيقة قد تبلور الوعي به خلال أشغال المناظرة الوطنية حول ماضي الإنتهاكات الجسيمة التي انعقدت في نونبر 2002، فإن انخراط "هيئة

¹ - مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، مرجع سابق، ص 25.

² - معتز الفجيري وآخرون، حقوق الإنسان تحت الحصار حالة حقوق الإنسان في العالم العربي، التقرير السنوي 2016، سلسلة قضايا الإصلاح، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، تونس، ص 160 - 161.

³ - وأعقبها إصلاحات أخرى في كل من 1995 و 1996، وتزامنت معها وأعقبها كذلك، إصلاحات مست بدرجة أساسية منظومة حقوق الإنسان والحريات العامة، كما أحدثت مؤسسات لمواكبة عملية الإصلاح المعقدة والمتشابكة، على نمط اشتغال النسق السياسي المغربي. للمزيد من التفصيل، يراجع: امحمد مالكي، «العدالة الإنتقالية والتحول الديمقراطي في العالم العربي»، مرجع سابق، ص 2.

⁴ - ببير فيرمورين، تاريخ المغرب منذ الإستقلال، ترجمة عبد الرحيم حزل، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء - المغرب، 2010، ص 11.

متابعة توصيات المناظرة" في تدبير المشاكل ذات الصلة بالتأهيل وإعادة الإدماج والمشاكل الإدارية كمطالب مستعجلة، قد شكل أولوية في أدائها على حساب أعمال التفكير في بلورة مقاربتها وبناء على ما تمخض من نقاش خلال أشغال المناظرة¹، التي اعتبرت محطة متقدمة في اجتهادات الحركة الحقوقية المغربية، واعتبرته أسلوباً حضارياً منصفاً وعادلاً لحل الإشكالية المرتبطة بماضي الانتهاكات.

وعلى المستوى الرسمي عرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في نونبر 2002، إعادة هيكلته وتوسيع اختصاصاته في اتجاه تعزيز بناء دولة الحق والقانون والنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها؛ والذي سيعمل في صيغته الجديدة على انبثاق التوصية ذات الصلة بـ "هيئة الإنصاف والمصالحة"، الأمر الذي سيعكس بعد إحداثها منعطفاً خاصاً في مسار هذا الملف، لعدة اعتبارات نستحضر منها ما له علاقة بمهامها كما حددتها التوصية، وكرسها خطاب تعيين أعضاء الهيئة ونص عليها نظامها الداخلي².

وإذا كانت هيئة الإنصاف والمصالحة قد باشرت مهامها على مستوى الاختصاص الزماني، فيما يتعلق بالفترة الممتدة ما بين 1956 و1999³، أي ما يوازي أربعة عقود،

¹ - إبراهيم الزيتوني، تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب: هيئة الإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 57.

² - حيث جعلها تبشر ضمن نطاق اختصاصاتها ما يلي من مهام:

- ✓ الكشف عن الحقيقة من خلال إثبات نوعية ومدى جسامته الانتهاكات في سياقاتها، وذلك بإجراء التحريات وتلقي الإفادات والإطلاع على الأرشيفات الرسمية واستبقاء المعلومات والمعطيات ذات الصلة، إلى جانب مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها، والكشف عن مصير المختفين، ثم الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات؛
- ✓ جبر الأضرار من خلال العمل على تعويض الضحايا أو ذوي الحقوق عن ما لحقهم من أضرار مادية ومعنوية؛
- ✓ صياغة التوصيات ذات الصلة بحفظ الذاكرة وضمان تكرار ما جرى، ضمن تقرير رسمي يتضمن خلاصات الأبحاث والتحريات والتحليلات المجرة بشأن الانتهاكات وسياقاتها.

للمزيد من التفصيل، يراجع: الظهير الشريف رقم 1.04.42 الصادر في 19 من صفر 1425 (10 أبريل 2004) المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الجريدة الرسمية عدد 5203، بتاريخ 12 أبريل 2004، ص 1639.

³ - أحداث سنة 1956 "إثر إعلان الاستقلال"؛ أحداث بني ملال "القايد بنحمو والقايد البشير" 1960؛ أحداث "المؤامرة" 1963؛ قضية "شيخ العرب" 1964؛ الإغتراب الإضراري "ابتداء من الستينات"؛ مجموعة 193 "الحبيب الفرقاني ومن معه" محاكمة مراكش 1970 - 1971؛ أحداث "الصخوريات" 1971؛ أحداث "قلعة السراغنة" 1972؛ أحداث "الطائرة" 1972؛ أحداث "أحفير" 1972؛ مجموعة "أنيس بلافريج ومن معه" 1972؛ أحداث "مولاي بوعزة، خنيفة، بني ملال، الدار البيضاء" 1973؛ قضية "اغتيال عمر بن جلون" 1975؛ "مجموعة 15" 1975؛ الإحتجاز في "مخيمات الحمادة"، ابتداء من نهاية سنة 1975؛ الإعتقالات "بالعيون وأكدز وقلعة مكنة"، ابتداء من سنة 1976؛ قضية "السرفاتي ومن معه" 1977؛ أحداث "الدار البيضاء" 1981؛ "مجموعة 71"، 1983 "مجموعة 26"، 1983؛ أحداث "الشمال"، 1984؛ أحداث "فاس"، 1990؛ "انتخابات سيدي بطاش"، 1997؛ أحداث "مدينة العيون"، 1999. للمزيد من التفصيل حول هذه الأحداث، يراجع: محمد سعيد بناني، العدالة الانتقالية بالمغرب في ضوء مبادئ العدل والإنصاف، مطبعة الأمنية، الرباط - المغرب، الطبعة الأولى، 2016، ص 19.

فإن تأسيسها قد خلق دينامية على مستوى النقاش العام حول موضوع الانتهاكات الجسيمة، كما أن جلسات الاستماع العمومية شكلت إحدى اللحظات القوية في عمر الهيئة وجعلها من الشهادة بخصوص معاناة الضحايا وذويهم شكلا تعبيريا أساسيا للبوح وجرد الوقائع، وأدوات بيداغوجية جعلت من الحق في معرفة ما جرى شأننا مجتمعيًا.

ويمكن مقارنة جوانب تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب في هذا الفصل من خلال مبحثين أساسيين، نتناول في (المبحث الأول) السياق العام لتأسيس تجربة العدالة الإنتقالية بالمغرب، ثم سنحاول التطرق إلى تقييم تجربة العدالة الإنتقالية بالمغرب (المبحث الثاني).

المبحث الأول: السياق العام لتأسيس تجربة العدالة الإنتقالية بالمغرب

تبنى المغرب في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، عملية الانتقال الديمقراطي التي دفعت إليها مجموعة العوامل الداخلية والخارجية المتمثلة في الأزمات المتعددة الأبعاد، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي أضرت بالشعب وجعلته ينظم وقفات احتجاجية ومظاهرات يعبر من خلالها عن رفضه للأوضاع السائدة، ورغبته العميقة في الإصلاح والتغيير. يضاف إلى ذلك التداعيات المرتبطة بالمتغيرات الخارجية والمتمثلة في انهيار الاتحاد السوفياتي وانتشار الليبرالية العالمية وحقوق الإنسان، وربط المؤسسات العالمية مساعداتها بنشر ثقافة حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليًا.

تميزت هذه الفترة بإعلان الدولة المغربية عن رغبتها في تجاوز مخلفات الماضي الأليم للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث رفعت لذلك شعار "الطي النهائي لصفحة الماضي"، في المقابل جاء جواب القوى الحقوقية وعائلات الضحايا ملخصا في شعار مضاد هو "لا لطي صفحة الماضي قبل قراءتها"¹.

في ظل هذه الظروف، قررت النخبة الحاكمة اتخاذ قرار البدء بعملية الإصلاح السياسي وتبني عملية الانتقال الديمقراطي؛ والأخذ بمجموعة من الأسس والمؤشرات الخاصة بعملية التحول الديمقراطي، جاء على رأسها الإصلاح الدستوري عبر إدخال

¹ - عبد الإله القباجي، المساءلة الجنائية في العدالة الإنتقالية، مرجع سابق، ص 74.

تعديلات تنص على مقومات الديمقراطية، بالرغم من كون المغرب يمتلك آلية التعددية الحزبية والانتخابات منذ الإستقلال وحاول تطويرها حسب الظروف المستحدثة.

وقد جاء إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، نتيجة لمسلسل بدأ في بداية التسعينات من السنوات الأخيرة من عهد الملك الراحل الحسن الثاني، وقد تكرر في بداية حكم الملك محمد السادس، في سياق البحث عن تحقيق انفراج سياسي وتحسين موقع المغرب في المجتمع الدولي، بعد سنوات الإحتقان التي عرفت عقود ما بعد الإستقلال من صراع مع المعارضة وخروقات ممنهجة ضد الناشطين السياسيين والحقوقيين، حيث كان الهدف من إنشائها وضع مقاربة أكثر شمولية وعمقا في معالجة ما سمي بـ"سنوات الرصاص"، التي ذهب ضحيتها العديد من الناشطين السياسيين والعسكريين، وهي مقاربة قدمت نموذجا للعدالة الإنتقالية التي ترفع شعار الحقيقة والإنصاف والمصالحة، في إطار تسوية غير قضائية، تقوم على إرساء الحقيقة وجبر الضرر الفردي والجماعي.

من هذا المنطلق، سنحاول في (المطلب الأول) التطرق إلى مقومات ظهور العدالة الإنتقالية بالمغرب، ثم الحديث فيما بعد عن المصالحة وطي صفحة الماضي في مقاربة هيئة الإنصاف والمصالحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مقومات ظهور العدالة الإنتقالية بالمغرب

بدأت النخبة الحاكمة منذ سنة 1992 تهتم بضرورة إحداث تحولات سياسية دقيقة، قادها الملك الراحل الحسن الثاني الذي جسد محور ومركز الحياة السياسية في المغرب¹، وشملت هذه التحولات إصلاحات سياسية وديمقراطية. ومن جانب آخر، فقد تم إطلاق سراح المعتقلين السياسيين، وتوسيع نطاق الحريات العامة، وإشراك أطراف المعارضة التقليدية في تدبير الشأن السياسي للبلاد²، وانتهاء بتعديل دستوري سنة 1992 وسنة

¹- عبد اللطيف حسني، «الجسد الملكي بين التقديس والتدنيس مقاربة أنثربولوجية للملكية المغربية»، مجلة وجهة نظر، السنة الرابعة عشر، العدد 47، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط - المغرب، 2010، ص 2.

²- رشيد الشناني، «حركة حقوق الإنسان والدولة في المغرب: تأثير حراك 20 فبراير»، أوراق بحثية، مبادرة الإصلاح العربي، باريس، أبريل 2018، ص 2.

1996، وبإجراء انتخابات تشريعية سنة 1997¹، وامتد النقاش والإجراءات التدريجية وصولاً إلى سنة 1998 حيث عين الملك في منصب الوزير الأول الراحل "عبد الرحمن اليوسفي"، زعيم حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، في إطار اتفاق على التناوب في الحكم. ويعني التناوب، الذي لم يدم سوى أربع سنوات، ألا يكون الوزير الأول (رئيس الوزراء) بالضرورة من حزب هو صاحب الأغلبية التشريعية².

فقد ساهم هذا الانفراج والرغبة المعبر عنها في فتح ملف حقوق الإنسان، إلى المضي أكثر نحو تطوير المسار الحقوقي، وإثراء الحوار وإرساء مقومات المصالحة. وعليه، أنشأت هيئة الإنصاف والمصالحة، وبموجب التوصية المحدثة لها ثم إسناد أول مهمة تتعلق بإجراء تقييم شامل لمسلسل تسوية ملف الإختفاء القسري والإعتقال التعسفي منذ انطلاقه، من خلال الإتصال والحوار مع الحكومة وهيئة التحكيم المستقلة المكلفة سابقاً بالتعويض والسلطات العمومية والإدارية المعنية والمنظمات الحقوقية وممثلي الضحايا وعائلاتهم.

وانطلاقاً مما سبق، سنحاول من خلال هذا المطلب تناول دواعي وأهداف تصفية ملف الانتهاكات (الفرع الأول)، لنسلط الضوء على مسار العدالة الانتقالية في الممارسة المغربية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دواعي وأهداف تصفية ملف انتهاكات الماضي

تكونت في الفترة الممتدة بين الحصول على الإستقلال في 2 مارس 1956 ووفاة محمد الخامس في فبراير 1961، أسس المغرب المعاصر، وشهدت تلك السنوات شداً وجداً على السلطة بين القصر الملكي وحزب الإستقلال، وبين مكونات الحركة الوطنية، وقد كان حزب الإستقلال هو المرشح، يومئذ لأن يكون حزب الدولة³، في وقت لم يكن

¹ - إدريس بنزكري، النظام القمعي اضمحل بشكل إرادي من لدن السلطة نفسها، حوار، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة الإنصاف والمصالحة، على الرابط التالي: http://www.ier.ma/article.php3?id_article=1156، تاريخ الزيارة، 07 شتنبر 2018، على الساعة: 23:56.

² - رشيد الشناني، «حركة حقوق الإنسان والدولة في المغرب: تأثير حراك 20 فبراير»، مرجع سابق، ص 2.

³ - بيبير فيرمورين، تاريخ المغرب منذ الإستقلال، ترجمة عبد الرحيم حزل، مرجع سابق، ص 39.

آنذاك تنظيم محكم للكثير من المؤسسات، ولا هياكل لدولة قد اكتملت بشكل تام، وهي فترة حالكة، تجاذبت فيها العداوة تيارات متعددة قاومت الإستعمار من قبل¹.

امتدت تلك الفترة إلى بداية مرحلة نشأة الحركة الحقوقية في السبعينات، بحيث شكلت نقطة صدام داخل إطار صراع سياسي عام، خصوصا في العقود التالية للإستقلال وحتى أوائل التسعينات. وعرفت هذه المرحلة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛ تم الزج فيها بالمعارضين في سجون ومعتقلات سرية، وقمعت الدولة المدافعين عن حقوق الإنسان وتجاهلتهم وحاولت احتواءهم في تلك المرحلة، حتى انخرطت الدولة فعليا في مطلع التسعينات، في اعتراف تدريجي بالحركة الحقوقية من خلال إجراءات عفو ومصالحة وفتح ملفات اعتقالات وتعذيب واختفاءات قسرية²، مما شكل انفراجا في المشهد السياسي المغربي، الأمر الذي أفرز مطلبا ملحا للإصلاح الدستوري والسياسي الذي يعتبر مدخلا أساسيا لأي إصلاح شمولي، خصوصا بعد تدهور الفضاء الداخلي للمغرب، حيث لم تقتصر الأزمة على الجانب الإقتصادي فحسب بل تعدته إلى الجانب الإجتماعي والسياسي³، مما كان له انعكاسا سلبيا على ثقة المواطنين في مختلف المؤسسات السياسية.

ولرصد ملامح ملف انتهاكات حقوق الإنسان، سنتطرق إلى المصالحة الحقوقية والقطع مع مرحلة سنوات الرصاص (أولا)، ثم فيما بعد (ثانيا) إلى دور الحركة الحقوقية ومؤسسات حقوق الإنسان في ملف الإنتهاكات، وصولا إلى المتغيرات السوسيو-اقتصادية وإشكالية التحول الديمقراطي (ثالثا).

¹ - إدريس بلمحجوب، العدالة الإنتقالية بالمغرب: التعويض من منظور هيئة التحكيم المستقلة، الجزء الأول، مكتبة دار الأفاق المغربية، مطبعة الأمنية، الرباط - المغرب، الطبعة الأولى، 2012، ص 11.

² - رشيد الشناني، «حركة حقوق الإنسان والدولة في المغرب: تأثير حراك 20 فبراير»، مرجع سابق، ص 1.

³ - بياز عبد الرزاق، المسألة الدستورية والانتقال الديمقراطي بالمغرب، متطلبات دستور الانتقال الديمقراطي، دراسة تحليلية واستشرافية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، الدار البيضاء، الموسم الجامعي: 2002 - 2003، ص 2.

أولاً: المصالحة الحقوقية والقطع مع مرحلة سنوات الرصاص

تميزت السنوات الأولى الموالية لاستقلال المغرب سنة 1956، بجملة من الأحداث والتطورات طبعت الحياة السياسية المغربية¹، دفعت الدولة إلى القيام بالعديد من الإجراءات لم تلبي طموحات شرائح كبيرة من المجتمع المغربي، حيث أضرت بمصالح فئات واسعة من المغاربة²، أهمها سكان الأرياف والمدن الصغيرة، كما برزت معالم سلطة غير عادلة دفعت شرائح واسعة من المغاربة المنتشين بالإستقلال إلى التعبير عن ذلك بأشكال مختلفة، الأمر الذي لم يلق ترحيب السلطات المغربية³.

من هنا ظهرت الانتهاكات الكبيرة مع مطلع عهد الإستقلال، حيث تم نفي عدد من السياسيين والنشطاء المعارضين كما صفي واعتقل العديد منهم وقد تصدت السلطات المغربية الفتية حينها بقسوة لانتفاضة مكناس سنة 1958 وانتفاضات الريف سنتي 1958 - 1959⁴، التي نشبت بسبب رفض الفلاحين للإجراءات الصارمة من الدولة، وإهمال الدولة لمناطقهم وتعرض قيادات ومناضلين من الريف للإعتقال والنفي، ويقول العديد ممن عاصروا تلك الأحداث أن تلك الانتفاضات كانت سلمية وطالبت بالإصلاح السياسي والإقتصادي وتحقيق العدالة، غير أن رد الدولة جاء قاسياً بتطويق تلك المناطق بفرق عسكرية، مما أدى لمقتل واعتقال الآلاف من سكان تلك الأرياف، كما تزايد الإهمال المتعمد لتلك المناطق من قبل الدولة كنوع من العقوبة الجماعية⁵، وجدير بالذكر أن هذه المنطقة

¹ - أحمد شوقي بنوب، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية، منشورات المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، طبع هذا الكتاب بمناسبة الذكرى الأربعين لتأسيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، 10 دجنبر 1988 - 10 دجنبر 2018، الرباط - المغرب، 2018، ص 8.

² - زهير عطوف، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب بين الإنصاف والمصالحة، دراسة صادرة عن مركز إدراك للدراسات والاستشارات، حلب - سوريا، أكتوبر 2017، ص 6.

³ - عمرو السراج، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، منشورات الهيئة السورية للعدالة الإنتقالية، 2014، ص 5.

⁴ - لقد شهدت أحداث الريف (1958 - 1959) ثلاث لحظات، والتي تجلت في الإنطلاق، والتطور، والإنهاء. ففي سياق التوتر بين حزب الإستقلال والحركة الشعبية المؤسسة حديثاً، شكلت واقعة نقل رفاة "عباس المساعدي" من فاس إلى أجدير، والذي تمت تصفيته سنة 1956، السبب الرئيسي وراء اندلاع الأحداث، بشهادة كل الذين كتبوا عن الموضوع، وإن اختلفوا في تفاصيل الوقائع وجزئيات سردها، هذا، وقد نسب اغتيال "عباس المساعدي" إلى حزب الإستقلال، في إطار الصراع الذي شهده المغرب بخصوص إدماج جيش التحرير والمقاومة في القوات المسلحة الملكية المحدثه سنة 1956. للمزيد من التفصيل، يراجع: السياق التاريخي للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب، إعداد مجموعة من الباحثين والمساعدین تحت إشراف فريق العمل المكلف بالدراسات والأبحاث بهيئة الإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 19.

⁵ - عمرو السراج، مرجع سابق، ص 5.

سبق وأن شهدت انتهاكات جسيمة إبان الإستعمار، حيث تعرضت لحرب كيمالوية ظالمة من طرف المستعمر وبكيفية وحشية¹، ولا زال سكان المنطقة يعانون تداعياتها، القصيرة المدى والبعيدة المدى على الصحة والبيئة.

أشيع في سنة 1960 عن مؤامرة للإغتيال ولي العهد الحسن الثاني، الأمر الذي دفع السلطات المغربية لخطف واعتقال عدد من الناشطين والمعارضين السياسيين. وجاء دستور 1962 ليؤكد نسق هيمنة ومركزة السلطة في المؤسسة الملكية، ومنحها سلطة تعيين الوزير الأول والحكومة وعزلها متى رأت ذلك ضروريا دون الرجوع إلى نتائج الانتخابات، وحل البرلمان، ومنحها سلطا غير محدودة في حالة الطوارئ².

هذا، وقد شهدت سنة 1963 اتهام الدولة لمعارضين بارزين بالمؤامرة ضد النظام الحاكم، وقامت باعتقال المئات منهم وتم عرضهم على محاكمات عسكرية، وصدرت الأحكام في حقهم سنة 1964 بإعدام مجموعة من المتهمين والسجن المؤبد لمجموعة أخرى وبراءة بعضهم³. وصفت هذه الحقبة إعلاميا "بسنوات الرصاص"⁴، لكثرة ما جرى من قتل وخطف واعتقال تعسفي وتعذيب جسدي يسبب الموت أو العاهة الدائمة ومحاكمات غير عادلة بحق معارضين سياسيين ونشطاء مدنيين إلى جانب استهداف المتظاهرين، كما أن ردود فعل مجموعات من المعارضة لم تكن سلمية بالطلق، وذلك، كردة فعل على عنف الدولة بعد وضع دستور 1992 زاد من سلطات جهة واحدة وقيد الحريات⁵، وازدادت القبضة الأمنية منذ سنة 1965⁶، وحدثت مجزرة مروعة بحق مئات الطلاب والمتظاهرين

¹- Mustapha BEN CHERIF, Crimes internationaux et Droit des victimes à reparation, le cas de la guerre du rif 1921 - 1926, sans pub, édition 2014, p 541.

²- مارينا أوتاوي وميريديث رايلي، «المغرب: من الإصلاح الهرمي إلى الإنتقال الديمقراطي؟»، الديمقراطية وسيادة القانون»، أوراق مؤسسة كارينغي للسلام الدولي، سلسلة الشرق الأوسط، عدد 71، دجنبر 2006، ص 8.

³- عمرو السراج، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، مرجع سابق، ص 6.

⁴- "سنوات الرصاص" مصطلح متداول في المملكة المغربية، ويشار به إلى فترة بين ستينات وبداية تسعينات القرن العشرين، حيث شهدت تلك الحقبة التاريخية بعد قصف منطقة الريف، انتهاكات واسعة ضد المعارضين السياسيين من اعتقال بدون محاكمة إلى سرية أماكن الإعتقال ثم الإختفاء القسري والتعذيب. يراجع: عمرو السراج، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، مرجع سابق، ص 6.

⁵- وقد شهد معارضة واسعة، وقاطعت شرائح واسعة الإستفتاء عليه. نفس المرجع، ص 6

⁶- في أواخر مارس 1965، خرج تلاميذ المدارس والثانويات في الدار البيضاء في مظاهرات احتجاجا على منشور وزير التعليم "يوسف بلعباس"، الذي قضى بأن يطرد التلاميذ الذين اجتازوا سنا معينة لعدم التحاقهم بمستوياتهم في السن المحدد، وبالتالي حرمانهم من اجتياز شهادة البكالوريا، وفي هذا السياق، ذهب الباحث الأمريكي "جون واتربري" إلى الإشارة عند وصوله إلى المغرب، خلال صيف سنة 1965، بأنه لازالت أصداء أحداث الدار البيضاء الدامية حاضرة في

رفضاً لقرارات تتعلق بالشؤون الطلابية، دفعت تلك الحادثة الملك لإعلان حالة الإستثناء¹ في يونيو من السنة نفسها (حالة الطوارئ).

تلا كل هذه الأحداث محاولتين انقلابيتين سنتي 1971 في القصر الملكي بالصخوريات وفي سنة 1972 محاولة إسقاط الطائرة الملكية في الجو، كادت أن تطيح بحكم الملك أو بحياته²، ليشهد المغرب بعدها حالات انتقامية واعتقالات واسعة ومحاكمات غير عادلة؛ أبرزها محاكمة مراكش سنة 1971³؛ والقنيطرة سنة 1973⁴؛ لمحاسبة الانقلابيين المتورطين في المحاولات الانقلابية.

وقد وصف معارضو النظام السياسي، وقتئذ، سياسته تجاه الأحزاب التي سمح بها القانون والدستور المغربي بأنها كانت تكتيكية، بحيث شكلت أحزاب تابعة للسلطة بهدف تفتيت وتشتيت العمل السياسي للمعارضة، وإثارة الخلافات والإختلافات بين القوى السياسية، مما أدى لتقوية السلطة الحاكمة إلى جانب حل الأحزاب اليسارية كالحزب الشيوعي المغربي بتاريخ 8 فبراير 1960 (على عهد الملك محمد الخامس)⁵، وحزب

الأذهان، وقد تم تعليق عمل البرلمان وإعلان حالة الإستثناء، وفي أكتوبر تم اختطاف "المهدي ابن بركة". للمزيد من التفصيل، يراجع: جون واتروري، أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية، ترجمة عبد الغني أبو العزم وآخرون، مؤسسة الغني للنشر، الرباط - المغرب، 2013، ص 20 - 21.

¹ - أعلنت حالة الإستثناء، في يونيو 1965، لأسباب عديدة كان آخرها ظاهرياً تمرد نواب الإتحاد الوطني للقوات الشعبية، ورفضهم ارتداء الزي التقليدي في الجلسة السنوية التي يديرها الملك، وتقديم ملتمس الرقابة (طلب التصويت بحجب الثقة) من طرف المعارضة سنة 1964، لإسقاط حكومة "أحمد باحيني"، والمصادقة على مقترح قانون قدمه حزب الإستقلال لتعديل قانون الصحافة لمنع الأجانب من إصدار الصحف بالمغرب، بل ومحاولة مجلس النواب المصادقة على تشريعات جريئة مثل قانون "من أين لك هذا؟"، واستمرت حالة الإستثناء خمس سنوات.

² - وقعت المحاولتان الانقلابيتان في كل من سنة 1971 و 1972، حيث كانت الأولى، في القصر الملكي بمدينة الصخوريات وتزعّمها الكونيل "محمد اعبابو" قائد مدرسة "هرمومو" العسكرية والجنرال محمد المدبوح، وجرت محاولة لاغتيال الملك في ذكرى عيد ميلاده الثاني والأربعين، ووقف وراء المحاولة الثانية، وزير الدفاع الجنرال "محمد أوفقي"، ونفذها أفراد من سلاح الجو المغربي حاولوا إسقاط طائرة البوينغ الملكية القادمة من برشلونة وعلى متنها الراحل الحسن الثاني. للمزيد من التفصيل في الموضوع، يراجع:

Raouf OUFKIR, Les Invités Vingt ans dans les prisons du Roi Hassan II, Edition Illustrée, Paris - France, 2005, p 16 - 19.

³ - وقد شاعت الأقدار أن تقع أحداث 10 يوليوز 1971 بالصخوريات، في فترة انعقاد جلسات مناقشة القضية، للمزيد من التفصيل والتدقيق في أحداث ووقائع ملف محاكمة مراكش، يراجع: مداخلة عبد الرحيم بن بركة، محاكمة مراكش الكبرى لسنة 1971، أشغال ندوة المتابعات والمحاكمات ذات الصبغة السياسية من 1956 إلى 1999، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة "الندوات"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط - المغرب، 2013، ص 37 إلى 58.

⁴ - يراجع في هذا الشأن: مداخلة عبد الرحمان بن عمرو، المحاكمات العسكرية بالقنيطرة لسنة 1973 من أجل المس بأمن الدولة الداخلي، قضية عمر دهبون ومن معه، أشغال ندوة المتابعات والمحاكمات ذات الصبغة السياسية من 1956 إلى 1999، نفس المرجع، ص 59 إلى 72.

⁵ - بمقتضى قرار من محكمة الإستئناف بالرباط. يراجع، مداخلة عبد اللطيف أعمو، المحاكمات في مجال التنظيم الجمعي والحزبي، أشغال ندوة المتابعات والمحاكمات ذات الصبغة السياسية من 1956 إلى 1999، نفسه، ص 21.

التحرر والإشترابية سنة 1979 (على عهد الحسن الثاني)¹، واندلعت في مطلع الثمانينات مظاهرات في عدد من المدن المغربية؛ وعلى رأسها الدار البيضاء فيما سمي بـ"انتفاضة الخبز" (كوميروا)² في 20 يونيو 1981 نتيجة إعلان الحكومة عن زيادات في أثمان المواد الأساسية بالنسبة إلى معيش المواطنين³، فكان رد السلطات عنيفا جدا، حيث قتل المئات أثناء عمليات صد المتظاهرين بالقوة كما اعتقل المئات، تكررت تلك المظاهرات في الدار البيضاء سنة 1984 و 1985 في مدن مختلفة خصوصا شمال المغرب، ومع مطلع سنة 1990 في مدينة فاس خصوصا⁴.

كل هذه الأحداث، وجدت شرعيتها في ظل بنية النسق السياسي المغربي، الذي منحت فيه صلاحيات كبرى لوزارة الداخلية، إلى حد نعتها بـ"أم الوزارات" بدء من عهد أوقير وانتهاء بعهد البصري⁵.

وقد عرف المغرب في السنوات المسماة "بسنوات الرصاص" ضروبا متنوعة من الإنتهاكات، حيث تشير التقارير إلى أن قرابة 50 ألف شخص تعرضوا للإنتهاكات الجسدية، التي تتراوح بين الإعتقال التعسفي والتعذيب والإختفاء القسري. كما تشير بعض التقديرات إلى أن حالاته تتراوح بين ألف إلى ألفي حالة، وما زال مصير مئات المختطفين مجهولا مع صعوبة تحديد حالات الإختفاء القسري على وجه الدقة⁶، وكانت المعتقلات السرية تستخدم على نطاق واسع، كان بعضها في السجون والقلع والبعض الآخر في فيلات معزولة أو مزارع ومساكن خاصة، ولم يكن معظمها مسجلا في سجل المعتقلات الرسمية لدى وزارة الداخلية، وفي بعض الحالات كان السجناء يودعون سرا في بعض

¹ - هذا الحزب تأسس سنة 1968 باعتباره امتداد للحزب الشيوعي المغربي المنحل.

² - هو وصف أطلقه وزير الداخلية السابق إدريس البصري على انتفاضة الخبز استهزاء من المتظاهرين والتقليل من حجم الإنتفاضة حينما سماها بـ«كوميروا».

³ - مواجهة الحركة النقابية لهذا الإجراء بإعلان الإضراب أيام 18 و 19 و 20 يونيو وإصرار السلطات على تكسير الإضراب العام بجميع الوسائل بما فيها العنف وإطلاق الرصاص الحي على المضربين والمحتجين. للمزيد من التفصيل، يراجع: المصطفى عيشان، «دينامية الإحتجاجات المغربية: 20 فبراير نموذجا»، مرجع سابق، ص 4.

⁴ - عمرو السراج، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، مرجع سابق، ص 6.

⁵ - علي كريمي، أسئلة الإنتقال الديمقراطي في المغرب قضايا في الإصلاح السياسي والدستوري، مجلة نوافذ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2005، ص 32.

⁶ - مسعود دخالة، «العدالة الإنتقالية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة (2004 - 2006)»، مرجع سابق، ص 161.

السجون الرسمية بمعزل عن العالم الخارجي¹، وكان من بين أسوء المعتقلات سمعة²، كل من "تازمامارت"³؛ و"أكذ"⁴؛ و"قلعة مكونة"⁵؛ و"دار المقرري"⁶؛ إضافة إلى مركز احتجاز "درب مولاي الشريف"⁷.

في هذا السياق، أصبحت المسألة الحقوقية تشكل تحديا حقيقيا للسلطة السياسية في علاقتها بالمنتظم الدولي، من خلال العديد من التقارير الدولية التي كانت تشير باستمرار إلى وجود الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في المغرب، وتعدد المخالفات التي شهدتها⁸. وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الكثير من عائلات ضحايا الانتهاكات الجسيمة لم يجدوا من ينصفهم على المستوى الوطني، فبادروا إلى الإتصال بالمنظمات الحقوقية الدولية المختصة في الدفاع عن حقوق الإنسان وهيئات التضامن مع المعتقلين السياسيين⁹، وخصوصا في بعض الدول الغربية من قبيل (الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا..)، مما شكل وسيلة ضغط على السلطة السياسية.

وبعد جملة من المتغيرات (تفكك الإتحاد السوفياتي، انهيار الثنائية القطبية، وانطلاق النظام العالمي الجديد بشعاراته المرتكزة على المبادئ العامة للديمقراطية) أدت إلى هبوب

¹- مسعود دخالة، مرجع سابق، ص 162.

²- "المختطفون في المغرب"، تقرير منظمة العفو الدولية، أبريل 1993، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة: www.amnesty.org/library/index/engmde290041993?open=eng-mar، تاريخ الزيارة، 08 أكتوبر 2018، على الساعة: 20:19.

³- سجن سري يقع بالقرب من طريق الراشدية الرئيسي، وقد بني بصفة خاصة للذين ثبت اشتراكهم في محاولتي الانقلاب لسنتي 1971 و 1972، إذ حكم على عدد من الضباط الذين يبلغ عددهم 58 ضابطا بالسجن، مددا بين ثلاث سنوات والمؤبد. ويبدو أن الهدف من هذا السجن هو التسبب في "الموت البطيء لنزلائه".. للمزيد من التفصيل، يراجع: فيرلان أوبغنهافن ومارك فريمان، العدالة الإنتقالية في المغرب: تقرير عن تقدم العمل، منشورات المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، نيويورك، نونبر 2005، ص 13.

⁴- قلعة قديمة موجودة في منتصف بلدة في جنوب المغرب استخدمت بصفة رسمية لإحتجاز السجناء الذين تعرضوا للإختفاء القسري وتم احتجازهم ما بين 1977 و 1983.

⁵- معتقل يقع في وادي "داديس"، أصبح من المزارات السياحية المحلولة، وقد بنيت فيه قلعة لإحتجاز السجناء المغاربة الذين تعرضوا للإختفاء القسري بعد ذلك.

⁶- هي واحدة من إحدى عشر دارا خاصة في الرباط، وأسوؤها سمعة، وكان يرسل إليها السجناء والسياسيين بعد احتجازهم في المعتقلات.

⁷- معتقل سري في الدار البيضاء كان يستخدم غالبا لإيداع السجناء السياسيين والمحاکمات السرية والتعذيب.

⁸- عبد الله العروي، من ديوان السياسة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2009، ص 31.

⁹- إبراهيم الزيتوني، تجربة العدالة الإنتقالية بالمغرب: هيئة الإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 55.

رياح التغيير نحو التحول الديمقراطي في كثير من دول العالم الثالث¹، ومؤشرا على تزايد الإهتمام بحقوق الإنسان في شموليتها كمرتکز أساسي من مرتكزات الديمقراطية². وبفضل الإتصال بوسائل الإعلام الدولية أخذت أخبار بعض المعتقلات السرية تتسرب، خصوصا بعد أن تجرأ أحد النواب³ في البرلمان المغربي، ووجه سؤالا شفويا لوزير العدل حول "معتقل تازمامارت" الشهير، ومع ذلك فقد كان الجواب بالنفي وبعدم وجود أي معتقلات سرية بالمغرب.

غير أن ذلك لم يضع حدا للنقاش الذي بات يتسع ليشمل حقوق الإنسان برمتها، وهو ما سيظهر من خلال مبادرة خلق جمعيات حقوقية من قبل بعض الفعاليات الفكرية والثقافية والسياسية، والتي جمعها الإهتمام بمجال حقوق الإنسان، غير أن انضمام شخصيات قريبة من السلطة السياسية، أعطى للعملية بعدا آخر، ومكنها من قيمة مضافة، دفعت السلطة السياسية إلى قبولها والسماح لها بالحق في الوجود⁴.

وقد شهدت السنوات العشر الأخيرة من عمر الملك الراحل الحسن الثاني، تهدئة داخلية، وتوجه نحو مصالح وطنية بإطلاق سراح المعتقلين وعودة المنفيين (غشت 1991، يوليو 1993، وماي 1994)⁵، وذلك ضمن مسار إصلاح سياسي واقتصادي متدرج. وفي سنة 1999 خلف الملك محمد السادس والده على سدة الحكم واتجه نحو مزيد من الإصلاحات السياسية وتعزيز حقوق الإنسان. كما أيد ودعم مسار العدالة الإنتقالية في

¹ عبد القادر لشقر، الإنتخابات التشريعية لسنة 1997 في المغرب: الإطار القانوني وتقييم الحصيلة مع مقارنة لإشكالية التناوب السياسي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية أكادال، الرباط، السنة الجامعية: 2003 - 2004، ص 244.

² - Norberto BOBBIO, Le futur de la démocratie, Seuil, Paris, 2007, p 91.

³ - وهو المقاوم محمد بنسعيد أيت يدر من مواليد سنة 1925 بقرية تينمنصور بشتوكة أيت باها، غير بعيد عن منطقة الإحتلال الإسباني بأيت باعمران، والذي كان يترأس منظمة العمل الديمقراطي الشعبي، وعندما توجت الجهود لتوحيد فصائل اليسار السبعيني (منظمة العمل، والديمقراطيون المستقلون، والحركة من أجل الديمقراطية وفعاليات يسارية غير منتظمة) سنة 2002 بتأسيس حزب اليسار الاشتراكي الموحد، وقد كان أحد المناصرين علانية لحركة 20 فبراير فيما بعد والتي جاءت نتيجة لما يسمى في الأدبيات السياسية ب"الربيع العربي". للمزيد من التفصيل في حياته النضالية، راجع: إبراهيم ياسن، «نبذة عن الحياة النضالية للأستاذ محمد بنسعيد أيت إد، قادة الحركة الوطنية بين المداينة والمعارضة الشرسة للملكية»، مجلة وجهة نظر، السنة السادسة عشر، العدد 53، الرباط - المغرب، 2012، ص 41 - 42 - 43.

⁴ - عبد العزيز قراقي، المغرب: تحول في إطار الإستمرارية، كتاب مشترك عبارة عن مجموعة أوراق عمل ودراسات وشهادات، الربيع العربي: ثورات الخلاص من الإستبداد، دراسة حالات، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، شرق الكتاب، بيروت، الطبعة العربية الأولى، يوليو 2013، ص 238.

⁵ - إبراهيم الزيتوني، تجربة العدالة الإنتقالية بالمغرب: هيئة الإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 56.

المغرب¹، الأمر الذي يؤكد إقرار جل أعضاء النخبة أنه لا مشروعية ولا منفذ إلى الحكم من دون المؤسسة الملكية²، باعتبارها الضامن للإصلاح والاستقرار.

وبعد تولي الملك محمد السادس الحكم، استهله بخطاب وجهه إلى الأمة بالإقرار بمسؤولية الدولة عن حالات الإختفاء، حيث سارع في غضون سعيه لتصوير "الحكم الملكي في صورة أرقى وأرحم"، وإلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإعلان نبذه لعناصر القمع في الماضي، وكان من بين هذه الخطوات عزل ادريس البصري³، وتعيين أفراد ما يسمى بـ"هيئة التحكيم المستقلة" التي كلفت بتحديد مستويات التعويض المختلفة في حالات الإعتقال التعسفي والإختفاء القسري ما بين سنة 1956 و 1999، والتي كانت تعمل تحت إشراف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان⁴.

ثانيا: دور الحركة الحقوقية ومؤسسات حقوق الإنسان في ملف الانتهاكات

ارتبطت الحركة الحقوقية في المغرب ببعض الحركات الحقوقية النقابية ذات طابع اجتماعي صرف، لتتطور فيما بعد إلى حركات حقوقية سياسية بمطالب قانونية وأخلاقية قبل الإستقلال في منتصف الخمسينات، ولم تتوقف منذ ذلك الوقت عن التطور. وعلى هذا الأساس، تعتبر الحركة الحقوقية في المغرب نموذجا خصباً ومتنوعاً في شمال إفريقيا، وانعكاساً لسياقات داخلية وإقليمية ودولية، بدءاً بتشكلها كقوة في المجالين السياسي والاجتماعي في سبعينات وثمانينات القرن الماضي، مروراً بمسلسل التحول السياسي في

¹ - La commission marocaine de vérité, le devoir de mémoire honoré à une époque incertaine, Rapport élaboré par Laetitia GROTTI, Human Rights Watch, November 2005 volume 17, NO. 11(E), p 7.

² - جون واتربوري، أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية، ترجمة عبد الغني أبو العزم وآخرون، مرجع سابق، ص 359.

³ - وزير الداخلية الذي كان يلقي الرعب في قلوب المغاربة، هذا الاسم أصبح مرادفا للقمع والفساد على امتداد العقود التي عمل فيها بخدمة الراحل الحسن الثاني، وقد تزامن طرد البصري مع الدعوى التي أقامها ضده محمد البطوي لإرتكاب البصري "جرائم ضد الإنسانية"، في إطار القانون القديم في بلجيكا، والذي كان يقوم على الولاية القضائية العالمية. للمزيد من التفصيل، يراجع: فيرلا أوبغنهافن ومارك فريمان، العدالة الإنتقالية في المغرب: تقرير عن تقدم العمل، مرجع سابق، ص 19.

⁴ - نفس مرجع، ص 19.

التسعينات الذي اتجه نحو فتح باب المشاركة والتخلي التدريجي عن القمع والعنف وانتهاكات الحقوق السياسية والمدنية الممنهجة من جانب الدولة¹.

تميزت المراحل الأولى لنشأة الحركة الحقوقية المغربية بارتباطاتها السياسية، حيث انتمى شق كبير من أعضائها للييسار الماركسي، رغم تبنيه الصريح للعهد الدولية لحقوق الإنسان كمرجعية أساسية، فكانت البداية مع ميلاد العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان التي تأسست في سنة 1972²، كأول لبنة لمؤسسة مغربية حقوقية، لها علاقة وثيقة بحزب الإستقلال، ثم تلتها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان سنة 1979³، كتنظيم حقوقي ولد في كنف حزب الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، ثم احتضنه حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي، وهي حاليا قريبة سياسيا من حزب النهج الديمقراطي، وفي سنة 1988 جاء تأسيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان⁴ في استقلال نسبي عن الأحزاب السياسية.

وبالموازاة مع ذلك، سيتوج تطور الحقل الحقوقي بولادة جمعيات أخرى تعمل في مجال حقوق الإنسان، بعضها بشكل متخصص وموضوعاتي أو جهوي (حقوق المرأة، الطفل، القرى، الأحياء...)، وهو ما رآه البعض عامل قوة من خلال تجذر المكون الحقوقي داخل المجتمع والدولة، بينما اعتبره البعض الآخر، عامل ضعف لأنه قد يؤدي إلى تشتيت

¹ - رشيد الشناني، «حركة حقوق الإنسان والدولة في المغرب: تأثير حراك 20 فبراير»، مرجع سابق، ص 2 - 3.

² - تعتبر العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان أول هيكل قانوني منظم مختص بالدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين بالمغرب، حيث عرفت النور في 11 ماي 1972.

³ - منظمة غير حكومية، تأسست يوم 24 يونيو 1979، معترف لها بصفة المنفعة العامة لها شبكة وطنية، وهي عضو في الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والإتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، والشبكة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان، والجمعية الدولية للحقوقيين الديمقراطيين والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

⁴ - تأسست في الذكرى الأربعينية لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في 10 دجنبر 1988، بعد ثلاث قرارات منع متتالية (28 ماي، 25 يونيو، 24 شتنبر 1988)، من طرف السلطات العمومية. وقد سهرت على هذا التأسيس لجنة تحضيرية تتكون من 37 رجلا وامرأة: جامعيين وباحثين ومحامين وكتاب وفنانين ومستخدمين... وتعتمد المنظمة في مرجعيتها على قيم ومبادئ الشرعية الدولية والمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والهدف منها نشر وتعميق الوعي بحقوق الإنسان الفردية والجماعية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وهي جمعية حقوقية وطنية غير حكومية ذات اختصاص عام، غرضها الحماية والنهوض بحقوق الإنسان. ومن مهامها الحماية والنهوض وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان ومراقبة نزاهة الإعلام، وهي عضو في المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدوليين والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والتأديب وعضو الشبكة الأوروبية لحقوق الإنسان. اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة العربية لحقوق الإنسان.

حقل الفاعلين الحقوقيين وتسهيل اختراقه¹، وبالتالي تضخيم جسم الحركة المدنية الحقوقية دون زيادة فاعليتها.

شكلت هذه المرحلة نقطة تحول عميقة في مسار علاقة الدولة بالحركة الحقوقية، ارتباطا بالقمع والتجاهل المنهجي تارة، وبمحاولة الإحتواء تارة أخرى، حتى انخرطت الدولة فعليا في مطلع التسعينات في عملية الإعراف التدريجي بالحركة الحقوقية، عبر إجراءات العفو والمصالحة وفتح ملفات ماضي الإعتقالات والتعذيب والإختفاءات القسرية. وبالتالي بداية القطع التدريجي مع ماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن ثم التأسيس لمسار تاريخي طويل ومعقد، تميز بسلسلة من المكتسبات الحقوقية ضمن استمرارية نفس النسق السياسي، الأمر الذي بشر ببزوغ فجر بناء صرح الدولة الديمقراطية.

شهدت سنة 1990 ارتباطا بالتحولات الحقوقية ميلاد المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان²، بمبادرة من الملك الراحل الحسن الثاني في فترة كانت مشاكل حقوق الإنسان بالمغرب تحظى بتغطية إعلامية واسعة في الداخل والخارج، نتيجة التحولات التي شهدتها الساحة الدولية³، مما أسهم في الضغط على السلطات المغربية التي حاولت التكيف مع تلك المستجدات. وقد لعبت الحركة الحقوقية دورا مهما في الحماية والنهوض بحقوق الإنسان، في محاولة منها لإمطاة اللثام عن المشاكل الحقوقية المثارة في تلك الفترة، والتي تتعلق بعلاقة السلطة بالمواطنين، التي يطبعها الشطط والتسلط وخرق القانون، بالإضافة إلى

¹ - رشيد الشناني، «حركة حقوق الإنسان والدولة في المغرب: تأثير حراك 20 فبراير»، مرجع سابق، ص 3.
² - وقد تأسس المجلس من وزراء في الخارجية والتعاون، والداخلية، والأوقاف والشؤون الإسلامية؛ وممثل كل هيئة من هيئات الأحزاب السياسية، والنقابات المركزية، وجمعيات حقوق الإنسان، ورابطة القضاة بالمغرب، وهيئة الأساتذة الجامعيين، وهيئة الأطباء الوطنية، إضافة إلى شخصيات يراعي في اختيارها ما تتمتع به من كفاءة في مجال حقوق الإنسان وتتحلى بالنزاهة والإستقامة. فهو مستقل عن السلطات الحكومية والقضائية، تعمل بجانب الملك وتحت امرته المباشرة في جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، ولأعضائه الحق في التصدي التلقائي لقضايا يرى المجلس من المفيد إطلاعه عليها، حيث تنقيد الإحالة التلقائية بتوفر النصاب وهو ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. للمزيد من التفصيل، يراجع: محمد ميكو، «المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان»، مجلة الملحق القضائي، العدد 25، وزارة العدل، المعهد الوطني للدراسات القضائية، المملكة المغربية، أكتوبر 1992، ص 5.

³ - لقد تميزت الساحة الدولية في هذه المرحلة، بتحولات جذرية كبرى في بنية النظام العالمي، بداية من سقوط جدار برلين، وما صاحب ذلك من ارتفاع الدعوات المطالبة بالمزيد من الديمقراطية أي ما سمي بالموجات الثالثة للديمقراطية.

ظاهرة التعذيب وتفشي الفساد في جهاز القضاء، واستفحال ظاهرة معتقلي الرأي والمعتقلين السياسيين، واستمرار ظاهرة الإختفاء القسري¹.

ومن جملة الأسباب التي برر بها إنشاء المجلس والتي تضمنها الخطاب الملكي²، نجد "الرغبة في استكمال دولة القانون، ووضع حد للجدل بخصوص حقوق الإنسان، وإعطاء المواطنين الوسيلة القانونية السريعة والجدية وذات الفعالية للدفاع عن حقوقهم كمواطنين إزاء الإدارة والسلطة والدولة نفسها"³.

وهكذا، انطلقت عملية التحرير وإن كانت ببطء، فتم تسجيل أول تحصين للتقدم المحرز خلال السنوات الأخيرة من حكم الملك الحسن الثاني، مع تضاعف المشاريع والمبادرات في مجال الإصلاحات القانونية، والسياسية، والمؤسسية⁴، خصوصا بعد تزايد انتقادات الحركة الحقوقية الوطنية والدولية الموجهة للنسق السياسي المغربي.

الأمر الذي عزز من انخراط المغرب في سياسات وطنية هادفة إلى حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، حيث لم تقف تعرف تطورا، وإن كان مطردا، منذ إقرار صيغة الدستور الصادر سنة 1992 والمعدل سنة 1996، الذي أكد في ديباجته تمسك المغرب بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا، بل إن حماية تلك الحقوق أصبحت أولوية وطنية في مختلف المجالات السياسية والقانونية والإقتصادية والثقافية⁵، وهو التوجه الذي يتجلى من خلال الإصلاحات والتدابير التي اتخذت بغية مواصلة السير قدما على درب

¹ - عبد الكريم العبد اللوي، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، مرجع سابق، ص 42.

² - فقد أوضح الملك الراحل الحسن الثاني، في الخطاب التاريخي الذي ألقاه بمناسبة تنصيب المجلس، على أهمية هذه المؤسسة إذ قال: "فيا أعضاء هذا المجلس أناشدكم الله بنزاهتكم ووطنيتكم أن تعينوني على إرجاع الحق لمن اغتصب منه وأن تعينوني على أن نرفع جميعا هذا البلد إلى مستوى الدول المتحضرة، دولة القانون، وأناشدكم أخيرا أن تكونوا حقيقة أنتم المدافعون إما إيجابيا أو سلبيا، إيجابيا أن تقولوا: نعم في هذا الملف خرقت حقوق الإنسان، أو سلبيا في هذا الملف لا خرق لحقوق الإنسان وإنما هذا كذب وتلفيق وزور. فالأمانة لا يمكنني أن أتخلي عنها لأليسكم إياها، ولكن أقول لكم أن الأمانة نفتسمها الآن أنتم وأنا". يراجع: محمد ميكو، «المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان»، مرجع سابق، ص 6.

³ - عبد الكريم العبد اللوي، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، مرجع سابق، ص 42.

⁴ - نذكر من أبرز هذه المبادرات بعد إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في أبريل من سنة 1990، نجد إنشاء المحاكم الإدارية؛ ومراجعة قانون الإجراءات الجنائية فيما يخص مدة الحبس الإحتياطي سنة 1991؛ وإصلاح الدستور سنة 1992 (إضافة فقرة في المقدمة تؤكد على التزام المغرب بحقوق الإنسان المعترف بها عالميا وبالاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة؛ إضافة الأحكام الخاصة بتعزيز مبدأ فصل السلطات وتعزيز سلطات البرلمان؛ إنشاء المجلس الدستوري؛ تحديد مهلة زمنية لإصدار القوانين)؛ المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل. يراجع: النوع الاجتماعي ومسار العدالة الإنتقالية في المغرب، مرجع سابق، ص 5.

⁵ - خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2011 - 2016، المملكة المغربية، ص 6.

ملاءمة التشريعات الوطنية مع الإتفاقيات الدولية، وما صاحب ذلك من إرساء لدعائم وآليات ومؤسسات تتولى مهمة النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

وعلى غرار إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان¹، فإن آلية الضبط الإجتماعي الداخلي، والتأقلم مع ضغوطات الخطاب الدولي الخارجي، تبقى محددا أساسيا من وراء إقرار وزارة منتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بحقوق الإنسان²، لإعطاء الانطباع برغبة الدولة في إحداث قطيعة مع ماضيها المتسم بعدم احترام حقوق الإنسان، والإعتراف بوجود مجتمع مدني يعبر عن التحولات الإجتماعية التي يعرفها المغرب.

وفي هذا الصدد اعتبر السيد عمر عزيزمان أن إحداث وزارة مكلفة بحقوق الإنسان شكل منعطفًا هامًا في تاريخ المغرب، من خلال جعل سياسة الحكومة تضمن مؤسساتيا احترام حقوق الإنسان، والدفاع عنها والنهوض بها، الأمر الذي يعبر عن إرادة تدعيم المسلسل الديمقراطي، وتقوية سيادة القانون وتفعيل التطور الإجتماعي/الثقافي، نظرا للعلاقات المتشابكة بين الديمقراطية ودولة الحق والقانون وحقوق الإنسان. حيث صرح كذلك بالقول: «لقد اثرنا استعمال عبارة "حقوق الإنسان" في معناها الواسع الذي يشمل الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، غير أن العمل المشترك لا يتوقف عند هذا الحد، بل يشمل المنظمات غير الحكومية، ومختلف مكونات المجتمع المدني ما دامت حقوق الإنسان تتطلب تعبئة كل الموارد، والطاقات، وتتعالى على الخلافات السياسية والإيديولوجية»³.

توج هذا المسلسل بإحداث مؤسسة ديوان المظالم في 9 دجنبر 2001⁴، كمؤسسة مستقلة ضمن نسيج المؤسسات الهادفة إلى تعزيز بناء دولة عصرية حديثة⁵، والتي تعتبر

¹ - تمحورت مهام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سابقا، في 13 صلاحية تمس مستويات الحماية والنهوض بالحقوق وملاءمة القوانين وإعمال الإلتزامات الدولية والتعاون الوطني والدولي والتصدي لحالات خرق حقوق الإنسان، وإعداد التقارير السنوية.

² - بتاريخ 11 نونبر 1993، تم إحداث وزارة مكلفة بحقوق الإنسان من طرف الملك الراحل الحسن الثاني.

³ - هيا مبارك، التجربة المغربية للعدالة الإنتقالية وأثرها على التحول الديمقراطي، مرجع سابق، ص 87.

⁴ - ظهير شريف رقم 1.01.298 صادر في 23 من رمضان 1422 (9 شتنبر 2001) متعلق بإحداث مؤسسة "ديوان المظالم"، نشر بالجريدة الرسمية عدد 4963 بتاريخ 24/12/2001، الصفحة 4281.

⁵ - القائمة على مبادئ وقيم المساواة والعدل والإنصاف، وقد شرعت هذه المؤسسة في ممارسة مهامها بكيفية فعلية بعد مصادقة الملك على نظامها الداخلي في أواخر شهر دجنبر 2003. يراجع: محمد زين الدين، المؤسسة الملكية في مغرب العهد الجديد قراءة دستورية سياسية في مسار عشرية ملك، مرجع سابق، ص 204.

محطة مفصلية في إطار تدعيم مسلسل الإصلاحات المؤسساتية المتعلقة بضمان حماية الحقوق والحريات، وهي مؤسسة مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، تهدف إلى تنمية التواصل بين كل من المواطنين أفرادا أو جماعات، وبين الإدارات أو أي هيئة تمارس صلاحيات السلطة العمومية، وبحثها على الإلتزام بضوابط سيادة القانون والإنصاف¹.

وإذا كان مطلب الإنتقال الديمقراطي عبر عنه الشارع المغربي، وانعكس على مستوى المؤسسة الملكية التي تأتي على رأس هرم السلطة السياسية بالمغرب، فإن التنزيل الفعلي لحقوق الإنسان جاءت خلال تفاعل حركات المجتمع المدني مع الأحزاب السياسية والتي بلورته فعليا بعض المؤسسات الناشطة في هذا المجال، نخص بالذكر المنظمة والجمعية والعصبة المغربية لحقوق الإنسان، وهذا يطرح الإشكال حول المخرجات والتوصيات الحقيقية لحركة الشارع المغربي وانعكاساتها على مستوى التمثيلية المؤسساتية؟.

ثالثا: المتغيرات السوسيو-اقتصادية وإشكالية الإنتقال الديمقراطي

إن محاولة قراءة طبيعة التحولات السياسية التي شهدتها المجتمع المغربي، من خلال تجربة إنصاف الضحايا بناء على مبادرة المؤسسة الملكية التي تعتبر محورية في النسق السياسي المغربي، يعكس إرادة سياسية فوقية في التغيير، بعد أن كان منطلق مطلب العدالة الإنتقالية في التجربة المغربية من الشارع المغربي، وكان مطلبا حقوقيا بالأساس وبامتياز، ولم يكن مطلب أحزاب سياسية أو مطلبا نادى به تظاهرات على المستوى العام، بل كان هناك تفاعل مع حركة المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، الشيء الذي شكل دافعا نحو ذلك الإلتزام المؤسسي بخوض التجربة من خلال قرار ملكي آنذاك، ويتفاعل بين كافة المكونات والفعاليات، وهو ما تبلور في سياق إصلاحات شاملة امتدت لسنوات²، تجسدت في خلق أرضية لحوار أدى إلى تقدم في إدارة الإنتخابات وإلى بناء علاقات أفضل بين القصر وأغلب الأحزاب السياسية، الأمر الذي مكن الحسن الثاني من تحقيق أبرز إنجاز

¹- المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.01.298 صادر في 23 من رمضان 1422 (9 شتنبر 2001) متعلق بإحداث مؤسسة "ديوان المظالم"، مرجع سابق.

²- علاء شليبي وهابدي علي الطيب وآخرون، العدالة الإنتقالية في السياقات العربية، مرجع سابق، ص 33.

سياسي في تلك الفترة الإصلاحية ألا وهو نظام التناوب التوافقي¹ الذي مهد للانتقال السلس للسلطة.

لكن قبل الوصول إلى تلك المرحلة من التوافق السياسي، بدأ المغرب منذ فترة السبعينات يشهد تحولات سوسيو-اقتصادية هامة أفضت إلى تبلور تحديات ورهانات، فرضت على الفاعلين إعادة النظر في السياسات المتبعة التي تقاطعت بشكل أو بآخر مع المسألة الحقوقية²، حيث عرف الاقتصاد المغربي تحولات بنيوية أدت به إلى الوقوع في مديونية رهنت الحاضر والمستقبل، وذلك نتيجة لسياق دولي وإقليمي ووطني، تميز بالآثار الاقتصادية التي أعقبت حرب أكتوبر سنة 1973، والصدمة البترولية الثانية لسنة 1979³، والتي تجلت في تسارع ارتفاع أسعار البترول بكل تداعياتها؛ مروراً بتراجع أسعار الفوسفات داخل الأسواق الدولية، وهو ما أدى إلى بروز اختلالات مالية داخلية وخارجية مترتبة عن عجز الميزانية، وعجز ميزان الأداءات الخارجية، صاحبها استمرار ظاهرة الجفاف وانخفاض القدرة الشرائية⁴، الأمر الذي نتج عنه تقلص قدرة الدولة على تلبية الحاجيات الأساسية لغالبية السكان، نظراً لارتفاع نسبة النمو الديموغرافي الذي عرفته المدن.

أدت هذه الضغوطات إلى بروز أزمات وتوترات اجتماعية (إضرابات 1979، أحداث يونيو 1981 بالدار البيضاء...)، جوبهت بإجراءات قمعية شكلت انتهاكات جسيمة لحقوق

¹ - بعد الانتخابات البرلمانية لسنة 1997، لم يلجأ الملك إلى أحزاب القصر لتشكيل الحكومة الجديدة، كما كان يفعل دائماً في الماضي، بل طلب من عبد الرحمان اليوسفي، زعيم الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (وريث الاتحاد الوطني للقوات الشعبية اليساري) تشكيل الحكومة. وللإشارة فقد ظل اليوسفي معارضاً للنظام لمدة طويلة، وأمضى 15 سنة في المنفى بعد أن تم سجنه مرتين. للمزيد من التفصيل، يراجع: مارينا أوتاوي وميريديث رايلي، «المغرب: من الإصلاح الهرمي إلى الانتقال الديمقراطي؟»، مرجع سابق، ص 10.

² - علي الكاسمي، حقوق الإنسان في المغرب على ضوء الإقرار الدولي والتطبيق الوطني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون العام، وحدة التكوين والبحث المغرب في النظم الإقليمية والدولية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر امهراز - فاس، السنة الجامعية 2008 - 2009، ص 38.

³ - عبد اللطيف الجواهري، تجربة السياسة النقدية في المملكة المغربية، دراسة قدمت إلى الاجتماع السنوي الثامن والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية والذي عقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في شتنبر 2004، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004، ص 11.

⁴ - محمد بنيس، مساهمة في دراسة السياسة الحقوقية بالمغرب خلال التسعينات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، الرباط، السنة الجامعية: 2003 - 2004، ص 62.

الإنسان. الأمر الذي دفع بالدولة المغربية إلى طلب المزيد من القروض المالية من المؤسسات الدولية الإقتصادية الكبرى، والذي سبب في ارتفاع معدل المديونية الذي انتقل من 53.1 إلى ما يناهز 84% وأكثر من 100% في كل سنة من السنوات المتراوحة بين 1982 إلى 1986، وعجز في الميزانية وصل إلى 14.5 من الناتج الداخلي الخام¹.

قابل التوجه نحو طلب المساعدة المالية من المؤسسات المالية الدولية، وتبني الخيار الليبرالي في هذه الفترة، وضع مجموعة من الشروط والإجراءات والضوابط من طرف هذه المؤسسات الائتمانية، تمخض عنه البدء في نهج سياسات عمومية مفروضة منها، ابتدأت ببرنامج التقويم الهيكلي²، وتعززت بسياسة الخصوصية. غير أن هذه السياسات المتبعة، ظلت تفتقد لرؤية متكاملة وشمولية ولم تستحضر النسق السياسي المغربي للاختيار الليبرالي، والذي يرتبط ويتمثل في تحديث ودمقرطة هياكل ومؤسسات الدولة، وهو ما يعني بشكل واضح إدراك البعد الحقوقي وإدراجه في صلب السياسات العمومية³ التي أصبحت خيارا للدولة كآلية للانتقال السياسي.

إن أفق الإنتظار هذا، وفي سياق من التوافقات والمصالحة بين المؤسسة الملكية والمعارضة اليسارية ممثلة في قيادة الراحل "عبد الرحمان اليوسفي"⁴ الذي كان لاجئا في الخارج ومحكوما عليه بالإعدام. بالموازاة مع ذلك، تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تعد بمثابة تدابير لبناء الثقة من قبيل الإفراج عن المختطفين قسرا، وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين، وعودة المنفيين، ابتداء من فترة متفق عليها وذلك في غشت 1991، ويوليوز 1993، وماي 1994⁵.

¹- حسن صبار، «محاولة فهم أزمة مديونية العالم الثالث "حالة المغرب"»، ندوة "المديونية في الوطن العربي"، أوراق الندوة ومداولاتها، القاهرة 22 - 27 فبراير 1992، منشورات معهد التخطيط القومي، رابطة المعاهد والمراكز العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مصر، 1992، ص 40.

²- 50 سنة من التنمية البشرية وأفاق سنة 2025، المستقبل يشيد والأفضل ممكن، ملخص تركيبي للتقرير العام، منشورات المعهد الملكي للدراسات الإستراتيجية، المغرب، 2006، ص 17 - 18.

³- علي الكاسمي، حقوق الإنسان في المغرب على ضوء الإقرار الدولي والتطبيق الوطني، مرجع سابق، ص 40.

⁴- أحد مؤسسي المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

⁵- خديجة مروازي وعبد الرزاق الحنوشي وآخرون، تقييم تقرير "هيئة الإنصاف والمصالحة" من أجل التعاقد حول منجز هيئة الإنصاف والمصالحة، الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، دجنبر 2009، ص 9.

شكل هذا التعاقد السياسي الذي جعل من سنة 1998 بمثابة إعلان رسمي على انطلاق ما سيمى بالانتقال الديمقراطي، تحولاً على مستوى الحياة العامة، وبوصول مكونات أساسية من المعارضة إلى تدبير الشأن العام، من خلال الإصغاء لمضمون ما أفرزته صناديق الاقتراع خلال الاستشارة الانتخابية على المستوى التشريعي سنة 1997، وهو ما سيجعل مختلف الفئات المتضررة من تداعيات تدبير السياسات العامة على مدى أربعة عقود، تتقرب المنجزات التي يمكن أن تنعكس إيجاباً ومباشرة على أوضاعها ومستوى معيشتها¹.

في مقابل ذلك، شكلت العوامل الاقتصادية دوراً مهماً في هذا الصدد، فقد استخدمت برامج التقويم الهيكلي الإقتصادي المستمدة مما سمي بـ"توافق واشنطن" (consensus) (Washington)²، الذي يعتبر أداة من أدوات السياسات الخارجية للدول الكبرى، وممارسة سياسات الهيمنة، وفرض أشكال مختلفة من الانفتاح السياسي، وأشكال الخصخصة الشاملة للإقتصاد، وبنى التعليم، والصحة، وحتى الأمن وذلك على حساب الإنفاق العام في المجالات الأساسية للتنمية البشرية، وإن عدل هذا الوفاق بوفاق واشنطن الجديد لاحقاً في ضوء النتائج الكارثية التي ألحقتها البرامج النيوليبرالية في الكثير من البلدان³.

وهكذا، فمنذ صدور التقرير المشهور للبنك الدولي حول المغرب في منتصف التسعينات من القرن الماضي، وهو التقرير الذي تم بطلب رسمي من السلطات العليا في البلاد، عمل على تحليل وتشريح المؤشرات الإقتصادية السيئة للحقل الإقتصادي المغربي، وتأثيراتها الكارثية على الأوضاع الإجتماعية للمغاربة في ذلك الوقت⁴. وفي السنة الأخيرة

¹- خديجة مروازي وعبد الرزاق الحنوشي وآخرون، تقييم تقرير "هيئة الإنصاف والمصالحة" من أجل التعاقد حول منجز هيئة الإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 9.

²- محمد الشيكار، الإقتصاد السياسي لتحديد أولويات الإنفاق العام بالمغرب، المؤتمر الدولي الخاص بتحليل أولويات الإنفاق العام للموازنات العامة في مصر والدول العربية، ندوات ومؤتمرات، منشورات مركز شركاء التنمية، القاهرة - مصر، دجنبر 2009، ص 2.

³- العامل الخارجي والانتقال الديمقراطي: الأدوار الإقليمية والدولية في مسارات الانتقال في البلدان العربية بعد عام 2011، منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ورقة مرجعية للمؤتمر السنوي السابع لقضايا الديمقراطية والتحول الديمقراطي، تونس، شتنبر 2018، ص 4.

⁴- تبين أن هناك إحساساً متزايداً لدى الدولة للشروع في تغيير ما يمكن تغييره في السياسات العمومية المتبعة في الماضي، وأن هاجس السعي إلى امتلاك أدوات الانتقال التاريخي، بدأ يسيطر على الفاعلين الكبار في الحقل السياسي المغربي، وهو اعتراف ضمني، ولو أن ذلك تم بطريقة غير مباشرة بفشل السياسات التي اتبعت فيما مضى. يراجع: عبد الكريم عبد اللاوي تقديم هاني مجلي، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، مرجع سابق، ص 25.

من حكم الراحل الحسن الثاني، بعد صدور التقرير الذي حدد الفساد والرشوة كأكبر معيق للإستثمار الخارجي والنمو الإقتصادي، والسماح بتشكيل شبكة من الجمعيات الهادفة إلى محاربة الفساد، إذ قدم تقرير وصف بـ"السكتة القلبية" إلى البرلمان حول الإختلاسات الكبرى التي طالت الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وأعلن عن ميثاق حسن التدبير لإصلاح الوظيفة العمومية¹ وباقي القطاعات الحيوية كمرحلة انتقالية في عملية الإصلاح.

وبما أن الإنتقال الديمقراطي هو رؤية ومشروع وبرنامج وأجندة، فإنه يقر بوجود مؤشرات إقرار دولة الحق والقانون، ثم القيام بإصلاحات متسلسلة مؤسساتية وتشريعية وقانونية في مختلف المجالات، من قبيل إحداث مؤسسات وطنية، كالمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، ديوان المظالم الذي سيمسى فيما بعد بمؤسسة الوسيط، الهيئة العليا للسمعي البصري، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، إلى جانب المحاكم الإدارية، كما يتطلب ذلك تلمس أيضا مدى فاعلية هذه المؤسسات والإصلاحات في تحقيق الأهداف التي من أجلها وجدت، وبالتالي تنمية وإثراء سلوك الحوار وإرساء مقومات مصالحة تاريخية مع جزء من ماضيه في إطار عدالة انتقالية تصالحية لا تصادمية شكلت نموذجا متميزا من تجارب الإنتقال الديمقراطي السلس في الديمقراطيات الناشئة².

تم خلق هيئة الإنصاف والمصالحة دعما للتحول الديمقراطي المنشود في أفق بناء دولة الحق والقانون، وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان، والتي اشتغلت على ملف انتهاكات حقوق الإنسان³، في تفاعل بين البرامج السياسية في الميدان الاقتصادي وانعكاساتها على الانتقال الديمقراطي بشكل عام، وعلى الجيل الإقتصادي لحقوق الإنسان بشكل خاص في أفق بلورة مسار العدالة التصالحية كمجال تفاوضي لتجاوز انتهاكات الماضي.

¹ - مارينا أوتواوي وميريديث رابلي، «المغرب: من الإصلاح الهرمي إلى الإنتقال الديمقراطي؟»، مرجع سابق، ص 11.

² - محمد زين الدين، المؤسسة الملكية في مغرب العهد الجديد قراءة دستورية سياسية في مسار عشرية ملك، مرجع سابق، ص 191.

³ - موجز مضامين التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، لجنة وطنية للحقيقة والإنصاف والمصالحة، المملكة المغربية، 2006، ص 5.

الفرع الثاني: مسار العدالة الإنتقالية في الممارسة المغربية

شكل الإعلان عن إحداث "هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الإختفاء القسري والإعتقال التعسفي"، بمقتضى الأمر الملكي الصادر في 16 غشت 1999¹، اللبنة الأولى لبداية مسلسل الإصلاح الحقوقي وبداية مسار العدالة الإنتقالية²، باعتبارها من طرف صناع القرار، الآلية الأكثر ملاءمة لتعويض الضحايا وذوي حقوقهم عما لحقهم من أضرار معنوية ومادية³، وبناء على نظرية الإنتقال الديمقراطي كمدخل أساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، يمكن تقديم فرضيات تنطلق من تحديد غايات متعددة، متناقضة أحيانا، من وجودها في النظام السياسي المغربي باعتبارها كفيلة بشرح وتفسير أنماط عملها وكيفية اشتغالها واختصاصاتها، ذات حمولة في إعداد التقرير الختامي لضبط التوازن وإعادة الاعتبار لضحايا "سنوات الرصاص"، وتفعيل توصياتها بواسطة آليات دستورية لضمان الحقوق والحريات⁴.

في سياق هذا المسار، وبناء على هذه الخطوات العملية في تثبيت الإنصاف والمصالحة، يمكن الحديث عن أول محطة تتعلق بمرحلة تأسيس قواعد النظام الداخلي لهيئة التحكيم المستقلة التي أرست مبادئ فعالة لإنطلاق أشغالها وأنشأت حصيلة يمكن تسميتها بعمل "تشريعي". فإلى أي مدى نجح مسار تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة في وضع خريطة طريق واضحة لطي صفحة الماضي؟ وما هي الإجراءات العملية التي سلكتها الدولة لتطبيق ذلك على أرض الواقع؟

¹ إدريس بلحجوب، العدالة الإنتقالية بالمغرب: التعويض من منظور هيئة التحكيم المستقلة، مرجع سابق، ص 55.

² كريمة الصديقي، العدالة الإنتقالية والمجتمع المدني: دراسة في تجارب الدول الإفريقية، المغرب - تونس - جنوب إفريقيا: نموذجاً، مؤلف جماعي، العدالة الإنتقالية في إفريقيا مظاهر تفكيك الأنظمة السلطوية دراسة في تجارب لجان الحقيقة: مكتسبات وتحديات، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين- ألمانيا، الطبعة الأولى، 2018، ص 33.

³ علي كريمي، غياب المحاسبة في التجربة المغربية للإنصاف والمصالحة، كتاب جماعي حول مستقبل حقوق الإنسان والقانون الدولي وغياب المحاسبة، منشورات أوراب، باريس - فرنسا، الطبعة الأولى، 2005، ص 290.

⁴ المصطفى بوجعوب، منهج عمل هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب دراسة سوسيوتنظيمية لمقاربة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، رقم 5، برلين - ألمانيا، الطبعة الأولى، 2018، ص 17.

من خلال ذلك، سنتطرق (أولا) إلى هيئة التحكيم المستقلة التي تعتبر اللجنة الأولى نحو محاولة طي صفحة الماضي، ثم نسلط الضوء على مسار تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة (ثانيا).

أولا: هيئة التحكيم المستقلة: اللجنة الأولى لطى صفحة الماضي

شكل إحداث هيئة التحكيم المستقلة¹، مرحلة مهمة ضمن مسلسل تسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب، بإنشاءها جاء استجابة لتوصية صادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والتي دعت إلى تسوية ملف الإختفاء القسري، حيث حرصت موضوع معالجة الانتهاكات التي تعرض لها ضحايا الإختفاء القسري في التعويض المالي، إلا أن مجال التعويض تم توسيعه بموجب الأمر الملكي الصادر بتاريخ 16 غشت 1999 والقاضي بإنشاء الهيئة حيث أصبح يشمل ضحايا الإعتقال التعسفي².

في هذا السياق، أكد الخطاب الملكي للراحل الملك الحسن الثاني، بمناسبة افتتاح السنة التشريعية بتاريخ 9 أكتوبر 1998، «...على أن المغرب اختار أن يكون ملكية دستورية بكل ما في هذه الكلمة من معنى، وأساس هذا المعنى هو: العدل واحترام الحقوق، وإننا لنريد - وعزمنا أكيد - أن نطوي نهائيا في غضون الستة أشهر المقبلة ملف حقوق الإنسان، وقد توصلنا من رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بملتزمات، نقول هنا، أننا قبلنا الإستجابة إلى تلك الملتزمات معطين أوامرنا السامية لأن تتحرك الآليات التي اتفق عليها أعضاء (م.إ.ح.إ) حتى تنظر في الملفات وحتى تصفي هذا الموضوع لكي لا يبقى المغرب جارا من ورائه سمعة ليست هي الحقيقة، وليست مطابقة لماضيه ولا لواقعه ولا تفيده في مستقبله»³.

¹ - أسست هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الإختفاء القسري والإعتقال التعسفي بقرار ملكي يوم 16 غشت 1999 وأنهت عملها يوم العاشر من يوليوز سنة 2003، فيما قدمت تقريرها النهائي يوم 30 نونبر 2003، فتأسس هذه الهيئة كان بمثابة انطلاقة موضوع العدالة الإنتقالية بالمغرب. للمزيد من التفصيل، يراجع: عبد الإله القباقبي، المساءلة الجنائية في العدالة الإنتقالية، مرجع سابق، ص 86.

² - إنصاف الضحايا وجبر الأضرار، التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الثالث، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، 2006، ص 30.

³ - مقتطف من الخطاب الملكي السامي للمغفور له الملك الراحل الحسن الثاني، بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 1998-1999، بتاريخ 9 أكتوبر 1998. للمزيد من التفصيل، يراجع: هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الإختفاء القسري

وبمقتضى الصلاحيات الدستورية للملك والتي من ضمنها صيانة حقوق الإنسان وحماية حريات المواطنين والجمعيات والهيئات، تم إنشاء الهيئة التي تعتبر جهازا للتحكيم، والتي اعتبرت في نظر مهندسيها، الإطار الأكثر ملاءمة لتعويض الضحايا وذوي حقوقهم عما لحقهم من أضرار مادية ومعنوية، وهذه الطريقة موصى بها من طرف الأمم المتحدة، بناء على الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا حقوق الإنسان، وإساءة استعمال السلطة، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 بتاريخ 29 نونبر 1985¹ الذي يشير إلى أنه ينبغي استعمال الآليات غير القضائية لتسهيل استعراض الضحايا وإنصافهم، وذلك عن طريق الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية، من أجل العمل على جبر خواطر الضحايا وإرضائهم، بغية التصالح مع الماضي وإدماجهم في المجتمع.

وبعد تحقيق الانتقال السلمي للسلطة وتولي الملك محمد السادس مقاليد الحكم، وفي خطاب بمناسبة تخليد الذكرى السادسة والأربعين "لثورة الملك والشعب" في 20 غشت 1999²، تم التأكيد على توسيع مجال التعويض بموجب الأمر الملكي الصادر بتاريخ 16 غشت 1999 والقاضي بإنشاء الهيئة حيث أصبح يشمل ضحايا الإعتقال التعسفي، فكانت هذه بمثابة أول لجنة للحقيقة والإنصاف تتشكل في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وهي هيئة مكلفة بمهمة الكشف عن الحقيقة، اختارت تحديد مسؤوليات المؤسسات لا الأفراد، كمنهاج للعمل على استكمال التسوية المنصفة لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ووسيلة لمعرفة الماضي وفهم الحاضر والتطلع للمستقبل³. من هنا، جاء الإقرار الضمني من لدن الدولة المغربية بوجود ظاهرة الإختفاء القسري، من خلال قرار غير مسبوق دوليا،

والإعتقال التعسفي، اللجنة الأولى في مسار العدالة الانتقالية بالمغرب، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط - المغرب، 2010، ص 15.

¹ - إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 30/40 بتاريخ 29 نونبر 1985، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 536.

² - حيث جاء في مقتطف من الخطاب الملكي «وفي هذا السياق أحدثنا هيئة تحكيم مستقلة إلى جانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بهدف تحديد تعويض ضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للإختفاء والإعتقال التعسفي، وأصدرنا تعليماتنا بأن تشرع هذه الهيئة في مباشرة عملها».

³ - هيا مبارك، التجربة المغربية للعدالة الانتقالية وأثرها على التحول الديمقراطي، مرجع سابق، ص 95.

تمثل بإطلاق سراح أزيد من ثلاثمائة شخص ظلوا سنوات طويلة في عداد المختفين، واعترفت كذلك ب وفاة العشرات أثناء اختفائهم في المعتقلات السرية¹.

وهكذا، تم تعيين أعضاء² هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الإختفاء القسري والإعتقال التعسفي³، وذلك لترسيخ دولة الحق والقانون والعناية بحقوق الإنسان. هذا وتمت عملية تنصيب رئيس وأعضاء هيئة التحكيم بمقر المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان بتاريخ 17 غشت 1999، من طرف رئيس المجلس آنذاك الدكتور "ادريس الضحاك"، فانكب أعضاؤها منذ ذلك اليوم، على عقد اجتماعات متوالية لوضع نظامها الداخلي⁴، وتحديد طرق عمل كتابة الهيئة، وتصنيف القضايا، وتحديد المعايير المعتبرة عند النظر في طلبات المعنيين بالأمر باعتبار أن عمل الهيئة يشكل تجربة فريدة من نوعها سواء من حيث تركيبها أو من حيث خصائصها⁵.

وقد باشرت الهيئة معالجتها لموضوع جبر الأضرار منذ انطلاق أشغالها، حيث خصصت له حيزا هاما في اجتماعاتها العامة توخيا لوضع مقاربة شمولية له، لارتباطه الوثيق بالكشف عن الحقيقة وبالتحديد النوعي للإنتهاكات المترتبة عنها، فضلا عن مكانته

¹ - الحسين العويمر، «هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب»، مجلة المستقبل العربي، العدد 464، دراسات، بيروت - لبنان، أكتوبر 2017، ص 85.

² - كانت تتكون تركيبة الهيئة من:

* أحمد السراج الأندلسي قاض، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) بصفته رئيسا، وتضم ثمانية أعضاء من رجال القانون، وهم:

* محمد سعيد بناني وادريس بلمحجوب (قاضيان)، رئيسا غرفة بنفس المجلس.

* أربعة أعضاء من المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان وهم: النقيب محمد مصطفى الريسوني، النقيب عبد

العزیز بنزاكور، النقيب محمد الصديقي والأستاذ عبد الله الفردوس؛

* محيي الدين أمزازي، ممثل لوزارة الداخلية، عامل مدير بهذه الوزارة؛

* محمد ليديدي، ممثل لوزارة العدل، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى.

للمزيد من التفصيل، يراجع: أعضاء المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان 1990 - 2010، منشورات المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط - المغرب، 2010، ص 135 وما بعدها.

³ - حيث عرفت نفس الهيئة الإعتقال التعسفي، بكونه احتجازا تقوم به أجهزة الدولة دون مراعاة الشروط الجوهرية والإجراءات المتعلقة بسلب الحرية، وذلك بسبب ممارسة مواطنين لحقوقهم الأساسية وعلى الأخص حرية الرأي، أو حرية التعبير أو حق المشاركة في الحياة العامة، سياسيا أو نقابيا أو جمعويا.

⁴ - وقد تم اعتماد النظام الداخلي في أعمال الهيئة بعد المصادقة عليه من طرف لجنة التنسيق والمتابعة بالمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان يوم 14 شتنبر 1999، وذلك، بعد دراستها له خلال يومي 10 و 14 شتنبر 1999، حيث أكدت اللجنة المذكورة على وجود هيئة التحكيم بجانب المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، دون أن يكون لذلك مساس باستقلاليتها في مقرراتها.

⁵ - حيث تشكل الهيئة جهازا للتحكيم، باعتبار أن هذه الطريقة هي الأكثر ملاءمة لتعويض الضحايا وذوي حقوقهم عما لحقهم من أضرار مادية ومعنوية، وهي آلية موصى بها من طرف هيئة الأمم المتحدة، بقرار من جمعيتها العامة رقم 34/40 بتاريخ 1985/11/29 والذي تم التطرق إليه سابقا.

ضمن مسلسل إنصاف وجبر أضرار الضحايا أو ذوي حقوقهم، وعلاقته بمحو آثار الانتهاكات التي مست الأفراد والمجتمع والذاكرة الجماعية.

بالإضافة إلى كون عمل هيئة التحكيم، التي كانت تطبعها روح المسؤولية والمواطنة من جهة، والتنسيق المحكم بحكم إحداثها إلى جانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من جهة ثانية، فقد تميزت بمراحل متعددة نذكر منها:

- ✓ مرحلة تصنيف كل الطلبات ودراستها دراسة أولية؛
- ✓ الإطلاع على ما تم نشره حول المعتقلات السرية والتجارب المماثلة؛
- ✓ جمع كل الأحكام الصادرة عن المحاكمات الكبرى مما ساعد على التعرف على الوقائع والظروف والأشخاص وعناصر البحث بشكل مستفيض؛
- ✓ الإطلاع على نماذج من اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وما اتخذته بعض الدول من مقررات تتعلق بماضي الانتهاكات؛
- ✓ تحديد بعض المفاهيم القانونية مثل الاختفاء القسري، والإعتقال التعسفي، والإغتراب الإضطراري، وغيرها من المفاهيم؛
- ✓ مرحلة الإستماع إلى حوالي ثمانية آلاف معني بالأمر والإنصات إلى طلباتهم وشهودهم والإطلاع على وثائقهم وإجراء المقابلات الضرورية معهم، وإنجاز الخبرات الطبية أو الحسابية، والإستماع إلى مرافعات دفاعهم قبل الشروع في المداولات والتي كانت تتخللها مناقشات مستفيضة، لاسيما في مجال الإختصاص، وجبر الضرر، وتوسيع مجال صلاحيات الهيئة إلى ما هو أشمل وأعم¹.

وقد عالجت هيئة التحكيم بعض الانتهاكات المترتبة عن الأحداث الأليمة، مثل الأحداث الإجتماعية التي عرفت البلاد في سنوات 1960 (بني ملال)، و1973 (مولاي بوعزة) و1981 (الدار البيضاء) و1984 (الشمال)²، وصولاً إلى أحداث 1990، حيث اعتمدت نفس المعايير والمقاييس فيما يخص تعويض ذوي حقوق المختفين خلال تلك الأحداث³.

¹ - أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 1990 - 2010، مرجع سابق، ص 140.

² - إبراهيم الزيتوني، تجربة العدالة الإنتقالية بالمغرب: هيئة الإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 74.

³ - وعلى هذا الأساس حددت التعويضات كالتالي:

هذا، وقد لاحظت الهيئة أن الاعتقالات التي وقعت بمناسبة كانت على العموم قصيرة الفترات نسبياً، إلا أنها تلتها محاكمات سريعة لم تتوفر فيها، في غالب الأحيان، كل الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة.

وعليه، سيتم دراسة وتحليل مقررات هيئة التحكيم، البالغ مجموعها حوالي خمسة آلاف وخمسمائة مقرر تحكيمي، يشمل اجتهادات شبه قضائية لها بعدها المعنوي في الإعراف بالمسؤولية، فضلاً عن طريقة تحرير المقررات وأسس التعويض المعتمدة والمسطرة السريعة في تنفيذ تلك القرارات بشكل غير مسبوق، مما خلف أصداء مدمرة على الصعيدين الوطني والدولي، وجعل من تجربة هيئة التحكيم المستقلة للتعويض¹؛ تمثل مرحلة نوعية في مسار المقاربة المغربية لتسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. فعلى الرغم من محدودية اختصاصتها، تمكنت من أن تنجز شوطاً مهماً في مجال جبر الأضرار في شقه المتعلق بالتعويض المالي على الخصوص، وإتاحة الفرصة للضحايا الذين قدموا طلباتهم إليها للتعبير عن معاناتهم. وبذلك شكلت حلقة مهمة في مسلسل الإقرار العمومي بحقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفي التأسيس لمسؤولية الدولة عنها.

واستمر عمل الهيئة قرابة أربع سنوات، حيث أدلى بشهادته أمامها نحو 8000 شخص في 196 جلسة استماع عمومية، وما يقرب من 400 جلسة استماع فردية²، وأصدرت الهيئة 5488 حكماً، فقبلت 3681 طلباً ورفضت 889، لكونها لا تمت بصلة للإختفاء القسري أو الإعتقال التعسفي، وأجلت النظر في 750 طلباً حتى يتسنى بحثها في المستقبل، وقالت أن 133 طلباً تفتقر إلى الأدلة الكافية، وحكمت الهيئة بتقديم تعويضات بلغ مجموعها ما يقرب من مائة مليون دولار أمريكي في القضايا التي كسبها أصحابها، وكان

- تجاوز المدة القانونية للحراسة النظرية: أقل من 20 يوماً لدى الضابطة القضائية مبلغ معين، زائد مبلغ محدد عن كل يوم إضافي.

- تنفيذ العقوبات الحبسية أو السجنية: شهر واحد، شهران، 3 أشهر، 4 أشهر، 5 أشهر، 6 أشهر، 8 أشهر، 10 أشهر، سنة واحدة، سنة ونصف، سنتان، ثلاث سنوات، 5 سنوات، 7 سنوات، 10 سنوات/ كل مدة لها مبلغ محدد. يراجع: إنصاف الضحايا وجبر الأضرار، مرجع سابق، ص 134 - 135.

¹ - أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 1990 - 2010، مرجع سابق، ص 140.

² - Les commissions de vérité et de réconciliation, l'expérience marocaine, Rapport de la Séminaire régionale, la Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme (FIDH), N° 396, Juillet 2004, p 37.

أقل مبلغ 600 دولار تقريبا، وأعلى مبلغ نحو 300 ألف دولار¹، وقد وجهت العديد من الإنتقادات لهذه الهيئة، تتمثل في التعويضات التي لم تشمل كل حالات المعروضة عليها، خاصة أمام رفض بعض عائلات الضحايا الطريقة الخجولة في معالجة ملفاتهم، وبعدم الإعتراف بمسؤولية الدولة².

تم بالموازاة مع ذلك، ونظرا لإختلاف رؤى الجمعيات الحقوقية في موضوع محدودية تقييم عمل هيئة التحكيم المستقلة، وفي مقاربة توحيد رؤى ضحايا الإنتهاكات، تم تأسيس جمعية أطلق عليها اسم "المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف"³، التي تتضمن خيرة أطر الجمعيات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث انعقد المؤتمر التأسيسي يومي 28/27 نونبر 1999، الذي انتخب فيه المرحوم "إدريس بنزكري"⁴ رئيسا له.

وفي ظل هذا المخاض، ومن الطبيعي أن تكون لبنة مهدت لإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، من خلال ما خلقتة من دينامية داخل المجتمع تمثلت أساسا فيما أذكته من صراع فكري بناء؛ حول ضرورة استكمال مسلسل التسوية من خلال إعادة طرح الموضوع، ضمن ما أصبح متعارفا عليه دوليا بالعدالة الإنتقالية في إطار الانتقال الديمقراطي المنشود الذي تعرفه البلاد.

¹ - فيرلا أوبغنهافن ومارك فريمان، العدالة الإنتقالية في المغرب: تقرير عن تقدم العمل، مرجع سابق، ص 20.

² - Les commissions de vérité et de réconciliation, l'expérience marocaine, Rapport de la Séminaire régionale, Op.Cit, p 38.

³ - وبعد ميلاد هيئة الإنصاف والمصالحة سيوفر المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف للهيئة فرصة اللقاء مع ضحايا الأطلس على هامش انعقاد مجلسه الوطني بالمنطقة، حيث ستبادر الهيئة إلى القيام بزيارة للمنطقة.. يراجع: هيئة متابعة ملف الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف)، مذكرة تقييم أولية لهيئة الإنصاف والمصالحة، هيئة متابعة توصيات المناظرة الوطنية، الرباط في يونيو 2005، ص 10.

⁴ - ولد "إدريس بنزكري" سنة 1950، في عائلة متواضعة، بقرية آيت واحي المنتمية إلى قبائل زمر الأمازيغية، ثم فارقنا "إدريس بنزكري" ميكرا في 20 ماي 2007، وهو في السابعة والخمسين من عمره، وكان قد قضى قرابة نصف عمره ككهل في السجن. لقد استطاع إدريس المفرج عنه سنة 1991، تخصيص الوقت الكافي لقياس التحولات التي عرفها المغرب والعالم منذ اعتقاله، ولذلك، قرر أن يكرس ما تبقى من حياته للنهوض بحقوق الإنسان وتعزيزها باعتبارها تشكل حاجزا منيعا في وجه كل التراجعات الممكنة. للمزيد من التفصيل حول سيرة الراحل، يراجع: إدريس بنزكري وحقوق الإنسان مسار مغربي، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مطبعة تومي، الرباط - المغرب، يونيو 2007، ص 7 - 16.

ثانيا: قراءة في مسار تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة

جاءت فكرة ميلاد هيئة الإنصاف والمصالحة في مرحلة دقيقة ومهمة من سيرورة التطور الذي عرفه المغرب - أي منذ بداية التسعينات - على إثر التحولات السياسية التي كانت مطروحة على الدولة ومكونات المجتمع السياسية والاجتماعية، وخصوصا مع تزايد الضغوط الدولية على المغرب، حيث لم يعد بمقدور الدولة تجاهل قضايا حقوق الإنسان، ولا السعي إلى إقصاء الفاعلين الحقوقيين أمام الدعم الدولي المقدم إليهم¹.

بالموازاة مع هذا الضغط الدولي والمحلي، باشرت السلطة السياسية في المغرب، إفراز شروط جديدة، تتوخى التصفية التدريجية لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الذي شكل نقطة سوداء في مسيرة النظام السياسي المغربي لسنوات طويلة²، وذلك عبر سلسلة من الإجراءات والتدابير، اتخذت في اتجاهات مختلفة ومتوازنة³.

وفي إطار هذه التدابير تم تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة بمقتضى قرار ملكي بتاريخ 6 نونبر 2003 من خلال المصادقة على توصية صادرة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، هذه الأخيرة، شهدت نقاشا غنيا وحادا داخل المجلس قبل أن تصدر بإجماع كل الأعضاء، مستندة في حيثياتها على ما ورد في ديباجة الدستور من التزام المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا⁴.

ثم تلاه، خطاب العاهل المغربي محمد السادس بتاريخ 07 يناير 2004، لإعطاء انطلاقة لتنصيب هيئة الإنصاف والمصالحة، «...نحن اليوم بتنصيب لجنة الإنصاف والمصالحة، نضع اللبنة الأخيرة للطريق النهائي لملف شائك، ضمن مسار انطلق منذ بداية التسعينات، والذي شكل ترسيخه أول ما اتخذناه من قرارات، غداة اعتقالنا العرش، ومع استحضار اختلاف التجارب الدولية، في هذا المجال، فإن المغرب قد أقدم بحكمة وشجاعة

¹ - عبد الإله أمين، «سؤال العدالة الانتقالية في المغرب»، مجلة نوافذ، العدد 41 - 42، شتبر 2009، ص 61.
² - عبد الكريم العبدلاوي، «العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان بالمغرب بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهيئة الإنصاف والمصالحة»، مجلة رواق عربي، العدد 35، 2007، ص 82.
³ - أحمد بوجداد، الملكية والتناوب: مقارنة استراتيجية، تحديث الدولة وإعادة إنتاج النظام السياسي بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2000، ص 51.
⁴ - محمد المكلف، «العدالة الانتقالية في الخطب الملكية»، المجلة المغربية للدراسات الدولية والإستراتيجية، مطبعة دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط - المغرب، 2019، ص 55.

على ابتكار نموذج الخاص، الذي جعله يحقق مكاسب مهمة، في نطاق استمرارية نظامه الملكي الدستوري الديمقراطي، الضامن لحرمة الدولة والمؤسسات وحرية الإنسان وكرامته....¹، حيث ساهم الخطاب الملكي في إعطاء الهيئة بعدا تاريخيا، ودعما قوي للعدالة الإنتقالية بالمغرب².

وقد تكونت الهيئة من رئيس وستة عشر عضوا³ يختارهم الملك ويعينهم بناء على توصية من المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، تسعة منهم من أعضاء المجلس نفسه ومن بينهم رئيس الهيئة. وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة ضمت عدة سجناء سياسيين سابقين وناجين من التعذيب، ومن بينهم الرئيس نفسه⁴. هذا، ولم يتضمن النظام الأساسي المعايير المعتمدة في اختيار أعضائها وهو ما يشكل تعارضا مع الأنظمة القانونية الداخلية للجان الحقيقة في العالم⁵، فعلى الرغم من أن توصية (م.إ.ح.إ.)، المتعلقة بإحداث الهيئة أشارت إلى أنها تتكون من شخصيات مشهود لها بالكفاءة والنزاهة الفكرية والتشبع بمبادئ حقوق الإنسان⁶، حيث تشكلت من رئيس وستة عشر عضوا، نصفهم من بين أعضاء المجلس،

¹ - مقتطف من خطاب العاهل المغربي محمد السادس، بمناسبة تنصيب هيئة الإنصاف والمصالحة، في 7 يناير 2004، للمزيد من التفصيل، يراجع: الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب، على الرابط التالي: www.ier.ma، تاريخ الزيارة، 18 يونيو 2018، على الساعة: 7:00 مساء.

² - محمد المكلف، «العدالة الإنتقالية في الخطاب الملكية»، مرجع سابق، ص 52.

³ - الأعضاء من داخل المجلس هم أحمد شوقي بنيوب (محام والمندوب الحالي للجنة الوزارية لحقوق الإنسان)، وعبد العزيز بنزاكور (رئيس سابق لجمعية هيئات المحامين بالمغرب)، ومحمد مصطفى الريسوني (رئيس سابق لجمعية هيئات المحامين بالمغرب)، ومبارك بودركة (ناشط حقوقي في جمعيات المغاربة المقيمين بفرنسا)، ومحجوب الهبيبة (أستاذ جامعي ومهتم بقضايا حقوق الإنسان)، ومحمد البردوزي (أستاذ جامعي في العلوم السياسية)، ولطيفة جبابدي (رئيسة اتحاد العمل النسائي)، ومصطفى اليزناسني (عضو مؤسس للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان وصحافي). أما الشخصيات التي تتكون منها "هيئة الإنصاف والمصالحة" من خارج المجلس، فهم عبد اللطيف المنوني (قاض بالمجلس الدستوري وأستاذ القانون الدستوري)، وإبراهيم بوطالب (أستاذ جامعي ومؤرخ)، وماء العينين ماء العينين (الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بمدينة العيون)، وصلاح الوديع (كاتب وناشط حقوقي) وعبد العزيز بناني (الرئيس السابق للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، وعضو قيادي بالشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان)، وإدريس اليزامي (نائب رئيس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان)، وعبد الحي المودن (أستاذ جامعي في العلوم السياسية)، ومحمد نشاش (طبيب وعضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر).

⁴ - فيرلا أوبغنهاغن ومارك فريمان، العدالة الإنتقالية في المغرب: تقرير عن تقدم العمل، مرجع سابق، ص 24.

⁵ - في مقابل ذلك، اعتمدت لجنة الحقيقة والمصالحة بـ"جنوب إفريقيا"، على مبدأ التشاور في اختيار أعضاء اللجنة، فقد تم تشكيل لجنة اختيار ضمت ممثلين عن منظمات حقوق الإنسان، ودعت اللجنة إلى ترشيحات من جانب الجمهور، وجرى المقابلات في جلسات عامة وتابعتها الصحافة عن كثب.

⁶ - للمزيد من التفصيل حول ذلك، يراجع: توصية تتعلق بإحداث لجنة تسمى "هيئة الإنصاف والمصالحة"، منشورات المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، المملكة المغربية، ص 5.

والنصف الآخر من خارجه، بما يؤمن تمثيل مشارب وتجارب وتخصصات متنوعة وموحدة المقاصد في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها¹.

وعليه، بعد قيام الهيئة بوضع نظامها الأساسي، الذي يعتبر بمثابة وثيقة أساسية تتضمن تدقيقا وتفصيلا للمهام المنوطة بها، وتعريفا للانتهاكات موضوع اختصاصتها، وطرق تنظيم سير أعمالها، وقد صودق على هذا النظام الأساسي بموجب الظهير الشريف رقم 1.04.42 الصادر في 19 من صفر 1425 (10 أبريل 2004)².

حيث تضمن النظام الأساسي لائحة الصلاحيات في 27 مادة، انقسمت إلى ستة أبواب منفصلة، تضمنت أحكام عامة، والسلطات، والهيكل التشغيلي، والمسائل الإدارية والمالية، والاتصال والإعلام، والأحكام الختامية. أما الأهداف الأولية للهيئة فهي محددة في المادة التاسعة، التي تشمل إظهار الحقيقة بشأن انتهاكات الماضي، وتقديم التعويضات للضحايا وأسرهم، والتوصية باتخاذ التدابير اللازمة تجنباً لوقوع انتهاكات أخرى في المستقبل. والقصد من هذه الأهداف، من جانب معين، هو تقادي الإنتقادات الموجهة إلى هيئة التحكيم؛ فعلى سبيل المثال، نرى أن نفس المادة لا تأخذ بالنظرة الضيقة إلى التعويضات بل تقرر بأن التعويضات تتضمن "إعادة التكيف الطبي والنفسي، والتكامل مع المجتمع، وتسوية المشاكل الإدارية والقانونية والمهنية، وإعادة الممتلكات إلى أصحابها"³، ومن المواد المهمة أيضا المادة 17 التي تخول لهيئة الإنصاف والمصالحة سلطة معالجة الحالات التي لم تفصل فيها هيئة التحكيم السابقة أو لم تتصد لها.

وعليه، يمكن التطرق إلى الإطار التنظيمي للهيئة، طبقا لنظامها الأساسي، حيث تضطلع بموجبه على اختصاصين، زمني، ونوعي:

1- الاختصاص الزمني: يشمل الفترة الممتدة من أوائل الإستقلال أي سنة 1956

وحتى تاريخ مصادقة الملك على إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا

¹ - موجز مضامين التقرير الختامي، مرجع سابق، ص 5.

² - وصدر في الجريدة الرسمية عدد 5203، بتاريخ 12 أبريل 2004، ص 1639.

³ - فيرلا أوبغنهافن ومارك فريمان، العدالة الإنتقالية في المغرب: تقرير عن تقدم العمل، مرجع سابق، ص 26.

الإختفاء القسري والإعتقال التعسفي سنة 1999¹، وهي فترة تعد الأطول من نوعها مقارنة بالتجارب العالمية الأخرى².

2- الاختصاص النوعي: يتحدد في التقييم والبحث والتحري والتحكيم والإقتراح وبالتالي إرساء مقومات المصالحة³.

وقد استرشدت الهيئة في تفسير اختصاصاتها وتحديد مهامها في هذا المجال بالتطورات الحاصلة على المستوى الدولي من الناحية المعيارية، وكذا الممارسات المستخلصة من تجارب لجان الحقيقة والمصالحة، أثناء تسوية وتدبير نزاعات الماضي وطبيعة الانتقال الديمقراطي المنشود حسب ما جاء به التقرير الختامي للهيئة، معتمدة في تعريف الانتهاكات، موضوع الاختصاص، على قيم ومبادئ حقوق الإنسان باعتبارها المرجع الأساسي، مع إقرارها بالنواقص والثغرات التي يعاني منها التشريع المغربي⁴.

هذا، ولا تتمتع الهيئة بسلطات التحقيق، مثل: سلطة استدعاء الشخص، أو سلطة تفتيشه، أو سلطة القبض عليه، لكن، جميع المسؤولين في البلد ملزمون قانونيا بالتعاون مع جميع طلباتها لتقديم المعلومات والأدلة، مادامت صلاحياتها مستمدة مباشرة من الملك، وذلك، من خلال المرسوم الملكي الذي تشكلت بموجبه. ومع ذلك، فالغموض لا يزال يكتنف اشتغالها على مستوى التعاون الذي تلقته حتى الآن من مؤسسات الدولة، وإن كانت هذه الهيئة لم تشك علنا من أي نقص في التعاون معها.

وللهيئة فرق عمل تابعة لها اعتمدت تنظيما داخليا بموجب نظامها الأساسي، راعى خصوصيات المهام الموكلة إليها. وهكذا، فقد انتظم أعضاء الهيئة ضمن فرق للعمل⁵

¹- المادة 8 من النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة.

²- محمد زين الدين، المؤسسة الملكية في مغرب العهد الجديد، قراءة دستورية سياسية في مسار عشرية ملك، مرجع سابق، ص 197.

³- المادة 6 من النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، مرجع سابق.

⁴- مسعود دخالة، «العدالة الانتقالية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة (2004 - 2006)»، مرجع سابق، ص 164.

⁵- حيث شكلت الهيئة بحسب نظامها الداخلي ثلاثة فرق عمل تتبعها وحدات إدارية خاصة بكل فريق، وهذه الفرق هي:
- فريق العمل المكلف بالتحريات، ويتولى البحث في شأن المختفين قسرا مجهولي المصير، الأحياء منهم والمتوفين، وجمع كل المعلومات والوثائق، وتلقي الإفادات ذات الصلة بأحداث ووقائع ماضي الانتهاكات بمختلف أصنافها؛
- فريق العمل المكلف بجبر الأضرار، ويتولى مواصلة العمل الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة سابقا، فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للضحايا وذوي الحقوق ممن تعرضوا للإختفاء القسري والإعتقال التعسفي، بالإضافة إلى العمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بضحايا الإختفاء القسري والإعتقال التعسفي، والواردة في الفقرة الخامسة من المادة التاسعة؛

ولجان خاصة¹. وعليه، يمكن القول، على أن مهام وأعمال الهيئة تجسدت في **تقصي الحقائق** التي تعتبر مهمة في الكشف عن الحقيقة، وهي حجر الزاوية الأساسي لنجاح أي مبادرة لتسوية ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والحق في معرفة الحقيقة لا يقصد به حق الضحية في معرفة ما وقع فحسب، بل أيضا حق المجتمع في معرفة الحقيقة، لتفادي ما وقع من انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل. الأمر الذي يفرض على الدولة حفظ الذاكرة²، وعلى هذا المستوى فقد كانت هيئة الإنصاف والمصالحة قد وضعت على عاتقها مهام واختصاصات حددها نظامها الأساسي في الكشف عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الماضي فيما يتعلق بوقائعها وسياقاتها ومسؤولية الفاعلين الذين تورطوا فيها.

استغرق عمل هيئة الإنصاف والمصالحة وقتا مهما من أجل بلورة مقاربة شمولية لجبر الضرر والتعويضات، من خلال مرحلة إعدادية راجعت خلالها مجموعة من الإجهادات والمعايير الدولية، وعلى العموم، يمكن القول، أن فلسفة جبر الضرر لدى الهيئة تأسست على المبادئ الأساسية للعدل والإنصاف؛ وعلى ما أصبح متعارفا عليه عالميا اليوم بالعدالة الإنتقالية، واعتبار جبر الضرر هو مجموعة التدابير التي ينبغي على الدولة اتخاذها لتعزيز الإنصاف لإصلاح أو جبر (إ.ج.ح.إ) على نحو تكون متناسبة مع جسامة هذه الأخيرة والأضرار اللاحقة من جرائمها بالضحايا. ومن جهة التعويضات التي هي أحد أهم أشكال جبر الضرر الفردي، فقد عملت الهيئة على تعويض ضحايا (إ.ج.ح.إ) طبقا لمعايير وقواعد ومقاييس محددة، تم إعداد شبكة خاصة بالمعايير والوحدات الحسابية المعتمدة لتقدير التعويض المالي عن الانتهاكات الجسيمة موضوع اختصاصها، لفائدة الضحايا أو من يستحق ذلك من ذوي الحقوق. أما بالنسبة لجبر الضرر الجماعي فهو يستهدف

- فريق العمل المكلف بالأبحاث والدراسات، يتولى إعداد الأبحاث والدراسات اللازمة لإنجاز مهام الهيئة لتقريرها الختامي. للمزيد من التفصيل، يراجع: عمر السراج، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، مرجع سابق، ص 12.

¹ - وهي لجنة جلسات الاجتماع العمومية التي تشكلت في يوليوز 2004، بعد أن اتخذ أعضاء الهيئة قرارا رسميا بعقد جلسات استماع عمومية، وقد اضطلعت بمسؤولية وضع بعض مبادئ وإجراءات التشغيل اللازمة لجلسات الاستماع العمومية وتدبير الشؤون اللوجيستكية، والعمل مع أجهزة الإعلام. ولجنة التقرير النهائي المكلفة بوضع التقرير النهائي الذي يتضمن النتائج التفصيلية للوقائع إلى جانب التوصيات اللازمة حول كيفية التصدي للانتهاكات الماضي ومنع وقوعها في المستقبل.

² - إن النباش في الذاكرة ليس لزرع الأحقاد ولا لتنظيم دعاية ضد أي كان، بل إن برنامج حفظ الذاكرة يهدف إلى المساهمة في معرفة الحقيقة والإعتناء بذاكرة المغاربة، لمحاولة ضمان عدم تكرار ما جرى.

المجموعات والمناطق التي تضررت بفعل (إ.ج.ح.إ) الممنهجة والتي شملها التهميش وعدم الاستفادة من المشاريع التنموية مثل منطقة الريف وأكدر والأطلس وتازمامارت¹.

في سياق جبر الضرر وتحديد التعويض، قامت اللجنة بتنظيم جلسات الاستماع العمومية² للضحايا وثقت بالصوت والصورة³، وتعد من أبرز أعمال الهيئة، والتي كانت قد عقدت في قاعات استماع وقاعات اجتماعات عامة، بحضور الهيئات الحقوقية والثقافية والسياسية والنقابية والسلطات، والهيئات المنتخبة، ووسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، ونساء ورجال الصحافة، والضيوف الأجانب والمحليين. وارتكزت فكرة تنظيم الجلسات على الدور التربوي والبيداغوجي، من أجل خلق استعداد أكبر وقابلية متنامية لدى المجتمع والدولة، وترسيخ القناعة لديهما بضرورة التثبث بمبادئ حقوق الإنسان والدفاع عنها وصيانتها، وبواجب العمل على الطي المنصف والنهائي لصفحة الانتهاكات الجسيمة، ومنع تكرارها⁴.

وللإشارة، فقد بلغ عدد الجلسات قرابة سبعة جلسات، كان معظمها في المناطق التي ذاع فيها الإرتفاع النسبي لمستويات القمع خلال الفترة الزمنية الممتدة من 1956 و1999، فعقدت الجلسات الأولى في الرباط، تلتها جلسات استماع في فكيك والرشيدية ومراكش والحسيمة، وأجلت عقد الجلسة الختامية التي كان من المقرر عقدها في العيون لدواعي أمنية. وفي هذه المدن كانت جلسات الاستماع مزدحمة وملئية بالمشاعر، لكن أكثرها ترويعا كانت جلسة الاستماع العلنية في الحسيمة بمنطقة الريف. وكان ذلك متوقعا نظرا

¹ - هذه المناطق عانت من العزلة والتهميش واهترأ البنية التحتية التي ظلت على ما تركه الإستعمار دون تغيير، وتحتاج إلى مجهودات كبيرة وتحتاج أيضا إلى الإعتراف مما عانت منه من طرف الدولة.. للمزيد من التفصيل، يراجع: مسعود دخالة، «العدالة الإنتقالية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة (2004 - 2006)»، مرجع سابق، ص 167.

² - تلتزم هيئة الإنصاف والمصالحة بتنظيم جلسات استماع عمومية على امتداد التراب الوطني، تمس مختلف أجيال الضحايا خلال العقود السابقة، وتلامس مختلف أشكال الانتهاكات التي عانوا منها، مع توفير شروط تغطية إعلامية واسعة ومتنوعة.. للمزيد من التفصيل حول ميثاق الشرف المؤسس لجلسات الاستماع العمومية، يراجع: إبراهيم الزيتوني، تجربة العدالة الإنتقالية بالمغرب: هيئة الإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 140 - 141.

³ - إذا كانت الهيئة قد نظمت جلسات استماع، فإن أحد الإصدارات وفي سياق الروايات الشفوية من البوح الإرادي، التي حولها أحد الصحفيين إلى كتابة، ودون أن يتدخل في مضامينها وتأريخها، حيث تعتبر توثيقا ضد النسيان ومساهمة في المجهود الجماعي الرامي إلى توفير ضمانات عدم التكرار.. للمزيد من التفصيل حول الموضوع، يراجع: عبد السلام بنعيسى، ذاكرة الإعتقال السياسي، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المغرب، 2001، ص 8 وما بعدها.

⁴ - نظام سير العمل وأنشطة الهيئة، التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، منشورات المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، الكتاب الخامس، الرباط - المغرب، نونبر 2005، ص 48.

لكثافة المعلومات المتوفرة مسبقا بشأن القمع الذي مورس في تلك المنطقة أثناء أحداث 1957¹.

وتوج عمل الهيئة سنة 2005 وانتهاء ولايتها بتقديم تقريرها الختامي، بتاريخ 30 نونبر من نفس السنة، والذي تضمن خلاصات ونتائج العمل الذي قامت به والتوصيات الصادرة عنها. بينما تميزت سنة 2006 بمتابعة تفعيل تلك التوصيات² من قبل المجلس الاستشاري لحقوق الانسان بعد تكليفه بذلك من طرف الملك محمد السادس في خطابه السامي بمناسبة تقديم ذلك التقرير³.

المطلب الثاني: المصالحة وطي صفحة الماضي في مقاربة هيئة الإنصاف والمصالحة

تعتبر العدالة الإنتقالية في الوقت الحالي مطلباً كونياً، تسهر على إقراره وتتبع مساره هيئات أممية حكومية وغير حكومية، لها تأثير وازن في المجتمع الدولي، وقادرة على إحراج الدول في المنتديات والمؤتمرات الدولية على الرغم من كون المسؤولية الأولى، تبقى ملقاة على كاهل الدول، وذلك من خلال مدى التزامها بتنزيل مرتكزات العدالة الإنتقالية على مستوى الممارسة. وبصدور التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، في 30 نونبر 2005⁴، تكون التجربة المغربية قد انضافت إلى باقي تجارب العدالة الإنتقالية عبر العالم، سواء تعلق الأمر بالجوانب المشرقة منها أو مكامن النقص التي تخللتها.

لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب، الوقوف على تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة، باعتباره يتضمن مخرجات يراد منها عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك

¹ - مسعود دخالة، «العدالة الإنتقالية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة (2004 - 2006)»، مرجع سابق، ص 168.

² - مباشرة بعد تكليف المجلس الاستشاري لحقوق الانسان بمتابعة تفعيل التوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة، انكب على إعداد بطائق وتصور شامل لكيفية تفعيل التوصيات المتعلقة بالجوانب الدستورية والمؤسسية والتشريعية، كما نظم المجلس في يوم 8 ماي 2006، يوما دراسيا بالبرلمان حول الإصلاحات المقترحة من قبل الهيئة في تقريرها الختامي، وينبغي التذكير في نفس الإطار، باللقاءات والمشاورات التي أجراها السيد رئيس المجلس مع رئيس غرفتي البرلمان واللجان والفرق البرلمانية والسيد الوزير الأول آنذاك، فور الموافقة الملكية علة مصادمين التقرير الختامي.

³ - حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنتي 2005 و 2006، التقرير السنوي، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، ص 19.

⁴ - لقد تضمن التقرير ستة كتب تتعلق ب: الحقيقة والإنصاف والمصالحة (الكتاب الأول)؛ الحقيقة والمسؤولية عن الانتهاكات (الكتاب الثاني)؛ إنصاف الضحايا وجبر الضرر (الكتاب الثالث)؛ مقومات توطيد الإصلاح والمصالحة (الكتاب الرابع)؛ نظام سير العمل وأنشطة الهيئة (الكتاب الخامس)؛ ملحق دراسة حول الوضعية الصحية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي (الكتاب السادس).

من خلال تسليط الضوء على مجموعة من التوصيات التي تمخضت عن عمل الهيئة في هذا الإطار، وتصنيفها بحسب المجالات الواردة فيها (الفرع الأول). لنتطرق فيما بعد (الفرع الثاني) إلى تقييم ما توصلت إليه مقارنة الهيئة، من خلال تقريرها الختامي في مجال كشف الحقيقة وجبر الضرر، وإعداد التوصيات. إذن، ماهي الخلاصات التي توصلت إليها الهيئة؟ وماهي مقاربتها في تناول الجوانب التقنية والموضوعاتية عند اشتغالها؟

الفرع الأول: مقارنة الهيئة في كشف الحقيقة وجبر الضرر

عادة ما تعمل لجان الحقيقة على وضع استراتيجيات دقيقة ومفصلة ذات بعد رسمي للكشف عن أحداث حصلت في الماضي، من خلال جمع أكبر عدد من المعطيات والوثائق، التي تعد أدلة لتوجيه الاتهام وإعادة الاعتبار للضحايا عبر جبر الضرر، وإعادة الثقة إلى أفراد المجتمع، لتجاوز التمزق الاجتماعي والإنساني الذي خلفته انتهاكات الماضي¹، ويتم ذلك، عن طريق اعتماد المصالحة كآلية للوقوف على مكامن التوتر والإنقسام، وذلك، للتداول في الشأن العام، قصد تحقيق تعايش في إطار متبادل وخلق تواصل إيجابي، حتى يتسنى تكوين صورة كاملة عن ما حصل في الماضي، وتحقيق المصالحة بين الحاكم والمحكوم في إطار شامل هدفه تحقيق القطيعة مع ممارسات الماضي².

وبناء على هذا النهج جاءت التجربة المغربية للإسهام في تحقيق المصالحة المنشودة، من خلال البحث وكشف حقيقة ما جرى في الماضي (أولاً)، ثم أصدرت هيئة الإنصاف والمصالحة ضمن تقريرها الختامي العديد من التوصيات بخصوص مقارنة الهيئة في مجال جبر الضرر (ثانياً).

¹ - Mohamed BENHASSI, Justice transitionnelle, concept et leçons tirées des expériences internationales, cahiers de droits, d'économie et de gestion, preuve scientifiques pluridisciplinaire, edite semestriellement par la Faculté des Sciences Juridiques, économiques et sociales, Settat, N°1, 2009, p 36.

² - محمد منشيح، «هيئة الإنصاف والمصالحة بين الحقيقة الغائبة والإنصاف المنقوص»، مجلة وجهة نظر، العدد 35، 2008، ص 53.

أولاً: البحث والكشف عن الحقيقة في مقاربة الهيئة

لقد اعتبر مشروع المبادئ التوجيهية للعدالة الإنتقالية في الوطن العربي، على أن معرفة الحقيقة هي حق إنساني لا رجوع فيه. الهدف منه تحديد وضبط الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمعناها الشامل والمترابط، التي تعرض لها الأفراد والجماعات والمنظمات والجهات، وبالتالي العمل على كشف الحقيقة بالجوء إلى كل الوسائل¹.

وعليه، فقد شكل مرتكز الكشف عن الحقيقة في كل تجارب العدالة الإنتقالية الدولية، مطلباً جوهرياً. بحيث أضحى مع الوقت رهاناً سياسياً بين الفرقاء السوسيو-سياسيين الذين انخرطوا في تحديد معالم المرحلة الإنتقالية، وذلك بالنظر إلى حجم الاختلاف حول مستويات الكشف عن الحقيقة والغاية منها. وهكذا أسست العديد من التجارب عبر العالم، لجان لتقصي الحقائق سعت في مجملها إلى البحث في ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، للوقوف على طبيعتها وحجمها والأسباب الكامنة وراءها، ومعرفة الجناة الحقيقيين، كل ذلك في محاولة لتجميع الحقائق والأدلة، التي تشكل مدخلاً لجبر ضرر الضحايا وحفظ الذاكرة، وتوفير الضمانات القانونية والمؤسسية لعدم تكرار ما جرى².

وقد شكل الكشف عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها الدولة في حق مواطنيها، أهم المسؤوليات التي تحملتها هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب، كما هو الحال بالنسبة لباقي الهيئات عبر العالم³، الأمر الذي اعتمدت عليه الهيئة في تجربتها للكشف عن الحقيقة والتي بنتها على إشراك كل المعنيين، وخاصة الضحايا السابقين أو عائلاتهم، واستندت منهجية العمل في هذا الصدد على العناصر الأساسية التالية:

- جمع وتحليل المعطيات المحصل عليها من مختلف المصادر؛
- تلقي الإفادات من ضحايا سابقين أو حاليين؛
- تلقي إفادات موظفين عموميين سابقين أو حاليين؛

¹ - العياشي الهامي ووحيد الفرشيشي وآخرون، مشروع المبادئ التوجيهية للعدالة الإنتقالية في الوطن العربي، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، بدعم من البرنامج الإقليمي لحقوق الإنسان وبناء السلام، بدون مكان الطبع، 2012، ص 1.

² - عبد الإله أمين، «سؤال العدالة الإنتقالية في المغرب»، مرجع سابق، ص 54.

³ - عبد الحي المؤذن، تحديات الحقيقة والمصالحة والديمقراطية في المغرب، في ندوة حول التجربتين المغربية والتشيلية في مجال البحث عن الحقيقة والإنصاف والمصالحة، الرباط، 24 - 25 نونبر 2009، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط - المغرب، 2013، ص 22.

- الإطلاع على سجلات ووثائق ممسوحة من طرف السلطات العمومية؛
- القيام بزيارات ميدانية ل (مراكز الإحتجاز والمدافن)؛
- إجراء اتصالات مباشرة مع مسؤولين أمنيين¹.

كما أن الهيئة ركزت في مجال إجلاء الحقيقة في حالات الأشخاص مجهولي المصير المعروضة عليها، من خلال قيامها ب:

- التحري في حالات الإختفاء والوفيات التي حدثت خلال السنوات الأولى للإستقلال؛
- التحري في حالات الضحايا المتوفين في مراكز الإحتجاز والإعتقال التعسفي أو نتيجة تصفية جسدية؛
- التحري في موضوع الأحداث الإجتماعية التي عرفها المغرب منذ الستينات؛
- التحري في حالات خاصة من الإنتهاكات².

هذا، وقامت الهيئة بتحليل المعطيات الواردة عليها، مما مكنها من الوقوف على نتائج تحليل أولية، مفادها أن الأمر يتعلق بحالات مفترضة لأشخاص ضحايا الإختفاء القسري وحالات أشخاص مجهولي المصير، وذلك طبقا للنظام الأساسي للهيئة، وبالتالي تمكين الهيئة من تصنيف الحالات كما يلي:

- حالات الأشخاص الذين تتوفر قرائن على وفاتهم في مراكز الإحتجاز؛
- حالات الأشخاص الذين تتوفر قرائن قوية على وفاتهم نتيجة أحداث مختلفة أو في ظروف خاصة؛
- حالات الأشخاص التي تتوافر بشأنها عناصر كافية لتكييف الوقائع المرتبطة بها، مما يجعلها تندرج ضمن حالات اختفاء قسري مفترضة، طبقا للمقتضيات الأساسية للهيئة والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع.

ولإعتبارات إجرائية، ستقوم الهيئة بتصنيف الملفات المعتمدة بخصوص هذه الحالات،

كما يلي¹:

¹- الحقيقة والإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، منشورات المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، الكتاب الأول، ساحة الشهداء - الرباط، المغرب، 2006، ص 65.

²- الحقيقة والإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 65.

- حالات الأشخاص مجهولي المصير خلال السنوات الأولى من الإستقلال؛
- حالات الأشخاص مجهولي المصير خلال الستينيات؛
- حالات الأشخاص مجهولي المصير خلال السبعينيات؛
- حالات الأشخاص مجهولي المصير خلال الثمانينيات؛
- حالات الأشخاص مجهولي المصير خلال التسعينيات؛
- حالات تفيد المعلومات المتوفرة لدى الهيئة كونهم توفوا بأماكن مختلفة.

وبناء على ما تقدم، وبعد تحليل المعطيات المستشفة من المصادر التي اعتمدتها الهيئة، قامت بزيارات للأفراد، وكذا عائلات مجهولي المصير، واستقبالهم بمقرها، من أجل الإستماع إليهم وتحديد مطالبهم، وشرح مقاربتها والمنهجية المتبعة لتسوية هذا الملف، كما باشرت في إطار جلسات مغلقة الإستماع إلى شهود قضاوا فترات إلى جانب ضحايا لم يحدد مصيرهم².

وهكذا، يبدو من خلال ما توصلت به الهيئة من طلبات، عن طريق ما كتب من مذكرات ومؤلفات عن هذه الفترة، والتي أغلب ضحاياها ينتمون إلى حزب الشورى والإستقلال أو جماعات أخرى معارضة أو إلى المجموعات السرية المسلحة التي عرفت بموقف معارض لإتفاقية "إيكس ليبان"³، الأمر الذي جعل من الصراع يتخذ طابعا دمويا بشكل متسارع⁴، ومن ثم التعجيل بانطلاق حملة الإختطافات والتصفيات التي ذهب ضحيتها عشرات الأشخاص. بالموازاة مع ذلك، شهد العالم القروي أزمات أدت إلى تمردات في

¹ - نفس المرجع، ص 67.

² - عبد الكريم العبدلاوي، التجربة المغربية للعدالة الإنتقالية، مرجع سابق، ص 145.

³ - AIX-LES-BAINS مصطاف فرنسي كان يقضي فيه وزير خارجية فرنسا عطلة في صيف 1955، ومن أجل ذلك، اختيرت مكانا للمفاوضات مع المغرب، وقد جرت تلك المفاوضات لترتيب عودة الملك الراحل "محمد الخامس" وتشكيل حكومة ائتلافية تتولى ترتيب العلاقات بين فرنسا والمغرب، وبالتالي التوقيع على وثيقة استقلال المغرب. لقد اشترك في هذه المفاوضات نحو 37 وفدا منها وفد حزب الإستقلال، الذي كان على رأسه المرحوم "عبد الرحيم بوعبيد". أما باقي الوفود فكانت تضم حزب الشورى و"الأطراف" الأخرى المكونة لـ"القوة الثالثة". ومع أن حزب الإستقلال رفض أن يجلس ممثلوه حول طاولة واحدة مع الأطراف الذين استدعوا إلى "إكس ليبان"، فإنه لم يطرح مشاركة المقاومة والنقابات في المفاوضات مع أنها كانت لها تمثيلية حقيقية. للمزيد من التفصيل في الموضوع، يراجع: محمد عابد الجابري، «إضاءات وشهادات» البيان المطرب لنظام حكومة المغرب "المفهوم القديم للسلطة والصراع حول الإختيارات»، مجلة مواقف، العدد الثالث، ماي 2002، ص 18.

⁴ - بعد شهرين وبضعة أيام من إعلان الإستقلال، وفي يوم 23 يناير 1956، وقعت مواجهة دموية بسوق أربعاء الغرب بين أعضاء من حزب الإستقلال، كانت حصيلتها أربعة قتلى وثلاثون جريحا من مختلف الأعمار، تبعتها أحداث دامية أخرى بالعرائش، ذهب ضحيتها عدد من المواطنين، تم تعذيبهم وشنقهم والتمثيل بجثثهم.

مواجهة سياسات التهميش المنهجية من طرف الإدارة المركزية الجديدة، أفطت إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان¹، أدت إلى توظيف عدد غير محدود من المعتقلات السرية².

وحددت الهيئة لنفسها في هذا الصدد، مهامها تتعلق باستجلاء الحقيقة، من خلال سياقات وظروف احتجاز ومعاملة ضحايا الاختفاء القسري بهذه المراكز، ثم الكشف عن أماكن دفن المتوفين منهم، من خلال تحديد هوية صاحب كل قبر على حدة. وفي إطار معالجتها للموضوع، انطلقت من افتراض مسؤولية الدولة، والموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين أو الأشخاص الذين يعملون بصفة رسمية في مجال حماية حريات الأشخاص والجماعات، لضمان عدم انتهاك حقوقهم الأساسية التي على رأسها الحق في الحياة. وبعد القيام بتحديد أولي للسياقات التي احتجز فيها هؤلاء الضحايا، عكفت الهيئة على تجميع المعطيات الواردة في اللوائح المعدة من طرف الضحايا الناجين أو الجمعيات الحقوقية، ثم الإستماع المباشر لشهادات الناجين من المعتقلات، كما تم الإستماع إلى الموظفين السابقين والحاليين الذين لهم علاقة بالموضوع، وكذا اطلعت على وثائق وسجلات ممسوكة من طرف السلطات المحلية، وبالتحريات الميدانية للمعاينة المباشرة³.

وقد استندت منهجية التحري، على عقد اجتماعات تمهيدية مع السلطات المحلية بالمدينة، للإطلاع على المعلومات المثبتة بالسجل الخاص لمصلحة حفظ الأموات، وبسجلات المستعجلات والإستقبال بمستشفى ابن رشد، وبالسجل الخاص بمصلحة الطب الشرعي التابعة لنفس المستشفى، وأيضا بمستشفى الصوفي (مولاي يوسف حاليا)، وبسجل

¹- الحقيقة والمسؤولية عن الانتهاكات، التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، منشورات المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، الكتاب الثاني، ساحة الشهداء - الرباط، المغرب، 2006، ص 51 - 52.

²- ومن بين هذه المراكز التي عاينت الهيئة، "دار بريشة" بتطوان، و"دار الريسوني" بنفس المدينة، و"دار سيليشر" بغفساي، ومركز "ببويكارن" جنوب تزنييت، و"مركز تافنيديلت" شمال طانطان، كما جاء ذكر الدائرة السابعة (الستيام) بالدار البيضاء، وضبعة في نواحي مراكش في العديد من الشهادات. هذا، وقد توصلت الهيئة بحوالي سبعين طلبا من ذوي الحقوق يصرحون فيها باختطاف أقاربهم أو اغتيالهم في الشارع، وشملت هذه الانتهاكات في مدن فاس والعرائش وتطوان والقصر الكبير وكلميم وتازة والدار البيضاء وبركان وجدة ورزازات وسطات ومراكش والخميسات وتاونات. للمزيد من التفصيل، يراجع: الحقيقة والمسؤولية عن الانتهاكات، التقرير الختامي، الكتاب الأول، نفس المرجع، ص 53 - 54 - 55 - 56.

³- الحقيقة والإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 68 - 69.

ورخص الدفن بمقبرة الشهداء¹. ونتيجة لذلك، توصلت الهيئة إلى معلومات متعلقة بوفيات في أحداث اجتماعية، نتيجة استعمال غير متناسب للقوة العمومية في مارس 1965 بمدينة الدار البيضاء، التي بلغ عددها إلى 31 حالة وفاة بالرصاص الحي، ولم يستثنى من هذه الوفيات حتى الأطفال الذين سجل في صفوفهم عدد مهم، بعضهم لا يتجاوز العاشرة من العمر، وإحداهم طفلة لا يتجاوز عمرها أربع سنوات².

استندت منهجية التحري حول الأحداث الأليمة للإضراب الذي كان بمدينة الدار البيضاء سنة 1981، نتيجة للقرارات الحكومية المتعلقة بالزيادة في أسعار المواد الغذائية الأساسية إلى مجموعة من العناصر المحورية، أولها، تم عقد اجتماعات تمهيدية مع السلطات المحلية بالمدينة، مهدت للإطلاع على المعلومات المسجلة بالسجلات الخاصة لدى مصلحة حفظ الأموات بالمستشفيات والمستعجلات، ومن تم الانتقال إلى المقابر والإستماع إلى محافظيها، وكذا معاينة مراكز الإحتجاز (المقاطعة 46 سابقا، ثكنة القوات المساعدة بعين حرودة)، ثم الإستماع إلى الشهود والأطر الطبية وإلى المحافظ السابق لمصلحة حفظ الأموات، ومسؤولي الوقاية المدنية، وصولا إلى التحقق من صدور قرار من النيابة العامة الخاص بالدفن بعد الأحداث³. بناء على هذه المعطيات، مكنت منهجية التحري في مجموع هذه الأحداث توصل الهيئة إلى مجموعة من الخلاصات والإستنتاجات يمكن نجلها في استعمال السلطات الرصاص الحي الذي أدى إلى وفاة 114 حالة، بسبب عدم تقديمها المساعدة للمصابين، وعدم مراعاة حرمتهم، وعدم اطلاع ذويهم على الوجهة التي أخذت إليها، وهي إصابات على مستوى الجمجمة أو القفص الصدري (86) حالة أو الإختناق الذي ذهب ضحيته 28 طفلا لا يتجاوزون خمسة عشر عاما بسبب الإكتظاظ⁴.

تأسست منهجية التحري حول أحداث بعض مدن الشمال التي وقعت سنة 1984 في كل من مدينة الحسيمة وزايو والناظور وتماسينت وازغنن وبني نصار وبركان وتطوان والقصر الكبير وكذا أحداث مدينة فاس سنة 1990، على القيام بزيارات ميدانية مباشرة

¹- الحقيقة والمسؤولية عن الإنتهاكات، مرجع سابق، ص 45.

²- نفس المرجع، ص 87 - 91.

³- الحقيقة والإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 72.

⁴- الحقيقة والمسؤولية عن الإنتهاكات، مرجع سابق، ص 96.

إلى كل المدن المعنية بهذه الأحداث، وذلك، من خلال الإستماع إلى كل الأطراف سواء ذوي الحقوق وممثلي السلطة المحلية، أو الإطلاع على السجلات الخاصة بالوفيات، والإستماع إلى عائلات ذوي الحقوق، بما في ذلك من لم يتقدم إلى الهيئة بطلب، وزيارة المقابر الخاصة¹.

في هذا الصدد، تمكنت الهيئة من الخروج بخلاصات واستنتاجات من أهمها وجود 49 ضحية من ضمنهم أطفال في الأحداث التي شهدتها مدن الشمال سنة 1984، هذا، وقد كشفت الهيئة عن وفاة 109 شخصا في الأحداث الأليمة لمدينة فاس سنة 1990².

علاوة على ذلك، وفي سياق النزاع الذي شهدته الأقاليم الجنوبية، فقد خلصت الهيئة إلى استجلاء ما يناهز مصير 211 حالة كانوا محسوبين في عداد المختفين، من بينهم 66 شخصا³، وسجلت كذلك في حقهم 144 حالة وفاة، خلال الإشتباكات المسلحة، تم تحديد 40 منهم بهويتهم وأماكن دفنهم، وتم التعرف على قبور 88 حالة، ولم تتمكن الهيئة من تحديد هوية 12 شخصا، في حين تأكدت الهيئة من ضبط 4 أشخاص نقلوا إلى مستشفيات لتلقي العلاج إثر الجروح التي أصيبوا بها، وتوفوا بها حيث دفنوا في مقابر عادية⁴.

ومن خلال ما تقدم، فقد خلصت الهيئة وفي سياق الكشف عن الحقيقة، إلى أن العدد الإجمالي للذين تم استجلاء الحقيقة عن مصيرهم وصلت إلى 742 حالة⁵، هذا دون الحالات المستعصية التي لا زالت الحقيقة مغيبة في حقهم إلى حدود كتابة هذه الأسطر، وهم: المهدي بن بركة؛ عبد الحق الرويسي؛ الحسين المانوزي. وبعد استجلاء وكشف الحقيقة التي تعتبر ركيزة من ركائز استراتيجية العدالة الإنتقالية، يطرح سؤال، كيف تعاملت مقارنة الهيئة مع مرتكز جبر الضرر في التجربة المغربية؟

¹ - الحقيقة والإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 72 - 73.

² - الحقيقة والمسؤولية عن الإنتهاكات، مرجع سابق، ص 102 - 103.

³ - لقد تبث للهيئة أنهم سلموا للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 31 أكتوبر 1996.

⁴ - الحقيقة والمسؤولية عن الإنتهاكات، مرجع سابق، ص 107 - 108.

⁵ - نفس المرجع، ص 109.

ثانيا: جبر الضرر في مقاربة هيئة الإنصاف والمصالحة

غالبا ما تواجه المجتمعات التي خرجت لتوها من براثن الحكم الاستبدادي أو النزاعات المسلحة، تداعيات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت على نطاق واسع، في ظل إفلات الجناة من العقاب وحرمان الضحايا من التعويض المالي أو المعنوي. وأمام هذا الوضع لجأ القادة السياسيون ومنظمات المجتمع المدني في بعض المجتمعات إلى آلية العدالة الانتقالية من أجل إقامة العدل وإقرار السلام وتحقيق المصالحة، ومن ضمن هذه الآليات، نجد مرتكز جبر الضرر ببعديه الفردي والجماعي الذي حظي بأهمية خاصة في استراتيجية العدالة الانتقالية، نظرا، لما يمكن أن يتيح من إمكانية رد الاعتبار النسبي للضحايا¹.

ويلاحظ في بعض التجارب الدولية، أنه في ظل غياب الضمانات الكافية لعدم تكرار الانتهاكات عند معالجة الأسباب الجذرية التي أدت إلى النزاع، فإن تأثير تدابير جبر الضرر المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتقلص إلى حد كبير، وغالبا، ما ترتبط ضمانات عدم التكرار بغياب الإرادة السياسية، في تفعيل تدابير جبر الضرر التي تعتبر أكثر قدرة على إحداث تغييرات.

وفي سياق النهل والاستفادة من التجارب الدولية، فقد شكلت فلسفة هيئة الإنصاف والمصالحة في مقاربتها لجبر الضرر على المبادئ الأساسية للعدل والإنصاف، باعتباره هو مجموع التدابير التي ينبغي على الدولة اتخاذها لتعزيز الإنصاف وجبر (إ.ج.ح.إ.)، على نحو متناسب مع جسامة الأضرار التي لحقت بالضحايا². وانطلاقا من المادة الخامسة من

¹- مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتعاون مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تقرير الرباط، 12 - 14 فبراير 2009، ص 9.

²- لقد تمحورت أسس مقاربة الهيئة في مجال جبر الضرر، على الكشف عن الحقائق واستخلاص الدروس بما يحفظ الذاكرة، ويوفر ضمانات عدم تكرار ما جرى، من خلال تضميد جراح الماضي، بإنصاف الضحايا وإعادة الاعتبار لهم وللمجتمع برمته، واعتبار جبر الضرر بمثابة اعتراف رسمي من طرف الدولة بالضحايا وذوي حقوقهم. بصيغة أخرى، مصالحة المغاربة مع تاريخهم وذواتهم قصد مواصلة تحرير طاقاتهم واسترجاع الثقة بين مكونات المجتمع لبناء دولة القانون والمؤسسات، والنهوض بثقافة وقيم حقوق الإنسان، ووضع مسار التجربة المغربية في إطار الانتقال الديمقراطي المنشود، واعتبار جبر الضرر أكثر من تدابير تهم حالات فردية أو جماعية، بل عملية تستهدف تقوية الإحساس بالمواطنة، وتعزيز التضامن الاجتماعي مع مراعاة حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية، ومراعاة الوضع الخاص للمرأة في برامج جبر الضرر، وإعداد اقتراحات من شأنها ضمان آثار مستدامة لكل أشكال جبر الضرر. للمزيد من التفصيل، يراجع: إنصاف الضحايا وجبر الأضرار، مرجع سابق، ص 36 - 37.

النظام الأساسي للهيئة، والتي حددت مفهوم جبر الأضرار، في مجموع التدابير المتخذة لفائدة الضحية عما حصل له، هو نفسه أو لذوي حقوقه، من أضرار مادية ومعنوية، نتيجة الإختفاء القسري أو الإعتقال التعسفي؛ فضلا عن التدابير المتخذة على النطاق العام أو الجماعي.

من هنا، يتضح أن الهيئة اعتمدت في مقاربتها لجبر الأضرار على النطاق الجماعي، وعلى خلاصات النتائج والأبحاث والدراسات والزيارات الميدانية للمناطق التي شهدت أحداث ووقائع الإنتهاكات الجسيمة، وتلك التي عرفت وجود مراكز للإختفاء القسري والإحتجاز السري غير القانوني. الأمر الذي مكنها على مستوى جبر الأضرار في النطاق الجماعي، من تطوير آلية الوساطة في مجالات تهم التنمية الإقتصادية والإجتماعية في المناطق المعنية، بل أكثر من ذلك، ساعدت المقاربة التشاركية التي اعتمدتها الهيئة مع كافة المعنيين أثناء اشتغالها، من أن تأخذ كافة معانيها ودلالاتها في مقاربة جبر الضرر الشاملة، الشيء الذي ساعد على تقديم اقتراحات لتعزيز مشاريع قائمة واقتراح مجالات أخرى لم تكن واردة في المشاريع المبرمجة، مما قوى مقاربة جبر الضرر الجماعي، عبر نهج تقنية الحوار المفتوح مع مختلف الفعاليات والجمعيات المعنية بالمواطنة وحقوق الإنسان والتنمية المحلية، وما يرتبط بها من آليات الوساطة من أجل استفادة المناطق المتضررة من برامج التنمية الإقتصادية والإجتماعية، لإنصافها ورد الاعتبار لها.

وانطلاقا من كل هذا، فإن "جبر الضرر الجماعي" استهدف تنمية المناطق المهمشة التي لها ارتباط بماضي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي من ضمنها منطقة "الريف"، "أكدز"، "الأطلس"، و"تازمامارت". فهاته المناطق نالت من العزلة والتهميش، واهتراء البنية التحتية التي ظلت على ما تركه الإستعمار دون تغيير، مما جعلها تحتاج إلى مجهود كبير وضخم، وتحتاج أيضا إلى الإعتذار مما عانت منه من طرف الدولة¹.

ومن جهة جبر الأضرار على المستوى الفردي، فقد اعتمدت الهيئة على التعليقات المعتمدة في المقررات التحكيمية من حيث كونها تمثل تعبيراً عن فلسفتها وطريققتها في جبر

¹- عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة أطروحات جامعية 10، القاهرة، 2013، ص 202.

أضرار الضحايا، وأداة إضافية تساهم في رد الاعتبار للضحايا عن طريق ما تتضمنه من ملخص للوقائع المسند إليها، وما تكشف عنه من حقيقة بخصوص الانتهاكات التي تعرضوا لها وما تتضمنه من إقرار بمسؤولية أجهزة الدولة عنها.

وبالإستناد على التصور الشمولي للمفهوم الذي لا يفصل الكشف عن الحقيقة والإعتراف الرسمي والعلني بها، عن إعادة الإعتبار وحفظ الذاكرة وعلى أن جبر الضرر لا ينحصر فقط في التعويض المادي والمعنوي، بل يتعداه ليشمل باقي الأضرار الفردية، المتعلقة بتسوية الأوضاع القانونية، والإدارية، والوظيفية، والتأهيل الصحي، والنفسي، والإدماج الإجتماعي، من خلال المساهمة في برامج التنمية السوسيواقتصادية في بعض المناطق المتضررة¹، هذا وقد أولت الهيئة موضوع التعويض المالي أهمية بالغة، تجلت في أعمالها لمعايير وقواعد ومساطر ومقاييس منسجمة مع غاياتها.

وبالموازاة مع ذلك، تمثلت الأهداف الإجرائية التي قامت بها الهيئة لتعويض الأضرار في البث في الطلبات المعروضة عليها، من قبل الضحايا أو عائلاتهم أو أصحاب الحقوق، إلى غاية 12 فبراير 2004، كما قامت بتقديم المقترحات والتوصيات من أجل إيجاد حلول لقضايا التأهيل النفسي والصحي والإدماج الإجتماعي، ثم استكمال جل ما تبقى من المشاكل الإدارية والقانونية لبعض الضحايا والقضايا المتعلقة بنزع الممتلكات، تلتها جلسات الإستماع للضحايا والشهود بخصوص الحالات المعروضة على الهيئة، ومن ثم إعداد التوصيات والمساطر والإجراءات المرتبطة بتنفيذ التوصيات والتدابير المرافقة لمسلسل الإدماج، وإعادة التأهيل².

بالإضافة إلى المبادئ المعتمدة، فقد ركزت الهيئة أيضا على معايير تقدير التعويض المالي لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث اعتبرت أن اعتماد الحرمان من الحرية كمعيار موحد بالنسبة لجميع الضحايا، الأمر الذي ترتب عليه تحديد تعويضات متساوية، مع مراعاة، المدد التي قضوها في الإختفاء القسري أو الإعتقال التعسفي؛ واعتبار خصوصية الإختفاء القسري، بوصفه انتهاكا مركبا، تنتهك بفعله حقوق أساسية متعددة،

¹ - Vérité, Equité et Réconciliation: Rapport Final, Publications du Conseil Consultatif des Droits de l'Homme, Op.Cit, p 21 - 22.

² - نظام سير العمل وأنشطة الهيئة، التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الخامس، مرجع سابق، ص 37.

على رأسها الحق في الحياة، أو يشكل تهديدا مستمرا لهذا الحق؛ وتمكين الضحايا الذين تمت تسوية أوضاعهم الإدارية والمالية، أو يمكن تسويتها، من التعويضات نفسها التي تمنح لسائر الضحايا، باستثناء التعويض عن الدخل وضياع الفرص؛ وتحديد تعويضات جزافية على أساس ما وضع من دخل لباقي الضحايا¹.

من خلال هذه المداخل التي اعتمدتها الهيئة، فقد عرض عليها عدد من الطلبات وتم فتح 16861 ملفا، وقامت بدراستها واتخاذ مقررات بشأنها، وإن كان البعض يرى أن عدد الملفات المعنية بالتعويض المالي هي 18545 ملفا، لكن الهيئة قررت تعويض 9280 فقط، في حين بلغ عدد الملفات التي أشرت عليها الهيئة بالتعويض المالي إلى جانب توصية بجبر الضرر، 1895 ملفا أو طلبا²، وبالتالي فإن مقررات التعويض جاءت لتأكيد استفادة 9680 ضحية، من بينهم 1890 ضحية صدرت لفائدتهم توصيات إضافية تتعلق بأشكال أخرى لجبر الضرر (الإدماج الاجتماعي، تسوية أوضاع إدارية، وظيفية ومالية وغيرها)، كما أصدرت مقررات تتعلق بأشكال أخرى لجبر الضرر غير التعويض المادي لفائدة 1499 ضحية، سبق لهم أن استفادوا من تعويضات مالية بموجب مقررات صادرة عن هيئة التحكيم المستقلة للتعويض، على الرغم من كون العديد من الضحايا³ كانوا ينتظرون تعويضات مادية إضافية لكونها لم تكن منصفة وعادلة مقارنة بالمشاكل التي عانوا منها.

وعليه، فإن مقارنة الهيئة في موضوع جبر الضرر، بالشكل الذي يتضمن عناصره المركبة والمتداخلة، يرتبط من حيث البعد الفلسفي المؤطر له بمحاور تتجاوز الفرد والمناطق والمجموعات إلى المجتمع برمته، وهذا الارتباط المتعدد الزوايا يتشكل إجمالا، من مجموع التدابير المتخذة لصالح الضحية عما لحقها، بما فيها ذويه، من أضرار مادية ومعنوية. فضلا عن التدابير المتخذة على المستوى العام أو الجماعي كحفظ الذاكرة، والضمانات بعدم تكرار ما جرى.

¹ - عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، سلسلة أطروحات جامعية 10، مرجع سابق، ص 197.
² - إنصاف الضحايا وجبر الضرر الفردي والجماعي، جريدة الأخبار المغربية، عدد 2515، 19 دجنبر 2005، ص 4.
³ - المقصود بهم ضحايا الاختفاء القسري؛ والإعتقال التعسفي، المتبوع أو غير المتبوع بوفاة نتيجة تنفيذ حكم قضائي بالإعدام؛ الوفاة أو الإصابة بالرصاص أو الاعتقال التعسفي، خلال أحداث اجتماعية؛ الإغتراب الإضطراري؛ ثم الإعتصاب. يراجع: عبد الكريم عبد اللاوي، التجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مرجع سابق، ص 199.

تبقى الغاية الأساسية من سياسات جبر الأضرار، سواء الفردية منها أو الجماعية، هي تجاوز مناخ الحقد والإنقسام، والإتجاه نحو تحقيق مصالحة حقيقية بين المجتمع والدولة. وذلك، من خلال بناء مناخ الثقة المفقود بين المواطنين ومؤسسات الدولة، بتدعيم مرتكزات بناء الدولة الديمقراطية المنشودة، الأمر الذي يفرض علينا التساؤل عن مدى استحضار توصيات الهيئة لمقومات الحد من إشكالية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؟.

الفرع الثاني: مضمون التوصيات المتعلقة بالشق الدستوري والحقوقى والأمني

انخرط المغرب منذ بداية تسعينات القرن الماضي، في مسلسل الإصلاح الذي يسير في اتجاه احترام حقوق الإنسان والدمقرطة. وقد تجلّى ذلك في المصادقة على الإتفاقيات الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان، وفتح أوراش كبرى في التنمية، وملاءمة التشريع الوطني مع الإلتزامات الدولية، واتخاذ جملة من الإصلاحات الدستورية والتدابير العملية، من قبيل العفو على المعتقلين السياسيين والإفراج عن المختطفين، ومسار جبر الضرر، وإعادة الإدماج¹، باعتبارها مؤشرات على هذا التطور.

حيث شكلت جل التوصيات التي خرجت بها التجارب الدولية في مجال العدالة الإنتقالية، خريطة طريق نحو مزيد من الإنفتاح على دولة الحق والقانون والمؤسسات. وعلى نفس النهج جاءت التجربة المغربية، للمساهمة في تحقيق المصالحة المنشودة من خلال توصيات هيئة "الإنصاف والمصالحة" التي كانت تهم الحقل الدستوري (أولاً)، ثم تلتها توصيات تضمنها تقريرها الختامي في الكتاب الرابع، والمعنون بـ "مقومات توطيد الإصلاح والمصالحة"، وكذا العديد من التوصيات بخصوص الإصلاحات الضرورية لضمان عدم تكرار ما جرى، من ضمنها التوصيات المتعلقة بتعزيز المنظومة الحقوقية وترشيد الحكامة الأمنية (ثانياً).

¹ - إصلاح قطاع الأمن على ضوء توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، تقرير ملخص لندوة من تنظيم كل من مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية والمركز الدولي للعدالة الإنتقالية ومركز من أجل المراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، الرباط - المغرب، 10 شتنبر 2008، ص 23.

أولاً: التوصيات المتعلقة بالإصلاحات الدستورية

تعرض صياغة الدساتير في المراحل الإنتقالية صعوبات كبرى، تفوق تلك التي تعترضها في الظروف العادية، نظراً لغموض الواقع السياسي في هذه المرحلة، وعدم تبلور الإتجاهات السياسية بوضوح، حيث يخشى من التسويات المرتبطة بمصالح الأطراف المتنازعة، بالقواعد المفترض احترامها والتقيدها، ولو بالحد الأدنى في صياغة الدساتير، فيغدو الدستور عاجزاً عن أن يشكل الإطار الذي ينتظم فيه أداء المؤسسات الدستورية، ويستقيم فيه الحكم¹.

وفي هذا السياق، شهد المغرب منذ بداية تسعينات القرن الماضي سلسلة من الإصلاحات الدستورية، ساهمت فيها الدولة والقوى السياسية الحية وجمعيات المجتمع المدني، وبصفة خاصة الجمعيات الحقوقية النشيطة، دون إغفال الدور الهام والمؤثر للمعارضة السياسية في تبني ودعم هذه المطالب، فقد اكتسبت مناشدات ومطالب الإصلاح أهمية بالغة ولأسباب متعددة. أولها، كونها تسلط الضوء على الانتهاكات لضمان دستورها قانونياً في المستقبل؛ وثانيها كونها تعكس مستوى وعي النخب المدنية والحقوقية بثقافة حقوق الإنسان؛ وثالثها كونها تعطي صورة متقدمة عن التطور الحاصل في ديناميات فكر الإصلاح الديمقراطي المغربي². وفي هذا الصدد، تضمنت ديباجة دستور 1992 و1996، فقرة جديدة نصت على التزام المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً³، وكرس دستور 2011 هذا المقتضى بشكل واضح.

فتحت هذه الإصلاحات أورشاً مهمة ساهمت في تقدم مسار تسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما جعلت من هذا المسار أحد آليات الإصلاح، بحيث قدمت الهيئة توصياتها بخصوص الإصلاحات الضرورية لضمان عدم تكرار ما جرى،

¹ - عصام سليمان، «الضمانات الحقوقية الأساسية في صياغة الدساتير»، وقائع ندوة، صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية: الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، العدد 34، المكتبة الشرقية، بيروت، 2014، ص 11.

² - مقومات توطيد الإصلاح والمصالحة، التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الرابع، منشورات المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، ساحة الشهداء - الرباط، المغرب، 2006، ص 11.

³ - Abdelaziz LAMGHARI MOUBARRAD, Constitution et garantie de la non répétition des violations graves des droits de l'Homme au Maroc, Publications du Conseil Consultatif des Droits de L'Homme Série « Etudes et Séminaires de L'ier », Agdal - Rabat, Juin 2005, p 40.

لكونها تستحضر ما حصل من إصلاحات مؤسساتية وقانونية وسياسية ذات صلة مباشرة بدعم حقوق الإنسان وحرريات الأفراد والجماعات.

وعليه، فقد شملت المجالات الرئيسية للإصلاحات المقترحة تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، على الرغم من كون الهيئة ليس لها صلاحيات اتخاذ موقف حول وجهات النظر السياسية أو الحزبية المعلن عنها في النقاش العمومي حول الدستور، وكذا احترام حقوق الإنسان وترشيد الحكامة الأمنية وعلى الخصوص في حالة الأزمات؛ ودعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً. وذلك عبر ترسيخ واضح لمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبشكل عام معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على القوانين الوطنية¹؛ والتنصيب الدستوري الصريح بحقوق الحريات والحقوق الأساسية التي يتضمنها مثل: حريات التنقل، والتعبير، والتظاهر، والتنظيم النقابي، والسياسي، والتجمع، والإضراب، وسرية المراسلات، وحرمة المسكن، واحترام الحياة الخاصة، وتحصينها بالقدر الكافي ضد أية تقلبات للعمل التشريعي والتنظيمي. مع التنصيب على المقتضى الذي يجعل تنظيم هذا المجال من اختصاص القانون، وإلزام المشرع نفسه، كلما أقدم على تنظيم ممارستها بأن يسن فضلاً عن الضمانات الموجودة، ضمانات أخرى وقائية مع سبل اللجوء للعدالة لصالح المواطنين الذين قد يعتبرون أنهم تضرروا في ممارسة أية حرية من تلك الحريات أو حق من الحقوق².

ثم تجريم ممارسة الإختفاء القسري والإعتقال التعسفي والإبادة الجماعية، وباقي الجرائم ضد الإنسانية والتعذيب وكل أشكال المعاملة والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ ومنع كل أشكال الميز المدانة دولياً، وكل أشكال التحريض على العنصرية ومقت الأجانب، والعنف والكراهية على مستوى القواعد الدستورية السامية؛ والإقرار دستورياً بمبدأ براءة كل متهم إلى أن يثبت إدانته؛ وضمان حقه في محاكمة عادلة؛ وتعزيز المبدأ الدستوري من حيث فصل السلط؛ وخاصة فيما يتصل باستقلال القضاء والنظام الأساسي للقضاة؛ مع المنع الصريح لأي تدخل للسلطة التنفيذية في تنظيم العدالة وسير السلطة

¹- امحمد مالكي، «العدالة الإنتقالية والتحول الديمقراطي في العالم العربي»، مرجع سابق، ص 11.

²- الحقيقة والإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 117.

القضائية؛ إضافة إلى تعزيز الضمانات الدستورية للمساواة، وذلك بالتنصيص على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتقوية المراقبة الدستورية للقوانين والمراسيم التنظيمية المستقلة الصادرة عن الجهاز التنفيذي، والتنصيص دستوريا على الحق في الدفع بعدم دستورية قانون من القوانين مع الإحالة على المجلس الدستوري للفصل فيه، ووضع شروط مضبوطة لذلك تقاديا للجوء المفرط لممارسة هذا الحق، وضمان حق الأقلية في الطعن بعدم دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان أمام المجلس الدستوري¹.

يضاف إلى ذلك تقوية الضمانات الدستورية لإستقلال المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وجعل نظامه الأساسي يحدد بقانون تنظيمي، يتم بمقتضاه مراجعة تشكيلته ووظيفته بما يضمن تمثيلية أطراف أخرى غير قضائية داخله، مع الإقرار له باستقلاله الذاتي بشريا وماليا، وتمكينه من سلطات واسعة في مجال تنظيم المهنة، ووضع ضوابطها وأخلاقياتها، وتقييم عمل القضاة وتأديبهم، وتخويله إعداد تقرير سنوي عن سير العدالة.

كما نقرأ في التقرير الختامي، بحسب خلاصات ما انتهت إليه الهيئة في هذا المجال، وعيا واضحا بأهمية إحداث آليات ومساطر المتابعة². وفي الأخير، اقترحت الهيئة، تشكيل لجنة رفيعة المستوى من فقهاء الدستور والقانون وحقوق الإنسان، يناط بها تفحص متطلبات وتبعات المقتضى الدستوري المقترح، بتقديم المقترحات المناسبة لتحقيق الإنسجام بين القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب في مجال حقوق الإنسان. لقد مكن عمل الهيئة من تحقيق عدالة انتقالية تصالحية ضمن تجربة متميزة لمغرب العهد الجديد، في محيطه الجهوي والقاري، وصنفت الخامسة من نوعها عالميا بشهادة الأمم المتحدة في هذه المرحلة³.

¹ - الحقيقة والإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 117.

² - امحمد مالكي، «العدالة الإنتقالية والتحول الديمقراطي في العالم العربي»، مرجع سابق، ص 11.

³ - محمد زين الدين، المؤسسة الملكية في مغرب العهد الجديد، قراءة دستورية سياسية في مسار عشرية ملك، مرجع سابق، ص 202.

ثانيا: التوصيات المتعلقة بحماية المنظومة الحقوقية وترشيد الحكامة الأمنية

يجب التذكير قبل الشروع في تحليل مقومات الحكامة الأمنية، بأن حقوق الإنسان بدون الضمانات القانونية التي تحمي الأفراد والجماعات من كل فعل أو امتناع، يشكل تدخلا في حرياتهم الأساسية ويحط من كرامتهم الإنسانية لن تكون في مأمن من التسلط والانتهاك، على الرغم من كونها متأصلة في البشرية كافة، وأساسها احترام كرامة كل شخص وقيمه. وهي تنبع من القيم الإنسانية المشتركة بين جميع الثقافات والحضارات. حيث أدرجت حقوق الإنسان في صلب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ودونت في سلسلة من المعاهدات والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان¹، فكانت مشجعة على انضمام العديد من الدول إليها وتكريسها في قوانينها الداخلية.

وفي هذا السياق، جاءت توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، للتأكيد على مواصلة انضمام المغرب إلى إتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان² من خلال:

- المصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بمنع عقوبة الإعدام؛
- المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، ورفع التحفظات التي سجلها المغرب بخصوص بعض مقتضيات الإتفاقية المذكورة؛
- المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنميما لتوقيع المغرب عليه، مع فحص الإكراهات المطروحة.

كما حثت الهيئة على تعزيز الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال تأكيد التعزيز القانوني للحقوق والحريات الفردية والجماعية، بتدقيق المساطر والآليات القضائية القبلية والبعدية الكفيلة بضمان التوازن بين ضرورة توسيع مجالات الحرية، وصيانة كرامة الأفراد، وحياتهم الخاصة، وما تقتضيه مكافحة الإرهاب والحد

¹ - مؤشرات حقوق الإنسان، دليل للقياس والتنفيذ، منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2012، ص 10.

² - مقومات توطيد الإصلاح والمصالحة، مرجع سابق، ص 86.

والعنف والتمييز بشكل متوازن؛ وكذا تعزيز المراقبة القضائية لما بعد صدور الأحكام؛ وتدقيق سبل تقوية وتأهيل التنظيم الذاتي للمؤسسات المهنية، وخصوصا ما يتعلق بالأخلاقيات وقواعد السلوك وتسوية المنازعات الداخلية.

أوصت الهيئة للحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بملاءمة التشريع الجنائي الوطني وتعهدات والتزامات المغرب فيما يخص المعايير الدولية، والتي تشمل جريمتي الإختفاء القسري والإعتقال التعسفي، بصفة خاصة، وإدماج التعاريف والأوصاف والعناصر المكونة لها في الإتفاقيات الدولية في القانون الجنائي المغربي باعتبارها جرائم؛ وإدماج عناصر المسؤولية المتعلقة بها والجزاءات الواردة عليها كما هي متعارف عليها دوليا ومعاقبة مرتكبي الإنتهاكات وشركائهم بأشد العقوبات، كيفما كانت رتبهم أو وضعهم أو وظيفتهم أو أية علاقة لهم بتقييد الحرية ونفاذ القانون أو من يأترون بأوامرهم أو من يقدمون، بحكم وظائفهم، مساعدات أو خبرات، فضلا عن كل من يتستر أو يمتنع عن تقديم معلومات تخص جرائم الإختفاء القسري والإعتقال التعسفي والتعذيب. بالإضافة إلى تحويل الموظفين العموميين ووكلاء السلطة والأعوان المأتمرين بأوامر رؤسائهم واجب التبليغ عن كل معلومات تدل على ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة أيا كانت صفة السلطة الأمرة به¹. وأيضا وضع مقتضيات مسطرية خاصة، بحماية ضحايا (إ.ج.ح.إ) وذوي حقوقهم عند الإقتضاء من حيث الإستماع أثناء البحث والإنتصاب كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة ومن حيث التأهيل وجبر الضرر.

وبالموازاة مع ذلك، دعت الهيئة إلى وضع خطة وطنية متكاملة وطويلة الأمد في هذا الشأن، انطلاقا من المشاورات الوطنية الجارية حول مبادرة المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان في شأن الخطة الوطنية للتربية على حقوق الإنسان والنهوض بها. وفي هذا الإطار، تعتبر الهيئة من أولويات النهوض بثقافة حقوق الإنسان، العمل على إدماج محاربة الأمية والتربية غير النظامية في البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان؛ وتعميم تجربة أندية المواطنة على المؤسسات التعليمية ودعمها وضمان التنسيق فيما بينها؛

¹ في هذه المرحلة، سجلت الهيئة باهتمام بالغ مبادرة الحكومة بإعداد مشروع قانون يجرم التعذيب، عملا بتوصية المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، وإقدام البرلمان على المصادقة عليه بقصد نشره رسميا، وتعزيز مقتضياته. يراجع: مقومات توطيد الإصلاح والمصالحة، مرجع سابق، ص 87.

واستحضار مبادئ حقوق الإنسان كخلفية مؤطرة لتأليف الكتب المدرسية، وإدماج مقاربة النوع في مختلف مستويات العملية التربوية، بما في ذلك تأليف الكتب المدرسية والنهوض بفعالية وحدات التكوين والبحث في مجالات حقوق الإنسان بالجامعات وبكراسي اليونسكو وبمجموعات البحث، وتعميم هذه التجارب على سائر الجامعات المغربية.

جاءت توصيات الهيئة الخاصة بـ"ترشيد الحكامة الأمنية"¹، وحددت المسؤولية الحكومية في مجال الأمن، من خلال تفعيل آثار قاعدة "الحكومة مسؤولة بشكل تضامني"، عن العمليات الأمنية وحفظ النظام العام وحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان، وإلزامها بإخبار المواطنين والبرلمان بأية أحداث استوجبت تدخل القوة العمومية، وبمجريات ذلك بالتدقيق، وبالعمليات الأمنية ونتائجها والمسؤوليات، وما قد يتخذ من التدابير التصحيحية.

أما المراقبة والتحقيق البرلماني في مجال الأمن، فقد أكدت التوصيات على قيام الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان، بإعمال مبدأ مسؤوليتها السياسية والتشريعية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين، كلما تعلق الأمر بإدعاءات حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أو حدوث أفعال جسيمة ماسة أو مهددة لقيم المجتمع واختياره الديمقراطي، وتقوية أداء لجان تقصي الحقائق البرلمانية بالخبرة الأمنية والقانونية، ومساعدتها على إعداد تقارير موضوعية ودالة، بعيدا عن الإعتبارات السياسية الصرفة، إضافة إلى تقوية آلية المساءلة والإستماع المباشر من قبل البرلمان بشأن المسؤولية عن حفظ الأمن والنظام العام، وكذلك توسيع الممارسة البرلمانية في المساءلة والإستماع، لتشمل علاوة على الوزراء المكلفين بالأمن والعدل، كل المسؤولين المباشرين عن أجهزة الأمن وعمليات الردع على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية².

ومن ناحية وضعية وتنظيم أجهزة الأمن، فقد أكدت التوصيات على ضرورة توضيح ونشر الإطار القانوني والنصوص التنظيمية المتصلة به، فيما يتعلق بصلاحيات وتنظيم

¹ - Les recommandations et avis consultatifs soumis au Roi Mohammed VI, Juillet 2003 - Octobre 2007, Publications du Conseil Consultatif des Droits de l'Homme, Rabat - Maroc, 2010, p 51.

² - الحبيب بلكوش، التشريع المغربي في مجال الحكامة الأمنية، إصدار مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، مطبعة البيضاوي، المغرب، 2010، ص 75.

مسلسل اتخاذ القرار الأمني، وطرق التدخل أثناء العمليات وأنظمة المراقبة وتقييم عمل الأجهزة الإستخباراتية، والسلطات الإدارية المكلفة بحفظ النظام العام، وتلك التي لها سلطة استعمال القوة العمومية.

أما **المراقبة الوطنية للسياسات والممارسة الأمنية**، فتم توصيف وتصنيف حالات الأزمة الأمنية وشروط وتكنولوجيات التدخل فيها، بما يتناسب مع كل حالة، وكذا سبل المراقبة ووضع التقارير عن التدخلات الأمنية؛ وجعل الإشراف السياسي على عمليات الأمن وحفظ النظام العام فوراً وشفافاً عبر نشر تقارير عن العمليات الأمنية وعما خلفته من خسارة وأضرار، بغية اتخاذ الإجراءات التصويبية الملائمة¹، وبالتالي الوصول إلى **المراقبة الإقليمية والمحلية لعمليات الأمن وحفظ النظام**. بحيث تهم وضع عمليات الأمن وتدخلات القوة العمومية بأمر السلطات الإقليمية والمحلية تحت الإشراف الفوري للجان محلية أو إقليمية للمراقبة والتتبع. الأمر الذي يحتم نشر تقرير مفصل يخص كل عملية من هذا النوع، يصف الوقائع والعمليات والحصيلة وأسباب ما قد يحصل من الشطط أو التجاوز، مع مراعاة معايير وحدود استعمال القوة بإلزام كل جهاز أو وكيل للسلطة أو الأمن بالإحتفاظ بكل ما يوثق لقرار التدخل أو اللجوء إلى القوة العمومية، فضلاً عن حفظ التقارير والإشعارات والمراسلات المتصلة بذلك؛ وإبطال الأوامر والتعليمات الشفوية، إلا في حالة الخطر المحدق، على أن تستتبع الأوامر الشفوية عندئذ بأخرى مكتوبة وموقعة لتأكيد².

وفي نفس الإطار، دعت الهيئة بناء على النتائج الواردة في تقريرها الختامي إلى وضع استراتيجية وطنية متكاملة، مندمجة، ومتعددة الأطراف، لمكافحة "الإفلات من العقاب" تستند على المقترضات التشريعية الحمائية الملائمة للمعايير الدولية ومتطلبات توطيد وحماية مسلسل الديمقراطية الجاري في البلاد، في إطار تتدخل فيه كافة الأطراف القانونية والقضائية والمدنية والتربوية والاجتماعية، بواسطة برامج تستهدف التصدي

¹- الحقيقة والإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 123.

²- الحبيب بلكوش، التشريع المغربي في مجال الحكامة الأمنية، مرجع سابق، ص 76.

والوقاية والتحسيس والتثقيف والتكوين، وضمان تدابير زجرية فعالة ورقابة شفافة وعادلة للقطع مع كل إفلات من العقاب.

المبحث الثاني: تقييم تجربة العدالة الإنتقالية بالمغرب

يجب أن تكون ثقافة التقييم عملا موازيا لأي مشروع يتوخى قياس النتائج والأهداف التي سطرها لنفسه منذ انطلاقتها، حيث تزداد أهمية التقييم حين يتعلق الأمر بمشاريع ترتبط برهانات من مستوى سياسي يرهن الحاضر بالماضي والمستقبل، كما هو الحال بالنسبة لإستراتيجية نموذج العدالة الإنتقالية بالمغرب، من خلال تجربة هيئة الانصاف والمصالحة، التي أنهت أشغالها بإصدارها للتقرير النهائي حول الإنتهاكات الجسيمة بتاريخ 30 نونبر 2005، والذي تمت المصادقة عليه من طرف ملك البلاد يوم 10 دجنبر 2005، بمناسبة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹.

كانت هذه التجربة خطوة شجاعة من حيث انطوائها ضمنيا على النظر في القرارات والسياسات المتبعة في الحقبة السابقة، حيث اعتبرت تلك الخطوة كالقفز في المجهول، على الرغم من أنه لم يكن هناك تغييرا جذريا، ولم يعط للهيئة نطاق صلاحيات أوسع كانت بحاجة إليها، ولكنه مع ذلك، كان عاملا مهما وحاسما في تغيير معالم قواعد ممارسة السلطة. الأمر الذي يدفعنا إلى تناول هذا المبحث بالتطرق إلى التوصيات كمؤشر من مؤشرات ضمان عدم التكرار (المطلب الأول) لنسلط الضوء في (المطلب الثاني) على المجتمع المدني الحقوقي وإشكالية المحاسبة لإستشراف المستقبل.

المطلب الأول: توصيات الهيئة مؤشر من مؤشرات ضمان عدم التكرار

تفسر قوله "تحقيق السلام إن أمكن، لكن الحقيقة واجبة مهما تكن الظروف"² في السياق المغربي، على أنه فعلا شرع في مسلسل الديمقراطية والإصلاح، كما عكف على تعزيز دولة الحق والقانون، من خلال إطلاق مسلسل العدالة الإنتقالية الذي أفضى إلى إنشاء

¹ - خديجة مروازي وعبد الرزاق الحنوشي وآخرون، تقييم تقرير "هيئة الانصاف والمصالحة" من أجل التعاقد حول منجز هيئة الانصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 6.

² - مارتن لوثر كينغ (1929 - 1968م).

هيئة الإنصاف والمصالحة سنة 2004¹، حيث اعتمدت هذه الأخيرة، على تنظيم داخلي يراعي اختصاصاتها وطبيعة النظام السياسي المغربي والمهام الموكولة إليها، وتنظيمات فرق للعمل ولجان خاصة بصورة تراعي التطور المرحلي لأنشطتها، وعملها الميداني وبين مختلف المؤسسات العمومية وشبه العمومية².

وقد كلفت بالبحث في خروقات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي من طرف الدولة، والبحث عن حقيقة هذه الخروقات، وكذا جبر ضرر الضحايا وأسرهم وإصدار توصيات من أجل تفادي تكرار ما حصل، وقد نظرت الهيئة في أكثر من 22000 طلب؛ ووجدت أن 16000 شخص يستحقون التعويض، كما صاغت توصيات واسعة النطاق، وقد رفعت الهيئة تقريرها الختامي في نونبر 2005 للملك محمد السادس الذي أعطى تعليماته لنشر التقرير بشكل مباشر، وفي يناير 2006 أقر الملك توصيات الهيئة أمام العموم³؛ وكلف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالإشراف على متابعة تنفيذها.

ومن خلال ما تقدم، سنحاول في (الفرع الأول) التطرق إلى التوصيات من كشف الحقيقة إلى جبر الضرر، ثم الانتقال إلى (الفرع الثاني) للحديث عن حدود وخلاصات التوصيات بين الإقرار الشكلي والتغيب الفعلي.

الفرع الأول: التوصيات من كشف الحقيقة إلى جبر الضرر

إن الحاجة الملحة إلى صياغة وضبط إطار منهجي سليم، مكن المغرب من التفاعل والتعاطي مع توصيات هيئة "الإنصاف والمصالحة" بجرأة نادرة، بل أكثر من ذلك صارت تشد إليها أنظار العالم. الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن حصيلة هذه التجربة، ومدى تأثيرها في مسار الطي النهائي لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وعلى مسار الانتقال الديمقراطي المغربي بشكل عام.

ومنه فإن محاولة إجراء تقييم لعمل الهيئة يفرض علينا استحضار الأهمية العملية للتوصيات في ارتباطها برهان المشاريع الكبرى ذات البعد السياسي التي ترهن الحاضر

¹ - إصلاح قطاع الأمن على ضوء توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، تقرير ملخص، مرجع سابق، ص 4.
² - المصطفى بوجعوب، مناهج عمل هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب: دراسة سوسيوتنظيمية لمقاربة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 20.
³ - إصلاح قطاع الأمن على ضوء توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، تقرير ملخص، مرجع سابق، ص 4.

والمستقبل، محاولين مساءلة ما وصلت إليه توصيات التجربة من جهة مقاربتها للسياق العام والخاص؛ من خلال محدودية كشف الحقيقة (أولاً)، ومن حيث ملامح جبر الضرر في مقاربة الهيئة (ثانياً).

أولاً: محدودية كشف الحقيقة في مقاربة الهيئة

يمثل حق الناس في معرفة الحقيقة حقهم في الحياة، والحرية، والسعي لتحقيق السعادة، فالحقيقة مفهوم بالغ التجريد، شغل حقولا معرفية وفلسفية واسعة، ومن الصعب الوصول إلى نظرية شاملة وواحدة حول الحقيقة، وبعض النصوص تقدم لنا علامات الحقيقة، وبعضها يتحدث عن معايير الحقيقة، وأخرى تحدثنا عن مستويات ودرجات الحقيقة، وفي الأخير، استعمالات واستثمارات الحقيقة أو المؤسسات المنتجة للحقيقة¹، إنه من غير الممكن أن يوجد معيار مادي وكوني للحقيقة، لأن هذا أمر متناقض في حد ذاته، فإذا كان يعد معياراً كونياً ويصلح لكل موضوع بشكل عام، فيلزم ألا يقبل بأي تمييز بين الموضوعات في الوقت الذي يستخدم فيه كمعيار مادي لهذا التمييز، إذن من العبث أن نشترط معياراً مادياً وكونياً للحقيقة² في ظل تضارب الغايات التي يتوخاها الإنسان.

كل هذه العناصر، تساهم في إضفاء الطابع العقلاني النسبي على الحقيقة، كشيء لم يعد معطى بصورة نهائية وناجزة، بل كشيء متحول هو دوماً في طور الإنشاء والإعداد، وأن كل تجربة للحقيقة هي متناهية، لكن الحقيقة في تنافسها مجاوزة لذاتها، وهكذا تستعاد الحقيقة كحل مطلق وصيرورة للنسبي³.

تعتبر هيئات الحقيقة كما يدل اسمها على ذلك، والتي تعنى أساساً بالكشف عن الحقيقة من خلال إقرارها، وبالتالي محاولة توثيق وتحليل البنيات والمناهج التي تستخدم في القمع

¹ - محمد سبيلا وعبد السلام بن عبد العالي، الحقيقة، دفا تر فلسفية (نصوص مختارة)، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الثانية، 2005، ص 10.

² - Emmanuel Kant, Logique, trad, Louis Guillermit, éd. Vrin, 1970, p 54 - 56.

³ - عبد الكريم عبد اللاوي تقديم هاني مجلي، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، مرجع سابق، ص 157.

غير الشرعي، وفي نفس الوقت، تأخذ بعين الاعتبار السياق السياسي والإقتصادي والإجتماعي الذي جرت في خضمه هذه الإنتهاكات¹.

علاوة على ذلك، فقد برز حق معرفة الحقيقة بوصفه مفهوما قانونيا في مختلف الاختصاصات وتحت أوجه عديدة، كما يمكن اقتفاء أثر أصوله في حق الأسر بموجب القانون الدولي الإنساني في معرفة مصير أقاربها، وهو الحق الوارد في المادتين 32 و 33 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لإتفاقيات جنيف لسنة 1949، فضلا عن الإلتزامات المفروضة على أطراف النزاع المسلح فيما يتعلق بالبحث عن الأشخاص الذين أفادت التقارير بأنهم مفقودون².

بيد أن سياق كشف الحقيقة في التجربة المغربية، والذي اشتغلت عليه الهيئة في فترة تاريخية تعد الأطول من نوعها مقارنة مع تجارب دولية أخرى (43 سنة)، وبالنظر لكون الإنتهاكات الجسيمة المسجلة على امتداد هذه الفترة، كانت نتيجة أزمة عنف سياسي ذات طبيعة متعددة، شارك فيها فاعلون دوليون أحيانا³، وفي ظل غياب توثيق ذي صدقية، ودراسات أكاديمية، تتناول مراحل معينة من تاريخ المغرب الراهن، فإن عمل الهيئة من أجل إقرار الحقيقة قد اتخذ أوجها متعددة.

¹ - الحبيب بلكوش وأليكس بورين وآخرون، أسئلة العدالة الإنتقالية بالمغرب في ضوء تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 10 - 11.

² - ياسمين نقبي، «الحق في معرفة الحقيقة» في القانون الدولي: واقع أم خيال؟»، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، يونيو 2006، ص 58.

³ - المقصود في هذا السياق، قضية "المهدي بن بركة"، حيث يتصور الجابري أن نشاط المهدي "الثلاثي" كان استمرارا لنشاطه الحزبي بالمغرب، من هنا دلالة تسمية ما ينعت بـ "الإتحاد العالمي للقوات الشعبية المناهضة للإستعمار الجديد"، كمقابل لـ "منظمة تضامن الشعوب الإفريقية الآسيوية الأمريكية اللاتينية" (Tricontinentale). وفي هذا الإطار، تفهم عملية اختطافه يوم 29 أكتوبر 1965 ومن قلب العاصمة الفرنسية، العملية التي "حيكت باتقان". ويعرض الجابري لأربعة أطراف كانت لها مصلحة في الإختطاف، وهي: خصوم الديمقراطية في المغرب أو "الكبار الأقزام من عملاء الإستعمار في المغرب" كما ينعتهم في موقع آخر، والمصالح الإستعمارية الفرنسية، والإمبريالية الأمريكية، وإسرائيل. غير أنه، يرجح أن طرف الإمبريالية الأمريكية، والسبب - في نظره - أن المهدي راح يتحرك من أجل ضم أمريكا الجنوبية إلى "منظمة التضامن الأفرو - آسيوي"، التي لم يكن التحرك فيها يجاوز "الحرب الباردة". ومعنى ما سلف أنه راح يتحرك خارج دائرة "الخطاب" أو خارج دائرة "سردية التحرر"، إذا جازت عبارة "إدوارد سعيد" "تأملات في المنفى"، وأن تتساقط ما أخذ يلوح في الأفق بين الثورة المسلحة التي يقودها "تشي غيفارا" وتيارات حركات التحرر الوطني التي يقودها المهدي، مما يشكل خطرا على أمريكا. يراجع: يحيى بن الوليد، «أوراق مفتوحة: فكر يتحرك وحركة تفكر: محمد عابد الجابري "ساردا" ل "فكر" المهدي بن بركة»، جريدة القدس العربي، السنة الثامنة عشرة، العدد 5417 السبت/الأحد 29/28 أكتوبر 2006، ص 10.

في هذا الصدد، يمكن القول أن الهيئة أنجزت الجزء الأساسي من المهام التي سطرته في نظامها الأساسي عند تأسيسها، فمن بين هذه المهام الأساسية التي اشتغلت عليها الهيئة، نجد البحث عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي استغرق فترة زمنية طويلة، امتدت عمليا، من سنة 1956 إلى نهاية 1999، والكشف عن الحقيقة الذي شكل موضوع نقاش جدل سياسي وقاعدة للبحث عن حلول من طرف الدولة والطبقة السياسية منذ بداية التسعينات¹.

وعليه أقرت الهيئة منذ بداية اشتغالها بصعوبات تواجه عملها في مجال البحث عن الحقيقة، من خلال رصدتها لتحديات ثلاث، متمثلة في إشكال السياق التاريخي؛ وإشكال النقص في المعطيات حول وقائع الأحداث المرتبطة بالانتهاكات؛ وتلاها إشكال تضارب الأطروحات التي تقدم تفسيرات وسياقات لهذه الأحداث. على هذا الأساس، فإن تحقيق أهداف الهيئة والمتمثلة في تحديد سياقات الانتهاكات واستخلاص العبر، تم اعتمادا على معلومات غير مكتملة، وبوعي بكون أن إنتاج المعطيات عملية دائمة التطور، وأنها خاضعة هي الأخرى لسياقاتها التاريخية والسياسية المتقلبة، وللاعتبارات الذاتية لمنتجها، الأمر الذي أكد على أن عمل الهيئة مجرد لبنة لإعادة قراءة تاريخ تلك المرحلة، وخطوة في مسار ممتد، وبداية لتعميق البحث والدراسة، إكمالا لدورها في طرح ما غفل عنه في إطار كشف الحقيقة كاملة في هذه القضايا² الشائكة قصد تعويض الضحايا وطي صفحة الماضي.

كما أن لبعض الجمعيات الحقوقية وجهات نظر أخرى مخالفة لتوجهات الدولة في مسألة توصيات الهيئة، من ضمنها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان التي اعتبرت أنها لا

¹ إدريس بنزكري، «النظام القمعي اضمحل بشكل إرادي من لدن السلطة نفسها»، مرجع سابق، ص 32 - 33.

² لقد قدم التقرير السياق الذي جرت فيه بعض الأحداث، والتي يظهر الصراع فيها على أنه نتاج تصفية حسابات بين أحزاب سياسية، أو بلغة التقرير بين "فاعلين غير دولتيين". بينما الدولة لم تكن غائبة عن صراعات تلك المرحلة، كما تشير إلى ذلك الكتابات والشهادات ذات الصلة وكذلك صحافة تلك المرحلة. وكذا سياق الأحداث، كما يظهر مثلا عند مقاربة قضية معتقلي ترمامارت، أو مجموعة شيخ العرب، أو مجموعة بنو هاشم، أو خلال تجنب الحديث عن أحداث وقعت متزامنة مع قضية مولاي الشافعي وقضايا أخرى، كما لم يشر إلى السياق الذي كان وراء احتجاز المنحدرين من الأقاليم الجنوبية في تلك المعتقلات غير النظامية، كل هذه الأحداث غالبا ما تكون تلك السياقات إما مبتورة وناقصة، أو موجهة. مثل: حالة الأشخاص الذين يضعهم التقرير ضمن خانة "وفيات خلال أحداث مختلفة أو في ظروف خاصة"، فالأمر هنا يتعلق بمجموعة من المعارضين كان بعضهم من مسؤولي المقاومة وجيش التحرير بالمنطقة سنة 1960 عقب الثورات التي شهدتها البلاد ما بين 1959 و 1960. للمزيد من التفصيل في هذا الشأن، راجع: خديجة مروازي وعبد الرزاق الحنوشي وآخرون، تقييم تقرير "هيئة الانصاف والمصالحة" من أجل التعاقد حول منجز هيئة الانصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 50 - 51.

ترقى في جوهرها إلى اللجنة الوطنية المستقلة التي طالبت بها المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك لكونها اختزلت موضوع الانتهاكات الجسيمة في الإختفاء القسري، والإعتقال التعسفي، إلى جانب التعامل الغامض مع مطلب الحقيقة، وعدم تسمية الهيئة بذلك من جهة أخرى، نجد أن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان طرحت كبديل للمساءلة، فكرة الإعتذار الرسمي للدولة، وهو الشيء الذي ذهبت الهيئة إلى اعتماده، وقد أكد منتدى الحقيقة والإنصاف على المطالبة بكشف الحقيقة حول ظروف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وحول الأسباب التي أدت إلى ارتكاب الدولة أو مباركتها لإرتكاب جرائم حقوق الإنسان: من قبيل "التعذيب، والإختطاف، والإختفاء القسري، وغيرها"¹، لأن معرفة الحقيقة حول ظروف هذه الانتهاكات، في تصور المنتدى، هو حق فردي وجماعي في نفس الوقت، لأنه يعني الضحايا المباشرين للانتهاكات، بالقدر نفسه الذي يعني المجتمع، نظرا لإعتبار الحقيقة جزءا من الذاكرة الجماعية للبلاد، ولأن طمسها، أو تحريفها، يرهن الأجيال القادمة في نفس الدوام.

صفوة ما يمكن التوصل إليه هو أن الهيئة ومنذ البداية لم تلتزم بمهمة الكشف عن الحقيقة كاملة، ولم تبحث سوى عن أنصاف الحقائق؛ لكونها استبعدت عن حقل أبحاثها المسؤوليات الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إضافة إلى كونها لم تعتمد كافة الوسائل للبحث عن الحقيقة حتى في المجال المحدد داخل أرضيتها التأسيسية، لذلك فإن أسلوب البحث عن الحقيقة كان ناقصا وفيه نوع من التلكؤ، حيث ارتكز أسلوب البحث بالأساس على توجيه الملفات إلى المسؤولين وانتظار أجوبتهم والإقتصار عموما على هذه الأجوبة. فقد كانت النتائج المعلنة ناقصة على العموم. صحيح أنها تضمنت بعض الإجابيات، وهذا لا بد من تسجيله، إلا أنه على مستوى كشف الحقيقة فلا يمكن أن نقول إنها وصلت إلى الحقيقة كاملة في ملف الانتهاكات، وإلى تشخيص الانتهاكات، بل كان هناك العديد منها لم يتم التعامل معه بشكل موضوعي، مثل ملف الريف² ونزاع الصحراء

¹ - هيا مبارك، التجربة المغربية للعدالة الانتقالية وأثرها على التحول الديمقراطي، مرجع سابق، ص 149 - 150.

² - بخصوص الأحداث التي وقعت بمنطقة الريف، فقد اكتفى التقرير بإشارات عامة بدون إعطاء أية تفاصيل أو معلومات إضافية عن سياق الأحداث، أو عدد الضحايا ولو بصورة تقريبية، حيث يلاحظ، عدم تضمين التقرير لعدد الضحايا خلال

المغربية¹ وملف المهدي بن بركة²؛ الذي اختطف في شارع باريس في سنة 1965³، وقضايا أخرى لم يتم التعرض إليها بشكل مطلق، كملف "إيكوفيون"⁴ وغيرها من الملفات،

هذه الأحداث.. يراجع: خديجة مروازي وعبد الرزاق الحنوشي وآخرون، تقييم "تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة" من أجل التعاقد حول منجز هيئة الإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 21.

¹- تعاطت هيئة الإنصاف والمصالحة، في نطاق الاختصاص النوعي والزمني، مع الانتهاكات الجسيمة التي عرفتھا الأقاليم الجنوبية الصحراوية مستحضرة السياق التاريخي العام لحقوق الإنسان في مختلف مناطق المغرب، والسياق التاريخي لها في الصحراء التي تميزت أوضاعها بالإسترجاع التدريجي للأقاليم الجنوبية، كاسترجاع مدينة طرفاية سنة 1958، وسيدي إفني 1969، والعيون بوجدور الساقية الحمراء في 1975 والداخلية، والكويرة سنة 1979.. لكن، في مقابل ذلك، لم تفصح باقي أطراف النزاع عن أدوارها ومسؤولياتها عن الانتهاكات الحاصلة، وذلك راجع إلى أن مجال النزاع ونطاقه وأبعاده تندرج ضمن مكونات السياق التاريخي الذي لا يمكن غض الطرف عنه بأي وجه من الأوجه.. للمزيد من التفصيل في الموضوع، يراجع: مبارك بودركة وأحمد شوقي بنيوب، كذلك كان... مذكرات من تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، دار النشر المغربية، الطبعة الثانية، الدار البيضاء - المغرب، 2017، ص 261.

²- ولد "المهدي بن بركة" في الرباط (المدينة) في يناير من سنة 1920، وقد درس الرياضيات وكان متميز الذكاء، واسع المعرفة، قارئ ومناضل ومثقف، في 1944 وقع وثيقة المطالبة بالإستقلال الأمر الذي كلفه دخول السجن لمدة سنتين، كما سجن من 1951 إلى 1954. كان له دوره المتميز في النضال من أجل استقلال المغرب، وقد رفض أي منصب حكومي مكتفيا بعضوية رئاسة المجلس الإستشاري (1957 - 1959)، ومنذ الإستقلال تفجر الصراع داخل حزب الإستقلال بين اتجاه تقليدي يتزعمه علال الفاسي واتجاه تقدمي يتزعمه المهدي بن بركة مما تولد عنه حزب الإتحاد الوطني للقوات الشعبية، بدأت المؤامرات ضد بن بركة منذ أيام الملك محمد الخامس حيث اتهمه الأمن أثناء وجوده في جنيف بتدبير مؤامرة ضد ولي العهد، ومع تسلم الحسن الثاني للسلطة عاد إلى المغرب، إلا أنه تعرض لحادث سيارة غامض بين الدار البيضاء والرباط، قرر بعد المعالجة في الخارج والمنفى الطوعي، انتخاب غيايبا في الإنتخابات التشريعية لسنة 1963، عن المناطق الفقيرة في الدار البيضاء، وأثناء حوادث الحدود بين الجزائر والمغرب في سنة 1964 وقف مع الجزائر الأمر الذي كلفه صدور حكم غيابي بالإعدام، في 29 أكتوبر 1965، أختطف المهدي بن بركة من قلب العاصمة الباريزية من أمام كافيتيريا ليب عن عمر يقارب 45 سنة، أمضى منها 30 سنة في النضال من أجل التحرر الوطني والإجتماعي. للمزيد من التفصيل حول "المهدي بن بركة"، يراجع: مورييس بوتان، «المهدي بن بركة، قادة الحركة الوطنية بين المداينة والمعارضة الشرسة للملكية»، ترجمة رشيد برهونس، مجلة وجهة نظر، السنة السادسة عشر، العدد 53، الرباط - المغرب، 2012، ص 26 - 27. هذا، وقد وردت بشأن قضية "المهدي بن بركة" في التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة الإستنتاجات والتوصيات التالية: "استنادا إلى المعطيات التي قامت الهيئة بتحليلها ودراستها، فإنها ترى أن الدولة المغربية تقع عليها مسؤولية المساهمة في الكشف عن الحقيقة في ملف "المهدي بن بركة" باعتبارها طرفا معنيا بالقضية، بحكم اشتباه تورط أحد أجهزتها الأمنية. كما ينبغي عليها طبقا لإلتزاماتها في إطار التعاون القضائي أن تعمل على تسهيل كل الجهود المبذولة في مجال الإنابات القضائية في أفق الكشف عن حقيقة ما جرى. وتوصي الهيئة باستكمال البحث للمساهمة في الكشف عن مصيره". للمزيد من التفصيل، يراجع: تقرير حول متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، منشورات المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، التقرير الرئيسي دجنبر 2009، ص 49.

³ - Laetitia GROTTI, la Commission marocaine de verité, le devoir de mémoire honoré à une époque incertaine, op. cit, p 9.

⁴- وهي الأحداث التي تم فيها القضاء على جيش التحرير جنوب المغرب سنة 1958، وهي أحداث لم تذكرها الهيئة ولا الإنتهاكات التي وقعت خلال هذه العملية المشتركة بين السلطات المغربية والسلطات الإسبانية والفرنسية لتصفية جيش التحرير. للمزيد من التفصيل، يراجع: مبارك بودركة وأحمد شوقي بنيوب، كذلك كان... مذكرات من تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 263 - 264.

وحتى الحالات التي لم يكشف عن مصيرها، والتي حددت الهيئة عددها في 65 حالة؛ بينما الحقيقة هي أن المئات وربما الآلاف من الحالات لم يكشف عنها¹.

يتبين من خلال ما ذكر، أن مسألة كشف الحقيقة في تجربة العدالة الإنتقالية المغربية، شكلت أهم اهتمامات المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، وتتبع مدى استجابة الهيئة لهذه المسألة معتبرة أن إخفاء الحقيقة، وعدم محاسبة المسؤولين عن الإنتهاكات، لا تساعد على طي الملف بشكل نهائي. إلا أنه يمكن القول، على أن الهيئة ركزت على مسألة المصالحة دون الكشف عن الحقيقة كاملة، في محاولة سريعة لطي الملف، رغم طول فترة الإنتهاكات، وما ترتب عنها من خروقات، كما يتبين أن بعض المناطق لم تنل حظها بشكل يتناسب وما تعرضت له من انتهاكات، وهي سلبيات رافقت عمل الهيئة في إطار كشفها عن الحقيقة المغيبة، التي لم يتم الكشف عنها بالشكل المطلوب، على الرغم من تغييب مبدأ المحاسبة كمبدأ جوهري لاستجلاء الحقيقة منذ البداية.

في الأخير، يبقى الكلام عن الحقيقة "ثوريا" - على حد تعبير محمد عابد الجابري -، وعلى الرغم من كون هذه الأخيرة، ليست بالضرورة كل ما يقال، لكن الحقيقة هي جزء مما يقال، فعند تناولنا لموضوع بحث وكشف حقيقة ما جرى في الماضي من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جل التجارب الدولية، نجدها قد استندت في منطلقاتها الأولى على ثلاث أسئلة جهرية؛ أولها متعلق بمن أمر بوقوع ما وقع؟ وثانيها يتجلى في من نفذ ما وقع؟ وثالثها يتمحور حول من المستفيد مما وقع؟

ثانيا: ملامح جبر الضرر في مقاربة الهيئة

شهد النصف الأخير من القرن العشرين، تطورا وتقينا غير مسبوقين للمعايير القانونية الدولية بشأن حماية الأفراد، والتي تضم العديد من المواثيق الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، إضافة، إلى ما أقرته اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977²، حيث تضمنت أشكالا كثيرة من برامج جبر الضرر، منها

¹ - عبد الكريم عبداللاوي، تجربة العدالة الإنتقالية بالمغرب، مرجع سابق، ص 160 - 161.

² - إيمانويلا شيارا جيلارد، «إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني»، ص 1. مقال منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط التالي:

التعويض المالي للأفراد أو المجموعات، وضمانات عدم التكرار، والخدمات الإجتماعية من قبيل العناية الصحية والتربية، وتدابير رمزية كالإعتذارات الرسمية، والإحتفالات العلنية لإحياء الذكرى¹، باعتبارها تدابير انتقالية تساعد الأنظمة السياسية على تدشين الانتقال الديمقراطي السلس لطي صفحة الماضي الأليم.

حيث يتمتع جميع ضحايا الانتهاكات بالحق في الحصول على إنصاف فعال وجبر الضرر، وبالرغم من أن هذا المفهوم هو نتيجة لمسؤولية الدولة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أنه في الغالب يكون مهملاً، حيث تعتبر الأحكام القانونية الدولية بشأن هذه المسألة متباينة، وفي كثير من الأحيان غامضة ولا تستعمل مصطلحات موحدة، كما أن الجوانب التفصيلية لواجبات الدول في ضمان جبر الضرر عن الانتهاكات قد أسس لها، وتم صقلها في الإجتهد القضائي الدولي، ومع مرور الزمن، تم الإعراف بالكثير من المبادئ، وتم تدعيمها من قبل هيئات دولية مختلفة، وأن كل نظام يستعمل طريقة تفسيره الخاصة ومصطلحاته الخاصة المتعلقة بالحق في الإنصاف وفي جبر الضرر².

تمكنت الهيئة في السياق المغربي من القيام بعمل رائد في مسألة التعويضات وتغطيتها بشكل جيد، انطلاقاً من النهل والإستفادة من خبرات التجارب الدولية الأخرى مع أخذ المزيد من الخطوات التقدمية في الوقت نفسه، وهو الأمر الذي يمكن اعتباره درساً مفيداً لجهود التعويض المستقبلية حول العالم.

حسب تحليل قدمه إدريس بنزكري في لقاء نظم بمديرد³، قارن فيه تجارب الانتقال الديمقراطي التي عرفت عدة بلدان، كإسبانيا والبرتغال واليونان، الذين اختاروا طي صفحة

الزيارة، 11 شتبر 2018، على الساعة: 02:38. <https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/5-repatriations-for-violations.pdf>، تاريخ

¹ - «مستقبل العدالة الإنتقالية في مصر، ورقة راصدة لإنحراف مسار العدالة الإنتقالية في مصر بعد الثورة واستشراف لمستقبلها»، وراكم بالتقرير لمتابعة تقرير تقصي الحقائق، منشورات مجموعة وراكم، مصر، مارس 2015، ص 14.

² - عبد العزيز خفوسي، «الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان»، مجلة حيل حقوق الإنسان، العدد 1، طرابلس، لبنان، فبراير 2013، ص 26.

³ - وقد وصف المرحوم "إدريس بنزكري" في حوار معه بمديرد الحالة المغربية، بالقول: "...ما يجري الآن في المغرب وما حدث في فترة سابقة، هو أن الفترة التي حدثت فيها الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي نناقشها اليوم، تميزت بممارسة انتهاكات حقوق الإنسان، كنظام حكم وكجزء من تدبير الشأن العام، بحيث لم تكن هذه الإنتهاكات تحدث بسبب نزوة، كانت طريقة منهجية في التسيير لقمع المعتقلين أو المشتبه بهم، أو المعارضين. القمع الممنهج كان موجهاً ضد نخب وضد تظاهرات اجتماعية تمس بالنظام أو تمس بالنظام العام، في نظري، حسب الإتفاق العام، حتى نهاية التسعينات هو أن هذا النظام القمعي السائد، تلاشت مقوماته واضمحل بشكل إرادي من طرف السلطة نفسها، التي تريد مواكبة

الماضي بدون إنشاء لجان للحقيقة، وبلدان أمريكا اللاتينية الذين كونوا لجانا للتحقيق والقضاء الجنائي بينما اختارت بلدان أخرى من بينها المغرب طريق المصالحة من خلال الحقيقة وجبر الضرر. كما أوضح أن "تمكين مجتمع من الخروج عن الصمت والتكلم بحرية عن خروقات الماضي لحقوق الإنسان، يعتبر في حد ذاته إحدى مظاهر العدالة" وأن المغرب اختار "جبر الضرر" الذي لحق بعائلات وضحايا انتهاكات الماضي لحقوق الإنسان¹، عبر مقارنة تصالحية تتوخى الإنصاف بدل المقاربات الزجرية.

وهكذا، قامت الهيئة في مجال جبر الأضرار وإنصاف الضحايا، بالبت في الطلبات المعروضة عليها والمتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت ضحايا الانتهاكات الجسيمة أو ذوي حقوقهم. كما قامت بتقديم المقترحات والتوصيات من أجل إيجاد حلول لقضايا التأهيل النفسي والصحي والإدماج الاجتماعي، واستكمال حل ما تبقى من المشاكل الإدارية، والوظيفية والقانونية لبعض الضحايا، والقضايا المتعلقة بنزع الممتلكات².

انطلاقا مما وقفت عليه الهيئة من تضرر بعض الجماعات والمناطق، بشكل مباشر، من آثار العنف السياسي والانتهاكات التي حدثت خلالها، أولت اهتماما خاصا لجبر الضرر الجماعي، واقرحت تبني ودعم مشاريع برامج للتنمية السوسيو-اقتصادية أو الثقافية لفائدة مجموعة من المدن والمناطق، كما أوصت بشكل خاص بتحويل مراكز الاعتقال غير القانونية السابقة إلى معالم تاريخية، وأعدت الهيئة تقريرا ختاميا تضمن نتائج وخلصات الأبحاث والتحريات والتحليل بشأن الانتهاكات وسياقاتها، والتوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة، وبضمان عدم تكرار ما جرى، ومحو آثار الانتهاكات، واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان.

يمكن القول على أن أغلبية تجارب العدالة الإنتقالية الدولية توصي لجان الحقيقة بتعويض الضحايا، بدون البث في كل تفاصيل التعويض وتحديد حجم الضرر لكل ضحية والإشراف على التنفيذ، عكس تجربة المغرب التي حددت حجم الضرر ومبالغ التعويض

المستجدات الطارئة في الساحة الدولية.."، للمزيد من التفصيل، يراجع: ادريس بنزكري، «النظام القمعي اضمحل بشكل إرادي من لدن السلطة نفسها»، مرجع سابق.

¹- ادريس بنزكري، «القضاء الجنائي ليس دائما أفضل طريق لمواجهة انتهاكات الماضي لحقوق الإنسان»، جريدة القدس العربي، شؤون عربية وعالمية، السنة السابعة عشر، العدد 5190، السبت والأحد 5/4 فبراير 2006، ص 7.

²- موجز مضامين التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 6.

لكل ضحية أو ذوي الحقوق مع جبر كافة الأضرار كالتغطية الصحية، والإدماج الاجتماعي والإداري مع الإشراف على التنفيذ، حيث تم ضخ تعويضات مالية حسب قرارات هيئة الإنصاف والمصالحة في إطار لجنة مختلطة بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والحكومة. وتطبيقاً لمبدأ القرب، تم تخصيص البريد كوسيلة لصرف هذه التعويضات¹، على أساس تيسير كل الوسائل لتعويض الضحايا.

وعليه، نلاحظ في التقرير الختامي للهيئة ما يؤكد الوعي بلزوم إحداث مساطر المتابعة المتمثلة في تنفيذ المقررات المتعلقة بالتعويض، ومتابعة تفعيل التوصيات في شأن الصور الأخرى لجبر الضرر، بما فيها التأهيل الصحي والنفسي للضحايا، وبرامج جبر الضرر الجماعي. كما يمكن أن نلاحظ في خلاصات التقرير الدعوة إلى ضرورة تفعيل توصيات الهيئة المتعلقة بالإصلاحات وحفظ أرشيف هيئة الإنصاف والمصالحة والأرشيف الحكومي² وباقي المنابر ذات الصلة بحفظ الذاكرة.

فعلا عمل المجلس على استكمال متابعة توصيات الهيئة المتعلقة بجبر الضرر الفردي من خلال تنفيذ ما تبقى من مقررات تحكيمية صادرة عنها، وذلك من خلال مواصلة استكمال الجوانب الإدارية والتقنية المتعلقة بتجهيز بعض الملفات ومراسلة المعنيين بها والتي بلغ عددها 1339 مقرا تحكيميا خلال سنة 2009، ثم على مستوى تسوية الأوضاع الإدارية والمالية والإدماج الاجتماعي بإعادة دراسة طلبات جميع المستفيدين من التوصيات في هذا المجال، حيث تم استخراج كل المعطيات الضرورية لتدقيق التوصيات وخاصة تلك المتعلقة بتسوية الأوضاع الإدارية والمالية، كما تم عقد لقاءات ومشاورات مع القطاعات الحكومية المعنية بها لتسويتها (أعلنت اللجنة الثنائية المشتركة بين المجلس وكافة القطاعات المعنية التي أنشئت لهذا الغرض عن تسوية أزيد من مائة وخمسون حالة)، وبخصوص الإدماج الاجتماعي، عمل المجلس على الإتصال والتواصل مع المعنيين لإستكمال الوثائق والمعطيات، مما مكنه من تحديد لائحة أولية تضم بعض الحالات الصعبة

¹ - Sur la situation des droits de l'Homme et bilan et perspectives de l'action du Conseil Consultatif des Droits de l'Homme pour l'année 2007, Rapport annuel, Publications de Conseil Consultatif des Droits de l'Homme, 2007, p 52.

² - كمال عبد اللطيف، العدالة الإنتقالية والتحوليات السياسية في المغرب تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 68.

والتي تنسجم مع المعايير المتفق عليها مع الحكومة والمحددة في الاجتماعات التشاورية في أفق استفادة كافة المعنيين بذلك¹ بعد استكمال النساظر المحددة لها.

وعلى الرغم مما تحقق في مسألة جبر الضرر الجماعي والفردى، نقول أن النتيجة كانت متواضعة، تسودها ضبابية على المستوى الفردى، من خلال التفاوتات الكبيرة في إنصاف الضحايا إنصافا فعلا ومستمرا، وفي رؤى المسار التنموي المرتبط بجبر الضرر الجماعي لمناطق لا زالت تئن ساكنتها تحت وطأة الفقر والعزلة.

الفرع الثاني: حدود وخلاصات التوصيات بين الإعراف الشكلي والتغيب الفعلي

يتم إنشاء لجان الحقيقة لتسليط الضوء على مناطق الظل التي عرفتھا الدول في فترات زمنية سابقة، شهدت صراعات سياسية على السلطة ونجم عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، في محاولة منها لوضع خريطة طريق واضحة للمستقبل، وذلك لتفادي تكرار النزاعات وما يواكبها من خرق سافر للقوانين الوطنية والإقليمية والدولية. في هذا السياق، توجت هيئة الانصاف والمصالحة أعمالها بإصدار تقريرها النهائي. هذا التقرير الذي تضمن توصيات مست كل المجالات تكلف المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان بمتابعة وتفعيل توصياتها.

بالموازاة مع ذلك، ظل النقاش مستمرا ومحتدما بين جل الفاعلين حول مستوى تفعيل التوصيات، بحيث يقر الفاعلون الرسميون أن أغلب التوصيات تم تنفيذها في إطار برامج وخطط حظيت بدعم فاعلين دوليين، في مقابل ذلك ترى الحركة الحقوقية أن التنفيذ لا زال بعيدا عن الغايات التي يحملها جوهر التوصيات، لا سيما التوصيات المتعلقة بالمجال الدستوري والمؤسساتي والانضمام إلى الإتفاقيات الدولية، وجعل هذه التوصيات مدخلا رئيسيا في أي إصلاح للنسق السياسي المغربي، بإرساء ضمانات عدم تكرار ما حدث.

¹ - التقرير السنوي للمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب وحصيلة عمل المجلس برسم سنة 2009، حصيلة عمل المجلس الداخلية، منشورات المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، الرباط - المملكة المغربية، 2009، ص 2.

من خلال ذلك، سنحاول تقييم عمل هيئة الإنصاف والمصالحة بناء على تجليات التوصيات المتعلقة بالشق الحقوقي (أولاً)، ثم نتطرق إلى إشكالية الديمقراطية في توصيات الهيئة (ثانياً).

أولاً: تجليات التوصيات على المستوى الحقوقي

تتفرد التجربة المغربية عن كل تجارب الحقيقة التي عرفها العالم في مجال العدالة الإنتقالية بتمحورها على مفهومي الإنصاف والمصالحة، حيث أن كل تجارب الحقيقة جاءت على إثر انهيار نظام سياسي وقيام آخر بديلاً عنه. فمثلاً جنوب إفريقيا جاء الإنتقال الديمقراطي الذي قاده وترأسه الزعيم "مانديلا" على أنقاض النظام العنصري، وفي دول أمريكا اللاتينية، شهدت عدة تجارب مشابهة على إفراز أنظمة ديمقراطية حديثة جاءت على أنقاض أنظمة عسكرية مستبدة، أما المغرب فالنظام نفسه هو الذي اختار نهج تجربة العدالة الإنتقالية في ظل استمراريته.

حيث اندرج عمل الهيئة في إطار ما أصبح يسمى بالعدالة الإنتقالية، التي اختارتها العديد من الدول في محاولة منها لطي صفحة ماضٍ أليم شهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. فأغلب التجارب العالمية في هذا المجال، كانت مرتبطة بانتقال من نظام إلى آخر مغاير، على عكس التجربة المغربية التي قادها النظام السياسي نفسه، في محاولة منه للتصالح مع تاريخه، وقد كان لذلك تأثير مباشر على هندسة التوصيات التي صدرت عن الهيئة¹، الأمر الذي نتج عنه جملة من الإكراهات والتحديات التي أحاطت بعملية اشتغالها.

بالرغم من ذلك، فإن هذه التجربة لا تخلو من إكراهات، فهي برأي أغلب المنظمات الحقوقية المغربية والدولية لا ترقى إلى متطلبات المعالجة الديمقراطية المتجسدة في الحقيقة الشاملة حول الإنتهاكات الجسيمة، والمسؤوليات الفردية والمؤسسية في المساءلة وعدم الإفلات من العقاب، وفي الإنصاف وجبر الأضرار الفردية والجماعية والمجتمعية، واعتذار الدولة وحفظ الذاكرة وفي بناء دولة الحق والقانون. وعليه فهي ليست سوى خطوة

¹ - الحبيب بلكوش وأليكس بورين وآخرون، أسئلة العدالة الإنتقالية بالمغرب في ضوء تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، الفاعل السياسي ومستويات التعاطي مع تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة باتصال مع مسار العدالة الإنتقالية، مرجع سابق، ص 31 - 32.

أولى في اتجاه معالجة الملفات العالقة، وتبقى مصداقية السلطات رهينة بما ستتخذه من خطوات أخرى لتفعيل توصيات الهيئة في المستقبل.

إذ أنه كان من المفروض في الهيئة أن تشكل جسرا ذهبيا لإنجاح مرحلة فاصلة بين زمنيين تاريخيين وهما: زمن أخطاء الدولة في تدبير الاختلاف عن طريق القمع، وزمن العمل على سيادة القانون¹. خصوصا، إذا علمنا أنه كلما تأجل ذلك أو تعطل، كلما تواتر تجاوز الدولة للقانون في ظل غياب ضماناته، وتبدأ المسافة تتسع من جديد مع الهدف من تجربة إنشاء الهيئة وبين الواقع.

فالمصالحة والإنصاف ليست نتيجة لإتفاق مسبق ومتفاوض حوله، وليست عفوية أو قانونية أو إلزامية أو مجرد قرار وإصدار توصيات، بل هي سياق تاريخي متميز يأتي في سياق جماعي وإدماجي وغير فوقي أو مفروض. فالمصالحة الحقوقية لا تعتمد على منطق الجلسات العمومية فقط، بل تتعداه إلى ما هو أبعد وأعمق، أي ضرورة التخلص من عقد الماضي، عبر تناوله بدون مركبات نقص، وإلا فإنه قد يأتي وقت تعيش فيه الذاكرة حالة هيجان وغضب²، لأن هذه الأخيرة قد تنقلت عبر الأجيال، ومن وقت لآخر.

هكذا، يمكن القول أنه فعلا تحقق الإنصاف والتصالح مع الماضي ولو بشكل جزئي، إذ يمكن اعتبار التجربة المغربية محطة مفصلية، صاحبها جرأة حقيقية لا يمكن إنكارها، لكن الأمر يتطلب أكثر من ذلك، فبدون استهداف تغيير الذهنيات وأنماطها المتقادمة، والتي يصعب اجتثاثها لبناء الحاضر واستشراف المستقبل، في إطار موجات من الانتقال نحو الديمقراطية التي عرفها العالم والمغرب في محاولة منه إحداث تحولا سياسيا في أنماط المؤسسات التقليدية والعبور إلى تحديث مجالات اشتغال الدولة لطي صفحة الماضي.

وبصفة عامة، فقد أكدت التوصيات في مجملها على دعم التأسيس الدستوري للحريات العامة، وترسيخ مبادئ سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما نصت على ضرورة ربط دولة القانون بإصلاح الأمن والتشريع والسياسة الجنائية، وعلى إصلاح القضاء ودعم

¹ - خديجة مروازي وعبد الرزاق الحنوشي وآخرون، تقييم تقرير "هيئة الإنصاف والمصالحة" من أجل التعاقد حول منجز هيئة الإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 76.

² - المصطفى بوجعوب، مناهج عمل هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب: دراسة سوسيو تنظيمية لمقاربة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 10.

استقلاليتها¹ من خلال فتح أورش للتفكير في باقي التوصيات وخاصة تلك المتعلقة بالحكمة الأمنية التي كان لها ارتباط وثيق بممارسة القمع والشطط في استعمال السلطة.

وجدير بالذكر، أن التجربة المغربية في العدالة الإنتقالية، واجهتها مجموعة من التحديات، منها: أنها تستمر وتتواصل بمبادرة من النظام نفسه، وبوجود الأجهزة نفسها التي قامت بارتكاب الإنتهاكات. إضافة إلى أن سقفها لا يصل إلى المؤسسة الملكية التي قامت هي بالمبادرة، وبالتالي فقد ظلت خارج دائرة المساءلة، أي أنها استبعدت منها سلفاً، فضلاً عن صعوبة طول الفترة الزمنية التي شملتها (1956-1999)² كمرحلة حكم فارقة بين حكمين.

لابد من الإشادة بما قامت به الهيئة في حل كثير من قضايا الإختفاء القسري، على الرغم من أنها أقرت بأن 66 قضية عالقة ولم تحل، وبعض هذه الحالات شائك سياسياً³، فتشمل هؤلاء الذين عارضوا النظام، وربما أحد أشهر تلك القضايا هي قضية "المهدي بن بركة"، التي يرجع البعض سبب فشل حلها إلى مزيج من المشاكل التقنية واحتمالية عدم كفاية الإرادة السياسية⁴، وكذا تعدد الأطراف المتدخلة في القضية بما فيها الأطراف الدولية. وانطلاقاً مما سبق، يمكن القول أن المدخل الحقوقي، شكل مرتكزاً أساسياً بالنسبة للتصور العام لهيئة الإنصاف والمصالحة، إذ جعلت منه أرضية خصبة في بعض مستويات الإصلاح في أفق الإنتقال إلى مواجهة الرهانات المرتبطة بالبناء الديمقراطي المنشود. إذن، إلى أي حد شملت توصيات الهيئة ملامح الإنتقال نحو الديمقراطية؟

¹ - ادريس الكريني، «الإنصاف والمصالحة في المغرب»، مجلة الدوحة، العدد 93، يونيو 2015، ص 31. ويراجع كذلك، ميثاق إصلاح منظومة العدالة، منشورات وزارة العدل والحريات، مطبعة إليت، الرباط، يوليو 2013، ص 56.

² - عبد الإله القباجي، المساءلة الجنائية في العدالة الإنتقالية، مرجع سابق، ص 89.

³ - Sur la situation des droits de l'Homme et bilan et perspectives de l'action du Conseil Consultatif des Droits de l'Homme pour l'année 2007, Op.Cit, p 54.

⁴ - للمزيد من التفصيل في هذا الشأن، يراجع: «المغرب: نموذجاً للعدالة الإنتقالية في منطقة الشرق الأوسط ولكن تظل هناك تساؤلات»، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز الدولي للعدالة الإنتقالية، على الرابط التالي: <https://www.ictj.org/node/21666>، تاريخ الزيارة، 09 شتنبر 2018، على الساعة: 19:49.

ثانيا: إشكالية الديمقراطية في توصيات الهيئة

شهدت مجموعة من الدول عبر العالم العديد من تجارب العدالة الإنتقالية التي أفرزت مجموعة من المبادئ والتوصيات التي اعتبرت المدخل الأساسي للإصلاح الدستوري في هذه الدول، وبشكل متوافق عليه، حيث شكلت مسألة النهوض بحقوق الإنسان وتعزيز حمايتها مدخلا رئيسيا في دساتيرها. وذلك من خلال تحويل الوثيقة الدستورية، باعتبارها أسمى قانون في البلاد، إلى حصن منيع لتحسين فكر الإنصاف والمصالحة من كل الأخطار التي تهدده جراء الفكر النكوصي للقوى الرجعية.

إذ لا أحد ينكر أنه منذ بداية التسعينات، عرف المغرب مجموعة من الإصلاحات على المستوى الدستوري والمؤسساتي، كإشارات على إرادة الدولة المغربية في إطلاق مشروع الإصلاح، بما يعنيه في الخطاب الرسمي، من توجه نحو ديمقراطية النظام، وتعزيز دولة الحق والقانون، وهو المشروع الذي تطلب الملاءمة حينا والتغيير أحيانا على مستوى التشريعات والقوانين، أو على مستوى إحداث البنيات والآليات ذات الصلة، باعتبارها الضامنة للحريات¹.

لقد شكلت مؤشرات الإنتقال الديمقراطي في التجربة المغربية مدخلا مهما في عملية المصالحة. ولفهم سياق هذه المؤشرات، يتطلب الأمر التمييز بين المصالحة والديمقراطية في النموذج المغربي - على عكس التجارب الأخرى - فهما لم يكونا مرتبطتين بنفس الدرجة، فالمصالحة المغربية استهدفت بالأساس التخلص المنصف من التبعات القانونية والأخلاقية لممارسات الماضي، على أساس أن ذلك يسهل الإنتقال الهادئ إلى مرحلة سياسية جديدة، تكون مؤهلة للإنتقال الديمقراطي مستقبلا.

اعتبرت هذه الوضعية منذ تأسيس الهيئة، موضوع جدل سياسي غير محسوم بين من يعتبرون أن الإنتقال إلى الديمقراطية يواصل طريقه، وإن كان ذلك بشكل بطيء ومتعثر أحيانا، وبين الذين لا يشكون فحسب في وجود علاقة بين المسارين، بل يعتبرون أن عملية المصالحة، استهدفت بالأساس تأجيل الديمقراطية أو تجنبها كليا. بيد أن البعض يعتبر أن

¹ - خديجة مروازي وعبد الرزاق الحنوشي وآخرون، تقييم تقرير "هيئة الإنصاف والمصالحة" من أجل التعاقد حول منجز هيئة الانصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 9.

المصالحة ليست شرطاً أساسياً للبناء الديمقراطي، كما حصل في التجربة الإسبانية¹. ويمكن اعتبار هذه المواقف جميعها واقعية، نظراً للأسس والمرتكزات التي اعتمدتها. لكون مدى انتقال المغرب إلى نظام يتميز بفصل السلط، والمشاركة في اختيار صناع قرار حقيقيين، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، كلها عوامل مركزية في إنجاح عملية البناء الديمقراطي، الأمر الذي سيسمح بتأكيد العلاقة بين مسلسل المصالحة والديمقراطية أو نفيها.

في هذا السياق، حاولت الهيئة منذ بداية اشتغالها على الإهتمام بالمستقبل، وذلك بالعمل على إعداد تحليل شمولي للإنتهاكات، وتقديم توصيات حول الإصلاحات القانونية والمؤسسية الضرورية واللازمة لضمانات عدم تكرار ما جرى²، حيث نجد في التقرير الختامي للهيئة، أنها تنخرط إلى جانب الهيئات والمؤسسات وسائر مكونات المجتمع السياسية والمدنية، في مراحل مسلسل استكمال الإصلاحات الجارية منذ بداية التسعينات، والتي تهم المؤسسات والتشريعات. وذلك لتعزيز الانتقال الديمقراطي وبناء دولة الحق والقانون.

وعليه فقد اشتمل التقرير فعلاً على استحضار التوصيات الخاصة بالإصلاحات المؤسسية المطلوبة في موضوع تجنب تكرار الإنتهاكات، من خلال وضع جملة من التوصيات التي يساهم استيعابها في تعزيز آلية الممارسة الديمقراطية. وفي هذا الإطار، أوصت الهيئة بتعزيز مبدأ فصل السلطات، وطالبت بضرورة التنصيب الدستوري الصريح على الحريات والحقوق الأساسية التي يتضمنها، مثل حريات التنقل والتعبير والتظاهر والتنظيم النقابي والسياسي، وكذا التجمع والإضراب وحرية المراسلات، وحرمة المسكن واحترام الحياة الشخصية. كما أوصت بتقوية المراقبة الدستورية بالصورة التي تساهم في تجريم الإختفاء القسري والإعتقال التعسفي والإبادة والجرائم الأخرى ضد الإنسانية أو التي تمس الكرامة أو المهينة لإنسانية الإنسان.

¹- حيث كان من أهداف أطراف الانتقال الديمقراطي في إسبانيا والمؤسس عبر الديباجة، والتي تضع من بين أهدافها "تأسيس مجتمع ديمقراطي" عبر تعاقد اجتماعي على مبدأ المواطنة للوصول إلى وضع مجتمع ديمقراطي متقدم.

²- للمزيد من التفصيل حول هذه التوصيات، يراجع: الفصل الرابع من الكتاب الأول، والفصل الثالث من الكتاب الرابع، والكتاب الخامس من تقرير توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ص 42.

ليس ثمة شك أن هناك علاقة تلازمية بين العدالة الإنتقالية والمصالحة من جهة، والدمقرطة من جهة أخرى. فالعدالة الإنتقالية لازمة وضرورية للبلدان التي اختارت المصالحة مع الماضي، هذه الأخيرة تعد جسر ذهبي لإنجاح عملية الديمقراطية، غير أن المفاهيم الثلاث {العدالة والمصالحة والدمقرطة} متشابكة من حيث منطلقات التحقق وفلسفة المقاصد والأهداف، بحيث يصعب استقامة حلقة منها وإنتاج آثارها الإيجابية بمعزل عن الحلقات الأخرى وتعاضدها. ومع ذلك وكما ألمحنا في مستهل هذه الأطروحة، يجب التنبيه إلى ما يميز تجربة المصالحة في السياق المغربي عن غيرها من التجارب والخبرات التي راكمتها شعوب العالم، منذ ظهور مفهوم العدالة الإنتقالية نهاية الحرب الكونية الثانية، بأن تجربة المصالحة نشأت وتطورت وراكت نتائجها، في ظل استمرارية النظام وداخل كنف مؤسساته، بل ظل النظام طرفا مقررا منذ ميلاد الفكرة وحتى المراحل الأخيرة من نفاذها¹.

اتسم موضوع الإنتقال الديمقراطي باللبس والغموض والإختلاف بين جل الفرقاء السياسيين. فليس هناك اتفاق حول ما يمكن أن يعنيه الإنتقال الديمقراطي، ولا اتفاق حول المدة التي يمكن أن يستغرقها في التجربة المغربية². إضافة إلى أنه لم يتم تنفيذ أهم توصيات الهيئة التي تتعلق بالإصلاح السياسي والدستوري، بسبب عدم رغبة السلطة في ذلك، خصوصا، أمام ضعف أو جراءة أغلب القيادات السياسية التي لجمت تنظيماتها وتسببت في شللها وإضعافها وهجرة مناضليها وأضعفت أحزابها³، مما وضع المشهد السياسي المغربي على المحك.

كما أن تعبئة ودعم الأحزاب السياسية في المغرب، لمسألة الإنصاف والمصالحة والمطالبة بالإصلاح السياسي لم يكن كافيا نظرا لضعف جل التنظيمات الحزبية، وعدم جراءة قياداتها التي استكانت أغلبها إلى مواقع مريحة وامتيازات؛ سواء كانت في الحكم أو

¹ - علما أن فهمنا للنظام لا ينحصر في شخص بعينه أو أشخاص محددين بذواتهم، بل ينصب على النظام كبنية، وكتفاعل مصالح متضامنة أحيانا ومتنازعة أحيانا أخرى. يضاف إلى هذا المعطى النوعي، محدد آخر لا يقل أهمية عنه، يتعلق باندراج التجربة المغربية في مجال المصالحة ضمن وضع إنتقالي، بكل ما يمكن أن يترتب على الأوضاع الإنتقالية من صعوبات وتعقيدات. يراجع: محمد مالكي، «العدالة الإنتقالية والتحول الديمقراطي في المغرب قراءة في تجربة هيئة الانصاف والمصالحة»، مرجع سابق، ص 12.

² - علال البصراوي، «مدى مساهمة عمل هيئة الإنصاف والمصالحة في الإنتقال الديمقراطي»، مجلة نوافذ، العدد 32 - 33، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط - المغرب، يناير 2007، ص 165.

³ - صدفة محمد محمود، إدارة التنوع والإختلاف تجربة جنوب إفريقيا في التعايش السلمي خلال مرحلة ما بعد انتهاء نظام الفصل العنصري، دراسات الاختلاف والحوار والتعايش (6)، مرجع سابق، ص 185.

في المعارضة، باستثناء بعض القوى اليسارية وبعض قوى الإسلام السياسي. وتجدر الإشارة إلى أن عدم توفر طابع الإستقلالية في جزء من أعضاء الهيئة، والذين كانوا يطمعون في القرب أكثر من مراكز السلطة أدى إلى محدودية قدرتها على تجاوز السقف السياسي الذي فرضته السلطة على الهيئة، والمتمثل في عدم ذكر أسماء الجلادين، وعدم إجبار بعض الشهود والأمنيين على البوح بكل ما يعرفون، أو بتوفير الأرشيف في بعض الملفات الكبرى.

لم تتابع السلطات المغربية تنفيذ توصيات الهيئة المتعلقة بالإصلاح الدستوري والسياسي، وذلك راجع إلى كون الهيئة لم تكن مفتاحا للانتقال الديمقراطي، لعدم وجود إرادة سياسية حقيقية لدى السلطة المركزية التي لم تنتظر للتجربة كعنصر مؤسس للانتقال الديمقراطي، بقدر ما نظرت إليها كتمرين يمكن من إغلاق بعض الملفات المزعجة¹، بل كإستراتيجية لفرض منطق المصالحة ولو بآليات منقوصة من خلال تكريس مبدأ الإنصاف و غرض الطرف عن المقاربة القضائية.

إن تجربة الهيئة متعددة الأبعاد، فيها ما يهم إمطة اللثام عن تاريخ أسود، وفيها ما يعنى بالحقيقة والمسؤولية، وفيها ما يتعلق بالإنصاف والذاكرة وجبر الضرر والضمانات. لكن هناك بعد آخر لا يقل أهمية، وهو البعد الثقافي والقيمي. فالأمل كان معقودا أن تحدث جلسات الإستماع العمومية رجة في وعي المغاربة وفي لا وعيهم، حيث يلاحظ أن هذه الجلسات لم تؤدي وظيفتها لأن أثرها كان سطحيا ولم يكن لها أثر عميق على النسيج الثقافي السوسيولوجي للمغاربة كما أنها لم تلعب دورا حاسما، ليس على صعيد تفكيك منظومة الإستبداد السياسي فقط، بل على مستوى المساهمة في تبديد الإستبداد الثقافي أيضا².

الأمر الذي يؤكد أن الديمقراطية في المغرب ظلت ولا تزال مطلبا يطفو بقوة بين الحين والآخر، ولا تشكل هيئة الإنصاف والمصالحة سوى خطوة أولية نحو الإصلاح المؤسساتي الذي يحتاج إلى تراكم كمي ونوعي متدرج للمكاسب وتحويلها إلى رافعة للديمقراطية، خصوصا وأن التجربة المغربية للعدالة الإنتقالية تتميز بإحداثها في إطار نفس النسق

¹ - صدفة محمد محمود، مرجع سابق، ص 185 - 186.

² - الحبيب بلكوش وأليكس بورين وآخرون، أسئلة العدالة الإنتقالية بالمغرب في ضوء تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، مداخلة حكيم بنشماش، مرجع سابق، ص 185.

السياسي، وكمورد جديد يعمل على تجديد مشروعيته في إطار الانتقال السلس للسلطة، والذي أصبح للمجتمع المدني دورا رائدا في تفاعلاته مع جل الإصلاحات التي تدشنها الدولة.

المطلب الثاني: المجتمع المدني الحقوقي وإشكالية المحاسبة لإستشراف المستقبل

يعد المجتمع المدني مجالا للعمل التطوعي والمبادرة الجماعية، في مجموعة من الميادين اللصيقة بحياة المجتمع. إلا أنه يلاحظ نوع من الاختلاف على مستوى المقاربات التي تعتمد عليها الهيئات الحقوقية غير الحكومية المرتبطة بالمجال الحقوقي. فأمام عدم كفاية الضمانات المؤسساتية مقارنة مع اتساع رقعة الإحتجاجات الإجتماعية، وأمام هذا التنامي للمطالب، شهد المغرب أصنافا جديدة من التضامن بقيادة فاعلين جدد من المجتمع المدني، تتضوي تحت لواء جمعيات ومنظمات تمثل فضاء للنقاش والترافع والدفاع عن حقوق الإنسان¹.

يعتبر موضوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب، موضوعا شائكا تتوازي فيه الطروحات وتتقاطع، فمنها ما تذهب إلى القول بأن المشكل وجد طريقه إلى التسوية النهائية، ومنها ما له تحفظات ومؤاخذات على الطريقة التي تم من خلالها التعاطي مع موضوع الخروقات الحقوقية. في هذا الإطار برزت جمعيات يركز اهتمامها على ملف الانتهاكات بصفة خاصة، من خلال تطلعات الحركة الحقوقية والنوع الإجتماعي في مقاربة تجربة الهيئة (الفرع الأول)، وذلك إيمانا منها في تحقيق المساءلة لاستشراف المستقبل في مقاربة الهيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحركة الحقوقية والنوع الإجتماعي في مقاربة الهيئة

اعتبرت الحركة الحقوقية المغربية ووعيا منها بأهمية طي صفحة الماضي، أن ملف الانتهاكات يشكل أحد التحديات الكبرى التي تواجه النشاط في مجال حقوق الإنسان. وقد أدى التدبير الجماعي لهذا الملف من طرف الحركة الحقوقية إلى تراجع المقاربة الإختزالية التي اعتمدتها الدولة سابقا، وخصوصا بعد أن شهد الصرح الحقوقي المغربي، تأسيس

¹ - المغرب الممكن إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك، تقرير الخمسينية، مطبعة دار النشر المغربية، بدون طبعة، الدار البيضاء، 2006، ص 42.

المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف في الثامن والعشرين من نونبر سنة 1999 (ضم مناضلين حقوقيين وعددا من المعتقلين السياسيين السابقين، وعائلات الضحايا).¹، وهي السمة التي طبعت مرحلة عهد الملك محمد السادس، من خلال وقع حقوقي وسياسي واجتماعي قل نظيره، بفضل نضال ضحايا سنوات الرصاص، وذوي حقوق المختفين قسريا ومجهولي المصير، وبدعم من الهيئات الحقوقية الوطنية والإقليمية والدولية.

ومن خلال ما تقدم، سنحاول تسليط الضوء على مقارنة المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (أولا)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى وقع مقارنة النوع الاجتماعي على مسار العدالة الانتقالية بالمغرب (ثانيا).

أولا: مقارنة المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية لملف الانتهاكات

أدى التطور الذي شهده المجتمع المدني الحقوقي إلى ميلاد مسار مستدام يشمل شتى مظاهر حقوق الإنسان، حيث قامت منظمات حقوق الإنسان بدور رئيسي في نقل نقاش الانتهاكات التي ارتكبتها الدولة إلى الفضاء العمومي، كما أثرت هيئات حقوق المرأة في الدفاع عن قضاياهن². كما تجدر الإشارة إلى أن الحركة الحقوقية المغربية اعتبرت ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمثابة أحد التحديات الكبرى التي تواجه النشاط في المجال الحقوقي، الأمر الذي أدى إلى التدبير الجماعي لهذا الملف من طرف كل فرقاء الحركة الحقوقية، وبالتالي تراجع المقاربة الإختزالية التي اعتمدتها الدولة سابقا في معالجتها لهذا الملف، بحيث أعلنت الحركة الحقوقية منذ الإعلان عن تأسيس الهيئة عن استعدادها لمراقبة عملها من خلال الإقتراح والنقد، إيمانا منها بضرورة التعاون من أجل الطي العادل والمنصف لملف الانتهاكات الجسيمة³، لأن مثل هذه الصيرورة تقتض اشتراك الحركة الحقوقية بكل مكوناتها في معالجة وبلورة وتفعيل المقاربة.

¹ - إبراهيم الزيتوني، تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب: هيئة الإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 56.

² - مارينا أوتواي وميريديث رابلي، «المغرب: من الإصلاح الهرمي إلى الانتقال الديمقراطي؟»، مرجع سابق، ص 11.

³ - هو الموقع الطبيعي الذي كان من المفروض أن تشغله الحركة الحقوقية في علاقتها بالهيئة، والذي لم يتحقق بالشكل المطلوب ويتجلى ذلك من خلال المؤشرات التالية:

- غياب آلية التواصل المنتظم ما بين هيئة متابعة توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وهيئة الإنصاف والمصالحة وبين هذه الأخيرة وبين الحركة الحقوقية عامة؛

وهكذا، شكلت تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب برأي كثير من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، سابقة يمكن أن تكون لها أصداء وارتدادات في شتى بقاع العالم العربي، وهي بذلك، تعتبر خطوة كبيرة نحو معالجة ملف الانتهاكات، وفعلا استطاعت أن تحقق مكاسب إيجابية تتعلق بالكشف عن الحقيقة وتوسيع جبر الأضرار لمجموعات كبيرة من الضحايا وبحفظ الذاكرة، وقد كانت تتوخى من وراء ذلك، تجسيد مقاربة قائمة على خلق الإجماع على طي صفحة ملف الانتهاكات بعيدا عن العدالة الإنتقامية أو التصادمية، ومن ثم البحث عن عدالة تصالحية تتطلع إلى مستقبل أفضل¹.

جدير بالذكر أن المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، قد انطلق في وضعه للتوصية، استنادا إلى القوة الإقتراحية البناءة التي بلورها الفاعلون الحقوقيون والسياسيون لماضي الانتهاكات في نونبر 2001 بالرباط، حيث تطورت مقاربة الحركة الحقوقية من حيث الأداء النوعي والرؤية والتخطيط الإستراتيجي، وبناء ثقافة العمل وتفعيل دور القوة الإقتراحية². وعلى الرغم من ذلك فإن التجربة لا تخلو من إكراهات، فهي برأي أغلب المنظمات الحقوقية المغربية والدولية، لا ترقى إلى متطلبات المعالجة الديمقراطية المتجسدة في الحقيقة الشاملة حول الانتهاكات الجسيمة، ولم تحدد المسؤوليات الفردية والمؤسسية، وفي الإنصاف وجبر الأضرار الفردية والجماعية. بمعنى آخر فهي لم ترقى إلى المصالحة الشاملة مع المجتمع ولم يكن هناك اعتذار رسمي للدولة، وحتى حفظ الذاكرة لم يحظى بالإهتمام الكافي، أما في مجال بناء دولة الحق والقانون فعرف مدا وجزرا لا يرقى إلى مستوى الترسيع. وبذلك فهي خطوة أولى في اتجاه معالجة الملفات العالقة، ويبقى تفعيلها رهين بما ستتخذ من خطوات في المستقبل.

- ندرة الاجتماعات المشتركة ما بين هيئة الإنصاف والمصالحة وهيئة المتابعة ومكونات الحركة الحقوقية؛
- غياب أي فضاء للنقاش وإبداء الرأي حول مقترحات هيئة متابعة توصيات المناظرة الوطنية ومذكرات مكونات الحركة الحقوقية؛
- ضعف اشتراك هيئة المتابعة والحركة الحقوقية في الأنشطة العمومية المنظمة من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة. للمزيد من التفصيل في الموضوع، يراجع: هيئة متابعة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف)، مرجع سابق، ص 11.
1- مسعود دخالة، «العدالة الإنتقالية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة (2004 - 2006)»، مرجع سابق، ص 172.
2- للمزيد من التفصيل في هذا الشأن، يراجع: مذكرة المظمة المغربية لحقوق الإنسان بخصوص هيئة الإنصاف والمصالحة في 29 نونبر 2003، ص 4.

وقد اعتبرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بعد إقرارها بإيجابية تشكيل الهيئة ومهمتها أنها وجهت انتقادات لبعض جوانب مهمتها وطريقة عملها وحصيلتها وتوصياتها. كما ترى أن الانتهاكات الجسيمة لم تقتصر على الفترة الزمنية 1956 و1999 التي حددت للهيئة البحث فيها، وأن هذه الانتهاكات مستمرة حتى بعد نشر التوصيات، كما انتقدت عدم تطرق الهيئة للمسؤولين عن الانتهاكات والجلادين الذين مازال بعضهم يتولى مهام رفيعة بالدولة¹.

إن مبادرة تشكيل الهيئة لن تكون لها مصداقية ما لم يتم اتخاذ إجراءات فورية لوضع حد للموجة الجديدة التي تميزت بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان السياسية والمدنية، والتي تجسدت بالخصوص في استمرار الإعتقال السياسي والاختطاف والتعذيب والظروف اللاإنسانية للإعتقال.. إلخ، كما اعتبرت أن التوصية لها موقف مناقض لشعار عدم الإفلات من العقاب من خلال المساءلة وإعمال العدالة، كحق من حقوق الضحايا والمجتمع أقرته التشريعات الدولية والوطنية² في ترسيخ المقاربة الزجرية.

على المستوى القانوني فإنه إذا كانت المناظرة الوطنية حول الانتهاكات التي أقرتها التوصية في ديباجتها قد نادت إلى تشكيل اللجنة المستقلة للحقيقة بنص قانوني خاص، يعزز استقلاليتها وقوتها في التعامل مع كل الأطراف المعنية بملف الانتهاكات، فإن التوصية المرفوعة إلى الملك، ارتأت إحداث هيئة الانصاف والمصالحة بناء على المادة 7 من الظهير المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي اعتبرته

¹ - بالموازاة مع ذلك، نظمت الجمعية جلسات استماع عمومية مضادة لجلسات الهيئة تحدث فيها ضحايا عن انتهاكات وقعد بعد 1999 وعن المسؤولين والجلادين، للمزيد من التفصيل، يراجع: «ردود على تقرير هيئة "الإنصاف والمصالحة" المغربية: إيجابي لكن غير كافي»، جريدة القدس العربي، شؤون عربية وعالمية، السنة السابعة عشرة، العدد 5181 الخميس 26 يناير 2006، ص 7.

² - عادل الزبيري، «ردود على الإنصاف والمصالحة»، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بيان عن المكتب المركزي، الرباط فـي: 07 نونبر 2003. مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي: <http://adelzobairi.canalblog.com/archives/2006/02/17/1384479.html>، تاريخ الزيارة، 20 يونيو 2018، على الساعة: 18:39.

"الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" يضعف الأساس القانوني لهيئة الإنصاف والمصالحة ويؤثر على استقلاليتها، بل وقد يحولها إلى مجرد لجنة وظيفية لدى المجلس السالف الذكر¹.

أما **المنظمة المغربية لحقوق الإنسان** فقد آخذت على التوصية بعدم إقرارها بصفة صريحة بمطلب الحركة الحقوقية، والمتعلق بالكشف عن الحقيقة، بل وعدم تسمية الهيئة **بهئية الإنصاف والمصالحة** وطالبت بتسميتها **بهئية الحقيقة والمصالحة**، حيث كانت الهيئات المنظمة للمناظرة الوطنية حول الانتهاكات في نونبر 2001، قد طالبت آنذاك ضمن توصياتها بإحداث **اللجنة الوطنية المستقلة للحقيقة**².

هذا، وقد أقرت وأشادت **"منظمة العفو الدولية" « Amnesty Intenational »** بالجهود المبذولة منذ أوائل تسعينيات القرن الماضي، من أجل "قلب الصفحة" على انتهاكات الماضي لحقوق الإنسان. وذلك من خلال الإفراج عن مئات السجناء السياسيين وسجناء الرأي، وإجراء بعض الإصلاحات القانونية والمؤسسية، وتقديم بعض التعويضات المالية لعدد من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعائلاتهم، والتي توجت بإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة بناء على قرار الملك محمد السادس في نونبر 2003 للقطع مع إرث الماضي³.

لكن التقرير المطول الذي أصدره **"المركز الدولي للعدالة الانتقالية"**، المتعلق بتقديم العمل الذي تم النظر فيه إلى إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، صنفها كتجربة فريدة من نوعها، بناء على العديد من المعطيات التي من بينها⁴:

✓ إنها تحظى بمباركة ملك يفحص الجرائم التي ارتكبتها والده؛

✓ إن من بين أعضائها الكثيرين من ضحايا الإعتقال التعسفي والتعذيب؛

¹- عادل الزبيري، «ردود على الإنصاف والمصالحة»، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بيان عن المكتب المركزي، الرباط في 14 نونبر 2003، "إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة لا تستجيب للمطالب المشتركة للحركة الحقوقية"، مرجع سابق.

²- عادل الزبيري، «ردود على الإنصاف والمصالحة»، نفس المرجع.

³- الوعد الضائع "هيئة الإنصاف والمصالحة" ومتابعة أعمالها، منشورات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، رقم الوثيقة: MDE29/001/2010، المملكة المتحدة، يناير 2010، ص 5.

⁴- فيرلا أوبنغاهفن ومارك فريمان، العدالة الانتقالية في المغرب، مرجع سابق، ص 4.

✓ إنها لجنة الحقيقة الوحيدة على مر التاريخ التي تتمتع بسلطة تقديم التعويضات مباشرة إلى الضحايا؛

✓ إنها لجنة الحقيقة الأولى في العالم العربي.

ثانيا: وقع مقارنة النوع الاجتماعي في مسار العدالة الانتقالية بالمغرب

بداية يجب التذكير بأن قبل تسعينات القرن العشرين، كان العنف الجنسي أثناء الحروب خافيا عن العيان إلى حد كبير باستثناء حالات نادرة، وإذا حدث ولم يكن خافيا، فقد كان ينظر إليه باستهانة، فقد كان يعتبر شأنا خاصا أو يبرر بأنه نتاج ثانوي محتوم من نتائج الحرب، أي المكافأة اللازمة للمحاربين¹، إضافة إلى كون الإقرار بدور النساء في الجانب المتعلق بالنضال أو المعاناة، غالبا، ما يتم إغفاله وتجاهله ويظل غير معترف به. علما أن النساء والرجال لا يتعرضن لنفس المستوى من الانتهاكات سواء في حالة السلم أو النزاعات، وغالبا ما تكون النساء والفتيات هن الأكثر تضررا، نتيجة للعديد من العوامل التي تؤدي إلى تعرضهن لأبشع أنواع العنف والانتهاكات المبنية على كونهن نساء². وهو الحال نفسه تعيشه النساء، وبشكل أكثر بروزا في المجتمعات التي تغلب عليها ثقافة ذكورية في العالم العربي.

بيد أنه وأثناء تنفيذ آليات العدالة الانتقالية - هذا إذا تضمنت منظور النوع الاجتماعي - يمكن أن تحدث انفصالا عن الحقب التي تميزت بالانتهاكات المرتكزة على النوع عن طريق معالجة الأسباب الهيكلية لعدم المساواة بين الجنسين، بتحديد العوامل التي ساهمت في ارتكاب هذه الانتهاكات والإعتراف بها، ومعالجة الممارسات التمييزية التي تساهم في إضعاف واستهداف النساء خلال فترات القمع والنزاع³.

باتت المجتمعات اليوم تولي اهتماما أكبر بالضحايا من النساء، مع الاعتراف بأن العنف يطال عددا متزايدا منهن، وأن تأثيره عليهن يختلف باختلاف وضعهم الاجتماعي،

¹- فاسوكي نسيه وآخرون، لجان الحقيقة ونوع الجنس، المبادئ والسياسات والإجراءات، مرجع سابق، ص 6.
²- فاطمة منصور وآخرون، الدليل الإقليمي للرصد والتوثيق في قضايا العنف القائم على أساس النوع وخاصة العنف الجنسي ضد النساء في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منشورات نظرة للدراسات النسوية، مصر، أكتوبر 2016، ص 11.

³- ورقة توصيات رفعت إلى مؤسسة الرئاسة ومجلس الوزراء ووزارة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية حول إدماج منظور وقضايا النوع الاجتماعي في آليات العدالة الانتقالية، نظرة للدراسات النسوية، مصر، 25 يوليوز 2013، ص 2.

والدور الذي يضطلعن به في المجتمع¹، الأمر نفسه عانتها النساء بالمغرب، خلال فترة 1956-1999 من تاريخ المغرب الحديث، والتي سميت "بسنوات الجمر والرصاص". إن هذه المعاناة - مع بعض الإستثناءات - تم التطرق إليها لوقت طويل على أنها مجرد خسائر جانبية، وفي أحسن الأحوال كضحية غير مباشرة، فالضحية في المخليلة الجماعية هي حتما الجنس الذكوري بامتياز. ومع ذلك، تعرضت العديد من النساء للسجن، ولم يعد بعضهن أبدا من مكان الإعتقال، سواء كان هذا الأخير نظاميا أم غير نظامي. وهناك فئة أخرى من النساء لسن أقل بطولة ممن دخلن السجن، إنهن أولئك النسوة اللواتي تعرضن بالمقابل لشتى أنواع سوء المعاملة خلال حملات القمع، أو أمام بوابات السجون التي كان يقبع فيها ذويهن من الأزواج والأبناء والإخوة، إنهن كذلك، أولئك النسوة اللاتي في غياب أقاربهن من الذكور، تحملن مشقة التكفل بعائلاتهن من الأطفال والعجزة في ظروف صعبة للغاية².

وعليه، فقد أبرزت إحدى الدراسات المتعلقة بالعنف السياسي بالمغرب، أن خصوصية الإنتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها النساء والمتعلقة أساسا بالنوع، قد استهدفت أعداد كبيرة من النساء اللاتي تعيش معظمهن في مناطق بعيدة عن مؤسسات الدولة الاقتصادية والسياسية، وأن تجارب هؤلاء النساء تختلف من واحدة إلى أخرى، أي أن كل امرأة عانت من العنف السياسي بطريقتها الخاصة³، وقد لاحظت صاحبة الدراسة نادية كسوس، أن أغلبية النساء أصيبوا بصدمة نتيجة العنف المسلط عليهم من طرف الدولة، والنتائج عن النظام الأبوي الذي يعتبر أن النساء لا مكان لهن في المجال العام⁴.

¹- تواجه المجتمعات الآثار الوخيمة للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي، وتسعى إلى معالجتها على الصعيدين القضائي وغير القضائي، من خلال برامج لجبر الضرر لمصلحة الضحايا، ووضع آليات للبحث عن الحقيقة حول الإساءات، وملاحقات قضائية، وإصلاح للمؤسسات التي شاركت بالقمع مثل الشرطة، وإقالة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من مناصبهم في الإدارة العامة. للمزيد من التفصيل، راجع: النوع الاجتماعي ومسار العدالة الإنتقالية في المغرب، مرجع سابق، ص 4.

²- النساء والعنف السياسي خلال سنوات الرصاص في المغرب، دراسة أنجتها مجموعة من الباحثات، تقديم نادية كسوس، منشورات المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، 2009، ص 10.

³- «دراسة مغربية حول "النساء ضحايا الدولة بين 1956 و 1999 دفن ثمن مواقف الرجال"»، جريدة القدس العربي، شؤون عربية وعالمية، السنة السابعة عشر، العدد 5230، الرباط، الخميس مارس 2006، ص 7.

⁴ - Maroc: la perspective de genre dans le processus de justice transitionnelle, Publications de Centre international pour la justice transitionnelle, new york, Septembre 2011, p 11.

حيث يمكن اعتبار الانتهاكات التي تعرضت لها النساء، أصعب أثرا مقارنة مع الرجال، نظرا لكون العنف القائم على النوع الاجتماعي، هو ظاهرة راسخة في الفضاء العام وفي فضاء الأسرة¹، قبل أن يصل لعنف الدولة من قتل واعتقال تعسفي وتعذيب؛ كما أن العديد من النساء تعرضن للختف وللإحتجاز كرهائن بسبب نشاطات أقاربهن السياسية المختلفة مع نهج السلطة، وقد أثبتت التحقيقات أن نسبة عالية من الضحايا النساء كان سبب اعتقالهن وتعرضهن للأذى والتعذيب هو نشاط أقاربهن، وأن هؤلاء المعتقلات لم يقمن بأي نشاطات، بل لم يكن يستوعبن أسباب اعتقالهن واختطافهن. إلى جانب ذلك، سجلت حالات عديدة من الانتهاكات الجنسية بحق المعتقلات، واعتقال الحوامل، وتعرضهن للتعذيب وللإغتصاب وللمعاملة السيئة دون عناية طبية مناسبة قبل وبعد وأثناء الولادة. كما اعتقلت أمهات مع أطفالهن الصغار، ووثقت حالات تعذيب بحق عدد منهن أمام أطفالهن، كما لم يراع حق الأطفال بالعناية المناسبة داخل المعتقلات².

ومن الأمثلة الحية على ذلك نجد روايات لنساء من زمن سنوات الجمر والرصاص، نساء ليس لهن قدرة الكتابة، ولكنهن يتوفرن على شجاعة نادرة لحكي سيرتهن الذاتية، سيرة متفردة، لكن لا يمكن فصلها عن تاريخ بلد بأكمله³، في كل مكان، في كل مدينة، في كل حي، يكاد يكون في كل بيت، عشرات النسوة ضحايا التعذيب النفسي والجسدي، اخترن التواري والصمت كأفضل أنيس، و"حفيظة" واحدة منهن، المرأة التي خذلت مرتين⁴.

وفي مقر الهيئة بالرباط سنة 2005 كان اللقاء مع "إيزة"⁵ ضحية تازممارت، التي ظل الصمت رفيقها على مدى أربعة وثلاثين سنة، لتحكي عن معاناتها منذ أن اعتقل زوجها

¹ - الانتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والأثر المجحف للنزاع عليهن، تقرير المنظمات غير الحكومية، الإستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية - نونبر 2016، رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، الطبعة الأولى، ماي 2016، ص 7.

² - عبد الإله القباقبي، المساواة الجنائية في العدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص 85.

³ - نساء كسرن جدار الصمت مرويات نساء سنوات الرصاص، كلمة تقديمية لأحمد حرزني رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، 2008، ص 3.

⁴ - مرة بسبب اعتقال زوجها ومعاناتها معه طيلة عشر سنوات من اعتقاله...، والمرة الثانية نتيجة تخلي الزوج عنها واقتارانه بزوجة ثانية وإسكانها معها في المنزل.

⁵ - ولدت "إيزة" سنة 1950، بمنطقة الخميسات، وكمثيلاتها من النساء المنحدرات من أسر قروية فقيرة لم تذهب إلى المدرسة، ولم تتعلم القراءة والكتابة. تزوجت وعمرها 16 سنة برجل يشتغل ملازما برتبة صغيرة بالجيش، اضطرت بسبب وظيفة زوجها العسكرية للتنقل المستمر محرومة من تواصل زيارات عائلتها، وأينما حلت وارتحلت تفرغت "إيزة" لخدمة زوجها وأطفالها الأربعة وحمايتها المسنة، تطهو، تنظف، وبعد اعتقال زوجها في "تزممارت" وخروجه، قالت

سنة 1971، عقب انقلاب الصخيرات، الشعور بالوحدة، غياب الدعم، العزلة، الإقصاء...، كلمات تترجم عمق معاناة واحدة من النساء ضحايا العنف السياسي بالمغرب¹.

كما لعبت النساء دورا محوريا في البحث عن الحقيقة، حول مصير أقاربهم المعتقلين أو المختفين، وبالتالي نصرة حقوق الإنسان، ما جعل منهن أيضا هدفا للقمع². ومن خلال ذلك، تم تضمين توصيات مستوحاة من شهادات الضحايا من النساء، والتي تهم توفير الرعاية الصحية والنفسية المجانية للضحايا وعائلاتهم وجبر أضرار الأمهات اللواتي فقدن طفلا أو جنينا، واحتساب التعويضات على أساس الدخل المحتمل لكل فرد خلال حياته، والتعويض عن فقدان الأهل والمعاناة وبتمكينهم من دخل معاش شهري. كما همت حل ومعالجة المشاكل الإدارية وتنظيم حملة إعلامية لتوعية المجتمع بالدور الذي لعبته هؤلاء النساء، والإعتراف بهن معنويا حتى يتسنى الإعتراف بمساهمتهن وتضحياتهن³.

ولإستكمال مسار النهوض بحقوق المرأة، وحمايتها، فقد أوصت الهيئة على تعزيز وترشيد المكاسب الهامة المحققة في مجال النهوض بحقوق المرأة واستكمال مسلسل الإصلاحات في هذا المجال، عبر وضع استراتيجية وطنية شمولية مندمجة واستشرافية، تهدف إلى تأهيل النساء وتمكينهن والحد من هشاشة أوضاعهن بالتصدي للأمية والفقر والميز والعنف، وتطوير مشاركتهن في الحياة العامة، وصنع القرار، بتثبيت وتعزيز التدابير التحفيزية؛ وإحداث آلية وطنية للنهوض بحقوقهن وحمايتهن، وتتبع أعمال السياسات العمومية في المجال، مع تخويلها الصلاحيات والوسائل اللازمة لإنجاز مهامها؛ وكذا،

بحرقة "ما أصعب مثل هذا الإحساس لقد قضيت مدة 22 سنة وأنا أنتظره متخفية عن كل حقوقي وحين أفرج عنه تولى عني بسهولة. هكذا مثل أي قميص أو حذاء". يراجع: نفس المرجع، ص 11 - 12.

¹ - "عند منتصف الليل اقتحم الجنود منزلنا، حيث أحضن أطفال الصغار الأربعة وحبلوا بخامستهم، لم أفهم شيء، كل ما أزال أتذكره أنني كنت تائهة كليا، ليصل إلى أسماعي في وقت لاحق خبر "انقلاب الصخيرات"، الذي تسبب في إلقاء القبض على عدد كبير من الجنود ب"هرمومو"، وكان زوجي واحدا منهم. لم يكن يعلم شيئا ولم نكن نعلم شيئا نحن أيضا، وعلى مدى ثلاثة أشهر بقينا كذلك، لا نعرف ما علينا فعله، أجهل كل شيء عن مصير زوجي. ولنكتشف بعد ذلك، أنه في معتقل "تزممارت"، ولنعيش نحن تحت المراقبة في خوف وقلق مستمر.. كانوا يداهمون البيت في أي وقت، ليلا ونهارا، للبحث في كل جنباته، أصبحت عرضة لكل أنواع التعنيف، الأولاد يشرعون في البكاء كلما حل الجنود بالبيت، لا يمنعونهم أي وقت، سواء أكانا مستيقظين أو نيام، لم يعد أحد من الجيران يجرؤ على الإقتراب منا. لقد استبد بهم الرعب، وهم يسمعون أصوات الصراخ والصياح، هكذا بدأ عذابنا وعزلتنا يتناميان...". للمزيد من التفصيل، يراجع: نفسه، ص 11.

² - نظرا لكونهن نظمت صفوفهن وشكلن مجموعات للتضامن والعمل، وحملن سرا رسائل كتبها المعتقلون ووزعنها.

يراجع: النوع الاجتماعي ومسار العدالة الانتقالية في المغرب، مرجع سابق، ص 11.

³ - «دراسة مغربية: النساء ضحايا الدولة بين 1956 و 1999 دفن ثمن مواقف الرجال»، مرجع سابق، ص 7.

التعزيز المؤسساتي والجغرافي لمراكز الإستماع والمساعدة القانونية والنفسية للنساء ضحايا العنف، وفتح باب الإستفادة من خدماتها أمام النساء ضحايا الإنتهاكات.

على الرغم من محاولة الهيئة أن ترد الاعتبار للنوع الإجتماعي، من خلال اعتمادها على تصور موسع للتعويضات المستحقة لضحايا سنوات الرصاص، وهو تصور يشمل التعويض المادي للأفراد والتكفل بهم طبيا، وإعادة إدماجهم عند الإقتضاء، وجبر الضرر الجماعي لفائدة المناطق التي تعرضت للقمع والتهميش، واستجلاء الحقيقة عن حالات الإختفاء القسري، وإدخال إصلاحات تشريعية ومؤسسية، ولم تنس أن تكرم هؤلاء النساء من خلال الإسماع إلى أصواتهن في جلسات الإستماع العمومية¹. وعلى الرغم من ذلك، فإن الهيئة كانت مقصرة في التعويضات على مستوى النوع الإجتماعي، حيث أثارت استياء واسعا في صفوف النساء الذين تعرضن للإنتهاكات. فهناك من تضرر من الإنتهاكات الماراطونية أثناء البحث عن أزواجهن من لدن السلطات المحلية واعتقالهن، فعند حصول أزواجهن على التعويضات من (هيئة التحكيم المستقلة أو هيئة الإنصاف والمصالحة)، تم تسريح زوجاتهن رغم طول انتظارهن أثناء اعتقالهن، حيث تحكي "حفيفة" المرأة التي خذلت مرتين، في هذا الصدد قائلة:

«...لماذا أعطت الدولة تعويضات لزوجي (لجنة التعويض 1999) بما في ذلك دفع رواتبه المستحقة عن الفترة التي قضاها في السجن، بينما لم تقدم أي شيء لي ولأولادي الذين تمت التضحية بمستقبلهم دون أن تكون لهم يد في ما قام به أبوهم، إنني لم أفعل شيئا خاطئا، لقد عوملت معاملة ظالمة، لماذا تعطي الحقوق للرجال دون سواهم؟، فبعد اعتقال زوجي، تعرضت للضرب والإستجواب والإحتجاز بصورة غير قانونية، ووضعت تحت مراقبة الشرطة المستمرة، الشيء الذي ساهم إلى حد كبير في تهميشي من المجتمع، وبعد ذلك، طلقني زوجي ورمى بي في الشارع»². وهذا ما أكدته "لطيفة جبابدي" عضوة في الهيئة على أن "...كثير من زوجات السجناء السياسيين اللاتي تحملن القسط الأعظم من أعباء مساعدة السجناء، والأطفال خلال فترات السجن، فقد اقتصر تعريف الضحايا، على

¹ - نادية كسوس، النساء والعنف السياسي خلال سنوات الرصاص في المغرب، مرجع سابق، ص 11.

² - المصطفى بوجعوب، تعويضات لجان الحقيقة والمصالحة في ضوء مقاربة النوع الإجتماعي: تفكيك لمظاهر العنف القائم على المنظور الجنسانية، مرجع سابق، ص 409.

المستحقين للتعويضات، على السجناء، حتى وإن كانوا قد انفصلوا عن زوجاتهم بعد الإفراج عنهم¹.

خلال السنوات الأخيرة يلاحظ أن الحركة الحقوقية النسائية عموماً في المغرب²، عرفت تطوراً مهماً تجاوزت من خلاله البحث عن الذات، أي الإستقلال، والإنفصال عن الأحزاب السياسية وتشكيل جمعيات مستقلة، إلى مرحلة الفعل والتأثير، أي أن الحركة النسائية الآن، بدأت تتخذ المبادرة للمطالبة بالتغيير في انفصال عن الإطارات السياسية، وبدأت تحصد نتائج ضغوطها، متنقلة من المجال الإجتماعي الأسري (مدونة الأسرة، قانون الجنسية...) أي الحقوق المدنية، إلى مجال التمكين السياسي (الكوتا) أي الحقوق السياسية³.

الفرع الثاني: المساءلة واستشراف المستقبل في مقاربة الهيئة

انخرط المغرب في إطار تصالحه مع المجتمع في تبني استراتيجية العدالة الإنتقالية، بخصوصية منفردة غير مسبقة في المنطقة العربية بعد إنشائه لهيئة الإنصاف والمصالحة، والتي تكمن رسالتها النبيلة في حسم مسألة الانتهاكات التي ارتكبت في الماضي. هذه الهيئة توجت أعمالها بتقديم توصيات تحمل مقترحات كفيلة بضمان عدم تكرار ما جرى من جهة، ولمحو آثار الانتهاكات من خلال استرجاع وتقوية الثقة في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان⁴ من جهة أخرى.

ومن ضمن المرتكزات التي تقوم عليها استراتيجية العدالة الإنتقالية، نجد ما يصطلح عليه عموماً في الأدبيات الحقوقية بمبدأ "عدم الإفلات من العقاب"، الذي يعتبر مبدأً أساسياً

¹ - من تعليقات لطيفة جبابدي، عضوة "هيئة الإنصاف والمصالحة" في المغرب، خلال حلقة عمل نظمها المركز الدولي للعدالة الإنتقالية حول "التعويضات ونوع الجنس"، في نيويورك، يوليو 2005.

² - إن الحركة النسائية في المغرب، هي حركة سياسية واجتماعية، لها جذور بعيدة في التاريخ الحديث للبلاد، وأنت بعد عملية طويلة من تعزيز العمل في سبيل التنمية الديمقراطية والإقتصادية والإجتماعية في المغرب. أما تكوينها كحركة تطالب بالمساواة بين الرجال والنساء في كل المجالات فلم يكتمل إلا في ثمانينات القرن الماضي، مع انطلاق المجموعة الأولى من الجمعيات النسوية المستقلة التي جعلت من مسألة تحرير المرأة أولوية في نضالها وهدفاً لها، بغض النظر عن أي اعتبار آخر. يراجع: النوع الإجتماعي ومسار العدالة الإنتقالية في المغرب، مرجع سابق، ص 12.

³ - العربي ايعيش، «اللوبي النسائي المغربي ومعركة الثلث في أفق المناصفة»، دفاتر وجهة نظر، العدد 21، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2012، ص 217.

⁴ - المادة 9 الفقرة 6، من ظهير رقم 1.04.42 بتاريخ 19 صفر 10/1425 أبريل 2004، الخاص بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5203، بتاريخ 12 أبريل 2004، الصفحة 1639.

في العديد من تجارب الانتقال الديمقراطي، لما يتيح من إمكانية رفع الدعوى القضائية على الجناة، ومرتكبي الانتهاكات، خصوصا في المجتمعات التي لم تصل بعد إلى مستوى الوعي الذي يمكن أن يساهم في تحقيق انتقال ديمقراطي سلس مبني على المصالحة مع الماضي وخلق آليات التداول السلمي على السلطة.

الأمر الذي يدفعنا في هذا الفرع إلى معرفة مدى تجسيد المساءلة في مقاربة الهيئة (أولا)، ثم نتطرق بعدها إلى مسألة المصالحة مع الماضي كجسر لإستشراف المستقبل (ثانيا).

أولا: سؤال المساءلة في مقاربة الهيئة

يعتبر مبدأ عدم الإفلات من العقاب من المرتكزات الأساسية للعدالة الإنتقالية، لما يتيح من إمكانية رفع الدعوى القضائية على الجناة ومرتكبي الانتهاكات، بغية عدم تكرار ما جرى في الماضي من تعسف، واستعمال للعنف داخل المجتمعات. إذ بموجب القانون الدولي¹ تلتزم كل الدول بالتحقيق في جرائم حقوق الإنسان بعد ارتكابها، وفرض عقوبات على المسؤولين عنها، والتي تتطلب كحد أقصى الإلتزام بالتسليم أو المتابعة، وكحد أدنى إلحاق عقوبة غير إدارية لا تتنافى مع حجم جريمة حقوق الإنسان المعنية²، وبالتالي فإن المحاسبة تشكل عنصرا ضروريا من عناصر أي انتصاف فعال لضحايا الانتهاكات في الماضي، وعاملا رئيسيا في كفالة قيام نظام عدالة نزيه ومنصف، وتحقيق الوفاق والإستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف³.

تأسيسا على ذلك، لابد من التمييز بين "المساءلة" و"عدم الإفلات من العقاب"، فهما يلتقيان في مسألة أساسية ومبدئية والمتمثلة في ضرورة الوقوف على الحقيقة واعتراف المنتهكين بما ارتكبوه، ويختلفان من حيث النتائج. إذ أن "مبدأ عدم الإفلات من العقاب"

¹- المقصود به كل المعاهدات الإقليمية والدولية، وكذا، قرارات وإعلانات الأمم المتحدة، وكذلك العشرات من القرارات الصادرة عن هيئات رصد المعاهدات والمحاكم فوق الوطنية مثل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سابقا (حل محلها المجلس الأممي لحقوق الإنسان) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تؤكد صراحة على هذه الإلتزامات العامة.

²- عبد الكريم عبد اللاوي تقديم هاني مجلي، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، سلسلة أطروحات جامعية (10)، مرجع سابق، ص 172.

³- قرار رقم: 62/2000، متعلق بالإفلات من العقاب، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 56، وثيقة الأمم المتحدة E/2000/23، بتاريخ 26 أبريل 2000.

ينصب على العقوبة الجنائية أكثر من غيرها، في حين أن المساءلة لا تنتهي بالضرورة بالعقاب الجنائي، وإنما بنتائج إدارية أو مالية أو حتى سياسية، وهذه النتائج قد تكون بحكم أو بمجرد اتفاق في إطار المصالحة. بصيغة أخرى، تكون المساءلة أكبر وأوسع وأشمل من مبدأ "عدم الإفلات من العقاب"¹، ويمكن القول، أن المحاسبة أو معاقبة الجناة، وعدم الإفلات من العقاب، مناسبة جدا لإنصاف الضحايا وكشف الحقيقة. وفي هذا السياق، يمكن التساؤل عن الكيفية التي تعاملت بها الهيئة مع مطلب المساءلة الذي يحيلنا بالضرورة على مبدأ عدم الإفلات من العقاب؟

في إطار الإجابة عن هذا التساؤل، يمكننا تفسير مطلب المحاسبة المرتبط بمبدأ عدم الإفلات من العقاب في المغرب، والذي أثار نقاشا حادا بين الفرقاء من داخل الحقل الحقوقي خاصة، والحقل السياسي بصفة عامة، خصوصا مع الطرح الاستباقي لتوصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي اعتبر بأن طي صفحة الماضي تتعارض بصفة قطعية مع كل الدعوات إلى الضغينة والانتقام والمساءلة الجنائية، منطلقا من الغايات النبيلة التي أكدها خطاب الملك محمد السادس في إطار مصالحة المغاربة مع تاريخهم، وتجاوز الضغينة وتضميد الجراح، وبذل كل أشكال التأهيل الطبي والإنساني ورد الاعتبار والإدماج الاجتماعي للضحايا وذويهم، وعدم الاستغلال "المركنتيلي" أو الإيديولوجي للحقيقة، وإرساء ثقافة التسامح مع الإنصاف، وتحقيق الضمانات الكفيلة للوقاية والحماية من عدم تكرار ما جرى في الماضي، وفتح صفحة جديدة تركز فيها كل الطاقات لبناء مستقبل مغرب ديمقراطي عصري قوي متفتح ومتسامح لمواجهة المشاكل الحقيقية والملموسة لأجياله الصاعدة².

وفي إطار معالجة ماضي الانتهاكات، فقد نص النظام الأساسي للهيئة على أن صلاحيات هذه الأخيرة، غير قضائية ولا يمكنها إثارة المسؤوليات الفردية، وقد تم تبرير ذلك بأن المجتمع المغربي ليس جاهزا لذلك، وأن تحريك المتابعة الجنائية في حق عدد من

¹- علال البصراوي، «مدى مساهمة عمل هيئة الإنصاف والمصالحة في الانتقال الديمقراطي»، مرجع سابق، ص 168.

²- توصية تتعلق بإحداث لجنة تسمى "هيئة الإنصاف والمصالحة"، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المملكة المغربية، ص 3.

المسؤولين الكبار، قد يقوض أسس الدولة واستقرارها¹. هذا بالإضافة، إلى كون عمل الهيئة يندرج ضمن مسلسل التسوية غير القضائية الجارية لطي ملف الانتهاكات المرتكبة في الماضي، ولا يمكنها في أي حال من الأحوال، وبعد إجراء الأبحاث اللازمة، إثارة المسؤوليات الفردية أيا كان نوعها، كما لا يمكنها اتخاذ أي مبادرة يكون من شأنها إثارة الإنشقاق أو الضغينة أو إشاعة الفتنة. بصيغة أخرى، لا يمكن بأي حال من الأحوال للهيئة، بعد قيامها بالتحقيقات اللازمة، أن تشير إلى الأطراف المسؤولة بالإسم، مهما تكن أفعال تلك الأطراف². الأمر الذي يسائل جدية عمل اللجنة خصوصا وأن الجناة يتقلدون مناصب المسؤولية في الدولة.

الملاحظ أنه يمكن أن يفهم من دلالة كلمات الإنشقاق والضغينة والفتنة، محاولة تبرير عدم إجلاء الحقيقة كاملة، والعكس أن التستر والإفلات من العقاب ولو بإبعاد المتورطين عن المسؤوليات العمومية هو الذي يفتح الباب لإستمرار الصراع حول هذا الملف، ويحول دون الطي النهائي للصفحة. وقد أثارت عبارة "الإنشقاق والضغينة" الواردة في توصية

¹ - مبارك بودركة وأحمد شوقي بنيوب، كذلك كان...مذكرات من تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 374.

² - قال ادريس بنزكري في هذا الشأن، أثناء حوار مع وفد منظمة "هيومن رايتس ووتش"، "إن هيئة الإنصاف والمصالحة قد توصي بمحاكمة عدد من المتورطين في ارتكاب الانتهاكات، لكنه قال أيضا أنه يتم اتخاذ إجراءات محاسبة أخرى بالفعل، "نحن نرى منذ الآن إنه يجري إعفاء بعض الأطراف من مناصبهم رغم أن ذلك لم يحدث في بعض الأحوال، وذلك بسبب المخاوف المتصلة بالحفاظ على استقرار المؤسسات، ولم يذكر بنزكري أسماء الموظفين العامين الذين تم صرفهم من الخدمة لعلاقتهم بالانتهاكات. ويصر "بنزكري" على أن الحظر المفروض على إعلان أسماء المرتكبين المشتبه بهم منسجم مع أهداف هيئة الإنصاف والمصالحة، إذا ادعينا لأنفسنا حق الحكم على الأشخاص، فإننا نكون في حالة تناقض تام مع المثل التي ندافع عنها إننا منشغلون بعملية تذكر تحدث بعد عشر أو عشرين أو ثلاثين سنة من الواقعة، ونحن لا نستطيع أن نلقي بالأسماء جزافا خارج الإجراءات القضائية الرسمية. فحقوق الإنسان ليست سراحا مراحا بحيث نستطيع أن نتجاهل قرينة البراءة على هوانا. كما قال في موضع آخر: لو أن هيئة الإنصاف والمصالحة عمدت إلى تسمية المرتكبين لغرق عملها في التشهير وفي الإتهامات المضادة، وليست لها الوسائل التي تمكننا من تدبر هذه المعلومات كلها، كما لا يعرف جميع الضحايا أسماء معذبيهم، فقد مضى وقت طويل. وهذا، ليس بأمر عملي. إننا لا نسعى إلى تحديد المسؤولية الفردية، وليس لدينا من البراهين ما يكفي للإشارة إلى القادة الأفراد الذين أعطوا الأوامر. أما المعلومات المفيدة التي يقدمها الضحايا فهي تتركز على ضباط الرتب الدنيا (المحققين والقادة المحليين والذين ينفذون الأوامر) وعندما تتوفر لنا معلومات من هذا النوع فسوف ننظمها ونقدم بتوصياتنا في حالات محددة مثلا بأن يتم صرف بعض الأشخاص من مناصبهم. وفي الوقت نفسه، وحتى إذا لم نستطع تحديد هوية الذين أعطوا الأوامر، فإننا نظل قادرين على إعادة هيكلة التركيبة التي أصدرت تلك الأوامر منها، وسوف نعمل على تقدير مسؤولية الدولة ومسؤولية مؤسساتها..".

المجلس، ردود الإستنكار والرفض من لدن هيئات حقوقية، وإنها لم تعكس تصورا واحدا بين أعضاء المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان¹.

شكلت قضية المساءلة عدم توحيد المواقف حولها، وتحديد ما بين مدرستين داخل الحقل الحقوقي "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" و"المنظمة المغربية لحقوق الإنسان". حيث لم يحسم مطلب المساءلة حتى أثناء المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب، والذي انعكس على توصية المساءلة الخاصة بأشغال المناظرة الوطنية². وفي هذا السياق، أكد الراحل "ادريس بنزكري" رئيس الهيئة بمدير وقت إذن³، أن القضاء الجنائي ليس دائما أفضل طريق لمواجهة انتهاكات الماضي لحقوق الإنسان، معتبرا أن كل مجتمع مطالب بإيجاد النهج الأنسب لتحمل ماضيه⁴.

على هذا الأساس، فالمدافعون عن مبدأ عدم الإفلات من العقاب في التجربة المغربية، يرون أن هذا البلد لا يمكن أن يخرج من حركة التاريخ التي انخرط فيها، علما أن المغرب قد رفع شعار حماية حقوق الإنسان كما هي متعارف عليه عالميا في ديباجة دستوره، كما وافق بشكل صريح على العديد من الإتفاقيات الخاصة بهذا الموضوع منذ سنة 1988 وقبلها، كما يؤكدون أن توصيته داخل الأمم المتحدة سنة 1988 على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، واتخاذ سلسلة من التدابير الإيجابية في السنوات الأخيرة لفائدة العديد من الضحايا⁵، قد أدخلته في إطار الدول التي بدأت تحترم هذه الحقوق، مما سيفرض عليه

¹ - عبد الكريم عبد اللاوي تقديم هاني مجلي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، سلسلة أطروحات جامعية (10)، مرجع سابق، ص 180.

² - لقد جاءت توصية بشأن المساءلة بما يلي:

- توصي المناظرة الجهات الداعية إلى صياغة تقرير تركيبي يتضمن جميع الآراء المعبر عنها أثناء المناقشات الحيوية والجادة التي تخللت اشغال ورشة مسؤولية الدولة والمساءلة؛

- واعتبار الغرض الذي حدد لهذه الورشة، فإن المناظرة توصي لجنة المتابعة بتنظيم حوار وطني حول موضوع المساءلة تسهم فيه المكونات التي شاركت في المناظرة وكل الأطراف التي تجاوبت وتفاعلت مع توصياتها ونتائجها وكافة الجهات المعنية؛

- توصي المناظرة لجنة المتابعة بالنقيد بالأهداف الخمسة الواردة في وثيقة الجهات الداعية.

للمزيد من التفصيل حول ذلك، يراجع: عبد الكريم عبد اللاوي تقديم هاني مجلي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، سلسلة أطروحات جامعية (10)، مرجع سابق، ص 181 - 182.

³ - لقاء نظم بالعاصمة الإسبانية مدريد على هامش زيارة قام بها المرحوم ادريس بنزكري.

⁴ - ادريس بنزكري، «القضاء الجنائي ليس دائما أفضل طريق لمواجهة انتهاكات الماضي لحقوق الإنسان»، مرجع سابق، ص 7.

⁵ - عبد الكريم عبد اللاوي تقديم هاني مجلي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، سلسلة أطروحات جامعية (10)، مرجع سابق، ص 182.

طوعا أو قسرا التقدم على هذا الدرب وعدم التراجع تماشيا مع الموجة الديمقراطية التي اخترقت دول العالم الثالث، والتي تشدد على ضرورة احترام حقوق الإنسان وعلى الديمقراطية.

في هذا السياق، وانسجاما مع التجارب الدولية لا أحد ينكر الجرائم الفظيعة التي ارتكبت خلال "سنوات الجمر والرصاص" التي يمكن تصنيفها ضمن حالات الانتهاكات المندرجة معظمها ضمن مسؤولية أجهزة الدولة. في مقابل ذلك أرادت الدولة من الضحايا أن يتنازلوا عن مساءلة المسؤولين، من خلال قبول ضحايا الإعتقال التعسفي والإختفاء القسري بالتعويضات التي قدمتها لهم من أجل طي صفحة الماضي على الرغم من إدراكها لمسؤوليتها فيما وقع، مستندة في ذلك على بعض التجارب الدولية التي لم تتبنى مرتكز المساءلة في العدالة الانتقالية، من خلال إصدار المتورطين في الإنتهاكات العفو على أنفسهم قبل تسليم السلطة وعودة الحكم المدني (الشيلي والأرجنتين)¹، رغم أن التجربة المغربية تتميز بخصوصية منفردة اعتمدت على مبدأ الإنصاف بغية خلق الثقة بين الدولة والمجتمع بعيدا عن المقاربة الزجرية.

على صعيد أوسع، يمكن أن تساعد المحاكمات في إعادة الشعور بالثقة بين المواطنين حول سيادة القانون ويمكن أن تخلق المحاكمات الناجحة لمنتهم حقوق الإنسان في الماضي، إحساسا بأن النظام "يعمل"، وأن الأمر يستحق الإستمرار في بناء الديمقراطية، كما يمكن أن تساهم المحاكمات في إرساء ضمانات خاصة وعامة، والتعبير عن إدانة عامة الناس للسلوك الإجرامي وتوفير شكل مباشر من المحاسبة لمرتكبي تلك الأعمال، وإقرار العدالة للضحايا، والمساهمة في زيادة ثقة الأفراد في قدرة الدولة ورغبتها في إنفاذ

¹- فمثلا في الأرجنتين اكتشفت لجنة تقصي الحقائق التي شكلها "ألفونسيس"، أن قوات الأمن أخفت عامدة ما لا يقل عن 8960 شخصا، وأنهم - أي قوات الأمن - كانت لهم شبكة من 340 مركزا للإعتقال والتعذيب. وفي 1975 وبعد تسعة أشهر من انتخاب "كارامنليس" رئيسا للوزراء، تمت إدانة كبار قادة الحكومة العسكرية الثمانية عشر، وحوكموا وصدرت ضدهم أحكام بالخيانة العظمى. وفي أول محاكمة على التعذيب، تمت إدانة 32 ضابطا بالشرطة العسكرية (14 ضابطا و18 مجندا) وضباط آخرين من البحرية والبوليس والقادة الحكوميين على ما ارتكبوه في مذبحه معهد التكنولوجيا. للمزيد من التوضيح، يراجع: صامويل هنتنغتون، الموجة الثالث التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، مرجع سابق، ص 307.

القانون¹، وبالتالي يعطي إحساسا بالأمان للضحايا ويوجه تحذيرا لمن يفكرون في ارتكاب انتهاكات في المستقبل².

لهذه الغاية لا بد من إدراك السياق السياسي والتاريخي الخاص الذي تمت خلاله تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، فقد تم القبول بالعملية والبدء بها من طرف نفس النسق السياسي، وهو ما يؤكد استحالة المحاسبة عن تلك الانتهاكات على الرغم من كون مكافحة الإفلات من العقاب أنت ضمن توصيات الهيئة. وفي نفس السياق، كان قرار إهمال المحاسبة الجنائية نتيجة لتوافق ضمني بين النظام وجزء من المجتمع المدني الحقوقي لأجل المضي قدما باتجاه تدابير للإنتصاف الأخرى، من قبيل تقصي الحقيقة وجبر الأضرار الفردية والجماعية³ لتحقيق المصالحة مع التاريخ.

ثانيا: المصالحة مع الماضي جسر لإستشراف المستقبل

ارتكزت المصالحة المغربية على البراغماتية السياسية في معالجة مخلفات الماضي، وعلى الوعد بتحقيق انتقال ديمقراطي في المستقبل، وعلى تهيئة شروط تحقيقه التدريجي. وقد أثار معارضوا المقاربة المغربية في الإصلاح، انتقادات تلتقي في عدد من نقاطها مع الانتقادات التي توجه إلى المصالحة على المستوى العالمي، وأخرى لا تهم إلا التجربة المغربية بشكل خاص. وظهرت تلك الانتقادات في شكل مقالات صحافية وكتابات أكاديمية وبلاغات وتقارير لمنظمات حقوقية مغربية ودولية، حيث طرحت أن المصالحة والعدالة التعويضية تتعارضان مع مبادئ العدالة الليبرالية، وتهدفان أساسا إلى شرعنة الإستبداد،

¹ - ثمة هدفان يمكن تحديدهما بالنسبة إلى المتابعات الجنائية في المراحل الإنتقالية، أولهما إعادة أو المساعدة على إعادة الكرامة للضحايا وإعادة بناء أو المساعدة على إعادة بناء الثقة الضرورية بين المواطنين والمؤسسات بالدولة والتي لا بد منها، من أجل ديمقراطية سليمة تعمل جيدا. يراجع: معمر رتيب عبد الحافظ وحامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2016، ص 149.

² - رضوان زيادة، «العدالة الإنتقالية كمدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية»، المركز السوري للدراسات الإستراتيجية والسياسية، ص 4. مقال منشور على الموقع الرسمي للمركز، على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.scpss.org/libs/spaw/uploads/files/Arabic%20Content/Reports/12-18-SCPSS%20Transitional%20Justice.pdf>، تاريخ الزيارة، 20 أكتوبر 2018، على الساعة: 00:15.

³ - يراجع: «المغرب: نموذجا للعدالة الإنتقالية في منطقة الشرق الأوسط ولكن تظل هناك تساؤلات»، مقال منشور على الموقع الرسمي للمركز الدولي للعدالة الإنتقالية، <https://www.ictj.org/node/21666>، مرجع سابق.

وعدم تحقيق الإنتقال الديمقراطي، وأنهما تعكسان تصورات مثالية متعارضة مع الفكرة الجوهرية للسياسة¹ وأهداف المصالحة في شموليتها.

وعليه فإن قياس مؤشرات الإنتقال الديمقراطي على الحالة المغربية، يحيل بداية على مجموعة من الإشكاليات المنهجية التي تتعلق بمدى حضور الإرادة لدى مكونات السلطة والمجتمع المغربي في إرساء مقومات الإنتقال الديمقراطي، ثم بمدى جاهزية النخب والمؤسسات القائمة في استقبال العملية الديمقراطية، وهل هناك اتفاق عن كيفية وزمنية تدبير فترة الإنتقال؟²، وهل تعتبر الإصلاحات التي قام بها الملك الجديد استمرارية للمسلسل الإصلاحي الذي بدأه الملك الراحل؟ بصيغة أخرى هل يمكن الربط بين مرحلة الملك الجديد التي وصفت بالإصلاحات الواسعة ومرحلة الحسن الثاني الذي اتسمت معظمها بالانتهاكات؟ وأي علاقة سببية بينهما؟

لرصد المعطى التاريخي بتطور صيرورة الأحداث يلاحظ أنه كان عهد الملك محمد السادس بحاجة إلى شرعية جديدة تسمح له بالإستمرار والبناء، ولأن مرحلة الملك الحسن الثاني اتسمت بالإفراط في العنف، فقد عمل الملك الجديد على الإستفادة منها، من خلال إجراءات قوية ونافذة شعبية، أعطت الإنطباع بأن تغييرا سياسيا حقيقيا يحدث في المملكة³ كما تبين ذلك الأوراش الكبرى التي دشنت في مجالات متعددة.

قامت الدولة المغربية بإصلاحات هامة⁴ مع بداية التسعينات، والتي أضحت تضيف على المشهد السياسي المغربي نوعا من الحركية على حكمة التدبير. حيث يلاحظ، أن الدولة أرادت أن تجعل من تدبير السياسات العامة، مدخلا لفعل الإنفتاح السياسي، وتطوير الحقل الإجتماعي، وبالتالي تكثيف شرعية الإنجاز كمصدر من مصادر الشرعية التي لا

¹ - عبد الحي مؤذن، «العدالة الإنتقالية والسلطوية الملبلة: نموذج المغرب»، عمران للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 5، المجلد 6، 2013، ص 136.

² - عبد الإله سطي، «أسئلة حول فرضية الإنتقال الديمقراطي بالمغرب»، مرجع سابق، ص 6.

³ - إسماعيل حمودي وآخرون، «الإنتقال الديمقراطي في المغرب: حدود التحول»، مجلة رؤية تركية، مؤسسة ستا للدراسات والأبحاث، القاهرة - مصر، 2015، ص 30.

⁴ - تأسيس المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، وزارة مكلفة بحقوق الإنسان، إضافة إلى مسلسل الإصلاحات الدستورية منذ سنة 1992، ديوان المظالم، هيئة التحكيم المستقلة، هيئة الإنصاف والمصالحة.. إلخ.

يمكن الإستغناء عنها مهما كانت المصادر الأخرى التي يعتمد عليها أي نظام سياسي في بلورة الإنتقال الديمقراطي السلس.

توجت هذه الإصلاحات بمحطة مفصلية من تاريخ المغرب الحديث، بحيث سعت الدولة بكل ما أوتيت من سلطة ونفوذ إلى إشراك فصائل المعارضة السياسية في الحكم عن طريق الترغيب أحيانا والترهيب أحيانا أخرى. إنه المخاض السياسي العسير الذي لم تكن الإصلاحات الدستورية لسنة 1996 إلا حلقة من حلقاته، وهو المخاض ذاته الذي تولدت عنه حكومة ما سمي بـ "التناوب التوافقي" سنة 1998، ثم تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة التي حققت تقدما ملموسا على مستوى التنظيم والمهام والأهداف التي أسست لأجلها¹. على الرغم مما لازم الهيئة من نواقص وكوابح متمثلة في كونها لم تستطع إجبار المسؤولين عن الإنتهاكات على تقديم شهاداتهم، إضافة إلى عيوب أخرى تجلت في كون مهمتها انحصرت في حدود سنة 1999، مستبعدة بذلك التقصي في الإدعاءات التي تفيد بأن الانتهاكات ارتكبت مجددا في إطار "الحرب على الارهاب"²، في الوقت الذي ركزت فيه الهيئة اهتمامها على الماضي. كذلك يعاب عليها أنها نسجت علاقات متوترة مع أهم منظمات حقوق الإنسان المستقلة وأضاعت فرصا حقيقية للتعاون معها.

كما تجدر الإشارة إلى أن ملف الإصلاح الدستوري في المغرب ظل مؤجلا إلى بداية انطلاق ما سمي بـ "الربيع الديمقراطي"، إذ على الرغم من مطالب بعض الأحزاب والجمعيات بإدخال تعديلات على وثيقة 1996، لم يدرج إصلاح المنظومة الدستورية ضمن الأولويات السياسية من قبل الفاعلين السياسيين الرئيسيين، ما يعني أن توصيات الهيئة في الشق الخاص بالتأصيل الدستوري ظلت هي الأخرى معلقة³. هذا، وقد تم تكليف المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، بمتابعة تفعيل توصيات الهيئة الواردة في تقريرها

¹ - منها الوصول إلى حقيقة ما جرى والمصالحة والإنصاف والتعويض المالي..إلخ.

² - يقصد بها التفجيرات الإرهابية التي وقعت بمدينة الدار البيضاء في ماي 2003، وما صاحبها من اعتقالات..، حتى صدور قانون 03 - 03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

³ - محمد مالكي، «العدالة الإنتقالية والتحول الديمقراطي في المغرب قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة»، مرجع سابق، ص 13.

الختامي¹، من خلال الخطاب الملكي لعيد العرش في 30 يوليوز 2006 الذي أكد على ذلك.

تجسيدا لهذا التكليف، عمل المجلس على متابعة تفعيل التوصيات الصادرة عن الهيئة، باعتماد تصور ومنهجية عمل تقوم على تحديد مجالات المتابعة والأطراف المعنية بها وأدوات العمل، وقد مكن ذلك المجلس من إحداث لجن متعددة التكوين، سواء من أعضاء المجلس أو من جهات وقطاعات ومصالح حكومية معنية وكذلك من فعاليات المجتمع المدني²، كما سبق الإشارة إليه في الفقرات السابقة.

وانطلاقا مما أوكل إليه في مجال التصدي للانتهاكات، تمت الدعوة إلى تقوية اختصاص المجلس فيما يخص التصدي التلقائي، أو بناء على طلب في مجال التحري وتقصي الحقائق في انتهاكات حقوق الإنسان؛ وإلى تتبع سير المحاكمات، إضافة إلى رفع درجة تعاون السلطات العمومية فيما يتعلق بتحقيقاته وتمكينه من المعلومات والتقارير ذات الصلة في هذا المجال وإخباره بما تتخذه من إجراءات تصحيحية بشأنها، وقد أوصى في يناير 2010، في معرض متابعته تنفيذ توصيات الهيئة، بإطلاق 90 مشروعا من "برنامج جبر الضرر الجماعي" لتنفيذها على مستوى الجهات التي شهدت حدوث الانتهاكات، وتعرضت للتهميش وتشويه صورتها وموقعها الاعتباري، بحكم وجود معتقلات غير نظامية فيها³.

نتيجة لهذا التأخير، فإنه ليس من قبيل الصدفة أن الإصلاحات السياسية والدستورية التي شهدتها المغرب لم تتم إلا تحت وطأة التحرك الشبابي المغربي ممثلا في "حركة 20

¹ - بمقتضى الخطاب الملكي السامي، الموجه للأمم في 06 يناير 2006، وذلك، بمناسبة انتهاء ولاية هيئة الإنصاف والمصالحة وتقديم الدراسة الخمسينية حول التنمية البشرية والذي ورد فيه: "وإذ نشيد بالجهود الملخصة لهيئة الإنصاف والمصالحة رئاسة وأعضاء، فإننا نكلف المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان بتفعيل توصياتها، كنا ندعو كافة السلطات العمومية إلى مواصلة التعاون المثمر مع المجلس، لتجسيد حرصنا الراسخ على تعزيز الحقيقة والإنصاف والمصالحة".

² - تقرير حول متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 6.

³ - كما أكد أنه، استطاع استخراج رفات 182 متوفى بهدف التأكد من الهويات باستخدام التحليل الجيني، واعترف بالصعوبات المرتبطة بتحديد هوية الأشخاص في بعض الحالات. يراجع: حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، التقرير السنوي 2009 - 2010، العدد الرابع والعشرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، ص 218.

فبراير¹، التي انطلقت في أعقاب "ثورة الياسمين" في تونس، حيث أعلن ملك المغرب في خطاب 9 مارس 2011 عن إصلاح دستوري وسياسي عميق²، وبالتالي دسترة أغلب توصيات الهيئة. الأمر الذي يدفع إلى بناء تدابير وإجراءات جديدة من أجل جبهات أخرى للعمل على حماية مطلب العدالة الإنتقالية، وحماية التطلعات الرامية إلى مزيد من تطوير تدابير الإصلاح السياسي التي تضمنتها توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في تقريرها الختامي.

الأمر الذي يحيل على أن هناك مجهودات بذلت من طرف الدولة المغربية للإستجابة لمتطلبات توفير الضمانات الكفيلة بعدم تكرار الانتهاكات، ويعكس ما عرفته الممارسة الإتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان من تطور نسبي، وصولاً إلى ما تضمنه دستور 2011 من مقتضيات متقدمة، تؤكد مدى التزام المغرب بحماية منظومتي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، بقدر ما تبرر التأخير غير المبرر على مستوى استكمال الإجراءات المسطرية لرفع التحفظات والمصادقة على المواثيق الدولية المعلن عنها بشكل رسمي، وتكشف لنا محدودية متابعة تفعيل ملاحظات وتوصيات الهيئات الدولية، بمناسبة فحص التقارير الدورية التي يقدمها المغرب، واستمرار تأجيل تنزيل المقتضيات الدستورية وإقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجال حقوق الإنسان³.

في هذا السياق، تعتبر الدولة المغربية مطالبة بالتنزيل الفعلي والحقيقي لتوصيات الهيئة وتوصيات المنظمات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، وبشكل خاص وضع استراتيجية وطنية متكاملة، مندمجة ومتعددة الأطراف، لمكافحة الإفلات من العقاب لصيانة المستقبل من شبح عودة الماضي الأليم على حد تعبير "ديزموند تيتو" كبير أساقفة جنوب أفريقيا.

¹- تعرف حركة 20 فبراير نفسها كحركة احتجاجية سياسية، تفاعلت مع موجة التحولات الإقليمية التي أحدثها "الحراك العربي" مطلع سنة 2011، وتأثرت بخصوصية الدولة والمجتمع، وأثرت فيهما في الوقت ذاته، للتنديد بثنائية الفساد والإستبداد بالشارع العام. للمزيد من التفصيل حول الحركة وتطور الحركة الاحتجاجية بالمغرب بصفة عامة، يراجع: الحبيب استاتي زين الدين، «الممارسة الاحتجاجية بالمغرب دينامية الصراع والتحول»، مجلة عمران للعلوم الإجتماعية، العدد 5/19، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة - قطر، 2017، ص 148.

² - Taher BEN JELLOUN, L'tincelle, Revoltes dans les pays arabes, éd.Gallimard, France, mai 2011, p 97.

³- إسماعيل بلكير، «واقع حقوق الإنسان في المغرب (ضمانات عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان)»، مجلة جيل حقوق الإنسان، السنة الرابعة، العدد 25، طرابلس - لبنان، دجنبر 2017، ص 145.

من خلال ما سبق، يتضح أن التجربة المغربية خلال هذه المرحلة، كانت توجد في مفترق الطرق، فهي أمام وضع تاريخي متمم بتعدد الإختيارات والمشاريع الكبرى التي تنتظم في نهاية المطاف حول خيارين رئيسيين متعارضين: فمن ناحية، يمكن للبلاد أن تنخرط بقوة في دينامية رائدة للتجديد والتنمية، عبر استثمار الفرص المتاحة أمامها، من خلال جعل عجلة الإصلاح دائمة وبنوية، ومن ناحية أخرى، عبر البحث عن حلول لبؤر المستقبل المعيقة للتنمية، والذي يمكنه أن يصطدم بتأجيل لا نهاية له.

يجد هذا التخوف سنده في التأخير الذي طال التوصيات التي ظلت حبيسة ثنانيا التقرير الختامي للهيئة إلى حدود خروج حركة 20 فبراير للشارع، نتيجة لتأثيرات ما عرفه العالم العربي من احتجاجات مطالبة بالتغيير، وهو ما طرح إشكالية مدى حدود التزام هاته الوثيقة بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان والمواثيق والعهود الدولية ذات الصلة، من حيث تكريس مبدأ عالمية حقوق الإنسان، وسمو الإتفاقيات الدولية تماشياً مع ما جاءت به الهيئة من توصيات في هذا الشأن¹ وما أكدته الجمعيات الحقوقية من ضرورة تبني البعد الشمولي للإصلاح السياسي الذي سينعكس إيجاباً على المستوى الإجتماعي والإقتصادي، وستكون له آثار إيجابية على المجال الحقوقي من خلال تبني الآليات الدولية والوطنية كما سنوضح ذلك في القسم الثاني.

¹ - هيا مبارك، التجربة المغربية للعدالة الإنتقالية وأثرها على التحول الديمقراطي، مرجع سابق، ص 212.

خلاصة القسم الأول :

لطالما ارتبطت فكرة العدالة الإنتقالية بمرحلة هامة من تاريخ الحياة السياسية للدول، حتى أصبحت اليوم الوسيلة المتوافق عليها لتجاوز الجمود السياسي داخل الدول الباحثة عن الخيار الديمقراطي، إذ تهدف إلى معالجة إرث القمع السياسي. وتبقى المسألة الأكثر حساسية في أعمدة استراتيجية العدالة الإنتقالية تتعلق بالمساءلة وما يترتب عليها، كما تتخذ طرقا مختلفة للوصول إلى الحقيقة وتعويض الضحايا، ومن ناحية أخرى ينبغي الإشارة إلى ضرورة تعزيز دور المجتمع المدني الذي يمكن أن يكون شريكا فاعلا ومكملا للدولة في مشروعها المجتمعي.

وتبرر تجارب العدالة الإنتقالية الدولية التي أطلت علينا لتقدم لنا دروسا تعتبر منارة في بناء أمل الشعوب، في إمكانية بناء صرح دولة الحق والقانون والمؤسسات المنشودة، إما عن طريق مصالحة حقيقية تشكل الطريق السليم والأمثل لضمان الأمن بمفهومه الشامل من جهة، ومن جهة ثانية، تمثل خيارا استراتيجيا لضمان شيء من ديمقراطية انتقالية تسعى لتجسيد الحكم الصالح، وهو الطريق الذي انخرط فيه النظام المغربي، من خلال إصلاحات متدرجة، مست المجال الدستوري والمؤسساتي، وصولا إلى تعزيز ثقافة حقوق الانسان والنهوض بها، كمؤشر أساسي يرسخ مظاهر الديمقراطية.

وتجدر الإشارة إلى أن المغرب المعاصر مر من عدة فترات إصلاحية خضعت كل منها لنظام نسقي يتمحور حول المبادرة والمؤسسات والفاعلين ودينامية التغيير، وهي حقبة امتدت على فترات غير متساوية: من 1958 إلى 1960 ظهور فكرة مغربة الدولة دون تبعية بالنسبة لحكومة عبد الله إبراهيم، ومن 1983 إلى 1993 دخل المغرب مرحلة تنفيذ مخطط التقويم الهيكلي، ومن 1993 إلى 2010 هي حقبة التمهيد لدخول السوق الحرة¹.

وعلى الرغم من كل مكتسبات هذه المراحل، ترى بعض المنظمات وناشطو حقوق الإنسان أن الدولة المغربية، لا زالت تتهم بارتكاب بعض الخروقات في مجال حقوق الإنسان لكن لا ترقى إلى الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، فمنذ تجربة

¹- المصطفى عيشان، «دينامية الإحتجاجات المغربية: 20 فبراير نموذجا»، مرجع سابق، ص 3.

التناوب سنة 1998 ومشروع الإنتقال الديمقراطي يراوح مكانه. فما عدا المبادرات التي تمت على مستوى ملف حقوق الإنسان، لم يتم إقرار إصلاحات سياسية ولا الرفع من مستوى التنمية، وهو ما جعل المغرب يظل قابعا في مؤخرة الترتيب الدولي في ما يتعلق بمؤشرات التنمية، الأمر الذي أدى إلى استفحال الأزمات السوسيو-اقتصادية¹. والملاحظة التي لا محيد عنها تكمن في كون التجربة المغربية أو النموذج المغربي للعدالة الانتقالية كان باقتراح من طرف هرم السلطة السياسية للنظام الحاكم. وبالتالي فسقف الإصلاحات التي يمكن تبنيها من طرف الهيئة لا يمكن أن تتجاوز الإرادة السياسية للنظام ذاته. وهو ما يفسر لنا عدم تنفيذ توصياتها من طرف المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان إلا بعد مباركتها من طرف الملك نفسه.

لذلك، وفي ظل اتجاهات التفكير الجديدة تبنى المنتظم الدولي قواعد قانونية مستوحاة من صميم روح العدالة الانتقالية التي دفعت بنظام الحماية الدولية والإقليمية والوطنية إلى البحث عن مقاربة أكثر تنوعا واندماجا، ارتكزت على الحق في حماية حقوق الإنسان في شموليتها، والتي تستمد مرجعيات قيمتها من منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تمخض عنها آليات دولية وإقليمية ووطنية لحماية حقوق الإنسان التي أصبحت تشكل اليوم إطارا قانونيا عاما، هدفه محاولة ضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. إذن، كيف ذلك؟

¹ - زين العابدين حمزاوي، «الأحزاب السياسية وأزمة الإنتقال الديمقراطي في المغرب»، المجلة العربية للعلوم السياسية، المغرب، ص 128. مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي: <https://lookaside.fbsbx.com/file>، تاريخ الزيارة، 29 شتنبر 2018، على الساعة: 18:20.

القسم الثاني: الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان: ضمانات لعدم تكرار انتهاكات الماضي

يكتسي موضوع الحماية القانونية لحقوق الإنسان أهمية بالغة لدى رجال القانون والحقوقيون، نظرا لما تعرض له المجتمع الدولي من انتهاكات جسيمة، وما اقترفته الأنظمة التسلطية من ممارسات قمعية مشينة لكرامة الشعوب، مما حتم على المنتظم الدولي التفكير في آليات قانونية وضمانات مؤسسية لإرساء مسار الإنتقال الديمقراطي لطي صفحة الماضي، فكانت فكرة العدالة الإنتقالية إحدى الإستراتيجيات التي اهتمت إليها الدول عبر الإنخراط في المؤسسات الدولية والمصادقة على الصكوك والمواثيق ذات الصلة بحقوق الإنسان.

لكل هذه الإعتبارات، تعد الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان من أهم الدعامات التي ارتكزت عليها الأنظمة السياسية لتجاوز انتهاكات الماضي، بعدما أدرك المجتمع الدولي أن قضية حقوق الإنسان¹، لم تعد مسألة وطنية داخلية تهتم بها تشريعات الدول فقط، بل إنها مسألة مشتركة انطلاقا من فرضية أساسية مفادها الأصل المشترك للإنسان، ومن ثم كان ضروريا أن تأخذ جزءا أكبر من الإهتمام والعناية. فبدأ التفكير في تدوين قواعد لهذه الحقوق وإفراغها في قالب تشريعي دولي قصد تعزيز حمايتها، وترقيتها معياريا حسب تصورات حضارية معينة، مع أن الكثير من المهتمين يرى أن ذلك وحده

¹ - عادة ما يعرف الباحثون حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا. هذا التعريف يجد سنده فيما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء". كما تجد هذه الصفة الإنسانية الشاملة للحقوق سندها أيضا من نص المادة الثانية من الإعلان التي تقرر أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر". هذا الطابع الإنساني الشامل للحقوق يضيف عليها طابعا أخلاقيا، ويجعلها حقوقا غير قابلة للتنازل عنها، وغير مشروعة الإنتهاك لأي سبب من الأسباب. يراجع: محمد نور فرحات، «القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة»، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص 42.

غير كفيل بمنع الخروقات التي يمكن أن تطال هذه الحقوق، لكن لا مناص من التدويل والتشريع كإجراء أولي¹.

ومع بداية عصر التنظيم الدولي، خصوصا في عهد عصبة الأمم، ستشهد قضية حقوق الإنسان تطورا جزئيا وفر حماية فقط للأقليات؛ حيث صدرت خلاله بعض الإعلانات والإتفاقيات التي تحظر الرق والعبودية، وتجرم العمل القسري، وأهم ملامح هذه المرحلة تجلت في إنشاء منظمة العمل الدولية في سنة 1919، وبعدها تزايد الإهتمام أكثر؛ فأُسفر عن إنشاء هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، التي ستسهر على خلق العديد من المؤسسات والآليات الدولية المتخصصة والتابعة لها، بهدف تتبع مسار أعمال هذه الحقوق، وتقديم الدعم اللازم من أجل احترامها، والوقوف على أهم العراقيل التي تحول دون ذلك بهدف اقتراح الحلول والتوصيات اللازمة للنهوض بأوضاع مختلف الحقوق والحريات عبر مجموع دول العالم.

ثم تلاها إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948؛ الذي انبثق عنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من نفس السنة، هذين العهدين الذين تضمننا شرحا مفصلا للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سيسفران بدورهما عن توسيع دائرة الحقوق، إلى حقوق موضوعاتية وفئوية، والمتعلقة بمناهضة التعذيب، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم..إلخ، بالإضافة إلى ظهور العديد من الإتفاقيات الإقليمية، كالإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ولهذه الغاية، ستشكل المرجعية الدولية المتمثلة في منظومتي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الأساس المتين والمنهج القويم لضمان حماية فعالة

¹- عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي دراسة في الآليات والممارسات دراسة مقارنة، تونس، الجزائر، المغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، السنة الجامعية: 2012 - 2013، ص 10.

للحقوق والحريات كما هي متعارف عليها دولياً، وكما هي مكرسة في إطار التجارب والممارسات الفضلى، بهدف ضمان حماية حقيقية للحقوق والحريات. وهكذا أصبح من الضروري أن تعمل الدول على إعطاء الأولوية في التطبيق والممارسة لمقتضيات الإتفاقيات والإعلانات الدولية، من خلال العمل على ملاءمة تشريعاتها الداخلية مع التشريع الدولي. حيث عملت العديد من الدول على إدماج ذلك في دساتيرها، ومن بين هذه الدول نجد المغرب، الذي عمل من خلال دستور 2011 والدساتير السابقة على النص في ديباجته على مقتضيات متعلقة بحماية الحقوق والحريات، والتي يمكن اعتبارها بمثابة ضمانات حقيقية لعدم تكرار انتهاكات الماضي.

لذلك سنحاول التطرق في هذا القسم إلى فصلين متكاملين، حيث سنتناول في (الفصل الأول) الآليات الدولية والإقليمية لعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لنتحرى في (الفصل الثاني) على الضمانات الوطنية لحماية حقوق الإنسان من عدم تكرار انتهاكات الماضي بالمغرب.

الفصل الأول: الآليات الدولية والإقليمية لعدم تكرار الانتهاكات

إن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق المتأصلة في طبيعة الإنسان والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر، فهي تتيح إمكانية التطور بشكل كامل وأن تستخدم الصفات البشرية وذكائها ومواهبها ووعياها، وأن تلبي احتياجاتها الروحية وغيرها من الإحتياجات، حيث تستند هذه الحقوق إلى الطلب المتزايد من جانب البشرية على حياة يكفل فيها الإحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية لكل إنسان، وبدونها تخلق أوضاع مسببة للأزمات الإجتماعية والسياسية وتزرع بذور العنف والنزاع داخل المجتمعات والأمم فيما بينها¹.

ولهذا جاء التكريس الفعلي لفكرة حماية حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر أول مصدر لهذه الحماية، حيث يرجع الفضل الكبير في ذلك، إلى العديد من الإتفاقيات والإعلانات الدولية السابقة عليه، وبالمآسي التي خلفتها الحربين العالميتين، فهي التي أكدت على العلاقة الوثيقة بين احترام حقوق الإنسان والسلام العالمي، ومهدت بذلك

¹- مبادئ تدريس حقوق الإنسان، أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، مايو 2003، ص 3.

إلى تضمين ميثاق الأمم المتحدة نصوصاً بشأن حقوق الإنسان، وصفت بأنها الحجر الأساس لميلاد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لأنهما فعلاً ساهما ولأول مرة في تدويل حماية حقوق الإنسان¹، وجعل الدول تتبناها في تشريعاتها الداخلية.

للمزيد من التوضيح في هذا الشأن، سنتناول في (المبحث الأول) الآليات الإتفاقية والمؤسسية على المستوى الدولي، ثم سنتطرق إلى الضمانات الإقليمية كمؤشر من مؤشرات عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات الإتفاقية والمؤسسية على المستوى الدولي

أمام وضع مؤلم ومأساوي من نواح كثيرة، كانت حقوق الإنسان في قلب الثورة الديمقراطية التي لمست كل رقعة من العالم على مدى السنوات القليلة الماضية²، إذ إن اعتداء الدول على حقوق الإنسان وانتهاكها وصل إلى درجة تباح فيها كرامة الإنسان من خلال الماسكين بسلطتها والمتصرفين باسمها، مما يجعل الإنسان يقف مذهولاً من درجة وحشية الإنسان الماسك بسلطة الدولة إلى أن يعيث بهذه السلطة لدرجة يصبح فيها قتل الإنسان وإبادته والتكيل به لا تختلف عن قتل أو ذبح الحيوانات³.

لم يهتم المجتمع الدولي بمسألة وضع مرجعية دولية لحماية حقوق الإنسان قبل الحرب العالمية الثانية؛ بالرغم من وجود بعض النصوص القانونية، الأمر الذي دفعه بعد التجربة المريرة للحرب؛ في وضع معايير دولية لحقوق الإنسان والبحث عن إطار قانوني يسعى إلى حمايتها بواسطة صكوك دولية تنشئ التزامات قانونية على الدول الأعضاء، وذلك من أجل ضمان عدم تكرار انتهاكات الماضي، حيث انعكس ذلك على صياغة ميثاق الأمم

¹ - محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياتها، مرجع سابق، ص 36.

² - Jamal BENOMAR, «Confronting the Past: justice after transitions», Published by Johns Hopkins University Press, journal of democracy, Volume 4, number 1, Baltimor, Maryland, United States of America, january 1993, p 3.

³ - أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2010 - 2011، ص 142.

المتحدة الذي قام بترسيخ مبدأ التعاون الدولي في مجال احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان¹، عبر خلق آليات ناجعة لضمان تلك الحماية.

إذ جاء في المادة 68 من الميثاق، الحث على تكوين لجنة حقوق الإنسان بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 21 يونيو 1946²، حيث ستقوم هذه اللجنة بإعداد مشروع الإعلان الذي سيتم عرضه على الجمعية العامة، والمصادقة عليه في 10 دجنبر 1948³، هذا الإعلان⁴ كان له بالغ الأثر على حركة التحرير الوطنية⁵، التي نادت بتكريس حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا.

من هذا المنطلق، سوف نتناول في هذا المبحث، الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان في (المطلب الأول)، ثم نتطرق في (المطلب الثاني) إلى الآليات المؤسسية وإشكالية ترسيخ ضمانات عدم التكرار.

¹ - يوسف البحيري، حقوق الإنسان، المعايير الدولية وآليات الرقابة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش - المغرب، الطبعة الأولى، 2010، ص 36 - 37.

² - هي أحد الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة، نص عليها في الميثاق والتي جاء فيها: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا لشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد تحتاج إليها لتأدية وظائفه"، تتكون اللجنة من (53) عضو، يجري انتخابهم لمدة ثلاث سنوات، وذلك بصفقتهم ممثلين لدولهم، مع مراعاة التمثيل الجغرافي في اختيارهم، كما تتخذ اللجنة مقرا لها في جنيف، أما عن اجتماعاتها، فإنها تجتمع في مقرها مرة واحدة في السنة، ويدوم اجتماعها لمدة ستة أسابيع، ويمكن أن تجتمع في حالات استثنائية، عند حصول انتهاكات لحقوق الإنسان. للمزيد من التفصيل، يراجع: إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص 174.

³ - لقد قيل بأن الإعلان ما هو إلا حل وسط ما بين المفهوم الاشتراكي والمفهوم الغربي للحقوق نظرا لكونه عرض الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الخصوص، غير أنه يلاحظ بأن الدول الاشتراكية امتنعت عن التصويت عنه، وهذا الموقف ناتج لكون الإعلان العالمي هو أساسا إعلان تم إعداده من طرف الغربيين، لأن المفهوم الاشتراكي للحريات يركز على الوسائل المادية الكفيلة لضمان ممارسة حقيقية لها، موقف الدول الاشتراكية قد يكون ناتجا كذلك عن اعتراف الإعلان بحرية التعبير وتكوين الجمعيات. يراجع: عمر بندورو، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مطبعة دار القلم، الرباط - المغرب، 2007، ص 25.

⁴ - ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكان الغرض منه أن يمهّد السبيل لإصدار عهد واحد خاص بحقوق الإنسان، إلا أن عوامل سياسية وايدولوجية وعوامل أخرى حالت دون هذا الأمر، فتم في نهاية المطاف اعتماد عهدين دوليين، بعد مرور عقدين تقريبا على صدور الإعلان العالمي.

⁵ - Hammioui Karim, La monarchie constitutionnelle et les droits de l'homme au Maroc, Thèse pour le doctorat en droit public, Faculté de droit et des sciences économiques, Université de perpignan Via Domitia, Année 2006, p 83.

المطلب الأول: الإتفاقيات الأساسية لحماية حقوق الإنسان

تتألف الإتفاقيات الأساسية الدولية لحقوق الإنسان أساساً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ الذي يتضمن ثلاثون مادة قسمت إلى ثلاثة أجزاء: الجزء الأول من المواد 1 إلى 5 يهتم الحقوق الطبيعية المتأصلة في الكائن البشري، ثم الجزء الثاني من المواد 6 إلى 21 يتناول الحقوق المدنية والسياسية، يليه الجزء الثالث من المواد 22 إلى 28 يحيط بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية²، ومن أهم الركائز التي يقوم عليها الإعلان هي الحرية والمساواة وعدم التمييز. وعلى الرغم من صدور الإعلان يلاحظ أن الحقوق الواردة فيه بقيت مجرد مبادئ أخلاقية، لكونها تقتصر إلى عنصر الإلزام لتطبيقها³، الأمر الذي فرض تضمينها وتفصيلها بموجب اتفاقيات دولية عامة وخاصة ملزمة للدول الأطراف.

لذلك جاءت الثمرة الثانية بعد الإعلان في تدوين الحقوق والحريات الأساسية على شكل قواعد دولية في اتفاقيات دولية، الأمر الذي يدفعنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى (الفرع الأول) الذي سنتناول فيه الإتفاقيات العامة المؤطرة لحماية حقوق الإنسان، ثم سنتطرق في (الفرع الثاني) إلى الإتفاقيات الخاصة والموضوعات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الإتفاقيات العامة المؤطرة لحماية حقوق الإنسان

تجمع الآراء على أن الولاية والمسؤولية الأولى في حماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي هي مسندة في المقام الأول إلى كل دولة وفق ما التزمت به بانضمامها

¹ - بالرغم من كون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتمتع بالقوة الإلزامية من الناحية القانونية، إلا أنه يظل أول صك دولي إرشادي خاص بالحقوق والحريات، ويعكس قواعد القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان، إضافة إلى الإعلان بشكل مستمر، مصدر إلهام للمجموعة الدولية في اعتماد اتفاقيات وأدوات ملزمة قانوناً، كما أن تنصيب العديد من الدساتير الوطنية على الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتواتر القضاة الدولي والوطني على مقتضيات الإعلان، أكسبه مع مرور الوقت قيمة تفوق قوته الأدبية والأخلاقية. يراجع: الإتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان التي يعد المغرب طرفاً فيها، منشورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، أكدال - الرباط - المغرب، نونبر 2014، ص 10.

² - يوسف البحيري، حقوق الإنسان، المعايير الدولية وآليات الرقابة، مرجع سابق، ص 44.

³ - على الرغم من ذلك فقد بين الإعلان العالمي جميع الحقوق الأساسية التي لا يجوز تجاوزها مطلقاً، وهي التي ترتكز عليها منظومة العدالة الإنتقالية في مرحلة الإنتقال من الديكتاتورية إلى الديمقراطية لمعالجة إرث انتهاكات حقوق الإنسان. يراجع: عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الإنتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، مرجع سابق، ص 50.

طواعية إلى العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان¹. ونظرا لكون الإعلان العالمي ذو طابع أخلاقي ليس فيه إلزام قانوني، بحيث يمكن التأكيد على الأهمية التي يتميز بها الإعلان العالمي، والذي يعتبر مصدرا ملهما لروح العدالة الإنتقالية²، التي تستمد منه نشأتها وتستند إليه في المطالبة بحماية أوسع لحقوق الإنسان، أثناء مراحل الإنتقال والتحول نحو الديمقراطية. ويمكن القول، في هذا السياق، أن حقوق الإنسان هي محور الحماية التي يهدف إليها برنامج العدالة الإنتقالية، الذي تلتزم من خلاله الدول بحماية هذه الحقوق في النظامين القانونيين الداخلي والدولي، وخاصة الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز المساس بها حتى في حالات الحرب والطوارئ.

نشير في مستهل تقديم هذا الفرع، إلى أننا لم نلتزم في تناولنا للعهديين الدوليين بإيراد نصوصهما كاملة، رغم تطرقنا إلى المعايير الدولية من خلال مجموعة المبادئ التي أرسنها الإتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، سواء في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أولا)، أو في العهد الدولي المتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (ثانيا).

أولا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية/حقوق الجيل الأول

ترجع هذه الحقوق بالأساس إلى الجيل الأول لحقوق الإنسان، الذي صاحب الثورات الإنجليزية والفرنسية والأمريكية التي وقعت خلال القرن السابع عشر والثامن عشر، والتي تفجرت في ظل الفلسفة السياسية للمذهب الفردي الليبرالي، والمذاهب الإقتصادية الحرة، حيث كان إدراكها لحقوق الإنسان له طبيعة سلبية، فدائما ما تؤكد على "التحرر من" بدلا

¹- أحمد توفيق خليل، الحقوق المدنية والسياسية، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي، الطبعة الأولى، 2005، ص 81.

²- ويمكن القول، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يحصر الحقوق في ظروف طارئة أو في ظروف اعتيادية، بل أجمل جميع الحقوق في كل الأوقات على حد سواء وهذا هو الإجراء الصحيح، حيث بين الإعلان العالمي الحق في الحياة وعدم جواز التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية والوحشية وحق الإسترقاق وحضر القبض أو الحجز التعسفي، وضمان الحق في حرية التفكير والضمير والدين، فضلا على احتفاظ كل إنسان بحقه في اللجوء إلى المحاكم الوطنية وعرض قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة لإنصافه من أي اعتداء على حقوقه الأساسية التي يمنحها له القانون على قدم المساواة مع الآخرين من دون تمييز. يراجع: المواد 3، 4، 5، 9، 18، 8، 10، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

من الطبيعة الإيجابية في التأكيد على الحقوق، وهي تدرك حقوق الإنسان من خلال منطق امتناع الدولة وليس تدخلها من أجل تحقيق هذه الحقوق¹.

غير أن تدوين الحقوق المدنية والسياسية والإعتراف بها في وثيقة ملزمة تضمن عدم الرجوع إلى انتهاكات الماضي، لم يتم إلا إبان إنشاء هيئة الأمم المتحدة لما بات يعرف بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة، بعد اتفاق دولي بناء على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها المجلس الإقتصادي والإجتماعي في الأمم المتحدة في بداية سنة 1946، وبعد أن انتهت اللجنة من إعدادها تم عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي قامت باعتماده وعرضه على الدول للتوقيع والتصديق عليه والإنضمام إليه بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200/أ، الصادر عن الدورة 21 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 16 دجنبر 1966، ودخل حيز النفاذ والتطبيق الفعلي بتاريخ 23 مارس 1976، أي بعد مرور عشر سنوات على اعتماده².

يتكون العهد من ديباجة و53 مادة قانونية مقسمة إلى ستة أجزاء، تتعلق الأجزاء الثلاثة الأولى منها 27 مادة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية، في حين تتعلق الأجزاء المتبقية من 28 إلى 53 بالإجراءات والتدابير الواجب على الدول الأطراف اتخاذها لضمان أعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها بالعهد.

من خلال دراسة الجدوى، سيذهب جانب من الفقه إلى تسليط الضوء على العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية باعتبارها حقوق نعتية أصيلة تنطوي على التزام من جانب الدولة باحترامها، أي بالإمتناع عن كل فعل يمكن أن يلحق بها الضرر وبحمائتها من تدخل الغير وبضمان ممارستها، أي اتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق فعاليتها³، فكفالة

¹ - سقني فاكية، التمكين من حقوق الإنسان: متطلباته وموانعه في الوطن العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة باتنة 1-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2015 - 2016، ص 33.

² - دليل إرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إعداد مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، 2015، ص 6.

³ - تعليم المواطنة وحقوق الإنسان دليل لشباب المغرب، سلسلة منشورات اليونسكو "الشباب والمشاركة الديمقراطية"، وكذلك عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مطبعة التومي، الرباط - المغرب، 2015، ص 22.

حماية حق معين بذاته لا يقتصر بالضرورة على مادة بعينها من العهد الدولي، بل كثيرا ما تقتضي حماية ذات الحق أو أحد أوجهه التي لا تكتمل إلا بها.

جاء في ديباجة العهد التأكيد على كرامة الإنسان استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة، من أجل ترسيخ العدالة والحرية والسلام في العالم¹، حيث نصت المادة 3 على حق الشعوب بتقرير مصيرها، والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، وعلى إقرار التمتع بكل الحقوق والحريات للجميع، وبدون تمييز مع المساواة بين الرجال والنساء المادة 4، وأكدت المادة 6 على حماية الحق في الحياة، أما المادة 7 فإنها تقرر عدم إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة؛ وتنص المادة 8 على عدم جواز استرقاق أحد أو إخضاعه للعبودية أو إكراهه على العمل الإلزامي، وتقرر المادة 9 عدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، وتنص المادة 12 على حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، والمادة 14 على أن الناس جميعا سواء أمام القضاء والمادة 15 تحظر الأثر الرجعي للتشريعات الجنائية والمادة 16 على حق كل إنسان في أن يعترف له بالشخصية في حين تحظر المادة 17 التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي فرد أو في شؤون أسرته أو مراسلاته. أما المادة 18 فإنها تنص على حرية الفكر والوجدان والدين والمادة 19 على حرية التعبير، في حين تجرم المادة 20 أية دعاية للحرب أو إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية وتشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

تعترف المادة 21 بالحق في التجمع السلمي والمادة 22 بالحق في حرية تكوين الجمعيات، كما تعترف المادة 25 بحق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة لبلده، وتنص المادة 26 على أن الناس جميعا سواسية أمام القانون وأنهم يتمتعون بحق متساوي في التمتع بحمايته، والمادة 28 تنص على إنشاء لجنة معنية بحقوق

¹ - إن الدول الأطراف في هذا العهد تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه. راجع: ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

الإنسان... إلخ¹. وتنص المواد من 40 إلى 50 على تدابير التنفيذ المنصوص عليها في العهد².

يضاف إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بروتوكول اختياري خاص ملحق به والذي اعتبر نافذا سنة 1987، حيث يتيح تلقي تظلمات من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، وأن ينظر في هذه التظلمات، وهو ما ورد في مادته الأولى: "تعترف كل دولة طرف في العهد تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استيلاء والنظر في الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون فيها أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، ولا يجوز للجنة استيلاء أي رسالة تتعلق بأي دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول"³.

إذا كان هذا البروتوكول قد جاء مصاحباً ومتزامناً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإن البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ اعتمدته الجمعية العامة سنة 1989 وبدأ نفاذه في 11 يوليو من سنة 1991، وفقاً لأحكام المادة الأولى الفقرة الثامنة منه⁴، وهو عالمي النطاق، إذ ينص على الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، لكنه يسمح للدول بمواصلة تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب، إذا ما أعلنت تحفظاً على هذا المقتضى في وقت مصادقتها على البروتوكول أو انضمامها إليه. ويمكن لأية دولة طرف في هذا العهد أن تصبح طرفاً في البروتوكول⁵.

¹- لقد تم الإقتصار على مجموعة من الحقوق للطبيعة المنهجية التي فرضها الموضوع، وللمزيد من التفصيل في ذلك، يمكن الرجوع إلى باقي مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

²- أحمد خنجر علك الخزاعي، تحليل مؤثرات القوانين والإتفاقيات الدولية والفكر الإسلامي حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية في العراق، أطروحة قدمت إلى جامعة سانت كليمنتس العالمية وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، بغداد - العراق، 2012، ص 52.

³- جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2014 - 2015، ص 51.

⁴- تنص المادة 8/1 من البروتوكول الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام على أنه: "يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

⁵- يراجع في هذا الشأن: التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية، المتعلق بأحكام الإعدام وما نفذ من أحكام في 2016، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة ACT 50/5740/2017 Arabic، الطبعة الأولى، أبريل 2017، ص 47.

فيما يخص الرقابة الدولية على كيفية ضمان احترام الدول لأحكام العهد، فإنه يجمع بين نظام الرقابة الدولية والرقابة السياسية، أي الرقابة عن طريق التقارير والقرارات من جانب أجهزة الدولة، ونظام الشكاوى المقدمة من إحدى الدول الأطراف في العهد، ضد دولة أخرى طرف فيه إلى لجنة حقوق الإنسان، ولكن ذلك يتطلب إعلانا بقبول هذا النوع من الرقابة. كما أن هناك وسيلة ثالثة للرقابة على احترام الدول لحقوق الإنسان المدنية والسياسية هي نظام التظلمات الفردية ونظرا لأن هذا الإجراء لم يكن محل قبول من سائر الدول، فإن النص عليه لم يرد في الإتفاق ذاته، وإنما في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي تمت الموافقة عليه في ذات التاريخ الذي اعتمد فيه هذا العهد¹.

حظيت هذه الحقوق باهتمام دولي وإقليمي ومحلي، لضمان حمايتها من التعسف والإضطهاد وعدم انتهاكها، فضلا عن أهميتها البالغة التي تتمثل في كونها من بين الركائز التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحديثة، وهي من الموضوعات التي تثير جدلا واسعا في أوساط الفقه المقارن²، وذلك راجع إلى أن هذه الحقوق تتصل اتصالا وثيقا بالحقوق اللصيقة التي يربطها المجتمع الدولي، وهي تعبر عن طبيعة النظام الاجتماعي والسياسي للمجتمع، الأمر الذي دعا المجتمعات إلى تضمينها في الدساتير الوطنية، كدليل على مستوى الممارسة الحضارية لسلوك الدولة تجاه مواطنيها.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية/حقوق الجيل الثاني

عكس الحقوق المدنية والسياسية التي برزت في الفترة المعاصرة للثورات السياسية، فإن الجيل الثاني لحقوق الإنسان ترجع منطلقاته إلى بداية القرن التاسع عشر، الذي تعزز من خلال الصراعات الثورية، والحركات الساعية إلى تحقيق الرفاهية منذ ذلك الحين، وإلى حد كبير يعد الإهتمام بمسألة حقوق الإنسان خلال هذه المرحلة، رد فعل لسلبات التطور

¹- إسراء عادل أحمد إبراهيم، «آليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان» دراسة حالة للوضع في منظمة العمل الدولية»، المركز الديمقراطي العربي، 21 يناير 2016، مقال منشور على الموقع الرسمي للمركز الديمقراطي العربي، على الرابط التالي: <https://democraticac.de/?p=26255>، تاريخ الزيارة، 11 يناير 2018، على الساعة: 19:53.

²- محمود علاونة وآلاء حماد وآخرون، الحقوق السياسية في فلسطين "بين سندات التشريع ومطرقة الإنقسام وآفاق المصالحة"، معهد الحقوق، سلسلة القانون والسياسة 3، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014، ص 11.

الرأسمالي، وتصوره الكامن في الحرية الفردية، التي أبحاث استغلال الطبقات العاملة والشعوب المستعمرة، مع تميز هذه الحقوق (حقوق الجيل الثاني) بالطبيعة الإيجابية، والتي تعني بأن تأمين هذه الحقوق يتطلب تدخل الدولة - وليس امتناعها - وذلك بهدف تأمين المشاركة المتساوية في إنتاج وتوزيع القيم موضع الإهتمام¹ من طرف الجميع.

تتمثل هذه الحقوق في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في العهد الدولي الخاص بها، والذي يتكون من ديباجة و 31 مادة²، التي ينبغي على الدولة أن تتخذ فوراً الخطوات اللازمة لضمان التمتع الفعلي والتدريجي بتلك الحقوق، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة (الإلتزام بالوفاء)، كما أن إخفاق الدولة في القيام بتلك الواجبات؛ يشكل خرقاً للإلتزاماتها بموجب نصوص العهد الدولي المتعلق بهذه الحقوق.

كل ذلك، بهدف التوصل إلى الأعمال الكاملة للحقوق المعترف بها في الإتفاقيات، خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعتمد على التحقيق التدريجي للحقوق الذي يتوقف على توفر الموارد في الدولة، أو على المساعدة والتعاون الدولي، ولا يمكن للدولة التذرع بالإفئقار إلى التنمية الاقتصادية كمبرر لإنتهاكات حقوق الإنسان كما جاء في إعلان فيينا (1993)³.

في هذا السياق، تقر الدول الأطراف في هذا العهد على "أنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي يضمنها هذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وبمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، شريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع

¹ - سقني فاكية، التمكين من حقوق الانسان: متطلباته وموانعه في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 34.

² - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 دجنبر 1966، تاريخ بدء النفاذ يناير 1976، وفقاً للمادة 27.

³ - تراجع في هذا الشأن: المادة 10 من إعلان وبرامج عمل فيينا، 20 عاماً من العمل لأجل حقوقك، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، 25 يونيو 1993، منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان وإدارة شؤون الإعدام بالأمم المتحدة، الأمم المتحدة، جنيف، 2013، ص 21. هذا وقد جاء في نص المادة الثانية الفقرة 1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية".

ديمقراطي"¹. والمقصود من ذلك، أن فرض القيود على الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي تحكمه شروط ثلاثة هي:

- أن يتم النص عليها في القانون؛
- يجب أن تتماشى مع طبيعة الحقوق؛
- أن يكون هدفها تحقيق الغايات التي حددها العهد.

تمنع المادة الخامسة من العهد على أية دولة أو جماعة أو شخص، تفسير أي من نصوص العهد على نحو يعطي الحق في الإشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة فيه، أو تقييده بدرجة أكبر مما هو منصوص عليه في العهد².

الملاحظ أن هذه المادة هي متطابقة مع مثيلتها في العهد الدولي المدني والسياسي، وأجازت المادة الثامنة من هذا العهد، والمتعلقة بحق تكوين النقابات والانضمام إليها، وضع قيود على ذلك بشرط أن تكون بنص قانوني تقتضيه التدابير الضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي والنظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

يتبين أن العهد السالف الذكر راعى في نصوصه من جهة سيادة الدول ومن جهة أخرى تأكيد ضمانات لحماية حقوق الإنسان، وبالتالي فإن العهد ما زال يمثل المعاهدة الأساسية الخاصة بإقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³، حيث تتولى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رصد امتثال الدول لالتزاماتها بموجب العهد، وقد أدلت اللجنة بعدة ملاحظات ختامية بشأن التقارير الدورية التي قدمتها إليها الدول عن

¹ - المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 شتبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 يناير 1976، وفقا للمادة 27.

² - المادة 5 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق.

³ - المتمثلة في تقرير المصير المادة 1؛ المساواة للرجال والنساء المادة 3؛ العمل والأوضاع المواتية له المادتان 6 و 7؛ تكوين النقابات والانضمام إليها المادة 8؛ الضمان الاجتماعي المادة 9؛ توفير الحماية للأسرة والأمهات والأطفال المادة 10؛ مستوى معيشي ملائم، ويشمل ذلك ما يفي بالإحتياجات من الغذاء والكساء والمأوى المادة 11؛ التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة والرعاية الصحية المادة 12؛ التعليم المادة 13؛ مجانية التعليم الإبتدائي والإزاميته المادة 14؛ المشاركة في الحياة الثقافية؛ والإنتفاع بفوائد التقدم العلمي؛ وتمتع الشخص بحماية أي عمل علمي أو أدبي أو فني من تأليفه المادة 15. للمزيد من التفصيل، يراجع: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد 12، نيويورك وجنيف، 2005، ص 6.

تنفيذها له، كما اعتمدت سلسلة من التعليقات العامة بشأن تفسير وتطبيق مختلف الأحكام الواردة في العهد.

في سنة 1993 أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بوضع واعتماد بروتوكولا اختياريًا للعهد، يمنح للأفراد والجماعات حق تقديم البلاغات (شكاوى) بشأن عدم الإمتثال للعهد، وفي دورتها الخامسة عشرة التي عقدتها في جنيف سنة 1996، اختتمت اللجنة نظرها في مشروع البروتوكول، وقدمته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين التي عقدتها في جنيف سنة 1997¹، وبتاريخ 10 دجنبر 2008 اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخل حيز النفاذ في 5 ماي 2013².

بالنسبة للرقابة الدولية على العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه يعتمد في تقييم هذه الحقوق على نظام التقارير، حيث يجب على الدول أن تقدم تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي، محددة فيها الإجراءات التي اتخذتها لضمان تطبيق الحقوق الواردة في المادة 16، وهذه التقارير تكملها المعلومات التي تقدمها المنظمات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، مثل اليونسكو ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة. وهكذا يتبين أنه في مجال هذه الحقوق، أنه ليس هناك رقابة قضائية دولية، وإنما تنحصر الرقابة في المسؤولية السياسية³ التي تفتقد في مجملها للصفة الإلزامية.

يهدف واجب تقديم التقارير الواردة في الجزء الرابع من العهد، أساسا إلى مساعدة كل دولة طرف فيه على الوفاء بالتزاماتها بموجبه، بالإضافة إلى توفير أساس يستطيع المجلس بالإستناد إليه، وبمساعدة اللجنة⁴، لكي يؤدي مسؤولياته عن رصد وفاء الدول الأطراف

¹ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 6.
² - يواجه تطبيق هذا البروتوكول الاختياري وعمل هذه اللجنة عدة تحديات من بينها عدم إلزامية ما تصدره من قرارات وتوصيات. يراجع: محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياتها، مرجع سابق، ص 87.
³ - إسراء عادل أحمد إبراهيم، «آليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان» دراسة حالة للوضع في منظمة العمل الدولية»، مرجع سابق.
⁴ - تجدر الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليست من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالمعنى الفني للكلمة، بالنظر إلى أنها لم تنشأ مباشرة بموجب أحكام العهد، بل أنشئت بموجب القرار 17/1985 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي. يراجع: الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30، التتقيح 1، منشورات الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، 2012، ص 1.

بالتزاماتها، وعن تسهيل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام العهد. وترى اللجنة أن من الخطأ افتراض أن تقديم التقارير هو أساسا مجرد مسألة إجرائية يقتصر هدفها على وفاء كل دولة طرف بالتزامها الرسمي بتقديم التقارير إلى هيئة الرصد الدولية المناسبة، فعلى العكس من ذلك، ووفقا لنص العهد وروحه، فإن عملية إعداد وتقديم التقارير من جانب الدول ينبغي أن تكون سبيلا لتحقيق مجموعة متنوعة من الأهداف¹ التي التزمت بها أثناء مصادقتها على الصكوك الدولية.

ظهر في الفكر القانوني ما يسميه بعض الدارسين بحقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان أو ما يسمى بحقوق التضامن، وتضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها؛ والحقوق المرتبطة بالتطور الاقتصادي والاجتماعي، وفي مقدمتها حق الشعوب في السيطرة على مواردها وثرواتها الطبيعية وحق الإنسان أو الشعوب في التنمية، وحق الإنسان في بيئة مناسبة، وتجد هذه الحقوق مرجعيتها القانونية فيما تقدم ذكره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وكذا في قرارات المنظمات الدولية والإقليمية²، دون أن ننسى الإفرازات المجتمعية التي أدت إلى ظهور حقوق الجيل الرابع كحق التصرف في الذات.

وعليه يمكن التأكيد على أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، سواء كانت تلك الحقوق مدنية أم حقوق ثقافية أم اقتصادية أم سياسية أم اجتماعية، فكلها حقوق أصلية مرتبطة بكرامة الإنسان، ومن ثم تعد جميعها على نفس المكانة، ولا يمكن تصنيفها على نحو هرمي، كما تعد حقوق الإنسان متكاملة ومتراصة إذ إن إدراك حق واحد غالبا ما يعتمد، كليا أو جزئيا، على إدراك الحقوق الأخرى، فربما يتوقف مثلا إدراك الحق في الصحة، في ظروف معينة، على إدراك الحق في التعليم أو الحق في الحصول على المعلومة وهكذا.. إلخ³.

¹ - الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مذكرة من الأمانة العامة، عدد: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I)، الأمم المتحدة، 27 ماي 2008، ص 8.

² - عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 186.

³ - عباس عبد الأمين إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، جزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية للتعليم الجامعي المفتوح - الدراسات العليا، قسم القانون الدولي، 2011، ص 44.

الفرع الثاني: الإتفاقيات الخاصة والموضوعاتية

لقد جاءت الحقوق السياسية والمدنية في باقي اتفاقيات حقوق الإنسان، إما مفصلة لما في الإتفاقيات العامة، وإما لإيجاد آليات للحماية كما هو الحال بالنسبة للجان المختصة بتنفيذ الإتفاقيات؛ مثل اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب وغيرها من صور المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. في هذا المنحى، وضعت هذه الإتفاقيات أساسا للموافقة عليها من طرف الدول، كما يجب الإشارة إلى أن مصادقة الدول على هذه الإتفاقيات والانضمام إليها قد أخذ وقتا طويلا. ومع تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، أصبحت الدول توقع على هذه الإتفاقيات، بل تتبناها حتى في تشريعاتها، وأهم هذه الإتفاقيات التي نالت قسما وافرا من الإهتمام الدولي، سنركز في هذا المقام على الإتفاقيات الخاصة الفئوية (أولا)، ثم الإتفاقيات الموضوعاتية (ثانيا).

أولا: الإتفاقيات الخاصة الفئوية

يقصد بالإتفاقيات الخاصة الفئوية كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة¹؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والبروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة²؛ والبروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ الإتفاقية الدولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

¹ - تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منذ اعتمادها في سنة 1979، الشرعة العالمية لحقوق جميع النساء، وبالرغم من تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سنة 1966، بالإضافة إلى عدد من الإتفاقيات والإعلانات والقرارات الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة، ومنها اتفاقية المساواة في الأجور (1951)، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1952)، والإتفاقية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (1962)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967)، وإعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة (1974)، سرعان ما أدرك المجتمع الدولي أن المرأة تحتاج إلى صك شامل لضمان حقوقها كاملة. يراجع: عائدة أبوراس، «اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة»، ورقة علمية قدمت إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا - الإسكوا -، الدوحة - قطر، 2012، ص 3.

² - إن قضية حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة مرتبطة بشدة بسياسة منظمة الأمم المتحدة حيال حقوق الطفل وحفظ السلام، فقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وجوب تربية الأطفال وفقا لمبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وعلى الخصوص السلام، الكرامة، التسامح، الحرية والمساواة. للمزيد من التفصيل، يراجع: أحمد سي علي، «الحماية القانونية للطفل خلال النزاعات المسلحة»، مجلة *جيل حقوق الإنسان*، العام الخامس، العدد 29، طرابلس - لبنان، أبريل 2018، ص 29 وما بعدها.

والبروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. لكن ما يهمننا في هذه الإتفاقيات هو إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بهما، نظرا لكونهما من الفئات المستهدفة بشكل مباشر أو غير مباشر إبان مراحل الإنتهاكات الجسيمة الممنهجة لحقوق الإنسان.

1- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

تعتبر إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي عرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 دجنبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3 دجنبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27¹.

توضح الديباجة أن غرض الإتفاقية هو القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحقيق المساواة الكاملة في الحقوق بين الرجل و المرأة، وهما مبدئان مركزيان للأمم المتحدة، ويشكلان واجبا ملزما بمقتضى ميثاقها والمواثيق الدولية الأخرى. وقد تضمنت عددا من الإلتزامات المفروضة على الحكومات²، حيث تشكل الأجزاء الأربعة الأولى ستة عشر مادة تتمثل في الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للنساء مع التأكيد على وضعهن القانوني³، أما الجزئين الخامس والسادس⁴، فينظمان التدابير الإجرائية المعنية بها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة، من حيث كيفية انتخاب الأعضاء وفترة العضوية واعتماد نظام داخلي خاص بها وعدد اجتماعاتها، إضافة إلى أنها تتضمن أحكاما بشأن الإشتراك في الإتفاقية وإجراءات إعادة النظر والنصوص ذات العلاقة، وتتعهد الدولة بملاءمة تشريعاتها أو تبني تشريعات جديدة من شأنها أن تسرع في تحقيق الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية⁵.

وقد تم إلحاق إتفاقية "سيداو" ببروتوكول إضافي اعتمد في أكتوبر من سنة 1999، ودخل حيز التنفيذ في دجنبر من سنة 2000، والذي يتعلق باختصاص اللجنة المكلفة

¹ - الإتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان التي يعد المغرب طرفا فيها، مرجع سابق، ص 55.

² - التحفظات على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقويض حماية المرأة من العنف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وثيقة رقم: (IOR 51/009/2004)، منشورات منظمة العفو الدولية، نونبر 2004، ص 4.

³ - من المادة 1 إلى المادة 16 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

⁴ - من المادة 17 إلى المادة 30، نفس المرجع.

⁵ - عائدة أبوراس، «إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة»، مرجع سابق، ص 6.

بفحص تبليغات الأفراد والجماعات، وإجراء تحقيقات فيما يتعلق بالدول التي تقبل هذا الإختصاص.

2- اتفاقية حقوق الطفل:

اعتمدت الجمعية العامة بموجب القرار رقم 25/44، اتفاقية حقوق الطفل في 20 نونبر 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ في شتنبر 1990 بعد مصادقة 20 دولة عليها، وفقا للمادة 49 من الاتفاقية. وتتكون من ديباجة و54 مادة تناولت مختلف حقوق الطفل، عرفت الطفل بأنه كل من لم يبلغ 18 سنة من العمر¹، كما جاءت بأربع مبادئ أساسية لإعمال حقوقه، وأنشأت لجنة لحقوق الطفل من أجل رصد تنفيذ أحكام الاتفاقية من خلال تلقي ودراسة تقارير الدول الأعضاء عن حالة حقوق الطفل فيها²، وقد ألحق بها بروتوكولين، الأول يتعلق بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة³، ويتكون من ديباجة و13 مادة، وقد تقرر فيه من جهة أولى حظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة وحمايتهم، حيث يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور الانتهاك غير الإنساني والمخل بالاحترام، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون، سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر. ومن جهة ثانية، يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير اللازمة التي تكفل عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة.. إلخ⁴.

أما البروتوكول الثاني فيتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية⁵، وإن الدول في هذا البروتوكول⁶ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد 1 و 11 و 21 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36، يجدر أن تقيم

¹ - المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

² - المادة 43، نفس المرجع.

³ - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز التنفيذ في 23 فبراير 2002.

⁴ - مجموعة من الباحثين، الحرب وقيودها الأخلاقية: مقارنات بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، ترجمة رضى شمس الدين وآخرون، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2018، ص 277.

⁵ - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002.

⁶ - نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان: القواعد والآليات الدولية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، 2011، ص 172.

التدابير التي ينبغي للدول الأطراف فيها أن تتخذ كافة السبل لحماية الطفل من البيع والإستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية¹، وذلك من خلال حظر الدول الأطراف في الإتفاقية² لهذه الممارسات في البروتوكول الذي يتكون من 17 مادة، تسلط الضوء على استخدام الطفل في المواد والعروض الإباحية، وتلزم الحكومات بتجريم ومعاقبة جميع الأفعال ذات الصلة بهذه الإنتهاكات. ويطالب البروتوكول الإختياري بمعاقبة ليس فقط الأشخاص الذين عرضوا أو نقلوا الأطفال لغرض الإستغلال الجنسي أو العمل بالإكراه أو تجارة الأعضاء فحسب، بل أيضا الذين قبلوا بالفعل تلك العروض. ويحمي البروتوكول حقوق ومصالح الضحايا الأطفال، ويلزم الحكومات بتقديم الخدمات القانونية والأشكال الأخرى من الدعم، ويقضي الإلتزام بإيلاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى في أي من التعاملات مع نظام القضاء الجنائي³.

وينبغي أيضا توفير العناية الطبية والنفسية واللوجستية والإقتصادية اللازمة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، ومن الأهمية بمكان ترجمة نص البروتوكول الإختياري المكمل لاتفاقية حقوق الطفل على ضوء مبادئ عدم التمييز والمصلحة الفضلى للطفل ومشاركته⁴.

على ضوء هذه المعطيات، تجدر الإشارة إلى أنه في إطار تعزيز تنفيذ الإطار القانوني والسياسي وتكريس المساواة، توصلت لجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة في دورتها المنعقدة سنة 2013، إلى توافق عالمي تم التأكيد فيه على النظر في التصديق أو الإنضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الإختيارية الملحقه بكل منهما، على سبيل الأولوية الخاصة، والحد من نطاق أي تحفظات،

¹ - يوسف حسن يوسف، الشرعية الإجرائية الدولية للقانون الإنساني، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 142.

² - المادة 1 من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2002.

³ - «البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية»، يونيسيف لكل طفل، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة اليونيسيف، على الرابط التالي: https://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34799.html، تاريخ الزيارة، 27 دجنبر 2018، على الساعة: 20:39.

⁴ - «البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية»، نفس المرجع.

بما يتضمن عدم إبداء مواقف لا تتفق مع هدف هاتين الاتفاقيتين والغرض منهما، واستعراض التحفظات عنهما بانتظام؛ تمهيدا لسحبها ولسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف المعاهدة ذات الصلة، وتنفيذهما بالكامل عن طريق جملة من التدابير، منها سن تشريعات وسياسات وطنية فعالة، وتشجيع الدول الأطراف على أن تضمّن تقاريرها إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة؛ وتقديم المعلومات المطلوبة بشأن التدابير الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات¹ وباقي الفئات الهشة.

ثانيا: الإتفاقيات الموضوعاتية

لرصد جوهر الإتفاقيات الموضوعاتية، سنحاول في هذه النقطة التطرق إلى الإتفاقيات التي ترتبط بمعاهدات أساسية؛ تشكل العصب الحيوي في بناء أرضية صلبة لضمان حماية حقوق الإنسان؛ وبالتالي تعزيز برنامج العدالة الإنتقالية الذي يستمد جزءا من أسسه من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، ثم اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

1- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

تعتبر هذه الإتفاقية من موثيق حقوق الإنسان بالأمم المتحدة الهادفة لمواجهة الإضطهاد والتمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره بين البشر، وصولا إلى تعزيز التفاهم بين الأجناس والمذاهب والأديان، وبناء مجتمع دولي خال من كافة أشكال التفرقة والتمييز العنصري، اعتمدها الجمعية العامة في دجنبر 1965، في مرحلة تاريخية شهدت اضطرابات مدنية كبرى (مذبحة شاربفيل) في جنوب إفريقيا، حيث تكونت هذه الإتفاقية من ديباجة و 25 مادة².

¹ القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها، لجنة وضع المرأة الاستنتاجات المتفق عليها 2013، منشورات هيئة الأمم المتحدة للمرأة، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مارس 2013، ص 5.

² وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 المؤرخ في 21 دجنبر 1965، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 04 يناير 1969، وفقا للمادة 19 من الإتفاقية. يراجع: الإتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان التي يعد المغرب طرفا فيها، مرجع سابق، ص 194.

على هذا الأساس، جاءت بتعبير "التمييز العنصري" واعتبرت بأنه أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني؛ ويستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة¹ فهو فعل مجرم يستوجب العقاب. كما تحت هذه الاتفاقية كل الأطراف على العمل بكل الوسائل المناسبة ودون تأخير لإزالة كل أشكال التمييز العنصري، والعمل على تعزيز التفاهم بين جميع الأجناس² في جميع القارات.

تنشأ هذه الاتفاقية لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ تتكون من ثمانية عشر خبيراً من ذوي الخصال الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية، ويراعي في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الإنتماءات الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية³، فضلاً على كون هذه الاتفاقية تنص على نظام التقارير كآلية من آليات الرقابة على تطبيق أحكامها، فإنها تسمح كذلك بتقديم الشكاوى الفردية بموجب المادة 9⁴، وقد واصلت اللجنة الإضطلاع على حجم العمل الكبير الذي تمثل في بحث تقارير الدول الأطراف، إضافة إلى القيام بأنشطة أخرى لها صلة بذلك. وبحثت اللجنة أيضاً مع عدة دول أطراف بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة. وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة في حالة

¹- المادة 1 الفقرة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

²- جندي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 52.

³- المادة 8 الفقرة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مرجع سابق.

⁴- تنص على أنه: "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لتتظر فيه اللجنة، تقريراً عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي تمثل إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية، وبأن تفعل ذلك: (أ) في غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية إزاءها؛

(ب) ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك، وللجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدول الأطراف. وتقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة، ويجوز لها إبداء اقتراحات وتوصيات عامة استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، ويتم إبلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف. تراجع: المادة 9 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مرجع سابق.

عدة دول أطراف بموجب إجراء المتابعة¹، استنادا إلى تقارير دقيقة رصدت مجمل الانتهاكات في هذا المجال بما فيها ملفات الاختفاء.

2- الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

أدت جهود المشاركة الدولية الواسعة إلى ميلاد إتفاقية نوعية، سميت بالإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، حيث تضمنت ديباجة و45 مادة²، بحيث يشمل الجزء الأول المواد من 1 حتى 25، وتتناول التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية المتصلة بتعريف مفهوم الاختفاء القسري، حيث أقرت تعريفا شاملا ينص على أنه لأغراض هذه الإتفاقية، يقصد بالاختفاء القسري الإعتقال أو الإحتجاز أو الإختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، يعقبه رفض الإعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون المادة 2³.

تتخذ كل دولة طرف فيها التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة السالفة الذكر⁴، والتدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي⁵، لأنه يعتبر جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفه في القانون الدولي⁶، وتتخذ الدول التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير⁷، وتفرض عقوبات ملائمة على جريمة

¹ تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الرابعة والستون (16 فبراير - 6 مارس 2009)، والدورة الخامسة والسبعون 3 - 28 غشت 2009، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص 1.

² اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 61/177 بتاريخ 20 دجنبر 2006، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها في 6 فبراير 2007، وبدأ تنفيذ هذه الإتفاقية في 23 دجنبر 2010، وفقا للمادة 39/1.

³ أحمد شوقي بنوب، العدالة الإنتقالية بتونس أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، مرجع سابق، ص 16.

⁴ المادة 3 من الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق.

⁵ المادة 4، نفس المرجع.

⁶ المادة 5، نفس المرجع.

⁷ تتخذ كل دولة طرف: (أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئا أو يشترك في ارتكابها؛ (ب) الرئيس الذي: (1) كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعتمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛ (2) كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري؛ (3) لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع من ارتكبها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة؛ (ج) ليس في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه

الإختفاء القسري تأخذ في الإعتبار شدة جسامة هذه الجريمة¹، كما تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة المتعلقة بنظام التقادم وربطه بجسامة جريمة الإختفاء القسري²، وإقرارها اختصاص البت في جريمة الإختفاء القسري³، وغيرها من التدابير المرافقة لجسامة هذه الجريمة.

بغرض تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية، شمل الجزء الثاني من المواد 26 إلى 33، التنصيص على إنشاء لجنة معنية بحالات الإختفاء القسري مؤلفة من عشرة خبراء مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، ويكونون مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية وبحيادية كاملة⁴، تتولى وضع نظامها الداخلي⁵، ويتمتع أعضاء اللجنة بالتسهيلات والإمتيازات والحصانات المعترف بها للخبراء الموفدين في بعثات لحساب الأمم المتحدة على نحو ما هو منصوص عليه في الفصول ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها⁶. كما تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع اللجنة وبمساعدة أعضائها أثناء اضطلاعهم بولايتهم، في حدود مهام اللجنة التي قبلتها كل دولة طرف⁷، إضافة إلى إطار اختصاصاتها.. إلخ⁸.

إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة أعلى من المسؤولية الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلاً مقام القائد العسكري. ولا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الإختفاء القسري. راجع: المادة 6، نفس المرجع.

¹- المادة 7، نفسه.

²- المادة 8، نفسه.

³- التي تشير إلى التدابير اللازمة التي يجب على الدولة الطرف إقرارها الإختصاص بالبت في جريمة الإختفاء القسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض متواجداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ما لم تسلمه هذه الدولة أو تحيله إلى دولة أخرى وفقاً لإلتزاماتها الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها. راجع: المادة 9، نفسه.

⁴- الفقرة 1 من المادة 26، نفسه.

⁵- الفقرة 6 من المادة 26، نفسه.

⁶- الفقرة 8 من المادة 26، نفسه.

⁷- الفقرة 9 من المادة 26، نفسه.

⁸- تختص اللجنة برصد تنفيذ الإتفاقية، وتتلقى تقارير الدول الأطراف بصورة سنوية، وكذلك بلاغات وشكاوى الضحايا وذويهم، كما لديها الحق في طلب تسجيل زيارة ميدانية للدول الأطراف، وتقديم ما تراه مناسباً من تعليقات، وملاحظات وتوصيات لأجل حماية الأشخاص من الإختفاء القسري، كما تتعاون اللجنة مع جميع الأجهزة، والمكاتب، والوكالات المتخصصة، والصناديق المناسبة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الإقليمية الحكومية الدولية المعنية، ومع جميع المؤسسات والوكالات والمكاتب الوطنية ذات الصلة التي تعمل على حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، كما تقوم بالتشاور مع غيرها من اللجان المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، خاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية ضمان اتساق ملاحظات كل منها وتوصياتها. راجع: المادة 28، نفس المرجع.

يشمل الجزء الثالث المواد من 34 حتى 45، وتتعلق بإجازة الإتفاقية لإستمرار تطبيق تشريعات أي دولة طرف توفر حماية أفضل لضحايا الإختفاء القسري، إضافة إلى شرط نفاذ الإتفاقية الذي حدد بمرور اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الإنضمام¹، وكذلك العمل على فض النزاعات المتعلقة بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها بين الدول الأطراف، بناء على طلب إحدى الدول الأطراف بالخضوع للتحكيم²، وذلك بعدم الإخلال بأحكام القانون الدولي الإنساني وبالإمكانية المتاحة لكل دولة بأن تأذن للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الإحتجاز في الحالات التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني³.

3- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

أدت الجهود الدولية المبذولة من أجل حماية ووقف عمليات التعذيب في فترات السلم وفي فترات الحرب، إلى خلق توافق جماعي نحو إنشاء اتفاقية نوعية سميت باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، التي تكونت من ديباجة و33 مادة⁴، لتكون بذلك قد وافقت على مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق تجريم التعذيب والتحقيق في ادعاءات التعذيب وملاحقتها⁵.

عرفت الإتفاقية التعذيب في مادتها الأولى بكونه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعتراف، أو معاقبة على عمل ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي

¹ - الفقرة 2 من المادة 39، نفسه.

² - فإذا لم تتمكن الدول الأطراف، خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ تقديم طلب التحكيم من التوصل إلى اتفاق بشأن تنظيم التحكيم، جاز لأي منها أن يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بموجب النظام الأساسي للمحكمة. راجع: الفقرة 1 من المادة 42، نفسه.

³ - المادة 43، نفسه.

⁴ - اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والإنضمام إليها في القرار 39/46 المؤرخ في 10 دجنبر 1984، تاريخ بدء التنفيذ 26 يونيو 1987، وفقاً للمادة 27.

⁵ - الدليل التشريعي لمناهضة التعذيب، منشور مشترك بين جمعية الوقاية من التعذيب ومبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، ترجمة مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بتمويل من الصندوق الاستئماني لمركز جنيف للمساعدات في تطوير قطاع الأمن في شمال إفريقيا، جنيف - سويسرا، 2016، ص 9.

سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازمة لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها¹.

وفقا للمادة 2 من الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير وقائية²، كما تم التأكيد على أنه لا مبرر للتعذيب - أبدا -³، ولا يجوز للدول الأطراف إعادة شخص بطريقة قسرية إلى دولة أخرى⁴، وعلى جعل التعذيب جريمة محددة في قوانينها⁵، وتتخذ كل دولة طرف ما يلزم لإقامة الولاية القضائية العالمية⁶، وتؤكد على ضرورة تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين سواء من المدنيين أو العسكريين⁷، وتبقى كل دولة قيد الإستعراض المنظم لقواعد الإستجواب⁸، وإلى التحقيق الفوري والنزيه في حالات التعذيب¹، وعلى حق

¹ - أحمد شوقي بنيوب، العدالة الإنتقالية بتونس أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، مرجع سابق، ص 16.

² - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال التعذيب، ومنها التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة، فضلا عن أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي. راجع: الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

³ - لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب، ولا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب. تراجع: الفقرتين 2 و 3 من المادة 2. نفس المرجع.

⁴ - لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الإعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. راجع: الفقرة 1 من المادة 3، نفسه.

⁵ - تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب، حيث تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الإعتبار طبيعتها الخطيرة. تراجع: المادة 4، نفسه.

⁶ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4، كما تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة أ من هذه المادة، ولا تستثني هذه الاتفاقية أية ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي. راجع: المادة 5، نفسه.

⁷ - تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي من أشكال التوقيف أو اعتقال أو سجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته، وإدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص. راجع: المادة 10 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرجع سابق.

⁸ - تبقى كل دولة قيد الإستعراض المنظم قواعد الإستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب. راجع: المادة 11، نفس المرجع.

الضحايا في تقديم شكوى والحصول على تعويض²، وعلى عدم جواز قبول أي أدلة غير مقبولة والتي تنتزع عن طريق التعذيب في الإجراءات القانونية³.

اقتناعاً منها بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق مقاصد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وبالحاجة إلى تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب، وحيث أن المادتين 2 و 16 من الاتفاقية؛ تلزمان كل دولة طرف بمسؤولية تنفيذ هاتين المادتين وبتعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، واقتناعاً منها اتفقت الدول على تعزيز ذلك بوسائل غير قضائية ذات طابع وقائي تقوم على أساس القيام بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز⁴، وهو ما نص عليه البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة في دجنبر 2002⁵، والذي يتكون من ديباجة و 37 مادة، وقد حدد نظام لزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز من جانب هيئة دولية والمتمثلة في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للجنة مناهضة التعذيب ومن جانب هيئات وطنية، ويهدف هذا النظام إلى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقوم الهيئة الدولية والهيئات الوطنية بصياغة توصيات تصدرها إلى الحكومات المعنية، في حين أن توصيات الهيئات الوطنية يمكن نشرها في تقاريرها السنوية؛ أما توصيات وملاحظات اللجنة الفرعية الدولية، فلا يجوز نشرها إلا في حالة عدم امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها التعاھدية⁶.

¹- تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية. راجع: المادة 12، نفسه.

²- تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة، وأن تنتظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم، وكذلك في الحصول على الإنصاف والتعويض المناسب. راجع: المادتين 13 و 14، نفسه.

³- المادة 15، نفسه.

⁴- يراجع في هذا الشأن: ديباجة البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 18 دجنبر 2002.

⁵- اعتمد في دجنبر 2002 في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار A/RES/57/199، تاريخ بدء التنفيذ، 22 يونيو 2006.

⁶- مانفريد نواك وجيروين كلوك وآخرون، دليل البرلمانين إلى حقوق الإنسان، رقم 8، منشورات الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2005، ص 33.

من هنا نستخلص أن حقوق الإنسان هي حقوق وحرّيات غير قابلة للتجزئة، وأنّ المساس بصنف معين منها هو مساس بالكرامة الإنسانية وبالتالي المساس بالأخرى، فحسب "جورج بيردو" فهناك تضامن بين الحرّيات، حيث أن الحقوق تصبح مهددة بمجرد المساس بالحقوق الأخرى، وأن حرية الإنسان لا يمكن أن تتجزأ دون أن يستتبع ذلك مساس بالكرامة الإنسانية¹، لذلك يستوجب التعاطي مع ملف الحقوق والحرّيات ككتلة موحدة غير قابلة للتجزئة تقتضي تكريس آليات مؤسّساتية لحمايتها.

المطلب الثاني: الآليات المؤسّساتية وإشكالية ترسيخ ضمانات عدم التكرار

إذا كانت مسألة وضع اتفاقيات دولية لتعزيز منظومة قانونية لحماية حقوق الإنسان لم تصادف معارضة قوية من طرف جل الدول، فإن أمر الإشراف والإضطلاع على عملية تنفيذ هذه الاتفاقيات ورقابة مدى احترامها، هو الأمر الذي ظهرت فيه إشكالية السيادة متجسدة في إرادة الدول.

لا شك في أن كل دولة هي التي تختص بتطبيق النصوص في إطار ممارستها لسيادتها، إلا أنه حتى تكون هناك مصداقية وفعالية لتطبيق هذه الاتفاقيات لأبد من وجود رقابة دولية بهدف التأكد من سلامة تنفيذ الإلتزامات الدولية. بصيغة أخرى، كيف يمكن إيجاد آلية دولية تختص بمراقبة الدول وتساعد في تنفيذ مقتضيات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما تلك الصكوك والمواثيق التي صادقت عليها؟

إن تخوف الدول وحساسيتها من فكرة الرقابة التي قد تنقص من سيادتها، دفعها إلى استبعاد وجود آلية تتجاوز سيادتها، رغم أن آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان المنشأة في إطار الأمم المتحدة كانت نتيجة لتوافق إرادات الدول عليها، وأن هذه الآليات المتمثلة في لجان الإشراف التي نصت عليها الكثير من الاتفاقيات، تركت الحرية للدول لكي تعبر عن إرادتها بقبول أو رفض استعمال هذه الآليات، خصوصاً التي تتعلق بإمكانية تقديم الشكاوى من قبل الدول أو الأفراد ضد دولهم. أما نظام تقديم التقارير فهو لا يعتبر مسا

¹- محمد الموسوي، حقوق الإنسان في الدساتير العربية وسؤال دولة الحق والقانون المغرب وتونس ومصر نموذجاً، مرجع سابق، ص 18.

بسيادة الدولة؛ فهو طريقة تعبير عن تعاون الدول مع الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد حقوق الإنسان¹.

وتأكيدا للإرتباط الوثيق بين حماية حقوق الإنسان والمسار الديمقراطي، سنتطرق في هذا المطلب إلى تجليات الحماية والمراقبة على مستوى أجهزة الأمم المتحدة (الفرع الأول)؛ ثم إلى هيآت البحث والتحري والمراقبة (الفرع الثاني)، إضافة إلى آليات الترافع القضائية الدولية باعتبارها مدخلا لتكريس روح العدالة الإنتقالية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تجليات الحماية والمراقبة على مستوى أجهزة الأمم المتحدة

بدأت حركة تجمع وتقنين حقوق الإنسان مع بزوغ فجر انتهاء الحرب العالمية الثانية، ومع نشأة منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 التي أعطى ميثاقها لأول مرة قيمة عالمية لمبادئ حقوق الإنسان، وشدد على العلاقة الوثيقة بينها وبين صون السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التنمية الإجتماعية والإقتصادية، فجاءت الفقرة 3 من المادة الأولى من ميثاقها لتوضح أن أحد مقاصد هذه المنظمة؛ هو "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والثقافية والإنسانية؛ وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك، إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"².

ولتحقيق هذه الأهداف، "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل، بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسون"³، بما في ذلك العمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا"⁴.

¹- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، مرجع سابق، ص 143.

²- الفقرة 3، من المادة 1، ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي وقع في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، والذي دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

³- المادة 56 من الفصل التاسع المعنون بالتعاون الدولي الإقتصادي والاجتماعي، نفس المرجع، ص 22.

⁴- المادة 55، نفسه، ص 22.

تندرج الأهداف المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وفقا لنصوص الميثاق الأممي في نطاق الصلاحيات المخولة للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ولذلك سنحاول التطرق إلى دور مجلس الأمن في الحماية من الانتهاكات الجسيمة (أولا)، ثم سنسلط الضوء على دور باقي أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان (ثانيا).

أولا: دور مجلس الأمن في الحماية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

يحتل مجلس الأمن مكانة بارزة ومهمة ضمن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة¹، فهو أهم جهاز في المنظمة يعمل بصفة دائمة ويتألف من خمسة عشر عضوا؛ منهم خمسة دائمون حددهم الميثاق بالإسم؛ وهم (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، روسيا، الصين، فرنسا)²، وهو الجهاز الأساسي المسؤول على عملية حفظ السلم والأمن الدوليين في نظام هيئة الأمم المتحدة، ومسؤوليته تكمن في تفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا؛ لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين³. ولتحقيق هذا المقصد، منح مجلس الأمن سلطات واسعة تجعل منه شريكا نشطا في الشؤون الدولية؛ فهو قادر على التحقيق في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، ويحق له فرض عقوبات اقتصادية أو التدخل العسكري؛ وعلى هذا فوض مجلس الأمن لاستخدام سلطاته كوسيلة لمنع الصراع وكوسيلة لإجبار أي دولة على التقيد بحكم أو قرار بعينه⁴.

¹- إدريس لكريني، «مجلس الأمن في عالم متحول: واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح»، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد العاشر، مركز البحرين للدراسات والبحوث، البحرين، 2008، ص 1.

²- أما بقية الأعضاء العشرة فهم أعضاء غير دائمين يتم انتخابهم بصفة دورية من جانب الجمعية العامة لمدة سنتين، ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل، بحيث يمثلون مختلف القارات ويجتمع المجلس بصفة دورية ويمكن أن يجتمع في الحالات الإستعجالية وهو ما حدث في كثير من الحالات. للمزيد من التفصيل، يراجع: أحمد خنجر علك الخزاعي، تحليل مؤثرات القوانين والإتفاقيات الدولية والفكر الإسلامي حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية في العراق، مرجع سابق، ص 126.

³- المادة 24 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

⁴- لقد تألف مجلس الأمن في بدايته من أحد عشر عضوا (دولة)، وهو العدد الذي زاد إلى خمسة عشر في سنة 1965، خمس هذه الدول - الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وفرنسا والصين وروسيا - أعضاء دائمون (تعرف بالدول الخمس دائمة العضوية)، الأعضاء العشرة الآخرون غير دائمين، وتنتخبهم الجمعية العامة لفترات قوامها سنتين، تعكس عملية اختيار الأعضاء السعي لإيجاد بعض التوازن الإقليمي، الذي نادرا ما يكون مثاليا؛ إذ تحصل إفريقيا على ثلاث مقاعد، وتحصل أوروبا الغربية والأوقيانوس، وآسيا، وأمريكا اللاتينية والكرايبي على مقعدين لكل منها، أما المقعد الأخير فمحجوز لأوروبا الشرقية، وكل سنة يغادر خمسة من الأعضاء العشرة غير الدائمين مجلس الأمن ويحل محلهم خمسة أعضاء آخرون. للمزيد من التفصيل، يراجع: يوسي إم هانيمائي، الأمم المتحدة: مقدمة قصيرة جدا، ترجمة محمد فتحي خضر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2013، ص 34.

يلعب مجلس الأمن من خلال هذه الصلاحيات دوراً مهماً في استتباب الأمن والاستقرار الدوليين منذ سقوط جدار برلين وانتهاء الحرب الباردة، حيث ما لبث أن عمل المجلس على تكثيف الجهود من أجل إدماج حقوق الإنسان في عمليات صنع السلام وحفظه وبناءه، واستماع المجلس إلى إحاطات غير رسمية من عدة مقررين خاصين للجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تقوم بشكل منتظم كل شهر باطلاع رئاسة المجلس على المعلومات ذات الصلة، كما شاركت على نطاق واسع في دعم إنشاء لجنة تقصي الحقيقة والمصالحة في سيراليون ولجنة الاستقبال وتقصي الحقائق والمصالحة في تيمور الشرقية¹.

وفي هذا الصدد، أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات في مسائل حقوق الإنسان كلما تعلق الأمر بالمحافظة على السلم والأمن في العالم، والتي من بينها قرار سنة 1977 المتعلق بانتهاك جنوب إفريقيا لحقوق الإنسان وممارستها سياسة التمييز العنصري؛ الذي تمخض عنه فرض مقاطعة دولية على توريد الأسلحة لهذا البلد مستنداً في ذلك على نص المادة 41 من الميثاق².

تطور دور مجلس الأمن في قضايا حقوق الإنسان وأصبح أكثر فاعلية على إثر صدور إعلانين مهمين من الجمعية العامة، ساعداً المجلس في التوجيه نحو التدخل في قضايا حقوق الإنسان، هذا ما أشار إليه السيد "كوفي عنان" في تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة سنة 1998 حيث أكد أنه: "يجب الربط بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين" وأضاف بأنه "يجب كذلك إعطاء دور لمجلس الأمن للتدخل لمنع هذه الانتهاكات"³. ونظراً لكونه صاحب المسؤولية الرئيسية، فالأمر يقوده بلا شك إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان، وهو ما فعله المجلس في جورجيا، من خلال قرار

¹- أحمد خنجر علك الخزاعي، تحليل مؤثرات القوانين والاتفاقيات الدولية والفكر الإسلامي حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية في العراق، مرجع سابق، ص 127.

²- وفي 16 يوليوز 1992 أصدر كذلك، قرار رقم 765 الذي حث فيه جنوب إفريقيا على اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لوقف الأعمال التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن في المنطقة؛ وفي قرار 722 اتخذ مجلس الأمن العديد من الإجراءات الأخرى. للمزيد من التفصيل حول ذلك، يراجع: العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية: 2013 - 2014، ص 105.

³- نرجس صفو، «حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في حماية اللاجئين: اختصاص معياري جديد»، مجلة جيل حقوق الإنسان - العام الخامس -، العدد 29، طرابلس - لبنان، أبريل 2018، ص 51.

رقم (1036) الصادر سنة 1996؛ أكد تأييده الكامل لبرنامج احترام وتعزيز حقوق الإنسان في جورجيا، وأيضا من خلال دوره في ليبيا استنادا إلى القرارين رقم (1970) سنة 2011 و (1973) من نفس السنة، حيث أدان القرار الأخير في الجلسة المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2011 انتهاك السلطات الليبية لحقوق الإنسان وأقر ضدها مجموعة من العقوبات¹.

من خلال تقييم دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان خصوصا في مناطق النزاع (فلسطين وليبيا واليمن ومينمار... إلخ)، نلاحظ أن النزعة المصلحية للدول الأعضاء الدائمة هي المحدد الرئيسي في استصدار القرارات مما يطرح أكثر من علامة استفهام حول الحيادية والنزاهة لهؤلاء الأعضاء.

ثانيا: دور باقي أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

أشارت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 إلى «أن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تمثل الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس اللازمة للأمن والرفاه الجماعيين، وبأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة ويعزز بعضها بعضا»²، من خلال باقي أجهزة الأمم المتحدة المتمثلة في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا محكمة العدل الدولية التي تلعب دورا طلائعيا في مجال الحماية والنهوض بحقوق الإنسان.

1- الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة أهم جهاز مسؤول عن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان؛ حيث تختص حسب الفصل 13 من ميثاق الأمم المتحدة بإجراء الدراسات وتقديم التوصيات بقصد المساعدة على تحقيق الحماية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، من

¹- عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي: دراسة في الآليات والممارسات، دراسة مقارنة، تونس، الجزائر، المغرب، مرجع سابق، ص 33.

²- للمزيد من التفصيل حول ذلك، يراجع: قرار رقم 1/60، اتخذته الجمعية العامة متعلق بنتائج مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، الدورة الستون A/RES/60/1، منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 24 أكتوبر 2005، ص 2.

دون تمييز بينهم بسبب الجنس، اللغة أو الدين¹. وعليه، فإن الجمعية العامة هي الفرع المختص بمناقشة إقرار السياسات العامة ككل، واعتماد المواد المخصصة للأنشطة اللازمة، ومنها السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان، والموارد المخصصة للأنشطة اللازمة لتنفيذها².

في هذا السياق، قامت الجمعية العامة بإصدار عدة إعلانات ومواثيق خاصة بحقوق الإنسان، تتناول مسائل مختلفة أو متعلقة بظاهرة معينة كالتمييز العنصري والإبادة والرق والتعذيب، أو متعلقة بفئات معينة تتطلب حماية خاصة، مثل النساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية والأشخاص المعوقين والمتخلفين ذهنياً³، وإلى إنشاء عدة أجهزة فرعية خاصة بحقوق الإنسان، تشمل اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الإستعمار ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا اللجنة الخاصة لمناهضة الميز العنصري، اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف⁴.

يهدف موقف الأمم المتحدة من اتفاقيات السلام التي تقرأها من أنه لا يمكن أبداً أن تعد بإصدار تدابير العفو العام في حالة جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب، أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إلى تأمين مساحة للعدالة، وعندما لا تكون ظروف المقاضاة مهيأة بالكامل أثناء صراع مسلح أو في أعقاب مباشرة، فإن سياستها تسعى في الغالب إلى ضمان بقاء الباب مفتوحاً أمام العدالة⁵.

2- دور المجلس الإقتصادي والإجتماعي في مجال حقوق الإنسان

يعد المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة من بين الأجهزة الفعالة التي أولت اهتماماً واسعاً بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد تجسد ذلك الإهتمام بنص المادة

¹ - Parfait Oumba, Les mécanismes de contrôle et de garantie des droits de l'homme, Master, Droit international des droits de l'homme, Cameroun, 2016, p 3. Publie in HAL archives-ouvertes.fr, consulté le 15 juin 2020.

² - المادة 13 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

³ - المادة 22، نفس المرجع.

⁴ - عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي: دراسة في الآليات والممارسات، دراسة مقارنة، تونس، الجزائر، المغرب، مرجع سابق، ص 33.

⁵ - أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، مرجع سابق، ص 3.

الثانية والستين من ميثاق الأمم المتحدة التي خولت في فقرتها الأولى للمجلس بتقديم دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الإقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، وله أن يقدم توصيات بشأن أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة في ذات الشأن، وله بموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها¹، سواء في حالة السلم أو الحرب.

وتتبع المجلس لجنة فنية تتناول معظم مسائل حقوق الإنسان، وهي لجنة حقوق الإنسان، هذه اللجنة تم تشكيلها بموجب القرار الصادر من المجلس نفسه رقم 17/1985 في مايو 1985، للقيام بمتابعة مهمة تنفيذ البنود المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لعدم نص هذه الإتفاقية على إنشاء لجنة على غرار الإتفاقيات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان حيث تقوم اللجنة التي تتألف من ثمان عشر عضواً بمراجعة التقارير المرسلة إليها من قبل الدول ومتابعة مدى تنفيذها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بحيث تؤكد «أنه على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً أولياً خلال سنتين من بدء نفاذ العهد بالنسبة لها، على أن تقدم بعد ذلك تقريراً دورياً شاملاً كل خمس سنوات، ويجوز للجنة أن تقلص فترة الخمس سنوات آخذة في اعتبارها جميع الظروف ذات الصلة، كما تقوم بفحص تلك التقارير واعتماد ملاحظات ختامية بهذا الخصوص، تركز فيها على الدرجة التي استطاعت بها الدولة الطرف المعنية أن توفى بالتزاماتها اتجاه العهد»².

يؤخذ على هذه اللجنة عدة مآخذ أهمها، أنه لا يمكن الإعتماد عليها في حالة وقوع انتهاكات، بل هي لا تستطيع الحد من الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

¹- حوراء احمد العميدي، «دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة في حماية حقوق الانسان»، مقال منشور على الرابط الإلكتروني <http://dentistry.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=4&lcid=18511>، تاريخ الزيارة، 30 شتبر 2018، على الساعة: 17:23.

²- هيفي أمجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، التحديات والمعالجات، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، 2017، ص 76.

والثقافية، فمجرد تقديم تقرير من قبل الدول لا يكفي للحد من الانتهاكات، فهذه اللجنة هي هيئة رقابة وإشراف أكثر من كونها آلية تنفيذ لبنود الاتفاقية¹.

من المقترحات التي اقترحت على الهيئة لتطوير آليات اشتغالها نجد العمل على توسيع صلاحياتها؛ بإرسال ممثل عنها إلى الدولة التي يراد منها إعداد تقريرها، والإشراف معهم إلى جانب الدولة المعنية على إعداد التقرير، وبذلك يكون للتقرير مصداقية أكثر. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يجب أن تكون هناك ردود فعل قوية تجاه تكرار الانتهاكات وأن تقوم اللجنة بإعداد تقريرها عن كل حالات الانتهاكات التي تقع، والانتهاكات التي تتكرر سنويا في الدول الأعضاء في العهد وتقدمها إلى الجمعية العامة مطالبة بوقف تلك الانتهاكات.

3- دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان

تعتبر محكمة العدل الدولية هيئة قضائية بموجب المادة (93) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجهازا قضائيا تابعا لها، بناء على نظامها الأساسي الذي يعد جزءا لا يتجزأ من الميثاق²، إذ يبرز الدور الذي تقوم به في مجال حقوق الإنسان³، عبر ولايتها على جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، والتي تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات والإتفاقيات المعمول بها. كما للدول الأطراف أن تصرح في أي وقت بأنها بدأت تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه⁴.

¹ - هيفي أمجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الإنسان التحديات والمعالجات، نفس المرجع، ص 77.

² - انطونيو أوغوستو كانسدادو ترينيداد، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، جنيف، 2017، ص 2.

³ - تتألف المحكمة من خمسة عشر عضوا، ولا يجوز أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها، ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وينتخبون لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات. راجع: المادة 3 و 4 و 13 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي يعتبر جزءا متما لميثاق هيئة الأمم المتحدة، مرجع سابق.

⁴ - متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بمسائل (أ) تفسير معاهدة من المعاهدات؛ (ب) أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛ (ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا للالتزام دولي؛ (د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض. راجع: المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق.

والحقيقة، أن الوظيفة القضائية والإفتائية هما العنصرين الأساسيين المميزين لعمل المحكمة، إلا أن هناك مجالا آخر يتمثل في الوظيفة التفسيرية التي يقوم بها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، لاسيما فيما يتعلق بتطوير القواعد القانونية الدولية، من خلال التفسير الإنشائي أو من خلال قيامها بإرساء السوابق القضائية التي يمكن أن تساهم بدور معين في تكوين العرف الدولي، أو عند قيام المحكمة بتطبيق مبادئ العدل والإنصاف، والحقيقة أن المحاكم الدولية على وجه العموم تساهم بدور فعال في تكوين قواعد العرف الدولي¹ الذي من شأنه الحد من الانتهاكات.

الأمر الذي يفرض يقظة على الدوام اتجاه تطور قواعد القانون الدولي؛ فهو ليس ثابتا ويختلف عما كان عليه حينما أنشئت المحكمة في البداية، فلأحكامها وقراراتها وفتاويها أثر واسع على الجهات الأخرى الخاضعة للقانون الدولي (أي المنظمات الدولية والأفراد ومجموعات الأفراد)² مما قد يساهم في تطوير العدالة الدولية بما فيها العدالة التصالحية.

الفرع الثاني: هيآت البحث والتحري والمراقبة

على غرار الحماية التي أسندت إلى الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، بغرض حماية حقوق الإنسان الواردة في الإعلانات والمواثيق الدولية، تم إنشاء هيئات للبحث والتحري والمراقبة لوضع هذه الحماية موضع التنفيذ، وفي نفس الوقت تعزيز دور هذه الآليات في متابعة أوضاع حقوق الإنسان العالمية، من خلال المجلس الأممي لحقوق الإنسان الذي يرصد ويتتبع تنفيذ التوصيات التي يصدرها إلى الدول (أولا)، ولتحقيق مقاصد الأمم المتحدة والمتمثلة في تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لإستتباب السلم والأمن الدوليين، ويستعين في عمله بمجموعة من الآليات غير التعاقدية التي يتولى الإشراف عليها؛ ممثلة في الإستعراض الدوري الشامل لتقييم سجل حقوق الإنسان داخل الدول الأطراف من المنظور الدولي (ثانيا)، أو من خلال الآليات التعاقدية التي تتولى مراقبة مدى احترام حماية حقوق الإنسان (ثالثا).

¹ - زيد عدنان العكلي وأحمد غالب محي، «حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان (أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية)»، مجلة الأستاذ، العدد 209، المجلد الأول، العراق، 2014، ص 791.

² - انطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 22.

أولاً: المجلس الأممي لحقوق الإنسان: من الرصد إلى تتبع تنفيذ التوصيات

لم يعد موضوع حقوق الإنسان مجرد قواعد مدونة في نصوص المعاهدات والإتفاقيات الدولية وخال من وسائل الإلزام الفعلية، بل أصبح لهذه النصوص آليات أممية تسهر على ضمان حمايتها، وقد تأتى ذلك بولادة مجلس أممي لحقوق الإنسان من خلال قرار الجمعية العامة رقم 251/60 سنة 2006 مقرر جنيف¹، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، مسؤولة ومكلفة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة²، وكذا منع الإنتهاكات الممنهجة والجسيمة لحقوق الإنسان التي تدخل ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان³، وذلك من خلال تقديم التوصيات حولها⁴.

¹ - ويتألف المجلس من 47 دولة عضوا في الأمم المتحدة، ينتخبها أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال الاقتراع السري والمباشر في شهر نونبر من كل سنة وذلك لمدة 3 سنوات (لا تتجاوز ولايتين متتاليتين)، ويتم سنويا تجديد ثلث تركيبة المجلس، تأخذ الجمعية العامة بعين الاعتبار مساهمات الدول في جهود تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وكذلك التعهدات والالتزامات الطوعية للدول المرشحة لعضوية المجلس، تعلق عضوية دولة ما في حالة ارتكابها إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. هذا وتستند تركيبة المجلس إلى توزيع جغرافي عادل، وتتوزع على النحو التالي:

- الدول الإفريقية: 13 مقعد؛
- دول آسيا والمحيط الهادي: 13 مقعد؛
- دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: 8 مقاعد؛
- دول أوروبا الشرقية: 6 مقاعد؛
- أوروبا الغربية ودول أخرى: 7 مقاعد.
للمزيد من التفصيل، يراجع: عبد المنعم بن أحمد، «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان»، دفاثر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر، يناير 2011، ص 286.

² - الفقرتان 2 و 3 من قرار رقم: A/RES/60/251، اتخذته الجمعية العامة في 15 مارس 2006، (دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (L/60/A48)، منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الستون، البندان 46 و 120، 3 أبريل 2006، ص 2 - 3.

³ - إذ يسترشد المجلس بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف المؤرخة 12 غشت 1949 وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين في 8 يونيو 1977، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإعلان وبرنامج عمل فيينا. يراجع: مشروع قرار رقم: A/HRC/21/L24، المتعلق بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، 24 شتنبر 2012، ص 1.

⁴ - Haut commissariat des droits de l'homme, Les droits de l'homme et système des Nations Unies: des clés pour agir, Nations unies, 2008, p 7.

وعموماً، يمكن القول أن للمجلس اختصاصات منقولة عن اللجنة واختصاصات عامة¹، وله تركيبة² تضم ممثلين عن الحكومات، وأجهزة داخلية تتمثل في مكتب الرئيس³ ومكتب المجلس⁴، أما أمانته العامة فهي المفوضية السامية لحقوق الإنسان⁵، إضافة إلى

¹- يمكن أن نصنف اختصاصات المجلس إلى منقولة عن اللجنة تتمثل في تلقي التقرير السنوي للمفوض السامي لحقوق الإنسان عن أنشطته ومناقشته، وكذلك تقارير الأمين العام، والتعاون مع المفوضية في ما يخص المهام التي كانت تضطلع بها اللجنة سابقاً؛ والإضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان والمحافظة على نظام الإجراءات الخاصة وعلاقة مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى واختصاصات عامة تتمثل في النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول التي تبدي رغبتها في ذلك؛ الإضطلاع بدور منتدى الحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان؛ إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات؛ الإسهام في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان؛ تشجيع الدول على مواصلة تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف (نموذج أهداف التنمية المستدامة) والالتزامات المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعدها الأمم المتحدة؛ تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ العمل مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان؛ تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان. يراجع: الفقرة الخامسة (ز) والفقرة السادسة من قرار الجمعية العامة رقم 251/60، مرجع سابق. والقرار رقم 141/48، الخاص بالمفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، سنة 1993، A/RES/48/141.

²- لا بد من التذكير في هذه النقطة إلى الإنتقادات التي وجهت إلى اللجنة، التي هيمن على مجريات دوراتها الهاجس السياسي والسجلات بين أعضائها بصفتهم ممثلين لحكوماتهم، فانزعاع العضوية باللجنة سابقاً من طرف بعض الدول كان لغاية حماية كيانها من النقد والإدانة الدولية، مما طرح إمكانية إعادة النظر في تركيبتها.

³- تم إرساء مكتب الرئيس كهيكل تنظيمي جديد لدعم الرئيس في مهامه وتعزيز الكفاءة والاستمرارية وحفظ الذاكرة المؤسسية، حيث أنشئ بناء على طلب المجلس في قراره رقم: 16/21، الخاص باستعراض عمل وأداء المجلس لسنة 2011، الذي عرض على الجمعية العامة طبقاً للفقرة السادسة عشر للقرار رقم: 251/60، الخاص بتأسيس مجلس حقوق الإنسان سنة 2006، A/RES/60/251، وقد أيدت الجمعية العامة طلب المجلس في قرارها رقم: 281/65، الخاص باستعراض مجلس حقوق الإنسان، سنة 2011، A/RES/65/281، مكملًا لقرارها السابق.

⁴- اجتمع المجلس في دورته الأولى في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من 19 إلى 30 يونيو 2006، وكانت الدول قد اتفقت في المشاورات غير الرسمية التي جرت في 18 ماي 2006 بشأن التحضير للدورة الأولى للمجلس على تعيين الرئيس من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، كما اتفقت على أن المكتب يتكون من الرئيس وأربعة نواب أحدهم يكون له صفة مقرر.

⁵- تشكل المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى جانب مجلس حقوق الإنسان، أحد الدعائم الأساسية والميكانيزمات الرئيسية لنظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، فالجهازان يشتغلان جنباً إلى جنب وبشكل منسق في القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان ذات البعد العالمي. هذا وتعتبر الهيئة الرئيسية التابعة إلى الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وقد أسندت الجمعية العامة إلى المفوض السامي ومفوضيته ولاية فريدة تقضي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع. ويهدف برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن تكون حماية حقوق الإنسان والتمتع بها حقيقة ثابتة في حياة كل البشر. كما تلعب المفوضية دوراً حاسماً في الحفاظ على سلامة الركائز الأساسية الثلاث للأمم المتحدة، المتمثلة في السلام والأمن، وحقوق الإنسان والتنمية، كما تتولى أرشفة مجمل الجلسات والاجتماعات للمجلس الأممي وآلياته. للمزيد من التفصيل حول ذلك، يراجع، الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/WhoWeAre.aspx>، تاريخ الزيارة، 14 شتبر 2019، على الساعة: 15:43.

تشكله من عدة آليات؛ يبقى أهمها الإستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة وإجراء الشكاوى، التي تسهر على حماية وتعزيز منظومة حقوق الإنسان¹.

تقوم الدول الأعضاء في المجلس - المنتخبة لمدة ثلاث سنوات - بمناقشة وإصدار القرارات المتعلقة بمختلف بنود جدول أعمال دائم²، حيث يأخذ بعين الاعتبار نشاطات ولايات وآليات حقوق الإنسان التابعة له، وقد ينظم مناقشات خبراء وأنشطة خاصة لتعزيز الحوار والفهم المتبادل بشأن قضايا محددة، كما يمكن للمجلس عقد دورات استثنائية، إلى جانب دوراته العادية، تتعلق بالبلد أو قضايا موضوعاتية. فضلا عن ذلك، يمكن للمراقبين، ومن ضمنهم الدول غير الأعضاء في المجلس والمنظمات غير الحكومية، أن يشاركوا بأي من الدورات، وتذاع دورات المجلس بال بث المباشر عبر إذاعة الإنترنت³، كما تقرر بموجب القرار رقم 281/65، الإبقاء على مركزه بوصفه هيئة فرعية للجمعية العامة والنظر مرة أخرى في مسألة الإبقاء على هذا المركز في وقت مناسب لا يحل قبل عشر سنوات ولا يتأخر عن خمس عشرة سنة⁴.

يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك التصدي للإنتهاكات الجسيمة الممنهجة، والإسهام في منع انتهاكات حقوق الإنسان، والرد السريع على حالات حقوق الإنسان الطارئة، ويقوم المجلس بالإضطلاع بجميع ولايات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان وباستعراضها؛ وكذلك عند الإقتضاء تحسينها وترشيدها، بهدف المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى، وينجز المجلس هذا الإستعراض في غضون سنة واحدة

¹- فاطمة أحمد منصور وحسين المفرجي، مجلس حقوق الإنسان ودوره في تعزيز وحماية هذه الحقوق، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2016، ص 17.

²- يتعلق بالمسائل التنظيمية والإجرائية؛ وبالقرير السنوي المقدم من قبل المفوض السامي لحقوق الإنسان والتقارير الخاصة بمكتب المفوضية السامية والأمين العام للأمم المتحدة؛ تعزيز وحماية وحقوق الإنسان، المدنية منها والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛ حالات حقوق الإنسان التي تستدعي عرضها على المجلس؛ هيئات حقوق الإنسان وآلياتها؛ الإستعراض الدوري الشامل؛ حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛ متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا؛ العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛ مساعدة ومساعدة لبناء القدرات. يراجع: دليل عملي للمشاركين من المنظمات غير الحكومية، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، منشورات مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف - سويسرا، 2013، ص 2.

³- دليل عملي للمشاركين من المنظمات غير الحكومية، نفس المرجع، ص 2.

⁴- الفقرة الثالثة من القرار رقم: 281/65، الخاص باستعراض مجلس حقوق الإنسان، اتخذته الجمعية العامة في 17 يونيو 2011، الدورة الخامسة والستون، منشورات الأمم المتحدة، A/RES/65/281، ص 2.

من انعقاد دورته الأولى التي انعقدت من 19 إلى 30 يونيو 2006، إنشاء فريق عمل يتولى مراجعة عمل المقررين الخاصين من أجل تعزيز عملهم وسد النقص في طرق عملهم وصلاحياتهم¹، لتحسين طرق عملهم وتجويد تقاريرهم.

شكلت آلية المراجعة الدورية الشاملة إحدى أهم الصلاحيات الجديدة للمجلس، إذ يتعين أن تخضع جميع الدول الأعضاء دون استثناء وبصفة دورية لهذه المراجعة، التي تستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان. ولقد تبنى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى قرارا يقضي بإنشاء فريق عمل يعمل على وضع أساليب وحدود زمنية لهذه الآلية².

الأمر الذي أتاح للمجلس الدخول في عصر "المراجعة الدورية الشاملة" لحث الدول والتزامها بمعايير حقوق الإنسان، وفتح صفحة جديدة في الكفاح من أجل حقوق الإنسان. كما أولى المجلس اهتماما متعظما في تعزيز التربية على حقوق الإنسان حيث أوصى الجمعية العامة في مارس 2011، باعتماد الإعلان العالمي للتربية والتدريب في مجال حقوق الإنسان الذي انخرطت اليونسكو UNESCO في مسلسل إعداده منذ سنة 2007، خاصة من خلال المساهمة في أعمال اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/RES/16/1-08/04/2011)³. وعليه، فقد وضع المجلس منظومة حقوق الإنسان على الطريق الصحيح، خصوصا إذا ما تم تدعيم نظام الحماية بإجراءات ملزمة مدعمة لعمل الأمم المتحدة.

ثانيا: الآليات غير التعاقدية وتتبع مسار ضمانات الحماية من الانتهاكات

اعتمد مجلس حقوق الإنسان بعد مرور سنة على اجتماعه الأول أي في 18 يونيو 2007 القرار 1/5 المتعلق ببناء مؤسسات المجلس، ويتضمن القرار تفاصيل بشأن الإجراءات والآليات والهيكل التي تشكل أساس عمله، هذه الهيئات الفرعية مسؤولة مباشرة

¹ - أحمد خنجر علك الخزاعي، تحليل مؤثرات القوانين والاتفاقيات الدولية والفكر الإسلامي حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية في العراق، مرجع سابق، ص 124.

² - أحمد خنجر علك الخزاعي، مرجع سابق، ص 125.

³ - ليا ليفين، حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، ترجمة علاء شلبي وآخرون، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، دعم من المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو ESESCO)، الرباط - المغرب، الطبعة الخامسة، 2009، ص 7.

أمام مجلس حقوق الإنسان، وقد جدد المجلس كذلك ولاية عدد من الآليات التي أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان من بينها نظام الإجراءات الخاصة¹. ومن بين الإجراءات والآليات غير التعاقدية التي تساعد المجلس على القيام بمهامه نذكر:

1- الإستعراض الدوري الشامل:

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء إحداث مجلس حقوق الإنسان على أن يجري استعراض عمل المجلس وأدائه بعد خمس سنوات من إنشائه²، ويعد الإستعراض الدوري الشامل من بين الآليات التي شملتها المراجعة سنة 2011 بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 21/16³.

فالإستعراض الدوري الشامل هو عملية فريدة من نوعها، فهو عبارة عن استعراض لما حققته جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وهو مراجعة يقوم بها الأطراف تحت رعاية المجلس، ويتيح الفرصة لكل دولة - كل أربع سنوات ونصف - لعرض الإجراءات التي اتخذتها بناء على التوصيات التي قدمت لها في الإستعراض السابق؛ من أجل تحسين أوضاع حقوق الإنسان على أراضيها والوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد، حيث يضمن بوصفه آلية مركزية من آليات المجلس، مبدأ المساواة في التعاطي مع كل البلدان⁴ للوقوف على ما تعهدت به في المجال الحقوقي، لا سيما الشق المتعلق بالعدالة الانتقالية لتجاوز مظاهر التعذيب والإنتهاكات الجسيمة التي تمس بالحريات الأساسية.

¹- يتعلق الأمر خصوصاً بالآليات التالية: الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل؛ اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان؛ الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان؛ إجراء الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان؛ هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛ المنتدى المعني بقضايا الأقليات؛ المنتدى الإجتماعي؛ منتدى الأعمال وحقوق الإنسان. يراجع: مجلس حقوق الإنسان: دليل عملي، بشراكة مع مركز جنيف لحقوق الإنسان والحوار العالمي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المنظمة الدولية للفرنكوفونية، فرنسا، 2015، ص 40.

²- Le 1^{er} paragraphe de la résolution de l'Assemblée générale 60/251 portant création du conseil des Droits de l'Homme: <<Décide d'instituer le Conseil des droits de l'Homme, siégeant à Genève en remplacement de la Commission des droits de l'Homme, en tant qu'organe subsidiaire de l'Assemblée générale, cette dernière devant réexaminer le statut du Conseil d'ici cinq ans>>.

³- يراجع في هذا الشأن، القرار رقم: 21/16، المتعلق باستعراض عمل وآداء المجلس، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، المؤرخ في 25 مارس 2011، الدورة السادسة عشرة، البند 1 من جدول الأعمال، المسائل التنظيمية والإجرائية، A/HRC/RES/16/21.

⁴- مجلس حقوق الإنسان: دليل عملي، مرجع سابق، ص 41.

2- الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان:

تعتبر الإجراءات الخاصة¹ أحد الركائز الأساسية لحماية وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، وهي آلية من الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان سابقاً، لفحص حالة حقوق الإنسان في بلد بعينه أو مسألة موضوعية بعينها، ومن ثم رصدها وتقديم المشورة بشأنها وتقديم تقرير علني عنها. وفي يونيو سنة 2006 حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان؛ ليضطلع بعد ذلك بمسؤوليته عن الإجراءات الخاصة²؛ ومن ثم أصبحت تشكل صلب جهاز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة³، وهي من ضمن الأدوات الأكثر إبداعاً واستجابة ومرونة في جهاز حقوق الإنسان، حيث تؤدي دوراً حاسماً وفريداً في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

وللوقوف على كيفية اشتغالها، فهي تحتوي على نوعين من الإجراءات، تتمثل في أصحاب الولايات القطرية؛ وأصحاب الولايات الموضوعاتية؛ حيث يختص النوع الأول برصد حالة حقوق الإنسان ببلد معين، بينما يرصد النوع الثاني انتهاكات حق من حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم⁴.

¹ - يستخدم مصطلح "الإجراءات الخاصة" لوصف المقررين الخاصين والخبراء المستقلين ومجموعات العمل التي أسستها اللجنة السابقة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وهي تعرف أيضاً "بالآليات غير التقليدية" أو "الآليات المستندة إلى الميثاق"، ويشار إليها أحياناً "بالآليات الموضوعية" إذا كانت مخولة بمراجعة انتهاكات معينة على نطاق عالمي و"بالآليات القطرية" إذا كانت تتمتع بصلاحيات تتعلق تحديداً بدولة أو إقليم محدد. يراجع: «مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، معايير النتيجة الناجحة لمراجعة الإجراءات الخاصة»، إعلان وبرنامج فيينا للعمل، يونيو 1993، ص 2. مقال منشور على الرابط التالي: http://olddoc.ishr.ch/lca/statements_council/ishr/JointNGOContributionSPs_AR.pdf، تاريخ الزيارة، السبت 14 شتنبر 2019، على الساعة: 20:34. ويراجع كذلك، «الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان»، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/ar/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx>، تاريخ الزيارة، 16 فبراير 2019، على الساعة: 23:34.

² - فاطمة أحمد منصور وحسين المبرجي، مجلس حقوق الإنسان ودوره في تعزيز وحماية هذه الحقوق، مرجع سابق، ص 156.

³ - لا بد من التذكير هنا، من أن المجلس حافظ على نظام الإجراءات الخاصة المحدثة من طرف لجنة حقوق الإنسان السابقة، فقام بتحسين وترشيدها وتجدد ولاياتها وإنشاء أخرى جديدة في قراره 5/1، فإلى حدود نهاية سنة 2017 كان عدد الأشخاص المكلفون بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة ثمانون من الخبراء والمقرررين وأعضاء في فرق عاملة، بمجموع سبعة وخمسين ولاية قطرية وموضوعاتية (44 ولاية موضوعاتية؛ و12 ولاية قطرية). يراجع: «الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان»، مرجع سابق.

⁴ - كالحق في التعليم؛ منع التعذيب؛ حرية التعبير؛ حرية المعتقد؛... إلخ.

أرست الإجراءات الخاصة منهجية جديدة في الممارسة الدولية من خلال الزيارات الميدانية بغية الإطلاع على واقع حقوق الإنسان والإجتماع بالضحايا ومحاورة الناس عن قرب، ثم التواصل مع المجتمع المدني، إضافة إلى تلقي الشكاوى الفردية والجماعية عن حالات معينة لانتهاكات حقوق الإنسان، إذ "يمكن تشغيلها حتى إذا لم تكن الدولة قد صادقت على الصك أو المعاهدة، وليس من الضروري استنفاد سبل الانتصاف المحلية"¹ في ما يخص تقديم البلاغات الفردية (الشكاوى).

أثارت الإجراءات الخاصة في المنظومة الدولية الحقوقية معارضة شديدة ورفض من طرف بعض الدول، نظرا لكونها تفتح مجال التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمس بسيادتها، بالإضافة إلى أنها تشكل عبئا على النظام الدولي من خلال التضخم الكمي في عدد الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وتداخل عملها، على الرغم من كون هذه الآليات كرسست براديغمت جديدة في القانون الدولي المعاصر، مفاده أن الإنسان هو الإنسان أينما كان وفي كل مكان وكل زمان².

لأجل لذلك، أنشئت الإجراءات الخاصة لتقديم مشورة مستقلة وموضوعية ومتخصصة، وأي تقصير في الحفاظ على الإستقلالية أو الموضوعية أو الخبرة التي تتمتع بها الإجراءات الخاصة، سيجعل المراجعة والمجلس والأمم المتحدة ككل موضع تشكيك، ولا يكفي مجرد الحفاظ على النظام الحالي للإجراءات الخاصة، بل يجب تعزيز النظام وتحسينه، كما يجب أن تؤدي المراجعة إلى إقامة نظام شامل ومتماسك للإجراءات الخاصة³.

3- إجراء الشكاوى التابع لمجلس حقوق الإنسان:

تعالج إجراءات الشكاوى الخاصة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمؤيدة بأدلة موثوقة، والتي تقع في أي جزء من العالم وفي

¹- محمد المساوي، حقوق الإنسان والحريات العامة: بين القانون الدولي والتشريعات المحلية، دار العرفان، المغرب 2016، ص 186.

²- نزار عبد القادر، دليل الآليات الدولية في مجال حقوق الإنسان، معهد جنيف لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، 2015، ص 105.

³- «مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، معايير النتيجة الناجحة لمراجعة الإجراءات الخاصة»، مرجع سابق، ص 2.

أي ظرف من الظروف¹، والذي يستند إلى الإجراء 1503 للجنة حقوق الإنسان السابقة؛ الذي جرى تعديله من أجل ضمان أن يكون إجراء الشكاوى محايداً وموضوعياً وفعالاً وموجهاً لخدمة الضحايا وأن يعمل به في الوقت المناسب²، من خلال البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات أو منظمات غير حكومية؛ يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان أو أن لهم علماً مباشراً بهذه الانتهاكات، ويضطلع فريقاً عمل - الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات - على التوالي، بمسؤولية البحث في البلاغات المكتوبة وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمؤيدة بأدلة موثوقة بها، إذ يعد الإجراء العالمي الوحيد الذي يشمل جميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة³، وهذا الإجراء سري بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية⁴.

إضافة إلى ذلك، تشترط مجموعة من الشروط لقبول الشكاوى، والتي تتمثل في استنفاد جميع وسائل ومراحل الانتصاف الوطنية المتاحة، وأن لا تكون الشكاوى قد عولجت بموجب إجراء من الإجراءات المحددة لتلقي الشكاوى التي يتقدم بها الضحية بنفسه أو من طرف من ينوب عنه كالمجتمع المدني، أو المنصوص عليها في الأنظمة الدولية والإقليمية الأخرى؛ إذ أن مضمون الشكاوى يجب أن يشير إلى نمط ثابت من الانتهاكات أثرت على عدد كبير من الأشخاص وليس حالات فردية، ثم إن مسطرته تمر عبر مراحل وتستغرق

¹ - يراجع: الفقرة 85 من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم: 5/1، المتعلق "ببناء مؤسسات" مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المؤرخ في 18 يونيو 2007.

² - «إجراءات الشكاوى الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، أسئلة يتكرر طرحها»، منشورات الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، جنيف، بدون سنة الطبع، ص 18. للمزيد من التفصيل بشأن إجراءات الشكاوى الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، يراجع الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس حقوق الإنسان، «أسئلة يتكرر طرحها»، مقال منشور على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/HRCComplaintProce>

[dureIndex.aspx](https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/HRCComplaintProce)، تاريخ الزيارة، 27 دجنبر 2019، على الساعة: 15:24.

³ - وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك ثلاث طرق في نظام الأمم المتحدة لتقديم الشكاوى، حيث تتمثل في الشكاوى الفردية (الإلتماسات) المقدمة إلى هيئات المعاهدات الدولية، والبلاغات الفردية التي تقدم إلى الإجراءات الخاصة، ثم إجراء تقديم الشكاوى إلى المجلس الأممي لحقوق الإنسان. يراجع: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العمل مع برامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2008، ص 137.

⁴ - «إجراءات الشكاوى الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، أسئلة يتكرر طرحها»، مرجع سابق، ص 18.

وقتا طويلا قد تصل مدته إلى 24 شهرا من بداية البث في الشكوى، لذلك لا يعمل به في الشكاوي المرتبطة بالنداءات العاجلة¹.

4- لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق:

للمجلس الأممي لحقوق الإنسان الحق في إنشاء لجان دولية للتحقيق، وإرسال بعثات لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات ممنهجة وجسيمة لحقوق الإنسان إلى الدول التي حصلت فيها هذه الانتهاكات وتحديد المسؤول عنها ووضع حد لها، حيث تعمل هذه اللجان والبعثات على المعطيات الموثوقة بشأن التجاوزات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ففي الكثير من الحالات تكون تقارير هذه اللجان ذات الوقع الكبير على المستوى الدولي، إذ تساهم في استجلاء الحقيقة لما حدث بهذه الدول، وتحديد المسؤوليات والتدخل لوضع حد لتلك الانتهاكات، إما عبر اتخاذ قرارات وتوجيه نداءات من طرف المجلس إلى الجهات المسؤولة عن تلك الانتهاكات؛ أو عبر تدخل أجهزة أممية أخرى بالإستعانة بتلك التقارير.

والجدير بالذكر، أن هذه اللجان والبعثات يتم تزويدها بالدعم الإداري واللوجستي والمساعدة اللازمة من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان، كما تساعد على القيام بعملها بشكل مستقل. وإلى حدود سنة 2016 أسست حوالي 22 لجنة وبعثة لتقصي الحقائق، حيث كان أغلبها بكل من "بروندي" و"سوريا" و"جنوب السودان"².

وتبعا لذلك فإن لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق تنشأ بقرار لمجلس الأمن الأممي لحقوق الإنسان وتنتهي بوضع تقريرها بخصوص الحالات المكلفة بالبحث بشأنها؛ أي أنها لجان وبعثات آنية غير دائمة تنشأ كلما اقتضت إلى ذلك ضرورة البحث وتقصي الحقائق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

¹ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العمل مع برامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني، مرجع سابق، ص 141.

² - Haut commissariat des Nations unies, Conseil des droits de l'homme des Nations unies, 2017, p 17.

5- اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان:

حلت هذه اللجنة محل اللجنة الفرعية لحماية حقوق الإنسان¹ التي كانت تابعة للجنة حقوق الإنسان السابقة²، وتعمل اللجنة الإستشارية باعتبارها مستودع أفكار المجلس، والتي تعمل على توفير الخبرة له وبطلب منه، فهي بمثابة مجموعة التفكير (groupe de réflexion)، تزود المجلس بالدراسات والإستشارات القائمة على البحث³.

وقد نظمتها الفقرات من 65 إلى 84 من قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1⁴، وتجتمع اللجنة الإستشارية مرتين في السنة لما مجموعه عشرة أيام عمل؛ الأولى في شهر فبراير أي مع بداية سنة المجلس وقبل دورته الأولى، أما الثانية في شهر غشت، فتقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس في دورته الثالثة التي تعقد شهر شتنبر؛ كما يمكنها عقد دورات إضافية بناء على طلب ثلثي أعضاء اللجنة الإستشارية وبموافقة المجلس. بالإضافة إلى ذلك، تنتخب اللجنة كل سنة رئيساً/ة وثلاث نواب للرئيس من بينهم مقرر/ة؛ مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والتعاقب والمساواة بين الجنسين في عملية الانتخاب إلى العضوية باللجنة⁵.

إضافة إلى آلية الخبراء المعنية بالشعوب الأصلية التي أنشئت بقرار المجلس رقم 36/6 لسنة 2007، حلت محل الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية الذي كان تابعا للجنة حقوق الإنسان. وفي سنة 2016، صدر قرار جديد للمجلس رقم 33/25 لتعديل القرار السابق، إذ رفع عدد أعضاء الآلية إلى سبعة أعضاء بعدما كانت في السابق خمسة

¹ - اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان أسستها لجنة حقوق الإنسان السابقة في أول دورة لها سنة 1947، وكان إسمها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفي سنة 1999 سيتم تغيير إسمها إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وكانت تابعة للجنة حقوق الإنسان باعتبارها لجنة فكرية لها.

² - فخلافاً للجنة الفرعية التي كانت مشكلة من ستة وعشرين خبيراً مستقلاً، تتألف اللجنة الإستشارية من ثمانية عشرة خبيراً مستقلاً، يتم انتخابهم وفق التوزيع الجغرافي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، فيشتغلون بصفتهم الشخصية، حيث يتم احترام مسألتي التوازن ما بين الجنسين والتمثيل المناسب لمختلف الحضارات والنظم القانونية أثناء انتخاب الأعضاء. حيث توزع خريطة الأعضاء على القارات الخمس، خمسة أعضاء للدول الإفريقية، وعضوين لدول أوروبا الشرقية، ثلاث أعضاء لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛ ثلاث أعضاء لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

³ - Haut commissariat des Nations unies, Conseil des droits de l'homme des Nations unies, 2017, op, cit, p 14.

⁴ - يراجع: قرار رقم 1/5، المتعلق "بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات"، مرجع سابق.

⁵ - Les articles, 10 et 12, Règlement intérieur du comité consultatif du Conseil des droits de l'homme, A/HRC/AC/3/2, Adopté par le Comité consultatif le 6 août 2009.

أعضاء. أما اختصاصاتها فتكمن في تقديم الخبرة والإستشارة إلى المجلس حول حقوق الشعوب الأصلية تتوافق ومبادئ إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية الصادرة سنة 2007¹.

ثالثا: الآليات التعاقدية ومراقبة مدى احترام وحماية حقوق الإنسان

يرتبط الإلتزام الأساسي الواقع على الدول عند ارتباطها بأي معاهدة بمدى تنفيذ أحكامها، وما يميز التزام الدول بمعاهدات حقوق الإنسان يكمن أولا في تنفيذ الدول أحكام هذه الإتفاقيات على المستوى الوطني، وتوفير ضمانات حمايتها في حالة خرقها؛ وثانيا، في تقديم تقارير دورية أمام جهاز أممي مختص، تبين فيه الدولة مدى تنفيذ أحكام الإتفاقية.

ولمراقبة مدى تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، أنشأت هذه الأخيرة لجانا مختصة² تتولى الإشراف على تنفيذ المعاهدات³، وأغلب أعضاء اللجان هم من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة والأخلاق الرفيعة، ينتخبون من قبل الدول الأطراف لمدة أربع سنوات ويتراوح عددهم في اللجان من 18 عضوا في أغلب اللجان إلى 10 أعضاء (في لجنة مناهضة

¹ - Expert mechanism on the right of indigenous peoples: method of work for reports to the Human Rights Council and country engagement, p 2.

² - والمتمثلة في لجنة القضاء على التمييز العنصري وأنشئت في إطار اتفاقية القضاء على التمييز العنصري المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21 ودخلت حيز التنفيذ في 1969/01/14؛

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنشئت في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 ودخل حيز التنفيذ في 1976/03/23؛

- اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنشئت بموجب قرار صادر عن المجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة تحت رقم 1985/17، بتاريخ 1985/05/28، للإشراف على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 ودخل حيز التنفيذ في 1976/01/03؛

- لجنة الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، أنشئت في إطار الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المعتمدة في 1973/11/30، ودخلت حيز التنفيذ في 1976/07/18؛

- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، أنشئت في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت في 1979/12/18، ودخلت حيز التنفيذ في 1981؛

- لجنة مناهضة التعذيب، أنشئت في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت في 1984/12/10، ودخلت حيز التنفيذ في 1987/09/03؛

- اللجنة المعنية بحقوق الطفل أنشئت في إطار اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في 1988/04/03، ودخلت حيز التنفيذ في 1989/11/20؛

- لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب، أنشئت في إطار الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، المعتمدة في 1985/12/10، ودخلت حيز التنفيذ في 1988/04/03؛

وأخيرا لجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدت في 1990/12/18، ودخلت حيز التنفيذ في 2003/07/01.

³ - أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، مرجع سابق، ص 144.

التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة حماية جميع العمال)، و15 عضوا في لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب، و23 عضوا في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ثم اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب التي وصل عددهم إلى 25 عضوا¹، يراعى في اختيار هؤلاء الأعضاء مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وهم يباشرون مهامهم بصفة مستقلة عن دولهم². إذن، لشرح مهام وأدوار هذه اللجن، سنفصل فيها اتباعا في هذه الفقرات.

❖ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

تختص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتلقي التقارير من الدول الأطراف ودراساتها ويمكن لها إحالتها على المجلس الإقتصادي والإجتماعي مصحوبة بتعليقاتها³. بالإضافة إلى ذلك، لها اختصاص تلقي بلاغ من دولة طرف تدعي فيه أن دولة أخرى طرف لا تلتزم بأحكام الاتفاقية وفقا للمادة 41، إلا أن هذه المادة التي تتحفظ عليها العديد من الدول، تشترط موافقة الدولة الطرف بتصريح تعلن فيه قبولها اختصاص اللجنة بهذه المهام، كما لا يجوز استلام مثل هذه البلاغات ودراساتها إلا إذا أعلنت عشر دول أطراف في العهد موافقتها على ذلك، ودخلت هذه المادة حيز التنفيذ في 1997/03/28، ولم توافق على تفعيلها في الوطن العربي حتى 2016/10/03 إلا دولتين عربيتين هما: تونس والجزائر⁴.

وطبقا للبروتوكول الأول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، للجنة اختصاص يتعلق بتلقي ودراسة شكايات الأفراد التابعين للدولة الطرف في العهد، حيث أن كل مواطن في دولة طرف من حقه تقديم شكاية إلى اللجنة يدعي فيها أن حقوقه المقررة في العهد انتهكت من طرف الدولة، بما يعني إعطاء الشكوى بعدا دوليا من خلال مساءلة الدولة عن أفعالها، وهذا ما "يشكل أحد المؤشرات الأساسية على التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان"⁵.

¹ - في سنة 2010، سيشهد ارتفاع عدد الأعضاء طبقا لما تنص عليه المادة الخامسة من البروتوكول.

² - أحمد وافي، مرجع سابق، ص 145.

³ - تراجع: الفقرة الرابعة من المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

⁴ - محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياتها، مرجع سابق، ص 90.

⁵ - عبد العزيز العروسي، التشريع المغربي والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: ملاءمات قانونية ودستورية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 87، المغرب، الطبعة الأولى، 2014، ص 179.

❖ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أسس المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1985، فعقدت أول اجتماع لها سنة 1987، وتستمد أساسها المرجعي من المادة 16 للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ التي تلزم الدول الأطراف بعرض تقاريرها على الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الإجراءات المتخذة لضمان مراعاة الحقوق المضمنة في الاتفاقية ذات الصلة، فيوجه الأمين العام نسخ من هذه التقارير إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي وإلى الوكالات المتخصصة¹ لتدارس فحواها والعمل على احترامها.

تختص هذه اللجنة بدراسة التقارير الواردة عليها من طرف الدول الأطراف وفقا للمادة 16 و 17 من العهد، وكذلك بتقديم اقتراحات وتوصيات للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، إضافة إلى ذلك، فاللجنة لها اختصاص جديد يتجلى في تلقي البلاغات وفق البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يخول للضحايا تقديم البلاغات إلى اللجنة.

❖ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري:

إن بناء مساحة حقوقية قادرة على ضمان سليم لتطبيقات فصول القانون الدولي بين الدول رهين بخلق آليات رقابية من أجل حماية المقتضيات القانونية على المستوى التطبيقي، فكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري من أولى اللجان الدولية المنبثقة عن صك دولي معني بحقوق الإنسان، والتي تم التنصيب عليها في المادة 8 من الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، إذ تتألف من ثمانية عشرة خبيرا يتمتعون بالخلق الرفيع ومشهود لهم بالتجرد والنزاهة، حيث تنتخبهم الدول الأطراف بالإقتراع السري من بين مواطنيها لمدة أربع سنوات، فيشتغلون بصفتهم الشخصية، ويراعى في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

¹ - عبد العزيز العروسي، نفس المرجع، ص 176.

تختص اللجنة بتلقي تقارير الدول المصادقة على الاتفاقية، إضافة إلى استقبال الشكاوى التي توجهها دولة ضد دولة أخرى طرف، ثم تلقي شكاوى الأفراد أو مجموعة الأفراد يدعون فيها أنهم تعرضوا للتمييز العنصري من طرف الدولة الطرف التي هم مواطنيها، لكن شرط أن تكون الدولة الطرف قد اعترفت باختصاص اللجنة في دراسة شكاوى مواطنيها، إذ يكون الإعراف على شكل إعلان منفرد ومستقل عن مصادقة الدولة على الاتفاقية¹.

❖ لجنة مناهضة التعذيب:

إذا كان الجزء الأول من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تطرق إلى الإطار القانوني العام المحدد والمنظم لعملية مناهضة التعذيب، فإن الجزء الثاني من الاتفاقية خصص إلى طريقة إنشاء لجنة مناهضة التعذيب (CAT) وتركيبها وتأليفها، وإلى اختصاصاتها التي تتمثل في دراسة التقارير الحكومية، حيث تقدم الدولة التي انضمت إلى الاتفاقية لأول مرة تقريرها في السنة الأولى من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، ثم تقدم بعد ذلك تقاريرها التكميلية كل أربع سنوات، بغية متابعة مدى التقدم المحرز في مناهضة التعذيب بالدولة الطرف، وتشمل هذه التقارير التدابير والإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف حيال تنفيذ الاتفاقية؛ بالموازاة مع ذلك، تدلي اللجنة بتعليقات على هذه التقارير وترسلها إلى الدولة الطرف المعنية التي لها حق الرد على هذه التعليقات، كما يمكن للجنة تقديم ملاحظات حول هذه التقارير وإرفاقها بالتقرير السنوي الذي ترسله إلى الجمعية العامة² لتتخذ فيه وتعالج النواقص الإجرائية التي اعترته أثناء مرحلة الإنجاز.

إضافة لما سبق، تختص اللجنة بالتحقيق في الحالات التي تصل فيها إلى معلومات موثوقة عن حصول التعذيب بالدولة الطرف؛ وبموجب المادة 20 يمكن للجنة أن تعين عضو أو أكثر من أعضائها وترسله إلى الدولة الطرف لإجراء تحقيق سري، بتعاون مع الدولة الطرف وبالتماس منها، وهنا يطرح إشكال جوهري في حالة رفض الدولة الطرف

¹- راجع: المادة 14 من الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، مرجع سابق.

²- للمزيد من التفصيل، راجع: محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياتها، مرجع سابق، من ص 100 إلى ص 106.

التعاون أو في حالة عدم اعترافها باختصاص لجنة مناهضة التعذيب¹، بحيث يعرقل ذلك عمل هذه اللجنة ويضرب في مصادقية اشتغالها.

وتضيف المادة 21 و 22 اختصاصات أخرى لكنها مقيدة بإعلان الدولة الطرف باختصاصات اللجنة في تبادل البلاغات ما بين الدول بشأن ادعاءات انتهاك مقتضيات الإتفاقية وفقا للمادة 21، ثم في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لإنتهاك دولة طرف لأحكام الإتفاقية².

❖ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب:

تم إحداث اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT) بموجب البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بغية دعم وتعزيز عمل لجنة مناهضة التعذيب وتقويتها، بحيث تتولى - حصرا - مراقبة حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم بأماكن معينة كالمسجونين والمرضى العقليين المحتجزين في المصحات العقلية والتأكد من عدم تعرضهم للتعذيب³؛ فتوجه توصيات إلى الدول الطرف بناء على معابنتها، كما تدعم التعاون مع الهيئات الأممية، والمؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية في سبيل تعزيز حماية جميع الأشخاص من التعذيب (الفقرة (ج) من المادة 11 من البروتوكول)⁴.

إضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن البروتوكول المحدث للجنة الفرعية لمنع التعذيب لا يسمح بوضع التحفظات، ويلزم الدولة المصادقة عليه بتأسيس آلية وقائية وطنية لمناهضة التعذيب في غضون مدة أقصاها سنة من بدأ تنفيذ هذا البروتوكول بموجب المادة 17 منه.

¹ - خصوصا أن المادة 28 من اتفاقية مناهضة التعذيب تتيح هذه الإمكانية، مرجع سابق.

² - المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، مرجع سابق.

³ - نزار عبد القادر، دليل الآليات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 86.

⁴ - محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياتها، مرجع سابق، ص 108.

❖ لجنة مناهضة الإختفاء القسري:

وتختص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري التي أنشأت بموجب المادة 26 من الإتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الإختفاء القسري¹ في تلقي تقارير الدول التي صادقت على الإتفاقية لأول مرة، بعد سنتين من نفاذ الإتفاقية حيث تدلي اللجنة بملاحظاتهما وتعليقاتهما وتوصياتهما على التقارير المقدمة إليها، ثم ترسلها إلى الدولة الطرف التي يجوز لها الرد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب اللجنة² للتفاعل الإيجابي مع تلك الملاحظات.

ويمكن للجنة أن تطلب معلومات تكميلية عن تنفيذ الإتفاقية، بيد أن الإختصاصات في تلقي الشكاوى الفردية وفي بعثات تفصي الحقائق مقيدة بإعلان الدولة عن موافقتها لهذه الإختصاصات³.

❖ لجنة حقوق الطفل:

لقد تم تأسيس لجنة حقوق الطفل طبقاً للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، حيث تتولى تلقي تقارير الدول الأطراف المصادقة لأول مرة على الإتفاقية في غضون سنتين، بعدها تتلقى التقارير الدورية كل خمس سنوات؛ كما تتلقى التقارير من الدول الأطراف في البروتوكولين الإختياريين لإتفاقية حقوق الطفل؛ الأول متعلق ببيع الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية طبقاً للمادة 12، والثاني بشأن إشراك الأطراف في النزاعات المسلحة طبقاً للمادة 8، وذلك بعد سنتين من التصديق، ثم خلال كل خمس سنوات بشكل دوري.

وتم اعتماد بروتوكول إضافي ثالث⁴ لإتفاقية حقوق الطفل حول تلقي الشكاوى الفردية الذي عزز اختصاصات اللجنة، بحيث يتيح لفرد ومجموعات أفراد تقديم البلاغات الفردية عن إدعاء بانتهاك الحقوق الواردة في تلك الصكوك طبقاً للمادة 5، شرط أن يخضعوا

¹- تجدر الإشارة إلى أنه بعد بدأ نفاذ هذه الإتفاقية في 23 دجنبر 2010، وفقاً للمادة 39/1، التي تشير إلى أنه لأغراض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، مؤلفة من عشرة خبراء مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، يكونون مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية وبحيادية كاملة. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة وفقاً للتوزيع الجغرافي العادل. وتوضع في الاعتبار الأهمية التي يشكلها اشتراك ذوي الخبرة القانونية ذات الصلة في أعمال اللجنة، والتوزيع المتوازن للرجال والنساء داخل اللجنة. يراجع: نفس المرجع، ص 120 - 121.

²- المادة 29 من الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، مرجع سابق.

³- وفق ما نصت عليه المادتين 31 و 33 من الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، نفسه.

⁴- اعتمد سنة 2011، ودخل حيز التنفيذ في 14 أبريل 2014.

لولاية دولة طرف في الإتفاقية والبروتوكولين الأول والثاني. كما يجوز للجنة إجراء تحري بشأن انتهاكات حقوق الطفل وفق المادة 13 و 14، كما نص البروتوكول في المادة 12؛ على أنه يجوز للدولة في أي وقت الاعتراف باختصاص اللجنة بتبادل البلاغات ما بين الدول الأطراف في الإتفاقية والبروتوكولين، وبحث البلاغات التي تدعي فيها دولة طرف بأن دولة أخرى طرف لا تفي بالتزاماتها الدولية لحقوق الطفل.

❖ لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة:

تم إنشاء لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لتلقي تقارير الدول في خضم سنة بالنسبة للدول الأطراف المصادقة لأول مرة، ثم بعد ذلك كل أربع سنوات، إذ يجب أن يتضمن التقرير التدابير القضائية والتشريعية والإدارية التي اتخذتها الدولة الطرف، فتقدم اللجنة تعليقاتها وتوصياتها حول التقرير.

أما البروتوكول الاختياري للإتفاقية، فقد خص اللجنة بالبحث في البلاغات التي يقدمها لها الأفراد أو مجموعة الأفراد أو من ينوب عنهم. كما يجوز للجنة إجراء تحقيق طبقاً للمادة 8 بشأن الانتهاكات الخطيرة والممنهجة لحقوق المرأة. في مقابل ذلك، نص البروتوكول في المادة 10 على أن الدولة يجوز لها عند التصديق عدم الاعتراف باختصاص اللجنة في إجراء التحقيق طبقاً للمادة 8 و 9 من البروتوكول.

إضافة إلى اللجان السابقة، تم إنشاء لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي إعاقة¹، ولجنة معنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم². كل تلك اللجان تعطي الحق للتدخل القضائي للنظر في جميع الانتهاكات.

الفرع الثالث: آليات الترافع القضائية الدولية: مدخل لتكريس روح العدالة الإنتقالية

شهد العقدان الماضيان إنشاء عدد من المؤسسات والآليات التي عكست مقاربات سياسية وفلسفية مختلفة للعدالة الإنتقالية، حيث شهد عقد التسعينيات تأسيس المحاكم الدولية

¹ - اعتمدت سنة 2006 ودخلت حيز التنفيذ في 2008، وبلغ عدد التصديقات عليها 153 دولة سنة 2015، ولها بروتوكول اختياري، اعتمد سنة 2006 ودخل حيز التنفيذ سنة 2008.

² - اعتمدت سنة 1990 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2003.

لكل من "يوغسلافيا" السابقة و"رواندا"؛ وكذلك إنشاء المحاكم المختلطة (Hybrid Courts) لمساءلة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان¹، كما شهد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في سنة 1998 (ICC) بغرض تطبيق الولاية القضائية العالمية؛ في محاولة لملاحقة ومحاكمة رؤساء الدول السابقين خارج بلدانهم الأصلية، فضلا عن العشرات من لجان تقصي الحقائق التي لعبت دورا في إجلاء الحقيقة والمصالحة الوطنية والاجتماعية.

الأمر الذي يدفعنا إلى التطرق لدور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في التأسيس لعدم الإفلات من العقاب (أولا) ثم إلى تسليط الضوء على المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها إحدى أهم ضمانات عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة (ثانيا).

أولا: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والتأسيس لعدم الإفلات من العقاب

لا نبالغ إذا قلنا أن التطورات القانونية المفاجئة الناتجة عما خلفته الحرب العالمية الثانية من فظائع، سرعان ما خمدت عند وضع آليات لضمان المساءلة الفردية - طوكيو ونورنبورغ - عن الجرائم التي ارتكبت بمقتضى القانون الجنائي الدولي²، ولم تبلور كل الجهود المبذولة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة نتيجة للتوتر الناشئ إبان الحرب الباردة. ورغم عدم تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بصورة سريعة، إلا أن آليات الرقابة الخاصة به على المستوى الدولي ظلت آليات سياسية بصفة رئيسية أو شبه قضائية في أفضل أحوالها³.

بعد عقود من التقاعس، أيقن المجتمع الدولي أن العدالة تساعد على تحقيق السلام، وأن مجلس الأمن لن يفلح في إنجاز المهام الموكولة إليه دون تحقيق العدالة⁴. وفي 6 أكتوبر 1992 ووسط التقارير المتناقضة حول الانتهاك الواسع النطاق للقانون الدولي الإنساني

¹ - هايدي الطيب، تجربة العدالة الانتقالية في إفريقيا، مرجع سابق، ص 8.

² - الذي مثل مرحلة من مراحل تطور النظام القانوني لمحكمة "طوكيو" و "نورنبورغ"، اللتان أدت إلى تكريس آليات لمساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الذي تغلب عليه السياسة وتغلب عليه إملاءات المنتصرين لشروطهم ورؤيتهم على المهزومين. يراجع: خالد حسين محمد، المحكمة الجنائية الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مطابع شتات، القاهرة - مصر، 2015، ص 86.

³ - إيلينا بيجيش، «المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع»، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مختارات من أعداد سنة 2002، ص 185.

⁴ - جمال كدوري، مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، مفارقة السلام والعدالة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية: 2013 - 2014، ص 5.

وحقوق الإنسان الأساسية في سياق النزاعات التي اجتاحت يوغوسلافيا السابقة¹، اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات التي أكدت المسؤولية الفردية عن الجرائم المرتكبة²، حيث خلص المجلس إلى ضرورة إنشاء محكمة دولية مخصصة لمحاكمة مرتكبي الأعمال الوحشية بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة؛ نظرا لأن الحالة في يوغوسلافيا السابقة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي خلق محكمة دولية كتدبير فعال يردع ارتكاب الجرائم ويقدم المسؤولين للمحاكمة. وقد أقر مجلس الأمن بالإجماع في إطار تفعيل الفصل السابع من الميثاق قرار 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 كلا من تقرير الأمين العام ونظام المحكمة الدولية الأساسي المرفق به³.

حيث جاء في نظامها الأساسي التأكيد على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة؛ وحدد الجرائم التي تختص بالنظر فيها والمتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لسنة 1949؛ وفي مخالفات قوانين وأعراف الحرب؛ ثم الإبادة الجماعية؛ والجرائم ضد الإنسانية. وكانت المحكمة على خلاف المحاكم الخاصة السابقة، حيث لم تقتصر التهم على بعض المجرمين وإنما امتد اختصاصها إلى كل من ينتهك القانون الإنساني الدولي بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع⁴.

وعليه، فقد أسهبت المحكمة من خلال ممارسة اختصاصاتها، في تحديد تفاصيل عناصر الجرائم الواردة في نظامها الأساسي، من قبيل مفهوم الانتهاكات الخطيرة والعناصر الموضوعية والشخصية في الجرائم ضد الإنسانية والمجموعة المكفول لها

¹ - على إثر تفكك الاتحاد السوفياتي في سنة 1992، فقد سعت كل جمهوريات يوغوسلافيا إلى الإستقلال. ومن هنا ثارت النزاعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك وتدخلت صربيا والجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة، ونظرا لعدم التكافؤ، فقد ارتكب الصرب أشد الفظائع ضد المسلمين فأبادوا القرى وقتلوا المدنيين، وشرّدوا آلاف السكان ومارسوا أشد أنواع التعذيب الجسدي من اغتصاب النساء وقتل الأطفال والدفن في مقابر جماعية. للمزيد من التفصيل، يراجع: فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، الجزائر، السنة الجامعية: 2013 - 2014، ص 106.

² - تجدر الإشارة هنا إلى القرار 780 (1992) الذي طلب فيه من الأمين العام أن ينشئ لجنة خبراء نزيهة لتستخلص النتائج حول تلك التقارير، ثم إلى القراران اللذان أكدوا مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الخاضعة للقانون الدولي، قرار رقم 764 المؤرخ في 13 يوليوز 1992، والقرار 771 المؤرخ في 13 شتنبر 1992، وصولا إلى قرار الإنشاء رقم 808 في 22 فبراير 1993. يراجع: ميثاق بيات الضيفي وبخته الطيب لعطب، أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية، دار إي - كتب، لندن، الطبعة الأولى، 2018، ص 154 - 155.

³ - فاستو بوكار، النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، منشورات الأمم المتحدة، 2010، ص 1.

⁴ - علوي علي الشارفي، «التدخل العسكري في اليمن بميزان القضاء الجنائي الدولي»، مجلة العلوم السياسية والقانون، مجلد (1)، العدد 4، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين - ألمانيا، 2017، ص 17.

الحماية في سياق مفهوم الإبادة الجماعية وتعريفات جرائم محددة منها التعذيب والإبادة والإستعباد والترحيل القسري¹، وغيرها من أصناف الجرائم ضد الإنسانية.

وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة؛ على محاكمة المسؤولين جراء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة، حيث شمل اختصاص المحكمة، الجرائم المناهضة للإنسانية التي ارتكبت أثناء النزاع المسلح مستهدفا السكان المدنيين، ولديها جهازها القضائي والإداري وتتبع في ميزانيتها إلى الأمم المتحدة²، وقد وجهت المحكمة الإتهام إلى ثمانين شخصا اطلق سراح ستة منهم، وكان أبرز المتهمين الرئيس الصربي السابق "سلوبودان ميلوسوفيتش"³، الذي اعتقل في فاتح أبريل 2001 من قبل السلطات المحلية في يوغوسلافيا، وقد توفي في سجنه في 11 مارس 2006⁴.

إضافة إلى ذلك، فقد قامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة خلال تسع سنوات من إنشائها بتوضيح وتطوير المفاهيم الرئيسية للقانون الدولي الإنساني وتقديم إسهام هائل في تضيق فجوة الاختلاف بين الأنظمة القانونية المطبقة على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مما مهد الطريق إلى حد كبير في وقت سابق من خلال حكم اختصاص "تاديتش"⁵ الذي ينص بصفة أساسية على وجود جوهر مشترك لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق على المنازعات المسلحة ذاتها بغض النظر عن نوعها⁶.

¹ - فاستو بوكار، النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، مرجع سابق، ص 2.
² - زياد فواد عيتاني، «المحكمة الجنائية الدولية النشأة، الاختصاصات، الأهداف»، الحلقة العلمية الخاصة: نماذج من نظم العدالة العربية والدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 2.
³ - ولد في بوزاريفاتش شرقي صربيا سنة 1941، وهو زعيم صربي تولى السلطة عشر سنوات، وأحد القادة الذين حاكمهم التاريخ نظرا لكونه قاد حملات تطهير عرقي واسعة في دول البلقان، انتهت بالإطاحة به وتسليمه إلى المحكمة الخاصة بجرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة.
⁴ - عامر عبد الحسين عباس، الأثر القانوني لإختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على العلاقة مع مجلس الأمن، مرجع سابق، ص 46.

⁵ - هي من الأمثلة على محاكمات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، محاكمة تاديتش (TADIC) وهي تعد أول محاكمة تجريها المحكمة، وصدر الحكم النهائي فيها بتاريخ 7 ماي 1997 وهو أول حكم تصدره المحكمة والأول من نوعه منذ صدور أحكام نورمبورغ وطوكيو وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقد فرضت المحكمة عددا من الأحكام في أن واحد. للمزيد من التفصيل، يراجع: وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص 51.

⁶ - واستندت المحكمة في الوصول إلى تلك النتيجة على المادة 3 من النظام الأساسي (انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب) وقامت بتأويلها كأساس إضافي للولاية القضائية يمكن الاحتكام أو اللجوء إليه في حالة عدم سريان الأحكام الأكثر تحديدا

وقبل أن تنقضي سنة على إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة، نشب في وسط إفريقيا صراع عرقي واسع النطاق، قام على إثره مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة "برواندا" من خلال القرار رقم 955 في 8 نونبر سنة 1994، الذي نص على النظام الأساسي للمحكمة، للنظر في الجرائم التي روعت البشرية والتي نجمت عن جرائم الإبادة الجماعية، التي ارتكبت بين قبيلة الهوتو والتوتسي، وذلك بموجب القرار 780 في 27 ماي 1994.¹

وعلى أساس نظامها الأساسي الذي يتكون من 32 مادة²، والذي حدد للمحكمة اختصاصات تتعلق بممارسة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، بين فاتح يناير 1994 و 31 دجنبر 1994 وفقا لأحكام نظامها الأساسي³، وهي أول محكمة قانونية دولية يتم إنشاؤها لمحاكمة الأفراد رفيعي المستوى عن ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إفريقيا، الغرض منها محاكمة أولئك الذين يزعم أنهم مسؤولون عن أعمال الإبادة الجماعية في رواندا⁴. وبتاريخ 2 شتنبر من سنة 1998، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أول حكم إدانة بالإبادة الجماعية، عندما توصلت إلى أن جان بول أوكايسو يعد مذنباً بالإبادة الجماعية

بالنظام الأساسي، وعلاوة على ذلك، كان حكم الاختصاص تاديتش" هو أول حكم يصدر عن محكمة دولية ليؤكد بصورة لا لبس فيها الصفة الجنائية لجرائم الحرب التي ترتكب في المنازعات المسلحة الداخلية، وقد مهد الحكم الطريق أيضا لعدد من الأحكام القضائية التي تم من خلالها تطوير المضمون الجوهري للقواعد المطبقة على المنازعات المسلحة غير الدولية. للمزيد من التفصيل، يراجع: إيلينا بيجيش، المسألة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، مرجع سابق، ص 186.

¹- فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 108.
²- يراجع: القرار رقم: 955 متعلق بشأن حالة روندا، والذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3453، المنعقدة في 8 نونبر 1994، مشورات الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (1994) S/RES/955. ويراجع كذلك، مايكل ب.شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، منشورات الأمم المتحدة، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، 2010، ص 1.

³- المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، نفس المرجع.
⁴- تجدر الإشارة إلى أنه في أعقاب اغتيال الرئيس "الهوتوي جوفينال هابياريمانا" في أبريل 1994، اجتاحت رواندا، وهي أحد بلدان البحيرات الكبرى، حرب أهلية وإبادة جماعية، فقد قام متطرفوا الهوتو في الحركة الجمهورية الوطنية من أجل التنمية والديمقراطية، بشن حملة إبادة على المعتدلين من الهوتو وكافة أقلية التوتسي العرقية، ومع انتهاء الحرب الأهلية والإبادة الجماعية في 19 يوليوز 1994، كان ما يزيد على 800.000 رواندي قد قتلوا في أعمال العنف. للمزيد من التفصيل، يراجع: مايكل ب.شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مرجع سابق، ص 1.

وجرائم ضد الإنسانية عن الأعمال التي شارك فيها وأشرف عليها كعمدة لبلدة تابا في رواندا¹.

كما تجدر الإشارة، إلى أن مجلس الأمن أنشأ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، للقيام بالوظائف المتبقية التي تؤديها المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والمرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1991؛ والمحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم "رواندا" والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين فاتح يناير 1994 و 31 دجنبر 1994، حيث تمارس الآلية عملها وفقا لأحكام نظامها الأساسي².

إن انتهاء عمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 31 دجنبر 2015 من عملها، واقترب انتهاء ولاية المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يؤكد على أن أهم ما يميز المحكمتين أنهما تشكلتا بقرار من مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، وما يعاب على المحكمتين السابقتين أنهما غير مستقلتين بتبعيتهما إلى مجلس الأمن، مما يعني تدخل العامل السياسي في إصدار أحكامها، ومع ذلك فإن تشكيلهما بحد ذاته يعد تطورا في القضاء الجنائي الدولي. وعلى إثر ذلك، بدأ المجتمع الدولي يفكر في إرساء قضاء جنائي دولي ينظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بعيدا عن الإعتبارات السياسية³، فاتحا بذلك المجال لإنطلاقة فعالية للقانون الدولي الجنائي⁴.

¹ - فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 108.

² - للمزيد من التفصيل حول مهام واختصاصات هذه الآلية، يراجع: النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، المرفق الأول للقرار رقم 1966، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6463 المعقودة في 22 دجنبر 2010، A/RES/1966 (2010)، منشورات الأمم المتحدة، مجلس الأمن، دجنبر 2010، ص 7 وما بعدها.

³ - داود كمال، «تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد»، مجلة القانون، مخبر القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، الجزائر، 2017، ص 121.

⁴ - لكون القانون الدولي الجنائي في مضمونه يقوم على فكرتي الجريمة الدولية والعقاب عليها أي على جانبيين موضوعي وإجرائي.

ونظرا للانتقادات التي وجهت لهاته المحاكم، سواء من حيث محدودية اختصاصها الزمكاني أو كونها تمثل عدالة مفروضة من الخارج، من قبل جهاز سياسي تحكمه الإنتقائية، فضلا عن طول الإجراءات أمامها، وكلفتها الباهضة التي أثقلت كاهل الأمم المتحدة، وبعد ظهور الميل إلى المساءلة الوطنية عن طريق الإختصاص القضائي العالمي، كشفت هذه الآلية أيضا عن العوائق المتعلقة بالحصانة، فضلا عن الضغوطات السياسية التي تعرضت لها الدول التي ترفض هذا الإختصاص، والتي أدت في الأخير إلى تضيقه وتقييده¹، مما يطرح أكثر من علامة استفهام على مصداقية المحاكمات التي جرت في تلك المرحلة.

كما ساهم القانون الجنائي الدولي في مطلع الألفية عبر إنشاء محاكم مختلطة أو محاكم القانون المختلط، من خلال التركيز على دولة معينة والجمع بين العناصر الوطنية والدولية. وجرت العادة أن تطبق المحاكم المختلطة القانون الجنائي الدولي ومعايير أصول المحاكمات بما يتوافق مع القانون المحلي للدولة، حيث شملت خبراء قانونيين دوليين ومحليين. وعلاوة على ذلك، تميل هذه المحاكم إلى توسيع إختصاصاتها لتشمل مجموعة من القضايا أوسع من تلك التي تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تنظر فيها، من قبيل استهداف المقاتلين من المستوى المتوسط الذين أصدروا أمرا لإرتكاب الجرائم أو شاركوا في ارتكابها، ومن الأمثلة على المحاكم المختلطة نجد المحكمة الخاصة "بسيراليون" والغرفة الخاصة بجرائم الحرب في محكمة "كمبوديا" والمحكمة الخاصة "بلبنان"، وجميعها أنشئت بعد موافقة مباشرة من الدول المعنية، عقب التوصل إلى اتفاق مع الأمم المتحدة².

¹ - وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية: 2015 - 2016، ص 3.

² - مارك لاتايمر وشابنام مجتهد وآخرون، خطوة نحو العدالة: خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي، تقرير من منشورات المركز السوري للعدالة والمساءلة ومركز سيسفاير لحقوق المدنيين، سوريا، 2015، ص 13.

هذا الطابع المؤقت لهذه المحاكم سيدفع بالمجتمع الدولي نحو فكرة لطالما راودت الكثيرين، وعلى رأسهم الحقوقي العسكري السويسري (Gustav Moynier) أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر¹، والمتمثلة في خلق محكمة جنائية دولية.

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم ضمانات عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة

تعد فكرة قيام قضاء جنائي دولي دائم من الأسس التي جاءت لضمان حماية حقوق الإنسان، وعلى رأسها حماية أقدس حق وهو الحق في الحياة، لأنه أساس باقي الحقوق الأخرى، أي لا معنى للحقوق الأخرى، سواء كانت اجتماعية أو ثقافية أو سياسية من دونه².

ولدعم هذه الفكرة، وبعد خمسين سنة من الجمود نتيجة الحرب الباردة، بدأت في إطار الجمعية العامة الخطوات الأولى نحو التسريع في اتجاه اعتراف المجتمع الدولي في النصف الثاني من القرن العشرين، بضرورة احترام قوانين الحرب وتجريم مخالفتها وبضرورة محاكمة مرتكبيها، مما أدى إلى تكثيف الجهود الدولية لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد تآتى ذلك بتاريخ 17 يوليو 1998³. ونظراً لطبيعة العلاقات الدولية المعقدة ولتضارب مصالح الدول ذات التأثير الكبير على المجتمع الدولي، فإن ولادتها لم تكن سهلة ولا يسيرة⁴، وهو ما تجلّى في ديباجة نظام روما الذي عكس قلق الدول الأطراف بهذا النسيج الرقيق الذي يمكن أن يتمزق في أي وقت⁵.

ومع ذلك، يمثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أول وأحدث تقنين للقانون الدولي الجنائي، حيث سهر مهندسوه على وضع تعريف لكل فعل يعتبر من قبيل الجرائم

¹- الذي أسهم في عقد اتفاقية جنيف لسنة 1864، وهو أول من نادى بتنظيم قضاء دولي جنائي دائم يعاقب عن ما يرتكب من جرائم ضد قانون الشعوب، واقترح في تقرير قدمه للجنة مساعدة جرحى الحرب سنة 1872، إنشاء محكمة مكونة من خمسة أعضاء يعين اثنان منهم بمعرفة أطراف الحرب وثلاثة بمعرفة دولة محايدة ولكن اقتراحه لم يظهر إلى حيز الوجود. وقد طور فكرته بشكل جديد واقترحها على اجتماع معهد القانون الدولي سنة 1895 بأن تختص المحكمة الدولية الجنائية المرجو إنشاءها بمهمة التحقيق والإستجواب إلى جانب المحاكمة، إلا أن اقتراحه لم يظهر إلى حيز الوجود أيضاً.

²- مصطفى كحل، «المدخل الفلسفي لخطاب حقوق الإنسان»، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، دراسات، السنة 40، العدد 466، دجنبر 2017، ص 73.

³- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، والذي دخل حيز النفاذ في 31 يوليو سنة 2002.

⁴- مخطط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2014 - 2015، ص 3.

⁵- يراجع: الفقرة الأولى من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

الدولية. هاته الآلية التي تعتبر كأول محكمة جنائية دولية دائمة منشأة بموجب معاهدة دولية، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي¹.

ويقتصر اختصاص المحكمة التي تتخذ من "لاهاي" مقراً لها²، في محاكمة مجرمي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان³، بعد تعديل النظام الأساسي سنة 2010 بكمبالا، ومصادقة 30 دولة على التعديل الخاص بهاته الجريمة⁴، فضلاً عن اختصاصها التكميلي الذي يمنح الدول الإختصاص الأصيل بمتابعة هاته الجرائم، إلا في حالة عدم قدرتها أو رغبتها في متابعة هاته الجرائم يؤول الإختصاص - مبدأ التكامل - للمحكمة الجنائية الدولية، هذه الأخيرة تمثل الأداة الأكثر فاعلية لمساءلة مرتكبي الإنتهاكات الخطيرة⁵، وذلك بموجب نظامها الأساسي⁶.

يشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية من أجل ممارسة اختصاصها على الجرائم الأكثر خطورة التي تصدم الضمير الإنساني، والتي تعد من أهم مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين⁷، الأمر الذي يستوجب أن لا تمر هذه الجرائم دون عقاب لمرتكبيها

¹ - فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 505.

² - الفقرة 1، المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 ويعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. راجع: الفقرة الثانية من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 4.

⁵ - نزار أيوب، عدالة انتقالية أم سياسة انتقالية؟ أسس العدالة الإنتقالية في سورية، مرجع سابق، ص 11.

⁶ - لكن واضعو نظام المحكمة الجنائية الدولية وجدوا أنفسهم تحت رحمة مجلس الأمن عن طريق إعطاء سلطة الإحالة وإرجاء التحقيق، مما فرض مسألة التسييس على مقتضيات العدالة، والغريب في الأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية تسعى إلى فرض قيود عليها، تتمثل في حماية الجنود الأمريكيين من سيطرة المحكمة أو ما يسمى بقانون "غزو لاهاي"، ولم تتوقف عند هذا الحد بل كانت تسعى جاهدة على عدم تفعيل جريمة العدوان، مما يجعل المحكمة الجنائية الدولية ترسخ للسياسات الدول العظمى تحت غطاء حماية حقوق الإنسان وتحقيق الديمقراطية، وخير دليل على ذلك هو استهداف المحكمة للقادة الأفارقة، بالإضافة إلى تسييس مسألة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. راجع: داود كمال، «تسييس المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد»، مرجع سابق، ص 121.

⁷ - تشترك هنا المحكمة بالإضطلاع مع مجلس الأمن بأدوار مختلفة، ولكنها تكمل بعضها بعضاً، في التصدي لأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والتي يمكن أن ترزع السلم والأمن الدوليين، حيث يمكن أن تساعد سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة على تعزيز المساءلة في البلدان التي تكون جرائم خطيرة قد ارتكبت فيها ولكن ليس للمحكمة اختصاص إزاءها، وعندما يقوم المجلس بهذه الإحالة، تعد المتابعة الحثيثة لها ضرورة لضمان التعاون مع المحكمة، وخاصة فيما يتعلق بالقبض على الأفراد الذين صدرت بشأنهم أوامر قبض وبتسليمهم، وفي أعقاب إحالة حالتها دارفور وليبيا، أبلغت المحكمة المجلس ما مجموعه 15 استنتاجاً يتعلق بعدم التعاون من جانب الدول؛ غير أن المجلس لم يستجب لهذه الرسائل بأي صورة موضوعية. للمزيد من التفصيل في هذا الشأن، يراجع: التقرير السنوي للمحكمة الجنائية

بوضع حد لإفلاتهم من العقاب؛ من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، في إطار نظام متعدد الأطراف يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وإرساء سيادة القانون، وتعزيز تشجيع احترام حقوق الإنسان، وتحقيق سلام مستدام، وفقا للقانون الدولي ولمقاصد ومبادئ الميثاق¹.

توضح التجارب الدولية الماضية المتعلقة بالوصول إلى حل لإنتهاكات حقوق الإنسان أن النتائج ظلت محدودة، رغم كثرة التحقيقات والدعاوى، وذلك بسبب أولوية الاعتبارات السياسية على الاعتبارات الحقوقية. من هنا تظهر ضرورة وجود نظام قضائي دولي، حيث تمثل المحكمة الجنائية الدولية ثورة حقيقية من أجل حماية حقوق الأفراد والجماعات².

وتزامن تطور وضع الفرد في النظام الدولي لحقوق الإنسان وتنمية الوعي بهذه الحقوق مع عجز النظام الدولي في فرض احترامها. فالإفلات من العقاب هو السبب في استمرار هذه الإنتهاكات³، على هذا الأساس يعتبر مرتكز المحاكمات من أولى الأولويات التي يتأسس عليها برنامج العدالة الإنتقالية في شموليته بموجب القانون الدولي؛ الذي يلزم كل الدول بالتحقيق في جرائم حقوق الإنسان بعد ارتكابها وفرض عقوبات على المسؤولين عنها⁴.

الأمر الذي دفع بكثير من أنصار العدالة الجزائية إلى اعتبار ميلاد المحكمة الجنائية الدولية انتصارا لمسيرة طويلة كانت تتقدم خطوة إلى الأمام وأخرى إلى الوراء، مما حدا

الدولية عن أنشطتها في الفترة 2018/2017، الدورة الثالثة والسبعون، عدد: A/73/334، منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 2018، ص 17.

¹ - القرار رقم: 11/16، اعتمده مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، والمتعلق بحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية، مرجع سابق، ص 2

² - تقرير حول برنامج المحكمة الجنائية الدولية، المغرب: مكافحة الإفلات من العقاب وهيئة الإنصاف والمصالحة والمحكمة الجنائية الدولية، مائدة مستديرة، الرباط في 1 - 3 أكتوبر 2004، منتدى الحقيقة والإنصاف والعدالة الدولية لحقوق الإنسان، بتعاون مع التحالف الدولي للمنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية والمعهد القانوني الدولي لحقوق الإنسان، جامعة دي بول، شيغاغو، مطبعة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، عدد 424، الرباط - المغرب، شتنبر 2005، ص 8.

³ - تقرير حول برنامج المحكمة الجنائية الدولية، المغرب: مكافحة الإفلات من العقاب وهيئة الإنصاف والمصالحة والمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 8.

⁴ - معمر رتيب عبد الحافظ وحامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 148.

بظاهرة اللاعقاب أن تظل بمنزلة النقطة السوداء في جبين القانون الدولي الإنساني¹، خصوصا عندما نجد انتقائية المحكمة في معالجتها للقضايا الإفريقية رغم أنها في نظر الدول الأطراف محايدة، وأنها جاءت للعمل من أجل الضحايا².

مما انعكس في الآونة الأخيرة على قرارات بعض الدول من بينها جنوب إفريقيا إلى تغيير موقفها، على الرغم من موافقة هذه الأخيرة على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق باعتقال الرئيس السابق للسودان "عمر البشير"³.

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة متقدمة نحو التكريس الفعلي لحماية حقوق الإنسان وتدعيم أسس العدالة الجنائية الدولية، كما أن اختصاص المحكمة استنادا إلى مبدأ التكامل يشكل ضمانا من ضمانات القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب⁴، على الرغم مما يمثله نظامها الأساسي من حيث كونه نظاما قانونيا مؤسسا شاملا في حقل القضاء الجنائي الدولي، وتأثير ذلك على سلوك الدول، وخاصة تلك التي كانت ولا تزال تشكل عائقا أمام ممارسة هذه الآلية لإختصاصاتها، إلا أنه لا يزال الكثير مما ينبغي الإضطلاع به من أجل تنفيذ هذا النظام وتحويله إلى نظام فعال يستجيب للمجتمع الدولي لمجابهة ظاهرة الإفلات من العقاب.

يعتمد نجاح المحكمة الجنائية الدولية في القيام بالدور الموكّل إليها إلى حد كبير على تعاون دول أعضاء الجماعة الدولية، في تمكين المحكمة من القيام بدورها عند إجراء التحقيقات وجمع الأدلة والقيام بالتحريات، أو تنفيذ القرارات الصادرة بالتوقيف أو الإعتقال،

¹- شمامة خير الدين، «دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كامبالا»، دراسات وأوراق تحليلية، مجلة سياسات عربية، العدد 6، بيروت - لبنان، يناير 2014، ص 130.

²- إلا أنها عدالة سياسية وانتقائية تأتي بترتيب وبتوافق مع مصالح الدول الكبرى، وعلى سبيل المثال نجد قضية السودان الكونغو الديمقراطية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينيا، أوغندا، ليبيا... إلخ. يراجع: داود كمال، «تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد»، مرجع سابق، ص 127.

³- وذلك بناء على حملة بقيادة المركز الدولي للعدالة الانتقالية وأكثر من عشرين هيئة من هيئات المجتمع المدني في جنوب إفريقيا وشخصيات بارزة فيها، وعلى أثر تغيير جنوب إفريقيا لموقفها السابق، اتسعت الحملة في مختلف أنحاء القارة وقامت أكثر من 150 هيئة من المجتمع المدني وحقوق الإنسان في أكثر من 30 دولة إفريقية، بمطالبة الدول الإفريقية الأخرى الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية أن تعيد تأكيدها الإلتزام بالتعاون مع المحكمة، وقد جاءت الحملة في 3 يوليو في أعقاب تصريح أصدره رؤساء دول الإتحاد الإفريقي بأن أعضاءه لن يتعاونوا مع المحكمة الجنائية الدولية في قضية اعتقال رئيس السودان سابقا "عمر البشير". يراجع: بابلو دو جريف، انتقالات: أنباء العدالة الانتقالية من مختلف دول العالم، منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، شتنبر 2009، ص 4.

⁴- خالد حساني، «مبدأ التكامل في الإختصاص الدولي والوطني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، العدد 13، مارس 2016، ص 265.

ونقل المتهمين إلى المحكمة، ولا يمكن للمحكمة الوفاء بدورها كمحكمة جنائية دولية دون تعاون الدول معها، حيث لا تملك قوات شرطة أو قوات مسلحة، قادرة على تنفيذ قراراتها، وإلزام الدول بتنفيذها، وعليه، سوف تفقد قرارات المحكمة أي قيمة لها، إذا ما صدرت هذه القرارات دون وجود آلية لتنفيذها¹.

على الرغم مما شهده المنتظم الأممي من تطور في مجال حماية حقوق الإنسان إلا أنه وجهت له مجموعة من الانتقادات خصوصا عند عجز آلياته من فرض التدخل في مجموعة من القضايا الإنسانية بشكل حازم للحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتأتي قضايا الميز العنصري التي لازالت لحد الآن محمولة في مظاهر بشتى بقاع العالم ولم تستثنى منها حتى أعرق الدول الأوروبية (مظاهر الميز العنصري بملاعب كرة القدم الأوروبية مثلا)، كما تجدر الإشارة إلى انتهاك حقوق الأقليات التي لازالت تضطهد بالعديد من الدول؛ تكفي خلالها الهيئة باتخاذ تدابير أدبية محتشمة... إلخ. بالإضافة إلى الإرتجالية الدولية في معالجة العديد من القضايا (قضايا الإرهاب...) على الصعيد الدولي دون مراعاة لأدنى المعايير الإنسانية وفي انتهاك فضيع وسافر لحقوق الإنسان أمام تفرج الهيئات الأممية التي تكفي بالمناقشة الأدبية، وخصوصا عندما يتعلق هذا الانتهاك بإحدى الدول العظمى (معتقل غوانتانامو)... إلخ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يلاحظ أن عمل الآليات الدولية من خلال موثيقها الأممية لصيانة حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي وعجزها في تدبير هذا الملف في أوقات معينة يغلب فيها منطق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كحالات الطوارئ المعلن عنها في العديد من الأنظمة الإستبدادية التي تسخر قانون الطوارئ لتصفية خصومها السياسية في انتهاك سافر لحقوق الإنسان وحالات التدخل الأجنبي في حق الشعوب في تقرير مصيرها باسم الشرعية الدولية، ويهدف تحرير الشعوب من أنظمة الحكم الإستبدادية ونشر ثقافة حقوق الإنسان ولو بالطريقة الأمريكية (حالة العراق، ليبيا، فينزويلا... إلخ).

¹- جمال كدوري، مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية مفارقة السلام والعدالة، مرجع سابق، ص 250 - 251.

المبحث الثاني: الآليات الإقليمية مؤشر من مؤشرات عدم تكرار الانتهاكات

تلعب الآليات الإقليمية علاوة على الآليات الإتفاقية والمؤسسية الدولية، دورا هاما في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بل إن هذه الأخيرة سبقت نظيراتها الدولية في اعتمادها على آليات فعالة تسهر على حسن تطبيق نصوص الإتفاقيات المنشئة التي تضمن حماية فعالة لكرامة الإنسان¹. وقد انبثقت منها آليات تستمد أساسها من الحقوق المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك، فإن كل آلية قد طورت نهجا فريدا للسعي إلى تأكيد التطبيق العملي الفعال لحماية حقوق الأفراد؛ من خلال لجان ومحاكم إقليمية تعد بمثابة آليات للرقابة والإشراف على حماية حقوق الإنسان، وذلك راجع إلى طبيعة نشاطاتها القضائية والشبه قضائية.

لهذه الإعتبارات، تلعب الآليات الإقليمية دورا أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتؤدي إلى تدعيم المعايير الدولية في هذا الميدان المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتصلة بحماية هذه الحقوق، في مناخ إقليمي تحتضنه المنظمات الإقليمية من قبيل منظمة الإتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

لذلك، سنحاول التركيز في هذا المبحث بشكل أساسي على وضع حقوق الإنسان من زاوية الآليات الإقليمية الدولية؛ والطرق المتبعة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ومراقبة مدى تطبيقها، نظرا لكون تلك الحقوق لها نبرة واحدة ولغة واحدة تتقاطع في جوهرها.

ولتوضيح ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى تجليات الحماية على الصعيد الأوروبي والأمريكي (المطلب الأول)، ثم سنتطرق في (المطلب الثاني) إلى مظاهر الحماية على المستوى الإفريقي والعربي.

¹- محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، الطبعة الأولى، 2017، ص 43.

المطلب الأول: تجليات الحماية على الصعيد الأوروبي والأمريكي

تعد الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان وعلى رأسها النظامين الأوروبي والأمريكي الأكثر تطوراً في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بفضل ما أحدثاه من آليات الحماية التي تضمن تطبيقاً فعلياً لهذه الحقوق والحريات، وذلك من خلال الإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان اللتين تعتبران من أقدم الإتفاقيات الإقليمية التي تم اعتمادها، ومن أشدها حرصاً على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ ويرجع ذلك إلى آلياتهما المتطورة، والإجتهادات التي صدرت عن هيئات كل من هاتين الإتفاقيتين.

على هذا الأساس، سنقسم هذا المطلب إلى (الفرع الأول) بحيث سنتناول فيه النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ثم سنتطرق في (الفرع الثاني) إلى النموذج الأمريكي ومسار تكريس الحماية من الانتهاكات والتجاوزات إقليمياً وجهوياً.

الفرع الأول: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

اقتترنت مسيرة تطور مفهوم حقوق الإنسان في أوروبا بفكرة الديمقراطية والعدل والمساواة والحرية، والتي تمخض عنها إرساء مجموع القيم والقوانين التي تحمي الأفراد والجماعات من التسلط والظلم¹. وقد تبلورت في البداية على شكل أفكار فلسفية ذات جذور رومانية وإغريقية؛ وفي النظريات الفلسفية لعصر الأنوار وفي إطار الصراع السياسي ضد الحكم المطلق، ثم في إطار مؤتمرات توجت بتأسيس منظمة مجلس أوروبا في 5 ماي سنة 1949 من قبل مجموعة من الدول الأوروبية، بهدف تحقيق وحدة هذه الدول بصورة أوثق والعمل على توفير الحماية للمبادئ والقيم المشتركة²، مما ساهم بشكل كبير في خلق اتفاقيات دفعت بالدول الأطراف إلى تعديل قوانينها الوطنية لتلائم المواثيق الحقوقية من خلال أجهزته وآليات الحماية.

فالنظام الأوروبي لحقوق الإنسان من الأنظمة العريقة في تكريس حقوق الإنسان وترسيخها وحمايتها، إذ يعتبر نموذجاً متقدماً ومنفرداً، وأحد الآليات الأساسية المعتمدة في

¹ - محمد سبيلا، الأسس الفكرية لثقافة حقوق الإنسان، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب، 2010، ص 111.

² - إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، مرجع سابق، ص 283.

مراقبة حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي، ويتجلى ذلك في الإطار القانوني الأوروبي لتجسيد الحماية الحقوقية (أولاً)، كما أوجدت لها هيئات لمراقبة الدول في مدى التزامها باحترام بنود الإتفاقيات، من خلال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باعتبارها آلية إقليمية لضمان عدم تكرار الانتهاكات (ثانياً).

أولاً: الإطار القانوني الأوروبي لتجسيد الحماية الحقوقية

أصبح النظام الأوروبي من بين أهم المراجع التي يعتمد عليها من طرف الدول في مجال حقوق الإنسان، إذ يعتبر مجلس أوروبا¹ مسؤولاً عن اعتماد الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية²، التي تضم عضوية جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

1- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها

نشأت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية سنة 1950 في مرحلة الحرب الباردة، كنتيجة لما خلفته الحرب العالمية الأولى والثانية، قصد العمل على توحيد دول القارة الأوروبية. حيث بينت ديباجتها الهدف الذي يسعى إليه مجلس أوروبا، والذي يتجلى في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتطويرها³.

أُلحق بالإتفاقية 16 بروتوكولا معدلاً ومتمماً للإتفاقية؛ دخل 14 منها حيز التنفيذ. ونصت البروتوكولات 1 و 4 و 6 و 7 و 12 و 13 على حقوق إضافية للتفصيل أكثر في الحقوق المدنية والسياسية؛ باستثناء المادة 1 و 2 المنصوص عليهما في البروتوكول الإضافي الملحق بالإتفاقية⁴، التي تندرج ضمن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بينما ركزت البروتوكولات الأخرى على تركيبة واختصاصات الهيئات وآليات حماية حقوق الإنسان.

¹ - يتكون مجلس أوروبا من 47 دولة.

² - الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950، تم التوقيع عليها بتاريخ 4 نونبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 3 شتبر 1953.

³ - وسيم حسام الدين الأحمر، الإتفاقيات الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2018، ص 9.

⁴ - البروتوكول الإضافي الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقع عليه في 20 مارس 1952، ودخل حيز التنفيذ في 18 ماي 1954.

خصصت الاتفاقية في جزئها الأول من المادة 2 إلى المادة 14، للبحث في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويمكن الإشارة إلى أبرز هذه الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية والمتمثلة في حق الحياة؛ من خلال المادة الثانية التي جاء فيها بأن "الحق في الحياة حق محمي بالقانون..". وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة ستعرف تعديلات في البروتوكول السادس¹ الذي كان ينص على عقوبة الإعدام في المادة الثانية في "وقت الحرب أو في وقت حرب وشيكة النشوب"، والتي قيدت عقوبة الإعدام في الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها تنفيذ الحكم، ولم تلغ عقوبة الإعدام بشكل نهائي من الاتفاقية إلا بعد التوقيع على البروتوكول الثالث عشر² المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام بشكل نهائي من الاتفاقية؛ حيث جاء في المادة الأولى "أن عقوبة الإعدام ملغاة، ولا يجوز الحكم على أي إنسان بهذه العقوبة ولا تنفيذها".

ثم جاءت المادة الثالثة لتتنص على عدم جواز تعريض "أي إنسان للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة"، ولا تخضع هذه المادة لأي استثناء كما أنها "تهدف إلى تجريم العقوبات الجسدية.."، وترتبط بشكل مباشر بمعاهدات جنيف الأربع لسنة 1949 حول المعاملات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة³.

وتنص المادة 4 من الاتفاقية على عدم جواز "استرقاق أي إنسان ولا استعباده"، والحق في الحرية والأمن من خلال حماية الحرية الشخصية بالنص على ضمانات واضحة ضد القبض على الشخص أو حبسه بطريقة تعسفية، كما تؤكد أنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا بالطرق القانونية⁴؛ والحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية والمسكن

¹ - البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، وقع عليه في 28 أبريل 1983، ودخل حيز التنفيذ في 1 مارس 1985.

² - البروتوكول "الثالث عشر" تم التوقيع عليه في 3 ماي 2002، وصادقت عليه 30 دولة ووقعت عليه 13 دولة.

³ - رشيد المرزكوي، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، الرباط - المغرب، السنة الجامعية: 1991 - 1992، ص 70.

⁴ - ومن بين الضمانات الأخرى المكرسة في الاتفاقية نجد إعلام الشخص بدواعي اعتقاله وبلغه يفهمها؛ وكذا مثول الشخص المعتقل أمام القاضي فوراً وله الحق في المحاكمة في مدة معقولة أو الإفراج عنه في انتظار محاكمته؛ وتحريم الاعتقال والإحتجاز الغير القانوني؛ والحق في جبر الضرر لضحايا الإحتجاز والإعتقال التعسفي. يراجع: المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

والمراسلات¹؛ وحرية التنقل والإقامة²؛ وعلى الضمانات القضائية المنصوص عليها في المادتين 6 و7. ونصت على هذه الضمانات أيضا المواد 2 و3 و4 من البروتوكول السابع؛ وهي ضمانات ضرورية في المجتمع الديمقراطي الذي تسوده الحرية والمساواة والعدالة الإجتماعية، وعلى الحق في حرية التعبير وحرية الإجتماع وتكوين الجمعيات وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية³.

2- الميثاق الإجتماعي الأوروبي

تم خلق ميثاق اجتماعي أوروبي سنة 1961 بالموازاة مع الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والبروتوكولات اللاحقة لها التي جاءت بالحقوق المدنية والسياسية، حيث شكل الميثاق أول وثيقة أوروبية خاصة بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، صنفت إلى حقوق أساسية⁴ وحقوق مكمل⁵.

وفي سنة 1996، سيعتمد الميثاق الإجتماعي الأوروبي "المعدل"، حيث جمع صيغة منقحة بين نصين أساسيين، ميثاق سنة 1961 والبروتوكول الإضافي لسنة 1988⁶،

¹ - وتمنع السلطة في التدخل في ممارسة هذا الحق إلا في الحالات الإستثنائية التي يتطلبها القانون في المجتمع الديمقراطي، المادة 8، نفس المرجع.

² - يراجع: المادتين 2 و3 من البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمعترف ببعض الحقوق والحريات غير تلك الواردة في الإتفاقية وفي البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالإتفاقية، في 16 شتبر 1963.

³ - محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 2009، ص 47.

⁴ - تتمثل في الحق في العمل والضمانات الواجب على الدول توفيرها للعمال كالتوجيه والتدريب المهني والحق في الضمان الإجتماعي والحقوق والحريات النقابية والتي تلزم الدول بالنص على ذلك في قانونهم الوطني.

⁵ - تتجلى في الحق في أجر عادل توفر للعمال ولأسرهم الحد الأدنى من العيش الكريم.

⁶ - تجدر الإشارة هنا إلى مراحل تطور الميثاق الإجتماعي الأوروبي والبروتوكولات الملحق به وهي:
- اعتمد الميثاق الإجتماعي الأوروبي في سنة 1961، ودخل حيز التنفيذ في سنة 1965، ووقعت عليه 26 دولة؛
- في سنة 1988 تم اعتماد بروتوكول إضافي ملحق بالميثاق، ودخل حيز النفاذ في سنة 1992، وصادقت على هذا البروتوكول 12 دولة، وبمقتضاه أضيفت أربعة حقوق جديدة إلى الميثاق الإجتماعي الأوروبي؛
- في سنة 1991 تم اعتماد بروتوكول آخر يعدل الميثاق الإجتماعي الأوروبي، ويهدف إلى تطوير نظام الإشراف على تنفيذ الميثاق؛

- في سنة 1995، اعتمد بروتوكول إضافي ملحق بالميثاق الإجتماعي الأوروبي ينص على وضع آلية جديدة تسمح للشركاء الإجتماعيين وبعض المنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى جماعية تتعلق بإدعائهم قيام إحدى الدول الأطراف بانتهاك التزاماتها. ودخل حيز النفاذ في سنة 1998، وصادقت عليه 11 دولة؛

- اعتمدت صيغة منقحة من الميثاق الإجتماعي الأوروبي في سنة 1996، ودخلت هذه الصيغة المنقحة حيز النفاذ في 7 يناير 1999، وتجمع الصيغة المنقحة بين نصين سابقين (الميثاق الإجتماعي الأوروبي وبروتوكول سنة 1988)، كما أضفت المزيد من الحماية على العديد من الحقوق في هذه الصيغة، وسوف تحل الصيغة المنقحة من الميثاق الإجتماعي الأوروبي تدريجيا محل الميثاق الإجتماعي الأوروبي لسنة 1961.

والذي يؤكد في ديباجته "إذ تدرك - الحكومات الموقعة على هذه الوثيقة بصفقتها أعضاء في المجلس الأوروبي - تجسيد الحقوق التي يكفلها الميثاق كما تم تعديله والحقوق التي يكفلها البروتوكول الإضافي لسنة 1988، وإضافة حقوق جديدة في ميثاق منقح يوضع ليحل محل الميثاق الاجتماعي بشكل تدريجي"، حيث تضمن الميثاق في صيغته المنقحة مجموعة من الحقوق والمبادئ؛ تمثلت بالأساس في حق العمال في المساواة في المعاملة والفرص في ما يخص العمل والوظائف من دون تمييز وغيرها من الحقوق¹.

تجدر الإشارة إلى أن الميثاق والبروتوكولات الملحقة به اعتبرت صكوك أساسية للمجلس الأوروبي الذي تكفل بصياغتها من أجل تحسين مستوى معيشة مواطنيه ومن أجل رخائهم الاجتماعي².

3- المواثيق الأوروبية الأخرى لحقوق الإنسان

علاوة على الاتفاقية الأوروبية والميثاق الاجتماعي، أصدر المجلس الأوروبي مواثيق أخرى تهدف إلى تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان لتشمل مختلف الفئات بدون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية أو الثروة أو الولادة أو أي وضع آخر³. وقد تمثلت هذه المواثيق في:

أ- الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية لسنة 1993⁴، والتي على الرغم من أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية نصت في المادة 3 على حظر التعذيب والمعاملات المهينة والحاطة بالكرامة، إلا أن ذلك لم يمنع النظام الأوروبي من سن اتفاقية خاصة بمناهضة التعذيب؛ وتشير هذه الأخيرة إلى المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تنص في باقي موادها على

¹ - المواد 1 و 2 و 3 من الميثاق الأوروبي المعدل في سنة 1996، مرجع سابق.

² - يراجع في هذا الشأن: ديباجة الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) في سنة 1996، نفسه.

³ - المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14 والمتممة بالبروتوكول الإضافي الأول والبروتوكولات رقم 4 و 6 و 7 و 12 و 13.

⁴ - اعتمدت باستراسبورغ (فرنسا) بتاريخ 4 نونبر 1993 ودخلت حيز النفاذ في 1 مارس 2002.

الإجراءات والآليات لمناهضة التعذيب، والتي لها صلاحيات واسعة في الزيارة وتتبع ومراقبة أماكن الإعتقال والإحتجاز وصياغة التقارير.

ب- الإتفاقية الإطار المتعلقة بحماية الأقليات القومية¹ التي أكدت على التسامح في المادة 2 ومنع التمييز في المادة 4 على أساس الأقلية الوطنية إثنية أو ثقافية أو لغوية أو دينية أو غيرها، وعلى احترام حرية الإجتماع والتعبير والتفكير والضمير والدين؛ وتأسيس الجمعيات وحرية الرأي والحق في الإعلام وغيرها من الحقوق المتعلقة للأقليات الوطنية².

ج- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل، والتي جاءت لضمان حقوق الأطفال عبر وضع سلسلة من الإجراءات التشريعية والإدارية لحماية الطفل من أي انتهاك قد يمس حقه³، سواء في حالة السلم أو الحرب، وذلك لوضعهم الخاص.

د- ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي لسنة 2000، وهي اتفاقية حقوقية صادرة عن ثلاث أجهزة رئيسية، تتمثل في كل من البرلمان الأوروبي ومجلس الإتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية، وهو ميثاق خاص بالإتحاد الأوروبي⁴ الذي يضم في عضويته 28 دولة⁵، هذا الميثاق يحدد معايير حقوق الإنسان المطبقة، حيث يتكون من 54 مادة تنقسم إلى فصول كلها تضمن الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحقوق التضامن⁶، ومع دخول معاهدة لشبونة حيز التنفيذ، أصبح يتمتع الميثاق بقوة قانونية ملزمة يثبت فيها من قبل محكمة العدل الأوروبية⁷.

¹- الإتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية، تم الإعتماد عليها في مدينة استراسبورغ بتاريخ 1 يناير 1995 ودخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 1998.

²- المادة 7 و 8 و 9 من الإتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية، مرجع سابق.

³- وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإتفاقية تنص في المادة 15 بأن هذه الإتفاقية لا تحد من "تطبيق أي وثيقة دولية تعالج مسائل معينة تنشأ في سياق حماية الأطفال والأسر والتي يكون أو يصبح طرف هذه الإتفاقية طرفاً فيها "بمعنى أن هذه الإتفاقية لا تمنع الدول الأطراف من التزاماتهم الدولية في الإتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل - الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 - وهذا ما أكدته ديباجة الإتفاقية من خلال إشارتها للإتفاقية الدولية لحقوق الطفل وخاصة المادة الرابعة منها التي تلزم الدول باتخاذ كافة الإجراءات لضمان حقوق الطفل.

⁴- لا بد من الإشارة هنا إلى بعض الهيئات المنبثقة عن ميثاق مجلس أوروبا والمتمثلة في الجمعية الإستشارية (الجمعية البرلمانية)؛ ولجنة الوزراء؛ والأمين العام للمجلس.

⁵- ملاحظة: تجدر الإشارة هنا إلى مراعاة مستجد خروج بريطانيا من الإتحاد الأوروبي.

⁶- اعتمده البرلمان الأوروبي ومجلس الوزراء والمفوضية الأوروبية في 7 دجنبر 2000.

⁷- ليان مكاي وأديوالي أجادي وآخرون، نحو ثقافة سيادة القانون، استكشاف الاستجابات الفعالة للتحديات القائمة أمام تطبيق العدالة والأمن، دليل عملي، معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن - الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 2015، ص 126.

هـ- اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي أو اتفاقية إسطنبول¹ التي تعتبر من الإتفاقيات الهامة التي تعطي حماية خاصة للنساء وتحميهم من العنف بكافة أشكاله ومظاهره.

كما يضاف إلى هذه الإتفاقيات وثائق أخرى تتعلق بالمبادئ التوجيهية لسياسة الاتحاد الأوروبي حيال الدول الأخرى حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ومبادئ توجيهية متعلقة بضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.. إلخ.

وقد أبرمت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا سنة 1983 اتفاقية أوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة، التي دخلت حيز التنفيذ في فاتح فبراير 1988؛ وفي يونيو 2002 كانت هذه الاتفاقية قد حصلت على ما مجموعه 15 تصديقا وانضماما، وقد تمت صياغة هذه المعاهدة استجابة لتزايد الإدراك بأن مساعدة الضحايا "يجب أن يكون اهتماما دائما في السياسات المتعلقة بالجريمة على قدم المساواة مع المعاملة الجنائية للمجرمين، وتشمل هذه المساعدة تدابير تهدف إلى تخفيف الألم النفسي وكذلك توفير الجبر للضحايا عن إصاباتهم الجسدية". واعتبر من الضروري أيضا تعويض الضحية من أجل "كبح الصراع الاجتماعي الناجم عن الجريمة وتسهيل تطبيق سياسة رشيدة وفعالة في صد الجريمة"². بحيث يبقى هذا الإطار الإتفاقي ذو أهمية كبيرة، لكن تنزيله على أرض الواقع يقتضي أجهزة قضائية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثانيا: المحكمة الأوروبية آلية إقليمية لضمان عدم التكرار

كان لميلاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان³ صدى جد متميز في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية في القارة الأوروبية، ونموذجا عالميا يحتذى به، ولم تقتصر

¹- أبرمها المجلس الأوروبي وفتح باب التوقيع عليها في 11 ماي 2011، ودخلت حيز النفاذ في 1 غشت 2014.
²- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، الحلقة رقم 9 من سلسلة التدريب المهني، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2003، ص 662.
³- وللإشارة يجب التمييز وعدم الخلط بين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تسمى عادة محكمة "ستراسبورغ" وبين محكمة "العدل الأوروبية" والتي مقرها في "لوكسنبورغ".

الإتفاقية التي أنشأت المحكمة إلى جانب اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان¹ ولجنة الوزراء، على تكريس مجموع الحقوق والحريات الأساسية، بل سعت لحمايتها والسهر على تطبيق ما جاءت به في جزئها الثاني من المادة 19 إلى المادة 51 المتعلق بتأليف المحكمة² وصلاحياتها³ واختصاصاتها⁴ ونشاطاتها⁵، ثم يأتي الجزء الثالث لينص على أحكام متفرقة من المادة 52 إلى المادة 59⁶.

يتكون هذا الجهاز القضائي الذي أنشأته الإتفاقية الأوروبية من عدد من القضاة يساوي عدد الدول التي صادقت على الإتفاقية⁷، الذي يشترط فيهم مجموعة من المؤهلات المعرفية والأخلاقية والحقوقية لممارسة المهام القضائية العليا⁸، يمارسون مهامهم بصفقتهم الشخصية، ولا يجوز لهم شغل نشاط يتنافى مع مبدأ الإستقلالية والنزاهة أو التفرغ الذي يستلزمه النشاط الكامل والدائم⁹.

¹ - لقد ألغيت هذه اللجنة بموجب التعديلات العميقة التي طالت آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي كان أساسها البروتوكول الحادي عشر الذي أصبحت بموجبه المحكمة الجديدة هي الوحيدة صاحبة الإختصاص في حل المنازعات.
² - تتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من الهيئة العامة للمحكمة وقسم التسجيل وخمسة أقسام ودوائر والدوائر الكبرى والهيئة العامة للمحكمة. يراجع: رياض العجلاني، «تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، سوريا، 2012، ص 175 - 176.

³ - النظر في أية قضية تخص أية دولة عضو في المجلس الأوروبي وافقت على الميثاق وملحقاته ولم تحترم حقوق الإنسان التي ينص عليها الميثاق.

⁴ - إن اختصاص المحكمة يشمل "كافة المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الإتفاقية وبروتوكولاتها التي تطرح عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 33 و 34 و 46 و 47 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي حالة الإعتراض على اختصاصات المحكمة، فإن الفصل يعود للمحكمة (المادة 32).

⁵ - تجدر الإشارة إلى أن فكرة إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعود لسنة 1946، أي قبل تأسيس مجلس أوروبا، حيث تم اقتراح إنشاء هذه المحكمة للفصل في المنازعات الناجمة عن عدم احترام المواد الخاصة بحقوق الإنسان والتي نصت عليها معاهدات الصلح بين الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية، ولكن لم تطبق هذه الفكرة إلى أن تم اعتماد الإتفاقية في سنة 1950. يراجع: محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 110 - 111.

⁶ - وهي مواد متعلقة بتحقيقات الأمين العام وسلطات لجنة الوزراء والتطبيق الإقليمي للإتفاقية وطرق إبداء التحفظات والتوقيع والتصديق وعلى الانسحاب من الإتفاقية.

⁷ - يتم إنتخابهم لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد بأغلبية الأصوات من قبل الجمعية البرلمانية على أساس قائمة بثلاثة مرشحين تقدمهم الدول الأطراف في الإتفاقية، ولا يمكن أن تضم أكثر من عضو واحد عن كل دولة، مما يحقق المساواة بين جميع دول المجلس الأوروبي سواء الكبيرة منها مثل ألمانيا وفرنسا أو الصغرى مثل إسلاندا ومالطا. يراجع: هشام علوي بوخريص، «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، المعيار، مجلة تصدر عن نقابة المحامين بفاس، العدد 18 و 19، أبريل 1993، ص 12.

⁸ - Frederic SUDRE, La convention européenne des droits de l'homme, presse universitaire de France, Paris, 4^{ème} édition corrigée en 1997, p 45.

⁹ - المادة 71 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وعندما تنعقد هذه المحكمة للفصل في قضية ما، فإنها تتكون من 7 قضاة، بما في ذلك قاضي يحمل جنسية الدولة التي تكون طرفا في النزاع، وإذا لم يوجد مثل هذا القاضي فإنه بإمكان الدولة المعنية انتداب شخص آخر تكون له صلاحية القاضي، ولكنه لا يشارك في المداولات¹. وحاليا فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتألف من 47 قاضيا. ويلاحظ أن قضاة المحكمة إما أن يكونوا قضاة منتخبين من قبل الأطراف السامية المتعاقدة، وإما أن يكونوا مؤقتين ad-hoc².

ستعرف الإتفاقية تعديلا جذريا بموجب البروتوكول الحادي عشر³، الذي ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ومنح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صفة الجهاز القضائي الوحيد لحماية الحقوق والحريات الأساسية، كما منح الأفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المركز القانوني للإدعاء مباشرة أمام المحكمة دون الموافقة المبدئية من قبل الدول الأعضاء في الإتفاقية، كما قلص من صلاحيات لجنة الوزراء فيما يتعلق بالإجراءات القضائية، كما تبنى البروتوكول الرابع عشر⁴ تحسين فعالية آلية حماية حقوق الإنسان استجابة للتغيير الكمي في الطلبات الفردية وللتغيير النوعي في موضوعاتها، عن طريق إضافة معيار جديد لقبول الطلبات الفردية وإدخال القاضي المنفرد وتوسيع صلاحيات لجنة القضاة الثلاثية⁵. وبالتالي لم يعد يقتصر الاختصاص على الدول، بل توسع ليشمل طلبات الأفراد ومجموعة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

وعليه، فقد أصبح يتفرد ببيان المحكمة وتكوينها بين نظيراتها من المحاكم الدولية، بأنه متشعب ومتنوع جدا⁶، ويتجلى ذلك في القاضي المنفرد الذي أصبح يجوز له النظر في قبول أو عدم قبول التماسات الأفراد، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو مجموعة أشخاص أو

¹ - المادة 43 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

² - زازة لخضر، «حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي»، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، السنة الرابعة، العدد 23، طرابلس - لبنان، أكتوبر 2017، ص 25.

³ - والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 نونبر 1998.

⁴ - والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 يونيو 2010.

⁵ - رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 165.

⁶ - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة - الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الاولى، 2005، ص 294.

منظمات غير حكومية يزعمون إنتهاك حق من حقوقهم المعترف بها في هذه الإتفاقية من قبل إحدى الدول الأطراف فيها¹.

يهدف هذا النظام إلى الحماية والمحافظة على حياد واستقلال القاضي، ويمنح الفعالية في الرقابة على الحقوق المتضمنة في الإتفاقية، وللقاضي المنفرد أن يعلن عدم قبول الطلب الفردي أو شطبه نهائياً من جدول أعمال المحكمة، وله أن يصدر هذا القرار دون الحاجة إلى فحص إضافي أو تكميلي، وقراره يكون في كل الأحوال نهائياً، وإذا لم يشطب عليه من سجل القلم، أحاله على لجنة أو على دائرة للمزيد من التدقيق².

للمحكمة اختصاص استشاري تم تطويره بموجب البروتوكول 16 والمتمثل بالدرجة الأولى في توسيع اختصاصات المحكمة وتعزيز اجتهاداتها³ في الآراء الإستشارية المتعلقة بالمسائل القانونية المرتبطة بتفسير الإتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، ولها أن تقرر ما إذا كان يدخل في اختصاصها الطلب، فإذا لم يكن من اختصاصاتها تصدر قرار بعدم الإختصاص، وتقوم المحكمة بإخطار لجنة الوزراء بهذه الآراء الإستشارية، وينحصر دور المحكمة الإستشاري في تقديم المعلومات حول ما يعرض عليها من لجنة الوزراء، ولا تقوم بالمبادرة بالتفسير من تلقاء نفسها، حيث تمتاز الآراء الإستشارية للمحكمة بعدم الإلزام من الناحية القانونية، ولكن مع ذلك تتمتع بمركز اعتباري كبير من الصعب تجاهله⁴.

أما الإختصاص القضائي؛ فتلعب المحكمة فيه دوراً هاماً، من خلال النظر والبت في الشكاوى المقدمة من الدول والأفراد، أسهم فيه البروتوكول (11) الملحق بالإتفاقية الأوروبية المتعلق بتيسير طرق الطعن بالنسبة للأشخاص والمجموعات والهيئات في

¹ - المادة 34 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

² - المادة 27 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

³ - يتضمن البروتوكول رقم 16 ديباجة و11 مادة، تتعلق المواد الست الأولى بالتعديلات والإضافات على الإختصاص الإستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أسستها اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتتناول خمس مواد المتبقية أحكام نهائية وانتقالية. يراجع: محمد أمين الميداني، «دخول البروتوكول رقم 16 المضاف إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز النفاذ»، مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي: https://acihi.org/article.htm?article_id=53&lang=ar-SA، تاريخ الزيارة، 04 مارس 2019، على الساعة: 19:39.

⁴ - زازة لخضر، «حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي»، مرجع سابق، ص 28.

أوروبا، حيث فتح المجال أمامهم بالتوجه بشكواهم للمحكمة مباشرة¹، ويتوسع اختصاص المحكمة ليشمل كافة المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها التي تطرح عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 33 و 34 و 46 و 47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وفي حالة الاعتراض على اختصاصاتها، فإن الفصل يرجع للمحكمة نفسها²، وتتميز الطبيعة القانونية للقرارات القضائية عن الآراء الاستشارية بطابع الإلزامية وغير قابلة للاستئناف، على عكس الاختصاصات الاستشارية، وتشير الأرقام إلى تلقي المحكمة سنويا 30 ألف شكوى حول انتهاك حقوق الإنسان، وتشير بالمقابل أنها أصدرت 837 حكما، مما يدل على الإقبال الكبير للشكاوى، كما يؤكد على الدور الفعال الذي تقوم به³ في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات المرتبطة بها.

من بين أهم أحكام المحكمة - المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان - التي تركت وقعا على أعضاء مجلس أوروبا، وأبانت عن جدية الدول المعنية بالاتفاقية الأوروبية لحمايتها وضمنان عدم التكرار، نجد:

1- قرار المحكمة بتاريخ 10 نونبر 2012، "أنانيف وآخرون" ضد روسيا، تتعلق هذه القضية بالوضع في ظروف لا إنسانية ومهينة بمراكز الاحتجاز في انتظار محاكمتهم، حيث لاحظت المحكمة أن هناك فعلا خرقا للمادة 3 والمادة 13 من الاتفاقية متعلق بالحقوق في وسيلة انصاف فعالة، وبموجب المادة 46 (تنفيذ أحكام المحكمة) قررت الطلب من الحكومة الروسية أن تقوم بتحسين ظروف الاحتجاز، وتغيير الإطار القانوني الساري، فضلا عن بعض الممارسات والسلوكات، وضمن اللجوء للإعتقال الاحتياطي عند الضرورة القصوى فقط.. إلخ⁴.

¹ - Danièle LOCHAK, Les droits de l'homme, édition la Découverte, troisième édition, Paris, 2011, p 61.

² - المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

³ - زازة لخضر، «حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي»، مرجع سابق، ص 29.

⁴ - مارتن كوجر، المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال الوقاية من التعذيب، كتيب دورة تكوينية، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المغرب، 2013، ص 27 - 28.

2- قرار المحكمة بتاريخ 25 أبريل 2013، "كنالي" ضد فرنسا، تتعلق هذه القضية بظروف الإحتجاز في سجن تشارلز الثالث في نانسي، الذي تم بنائه سنة 1857 ليتم إغلاقه سنة 2009 بسبب حالته المتهاكمة تماما، حيث لاحظت المحكمة أن هناك خرق لأحكام المادة 3 من الإتفاقية، الأمر الذي ولد الأثر التراكمي للظروف غير اللائقة وأوجه القصور فيما يتعلق باحترام شروط النظافة العامة مما خلق مشاعر اليأس والدونية لدى المدعي مما حط من كرامته وشعوره بالإهانة، وأن ظروف الاعتقال هذه ترقى إلى مستوى المعاملة المهينة¹.

نظرا لكون الوظيفة الرئيسية للمحكمة تتجلى في إصدار القرارات أو الأحكام القضائية في القضايا المحالة عليها، فقد أصدرت المحكمة أكثر من 12,000 حكما على مدى نصف القرن الماضي، وفي أكثر من 80 في المائة من أحكامها، قضت فيها المحكمة بأن مادة من مواد الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد انتهكت، وجاء أكثر من نصف هذه الأحكام بحق أربع دول هي: إيطاليا، تركيا، فرنسا، وروسيا²، نظرا لعدم احترامها لمقتضيات الإتفاقيات المذكورة أعلاه.

يتضح من الإجتهادات القضائية المذكورة أن النهج القائم على الولاية الإقليمية في مجال حقوق الإنسان، أدى في بعض الحالات إلى خلق تفرقة بين أصحاب الحقوق "الأوروبيين"؛ وبين "الآخرين" الذين لا يوجدون في أقاليم خاضعة لدول أوروبية طرف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو في غيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان، أي أن التطبيق الإقليمي لاتفاقيات حقوق الإنسان قد يفضي إلى نتائج تتعارض كليا مع فكرة عالمية حقوق الإنسان³، مما يخلق نوع من التمييز الجغرافي في التعامل مع مبدأ الكونية.

تعد آلية الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الآلية التي تبوأَت الريادة على المستوى العالمي، وذلك راجع إلى انبثاقها من مفاهيم الديمقراطية

¹ - نفس المرجع، ص 30 - 31.

² - يراجع في هذا الشأن: وثيقة رقم: IOR 61-003-2010، منشورة على المجلة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية، العدد 14، بعنوان «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/TheEuropeanCourtforHumanRights.as>

³ - تاريخ الزيارة، 3 مارس 2019، على الساعة: 20:52.

³ - محمد خليل موسى، «تأملات حول أزمة القانون الدولي لحقوق الإنسان»، مرجع سابق، ص 82.

والحرية والعدالة التي نضجت في البيئة الأوروبية، على الرغم من الخلفيات والمرجعيات المتضاربة والمتحكمة في هذا المجال. كما أن ما حققه النموذج الأوروبي وما وصل إليه في ما يرتبط بالآلية الأكثر كفاءة وفعالية في حماية الأفراد، وتحولت هذه الآلية من آلية مختلطة قضائية وإدارية اختيارية، إلى آلية قضائية متكاملة ذات اختصاص قضائي إلزامي يشمل سبعا وأربعين دولة¹.

ونخلص في هذا الباب، إلى أن التطور المتنامي للنظام الأوروبي في حماية الإنسان من الانتهاكات، يعكس قدرة قل نظيرها في مواكبة المتغيرات النوعية والكمية التي صاحبت ديناميكية الحماية الفعالة للحقوق والحريات، وهو ما جعله يصنف ضمن أجود وأرقى النماذج الإقليمية، مقارنة مع باقي آليات النظم الإقليمية الأخرى، التي ما زالت لم تصل بعد إلى المراحل التي قطعها هذا النموذج الفريد من نوعه؛ في مجال احترام وتعزيز حماية حقوق الإنسان، على الرغم من تطور بعض النماذج الإقليمية الأخرى كالنموذج الأمريكي.

الفرع الثاني: النموذج الأمريكي ومسار تكريس الحماية من الانتهاكات

تشكلت البوادر الأولى لنشأة النموذج الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، في منظمة الدول الأمريكية التي عملت فيها مختلف الدول الأعضاء على تطوير ترسانة مهمة من القوانين؛ مستقاة من المواثيق الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، وحرصا على مبدأ يستند على كون حقوق الإنسان وحدة لا تتجزأ، فقد كرستها الدول الأمريكية في وثائقها المختلفة لحقوق الإنسان، فأنشأت بذلك معاهدات واتفاقيات انبثقت منها آليات تكفل حمايتها، ومن بين هذه الآليات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي أعطي لها الحق في النظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان.

على هذا الأساس سنقسم هذا الفرع إلى ثلاث نقاط، نتناول فيها (أولا) الإطار الإقليمي المؤسس للنظام الأمريكي للحماية من الانتهاكات الجسيمة، لنتطرق فيما بعد (ثانيا) إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان باعتبارها آلية ذات اختصاص مزدوج، ثم إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان كضمانة من ضمانات عدم التكرار (ثالثا).

¹ - رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 193.

أولاً: الإطار الإتفاقي المؤسس للنظام الأمريكي للحماية من الإنتهاكات الجسيمة

تميزت القارة الأمريكية عن غيرها من القارات بانتشار التمييز في التعامل مع حقوق الإنسان لفترة زمنية طويلة¹، ولمحاولة تجاوز ذلك سيتم تأسيس منظمة الدول الأمريكية سنة 1948²، حيث نص ميثاقها على مبادئ أساسية لحماية حقوق الإنسان³. بناء عليه سيتم إعداد نص الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته؛ وكذا الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969⁴، لتنبثق من هذه الأخيرة اتفاقيات موضوعاتية وفئوية.

1 - الإتفاقيات العامة

يعد الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته الذي جاء تاريخيا قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ببضعة شهور، بقرار رقم 30 اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية سنة 1948، والذي تكون من تمهيد حرص على تبيان تلازمة الحقوق والواجبات في كل نشاط اجتماعي وسياسي للإنسان، ومن 38 مادة تضمنت حقوقا مدنية وسياسية واقتصادية وثقافية من قبيل الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه⁵؛ وأن كل الأشخاص متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية والحقوق المدنية، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الحماية من الاعتقال

¹ - حمادي عائشة، «دور المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية الحق في التعليم»، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، السنة الرابعة، العدد 19، طرابلس - لبنان، ماي 2017، ص 91 - 92.

² - La charte d'organisation des Etats Américains a été adoptée à Bogota en Colombie à la date de 30/04/1948 et entrée en vigueur en 13/12/1951. Elle a été Soumise à plusieurs reformes, la dernière était le 10 Juin 1993.

³ - ومن أهم ما نص عليه الميثاق، نجد (أ) تقوية السلام والأمن في القارة؛ (ب) تشجيع وتعزيز الديمقراطية النيابية بالاحترام الواجب لمبدأ عدم التدخل؛ (ج) منع أسباب المشكلات المحتملة، وضمان التسوية السلمية للنزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء؛ (د) توفير العمل المشترك من جانب تلك الدول في حالة العدوان؛ (هـ) السعي من أجل حل المشكلات السياسية والقضائية والإقتصادية التي قد تنشأ فيما بينها؛ (و) تشجيع التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية عن طريق العمل التعاوني؛ (ز) استئصال الفقر الشديد الذي يشكل عقبة أمام التنمية الديمقراطية الكاملة لشعوب نصف الكرة الأرضية؛ (ح) تحقيق تقييد فعال للأسلحة التقليدية مما يجعل من الممكن تكريس أكبر قدر من الموارد للتنمية الإقتصادية والإجتماعية للدول الأعضاء. يراجع المادة 2 وغيرها من الفقرات المعنية بحقوق الإنسان في ميثاق منظمة الدول الأمريكية، "ميثاق سان جوزيه"، أبرم في بوجوتا في 30 أبريل 1948، وبدأ العمل به في 13 دجنبر 1951، (المعدل خلال سنة 1993).

⁴ - وتعرف هذه الإتفاقية "بحلف سان خوسيه في كوستاريكا"، وقد دخلت حيز التنفيذ في يوليوز 1978.

⁵ - المادة 1 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

التعسفي، والحق في الحفاظ على صحة الفرد وسلامته، والحق في التعليم والحق في العمل والأجر المنصف¹ وغيرها من الحقوق سواء المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية.

ثم تبعته الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي أعدت في إطار منظمة الدول الأمريكية، وقد تم التوقيع عليها في سان خوسيه في 22 نونبر 1969، تكونت من ديباجة و82 مادة، تعهدت فيها الدول الأطراف بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الإتفاقية²، بحيث تضمنت حقوقا مدنية وسياسية أخذت حيزا كبيرا من خلال التنصيص عليها في الفصل الثاني من المادة 4 إلى المادة 25، الذي شمل الحق في الحياة³؛ وتحريم التعذيب⁴؛ والحق في المحاكمة العادلة⁵؛ والحماية القضائية⁶؛ وغيرها، كما تم تخصيص الفصل الثالث المتعلق بتعهد الدول الأطراف بتنمية تدريجية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁷؛ ثم تطرقت الإتفاقية إلى آليات الحماية بداية باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في الفصل السابع الذي حدد بنيتها التنظيمية من المادة 34 إلى 40، وإلى وظائفها من المادة 41 إلى 43، ثم اختصاصها من المادة 44 إلى المادة 47، وكذا المواد من 48 إلى 51 التي خصصت لتحديد المساطر التي تشغل وفقها.

أشارت الإتفاقية إلى الآلية الثانية والمتمثلة في المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان، التي عملت هذه الإتفاقية على تحديد تكوينها واختصاصاتها ووظائفها؛ وكذا المساطر المتبعة فيها من المادة 52 إلى المادة 65. وفي الأخير، أوردت الإتفاقية مجموعة من المقتضيات المشتركة بين اللجنة والمحكمة، وإلى أحكام عامة وانتقالية⁸.

¹- المواد 11 و 12 و 14 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

²- المادة 1 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

³- المادة 4، نفس المرجع.

⁴- المادة 5، نفسه.

⁵- المادة 8، نفسه.

⁶- المادة 25، نفسه.

⁷- المادة 26، نفسه.

⁸- القسم الثالث من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ولرصد الجانب الحمائي، أضيف إلى الإتفاقية الأمريكية بروتوكولا خاصا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "بروتوكول سان سلفادور" لسنة 1988¹، الذي تكون من 22 مادة، جاءت ديباجته لتؤكد فيها الدول الأطراف مجددا على نيتها في تقوية نظام الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية القائمة على احترام حقوق الإنسان الأساسية في هذا الجزء من الكرة الأرضية من خلال إطار المؤسسات الديمقراطية، التي تأخذ في الاعتبار العلاقة الوثيقة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية؛ يكون الفئات المختلفة للحقوق تشكل وحدة متكاملة لا تتجزأ تقوم على الاعتراف بكرامة الكائن البشري².

نص البروتوكول على التزام الدول الأطراف في الإتفاقية باعتماد التدابير اللازمة محليا ودوليا خصوصا في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأقصى ما تسمح بها مواردها المتاحة³، كما تناول البروتوكول أحكاما تتعلق بالحق في العمل وظروف عمل عادلة ومنصفة، إضافة إلى الحقوق النقابية والحق في الضمان الاجتماعي، والصحة والتعليم، ثم وضع البروتوكول مجموعة من وسائل الحماية بما في ذلك إمكانية تقديم شكايات فردية⁴ للترافع أمام الأجهزة المختصة لتحسين الحقوق والحريات الأساسية.

نظرا لكون الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لم تدمج مسألة إلغاء عقوبة الإعدام - رغم كل المجهودات التي بذلتها الدول الأطراف - جاء بروتوكول ثاني إضافي للإتفاقية الأمريكية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام سنة 1990⁵، يتكون من أربع مواد، وهو يلزم الدول الأطراف المصادقة على المعاهدة، بإلغاء عقوبة الإعدام من قوانينها الداخلية بعد المصادقة عليه.

¹- البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول "سان سلفادور"، منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم 69 (1988)، دخل حيز التنفيذ في 16 نونبر 1999.

²- يراجع تمهيد البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

³- المادة 1 من البروتوكول الإضافي، نفس المرجع.

⁴- المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 13 و 19، نفسه.

⁵- البروتوكول الخاص بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام، تم اتخاذه في 8 يونيو 1990، منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم 73 (1990).

2- الإتفاقيات الموضوعاتية والفنوية

جاءت هذه الإتفاقيات لوضع إطار قانوني لحماية حقوق الإنسان في إطار اتفاقيات فنوية واتفاقيات موضوعاتية؛ على رأسها **الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب لسنة 1987**، التي بدأ العمل بها في 28 فبراير 1987، والتي تتكون من 24 مادة أكدت من خلالها الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية على أن كافة أفعال التعذيب أو أي معاملة أخرى قاسية أو غير إنسانية أو مهينة تشكل جريمة ضد الكرامة الإنسانية، وعلى الدول العمل على تقوية الظروف التي تكرر الاعتراف بكرامة الإنسان الملازمة له واحترامها¹، وتتعهد بمنع التعذيب والعقاب عليه. وبعد استنفاد مساطر الطعن المحلية يمكن للضحايا اللجوء إلى المحاكم الدولية² في إطار تكامل إجراءات الترافع الدولية والمحلية.

كما تتعهد الدول الأطراف بأن تدخل في قوانينها المحلية اللوائح التي تضمن التعويض المناسب لضحايا التعذيب³؛ وتؤكد على أن أي اعتراف انتزع من صاحبه بالتعذيب لا يعتمد كدليل في محاكمته، إلا كدليل على مقترف التعذيب⁴؛ حيث تتخذ الدول الأطراف الخطوات اللازمة لتسليم أي متهم بارتكاب جريمة التعذيب، أو المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجريمة وفقا لقوانينها المحلية بشأن تسليم المجرمين والتزاماتها الدولية بشأن هذه المسألة. إضافة إلى التزام الدول الأطراف بإخطار اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بأي إجراءات تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها من الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف في الإتفاقية والتي لا تتعارض مع أهداف الإتفاقية⁵.

وقد أقرت **الإتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص**⁶ التي تتكون من 22 مادة، في ديباجتها على كون الاختفاء القسري للأشخاص إهانة لضمير القارة ومساسا خطيرا ومقيتا للكرامة المرتبطة بالشخص الإنساني. الأمر الذي يتعارض مع المبادئ

¹ - يراجع في هذا الشأن، ديباجة الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، التي بدأ العمل بها في 28 فبراير 1987.

² - المادة 8 الفقرة 3 من الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه.

³ - المادة 9 الفقرة 1، نفس المرجع.

⁴ - المادة 10، نفسه.

⁵ - المادة 21، نفسه.

⁶ - الإتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، دخلت حيز التنفيذ في 28 مارس 1996.

والأهداف التي كرسها ميثاق منظمة الدول الأمريكية، وإذ تؤكد على مساهمة هذه الإتفاقية في الوقاية والعقاب والقضاء على الإختفاء القسري للأشخاص في القارة، وتمثل مكسبا حاسما في حماية حقوق الإنسان ودولة القانون¹.

في هذا الصدد، عرفت الإتفاقية المذكورة أعلاه الإختفاء القسري بأنه: "الفعل الذي يؤدي إلى حرمان الفرد أو مجموعة الأفراد من حريتهم، بأي شكل، إذا ارتكب من طرف موظفي الدولة، أو من طرف أشخاص أو مجموعة أشخاص يعملون تحت إمرة أو دعم أو مباركة الدولة ويكون متبوعا بانعدام معلومات أو رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية أو رفض الكشف عن معلومات حول مكان ذلك الفرد، الأمر الذي يحول دون اللجوء إلى سبل التظلم القانونية المطبقة والضمانات المسطرية"²، على اعتبار هذا التعريف جاء شاملا ليحصن الفرد من الممارسات التي قد تحرمه من حريته وتؤدي إلى الإختفاء القسري.

واعتبرت الإختفاء القسري جريمة لا تخضع للتقادم³، كما أكدت على اعتباره ضمن الجرائم الموجبة التسليم بين الدول الأطراف⁴، إضافة إلى كون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تتلقى التماسات أو تبليغات في هذا الشأن وفق المساطر المنصوص عليها في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁵، وغيرها من الأحكام.

ثم تلتها اتفاقيات ذات طبيعة فئوية كالإتفاقية الأمريكية حول الوقاية واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليها لسنة 1994⁶، التي تتكون من تمهيد و 25 مادة، وقد حددت مفهوم العنف ضد النساء في الفعل أو السلوك الذي يسبب الوفاة أو الأذى البدني أو النفسي أو الجنسي الذي يستهدف خصوصية المرأة سواء على المستوى العام أو الخاص⁷.

¹- راجع ديباجة الإتفاقية الأمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص، مرجع سابق.

²- أحمد شوقي بنوب، العدالة الإنتقالية بتونس أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، مرجع سابق، ص 14.

³- المادة 7 من الإتفاقية الأمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص، مرجع سابق.

⁴- المادة 5، نفس المرجع.

⁵- المادة 13، نفسه،

⁶- تم اعتماد هذه الإتفاقية من طرف الجمعية العامة لدول أمريكا خلال انعقاد دورتها الرابعة والعشرين بالبرازيل، والتي دخلت حيز التنفيذ في 5 مارس 1995.

⁷- المادة 1 من الإتفاقية الأمريكية حول الوقاية واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليها لسنة 1994.

إضافة إلى جملة من المقتضيات المتعلقة بحق المرأة في العيش في بيئة سليمة خالية من العنف، وعلى ضرورة حماية كل حقوق الشخص التي تنص عليها مختلف الآليات الإقليمية والدولية، ووافقت الدول الموقعة على هذه الإتفاقية على إدانة جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء ومعاقبة مرتكبي هذه الإنتهاكات، وغيرها من الأحكام وإجراءات الآليات الأمريكية للحماية.

في هذا الصدد، تم التأكيد على صياغة مشروع الإعلان الأمريكي المشترك بخصوص الشعوب الأصلية؛ الذي اعتكفت منظمة الدول الأمريكية على صياغته¹، وقد استوحى مبادئه من إعلان حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في شتبر 2007، حيث حظي هذا الأخير في سنة 2010 بدعم الغالبية العظمى من الدول الأعضاء ولم تعارضه أية دولة منها، إذ يعتبر أحد الإنجازات الرئيسية التي حققتها هذه المنظومة² في مجال الحماية الحقوقية.

يقر هذا الإعلان الذي جاء نتيجة لتوصية إعلان فيينا - الذي هو عبارة عن برنامج عمل - بحق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها وبموجبه تحدد هذه الشعوب بكامل الحرية وضعها السياسي، وأشكال تنميتهم الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

ثانيا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان آلية ذات اختصاص مزدوج

تعد اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من أبرز الآليات التي تسهر على حماية وتشجيع حقوق الإنسان في القارة الأمريكية، وقد أنشأت هذه اللجنة قبل إبرام الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969، حيث تم إنشاؤها بموجب الإجتماع الإستشاري الخامس لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، المنعقد في العاصمة الشيلية "سانت ياغو" سنة 1959، حيث باشرت عملها سنة 1960³، أي قبل دخول الإتفاقية

¹ - الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 9 (التنقيح 2)، نيويورك وجنيف، 2013، ص 38.

² - نفس المرجع، ص 1.

³ - برابح السعيد، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، التطور والأهداف، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية: 2016 - 2017، ص 14.

الأمريكية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ سنة 1978¹، ثم تكفلت الإتفاقية بمهمة الدفاع وتعزيز الحماية بالأمريكيتين (المواد 34 - 51 من الإتفاقية الأمريكية).

ولم يكن ينظر للجنة على أنها هيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية، حيث أوكلت لها مهمة تشجيع حقوق الإنسان لا حمايتها، والتي حددها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لسنة 1948، وتطورت اختصاصات اللجنة في مجال حقوق الإنسان بعد تعديل نظام اللجنة سنة 1965، حيث توسعت صلاحيات اللجنة لتشمل شكاوى الأفراد المتعلقة بمواد الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، لتصبح اللجنة بعد تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية سنة 1967 جهازاً رسمياً من أجهزة منظمة الدول الأمريكية، وأصبحت وظيفتها تتمثل في تشجيع وحماية حقوق الإنسان ليتوسع اختصاص اللجنة أكثر بعد اعتماد نظامها الأساسي سنة 1980².

فيما يخص الجانب التنظيمي تتشكل اللجنة من 7 أعضاء أي من الأشخاص الذين يتصفون بالكفاءة والأخلاق الرفيعة، والإختصاص في مجال حقوق الإنسان، بحيث يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عن طريق قائمة مقدمة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة؛ ولكل دولة الحق في ترشيح 3 أعضاء من جنسيتها أو من جنسية أخرى، بشرط أن يكون على الأقل مرشحاً واحداً من جنسيتها³.

تتلقى اللجنة الشكاوى الفردية وتبحث في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان. كما ترصد حالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في المنظمة؛ ولها مقرروها الخاصون المسؤولون عن موضوعات مختلفة (على سبيل المثال، حقوق المرأة وحقوق الطفل)⁴.

من حيث الإختصاص، تقتصر معالجة الأغلبية الساحقة من آلاف الشكاوى المقدمة بموجب هذا النظام على لجنة البلدان الأمريكية، التي تعلن هذه الشكاوى إما غير مقبولة أو

¹- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، مرجع سابق، ص 162.

²- براج السعيد، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان التطور والأهداف، مرجع سابق، ص 14.

³- وللإشارة هنا، وقبل دخول الإتفاقية الأمريكية المبرمة بتاريخ 22 نونبر 1969 حيز النفاذ بتاريخ 18 يوليوز 1987، كان دور اللجنة يقتصر على ترقية وتعزيز حقوق الإنسان، لكن بعد هذا التاريخ أصبحت اللجنة تمارس بالإضافة إلى ذلك دور حماية حقوق الإنسان. راجع: أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، مرجع سابق، ص 162.

⁴- ليان مكاي وأديوالي أجادي وآخرون، نحو ثقافة سيادة القانون، استكشاف الاستجابات الفعالة للتحديات القائمة أمام تطبيق العدالة والأمن، مرجع سابق، ص 126.

تسهل التوصل إلى تسوية ودية أو تنشر استنتاجاتها بشأن جوهر القضية في تقاريرها، وتتضمن هذه التقارير توصيات غير ملزمة يتم تجاهلها من جانب الحكومات المعنية في أغلب الأحيان، ولا يحق لمقدمي الشكاوى أنفسهم عرض القضايا على محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ إذ لا يستطيع أن يفعل ذلك سوى الدول المعنية واللجنة، رغم أن هذه الأخيرة بعد التنقيح الذي طال نظامها الداخلي، تحيل عددا متزايدا من الحالات إلى المحكمة¹.

ثالثا: محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ضمانة من ضمانات عدم التكرار

تشكل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الجهاز القضائي لمنظومة حقوق الإنسان لمنظمة الدول الأمريكية، التي تأسست في سنة 1969 بموجب الإتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، انطلقت فعليا في سنة 1979 بعد دخول الإتفاقية حيز التنفيذ، ولها نظامها الأساسي يحدد بنية وتنظيم وتشكيلة المحكمة².

على أساس هذا النظام تم النص على الغرض منها المتمثل في تطبيق وتفسير الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث تباشر المحكمة الاختصاص الإستشاري والقضائي، ففي إطار الاختصاص القضائي يمكن للدول الأطراف و اللجنة رفع دعوى ضد دولة طرف بشأن انتهاك الإتفاقية الذي تحدده المواد 61 و 62 و 63 من الإتفاقية؛ أما الاختصاص الإستشاري فتحده المادة 64 من الإتفاقية، المتمثل في الطلبات التي تتقدم بها أجهزة منظمة الدول الأمريكية أو الدول للمشورة من المحكمة بشأن تطبيق الإتفاقية³.

تفصل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في العديد من القضايا التي تنطوي على انتهاكات واسعة وقعت أثناء النزاع أو القمع، وغالبا ما تصل هذه القضايا إلى المحكمة عندما تكون الدول المعنية قد مرت أو تمر بمراحل انتقالية، حيث لا تعالج اجتهاداتها الفقهية الأسباب الجذرية للنزاع أو القمع، ولكنها تحيل على العوامل التي تذكي النزاع أو القمع -

¹ - دليل البرلمانين لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 51.

² - النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، منشور على الرابط الإلكتروني التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am10.htm>، تاريخ الزيارة، 22 مارس 2019، على الساعة: 19:33.

³ - ليان مكاي وأديوالي أجادي وآخرون، نحو ثقافة سيادة القانون استكشاف الاستجابات الفعالة للتحديات القائمة أمام تطبيق العدالة والأمن، دليل عملي، مرجع سابق، ص 126.

مثل إنشاء الجماعات شبه العسكرية أو منازعات الأراضي - والتي تساعد في الفصل في القضايا. والواقع أن المحكمة عادة ما تسعى لتوصيف السياق الذي وقعت فيه، الأمر الذي قد يساعد على القول بوجود أنماط من الانتهاكات في القضايا المرفوعة ضد "الشيلي" و"كولومبيا" و"غواتيمالا" و"بيرو". علاوة على ذلك، فإن المحكمة تقيم عمل لجان تقصي الحقائق وغيرها من آليات العدالة الانتقالية¹ للحد من التجاوزات بالمنطقة.

قد اتخذت المحكمة مجموعة من الأحكام ضد عدد من الدول في قضايا تتعلق بحالات اختفاء قسري، ولهذه الأحكام أهمية بالغة حيث أنها جعلت من الاختفاء القسري جريمة في نظر القانون الدولي². إضافة إلى ذلك، أسست المحكمة الأمريكية في إطار نظرها في قضايا الاختفاء القسري ضد العديد من دول أمريكا اللاتينية، بصفة خاصة حكمها الصادر بتاريخ 29 يوليو 1988، بمناسبة النظر في قضية "فيلاسكيس رودريكز" ضد دولة "الهندوراس" في اجتهاد خاص ركز أساسا على واجب منح التعويض في ما له ارتباط بواجب المنع والبحث والمراقبة، وتحديد الضرر، وتنفيذ قرار المحكمة³.

يتبين أن المحكمة الأمريكية بهذا الاجتهاد تبنت مقاربة مماثلة لتلك التي تبنتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ اعتبرت أن واجب الدولة فيما يخص منع حدوث الانتهاك مرتبط بواجب إصلاح الوضع وجبر الضرر. ومن بين وسائل الإصلاح التي أشارت إليها المحكمة؛ ضرورة إجراء بحث حول الانتهاكات المرتكبة ومعاقبة مرتكبيها وتعويض الضحايا تعويضا مناسباً. وبصيغة أخرى، فإن جبر الضرر يعني إقرار العدالة تجاه كل من المجتمع والمسؤولين عن الانتهاكات والضحايا، مما يدرج إجراءات التعويض كجزء من تلك العدالة⁴، حيث استندت في حكمها هذا على المادة 63 الفقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁵.

¹ - العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، ص 25.

² - أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، مرجع سابق، ص 14.

³ - إنصاف الضحايا وجبر الأضرار، مرجع سابق، ص 14.

⁴ - إنصاف الضحايا وجبر الأضرار، مرجع سابق، ص 14.

⁵ - إن ميثاق الدول الأمريكية جاء خالياً من أي إشارة لحقوق الإنسان، ولذلك تم توقيع الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته سنة 1948، الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1951، وأكد على حقوق الإنسان دون تمييز على أساس الجنس أو المعتقد، ثم وقعت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 في سان خوسيه، ودخلت حيز التنفيذ في يوليو 1978،

وفي إطار الإلتزام باحترام الحقوق والحريات المعترف بها في الإتفاقية، قامت (م.أ.ح.إ) وهي بصدد النظر في قضية السيد "فيلاسكويس رودريغس" بالتأكيد على أن ممارسة السلطة العامة تتقيد ببعض الحدود المستمدة من أن حقوق الإنسان صفات ملازمة للكرامة الإنسانية، وهي تعلو على سلطة الدولة، يعني ذلك أن "حماية حقوق الإنسان يجب أن تشمل بالضرورة مفهوم تقييد ممارسة سلطات الدولة"¹.

والأمر الحاسم في تحديد ما إن كان أحد الحقوق المعترف بها في الإتفاقية قد تعرض للإنتهاك هو بعبارات المحكمة، ما إن كان الإنتهاك قد حدث "بدعم من سكوت الدولة أو ما إن كانت الدولة قد سمحت بوقوع الفعل دون اتخاذ تدابير لمنعه أو معاقبة المسؤولين عنه"، والتعهدات القانونية للدول الأطراف بموجب المادة الأولى من الإتفاقية الأمريكية تشكل بذلك شبكة واضحة من الواجبات الوقائية والتحقيقية والعقابية والتعويضية بهدف الحماية الفعالة لحقوق الفرد الإنسان².

أكدت المحكمة هذه القناعة في قضايا لاحقة، ففي حكم صادر بتاريخ 8 دجنبر 1995 ضد حكومة كولومبيا وبعد أن عاينت انتهاكات الحق في الحرية الشخصية والحق في الحياة، قضت بأن "كولومبيا" ملزمة بالإستمرار في القيام ببحث جنائي فيما يتعلق باختفاء وموت الضحيتين (Isidro Caballero Delgado and Maria Del Carmen Santana)؛ وبالتالي معاقبة المسؤولين عن تلك الإنتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان³. وهكذا برز تطور النظرة المتقدمة في هذا الموضوع، فعدم وجود تعهد من جانب دولة يقضي باحترام حقوق الإنسان، لا يعني بالضرورة أن يبقى انتهاكها بلا عقاب، وهو ما ذهبت إليه المحكمة في حكمها الصادر سنة 1986 بشأن قضية "نيكارغوا" بناء على اتهام الولايات المتحدة الأمريكية لها بالقيام بأعمال تشكل انتهاكا لهذه الحقوق فوق أراضيها،

حيث تتميز الاتفاقية الأمريكية بأنها تتضمن تفاصيل أكثر فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير من أي اتفاقية دولية أو إقليمية أخرى.

¹ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاء والمدعين العامين والمحامين، الحلقة رقم 9 من سلسلة التدريب المهني، منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2003، ص 700.

² - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاء والمدعين العامين والمحامين، مرجع سابق، ص 701.

³ - أحمد شوقي بنيوب، العدالة الإنتقالية بتونس أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، مرجع سابق، ص 14.

وأُسست المحكمة قرارها بالأساس على أنه مادامت "نيكارغوا" قد عبرت عن التزامها بذلك تجاه منظمة الدول الأمريكية، فإن هذه الأخيرة هي التي لها صفة المطالبة باحترام هذا الإلتزام¹.

وبالرغم من الأسلوب الشامل والطموح للمحكمة في تجاه جبر الضرر، إلا أنها لم تعرف بشكل صريح إعادة التأهيل كإجراء جبر أو تتبع القواعد الأساسية، رغم أنها حكمت بمنح جبر أضرار في بعض عناصر إعادة التأهيل، خصوصا الضرر البدني والنفسي في معظم قراراتها المتصلة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان (حالات الاختفاء، عمليات القتل التعسفية والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية)².

وفي ختام هذا المطلب، نخلص في ظل التطورات التي شهدتها العديد من دول أمريكا الجنوبية؛ خصوصا فيما يتعلق بالانتقال السياسي بها (حالة فنزويلا...)؛ وما تخلل ذلك من أعمال العنف وإعلان حالة الطوارئ مما يجعل مسألة حقوق الإنسان بهذه البلدان وفعالية هذه المؤسسات وعلى رأسها محكمة البلدان الأمريكية تطرح أكثر من علامة استفهام؟ وبعبارة أخرى هل فعلا أن الخطوات التي تبناها النموذج الأمريكي تضمن الحد الأدنى من ضمانات عدم التكرار؟. وكيف انعكس ذلك على باقي التجارب الدولية الأخرى؟ هذا ما سنحاول التفصيل فيه من خلال عرض النموذجين الإفريقي والعربي في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مظاهر الحماية على المستوى الإفريقي والعربي

أصبحت مسألة حقوق الإنسان تشغل اهتماما كبيرا من مساحة الرأي العام الدولي والإقليمي والوطني، في هذا السياق المفعم بالتعطش إلى تزايد أهمية حماية حقوق الإنسان

¹- زيد عدنان العكلي و غالب محي، «حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان (أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية)»، مرجع سابق، ص 797.

²- الأسلوب الأول للمحكمة تجاه إعادة التأهيل تم عبر الحكم بالجبر عن أضرار نفسية من خلال تعويض لأضرار معنوية، وقد بدأت تفعل ذلك منذ قضيتها التي سجلت فيها اختراقا، وهي قضية "فيلازكويز رودريجويس ضد هندوراس (Velázquez Rodríguez v. Honduras)، حيث حكمت بمنح تعويضات للأضرار المعنوية بسبب "التأثير النفسي الذي عانت منه الأسرة"، وقد لعبت المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان دورا هاما في أن توضح للمحكمة البعد الخاص بالضرر الذي لحق بأقرب الأقربين لضحايا الاختفاءات. ثم تكرر مثل هذا الأسلوب فيما يتعلق بعمليات القتل التعسفي في قضايا مثل إل أمبارو ضد فنزويلا (EL Amparo v. Venezuela) ونيرا اليجريا ضد بيرو (Neira Alegria v. Peru) وقضايا تعذيب ومعاملة لا إنسانية مثل لوايزا تامايو ضد بيرو (Loayza Tamayo v. Peru)، وكانثورال بينافيزيس ضد بيرو (Cantoral Benavides v. Peru). للمزيد حول ذلك، يراجع: كلارا ساندوفال فيلا، إعادة التأهيل كشكل من أشكال جبر الضرر بموجب القانون الدولي، ترجمة سيد احمد علي بلال، منشورات مؤسسة ريدريس، دجنبر 2009، ص 43.

في القارة الإفريقية وفي الوطن العربي في الوقت الراهن، حيث تعيش شعوب هذه المناطق في مرحلة بناء دول قائمة على الحق والقانون والمؤسسات، التي لن تتحقق في ظل غياب حماية حقيقية لحقوق الإنسان. وجاء اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مدينة "نيروبي" في 28 يونيو 1981¹، متأخرا على الإتفاقيتين الإقليميتين الأوروبية والأمريكية، لكن كان سابقا على اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994.

على غرار مثيلاتها في الأنظمة الإقليمية السابقة الذكر، تأسس نموذج إفريقي لحماية حقوق الإنسان استنادا إلى جهود المنظمات الدولية (الفرع الأول)، ثم تلاه النموذج العربي لحماية حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نموذج حماية حقوق الإنسان على الصعيد الإفريقي

تعتبر القارة الإفريقية ثالث القارات التي تبنت قوانين وضعية لحماية حقوق الإنسان من خلال تقنينها في "الميثاق الإفريقي"؛ الذي يعتبر نتاج مسيرة طويلة من التضحيات في سبيل كرامة الإنسان، وهو بمثابة الأساس الذي بني عليه النظام الإفريقي في مجال النهوض باحترام وحماية حقوق الإنسان، كما يعد ضمانا قانونية وسابقة تاريخية فعالة للحد من الانتهاكات الواسعة والفضيحة بحق الشعوب الإفريقية.

ساهم الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب في تضمين مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية الواجب احترامها، كما نص على إنشاء آليات تساهم في تحقيق الحماية الفعالة على تنفيذ أحكامه بطريقة صحيحة.

من خلال ذلك، سنعمل على التطرق في هذا الفرع إلى الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب ومخاض التصالح مع الماضي (أولا)، ثم سنحاول تسليط الضوء على اللجنة باعتبارها هيئة غير قضائية تقوم بمهمة وقائية لحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا

¹ - لقد اعتمدته رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في مؤتمر بمدينة نيروبي عاصمة جمهورية كينيا، في 28 يونيو 1981، وسبق لهذا المؤتمر أن اتخذ القرار 511 أثناء دورته العادية السادسة عشرة التي عقدها في مدينة (منروفيا) عاصمة ليبيريا من 17 إلى 20 يوليوز 1979، والمتعلق بتحضير مشروع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يهدف خاصة إلى تأسيس هيئات لتشجيع حقوق الإنسان وحمايتها، ودخل الميثاق حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1981، بعد أن صادقت عليه الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية سابقا وذلك عملا بما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 63 من هذا الميثاق.

(ثانياً)، ثم إلى الهيئة القضائية المتمثلة في المحكمة الإفريقية كآلية جديدة لحماية حقوق الإنسان والشعوب (ثالثاً).

أولاً: الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب ومخاض التصالح مع الماضي

يرتكز النظام الإقليمي الإفريقي على الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب، الذي يعتبر خطوة جريئة في مجال حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، حيث خصص الميثاق الذي يتكون من ديباجة و68 مادة، نص فيها على الحقوق والواجبات ولا تقتصر هذه الحقوق على الحقوق المدنية والسياسية فقط، ولكن تشمل أيضاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فتم الاعتراف بهذه الحقوق وتقنينها بفضل هذا الميثاق¹.

وعليه، فقد أكد الميثاق الإفريقي على الحقوق الفردية، حيث جاء بتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز قائم على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر².

وتأتي المواد الأخرى لتؤكد على المساواة أمام القانون المادة 3، وحرمة الإنسان وحقه في احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية المادة 4، وحق كل فرد في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، وتحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الإسترقاق المادة 5، وحق كل فرد في الحرية والأمن الشخصي المادة 6، كما أن حق التقاضي مكفول للجميع المادة 7، كما أن حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة المادة 8 وحق كل فرد بالحصول على المعلومات المادة 9، ويحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات المادة 10، وحق كل إنسان بالاجتماع بالآخرين ولا يجوز الحد من ممارسة هذا الحق المادة 11³، وعلى حرية التنقل المادة 12، وحق كل المواطنين في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة وبتولي الوظائف المادة 13.

¹ - محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 44.

² - المادة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

³ - إلا القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحياتهم. راجع: المادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

يتميز الميثاق الإفريقي بإقراره بحقوق الشعوب، وقد خصص لذلك من المادة 19 إلى المادة 24، المتمثلة في كون الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وللشعوب المستعمرة المقهورة الحق أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع، ولجميع الشعوب أن تتصرف بحرية في ثروات مواردها الطبيعية ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم، كما أن للشعوب الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ مع الإحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالثراث المشترك للجنس البشري، وإلى واجب الدول منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية. وللشعوب أيضا الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي¹، كما يتميز الميثاق بإقراره بحق الشعوب في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها، وهو ما لا نجده في أية وثيقة إقليمية أخرى خاصة بحقوق الإنسان². وخصص الميثاق الباب الثاني لمجموعة من الواجبات من المادة 27 إلى 29 وهي واجبات ملقاة على عاتق الفرد الإفريقي نحو أسرته ومجتمعه ودولته عموما.

ثانيا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: آليات الإشتغال وإكراهات الواقع

ساهم إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفي تفسير مواد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب³، حيث حدد الميثاق في الجزء الثاني منه تدابير إجرائية من المادة 30 إلى المادة 63، للبحث في تركيبة وتأليف اللجنة الإفريقية، التي نشأت في إطار منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها، حيث تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الإحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحياد وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، مع ضرورة

¹ - الفقرة الأولى من المادة 23، نفسه.

² - لقد أدرك الأفارقة بأن حماية البيئة وتنميتها هي من العوامل الأساسية لحماية الشعوب والأفراد أيضا، وأن أي تقدم اقتصادي لا يهتم بحماية البيئة وتنميتها هو تقدم (أعرج) من دون هذه الحماية ولن ينجح في تحقيق رفاهية أي مجتمع. يراجع: محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 45.

³ - أنشئت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في سنة 1987 وفقا للمادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الإهتمام خاصة إشراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون، ويشترك أعضاء اللجنة فيها بصفاتهم الشخصية¹.

بينت المادة 45 من الميثاق اختصاصات اللجنة المتمثلة في التشجيع والنشر والتوعية والنهوض بحقوق الإنسان والشعوب؛ وضمان حماية حقوق الإنسان طبقاً للشروط الواردة في هذا الميثاق؛ ثم تفسير كافة الأحكام الواردة فيه، بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً؛ وكذا القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات²، ويجوز للجنة أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق، كما يمكن أن تستمع إلى الأمين العام أو إلى أي شخص آخر قادر على تزويدها بالمعلومات³.

نظراً لكون اللجنة هيئة شبه قضائية؛ فهي توفر سبيلاً مهماً أمام ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في إفريقيا لرفع شكاوي بتلك الانتهاكات ضد الدولة/الدول المسؤولة عنها؛ لمكافحة الإفلات من العقوبة على المستوى المحلي؛ ولإستخدام القضية كجزء من استراتيجية المناصرة والضغط على أصحاب القرار للحصول على الإنصاف وجبر الضرر بعد فشل المحاولات المحلية، ومنصة لمعالجة المشاكل الهيكلية بدلاً من التركيز على قضية فرد واحد⁴.

على هذا الأساس تمارس اللجنة الإختصاص الموضوعي أو المادي⁵، الذي يسمح بالإطلاع عن طريق دولة طرف على أي انتهاك لأحكام هذا الميثاق الإفريقي تم من قبل دولة طرف أخرى، ويبلغ رئيس اللجنة الإفريقية بهذا الانتهاك كتابياً¹.

¹ - للمزيد من التفصيل حول تركيبة وطريقة انتخاب أعضاء اللجنة وامتيازاتهم وحصانتهم، يراجع: المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

² - المادة 45، نفس المرجع.

³ - المادة 46، نفسه.

⁴ - تقديم شكوى إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، دليل تدريبي لمقدمي الشكاوى 2013، منشورات المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، الإصدار العربي الأول، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص 5.

⁵ - والمتمثل في "إذا كانت لدى دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للإعتقاد بأن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضاً إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية سابقاً وإلى رئيس اللجنة. وعلى الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة على أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان

ولإكمال ولايتها الأصلية² يجوز للجنة إنشاء عددا من الآليات الفرعية الخاصة؛ من مقررين خاصين مسؤولين عن موضوعات مثل: المقرر الخاص حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات؛ المقرر الخاص المعني بمسألة السجون وظروف الاحتجاز، والمعني بعقوبة الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفية، والملاجئين، وطالبي اللجوء، والنازحين والمهاجرين، وحقوق المرأة³. حيث يجب على جميع دول الاتحاد الإفريقي أن تقدم تقريرا إلى اللجنة بشأن امتثالها للميثاق الإفريقي⁴، وتستطيع تقديم الشكوى الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي عملا بالمواد 47 و 54، وكذا الأفراد والمنظمات غير الحكومية عملا بالمادة 55⁵.

ومن الطبيعي أن تكفل معاهدات حقوق الإنسان هي الأخرى الحق في سبل الإنصاف المحلية، هذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على أن لكل شخص "الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الإتفاقيات والقوانين واللوائح والأعراف السائدة". وكان هذا الحق موضع الانتهاك في جملة أمور في قضية ضد

بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفادها بالفعل أو التي لا تزال متاحة. راجع: المادة 47 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

¹- محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 51.

²- فرانس فيلجوان وشيدي أدنكلو، حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان: دليل للضحايا والمدافعين عنهم، ترجمة أيمن ح. حداد، سلسلة كتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، الدليل الثالث، الطبعة الثانية، 2014، ص 24.

³- للمزيد من التفصيل حول آليات المقررين الخاصين، راجع: الآليات الخاصة، الموقع الرسمي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، <http://www.achpr.org/ar/mechanisms>، تاريخ الزيارة، 29 مارس 2019، على الساعة: 15:38.

⁴- بالموازاة مع ذلك، تمتلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) أيضا محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية التي تبث في المسائل المتعلقة بسيادة القانون. راجع: ليان مكاي وأديوالي أجادي وآخرون، نحو ثقافة سيادة القانون، استكشاف الاستجابات الفعالة للتحديات القائمة أمام تطبيق العدالة والأمن، دليل عملي، مرجع سابق، ص 127.

⁵- انظر على سبيل المثال قضية "الكونغو ضد بوروندي ورواندا وأوغندا"، القضية الوحيدة ما بين الدول التي قامت اللجنة بالفصل فيها. هذا، ويمكن لفرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمات غير حكومية تقديم شكوى؛ لا يشترط أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بوضع المراقب في اللجنة حتى تتمكن من التقدم بالشكوى؛ كما لا يشترط أن يكون كاتب الشكوى على صلة قرابة بالضحية، لكن يجب ذكر اسم الضحية. ملحوظة: هي أن اللجنة لديها مفهوم واسع عن من يمكن له تقديم شكوى، ولقد أكدت أن الأشخاص الذين يرغبون في ذلك لا يشترط أن يكونوا هم الضحايا أو من عائلة الضحية، أو أن تكون الانتهاكات عظيمة أو واسعة النطاق. يمكن لأي شخص غير الضحية أن يتقدم بشكوى للجنة، ولا يشترط أن تكون المنظمات غير الحكومية التي تساعد الضحايا في نفس الدولة المقدم الشكوى ضدها. ويترتب على ما سبق التوصل إلى أن، من خلال سياسة الباب المفتوح هذه، يلعب الأفراد والمنظمات غير الحكومية دورا في غاية الأهمية لتمكين اللجنة من تحقيق ولايتها الحمائية. راجع: تقديم شكوى إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، دليل تدريبي لمقدمي الشكوى 2013، مرجع سابق، ص 5.

"زامبيا" والتي تنطوي على حرمان الضحايا من فرصة الطعن في أمر إبعادهم. إضافة إلى ذلك، أكد رأي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أن الحرمان من الحق في النظر العادل في قضيتهم يمثل انتهاكا لقانون "زامبيا" وقانون حقوق الإنسان الدولي، بما في ذلك الفقرة 1 (أ) من المادة 7 من الميثاق الإفريقي، كما كان الحق في عرض الشكوى الذي تكفله الفقرة 1 (أ) من المادة 7 موضع الانتهاك أيضا في قضية ضد "نجيريا" تم فيها منع المحاكم بمرسوم حكومي من قبول أي شكوى تتعلق بعدد من المراسيم التي تتصل في جملة أمور بمنع الصحف، ولم تقبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حجة الحكومة بأن "من طابع الأنظمة العسكرية" أن تصدر "أحكام استبعاد" على هذا النحو لتجنب الإفراط في المقاضاة¹.

أكدت هيئات معاهدات حقوق الإنسان مرارا على حقها في مراجعة صحة قوانين العفو التي تعتمدھا الدول الأطراف، فعلى سبيل المثال: في قضية الرابطة الإفريقية "مللاوي" وأطراف أخرى ضد "موريتانيا"، خلصت اللجنة الإفريقية إلى أن قانون العفو المحلي الذي يترتب عليه أثر إبطال الطابع الجنائي للوقائع والانتهاكات المحددة التي يشتكي منها المدعون لا يمكن أن يكون له أثر منع اللجنة نفسها من مراجعة هذا القانون².

على الرغم من كل المؤخذات التي يمكن تسجيلها على المنظومة الإفريقية لحقوق الإنسان، إلا أن الميثاق يعد ميثاقا فريدا من نوعه بين الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لأنه يعطي مصداقية بارزة للحقوق الجماعية فضلا عن الحقوق الفردية، استنادا إلى الثقافة المجتمعية في إفريقيا.

¹- وقالت اللجنة إن: "أي حكومة تحكم حقا لصالح الشعب... ينبغي ألا تخشى من وجود قضاء مستقل، وينبغي أن تكون الهيئات القضائية والتنفيذية من الحكومة شريكين في تنظيم المجتمع تنظيما طيبا. وأما قيام الحكومة باستبعاد اختصاص المحاكم على نطاق واسع فيعبر عن الإفتقار إلى الثقة في مبررات إجراءات الحكومة ذاتها ويعبر عن الإفتقار إلى الثقة في أن المحاكم تتصرف وفقا للصالح العام ولحكم القانون". يراجع: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاء والمدعين العامين والمحامين، مرجع سابق، ص 709.

²- تذكر اللجنة بأن دورها يتمثل تحديدا في الفصل في الانتهاكات المدعى حدوثها لحقوق الإنسان التي يحميها الميثاق الإفريقي، وترى اللجنة أن قانون العفو الذي يعتمد بهدف إبطال الدعاوى القانونية أو غيرها من الإجراءات التي قد يتخذها الضحايا أو ذويهم بهدف الانتصاف، وإن كان نافذ المفعول في الأراضي الوطنية الموريتانية، فإنه لا يعفى البلد من الوفاء بالتزاماته الدولية بموجب الميثاق. يراجع: أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع تدابير العفو، مرجع سابق، ص 30.

بالإضافة إلى هذا الميثاق، فقد تمت صياغة اتفاقيات أخرى خاصة بالاتحاد الإفريقي، بما في ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛ والبروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا، وكذا بروتوكول لإنشاء محكمة إفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب.

ثالثاً: المحكمة الإفريقية آلية جديدة لحماية حقوق الإنسان والشعوب

تختلف طبيعة المحاكم المختصة في حماية حقوق الإنسان من منظمة إلى أخرى، وذلك راجع إلى ما تضمنته موثيقها المنشئة أو عدم تضمينه إياها مطلقاً، وهو الأمر الذي ينطبق على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي لم يرد فيه ذكر المحكمة الإفريقية.

إلا أنه بعد عشرين سنة من تاريخ المصادقة على الميثاق الإفريقي، بدأ التفكير في إنشاء محكمة إفريقية مهمتها حماية حقوق الإنسان والشعوب، كجهاز قضائي يقوم بدعم إضافي لإكمال وتنمية التكليف الوقائي للجنة¹، وذلك لتقوية آليات الميثاق الإفريقي، ومن ثم الوصول إلى ضمانات فعالة وحقيقية لحماية حقوق الإنسان.

تم تدارك الأمر بإنشاء بروتوكولا خاصا ملحقا بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1998²، من قبل منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً³،

¹- للمزيد من التفصيل، يراجع: «اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان»، مقال منشور على الرابط الإلكتروني لمنظمة أطباء بلا حدود، <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lljn-lfrygywa-wlmhkm-lfrygy-lhqwq-lnsn>، تاريخ الزيارة، 23 مارس 2019، على الساعة: 20:18.

²- دخل حيز التنفيذ في 25 يناير من سنة 2004. يراجع: ليان مكاي وأديوالي أجادي وآخرون، نحو ثقافة سيادة القانون استكشاف الاستجابات الفعالة للتحديات القنمة أمام تطبيق العدالة والأمن، مرجع سابق، ص 127.

³- كما تجدر الإشارة إلى أنه في 1 يوليو من سنة 2008 انعقدت القمة الإفريقية لرؤساء الدول والحكومات - الدورة الحادية عشرة - في شرم الشيخ، قرر فيها الاتحاد الإفريقي إدماج المحكمة المعنية بحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل الإفريقية (اعتمدت في سنة 2003 ودخلت حيز التنفيذ في سنة 2005)، حيث اعتمد بروتوكول الإدماج، المعنون ببروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (البروتوكول الوحيد) في سنة 2008، بيد أنه لم يدخل حيز التنفيذ بعد. ويبقى بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ساري المفعول خلال فترة انتقالية مؤقتة لا تتجاوز سنة، أو لمدة معينة يحددها المؤتمر ابتداء من دخول البروتوكول الحالي حيز التنفيذ وذلك للسماح للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل صلاحياتها وممتلكاتها وحقوقها والنزاعاتها إلى المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان. تراجع: المادة 7 من بروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لسنة 2008.

الذي تكون من ديباجة و32 مادة حددت تشكيلاتها¹ واختصاصاتها ومهامها، المتمثلة في الإختصاص القضائي على الحالات والنزاعات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، استنادا إما إلى الميثاق الإفريقي أو إلى أي صك لحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنية.

تعد المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للإتحاد الإفريقي، مقرها في أروشا بجمهورية تنزانيا، وهي مؤلفة من دائرتين، دائرة المسائل القانونية العامة ودائرة الأحكام بشأن معاهدات حقوق الإنسان، وتتألف هذه المحكمة من أحد عشر قاضيا من مواطني دول أطراف²، ينتخبهم المجلس التنفيذي على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وينتخب هؤلاء بالإقتراع السري بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء التي لها التصويت والتي تعينها الجمعية، وتبت المحكمة كل سنة بشأن فترات انعقاد دورتها العادية وتعد دورات استثنائية بناء على طلب غالبية القضاة، وقد تم انتخاب أول قضاة للمحكمة سنة 2006³.

في سياق مواصلة اشتغالها، تلقت المحكمة أول طلباتها في غشت سنة 2008، وأصدرت أول أحكامها سنة 2009 في قضية ميشلوت يوغوغومباي ضد جمهورية السنغال⁴، وبحلول شهر شتنبر من سنة 2013 كانت المحكمة قد تلقت 28 طلبا فرغت من عشرين منها ولا تزال العديد من القضايا قيد البت، ومن ضمنها طلب رأي استشاري⁵، بالإضافة إلى الولاية القضائية للمحكمة.

وقد أصدرت المحكمة الإفريقية أول قرار يتعلق بحرية التعبير، حيث قضت بأن السجن بتهمة التشهير يعد انتهاكا لحرية التعبير سنة 2014، كما أمرت بإعادة فتح قضية

¹- لقد نص هذا البروتوكول على أن المحكمة تتشكل من 11 قاضيا منتخبين بصفة شخصية على أساس المؤهلات، وتقدم الترشيحات إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي انضمت إلى البروتوكول، أما الدول التي لم تنظم إلى البروتوكول فلا يحق لها تقديم مرشحين، ويحق لكل دولة طرف المرشحة لها ولا يمكن أن ينتخب المرشحين يحملان نفس الجنسية. يراجع: أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، مرجع سابق، ص 173.

²- المادة 10 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1997، مرجع سابق.

³- ليان مكاي وأديوالي أجادي وآخرون، نحو ثقافة سيادة القانون استكشاف الإستجابات الفعالة للتحديات القائمة أمام تطبيق العدالة والأمن، دليل عملي، مرجع سابق، ص 127.

⁴- اللجنة الإفريقية، ميشلوت يوغوغومباي ضد جمهورية السنغال، الطلب رقم 001/2008، (15 دجنبر 2009).

⁵- فرانس فيلجوان وشيدي أدينكلو، حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان: دليل للضحايا والمدافعين عنهم، ترجمة أيمن ح. حداد، مرجع سابق، ص 6.

مقتل الصحفي "نوربرت زونغو" من "بوركينافاسو" لفشل التحقيق سنة 2014، فكان لهذه القرارات تأثير طويل المدى فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون وحماية حرية التعبير في إفريقيا¹.

يمكن القول على أنه بالرغم من كل صور الضعف والهشاشة التي اتسم بها النموذج الإفريقي، إلا أن عملية إنشاء المحكمة تعد خطوة مهمة ومشجعة على مستوى تحقيق التكامل مع أجهزة منظمة الاتحاد الإفريقي؛ وهي مرحلة ثابتة نحو تطلع قانوني زاهر ينبغي مرافقته بإرادة فعلية وفاعلة من جانب مختلف الحكومات الإفريقية من خلال منحها موارد مالية وبشرية كافية مع التوسيع في اختصاصاتها والقبول بأحكامها والخضوع لشرعية قراراتها وأحكامها² حتى يتم التأسيس لتجربة إفريقية رائدة في مجال حماية حقوق الإنسان يكون لها انعكاس إيجابي على التجارب الأخرى خصوصا الدول العربية.

الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان على مستوى الوطن العربي

تعرضت الدول العربية خلال القرنين التاسع عشر والعشرين لموجة من الإستعمار من طرف الدول الأوروبية، التي قامت باستغلال ونهب ثرواتها ومواردها الطبيعية، كما حاولت طمس هويتها، نتج عنه تخلف كبير في شتى مجالات الحياة السياسية والإقتصادية والاجتماعية، وقامت هذه الشعوب بثورات ضد المستعمر تكلفت بتحقيق استقلال جزئي، إثر ذلك قامت هذه الدول بإنشاء جامعة الدول العربية³ أملا في تحقيق الوحدة العربية على كافة المستويات وأن تعيش شعوبها في كنف الحرية والسلام¹.

¹ - يراجع: قرار المحكمة الإفريقية فيما يتعلق بحرية التعبير في إفريقيا، 28 مارس 2014، منشور على الرابط الإلكتروني https://en.unesco.org/sites/default/files/african_courts_decisions_arabic.pdf، تاريخ الزيارة، 3 أبريل 2019، على الساعة: 20:40.

² - محمد بشير مصمودي، «المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: طموح ومحدودية»، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018، ص 50.

³ - تأسست جامعة الدول العربية في سنة 1945، بناء على قرارات بروتوكول الاسكندرية، من أجل حماية المصالح العربية، وتحديد الوصول على قدر أكبر من التحرر من الحكم الأجنبي ولمنع المزيد من تطور الأوضاع في فلسطين كوطن قومي لليهود تحت الانتداب البريطاني. للمزيد من التفصيل، راجع: جامعة الدول العربية وحقوق الانسان: تحديات

لم تولي في بداية نشأتها اهتماما لفكرة حقوق الإنسان حيث لم يرد أي نص ولا أية إشارة لحماية حقوق الإنسان، عكس المنظمات الدولية الأخرى، الأمر الذي دفعها إلى إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان²، التي تولت إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي صادق عليه مجلس الجامعة سنة 2004، تضمن مجموعة من الحقوق والحريات وتعهدت الدول بالعمل على تحقيقها، من خلال تضمين إنشاء جهاز لمتابعة تنفيذه وهو اللجنة العربية لحقوق الإنسان. وفي سنة 2013، قامت اللجنة بوضع أرضية للنظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان كجهاز رقابي ثاني، خصوصا وأن العالم العربي اليوم يمر بمرحلة انتقالية مفصلية، تواجه تحديات كبيرة في إشكالية حماية حقوق الإنسان لجميع الناس الذين يعيشون في الدول العربية؛ فاحترام هذه الحقوق وترسيخها شرط مسبق لأية ديمقراطية قابلة للحياة، وأيضا شرط أساسي لأمن الإنسان الذي يقوم مفهومه على اتباع نهج شامل لقضايا الأمن من خلال التنقيف في المجال الحقوقي³.

استنادا على هذه المعطيات، سنحاول الحديث (أولا) عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان وإشكالية ضمانات عدم التكرار، ثم نشير إلى اللجنة العربية/لجنة الميثاق (ثانيا)، لنتطرق إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان باعتبارها آلية استشرافية للحماية من الانتهاكات (ثالثا).

أولا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان وإشكالية ضمانات عدم التكرار

جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان نتيجة للمتغيرات التي طرأت على الساحة الدولية والعربية، لينضاف إلى الصكوك الإقليمية السابقة له، حيث أثار جدلا واسعا - بعد أن أخفق

على الطريق، ورشة العمل الإقليمية، القاهرة، 16 - 17 - 18 فبراير 2013، منشورات الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مصر، 2013، ص 10.

¹ - طاهير رابح، «سبل تطوير حماية وترقية حقوق الانسان في العالم العربي»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، مجلد 16، الجزائر، 2017، ص 82.

² - لابد من الإشارة هنا إلى أنه يجب التمييز بين لجنة حقوق الإنسان العربية التي أنشئت بموجب المادة 45 من ميثاق حقوق الإنسان العربي، وبين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الخاصة بالأمانة العامة للجامعة العربية التي أنشئت بموجب قرار مجلس الجامعة العربية رقم 48/2443 بتاريخ 3 شتنبر 1968، أسندت لها مهمة وضع اقتراحات وبحوث مشاريع الإتفاقيات والتي يتعين موافقة مجلس الجامعة. للتوضيح أكثر حول ذلك، يراجع: طاهير رابح، «سبل تطوير حماية وترقية حقوق الإنسان في العالم العربي»، مرجع سابق، ص 89.

³ - سيبيستان كورتس وآخرون، فهم حقوق الإنسان، تعديل فولفجانج بينديك وإياد البرغوثي، دليل عن تعلم حقوق الإنسان، منشورات المركز الأوروبي للتدريب والأبحاث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية بشراكة مع مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، فيينا - النمسا، 2014، ص 4.

في جذب مصادقة العدد الكافي من الدول عليه - منذ سنة 1994؛ إلى أن قامت جامعة الدول العربية بتبنيه في سنة 2004¹، حيث يتكون من 53 مادة، تؤكد ديباجته على إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة².

أقر الميثاق في المادة الأولى التأكيد على الهدف منه والمتمثل في الهوية الوطنية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية، وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة³، ولكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها؛ ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴، كما يلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين "المساواة الفعلية" في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق. ولكن بالمقابل يعتبر الرجل والمرأة متساويين في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات؛ في ظل "التمييز الإيجابي" الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة⁵ انسجاماً مع الخصوصية التي توطر الفكر العربي، في أفق تكييف الترسانة القانونية المبنية على مقاربة النوع الاجتماعي.

وفي حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع

¹ - بدأ تنفيذ الميثاق في 15 مارس 2008 بعد أن صادقت الدولة السابعة عليه بموجب المادة 49 الفقرة 2 التي تنص على: يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. يراجع: قرار مجلس جامعة الدول العربية بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالصيغة المحدث (ق.ق: 270 د.ع (16) - 2004/5/23)، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، منشور على الرابط الإلكتروني التالي: https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/328/ACHR2004_ARA.pdf

تاريخ الزيارة، 4 أبريل 2019، على الساعة: 23:04.

² - ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

³ - المادة 1، نفس المرجع.

⁴ - المادة 2 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

⁵ - المادة 3، نفس المرجع.

الإلتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي. وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي¹؛ وعلى أن الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص يحميه القانون ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً؛ ولا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف؛ كما يحظر الحكم بالإعدام على الأطفال "أشخاص دون الثامنة عشر عاماً" ما لم تنص التشريعات العربية النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك²؛ ويحظر التعذيب؛ وبحظر الرق والإتجار بالأفراد في جميع صورها؛ وعلى التساوي أمام قضاء مستقل³؛ ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة؛ ولكل شخص الحق في الحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني⁴. كما تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتنظّم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق، حتى لو صدر هذا الإنتهاك من أشخاص يتصرفون بصفته الرسمية⁵؛ وعلى الحق في التنمية⁶،.. إلخ. ولملاءمة أحكام هذا الميثاق مع القوانين الداخلية تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ما يكون ضرورياً لإعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية⁷.

والملاحظ أن مضامين الميثاق تلغي قيمته الإلزامية التي تتميز بمحدودية الأثر مقارنة مع النصوص الأوربية والأمريكية والإفريقية، خصوصاً حين أعطى للقانون الداخلي في كل دولة عربية مرتبة أعلى مما ورد فيه من الإلتزامات، بل إنه قيد ممارسة كثير من الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه بالتشريعات الداخلية للدول العربية، كحرية الرأي

¹- الفقرة الأولى، المادة 4، نفسه.

²- المادة 7، نفسه.

³- المادة 12، نفسه.

⁴- الفقرة الأولى من المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

⁵- المادة 23، نفس المرجع.

⁶- المادة 37، نفسه.

⁷- المادة 44 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

والتعبير والعقيدة والحق في التجمع السلمي وحق تكوين النقابات والحق في الإضراب. وعدم النص على ضمانات للإنتخابات الحرة والمشاركة السياسية، علاوة على إغفال الحق في تكوين الجمعيات السياسية وغير السياسية، وإدراج الحق في الحياة ضمن الحقوق غير القابلة للإنتقاص في أوقات فرض حالة الطوارئ¹.

ثانياً: لجنة حقوق الإنسان العربية/لجنة الميثاق

تعتبر لجنة حقوق الإنسان العربية هيئة تعاھدية منشأة بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد دخوله حيز التنفيذ، وهي مشكلة من سبعة خبراء يتم اقتراحهم من الدول الأطراف ويجري انتخابهم من قبل مجلس الجامعة لمدة أربع سنوات، وذلك بناء على المادة 45 من الميثاق العربي. وبالرجوع إلى المادة 47 من الميثاق؛ تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضائها الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو من أية تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة².

وتنص المادة 48 من ذات الميثاق على اختصاصات اللجنة التي تتعهد فيها الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وكذا بيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير وإحالتها إلى اللجنة للنظر فيها؛ حيث تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة؛ خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام؛ كما يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق، وتدرس التقارير بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشتها؛ ثم تبدي ملاحظاتها وتوصياتها الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق وإحالتها على

¹ - يراجع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان بين جامعة الدول العربية والمفوض السامي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة من 36 منظمة حقوق الإنسان في العالم العربي إلى خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بخصوص مشروع الميثاق المعدل في أكتوبر 2003، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منشورة على الرابط الإلكتروني للمركز السابق الذكر، الميثاق - العربي - لحقوق - الإنسان - بين - جامع/ <https://cihrs.or>، تاريخ الزيارة، 6 أبريل 2019، على الساعة: 20:32.

² - المادة 47 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام¹ من أجل تدارسه واتخاذ القرار المناسب في مخرجاته.

يلاحظ أن الميثاق منح اختصاصا وحيدا للجنة تمثل في دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف فقط، وهنا مكن الخل، فهذا الأسلوب الوحيد المتبع لا يثني عن متابعة تنفيذ الميثاق، وقد أثبتت التجارب السابقة المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان التي اعتمدت هذا الأسلوب من قبل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرها من اللجان، أن أسلوب عمل اللجنة من خلال التقارير يكتنفه أو يشوبه نقص، لكون هذه التقارير لا تعكس الوضع الحقيقي في أغلب الأحيان، كما أن هذه التقارير غير كافية لتشخيص الوضع العام لحقوق الإنسان في دولة ما، ذلك أن الدول كثيرا ما تقدم تقارير منمقة لا تبرز فيها مختلف العيوب والانتهاكات؛ أي تقوم بإخفاء الحقائق، كما أنها غالبا ما تبرر تأخرها في تنفيذ الإلتزامات بوجود صعوبات مالية وتقنية في تطبيق هذا الميثاق، فغياب الطعون الفردية والشكاوي بين الدول يجعل اختصاصات هذه اللجنة محدودة جدا، وإن لم نقل معدومة الاختصاص، وانطلاقا من هذا يتطلب توسيع اختصاصات هذه اللجنة من أجل ضمان الفعالية في ممارسة اختصاصاتها².

إضافة إلى أن المواد المنظمة للجنة في الميثاق، يلاحظ فيها غياب إجراء الشكاوى الفردية التي يمكن أن يتقدم بها الأفراد ضد دولتهم، وهنا يبتعد الميثاق عن كل من النظام الأوروبي والأمريكي والإفريقي الذين تبنوا هذا الإجراء في النصوص الإقليمية، كما لم يتم تبني المقترحات الرامية إلى منح المنظمات غير الحكومية دورا أثناء الإجراءات أمام اللجنة؛ وهو ما يجعل العلاقات محدودة بين اللجنة والدول فقط، خاصة مع صعوبة تقدير مدى احترامها لبعض البنود التي تثير إشكالا بسبب غموضها وصعوبة التحديد الدقيق لمحتواها³.

¹ - الفقرة 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 48، نفس المرجع.

² - طاهير رايح، سبل تطوير حماية وترقية حقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص 90 - 91.

³ - سامية بوروبة، «إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي»، ملف عدد: حقوق الإنسان في الدول العربية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 3، طربلس - لبنان، 2012، ص 57.

في ظل التحديات الراهنة التي تشهدها المنطقة العربية، والتي تزداد فيها يوماً بعد يوم ضرورة تحديث هذه الآلية المنقوصة والمبتورة الضمانات، جاء التفكير في مراجعة شاملة لمواد الميثاق وخصوصاً في شق آليات الحماية لتلك الحقوق الواردة فيه. كل ذلك في أفق الإقرار بالدور الوازن الذي يمكن أن تكرسه محكمة عربية تحرص على ضمان حماية حقيقية لحقوق الإنسان العربي.

ثالثاً: المحكمة العربية لحقوق الإنسان: آلية استشرافية للحماية من الانتهاكات

تجدر الإشارة هنا إلى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يعد الوثيقة الإقليمية الوحيدة التي لم تتضمن إنشاء محكمة إقليمية تسهر على احترام تنفيذ الحقوق الواردة فيه، ولتمكين الأفراد من اللجوء إليها بغية الانتصاف من الانتهاكات التي قد يتعرضون لها في دولهم، وهو ما يوحي أن الدول العربية ما زالت تحتفظ باتجاه معارضة لأي نظام قضائي في مجال حماية حقوق الإنسان¹ عكس التجارب الإقليمية الأخرى التي نسجت علاقة تعاون بين اللجن والمحاكم.

بعد أحداث ما سمي بـ"الربيع الديمقراطي" وفي كلمة الأمين العام لجامعة الدول العربية التي حث فيها على أن "الضرورة أصبحت ملحة للإنصات بكل اهتمام ومسؤولية إلى أصوات الشعوب العربية التواقعة إلى الكرامة والحرية والعدالة الاجتماعية، في أفق بناء صرح أنظمة ديمقراطية تستجيب لتطلعاتها في المستقبل، وذلك من خلال ترجمة ما التزمت به في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، استناداً على المرجعية الدولية التي تحمي حقوق الإنسان مع مقتضيات قوانينها الداخلية التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من دساتير بعض دولها"².

¹ - سامية بوروبة، «إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي»، مرجع سابق، ص 57.

² - كلمة نبيل العربي، أمين عام جامعة الدول العربية في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر "بحث إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان"، 15 فبراير 2013. يراجع في هذا الشأن: مرفت ر شماوي وسارة الكيالي وآخرون، جامعة الدول العربية،

في هذا السياق، وبطلب من دولة "البحرين" المتعلق بإدراج بند بعنوان "إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان" في مجلس جامعة الدول العربية سنة 2012¹، تم وضع اللجنة الأولى لخلق المحكمة العربية بمجلس وزراء خارجية الدول العربية في جلسة 142 التي انعقدت في القاهرة يومي 6 و 7 شتنبر 2014، بقرار رقم 0779 - د.ع 142 ج 3 بتاريخ 7 شتنبر 2014، الذي اعتمد نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان والتي مقرها المنامة عاصمة البحرين²، وسيدخل مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية حيز التنفيذ متى صادقت عليه 7 دول أعضاء في الجامعة، وهو ما لم يتم بعد³.

يتكون النظام الأساسي المنشأ للمحكمة من ديباجة و 35 مادة، وتتألف من 7 قضاة يجوز رفع عددهم إلى 11 قاضيا بناء على طلب المحكمة وبموافقة الجمعية⁴، يجري انتخابهم من قائمة الأشخاص الذين ترشح كل دولة شخصين منهم حسب المادة 6، عن طريق الإقتراع السري، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط المادة 8⁵.

تختص المحكمة بالنظر في الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أية اتفاقية عربية أخرى في هذا المجال؛ وتفصل في أي نزاع يثار حول اختصاصها بالنظر في الدعاوى أو الطلبات أو الحالات التي تعرض أمامها، ولا يعمل بالقضايا بأثر رجعي قبل عمل المحكمة المادتين 16 و 17.

حقوق الإنسان، المعايير والآليات نحو مزيد من تواصل المجتمع المدني، دليل إرشادي، مؤسسة المجتمع المنفتح ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بدون سنة الطبع، ص 1.

¹ - من خلال مندوبيها الدائمة بإدراج بند بعنوان "إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان" ضمن جدول أعمال الدورة العادية رقم (137) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري والمنعقد في (القاهرة) بتاريخ 10 مارس 2012، وخلال ذلك الاجتماع، قرر المجلس الوزاري الترحيب بمبادرة المملكة باستضافة مؤتمر يعقد في العاصمة (المنامة) لبحث إنشاء "محكمة عربية لحقوق الإنسان"، وتكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة حول إنشاء المحكمة بالإستعانة بخبراء قانونيين من الدول العربية، مع الإسترشاد بالتجارب الإقليمية لإنشاء مثل هذه المحاكم، وتعميمها على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها عليها. وعلى ضوء ذلك، عقد مؤتمر المنامة لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان في الفترة من 25 - 26 فبراير 2013، بعد أن تم تشكيل لجنة من الخبراء القانونيين العرب. يراجع: احمد عبد الله فرحان، الخطوات المنجزة في إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، ورقة عمل قدمت في المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان ما بين 25 - 26 مايو 2014، مملكة البحرين، 2014، ص 2.

² - محمد أمين الميداني، «أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان»، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، على الرابط الإلكتروني التالي: https://acihi.org/articles.htm?article_id=39&lang=ar-SA، تاريخ الزيارة، 10 أبريل 2019، على الساعة: 23:22.

³ - محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياتها، مرجع سابق، ص 37.

⁴ - المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

⁵ - زازة لخضر، «حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي»، مرجع سابق، ص 37.

يكون اختصاص المحكمة مكملاً للقضاء الوطني ولا يحل محله، ولا يجوز للمحكمة أن تقبل الدعوى في حالة عدم استنفاد طرق التقاضي في الدولة المشكو منها وفقاً لنظامها القضائي الوطني، أو إذا كانت الدعوى قد رفعت في ذات الموضوع أمام محكمة إقليمية أخرى لحقوق الإنسان، وأيضاً داخل أجل 6 أشهر لإبلاغ المدعي بالحكم المادة 18¹.

كذلك يجوز للمحكمة التعاون مع الأطراف للحل الودي المادة 22، فيما يكون للحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ بالنسبة للدول التي قبلت اختصاص المحكمة فقط المادة 19؛ كما تتمثل اختصاصات المحكمة العربية في النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها عليها اللجنة بعد أن يتعذر عليها حلها وتسويتها وديا المادة 19، وهكذا لا يكون للأفراد إمكانية رفع شكاوهم مباشرة إلى المحكمة، فهم ملزمون بتقديمها إلى اللجنة حتى تتمكن من إحالة القضية على المحكمة عندما يستعصى عليها الحل².

يبدو جلياً وانطلاقاً من هذه الإكراهات المسطرية، أن المحكمة العربية سوف تواجه تحديات متعلقة بإشكالية الاختصاص القضائي الذي يمكن الأفراد من اللجوء مباشرة إلى المحكمة لتقديم شكاوهم المتعلقة بأي انتهاك لحقوق الإنسان، أي أن نظامها سيعطي جهة معينة فحص الشكاوى قبل إحالتها على المحكمة، فهل ستمنح للمحكمة سلطة إصدار أحكام ملزمة تجاه الدولة؟ خصوصاً الحكم بالتعويضات اللازمة في حالة توافر شروطها، وهل ستمنح المحكمة أيضاً اختصاصاً استشارياً لتفسير المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان؟ وكيف ستقوم المحكمة بتطبيق أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان جنباً إلى جنب مع النصوص الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان؟ وكيف ستتعامل المحكمة مع لجنة حقوق الإنسان العربية التي أنشأت بموجب المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؟

نظراً لعدم كفاية أو بالأحرى انعدام آليات التنفيذ والحماية لعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العالم العربي، ولكون الأسس الفكرية والقانونية لإحترام هذه الحقوق موجودة لكنها تصطدم بواقع غياب نظم ديمقراطية وسيطرة الحزب الواحد أو الأنظمة الشمولية على معظم البلدان العربية مما يفرغ النصوص الدستورية المنظمة لحقوق

¹- نفس المرجع، ص 38.

²- زازة لخضر، مرجع سابق، ص 38.

الإنسان من أية قيمة فعلية¹، بحيث يبقى الواقع الحقوقي العربي رهينا بثورة مؤسساتية خصوصا على مستوى الجهاز القضائي ولجن التحقيق في الإنتهاكات.

الأمر الذي يبقيا بعيدة كل البعد عن الإتساق في معالجة ملف حقوق الإنسان، مما يحتم عليها اتخاذ خطوات مهمة وكبيرة من أجل وضع هذه الحقوق في قلب برامجها ومبادراتها وقراراتها وملاءمتها مع الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛ كما ينبغي أن تصبح الجامعة العربية منظمة شفافة، مفتوحة أمام المساهمات القيمة من حركة المجتمع المدني؛ ويتطلب هذا إنجاز تحولا بنيويا في إجراءاتها الداخلية من أجل بدء عملية تشاور حقيقية بشأن الإصلاحات فيما يخص الشفافية والحكمة في تدبير شؤونها، لضمان تحولها إلى منظمة ديمقراطية بشكل حقيقي تكون قادرة على قيادة التغيير في الدول العربية². ليبقى التساؤل مطروحا حول مدى فعالية النظام العربي لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحقوق والحريات؟ أم أن صناع القرار في الدول العربية كرسوا مظاهر التراجع عن المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان؟

¹- إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، مرجع سابق، ص 289.
²- مرفت ر شماوي وسارة الكيالي وآخرون، جامعة الدول العربية حقوق الإنسان المعايير والآليات نحو مزيد من تواصل المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 4.

الفصل الثاني: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان: ضمانة لعدم تكرار انتهاكات الماضي

تعمل الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان بتنسيق مع الأجهزة الرسمية وغير الرسمية للدول التي يقع على مسؤوليتها الإلتزام بمقتضيات الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي اختارت طوعية المصادقة عليها، الأمر الذي تطلب منها خلق بيئة لآليات وطنية تسهر على صون وحماية كرامة الإنسان¹، حيث تجدر الإشارة إلى أن منسوب ديمقراطية أي نظام سياسي تقاس بمدى احترامه وحمايته للحقوق والحريات، من خلال مؤسساته الدستورية الساهرة على حمايتها، ولأجل ذلك كان لابد من تعبئة مختلف مؤسسات الدولة وتنظيمات المجتمع المدني الحقوقي في جميع المجالات (القانونية، الإجتماعية، الإقتصادية، والثقافية...)، قصد الإرتقاء بالمنظومة الحقوقية وخلق آليات تعزز من حمايتها، بهدف تحقيق التوافق المنشود مع مضامين الإتفاقيات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان².

تعتبر التجربة المغربية إحدى أهم التجارب الدولية التي ساهمت في تحقيق انتقال سلمي للسلطة من داخل نفس النسق السياسي، وذلك بعد إشراك المعارضة السياسية في

¹ - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمؤسسات، منشورات الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد 4، نيويورك وجنيف، 2010، ص 3.

² - عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي: دراسة في الآليات والممارسات، دراسة مقارنة، تونس، الجزائر، المغرب، مرجع سابق، ص 373.

تحقيقه، إذ توج ذلك بفتح ملفات الإختفاء القسري والتعذيب والإعتقال التعسفي، الشيء الذي تمخض عنه ميلاد تجربة العدالة الإنتقالية في نسختها المغربية، من خلال إنشاء "هيئة الإنصاف والمصالحة" التي ختمت مهمتها بإصدار توصيات جد مهمة وضعت خريطة طريق كشفت من خلالها حقيقة ما جرى في الماضي، وجبر الضرر الفردي والجماعي لجزء مهم من الضحايا، ودعمت مسار إصلاح المؤسسات من فصل للسلط ومراجعة شاملة لمنظومتها العدالة والأمن، في محاولة لترسيخ ضمانات عدم التكرار التي أوصت بدسترتها¹.

بما أن الإصلاح الدستوري بالمغرب، يتطلب التركيز على معطين تحليلين أساسيين، هما؛ الوظيفة السياسية للإصلاح الدستوري، والأهمية الإستراتيجية للمجال التأسيسي، كما عبر عن ذلك دومينيك روسو (Dominique Rousseau) حيث اعتبر بأن "السياسة لا تموت بالدستور، بل العكس يعتبر هذا الأخير امتدادا لها وترجمة للصراع السياسي القائم، ولكن بوسائل قانونية"² قادرة على استيعاب هذا الإمتداد الدستوري.

ومن منطلق أن المغرب الحقوقي راكم خبرات نوعية وكمية في هذا الشأن، فإنه استطاع في سياق تحديات ما بات يعرف "بالربيع الديمقراطي"، تبني مقاربة واقعية دقيقة مرتبطة بدينامية التغيير السياسي الذي اجتاحت المنطقة العربية، لتتلاءم مع طبيعة نظام الحكم³. لذلك عمل على مبادرة استباقية في البحث عن الآليات الكفيلة لضمان تحقيق مطالب القوى الحية في المجتمع المغربي، من خلال طي صفحة الماضي الأليم وضمان عدم تكرارها في المستقبل، الشيء الذي من شأنه أن يساهم في تعزيز وفعالية أسس الحكم

¹ - أ. بوسلهام عيسات، «الطبيعة القانونية لأنظمة لجان الحقيقة في التجارب الأفريقية»، "دراسة تحليلية من حيث المضامين والصياغة التشريعية"، مؤلف جماعي، العدالة الانتقالية في أفريقيا مظاهر تفكيك الأنظمة السلطوية، دراسة في تجارب لجان الحقيقة: مكتسبات وتحديات، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين - ألمانيا، الطبعة الأولى، 2018، ص 178.

² - حسن زواوي، «التحولات الدستورية والسياسية وإشكالية الإنتقال الديمقراطي بالمغرب»، مجلة الدراسات السياسية والإجتماعية، سلسلة "المجلة الفصلية"، عدد مزدوج 2 و 3، منشوات حوارات، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط - المغرب، 2017، ص 116.

³ - محمد الاخصاصي، الإصلاحات في المغرب: الحصيلة والمستقبل، ملف: مستقبل التغيير في الوطن العربي (2)، مركز دراسات الوحدة العربية، المستقبل العربي، السنة 38، العدد 444، بيروت - لبنان، فبراير 2016، ص 21.

الرشيد¹، وهو ما تأتي بميلاد دستور فاتح يوليوز 2011، ومن تم إعلان ورشة الإصلاحات التي لها علاقة وطيدة بتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

ولأجل إبراز مسألة ضمانات حماية حقوق الإنسان في المغرب كموضوع متعدد الجوانب، يتطلب البحث فيه اجتهادات وآليات متميزة، خاصة أن المغرب - محل الدراسة - قد حاول ترجمة اهتمامه بمسألة حقوق الإنسان، من خلال إقراره بمختلف الآليات والميكانيزمات التي تحفظ تلك الحقوق وتضمن عدم انتهاكها في المستقبل، استنادا إلى المعايير الدولية. غير أنه على مستوى الممارسة، لازل لم يصل بعد إلى توفير تلك الحماية الكاملة لحقوق الإنسان لتجاوز الإخفاقات التي تبقى موجودة؛ وهي محل تنديد واستنكار من قبل مختلف المؤسسات والمنظمات الحقوقية الوطنية والدولية.

وعلى هذا الأساس، فالدولة تتحمل التزاما متعدد الأبعاد من أجل ضمان التمتع بحقوق الإنسان، وواجب اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات تشريعية، ويجب عليها كذلك أن تتدخل في أربعة مجالات رئيسية، متمثلة في كيفية منع الانتهاكات واحترامها وحمايتها وتعزيزها.

لذلك سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى المرجعية الدستورية والتشريعية لحماية حقوق الإنسان بالمغرب (المبحث الأول)، لنسلط الضوء فيما بعد (المبحث الثاني) على الآليات المؤسسية وإشكالية مراقبة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

المبحث الأول: المرجعية الدستورية والتشريعية لحماية حقوق الإنسان بالمغرب

على الرغم من الإصلاحات الجوهرية الكبرى التي شهدتها البدايات الأولى من سنوات حكم الملك محمد السادس، سجل المغرب ممارسات سياسية ذات طبيعة إصلاحية فوقية اهتمت بقضايا المرأة والأمازيغية والدين والإعلام والتنمية البشرية وحقوق الإنسان²، كما تم خلق "هيئة الإنصاف والمصالحة" لتجاوز انتهاكات الماضي الأليم، ونشر تقريرها النهائي الذي تضمن توصيات تعد بمثابة خريطة الطريق التي تشكل ضمانة أساسية لعدم

¹ - عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي: دراسة في الآليات والممارسات، دراسة مقارنة، تونس، الجزائر، المغرب، مرجع سابق، ص 373.

² - كما يمكن الإشارة إلى أنه في هذه المرحلة تسجيل تجاوزات ضد التيار الإسلامي تحت مبرر الحرب على الإرهاب.. للمزيد من التفصيل في هذا الشأن، يراجع: إسماعيل حمودي، «الانتقال الديمقراطي في المغرب: حدود التحول»، مرجع سابق، ص 31.

التكرار من خلال العمل الجاد والحقوقي على دسترتها في شموليتها وتفعيلها، لكن ذلك لم يحصل وجرى السكوت على ما خلصت إليه الهيئة ولم يتم النباش فيه ولا تحريكه إلا بعد موجة "الربيع الديمقراطي" التي اجتاحت العالم العربي خلال سنة 2011.

وعلى غرار تجربة حكومة التناوب التوافقي انطلقت التجربة الثانية للانتقال الديمقراطي عقب انتخابات 25 نونبر 2011، في ظل مناخ سياسي محلي وإقليمي طغى عليه صوت الإحتجاج والمطالبة بالتغيير والقطع مع الأنظمة الحاكمة آنذاك، وبتأطير دستوري جديد افتقدت إليه التجربة الأولى في بداية حكم الملك محمد السادس. وبالموازاة مع هذه الدينامية السياسية، عرف المغرب في العقدين الأخيرين تدعيما دستوريا وتشريعيا متواصلا لحماية حقوق الإنسان، سواء على مستوى التحول النوعي الذي حمل التأكيد الواضح على دسترة بعض تلك الحقوق أو من خلال التقدم الملحوظ في ممارساته الإتفاقية الدولية في مجال حقوق الإنسان التي دفعه إلى ملاءمتها مع تشريعاته الوطنية.

لذلك سنحاول الحديث في (المطلب الأول) عن دسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ثم نخرج على ملامح الحماية من الإنتهاكات على مستوى التشريع الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

بعدما اجتاحت موجة "الربيع الديمقراطي" غير المسبوق المنطقة العربية، والتي أفضت إلى تحرك الشارع المغربي الذي أخذ شكل مظاهرات سلمية طالبت بالتغيير تحولت في نسختها المغربية إلى دينامية إصلاحية¹، وذلك من خلال الاعتراف الصريح بأهمية حقوق الإنسان وبكرامته المتأصلة فيه، الأمر الذي دفع بصانع القرار إلى البحث عن كيفية وضع ضمانات من أجل صون كرامة الإنسان المغربي تجلت في دسترة العديد من مقتضيات حماية حقوق الإنسان؛ فتجسدت أولى الخطوات في خطاب 9 مارس الذي قدم فيه الملك محمد السادس وصفة سياسية لتجاوز حالة الإنسداد التي وصلت إليها المملكة في ظل الإرتدادات التي خلفها آنذاك الربيع الديمقراطي والزخم الذي خلقه ميلاد حركة 20 فبراير،

¹ - محمد كولفرني، «الربيع العربي والإصلاح الدستوري بالمغرب: قراءة من منظور الفاعلين»، سياسات عربية، العدد 22، الدوحة - قطر، شتنبر 2016، ص 43.

حيث كان لزاما على صناع القرار تقديم مشروع مجتمعي متكامل بدءا من وضع دستور جديد خصص بابا كاملا متعلق بحماية الحقوق والحريات، وبإحداث ودسترة مؤسسات لضمان حماية هذه الحقوق والتي استمدت مرجعيتها من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

وعليه، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى حقوق الإنسان بين الوثيقة الدستورية والممارسة الدولية (الفرع الأول)، ثم إلى المرتكزات الدستورية لضمان حماية حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التجليات الدستورية لتوصيات الهيئة

أكد الملك محمد السادس في خطاب 9 مارس 2011، خلافا للعديد من الدول العربية، أن الحاجة أصبحت ملحة إلى عقد اجتماعي جديد - دستور 2011 - يحدد العلاقة بين السلطة والشعب، بعدما راكم المغرب مكتسبات جد متقدمة في مجال حماية حقوق الإنسان وتوج ذلك بدسترة توصيات "هيئة الإنصاف والمصالحة".

في هذا السياق، تجدد الحديث عن محاولة ثانية للانتقال الديمقراطي، يضمن توزيعا جديدا للسلطة، ويضمن الحقوق والحريات، ويعترف بأبعاد الهوية المغربية المتعددة الروافد، واضعا بذلك النسق السياسي المغربي أمام اختبار حقيقي لأطروحة الانتقال نحو الديمقراطية المنشودة¹.

وهو الأمر الذي يدفعنا إلى الحديث عن حدود توسيع مجال حماية حقوق الإنسان في دستور 2011 (أولا)، ثم إلى مؤسسات حماية حقوق الإنسان وسؤال ضمانات النجاعة الحقوقية (ثانيا).

أولا: توسيع مجال الحماية الحقوقية في دستور 2011

فتح الربيع الديمقراطي في نسخته المغربية باب الإصلاح الدستوري الذي ظل موصدا لعقود، إذ أن جل الدساتير المغربية منذ الدستور التأسيسي الأول لسنة 1962 حتى دستور 2011؛ كانت ولا تزال حاملة لمجموعة من الإلتباسات بدرجات متفاوتة نتيجة عدة

¹ - إسماعيل حمودي، «الانتقال الديمقراطي في المغرب: حدود التحول»، مرجع سابق، ص 30.

عوامل، أهمها السرعة التي صيغت بها هذه الدساتير بهدف احتواء حالة الصراع السياسي لتفادي انزلاق البلاد نحو عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي، حيث تعتبر هذه الدساتير المغربية كلها تقريبا حيكمت في مناخ سياسي واجتماعي متوتر، وعندما يبلغ الصراع مداه تطرح مبادرة الإصلاح الدستوري الذي كان يساعد الدولة على امتصاص غضب المجتمع، لتدخل البلاد في خطاب الإصلاح الدستوري¹.

نتيجة لفتح هذا الورش ظهر النقاش في الفضاء العام حول مسألة حقوق الإنسان والحريات العامة في ظل حضور قوي للفاعل الحقوقي في هذه المرحلة، حيث احتلت مطالبه الحقوقية الأولوية² على قائمة المشاورات السياسية، إضافة إلى ذلك، فقد سجل تضخم في المطالب الحقوقية المقدمة إلى لجنة تعديل الدستور³.

تأتى ذلك بتبني المغرب في فاتح يوليوز 2011 دستورا جديدا، جعل من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة مهيكلة له؛ انطلاقا من الإختيارات الكبرى للتصديق الذي تضمن توصيات التأسيس الدستوري لسمو معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على القوانين الوطنية⁴، حيث كرس حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا ونص على حماية منظومتها، مع مراعاة طابعها الكوني وعدم قابليتها للتجزئ.

وفي هذا السياق، تضمن الدستور مجمل حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁵ وفي باقي الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، حيث

¹- عبد الغني امريدة، التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي "حالة القاضي الدستوري"، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، ظهر المهرز - فاس، السنة الجامعية: 2013 - 2014، ص 7.

²- حيث اعتبرت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أن تعديل الدستور يستوجب إعادة النظر في تبويبه لإعطاء مكانة متميزة لتأصيل الحقوق والحريات، باعتباره صكا حقوقيا بالأساس، وهو ما يتطلب تخصيص باب مستقل لذلك بعنوان: "الحقوق والحريات". يراجع: مذكرة أولية للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول تعديل الدستور، الرباط - المغرب، 11 أبريل 2011، ص 2.

³- محمد المساوي، «المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة: المغرب ومصر نموذجا»، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العددان 49 - 50، بيروت - لبنان، 2016، ص 34.

⁴- تقرير حول "منجز حقوق الإنسان بالمغرب التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011"، منشورات وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، المملكة المغربية، يوليوز 2019، ص 227.

⁵- معتز الفجيري وآخرون، حقوق الإنسان تحت الحصار حالة حقوق الإنسان في العالم العربي، التقرير السنوي 2016، مرجع سابق، ص 161.

تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، ومن ثم العمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة، إضافة إلى التنصيص على مبدأ المساواة بمقتضيات صريحة على أكثر من مستوى¹.

وعليه، فقد تضمن الدستور كذلك القواعد القانونية وتراتبيتها مع وجوب نشرها، وعدم رجوعيتها²، وبذلك تكون هذه الوثيقة قد انخرطت عمليا في مقارنة جيل من الدساتير الحقوقية التي تفصل في مسألة حقوق الإنسان بشكل متقدم، عندما تم تخصيص باب كامل "الباب الثاني" للحريات والحقوق الأساسية، تضمنت 21 فصلا، جاءت لتجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال حظر ومنع التعذيب وكافة أشكال سوء المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة³، والإعتقال التعسفي والإختفاء القسري وقرينة البراءة وكل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف، والإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وكافة الانتهاكات الجسيمة الممنهجة لحقوق الإنسان⁴. وإلى حماية الحقوق والحريات المتمثلة في الحق في الحياة⁵، والحق في الحرية وفي الأمان⁶، والحق في حماية الحياة الخاصة وحرمة المنزل وحرية التنقل⁷، وحرية الفكر والرأي والتعبير وحرية الإبداع والنشر⁸، والحق في الحصول على المعلومات وتحديد نطاق تقييدها⁹، وحرية الصحافة¹⁰، وحرريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات والانتماء النقابي والسياسي¹¹، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والمشاركة في إدارة الشأن العام

¹- يراجع: تصدير دستور 2011 (الفقرات الأولى والثالثة والسابعة والثامنة والتاسعة)، والفقرة 1 من الفصل 6 من نفس الدستور.

²- الفقرة 4 و 5 من الفصل 6 من دستور 2011.

³- الفصل 22 من الدستور المغربي لسنة 2011.

⁴- الفصل 23، نفس المرجع.

⁵- الفصل 20، نفسه.

⁶- الفقرة 1 من الفصل 23، نفسه.

⁷- الفقرة 1 من الفصل 24، نفسه.

⁸- الفصل 25، نفسه.

⁹- الفصل 27، نفسه.

¹⁰- الفصل 28، نفسه.

¹¹- الفصل 29، نفسه.

والتسليم¹، وحق التصويت والترشيح للانتخابات²، ثم ضمان حق الملكية³، واحترام الدستور والتقييد بالقانون⁴.

كما تم إفراد وتخصيص فصل خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الصحة، الحماية الاجتماعية، التعليم، السكن، الشغل...); مع تغيير "حاسم" في الصياغة يربط بين استفادة المواطنين من هذه الحقوق وبين عمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل لتحقيق ذلك⁵. وبكثير من التدقيق، تم التنصيص كذلك على حقوق فئوية تهم الأسرة والشباب والمعاقين، كما نص الدستور صراحة في تصديره على مبدأ عدم التمييز كيفما كان سببه، علما أن هذا مبدأ يعد حجر الزاوية في القانون الدولي لحقوق الإنسان⁶.

فيما يخص مجال ضمانات المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتقاضين فقد تم النص على أن إلقاء القبض أو الإعتقال يكون بمقتضى القانون، ومن ثم إخبار الشخص الموقوف بدواعي الاعتقال وبحقوقه، وحق التزام الصمت، ثم التنصيص على قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة، وضمن حقوق السجناء⁷، وضمن حق التقاضي⁸، وتكريس قرينة البراءة⁹، وتكريس الحق في المحاكمة العادلة¹⁰، وضمن المساعدة القانونية¹¹، وإقرار حق

¹- الفصل 30، نفسه.

²- حسن طارق، «السياسات العمومية في الدستور المغربي الجديد»، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 92، الرباط - المغرب، 2012، ص 22.

³- الفقرة 1 من الفصل 35، نفسه.

⁴- الفقرة 1 من الفصل 37، نفسه.

⁵ - Mohamad Otman BENJELLOUN, « Les Droits De l'homme Comme Dynamique De Civilisation », in Revue Marocaine d'Etudes Internationales et Stratégiques, Numéro spécial - Août 2019, Imprimerie Dar Aborakrak, Rabat, 2019, p 66 - 67.

⁶- أمينة لمريني وربيعه الناصري، في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمنافسة ومكافحة جميع أشكال التمييز دراسة مقارنة حول التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، نونبر 2011، ص 5.

⁷- الفصل 23 من الدستور المغربي لسنة 2011.

⁸- الفصل 118، نفسه.

⁹- الفصل 119، نفسه.

¹⁰- الفصل 120، نفسه.

¹¹- الفصل 121، نفسه.

التعويض عن الخطأ القضائي¹، وتكريس علنية الجلسات²، ثم تكريس حجية الأحكام والقرارات القضائية النهائية³.

كما تم تعزيز فصل السلط وتقوية اختصاصات البرلمان والحكومة والقضاء في مجال حقوق الإنسان، من خلال إقرار فصل السلط وتوازنها وتعاونها⁴، وإقرار مسؤولية السلطة العمومية في توفير الظروف وتعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات⁵.

ويسند إلى البرلمان اختصاص التشريع في الحقوق والحريات الأساسية التي سبق التطرق إليها، في نظام الوسائط والاتصال السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها؛ وفي العفو العام، وتحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها، وفي التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم، وفي المسطرة الجنائية، ونظام السجون، وفي نظام المصالح وقوات حفظ الأمن...⁶.

يدخل ضمن اختصاصات الحكومة في مجال حماية حقوق الإنسان في وضع بعد حقوق الإنسان في برنامجها الحكومي الذي يتضمن مختلف ميادين النشاط الوطني والخارجي⁷، ومن ثم العمل على السهر في ضمان تنفيذ البرنامج⁸. إضافة إلى أن مجلس الحكومة يتداول القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام⁹، وبالتالي الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية في هذا الشأن، كل حسب القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي¹⁰.

بهذا التحصين الدستوري للأحكام المتعلقة بالإختبار الديمقراطي الذي لا رجعة فيه، وبالمكتسبات في مجال الحقوق والحريات الأساسية، باعتبارها أحكاما غير قابلة للمراجعة الدستورية، والتي أصبحت من خلال هيكلتها وهندستها تتضمن وثيقة كاملة للحقوق؛ تنطلق

¹- الفصل 122 من الدستور المغربي لسنة 2011.

²- الفصل 125، نفس المرجع.

³- الفصل 126، نفسه.

⁴- الفقرة 2 من الفصل 1، نفسه.

⁵- الفقرة 2 من الفصل 6، نفسه.

⁶- الفصل 71، نفسه.

⁷- الفقرة 1 من الفصل 88، نفسه.

⁸- الفصل 89، نفسه.

⁹- الفقرة 5 من الفصل 92، نفسه.

¹⁰- الفصل 93، نفسه.

من التعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيق المنظمات الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات، ومن تأكيد تشبث المغرب بحقوق الإنسان المتعارف عليها عالمياً، ومن الإلتزام بحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما والمساهمة بتطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق¹.

لكن وعلى الرغم من الأحكام القوية التي تضمنها الدستور بشأن تحصين حماية حقوق الإنسان، فإن هذه الإصلاحات الدستورية لم تؤدي إلى تحسين الممارسات، وإقرار تشريعات تطبيقية، وتلكؤ في مراجعة العديد من القوانين. فبعد أكثر من تسع سنوات على صدور الدستور، فإن الحكومة المغربية والنخبة السياسية، قد فشلت في تنزيل ديمقراطي وحقوقى لمضامينه، مع استمرار التراجعات في الحقوق والحريات في غياب ترسانة قانونية تكرر المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب².

كما أن الترددات التي طبعت الحالة السياسية المغربية خلال السنوات التي أعقبت الربيع الديمقراطي، وكذا مرحلة ما سمي إعلامياً بحالة "البلوكاج" (العرقلة)³ السياسي الذي شكل أقصى مستويات الرغبة في إرباك التجربة المغربية؛ وكبح دينامية الإصلاح السياسي والإقتصادي والاجتماعي، وتكسير كل إمكانات التحالف الديمقراطي الناشئ بين حزب "العدالة والتنمية" وعدد من الأحزاب الوطنية، وذلك ما أكدته مجريات التفاوض حول تشكيل الحكومة، التي استمرت أكثر من ستة أشهر⁴، مما عطل العديد من المصالح الحيوية بالبلاد.

كما ينبغي الإشارة، إلى أن دستور 2011 لم يكتف بدسترة التوصيات الوجيهة لهيئة الإنصاف والمصالحة، بل أكثر من ذلك، أولى عناية خاصة للحماية المؤسساتية لحقوق الإنسان بمقتضى الفصل 175 منه؛ حيث كرس مكتسبات الحريات والحقوق الأساسية

¹- حسن طارق، دستورية ما بعد انفجارات 2011: قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، يونيو 2016، ص 37.

²- معتز الفجيري وآخرون، حقوق الإنسان تحت الحصار، حالة حقوق الإنسان في العالم العربي، التقرير السنوي 2016، مرجع سابق، ص 161.

³- Blocage كلمة فرنسية تعني العرقلة، تم توظيفها لتوصيف عسر المشاورات بين الأحزاب السياسية لتشكيل الحكومة المغربية.

⁴- عصام الرجواني، تقرير الحالة المغربية خلال سنة 2017، مرجع سابق، ص 294.

المنصوص عليها في الدستور، ضمن الأحكام التي لا يمكن أن تتناولها المراجعة الدستورية¹.

ثانياً: مؤسسات حماية حقوق الإنسان وسؤال ضمانات النجاعة الحقوقية

مما لا شك فيه أن الربيع الديمقراطي أثر في تمثيلات الإصلاح الدستوري في المغرب، حيث خضعت هذه التمثيلات لموازنين القوى السياسية والاجتماعية الجديدة، تحت ضغط القوى الحية في الشارع المغربي، وقد تجلّى هذا التأثير في منهجية الإصلاح ومضمونه، كما أن هذه التمثيلات كانت مرتبطة باستراتيجية فريق لإضفاء المشروعية على الإصلاح الدستوري ونزع المشروعية عنه عند فريق آخر².

كما أن التقاطع الإستراتيجي في نظام الحكم بالمغرب بين ما هو سياسي وما هو دستوري كان محدد حاسم في طبيعة الإصلاحات التي لا يمكن لأي إصلاح تجاوزها³. وفي هذا السياق، حرص واضعو نص التعديل الدستوري لسنة 2011 على تكريس الحماية المؤسساتية للحريات والحقوق الأساسية؛ فالبرلمان باعتباره امتداداً لشرعية الإرادة الشعبية والتمثيل الشعبي، يكون أحرص على ضمان احترام الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية، سواء تعلق الأمر بوظيفة التشريع أو الرقابة التي من خلالها يسائل السلطة التنفيذية عن مدى التزامها واحترامها للحقوق والحريات الأساسية الدستورية⁴.

وتم تكريس استقلال السلطة القضائية التي تعد أولى ركائز ضمانات حماية حقوق الإنسان وشرطاً لقيام دولة الحق والقانون، وهدفاً تنشده كل الدول التي تسعى لأن تكون

¹- يراجع: تقرير حول "منجز حقوق الإنسان بالمغرب التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011"، مرجع سابق، ص 230.

²- يعود هذا التأثير إلى تحول بنية الإمكانات السياسية، ثم إلى سجلات عمل الفاعلين، والموارد المعبئة من طرفهم، لقد منح الإصلاح الدستوري الذي عرفه المغرب في سنة 2011 البلاد دستوراً جديداً، تتضارب الآراء في شأنه بين الإيديولوجيا الدستورية المشرعنة، والإيديولوجيا الدستورية المضادة التي تراه إلا استمراراً للتأثير السابقة للمملكة، في حين تراه الأولى دستوراً يؤسس ملكية برلمانية ثنائية، يراجع: محمد كولفرني، «الربيع العربي والإصلاح الدستوري بالمغرب: قراءة من منظور الفاعلين»، مرجع سابق، ص 56.

³- والمتمثلة أساساً في النظام الملكي والدين الإسلامي إضافة إلى إمارة المؤمنين. يراجع: حسن الزواوي، «التحولات الدستورية والسياسية وإشكالية الانتقال الديمقراطي بالمغرب»، مرجع سابق، ص 117.

⁴- حسن طارق، الدستور المغربي، المستجدات وحصيلة التفعيل (2011 - 2017) دراسة على ضوء: حقوق الإنسان، المعارضة، القضاء الدستوري واللامركزية، ورقة سياسات (3)، منشورات المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، 2017، ص 14.

ديمقراطية¹، حيث خصص لذلك الباب السابع منه أي من الفصل 107 إلى 128²، إضافة إلى ذلك، فقد تمت دسترة عدة مؤسسات وطنية منصوص عليها من الفصل 161 إلى الفصل 170، ومن بين هذه المؤسسات، نجد على رأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي أصبح مؤسسة دستورية وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق والحريات وحمايتها، وكذا مؤسسة الوسيط التي تعتبر مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية³.

وفي مجال صيانة حقوق المغاربة بالخارج تولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه⁴، ومن جهة أخرى، تم إحداث هيئة مكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، تسهر على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة الإختصاصات المستندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان⁵.

وفيما يتصل بهيئات الحكامة الجيدة والتقنين، أكد الدستور على أن الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري تتولى السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر،

¹ رشيد عدنان ومنير الحاجي، «أي إصلاح لمنظومة العدالة بالمغرب؟ قراءة في ميثاق إصلاح القطاع ومخرجاته التشريعية»، سلسلة دراسات، *المجلة المغربية للدراسات القانونية والإقتصادية*، العدد الإفتتاحي، يناير 2016، ص 131.

² يراجع: الباب السابع من دستور فاتح يوليوز 2011.

³ الفصل 161 و 162 من دستور 2011، وتجدر الإشارة إلى أننا وللضرورة المنهجية أشرنا إلى هاتين المؤسستين اللتين سنتطرق إليهما بمزيد من التفصيل في الصفحات القادمة في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الثاني المتعلق بالآليات المؤسساتية وإشكالية مراقبة تنفيذ توصيات الهيئة.

⁴ الفصل 163 من الدستور المغربي لسنة 2011.

⁵ الفصل 164 من الدستور المغربي لسنة 2011.

والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة¹.

أما مجلس المنافسة فقد نص القانون الأسمى على أنه هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافسة لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الإقتصادي والإحتكار².

إضافة إلى ذلك، تمت دسترة الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، حيث أكد القانون الدستور المغربي على أن هذه الهيئة تتولى على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة³.

وفي مجال هيئات النهوض بالتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية التشاركية، تم إحداث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، وهو هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التعليم والتكوين والبحث العلمي، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وتسييرها، كما يساهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال⁴.

كما أحدث الدستور المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من الدستور ليضطلع بمهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهياكل والأجهزة المختصة⁵.

¹- الفصل 165، نفس المرجع.

²- الفصل 166، نفسه.

³- الفصل 167، نفسه.

⁴- الفصل 168، نفسه.

⁵- الفصل 169، نفسه.

وأخيرا تم إحداث المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي كهيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية، وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجماعي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة¹.

ينص الدستور على أن هذه المؤسسات والهيئات تقدم تقريرا عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل تكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان²، وبموجب الدستور تم إحداث المجلس الأعلى للأمن باعتباره هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، كما تمت دسترة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة³.

يعتبر إحداث هذه المؤسسات انخراط ضمنى للمغرب في مسار تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كونيتها وترابطها وعدم قابليتها للتجزئ، وبذلك يكون دستور 2011 قد أوفى بتضمين التوصيات الواردة في التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة في هذا الشق، بحيث أدمج ما يقارب مائة مقتضى يتضمن المبادئ والمعايير والقوانين الإنسانية والضمانات المتعلقة بها؛ تحيين الخطة الوطنية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ تنفيذ 130 مشروعا (إعدادا وتمويلا) في المناطق التي استهدفها برنامج جبر الضرر الجماعي، حيث انصبت على الأنشطة المدرة للدخل للنساء، وعلى المراكز السوسيوثقافية، وبرامج حفظ الذاكرة، وعشرات المشاريع لتجهيز البنى التحتية والطرق والمستوصفات؛ وكذا تنظيم عدد من برامج التدريب على حقوق الإنسان لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ بالإضافة إلى تعيين مؤسسة أرشيف المغرب؛ وافتتاح المعهد المغربي للتاريخ الراهن؛ وقيام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأول زيارة لمقر الإستخبارات المدنية؛ وكذا مصادقة المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة في شأن الاختفاء القسري والبروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ودعوة المقرر الأممي الخاص بالتعذيب إلى زيارة المغرب والذي قام بزيارة تعد الأولى في نوعها للبلاد، حيث تمتع بصلاحيات زيارة

¹ - الفصل 170 من الدستور المغربي لسنة 2011.

² - الفصل 160، نفس المرجع.

³ - الفصل 54، نفسه.

أي مركز احتجاز أو مركز أمني يرغب في تفقده؛ وتم إطلاق مبادرات تشريعية حول الرقابة البرلمانية والمساءلة في مجال الحكامة الأمنية¹؛ إضافة إلى فتح حوار وطني معمق حول إصلاح منظومة العدالة، الذي كان من نتائجه وضع أسس سياسة جنائية جديدة، قصد تعزيز السلطة القضائية، بهدف تفعيل المقتضيات الدستورية الجديدة.

يمكن القول، أن التعديل الدستوري لسنة 2011، استجاب بشكل عام لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، غير أن هذه الدسترة لم تمس جوهر المؤسسات الأمنية الحساسة ذات العلاقة الوثيقة بمجالات حقوق الإنسان، من قبيل "قطاع الأمن" بمختلف هيئاته وأجهزته²، لذلك لا تكفي الأحكام والمقتضيات الدستورية الجديدة للحكم على أن الإستجابة لتوصيات الهيئة كافية للحكم إيجابا على اعتبار أن شروط المصالحة القادرة على تعزيز الديمقراطية وتعميقها متوفرة³.

شكل دستور 2011 منعطفا تاريخيا في مسار الدستورية المغربية، منتقلا من دستور تأسيس الشرعية لسنة 1962؛ إلى دستور الحقوق والحريات بكل تجلياته وتمظهراته، إلا أن الأمر لا يستقيم بمجرد وضع الوثيقة الدستورية والمصادقة عليها في غياب فاعلين دستوريين في المستوى المطلوب؛ وفي غياب تنزيل ديمقراطي حقيقي لمقتضياته يستلهم من روح الدستور غاياته وفلسفته ويتجاوز عيوبه⁴، مما قد يغلب التطويع على التطبيق والإرتهان لقوة الفاعلين ومدى قدرتهم على التحلل من الدستور لتسويق هيمنتهم على موازين القوى السياسية، مما يطرح سؤال امتثال المغرب لتفعيل أولوية الإتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية.

الفرع الثاني: تفاعل المغرب مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

¹ - أحمد شوقس بنيوب، العدالة الإنتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب، حلقة نقاشية، مرجع سابق، 149 - 150.
² - نص الدستور على إحداث "مجلس أعلى للأمن" بصفته "هيئة للتشاور بشأن استراتيجية الأمن الداخلي والخارجي للبلاد....."، بمقتضى الفصل الرابع والخمسين (54) من دستور 2011.
³ - امحمد مالكي، «العدالة الإنتقالية والتحول الديمقراطي في العالم العربي»، مرجع سابق، ص 16.
⁴ - ميمون خراط، «مستجدات دستور 2011 وآفاق التطبيق: محاولة في بسط سبل التنزيل الديمقراطي لمقتضياته»، مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد الثاني، مكتبة الرشاد، سطات - المغرب، 2014، ص 7.

إن فهم التزامات أي دولة بموجب المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان فهما كاملا، يدفعنا إلى قراءة جميع هذه الصكوك التي أصبحت الدولة المغربية طرفا فيها، على الرغم من أن هذه المعاهدات منفصلة في نوعيتها، ولكن مكملتها لبعضها البعض في قيمها الحقوقية التي تركز على نفس المبادئ والمرتكزات، المتمثلة في عدم التمييز والمساواة، وتوفير الحماية الفعالة من انتهاكات الحقوق والحريات، والحماية الخاصة للفئات الأكثر ضعفا.

ووعيا من المغرب بأهمية تفاعله مع آليات الأمم المتحدة ودورها في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وفي خضم التحولات السياسية والدستورية التي جاء بها دستور 2011، المتسم بتعزيز البنيات المؤسساتية لحقوق الإنسان، عبر إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وما تلاه من إحداث للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في 11 أبريل 2011 كبنية حكومية لتنسيق السياسة الحكومية في المجال الحقوقي وتعزيز تفاعله مع آليات حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والأنظمة الإقليمية.

لذلك سنحاول التطرق إلى تطور وضعية انخراط المغرب في منظومة الحقوق الإنسانية (أولا)، ثم سنسلط الضوء على مظاهر تدبير المغرب لتفاعله مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان (ثانيا).

أولا: تطور الوضعية الإتفاقية لإنخراط المغرب في منظومة الحقوق الإنسانية

بالرغم من الانخراط المبكر للمغرب في الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان مقارنة بالدول العربية، إلا أن هذا الانخراط ظل خاضعا لمنطق التدرج، كما تأثر في العديد من مراحله بدرجة الإنفتاح الديمقراطي ومستوى الإنفراج السياسي على المستوى الوطني، وهكذا عرفت الممارسة الإتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان مسارا يتراوح بين الإقبال والتردد بفعل متغيرات وطنية ذاتية وخارجية موضوعية¹.

وعليه، فقد صادق المغرب في 3 ماي من سنة 1979 على العهد الدولي المتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وعلى العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية

¹ - حميد بلغيت، تفاعل المغرب مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 33.

والسياسية ولم يبد أي تحفظ عليهما¹، وبالتالي قطع شوطا مهما على مستوى انخراطه في المنظومة الحقوقية العالمية. بيد أنه لم يوقع ولم يصادق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق باستلام شكاوي الأفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976 إلى جانب عدد كبير من الدول العربية، على الرغم من كونه باشر مسطرة المصادقة على هذا البروتوكول على المستوى الداخلي، حيث صادق مجلس الحكومة والمجلس الوزاري المنعقد في مراكش على مشروع قانون رقم 126.12 الذي يوافق بموجبه على البروتوكول السالف الذكر على التوالي في فاتح² و 12 نونبر 2012³، الذي وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 07 يوليوز 2015 ومجلس المستشارين في 21 يوليوز 2015، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 7068 بتاريخ 17 غشت 2015⁴.

إضافة إلى ذلك، لم يصادق المغرب على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 11 يوليوز 1991، بالرغم من ورود توصيات متعددة صادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث رد على ذلك في كون عقوبة الإعدام تعد في الوقت الراهن

¹ - جدير بالذكر، أن المغرب وقع على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 19 يناير 1977، وصادق عليه بتاريخ 27 مارس 1979. وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 19 يناير 1977، وصادق عليه في 21 ماي 1979، بظهير شريف رقم 1.79.186 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979)، حيث نشر بالجريدة الرسمية عدد 3525، في 6 رجب 1400هـ (21 ماي 1980).

² - يراجع: بيان عن اجتماع مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 01 نونبر 2012، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة للحكومة عبر الرابط التالي: http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/conseil_gouvernement/cr/2012/crcq_011112_Ar.pdf ، تاريخ الزيارة، 01 ماي 2019، على الساعة: 17:40.

³ - يراجع: بيان عن أشغال المجلس الوزاري المنعقد بمراكش بتاريخ 12 نونبر 2012، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة للحكومة عبر الرابط التالي: http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/conseil_ministre/crcm_121112_Ar.pdf ، تاريخ الزيارة، 01 ماي 2019، على الساعة: 18:25.

⁴ - ظهير شريف رقم 1.15.113 الصادر بتاريخ 4 غشت 2015 بتنفيذ القانون رقم 126.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6387 بتاريخ 15 غشت 2015، ص 7076.

من مشمولات النقاش العمومي المطروح وغير المحسوم حول القضايا الحقوقية، لكون المغرب لم ينفذ عقوبة الإعدام منذ سنة 1993¹.

أما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي دخل إلى حيز التنفيذ بتاريخ 5 ماي 2013 والذي يوفر آلية للشكاوى الفردية في هذا الصنف من الحقوق، فإن المغرب لم يباشر بشأنه أي خطوة سواء على المستوى الخارجي من خلال التوقيع، أو على المستوى الداخلي عبر مباشرة مسطرة المصادقة والموافقة الداخلية، بل لم يفتح في شأنه أي نقاش عمومي من طرف الهيئات الرسمية أو من قبل منظمات المجتمع المدني، مما يؤشر على أن المصادقة على هذا البروتوكول الملحق، ليس من أولويات السياسة الحقوقية للمغرب في الوقت الراهن².

فيما يخص وضعية المغرب في الإنخراط والالتزام بالاتفاقيات الموضوعاتية التي تعد مرحلة متقدمة من تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، فنجد أنه قد وقع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بتاريخ 18 دجنبر 1970، بشكل مبكر بحيث يعد بمثابة الأرضية التي أسست لسلوك جديد قوامه الإنخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. إلا أنه سجل تأخرا كبيرا في المصادقة على التعديل الذي مس الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، لكونه لم ينضم إلى هذا التعديل إلا بتاريخ 14 أكتوبر 2013، أي بعد مرور أزيد من 21 سنة على اعتماد تعديل هذه المادة³.

على خلاف ذلك، وقع المغرب على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ 8 يناير 1986، أي بعد سنتين من اعتمادها وصادق عليها بتاريخ 21 يونيو 1993، أما بخصوص البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب فقد أودع صك الانضمام إلى البروتوكول لدى الأمين العام للأمم المتحدة في 24 نونبر 2014، وبذلك يكون قد أتم مسطرة الإنخراط

¹- يراجع: ورقة حول «عقوبة الإعدام»، منشورات وزارة العدل والحريات، المملكة المغربية، ص 5، وثيقة منشورة على الموقع الرسمي لوزارة العدل، عبر الرابط التالي: www.justice.gov.ma/downloading/file/Aprops_peine_mort.pdf، تاريخ الزيارة، 03 ماي 2019، على الساعة: 12:00.

²- حميد بلغيت، تفاعل المغرب مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 48.

³- حميد بلغيت، مرجع سابق، ص 51.

الرسمي والنهائي، بالرغم من مباشرة هذه الإجراءات منذ سنة 2012 وعمل على إصدارها في الجريدة الرسمية¹، ثم وقع على الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأفراد من الإختفاء القسري بتاريخ 6 فبراير 2007، وصادق عليها بتاريخ 14 ماي 2013².

أما من جهة المواثيق الدولية الخاصة بالحقوق الفئوية، أي الحقوق التي تهم فئات معينة، والتي في الغالب ما تكون فئات هشة أو ضعيفة من قبيل الأطفال والنساء والأشخاص في وضعية إعاقة، أو جماعات في حاجة إلى حماية خاصة مثل المهاجرين واللاجئين والسكان الأصليين. وعرفت الممارسة الإتفاقية للمغرب في هذا الشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 التي دخلت حيز التنفيذ في 3 شتنبر 1981، بتاريخ 21 يونيو 1993³؛ بينما لم يصادق على البروتوكول الإختياري لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على الرغم من مباشرة إجراءات الإنضمام إليه، حيث صادق مجلس الحكومة والمجلس الوزاري على مشروع القانون رقم 125.12 الذي يوافق بموجبه على هذا البروتوكول على التوالي في فاتح و 12 نونبر 2012، ووافق عليه البرلمان بعد مرور ثلاث سنوات على إحالة هذا المشروع على لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج بمجلس النواب في 6 دجنبر 2012، وذلك في 07 يوليوز 2015 بالنسبة لمجلس النواب، وفي 21 يوليوز 2015 بالنسبة لمجلس المستشارين⁴.

كما تمت المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في 21 يونيو 1993⁵، وقد وقع على البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات

¹- صادق المجلس الوزاري على مشروع القانون 124.12 الخاص بالإنضمام إلى البروتوكول الإختياري لمناهضة التعذيب بتاريخ 12 نونبر 2012، ووافق عليه البرلمان بمجلسيه بتاريخ 12 فبراير 2013 بالنسبة لمجلس النواب وفي 21 ماي 2013 بالنسبة لمجلس المستشارين. يراجع: ظهير شريف رقم 1.13.63 صادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013)، بتنفيذ القانون 124.12، الخاص بالإنضمام إلى البروتوكول الإختياري لمناهضة التعذيب، نشر بالجريدة الرسمية عدد 6166، 4 يوليوز 2013، ص 4877.

²- الإتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان التي يعد المغرب طرفا فيها، منشورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، نونبر 2014، ص 225.

³- صادق المغرب عليها بظهير شريف رقم 4.93.2 بتاريخ 14 يونيو 1993، ونشرت في الجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2011، ص 4512.

⁴- حميد بلعيت، تفاعل المغرب مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 58.

⁵- تمت المصادقة على هذه الإتفاقية بموجب الظهير الشريف رقم 1.93.363 صادر في 9 رجب 1417 (21 نونبر 1996)، الجريدة الرسمية، عدد 4440، بتاريخ 19 دجنبر 1996، ص 2847.

المسلحة بتاريخ 8 شتبر 2000، ولم ينتظر المغرب إلا ثلاثة أشهر ليصادق عليه بتاريخ 9 ماي 2002¹، وفي إطار التصدي لبعض الظواهر التي يستغل فيها الطفل تم إحداث بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية في 25 ماي 2000، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 18 يناير 2002، وقع عليه المغرب في 08 شتبر 2000، وصادق عليه بتاريخ 2 أكتوبر 2001 أي قبل دخوله حيز التنفيذ على المستوى الدولي².

على خلاف اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإضافيين لها، الذين عرفوا انخراطا واسعا من قبل دول العالم، فإن البروتوكول المتعلق بإجراء تقديم البلاغات أو بتقديم شكاوى بخصوص الانتهاكات التي طالتهم، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 دجنبر 2011، ودخل حيز التنفيذ في أبريل 2014³، الذي وقع عليه المغرب في 28 فبراير 2012 - لم يعرف نفس الإهتمام - حيث يعتبر المغرب البلد العربي الوحيد الذي وقع ولم يضع بعد صك المصادق على البروتوكول، وهو حاليا يوجد في المراحل الأخيرة من المصادقة عليه بعدما تم نشره في الجريدة الرسمية⁴.

أما الإتفاقية الدولية التي تتوخى حماية وكفالة تمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 والتي دخلت حيز التنفيذ في فاتح يوليوز 2003، فقد صادق المغرب عليها مبكرا بتاريخ 21 يونيو 1993، التي مكنته من اعتماد سياسة موحدة للهجرة في شتبر 2013، بحيث عمل على إثرها على تسوية أولية لوضعية 25 ألف مهاجر من

¹- يراجع: ظهير شريف رقم 1.01.253 صادر في 9 شوال 1424 (4 دجنبر 2003)، الجريدة الرسمية، عدد 5191، بتاريخ 1 مارس 2004، ص 758.

²- الجريدة الرسمية عدد 5191، نفس المرجع.

³- يراجع: «رصد حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل»، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، مقال منشور على الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/CRCIntro.aspx>، تاريخ الزيارة، 05 ماي 2019، على الساعة: 15:20.

⁴- حيث صادق المجلس الوزاري على مشروع قانون رقم 59.12 الموافق على بروتوكول تقديم البلاغات المنعقد بتاريخ 4 أكتوبر 2012، ووافق على مشروع هذا القانون كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين على التوالي في 18 دجنبر 2012 و 12 فبراير 2013، وتم نشر الظهير الشريف رقم 1.13.40، الصادر في 13 مارس 2013، بتنفيذ القانون رقم 59.12، بالجريدة الرسمية عدد 6140، بتاريخ 4 أبريل 2013، ص 3020.

جنوب الصحراء سنة 2017¹، وعلى الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 والتي دخلت حيز التنفيذ في 3 ماي 2008 فقد تزامنت مصادقته مع موجة الانحراط في الإتفاقية بتاريخ 8 أبريل 2009². هذا، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولا اختياريا لإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بتاريخ 13 دجنبر 2006 والذي دخل حيز التنفيذ في 03 ماي 2008، ويعد المغرب من الدول القليلة التي انضمت إليه وذلك بتاريخ 08 أبريل 2009³، لإستكمال الترسنة الحقوقية التي تفاعل معها بشكل إيجابي.

ثانيا: مظاهر تدبير المغرب لتفاعله مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان

نظرا لكون المغرب عضوا نشيطا ومنظما إلى هيآت منظومة الأمم المتحدة وإلى العديد من الصكوك الدولية التي تمتلك لجانا لمراقبة مدى التزام الدول بمقتضياتها، فإنه بالضرورة يخضع إلى السلطة الرقابية لهذه اللجان، بحيث تتخذ هذه الرقابة أوجها متعددة من قبيل الفحص وتلقي التقارير الأولية والدورية؛ والبت في البلاغات الفردية والشكاوى فيما بين الدول؛ وإجراء التحقيقات السرية والإنذار المبكر، ويمر تفاعل المغرب مع الآليات الأممية للرصد والمراقبة كغيره من الدول، بأطوار عديدة وقنوات مختلفة، حيث تتباين سبل التعاون من آلية أممية إلى أخرى.

1- التفاعل مع الآليات التعاقدية

بعدما تجاوز المغرب المقاربة الأحادية المتسمة بالغموض - نتيجة لعدم وجود إطار مؤسساتي محدد يتولى بشكل حصري مهام إعداد التقارير وتقديمها - إلى المقاربة التشاركية

¹ - Emmanuel DUPUY, «20 ans de règne du Roi Mohamed VI: Rappeler avec constance et détermination le rôle central du Maroc dans la relation Euro-africaine, à travers la Méditerranée et au-delà du Sahara», in Revue Marocaine d'Etudes Internationales et Stratégiques, Numéro spécial - Août 2019, Imprimerie Dar Aborakrak, Rabat, 2019, p 126.

² - وقد نشرت في الجريدة الرسمية عدد 5977، بتاريخ 12 شتنبر 2011، ص 4512.

³ - الجريدة الرسمية عدد 5977، نفس المرجع، ص 4512.

بعد إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان¹ بتاريخ 11 أبريل 2011²، كما بينت ذلك المادة 7 من المرسوم المحدث لها.

وبما أن المغرب التزم بتنفيذ الأحكام الموضوعية للمعاهدات المعنية، فعليه الإلتزام بتقديم التقارير بصفة منتظمة إلى هيئة المعاهدات المعنية عن الكيفية التي يجري بها أعمال الحقوق المتضمنة فيها، حيث يجب أن يقدم تقريراً أولياً شاملاً في غضون سنة من دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة، وتمتد هذه الفترة إلى سنتين فيما يتعلق بتقديم التقارير الأولية إلى بعض اللجان، كلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل، وبعد ذلك، يقدم بشكل منتظم تقارير دورية عادة ما تكون كل أربعة أو خمسة سنوات بحسب ما تحدده أحكام كل معاهدة³ للتقيد بمقتضياتها في هذا الشأن.

بيد أن المغرب ونظراً لما سجله من تراكم في التأخر بالوفاء بالإلتزامات المتعلقة بتقديم التقارير في آجالها⁴، الأمر الذي دفعه إلى مسارعة الوقت بمجرد إحداث المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان التي جعلت من مسألة تدارك هذا التأخر من بين أولى أولوياتها. ولهذا أدرجت في خطة عملها الإستراتيجية 2012 - 2016، مسألة إعداد التقارير الأولية والدورية لأجهزة المعاهدات؛ ضمن التدابير ذات الأولوية في المحور الثالث المتعلق

¹- تشمل المقاربة المنهجية التي اعتمدتها المندوبية الوزارية من أجل تعزيز سيرورة التشاور الوطني الواسع من خلال المشاركة الموسعة على المستوى المركزي لمختلف الأطراف المعنية بسيرورة التفاعل حول موضوع إعداد التقرير الوطني؛ إطلاق الحوار والنقاش على المستويات الوطنية والجهوية والمحلية لمواكبة مسار إعداد التقارير وصياغتها. يراجع: المادة 6 من المرسوم رقم 2.11.150 الصادر في 11 أبريل 2011، المتعلق بإحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 5933، بتاريخ 11 أبريل 2011، ص 2143.

²- ألحقت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 2.17.190 الصادر في 5 ماي 2017 المتعلق باختصاصات وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6567، بتاريخ 8 ماي 2017، ص 2920.

³- حميد بلغيت، تفاعل المغرب مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 126.

⁴- حيث تجدر الإشارة إلى أن المغرب قد سجل تقديم التقرير الرابع لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إذ قدمه بتاريخ 07 أكتوبر 1977 في حين أن تاريخ الإستحقاق كما حددته لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هو 17 يناير 1978، ومع بداية عقد التسعينات الذي عرف انخراط المغرب في أربع اتفاقيات أساسية في دفعة واحدة وذلك بتاريخ 21 يونيو 1993، الأمر الذي يستلزم بالضرورة الرفع من وتيرة معدل تقديم التقارير، بحيث بدأ المغرب يسجل بعض التأخر في احترام آجال الإستحقاق، حيث تجاوز الفارق بين آجال الإستحقاق وتاريخ التقديم الفعلي في هذه المرحلة ثلاث سنوات، وبالرغم من إحداث الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، إلا أن المغرب لم يتدارك التأخر المسجل بخصوص تقديم التقارير، وتعمق هذا الإشكال بعد إلغاء هذه الوزارة على إثر التعديل الحكومي لسنة 2004، حيث أنه إلى غاية أبريل 2011، لم يقدم في هذه الفترة (سبع سنوات) إلا أربعة تقارير في إطار فاصل زمني يفترض فيه أن يقدم ما لا يقل عن عشرة تقارير أولية ودورية. يراجع: حميد بلغيت، تفاعل المغرب مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 129.

بتعزيز التعاون مع الفاعلين الدوليين¹، كما أعدت في نفس السياق خطة استعجالية بخصوص تحديد إطار زمني لتدارك هذا التأخر، وترتيب الأولويات حسب التقارير التي عرف تقديمها تأخرا كبيرا².

تلقى المغرب على إثر هذا التأخر الكبير الذي سجله بخصوص إعداد بعض التقارير رسائل إنذارية وتذكيرية من قبل اللجان المعنية، خاصة بالنسبة للتقرير الأولي لإعمال الاتفاقية الدولية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، إذ بلغ التأخر ما يناهز ثمان سنوات، وتلقى كذلك رسالة تنبيهية في دجنبر 2014 من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بعدما سجل المغرب تأخرا دام سبع سنوات بخصوص التقرير الدوري السادس لإعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³.

وفي إطار تفاعله مع هذه اللجان التعاھدية على مستوى آلية إعداد التقارير، قدم المغرب إلى حدود مارس 2018 ما مجموعه 48 تقريراً، بعض هذه التقارير قدم بشكل منفرد، وبعضها الآخر في شكل تقارير مزدوجة أو تقارير جامعة، كما هو الشأن بالنسبة لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التقرير المزدوج 17 و 18 والتقرير الجامع 19 و 20 و 21)؛ واتفاقية حقوق الطفل (التقرير المزدوج 3 و 4)⁴.

والملاحظ أن المغرب على الرغم من تأخره في تقديم تقاريره في أوقاتها المحددة والذي يشكل عيباً من عيوب تفاعله مع الآليات التعاهدية لحقوق الإنسان، فإن علاقته

¹- خطة العمل الإستراتيجية 2012- 2016، منشورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، 2012، ص 36.

²- حميد بلغيت، تفاعل المغرب مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 130 - 129.

³- نفس المرجع، ص 130. إلا أن عدم الالتزام بتقديم التقارير في أجل استحقاقها، لم يفض إلى لجوء اللجان التعاھدية إلى أعمال إجراء الفحص التلقائي أو ما يطلق عليه بالفحص الإستعراضي، فوفقاً لهذا الإجراء، يجوز للجنة المعنية أن تشرع في فحص حالة تنفيذ المعاهدة ذات الصلة من جانب الدولة الطرف وإن لم تتلق أي تقرير من هذه الدولة كما حصل بالنسبة لدولة "بليز" في إطار لجنة القضاء على التمييز العنصري، للمزيد من التفصيل في هذا الشأن راجع: لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأن "بليز" في إطار إجراء الإستعراض، في دورتها الحادية والثمانين، من 6 إلى 13 غشت 2012، CERD/C/BLZ/CO/1، 3 ماي 2013. مقال منشور على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي:

http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPRiCAqhKb7yhsjw6QT861uQaWWPVKFdkVLEsbVWZlEn%2Fd5Ga4QC%2FezcqirL%2FN7p9DTTr0eJBaJXmCjG_bPOibeN2O%2FLc%2BVO%2F8AYrtsfJigfxYIEVSTeta6z

تاريخ الزيارة، 23 شتنبر 2019، على الساعة: 22:34.

⁴ - حميد بلغيت، تفاعل المغرب مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 128.

بأجهزة المعاهدات تتسم بالتراخي الكبير في تقديم التقارير الأولية والدورية، مما جعله يغير من وتيرة التفاعل لإستدراك هذا التأخير عبر مؤسسة أجهزته التفاوضية.

2- التفاعل مع الآليات غير التعاقدية

يعتبر المغرب أكثر الدول النامية انخراطا في مسلسل التفاعل مع الآليات غير التعاقدية منذ مجموعة تفكير "لوزان" حول إصلاح لجنة حقوق الإنسان سنة 2005، إلى أن تم إحداث مجلس حقوق الإنسان، كجهاز بين - حكومي يوم 15 مارس 2006، بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251، هدفه الرئيسي معالجة حالات الانتهاكات لحقوق الإنسان، وإصدار التوصيات بشأنها¹.

اتسم تفاعل المغرب مع آلية الاستعراض الدوري الشامل بالجدية والتعاون، وذلك لكونه من المساهمين الأساسيين في إحداثها وصياغة سبل عملها، حيث يعد من المجموعة الأولى للدول التي قدمت تقريرا في إطار آلية الإستعراض الدوري الشامل سنة 2008 برسم الجولة الأولى، وتقريراً ثانياً سنة 2012 برسم الجولة الثانية، وفي الآجال المحددة من طرف مجلس حقوق الإنسان، كما أن المغرب نوه بشكل ومضمون التقريرين الوطنيين والتزامهما بالضوابط الشكلية والموضوعية، كما اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره 5/1 المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان المعتمد في 18 يونيو 2007².

وبخصوص فحص التقرير الأول للمغرب، تلقى على إثره 16 توصية، قبل منها 14 توصية ورفض توصيتين، وصدرت مجموع هذه التوصيات عن 12 دولة³، حيث تعلقت

¹- يراجع: «تعاون المغرب مع أجهزة الأمم المتحدة المكلفة بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، المغرب ومجلس حقوق الإنسان: التزام قوي وتعاون مثمر»، المملكة المغربية، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون على الرابط التالي: www.diplomatie.ma/arab/politique/etrangere/ONU/orgameschargesdes_des_droit_de_l'homme/tabid/1631/langue/en-US/default.aspx، تاريخ الزيارة، 11 ماي 2019، على الساعة: 01:40.

²- للمزيد من التفصيل في هذا الشأن، يراجع: الإستعراض الدوري الشامل، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل للمغرب، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة، البند 6 من جدول الأعمال، A/HRC/8/22، الصادر بتاريخ 22 ماي 2008، ص 3 - 4 وما بعدها. يراجع كذلك: الإستعراض الدوري الشامل، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل للمغرب، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، البند 6 من جدول الأعمال، A/HRC/21/3، الصادر بتاريخ 6 يونيو 2012، ص 3.

³- صدرت التوصيات الإثني عشر عن كل من المكسيك (توصيتان) والعربية السعودية والمملكة المتحدة (توصيتان) ولافتيا والسنغال وسويسرا (توصيتان) وسلوفينيا وفرنسا وبنغلادش وغينيا وسوريا وهولندا (توصيتان). للمزيد من

ثلاث توصيات من مجموع التوصيات المقبولة باتخاذ تدابير خاصة، وهي المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي إعاقة، ورفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإنضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. في حين تعلقت إحدى عشر توصية بمواصلة الجهود لتحسين ظروف المهاجرين وظروف الإعتقال وملاءمة الترسانة القانونية الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما صدرت توصية ذات طبيعة عامة حسب تصنيف التوصيات المعتمدة من طرف مجلس حقوق الإنسان، في إطار التوصيات ذات الطبيعة العامة عن المملكة العربية السعودية، حيث وردت التوصية بعبارة "تعزيز النهوض بحقوق الإنسان"، وارتبطت التوصيتان المرفوضتان من طرف المغرب بالمصادقة على اتفاقية روما بمثابة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي صدرت عن دولة سويسرا، وتم اعتماد نظام الدعوة المفتوحة بالنسبة للمساطر الخاصة والتي صدرت عن دولة لايفيا¹.

وعلى إثر فحص التقرير الثاني للمغرب أمام آلية الإستعراض الدوري الشامل بتاريخ 31 ماي 2012، تلقى المغرب 160 توصية، قبل منها 152 توصية تحفظ على ثمان توصيات، وتضمنت 31 توصية من مجموع التوصيات اتخاذ تدابير دقيقة وواضحة، وصدرت مجموع هذه التوصيات عن 71 دولة².

حيث تمثلت التوصيات المرفوضة في إلغاء عقوبة الإعدام والمساواة بين الجنسين خاصة في الإرث، وبعض التحفظات والإعلانات، وتعديل مدونة الأسرة في اتجاه إلغاء تزويج الأطفال وتعدد الزوجات، وصدرت هذه التوصيات عن كل من بلجيكا وفرنسا وسويسرا وسلوفينيا والنرويج، غير أن التوصية التي جابقتها الدولة برفض واستنكار

التفصيل حول هذه المعطيات يراجع: قاعدة بيانات الدول، منشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي للإستعراض الدوري الشامل، على الرابط التالي: [http://www.upr-
info.org/database/statistics/index_sur.php?fk_sur=117&cycle=1](http://www.upr-الشامل، على الرابط التالي: http://www.upr-)، تاريخ الزيارة، 12 ماي 2019، على الساعة: 1:03.

¹- حميد بلغيث، تفاعل المغرب مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 168.
²- للمزيد من التفصيل حول ذلك، يراجع: قاعدة بيانات التوصيات التي تلقاها المغرب على إثر الجولة الثانية من الإستعراض الدوري الشامل، منشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي للإستعراض الدوري الشامل، على الرابط التالي: http://www.upr-info.org/database/statistics/index_sur.php?fk_sur=117&cycle=2، تاريخ الزيارة، 12 ماي 2019، على الساعة: 1:46.

كبيرين، تظل هي تلك التي تلقتها الدولة من طرف الأورغواي وتتعلق بتوسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة لتنظيم عملية الإستفتاء في الصحراء المغربية لتشمل قضايا حقوق الإنسان¹.

إضافة إلى ذلك، قدم المغرب تقريراً نصف مرحلي بشكل طوعي سنة 2014، يتعلق بتقديم تنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولة الأخيرة، كما تقدم المغرب وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 تقرير ثالث سنة 2017 استعرض بموجبه المنهجية وعملية التشاور المتبعتان لإعداد التقرير والمستجدات التي طرأت منذ الإستعراض السابق، كما أكد فيه على إبراز تعزيز تفاعله مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعلى ترسيخ التزاماته في مجال حقوق الإنسان في سياساته العامة².

وبالموازاة مع مظاهر السلوك الإيجابي للمغرب مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، على مستوى إعداد التقارير وإدارة الحوار التفاعلي والتصريح بانفتاحه للامشروط على الإجراءات الخاصة في خطوة شبيهة بالدعوة المفتوحة، أبانت المملكة عن الإرادة اللازمة لجعل التوصيات الصادرة عن هذه الآليات موضع التنفيذ والإعمال.

في هذا الإطار، حلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان السيدة "نافي بيلاي" في زيارة رسمية للمغرب لأربعة أيام، في شهر ماي 2014، والتي أكدت أن ما يعرفه المغرب هو انتقال مهم في مجال حقوق الإنسان، كما قام وفد من المفوضية بزيارة استطلاعية إلى الأقاليم الجنوبية وذلك بهدف الإطلاع على الآليات والوسائل التي أقرها المغرب لحماية حقوق الإنسان بالمنطقة والنهوض بها، كما عقد لقاء مع "اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لجهة الداخلة - أوسرد". كما شهدت سنة 2014، زيارة كل من المقرر الخاص بالتعذيب، وزيارة خبيرة حول الحقوق الثقافية، ومجموعة العمل المكلفة بمتابعة ملف الإتجار في البشر³ للوقوف على الوضعية الحقوقية عن كثب.

¹ - حميد بلغيث، تفاعل المغرب مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 169.

² - تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، "المغرب"، منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل، الدورة السابعة والعشرون، 16 ماي 2017، A/HRC/WG.6/27/MAR/1، 20 فبراير 2017، ص 2 - 3 - 4.

³ - صالح النشاط، «المدخل الحقوقي لقضية الصحراء»، سلسلة دراسات، المجلة المغربية للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الافتتاحي، يناير 2016، ص 64.

ونظرا للعلاقة الإمتدادية بين الممارسة القانونية والقضائية الوطنية من جهة؛ والممارسة الإتفاقية الدولية من جهة أخرى، يمكن التساؤل عن مظاهر حماية حقوق الإنسان في التشريع الوطني؟

المطلب الثاني: ملامح الحماية من الإنتهاكات على مستوى التشريع الوطني والعمل

القضائي

تفعيلا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وتنفيذا لمقتضيات الدستور ذات الصلة بالسلطة القضائية التي أصبحت سلطة مستقلة، بناء على مخرجات الهيئة العليا للحوار الوطني حول الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة التي أفضت إلى بلورة "الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة"، حيث تواصلت جهود حثيثة لإصلاح نظام العدالة¹، وفي هذا الشأن صدر "القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضاء"²، و"القانون

¹ - لقد شخّص هذا الميثاق عدة نواقص على مستوى حماية القضاء للحقوق والحريات والتي تتقاطع معظمها مع توصيات الهيئة والمتمثلة في نقائص تشوب السياسة الجنائية تظهر في ضعف التنسيق بينها وبين باقي السياسات العمومية؛ نقص في الإهتمام بمقاربة النوع الإجتماعي وضحايا الأفعال الإجرامية؛ ضعف إشاعة ثقافة حقوق الإنسان بما تنطوي عليه أيضا من واجبات؛ محدودية آليات البحث الجنائي؛ غياب إطار قانوني حديث خاص بالطب الشرعي وبنوك المعطيات الجنينية؛ غياب مرصد وطني لدراسة وتتبع ظاهرة الإجرام؛ تضخم في نصوص التجريم والعقاب كآلية أساسية لمحاربة الجريمة؛ عدم ترشيد الإعتقال الاحتياطي؛ عدم تدقيق الضوابط القانونية المبررة للوضع رهن الحراسة النظرية؛ عدم التفعيل الأمثل لمبدأ ملاءمة المتابعة، وللآليات البديلة للإعتقال، وكذا لضمانات المحاكمة العادلة؛ وجود هوامش واسعة على مستوى نظام العقوبة، بين حديها الأدنى والأقصى؛ عدم فعالية العقوبات القصيرة المدة في تقويم المحكوم عليهم؛ عدم توفر آليات ناجعة لتتبع حالة العود الجنائي وتنفيذ المقررات القضائية الزجرية، لا سيما ما يتعلق بالعقوبات المالية؛ ثم المآخذ المسجلة بخصوص نظام المؤسسات السجنية وظروف تنفيذ العقوبة. وقد انتهى الميثاق إلى تحديد ستة أهداف استراتيجية رئيسية للإصلاح تتمثل في توطيد استقلال السلطة القضائية؛ وتخليق منظومة العدالة؛ وتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات؛ والإرتقاء بفعالية ونجاعة القضاء؛ وإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة؛ وتحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكمتها. يراجع في هذا الشأن: تقرير حول "منجز حقوق الإنسان بالمغرب التطور المؤسستي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011"، مرجع سابق، ص 235 - 236.

² - الصادر بموجبه ظهير شريف رقم 1.16.40 صادر في 14 جمادى الآخرة 1427 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الجريدة الرسمية عدد 6456 - 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016)، ص 3143.

التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة"¹، و"مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي"².

في هذا الصدد، يلاحظ أن معظم تلك الإصلاحات لها صلة بالتوجهات التشريعية ذات الارتباط بالحقوق والحريات التي ينبغي على المشرع استثمارها كمرجعية لا يجوز تجاوزها، وكمكون رئيسي لموضوع إصلاح المنظومة القانونية الجنائية وقانون الحريات العامة المتمثلة في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسطرة الجنائية والقانون الجنائي، ومجموعة القوانين الخاصة بالسجون والعدل العسكري ونظم الهيئات المكلفة بالأمن³، وكذا قانون تأسيس الجمعيات وقانون التجمعات العمومية وقانون الصحافة وقانون الأحزاب السياسية وقانون حق الحصول على المعلومة ومدونة الانتخابات.

ونظرا لتداخل المجال القانوني مع المعطى الحقوقي، سنقتصر على التكريس القانوني للحماية الجنائية من الانتهاكات (الفرع الأول)، ثم سنحاول تسليط الضوء على ضمانات عدم التكرار وسؤال حماية الحريات العامة بالمغرب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكريس القانوني للحماية الجنائية من الانتهاكات

تجاوبا مع توصيات هيئة الانصاف والمصالحة، وتنفيذا لمخرجات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، لا بد من توفير أمن قانوني⁴، يضمن حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية قصد تحقيق محاكمة عادلة؛ تتكافؤ فيها مراكز الأطراف مما يعزز ثقة المواطن في مرفق العدالة وهو المفهوم الواسع للأمن القضائي، الأمر الذي يستلزم تكريس مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني.

¹ - ظهير شريف رقم 1.16.41 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الجريدة الرسمية عدد 6456 - 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016)، ص 3160.

² - مشروع قانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الذي صرحت المحكمة الدستورية في قرارها رقم 89/19، بأنه تضمن مواد وفقرات غير مطابقة للدستور.

³ - محمد الإدريسي العلمي المشيشي، دراسة حول ملاءمة مشروع القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المغرب، 2012، ص 32.

⁴ - عملية قانونية تستهدف توفير حالة من الإستقرار عن العلاقات والمراكز القانونية غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام. يراجع: عبد المجيد غميحة، «مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي»، مجلة الحقوق المغربية، العدد السابع، السنة الرابعة، المغرب، 2009، ص 33.

انسجاما مع القوانين المرتبطة بالمنظومة الجنائية، فقد تم إعادة النظر في نظام الحراسة النظرية ونظام الإعتقال الإحتياطي في اتجاه ترشيدهما، إضافة إلى إعادة النظر في آليات وشروط اشتغال الضابطة القضائية، مع مزيد من تفعيل مراقبتها من طرف النيابة العامة، فضلا عن وضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية وكذا هيئات مختلف المهن القضائية والقانونية لمدونات سلوك، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية التي يتعين على المعنيين بها الإلتزام بها تحت طائلة المساءلة¹.

الأمر الذي يدفعنا إلى محاولة تقديم أهم المقتضيات الجنائية لحماية حقوق الإنسان و ضمانات المحاكمة العادلة (أولا) ثم بيان تجليات الحماية الجنائية على مستوى العمل القضائي (ثانيا).

أولا: المقتضيات الجنائية للحماية و ضمانات المحاكمة العادلة

بلغ الإهتمام العالمي الواسع بمجال حماية حقوق الإنسان أوجه في الفترة الأخيرة، دفع بالمغرب إلى مواصلة المصادقة على جملة المواثيق والإتفاقيات الدولية ومن ثم حتمية ملاءمة القوانين الوطنية مع المعاهدات الدولية، الأمر الذي جعله ينهج سياسة جنائية جديدة تستند على إصلاح وتطوير منظومته القانونية؛ بوضع آليات لحماية هذه الحقوق و ضمان ممارسة الحريات دون إهمال الإجراءات الردعية المناسبة لمكافحة الجريمة في إطار مبدأ احترام شروط و ضمانات المحاكمة العادلة²، التي تعتبر من أهم مواضيع حقوق الإنسان التي تقاس بها مؤشرات مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، ومقياس أصيل في دولة القانون³.

على هذا الأساس تعتبر المحاكمة العادلة في الميدان الجنائي من أهم الإنشغالات الحقوقية في مختلف الدول بما فيها المغرب، على اعتبار تلك الإنجازات تتابعها العديد من الهيئات والآليات الدولية المهمة بالمجال الحقوقي، ويأتي مصدر الانشغال في كون نطاق

¹- تقرير حول "منجز حقوق الإنسان بالمغرب التطور المؤسسي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011"، مرجع سابق، ص 236.

²- ميلود غلاب، الوضع تحت الحراسة النظرية بين ثغرات النص وإكراهات التطبيق من خلال قانون المسطرة الجنائية الحالي ومشروع التعديل المرتقب، مطبعة قرطبة، أكادير - المغرب، الطبعة الأولى، 2015، ص 8.

³- يونس العياشي، المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق على ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل القضائي، مرجع سابق، ص 3.

المحاكمة العادلة يخصص قضايا بالغة الدقة والخطورة، تنصب على حقوق أصلية وجوهرية، في مقدمتها الحق في الحياة والأمن والسلامة والحرية والكرامة الإنسانية. حيث يعتبر البحث التمهيدي المرحلة التي تحدد مستقبل المحاكمة ووجاهتها ومآلها لذلك وجب توفير كل الضمانات الفعلية التي تحمي حق المتهم خلالها، كما يعتبر التحقيق الإعدادي¹ دعامة أساسية لحقوق الإنسان وركيزة مهمة في تحقيق المحاكمة العادلة، إذ يعتمد عليه لإضفاء الشرعية على الأبحاث لما يوفره للمتهم من إطمئنان وما يتيح من ضمانات للدفاع تساعد على تلافي إحالة العديد من المشتبه فيهم على المحاكمة، كما تعتبر مرحلة المحاكمة الفترة النهائية بالنسبة للمتهم، التي يتقرر خلالها مصيره إما بالإدانة وإما بالبراءة².

وتأتي ضمانات ما قبل المحاكمة المتعلقة بالحماية من انتهاكات حقوق الإنسان من خلال حق الاستعانة بمحام في فترة الحراسة النظرية؛ والحق في المثل أمام قاض والمطالبة بالإفراج على ذمة التحقيق³، ونظرا لكون المرحلة التالية لإرتكاب الفعل الجرمي والسابقة عن التدخل القضائي، والمتمثل أساسا في جمع الأدلة والتحريات التي تباشرها الشرطة القضائية، غالبا ما تطالها تجاوزات تمس بضمانات حماية الحقوق والحريات. لهذا، أخضع المشرع عمل الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجرائم لمراقبة النيابة العامة وإشرافها، كما عمل على ترتيب آثار ومسؤوليات عن الإخلال بالواجبات المهنية. وقد يصل الأمر إلى مثول ضابط الشرطة القضائية أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف في حالة اقترافه لجرم يعاقب عليه القانون على الشخص موضوع البحث والتحري. ومن

¹ - الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، دار النشر المغربية، الرباط - المغرب، الطبعة الثانية، 2006، ص 135.

² - «العدالة الجنائية بالمغرب: أرقام ومعطيات»، عدد خاص بمناسبة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، مجلة الشؤون الجنائية، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، العدد الثاني، المملكة المغربية، أكتوبر 2012، ص 236 - 241.

³ - تقرير حول إصلاح نظام العدالة الجنائية في المغرب تعزيز حقوق وضمانات وإجراءات ما قبل المحاكمة، منشورات اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف - سويسرا، ص 40. منشور على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.icj.org/wp-content/uploads/2017/05/Morocco-Reform-Crim-Justice-System-Advocacy-Anaylsis-Brief-2017-ARA.pdf>، تاريخ الزيارة، 02 يونيو 2019، على الساعة: 22:56.

أبغض هذه الممارسات، ممارسة التعذيب الذي كان ولا يزال من بين السلوكات المشينة التي تنتهك حقا أساسيا من حقوق الإنسان¹، خصوصا في مرحلة الإستتطاق.

تعزيزا لضمان حقوق المشتبه فيهم خلال مرحلة البحث التمهيدي بمعناه الواسع (البحث التلبيسي والبحث العادي)، فقد أحاطها المشرع الجنائي بمجموعة من الضوابط التي يتعين احترامها من قبل ضباط الشرطة القضائية حتى تتعزز الضمانات المخولة للأفراد في مواجهة التعسف المحتمل الذي قد يتعرضون له، ومن بين هذه التدابير المقررة في مرحلة البحث التمهيدي الماسة بالحقوق والحريات، نجد تدبير الوضع تحت الحراسة النظرية وفقا لتوجيهات ومراقبة النيابة العامة المختصة.

وعليه، تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يعرف بشكل واضح الوضع تحت الحراسة النظرية، لكن يبقى المقصود منه هو ذلك الإجراء الذي يحق بمقتضاه لضباط الشرطة القضائية أن تحتفظ بشخص أو بعدة أشخاص، وتضعهم في مكان معين بأمر من النيابة العامة أو بعد استشارة النيابة العامة (مركز الشرطة القضائية) وذلك لضرورة تعميق البحث².

ونظرا لخطورة هذا التدبير، فقد أحاطه المشرع بجملة من الضمانات المرتبطة به، والمتمثلة في إلزامية ضباط الشرطة القضائية إذا تنهى إلى علمهم خبر حالة تلبس بجناية أو جنحة، أن يخبر بها فورا النيابة العامة وينتقل في الحال إلى مكان وقوعها حتى يتمكن من جمع الأدلة والقيام بالمعاينات اللازمة³، مع ضرورة إشعار النيابة العامة بوضع المشتبه فيه تحت الحراسة النظرية، طبقا للمادة 66 من قانون المسطرة الجنائية⁴، إضافة إلى قيام ضابط الشرطة القضائية بتوجيه لائحة بأسماء الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية خلال 24 ساعة السابقة⁵ إلى النيابة العامة قصد الإخبار والمراقبة.

¹ - عكاشة بن المصطفى، حقوق الإنسان بالمغرب: دراسة قانونية ومؤسسية، دار الأفاق للنشر والتوزيع، الرباط المغرب، الطبعة الأولى، 2018، ص 112.

² - الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية، مرجع سابق، ص 117. ويراجع كذلك:

- Gaston VOGEL, Lexique de procédure pénal, Edition Larquier, 3^{ème} édition 2009, p 51.

³ - المادة 57 من قانون المسطرة الجنائية.

⁴ - الفقرة الأولى من المادة 66، نفس المرجع.

⁵ - المادة 176، نفسه.

كما تجدر الإشارة إلى أنه تم تحسين ظروف الحراسة النظرية من خلال احترام المدة المخصصة لها، وهذا شرط حيوي لا ينبغي التفريط أو التسامح في مراعاته، حيث تقلصت مدة الحراسة النظرية ومدة التمديد، طبقا للمادة 66 من ق.م.ج التي حددت مدة الحراسة بالنسبة للجرائم العادية هي 48 ساعة قابلة للتمديد 24 ساعة تحتسب من تاريخ التوقيف، أما في الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي فهي 96 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن كتابي من النيابة العامة¹، غير أن نفس المادة وفيما يتعلق بجريمة الإرهاب فقد حددت مدة الحراسة النظرية فيها في 96 ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة 96 ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة²، أي أن الموضوع تحت تدبير الحراسة النظرية يمكن أن يبقى ممسوكا لدى ضابط الشرطة القضائية لمدة اثنا عشر يوما (12) وهي مدة طويلة جدا من زاوية حقوق الإنسان.

وفي ذات السياق، نجد ضرورة مسك سجل الحراسة النظرية وترقيم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك في كل المراكز التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية، ويعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل³ لإضفاء مزيدا من الضمانات على أطوار التحقيق والمحاكمة.

واستكمالا للقواعد القانونية وإدماجها في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان - خاصة بعد مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب - تضمن مشروع التعديل لقانون المسطرة الجنائية مقتضيات تنصب مضامينها على حماية الحقوق والحريات، حيث

¹ - عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة البيضاء، الطبعة الثالثة، 2011، ص 404.

² - تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الفقرة أضيفت بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 03.03 المتعلقة بمكافحة الإرهاب، إضافة إلى أنه يحق للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية الإتصال بمحاميه وذلك حسب الأحوال، ففي حالة التلبس بالجريمة يمكن للنيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بصفة استثنائية على ألا تتجاوز مدة التأخير 12 ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية؛ أما في الحالة العادية (البحث التمهيدي العادي) يتم الاتصال بمحامي كذلك بترخيص من النيابة العامة ابتداء من الساعة الأولى لتمديد فترة الحراسة النظرية، وفي جميع الأحوال يتم بترخيص من النيابة العامة لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية، غير أنه إذا حالت ظروف دون الحصول على إذن من النيابة العامة فضايط الشرطة القضائية يأذن للمحامي بالاتصال بموكله على أن يرفع تقريراً مفصلاً بذلك للنيابة العامة. تراجع: المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية.

³ - أحمد شوقي بنوب، دليل حول الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة في ضوء المعايير الدولية والأسس الوطنية قانوناً، فقهاً، وقضاء، منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2004، ص 108.

أكدت المادة 67 منه على إلزامية ضبط الشرطة القضائية على أن يبين في محضر سماع أي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة ضبطه، ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص، إضافة إلى إشعار عائلة المحتجز، فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر¹. وعلى إخضاع المتهم أو الشخص تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة بذلك إذا لاحظ عليه مرضاً أو علامات أو آثار تستدعي ذلك²، ويشار إلى هذا الإجراء بالمحضر وبسجل الحراسة النظرية على أن يضاف التقرير الطبي إلى المحضر المحال على النيابة العامة³ في حالة عرضه على اللجنة الطبية.

أما بالنسبة للإعتقال الاحتياطي الذي يعتبر "تدبير استثنائي"⁴ خصص له المشرع الفرع الثاني من قانون المسطرة الجنائية من المادة 175 إلى 188، حددت مدته في شهر واحد قابلة للتجديد مرتين في القضايا الجنحية⁵؛ أما في القضايا الجنائية فتصل إلى شهرين قابلة للتجديد خمس مرات ولنفس المدة⁶؛ ورتب المشرع على إخلال ضباط الشرطة القضائية بواجباتهم جزاءات تختلف بحسب المسؤولية التي يمكن أن تسند إليهم، والتي تكون إما جنائية⁷ وإما تأديبية⁸ وإما مدنية¹.

¹- تراجع: الفقرة الأولى والثالثة من المادة 67 من قانون المسطرة الجنائية.

²- المادة 73، مرجع سابق.

³- المادة 66، الفقرة 16، نفسه.

⁴- المادة 159، مرجع سابق. للمزيد من التفصيل حول ذلك، يراجع أيضاً: محمد أحداق، «التكلفة الاقتصادية والحقوقية لنظام الاعتقال الاحتياطي: من أجل محاكمة قضائية وطيدة»، مجلة العلوم الجنائية، العدد الثاني، مكتبة الرشاد - سطات، 2015، ص 29.

⁵- المادة 176، نفسه.

⁶- المادة 177، نفسه. ويراجع كذلك في هذا الشأن، عكاشة بن المصطفى، حقوق الإنسان بالمغرب: دراسة قانونية ومؤسسية، مرجع سابق، ص 113.

⁷- تنثار المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة القضائية متى قاموا بارتكاب أفعال مخالفة للقانون الجنائي أثناء أدائهم للمهام المكلفين بها خلال مرحلة البحث التمهيدي كالإعتقال التحكيمي (المادة 225 من القانون الجنائي)؛ وانتهاك حرمة المنازل (المادة 230 من ق.ج)؛ واستعمال العنف والتعذيب في حق الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية (المادة 231 من ق.ج).

⁸- تتمثل العقوبات التأديبية في توجيه ملاحظات؛ التوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛ التجريد من مهام الشرطة القضائية (...). حسب المادة 32 من ق.م.ج.

في هذا السياق رحبت منظمة العفو الدولية بما أعلنته السلطات المغربية من نوايا في تعديل "مجموعة القانون الجنائي"²، و"قانون المسطرة الجنائية" في سياق خطط غير مسبقة لإصلاح منظومة العدالة في البلاد، قصد تعزيز حماية حقوق الإنسان³.

فالتشريع الجنائي ليس المقياس الوحيد أو الضمانة الوحيدة القانونية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة بصفة خاصة من تعسف أجهزة الدولة (الأمنية) من خلال المحاكمة العادلة التي غالبا ما تغيب عندما يتعلق الأمر بالمحاكمات المنظوية تحت تطبيقات قانون الإرهاب الذي يعد تشريعا جديدا ينضاف إلى التشريع الجنائي والذي يمس جوهر القضية الإنسانية؛ ولأن فلسفة التشريع الجنائي تكمن في التوافق مع الأرضية التي أنتجته، ولتحقيق المصلحة الفضلى للمجتمع، من خلال حماية الحقوق والحريات، وزجر التعسف وتفعيل الضمانات القانونية والحقوقية والإنسانية وحمايتها جنائيا، ليبقى القانون الجنائي، ظاهرا داخل العمل الاجتماعي المعاصر، كونه موظف بشكل جلي، في ظروف معينة، يمثل النظام ويحمي الضعفاء، ويهتم بالمنحرفين والظواهر السلبية في الحياة الاجتماعية⁴.

ثانيا: تجليات الحماية الجنائية على مستوى العمل القضائي

¹- والمحكمة المختصة بالنظر في أحقية التعويض وتقديره هي المحكمة المدنية كقاعدة، اللهم إذا كان الضرر المشتكى منه كان بسبب جريمة ارتكبتها ضابط الشرطة القضائية حيث يكون للمتضرر في هذه الفرضية حق التدخل إعمالا للخيار الثابت له بين اتباع الطريق المدني أو الجنائي كطرف مدني أمام المحكمة الجزرية ليطلب التعويض أمامها طبقا للمادتين 350 و 351 من ق.م.ج. يراجع: عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، مرجع سابق، ص 448.

²- ارتكزت عملية مراجعة القانون الجنائي التي تواصلت خلال سنة 2018 وبعدها على المرجعيات الدولية والوطنية، وهو ما فرض ضرورة ملاءمة المقتضيات المنظمة لمنع التعذيب في القانون الجنائي الحالي بشكل كلي مع أحكام الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب وفاء بالالتزامات الدولية للمغرب وتعبيرا عن تفاعله الإيجابي مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التعذيب، ومن المقتضيات التي تم تضمينها في مشروع القانون الجنائي، نجد، التوسيع في تعريف مفهوم التعذيب وتعريف الموظف العمومي، ليشمل الموظف الأجنبي الذي يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي أو مؤسسة دولية؛ ومراجعة تعريف جريمة التعذيب في الفصل 232 - 1 بشكل يتلاءم مع التعريف الذي وضعته اتفاقية مناهضة التعذيب فيما يخص الأثر الذي قد يترتب عن التعذيب والذي قد ينتج عنه ألم وعذاب شديد عقلي، حيث لم يكن النص الحالي يشير إلى ذلك وكان الأمر يقتصر على الألم أو العذاب الجسدي أو النفسي؛ وتوسيع مجال تجريم التعذيب في مشروع القانون الجنائي بالنظر إلى صفة مرتكب الفعل، وذلك عبر تجريم التعذيب الذي يرتكبه غير الموظف العمومي، يراجع: الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، مسار واستمرارية، حصيلة منجزات وزارة العدل، منشورات وزارة العدل، المملكة المغربية، 2018، ص 123.

³- المغرب: ينبغي للإصلاحات القانونية غير المسبوقة أن تحترم حقوق الإنسان، منشورات منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم MDE 29/1438/2015، 17 أبريل 2015، ص 1.

⁴- سعيد بوتشكوش، «مظاهر حماية حقوق الإنسان من خلال فلسفة التشريع الجنائي المغربي»، كان موضوع مداخلة بندوة دولية تحت عنوان: سياسة التجريم والعقاب: واقع وآفاق، بقاعة الندوات بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، يومي 4 و 5 ماي 2018، منشورات المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 2، 2018، ص 140.

يعد القضاء من أهم وأجل الوظائف عبر التاريخ لما له من دور في إرساء دعائم دولة القانون وتأمين العدل والمساواة بين أفراد المجتمع الواحد، وإنصاف المظلوم وردع الظالم وقطع دابر العدالة الانتقامية، وصولاً إلى تحقيق الأمن القانوني والإقتصادي والاجتماعي¹. ولهذا يمكن القول، أن أهم عنصر في معادلة حماية الحقوق والحريات هي السلطة القضائية التي تكرس قضاء كفاء وقوي ونزيه ومستقل قادر على أن يجسد، فعلياً، الحماية القانونية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية².

وعليه، فإن من أبرز توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في هذا الشأن ذات الارتباط القوي بالمبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الجنائي، مبدأ المساواة، ومبدأ الشرعية، ومبدأ الكرامة، ومبدأ الطبيعة الشخصية للمسؤولية، حيث ألحت على ضرورة إنزال العقاب فعلياً على كل المجرمين، ولكن على المسؤولين منهم وحدهم، من غير تجاوز ولا تعسف، وبالتالي وضع حد للإفلات من العقاب³.

ومن ثم فإن احترام معايير ضمانات المحاكمة العادلة تعتبر أحد الأعمدة الأساسية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال تمظهر هذه الحماية في مواد ق.م.ج الذي تقاس به مؤشرات مدى التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً، من خلال تأويل قضائي لبنودها ووجه عاكس لحدود الإلتزامات بالضمانات الدستورية للحقوق. وتطبيقاً لذلك، فإن محاكم الموضوع لم تتردد في الحكم ببطالان محاضر الضابطة القضائية التي لم تحترم فيها مقتضيات المادة 66 من ق.م.ج المستمدة من أحكام الإتفاقيات الدولية، مستندة في ذلك على أساس الفصل 751 من ق.م.ج، الذي يعتبر عدم إنجاز إجراء يأمر به ق.م.ج على الوجه القانوني كأنه لم ينجز.

وفي هذا الصدد، قضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في حكم صدر لها بتاريخ 29 يناير 2012، "بإبطال محضر الشرطة القضائية لتقاعس محرره عن إخبار المشتبه

¹ - زكرياء لعروسي، الخطأ القضائي في التشريع المغربي - دراسة مقارنة -، الجزء الأول، مطبعة الأمنية، الرباط - المغرب، الطبعة الأولى، 2016، ص 5.

² - الحبيب بلكوش أليكس بورين وآخرون، أسئلة العدالة الإنتقالية بالمغرب في ضوء تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، كلمة السيد هاشم العلوي، مرجع سابق، ص 22.

³ - محمد الإدريسي العلمي المشيشي، دراسة حول ملاءمة مشروع القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 32.

فيه بحقوقه المكفولة له بمقتضى المادة 66 من ق.م.ج، معتبرة أن عبارة "يتعين" الواردة في المادة المذكورة، تفيد الوجوب خاصة وأنها تتعلق بواحد من أهم الحقوق التي تعتبر أحد الركائز الأساسية والشروط الضرورية لتحقيق المحاكمة العادلة ألا وهو الحق في الدفاع، وأن عدم مراعاتها، يترتب عليه البطلان تأسيسا على مقتضيات المادة 571 من ق.م.ج، وحيث اقتنعت المحكمة بوجاهة الدفع المثار مما يجعل الملتمس الرامي إلى بطلان المحضر له ما يبرره، ويتعين بالتالي القول وفقه والإستجابة له بالتصريح ببطلان محضر الإستماع...¹.

وقضت المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب تكريسا لنفس التوجه، بإبطال محضر الشرطة القضائية لنفس العلة، حيث جاء في منطوق الحكم: "وبعد الإطلاع على تنصيصات محضر الضابطة القضائية... تبين أن الظنين قد تم وضعه تحت الحراسة النظرية دون أن تشعره الضابطة القضائية بمقتضيات المادة 66 من ق.م.ج وبالحقوق المكفولة له بمقتضى المادة المذكورة ومنها حقه في التزام الصمت والإتصال بأحد أقربائه وتعيين محام لمؤازرته، وهو ما يعد إخلالا مسطريا وخرقا للقانون ومساسا بحقوق و ضمانات مكفولة بمقتضى الدستور لأي شخص مشتبه فيه..².

أكدت محكمة الإستئناف بأكادير في هذا السياق بتاريخ 25 يوليوز 2014، أن "الإعتراف المنتزع تحت التعذيب باطل... لا يعتد بالمحاضر المنجزة تحت التعذيب لمخالفتها الفصل 289 من ق.م.ج والتي تشترط لصحة المحضر التقيد بالضمانات المقررة لفائدة المشتبه فيه، والتعذيب يشكل إخلال بتلك الضمانات"، وقضت المحكمة بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم، والحكم بعد التصدي ببراءة المتهم ضحية التعذيب³. في هذا السياق، سبق لمحكمة النقض أن اعتبرت أن عدم جواب المحكمة على الدفع الذي

¹- الملف الجنحي عدد: 2012/101/600، أصدرته المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، بتاريخ 2012/02/29. يراجع: حكيم وردي، «أثر عدم احترام مقتضيات م 66 من ق.م.ج على صحة محضر الشرطة القضائية»، *المجلة المغربية لنادي قضاة الدار البيضاء*، العدد 1، دجنبر 2012، ص 14 - 15.

²- الملف الجنحي عدد: 2012/43، أصدرته المحكمة الابتدائية بأربعاء الغرب، بتاريخ: 2012/02/15، غير منشور.

³- يراجع: قرار عدد 6955 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2014 ملف جنحي رقم 2014/2601/1969، أورده حنان الكانوني، الوقاية من التعذيب: دراسة للتجربة المغربية على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكادال-، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية: 2020 - 2021، ص 240.

تقدم به المتهم بكون الإقرار المضمن بمحضر الضابطة القضائية انتزع منه تحت وطأة التعذيب، وهو الأمر الذي يجعل قرار المحكمة ماسا بحقوق الدفاع ويتوجب إلغاؤه¹.

إضافة إلى ذلك، أصدرت محكمة الاستئناف بفاس غرفة الجنايات الاستئنافية في ملف عدد 2017/2611/108 قرار رقم 616 متعلق بممارسة التعذيب من طرف موظفين عموميين (حراس أمن مخفر)، والذي جاء في حيثياته "وحيث أن إنكار المتهمين الأفعال المنسوبة إليهم تكذبه شهادة الضحايا الذين أكدوا في سائر المراحل أنهم تعرضوا للضرب من طرف المتهم (ع.ا) داخل الزنزانة وبحضور المتهمين (ع.ز)، و(ع.ج) وحجز العصا التي استعملت في الإعتداء عليهم، حيث أن العنف الذي تعرض له الضحايا من طرف المتهم (ع.ا) وبحضور المتهمين (ع.ز)، و(ع.ج) ودون أن يتدخل لمنع نتج عنه ألم جسدي ونفسي لضحايا تؤكد الشواهد الطبية المدلى بها وأن المتهم (ع.ا) ارتكب هذا الفعل عمدا بصفته موظفا عموميا ودون مبرر قانوني، واستنادا لما ذكر تكون جناية ممارسة موظفين عموميين التعذيب في حق أشخاص ثابتة في حقهم"².

كما صدر قرار عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس، حيث أيدت الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 23 أبريل 2015 بإدانة أربعة موظفين بسجن عين قادوس بفاس؛ من بينهم رئيس المعقل ونائبه من أجل الضرب والجرح بالسلاح المؤديين إلى الموت؛ بخمس سنوات سجنا نافذا لكل واحد منهم لتورطهم في وفاة السجين (ب.ب) بأدائهم

¹- قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)، بتاريخ 18 نونبر 2007 تحت عدد 6680 في الملف عدد 4928/05، للمزيد من التفصيل حول ذلك، راجع: دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، رئاسة النيابة العامة، مطبعة بيكسليس (PIXALIS)، المغرب، 2019، ص 111 - 112.

²- وكان هذا الإعتداء تم اكتشافه بمناسبة زيارة أحد نواب وكيل الملك بفاس بتاريخ 21 مارس 2016 لأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية وبعد تفقده للمكان الخاص بوضع النساء أثار انتباهه وجود فتاة ملابسه مبللة تشكو من بعض الآلام ولا تقوى على الكلام وبصعوبة أفادت أنها تعرضت للإعتداء من المسؤولين على المخفر وبالمخفر المخصص للرجال عند زيارته تقدم لدى النائب (..) ثلاث أشخاص أفادوا بأنهم تعرضوا من طرف المسؤولين على المخفر خلال الليل للإعتداء بواسطة أنبوب بلاستيكي برتقالي اللون وعصا عبارة عن عكاز مثبتة به عدة خيوط وتمت معاينة جرح على أحدهم على مستوى الحاجب الأيسر وشخص آخر لا يقوى على الوقوف موضحا بأنه بسبب الإعتداء الذي تعرض له من طرف المسؤولين على المخفر. يراجع: القرار رقم 616 عن محكمة الاستئناف بفاس غرفة الجنايات الاستئنافية، ملف عدد 2017/2611/108، المتعلق بممارسة التعذيب من طرف موظفين عموميين، غير منشور.

تضامنا تعويضا قدره (60) ألف درهم لفائدة زوجة السجين الضحية و(40) ألف درهم لفائدة كل واحد من ابنيه و(20) ألف درهم لفائدة والد الضحية¹.

مما لا شك فيه، أن الأحكام أعلاه شكلت لبنة من لبنات بناء صرح قضاء قوي حامي للشرعية الإجرائية الوطنية والدولية، وصائن لحريات المواطنين الدستورية، في انتظار الإلتزام به من طرف باقي المحاكم خصوصا محكمة النقض التي يكون اجتهداها ملزما لباقي محاكم الموضوع للجواب عن أثر الإخلال بمقتضيات المادة 66 على صحة المحاضر، والحسم في مسألة الخلفية الفكرية للقاضي المثار أمامه الدفع. كل ذلك، صونا لمكتسبات توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في هذا الشأن.

يتضح مما سلف أن الدولة ترى من أولوياتها واختصاصاتها الأصيلة، حماية الأمن وحفظ النظام، وأن مبدأ الشرعية الجنائية، يجعل منها الطرف الوحيد في المجتمع، الذي يستأثر بالحق الشرعي في الحد من الجريمة ومكافحتها²، نظرا لتطور هذه الأخيرة وتعقيدها، وخطورتها على السلم الاجتماعي، ومواجهة الإحتجاجات الشعبية، ومشاكل الحدود والتحديات الإرهابية، والأزمات المختلفة المرتبطة بها، وفق مقاربة أمنية، بغية التحكم بالإحساس بانعدام الأمن والخوف الجماعي، الذي يعتبر ظاهرة اجتماعية، يمكن معها افتراضيا العيش في حالة استثناء دائمة، تنقلص معها ضمانات حماية حقوق الإنسان.

لذلك فإن المسلم به في سائر الأنظمة القانونية أن لكل دولة الحق في توزيع العقوبة بالقدر اللازم على مرتكبي الجرائم وفي تناسب بين الجرم وعقوبته طبقا لمقتضيات القانون الجاري به العمل في هذا الشأن، تأمينا لمصلحة الجماعة والأفراد، وممارسة هذا الحق في سياق التطور الحاصل في مفاهيم حقوق الإنسان والقانون الدولي المعاصر يظل مقيدا

¹- كان السجين الضحية المعتقل من طرف د.س.ح على خلفية اتهامه بسرقة مواد وآليات من ورش البناء قد تم إيداعه السجن المذكور في انتظار الشروع في محاكمته، قد تعرض لتعنيف جسدي بعد ربط يديه وهو عار إلى قضبان حديدية بالزنزانة التي وضع بها، كما تظهر ذلك الصورة التي تم تسريبها وانتشارها على نطاق واسع، الأمر الذي جعل الوكيل العام للملك يعطي تعليماته للتحقيق فيها وفي ظروف اعتقاله بعد الشكاية التي تقدم بها شقيق الضحية إلى النيابة العامة، وكانت شهادة أحد السجناء الذي عاين عملية تعريض الهالك للعنف من طرف رئيس المعقل ونائبه حاسمة في مسار الملف، رغم نفي الرئيس ونائبه وموظفين آخرين الذين أكدوا لهيئة الحكم أن الضحية كانت تظهر على وجهه آثار جروح يجهلون سببها (..). يراجع: القرار عدد 227، أصدرته غرفة الجنايات الإستئنافية بمحكمة الإستئناف بفاس، في الملف عدد 2009/141، الصادر بتاريخ 15 نونبر 2016، غير منشور.

²- سعيد بوتشكوش، «مظاهر حماية حقوق الإنسان من خلال فلسفة التشريع الجنائي المغربي»، مرجع سابق، ص 140.

بمراعاة الدولة لضوابط المحاكمة المنصفة في سائر إجراءاتها، وهو ما يفرض وجود سلطة قضائية تتمتع بقدر كبير من الإستقلال، من شأنها ضمان محاكمة منصفة، عادة ما يتم إقرار أصولها العامة في الإتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية وقواعدها التفصيلية في القوانين الأخرى ذات الصلة¹ بمجال الحريات العامة بالمغرب.

الفرع الثاني: ضمانات عدم التكرار وسؤال حماية الحريات العامة بالمغرب

شكل سؤال حماية الحريات العامة بالمغرب هاجسا لدى رجال الفكر والقانون، ومن الطبيعي أنه لا يمكن الحديث عن حريات عامة حقيقية أو حقوق بالمفهوم القانوني، إلا في إطار دولة الحق والقانون والمؤسسات التي تلتزم بسمو القواعد القانونية. وتعتبر "دولة القانون" مبدئيا وبمفهومها الواسع ملزمة بإقامة التوازن المطلوب بين ضرورات السلطة وبين ضمانات الحقوق والحريات، لأن تغليب ضرورات السلطة يؤدي إلى الإستبداد، والإفراط في الحقوق والحريات العامة قد يؤدي إلى الفوضى.

في هذا السياق يتوفر المغرب على نصوص قانونية مهمة تشير إلى مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان المغربي، إلا أن تطبيق هذه النصوص تطبيقا سليما قد يواجه بعض الصعوبات والهفوات، ولضمان حسن الفهم والتطبيق لابد لنا من محاولة التطرق في هذا الفرع إلى مؤشرات تكييف منظومة الحريات العامة مع توصيات الهيئة (أولا) ثم إلى تأثير إصلاح منظومة الحريات العامة على مسار المصالحة الوطنية (ثانيا).

أولاً: مؤشرات تكييف منظومة الحريات العامة مع توصيات الهيئة

تعتبر الحريات العامة تعبيراً عن واقع قانوني تجد مجالها داخل الدولة في القوانين التي تتولى تنظيمها وحمايتها، ولمحاولة فهم القانون المنظم للحريات العامة بالمغرب لابد من الرجوع إلى ما جاء به ظهير 15 نونبر 1958، الذي يشمل ثلاث ظهائر؛ تعتبر بمثابة ركائز للحريات العامة بالمملكة أولها يتعلق بتأسيس الجمعيات، والثاني يتعلق بالتجمعات

¹ - نجيب الأعرج، استقلال السلطة القضائية مدخل لتحقيق محاكمة جنائية منصفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، شعبة القانون الخاص، فاس، السنة الجامعية: 2013 - 2014، ص 339.

العمومية، والثالث يتعلق بالصحافة¹. إذ لابد من التذكير هنا، أن القاعدة أو القواعد القانونية التي جاء بها التشريع المغربي للحريات العامة هي وليدة الظرفية السياسية التي أفرزتها، معبرة عنها أصدق تعبير، وفق شروط استقلال المغرب سنة 1956، وتطلعه في إطار الحماس الوطني الجارف إلى بناء دولة عصرية ديمقراطية مؤسسة على مبدأ الحق والقانون، وعلى مبدأ حماية الحريات الفردية والجماعية في أفق تجاوز سلبات الماضي الإستعماري بكل عنفه وضغوطه ووحشيته واضطهاده².

بيد أن مدونة الحريات العامة لم تتطور بل عرفت تراجعاً ونكوصاً في العديد من الحقوق والحريات³، حيث عرفت تجاذبات أدت في البداية إلى إدخال تعديلات عليه بموجب ظهير 10 أبريل 1973⁴، الذي اعتبر انتكاسة حقيقية، وتراجعا بارزا عن النص الأصلي. لكن بعد سنوات من الإنتظار، ومع دينامية الحركة الحقوقية، أدخل المشرع المغربي تعديلات اعتبرت إيجابية، وخطوة نحو المزيد من الإصلاحات بمقتضى القانون رقم 75.00 بخصوص تأسيس الجمعيات⁵، والقانون رقم 76.00 بشأن التجمعات العمومية⁶، والقانون رقم 77.00 الخاص بحرية الصحافة والذي تم تعديله بقانون جديد رقم 88.13

¹ - يراجع: الظهير الشريف رقم: 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، والظهير الشريف رقم: 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية، والظهير الشريف رقم: 1.58.378 بشأن قانون الصحافة بالمغرب، الجريدة الرسمية السنة السابعة والأربعون، عدد 2404 مكرر، بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2849 - 2853 - 2856.

² - السمة العامة التي وضعت فيها مدونة الحقوق والحريات العامة المغربية، بكون نشوة الاستقلال لازالت ترن في أذان المغاربة حاكمين ومحكومين، ولازالت قيود التشريع الاستعماري للحريات العامة وتقييدهاته ماثلة أمامهم سواء تعلق الأمر بتقييد حرية الاعلام والاتصال أو تعلق بحرية تشكيل الجمعيات وما تستلزمه من شروط ثقيلة هدفها منع المغاربة من ممارسة هذه الحريات. يراجع: علي كريمي، أسئلة الانتقال الديمقراطي في المغرب قضايا في الإصلاح السياسي والدستوري، مرجع سابق، ص 80.

³ - علي كريمي، «حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية»، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 37، 2002، ص 113.

⁴ - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.284، بتاريخ 10 أبريل 1973، يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف (15 نونبر 1958)، المتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات، نشر بالجريدة الرسمية عدد 3154، بتاريخ 7 ربيع الأول 1393، (11 يناير 1973)، ص 1064.

⁵ - ظهير شريف رقم 1.02.206 صادر في 23 يوليو 2002، بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376، (15 نونبر 1958)، المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5046، بتاريخ 10 أكتوبر 2002، ص 2892.

⁶ - ظهير شريف رقم 1.02.200 صادر في 23 يوليو 2002، بتنفيذ القانون 76.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377 (15 نونبر 1958)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5046، بتاريخ 10 أكتوبر 2002، ص 2890.

متعلق بالصحافة والنشر¹، وقد أطلق على مجموع هذه الظواهر بمختلف تعديلاتها اسم قانون الحريات العامة، على الرغم من كون أن هذه التسمية غير دقيقة نظرا لوجود قوانين أخرى يستقي منها نظام الحريات العامة في المغرب قواعده².

1- المؤشر السياسي كدعامة لتجسيد المصالحة الوطنية

إن انخراط المغرب في مسار الإنفتاح الديمقراطي وحقوق الإنسان جعل النظام السياسي المغربي يتبنى مقاربة مؤسساتية قانونية بغيت مواكبة التحولات الدولية والإقليمية، وذلك من خلال:

أ- على مستوى تعديل قانون الأحزاب

كانت الأحزاب السياسية منظمة من طرف قانون تأسيس الجمعيات كنوع من أنواع الجمعيات، ولهذا الغرض جاء قانون الأحزاب سنة 2005 ليميزها عن الجمعيات ويصلح أوضاعها المزرية لتلعب دورها الأساسي، ثم جاء قانون تنظيمي جديد للأحزاب السياسية رقم 29.11³ ليلزم الأحزاب بمبادئ ومركزات الديمقراطية في تنظيمها وتسييرها واختيار مرشحيها، إذ لا ديمقراطية بدون ديمقراطيين. ويهدف هذا القانون إلى تحصين المشهد السياسي من خلال تحفيز الأحزاب السياسية الفعالة على حساب التعددية العشوائية لكي تسفر عن حكومة بأغلبية برلمانية منسجمة في برامجها وقطبيتها ووجود أقلية معارضة بناءة، كما يحدد هذا القانون التنظيمي تعريف الحزب السياسي والقواعد المتعلقة بتأسيس

¹ - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 10 غشت 2016، بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491، بتاريخ 15 غشت 2016.

² - عبد الفتاح بلخال، «حرية التجمع بالغرب بين التقنين والممارسة»، سلسلة دراسات، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الإفتتاحي، يناير 2016، ص 28.

³ - ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5989، الصادر بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص 5172.

الأحزاب السياسية والإنخراط فيها وممارسة أنشطتها، ومبادئ تنظيمها وتسييرها، ونظام تمويلها وكيفية مراقبتها، ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة¹.

رغم ذلك، فإن قانون الأحزاب السياسية لم يستجب لمجموعة من مطالب بعض الأحزاب والمنظمات السياسية الغير المعترف بها؛ أهمها توفير أرضية ملائمة للممارسة السياسية ورفع القيود عن حرية تأسيس الأحزاب السياسية بغض النظر عن مرجعيتها الإيديولوجية والمبادئ التي تقوم عليها، هذا مع الحد من الوصاية المطلقة لوزارة الداخلية عليها.

ب- على مستوى مدونة الانتخابات

تعتبر مدونة الانتخابات إحدى الركائز الأساسية لبناء منظومة حقوق الإنسان، وذلك راجع إلى أنها محطة وفرصة لتعبير المواطنين عن إرادتهم السياسية ومشاركتهم في الشأن العام المحلي والوطني، كما تعكس درجة ونضج الوعي السياسي من خلال انعكاس ذلك على مدى ممارسة المواطنين لحرياتهم السياسية وكيفية تعامل الإدارة معهم، وهذا يعني معرفة الضمانات القانونية التي وضعتها السلطات العامة لسلامة الانتخابات في مختلف مراحلها وكسب رهان المسلسل الديمقراطي²؛ وأن مدونة الانتخابات لم تحسم في صميم العملية الانتخابية ومشروعيتها من حيث التنصيب على المشاركة الانتخابية.

ج- علاقة حرية الصحافة بالإنفراج السياسي

تعد حرية الصحافة من أهم مظاهر حرية الرأي والتعبير؛ ويتجلى ذلك بالأساس في اعتماد المغرب أول نص قانوني سنة 1958 متعلق بتنظيم قطاع الصحافة، ثم بعد ذلك تلاه قانون 2002، وبعد سلسلة من اللقاءات والمشاورات التي انطلقت منذ سنة 2012، دخل القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر والطباعة حيز التنفيذ بعد صدوره في الجريدة الرسمية، ويتكون هذا القانون من 126 مادة تفصل في جملة من الحقوق المرتبطة

¹- المادة 1 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

²- عكاشة بن المصطفى، حقوق الإنسان بالمغرب: دراسة قانونية ومؤسسية، مرجع سابق، ص 109.

بهذه المهنة، وطبقا للمادة الأولى منه ولأحكام الدستور ولا سيما الفصول 25 و 27 و 28 منه ووفقا للإلتزامات التي تترتب عن الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، يحدد هذا القانون مع مراعاة أحكام قانون رقم 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري وعلى الخصوص شروط ممارسة الصحافة؛ حقوق الصحافيات والصحافيين والمؤسسات الصحفية و ضمانات ممارسة الصحافة، ولا سيما مبدئي الحرية والتعددية اللذان يكفلهما الدستور، والإلتزامات الواجب مراعاتها من قبلهم؛ ثم القواعد المنظمة لأنشطة الطباعة والتوزيع والإشهار المرتبطة بالصحافة والنشر؛ والقواعد المتعلقة بالحماية الخاصة لبعض الحقوق وباختصاص المحاكم والمساطر المتبعة أمامها؛ بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بأخلاقيات المهنة¹.

2- المؤشر الحقوقي مدخل للحد من الإنتهاكات

يشكل المؤشر الحقوقي إحدى أهم الركائز الرئيسية التي تقاس بها مدى جدية صناع القرار الرسمي في ترسيخ حماية قانونية حقيقية للحقوق والحریات، بغية الحد من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي تتجلى في:

أ- فيما يتعلق بالتجمعات العمومية

تعتبر حرية التجمع العمومي من الحريات العامة الأساسية التي تخول للأفراد التكتل من أجل التعبير بشكل سلمي عن مختلف القيم والمبادئ والأفكار السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فعبر هذا الحق؛ يمكن لمختلف الشرائح المجتمعية أن تعبر عن آرائها بكل حرية والضغط على مختلف الأجهزة الرسمية الحكومية الوطنية والدولية؛ من أجل ضمان حركية المجتمع نحو التغيير والإصلاح وترسيخ ثقافة المشاركة الديمقراطية، ومن خلال ممارسة هذا الحق تقاس حركية المجتمع وتوجهات النظام السياسي والحقوقي للدولة².

¹ - القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، مرجع سابق.

² - عبد الجليل بودربالة، «التجمعات العمومية بالمغرب، ممارستها على ضوء القانون والقضاء، مقارنة مقارنة»، منشورات مجلة الإشعاع، العدد 42/41، القنيطرة، 2014، ص 139.

وقد نظم التشريع المغربي التجمعات العمومية بموجب الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية¹ كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 10 أبريل 1973، وبالقانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 الصادر في 23 يوليوز 2002، حيث أكد هذا القانون في فصله الأول، أن التجمعات العمومية حرة، وعرفها بكونها "كل جمع مؤقت مدبر مباح للعموم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محددة من قبل"، وأكد هذا القانون أنه يمكن عقد الاجتماعات العمومية دون الحصول على إذن مسبق بمراعاة مجموعة من الشروط (الفصل 2)؛ تتعلق أساسا بتقديم تصريح إلى السلطة الإدارية المحلية لمكان الاجتماع في هذا الشأن مقابل وصل، أو عن طريق إرسال التصريح برسالة مضمونة.

وفي هذا الإطار فقد أوصت هيئة الإنصاف والمصالحة بأن تقوم السلطات العمومية بنشر تقاريرها عن "العمليات الأمنية وعما خلقت من خسارة وأسباب ذلك والإجراءات التصويبية المتخذة"²، وبعد دراسة إمكانيات أعمال توصياتها لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن بعضا منها كما هو الشأن بالنسبة لنشر التقارير حول تدخلات القوات العمومية يمكن أن تدرج في هذا القانون³.

ب- فيما يخص تأسيس الجمعيات والنقابات المهنية:

لقد نظم المشرع المغربي تأسيس الجمعيات بموجب الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 حيث عرف الجمعية بكونها "اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين

¹- يتكون هذا الظهير الشريف من الكتاب الأول متعلق بالإجتماعات العمومية (من الفصل 1 إلى الفصل 10)، والكتاب الثاني في المظاهرات بالطرق العمومية (من الفصل 11 إلى الفصل 16)، ثم الكتاب الثالث متعلق بالتجمهر (من الفصل 17 إلى 26).

²- وضمن نفس الإطار اقترحت الهيئة أن توضع عمليات الأمن وتدخلات القوة العمومية الواقعة تحت تصرف السلطات الإقليمية والمحلية تحت الإشراف الفوري للجان محلية أو إقليمية للمراقبة والتتبع.

³- التجمعات العمومية، ضمان حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، مذكرة موجهة لرئيس الحكومة في نونبر 2015، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، دجنبر 2015، ص 5 - 6.

شخصين أو عدة أشخاص لإستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم¹.

حيث تضمن القانون المنظم لتأسيس الجمعيات ترتيب جزاءات مدنية وأخرى ذات طابع جنائي، فالأولى تتمثل في البطلان والحل، حسب الفصل الثالث المعدل سنة 2002 الذي نص على بطلان كل جمعية تأسست لغاية أو هدف غير مشروع مخالف للأخلاق والقانون، أو بهدف المس بالدين الإسلامي، أو بوحدة التراب الوطني، أو بالنظام الملكي، أما الفصل 19 فقد تناول الحل كجزاء مدني، يترتب على عدم احترام الشروط اللازمة قانوناً، كخرق إجراءات التأسيس أو المساس بأحد المسائل المنصوص عليها في الفصل الثالث. أما الثانية المتمثلة في الطابع الجنائي، فقد نصت عليها الفصول 8 و 20 و 27 و 35 و 36 و 38 وتتراوح بين الغرامات المالية والعقوبات الحبسية، وقد نص على أنه يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بإحدى العمليات المشار إليها في الفصل السادس دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل 5، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.

كما يعاقب بالحبس بعقوبة تتراوح مدتها بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10.000 و 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تمادى في ممارسة أعمالها أو أعاد تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها، وتطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها².

ج- فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومة

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة من أحد المرتكزات الحقوقية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2011، ولا سيما الفصل 27 منه، الذي انبثق منه القانون التنظيمي

¹- الظهير الشريف رقم 1.58.376، الصادر في 15 نونبر 1958، يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما تم تنميته وتعديله فيما بعد وخاصة بموجب القانون رقم 75.00، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر، بتاريخ 27 نونبر 1958، ص 2489.

²- الفصل 8 من القانون 75.00.

عدد 31.13¹ ليحدد مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وكذا شروط وكيفية ممارسته². بحيث تعتبر ممارسة هذا الحق أرضية لولوج المواطنين دواليب الإدارة والتصال مع السلطة من خلال الحصول على المعلومة وتوظيفها.

د- قانون الطوارئ وإشكالية التضييق على ممارسة الحريات

على إثر تفشي وباء كورونا - كوفيد 19 الذي اجتاح العالم، صدر مرسومي قانون رقم 2.20.292 في 23 مارس 2020؛ الأول متعلق ب"سن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها" والثاني رقم 2.20.293 في 24 مارس 2020 متعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي الجائحة؛ بناء على الفصول 21 و 24 (الفقرة 4) و 81 من الدستور؛ وعلى اللوائح التنظيمية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية اللذين يهدفان إلى وضع الإطار القانوني الملزم لإتخاذ التدابير الوقائية الاستعجالية اللازمة التي تفرض على السلطات العمومية ضمان سلامة السكان وسلامة التراب الوطني في إطار احترام الحقوق والحريات المكفولة للمواطنين³.

بعد محاولة الحديث عن أهم القوانين المنظمة للحريات العامة، هل هذه النصوص القانونية رغم ما لها وما عليها كافية لضمان حماية الحريات العامة بالمغرب؟ أم أن الواقع السياسي هو الذي يؤثر ويحدد طبيعة مسار ممارستها؟

ثانيا: تأثير إصلاح منظومة الحريات العامة على مسار المصالحة الوطنية

لا يمكن الحديث عن إصلاح منظومة الحريات العامة إلا في ظل الدولة القانونية، وإرساء الضمانات الأساسية لذلك، على اعتبار أن قيام دولة المؤسسات هو الشرط الأول والأساسي لتأمين احترام الحقوق والحريات العامة، وهي تعني خضوع الدولة للقانون من

¹- الصادر بموجبه ظهير شريف رقم 1.18.15 صادر في 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، صدر بالجريدة الرسمية عدد 6655، 12 مارس 2018، ص 1438.

²- المادة الأولى من قانون الحق في الحصول على المعلومات، مرجع سابق، ص 1438.

³- صدرا بالجريدة الرسمية، عدد 6867 مكرر، السنة التاسعة بعد المائة، المملكة المغربية، 24 مارس 2020، ص 1782 إلى 1784.

حيث الإدارة، والتشريع والقضاء¹. فلا أحد يجادل في أن المغرب حقق تراكمات جد مهمة في مجال حماية الحريات العامة؛ سواء على مستوى القوانين وتطويرها أو على مستوى تطبيقها على أرض الواقع، من خلال إدخال إصلاحات جوهرية على قوانين الحريات العامة (الصحافة، الجمعيات، التجمعات العمومية... إلخ)²، إضافة إلى ما تم تقديمه من مساندة ودعم للأطراف الفاعلة في المجتمع المدني مستندة في ذلك على الضمانات القانونية التي جاء بها دستور 2011³، وإلى سلسلة الإصلاحات التشريعية التي قلما نجد لها نظيرا في البلدان العربية⁴.

هذا الأمر تؤكد تقارير الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان والمجتمع المدني، حيث أنه في هذا الإطار قدم الوزير المكلف بتاريخ 13 مارس 2016؛ تقريره السنوي الأول حول الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني، حيث احتفى هذا التقرير بنمو المجتمع المدني وازدهاره في المغرب وفقا للإحصائيات التي استند إليها الوزير، فقد بلغ عدد الجمعيات المسجلة مائة وثلاثون جمعية في سنة 2016، فضلا عن التطور النوعي والكمي في الشراكات بين الدولة والمجتمع المدني⁵.

بيد أن بعض منظمات حقوق الإنسان في المغرب، لا تزال تواجه قيودا تؤكد تراجع سياسة الدولة المغربية في تعاطيها مع نشاط تلك المنظمات (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان)، رغم الإشادة الرسمية بالدور الإيجابي للمجتمع المدني والمنظمات الحقوقية، ونتيجة لذلك، تبين أن هناك نوع من النكوص (التراجع) في مسألة حماية الحقوق والحريات العامة، والذي استمر بشكل يثير القلق على استمرار التجربة الحقوقية المغربية الذي يحيل

¹ - عمر محمد شحادة، حقوق الإنسان في الدستور والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص 84.

² - فوزي بنعزي، «حقوق الإنسان في الخطاب السياسي المغربي وسمو المؤسسات الوطنية لمواجهة المتغيرات الداخلية والخارجية»، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد التاسع، مطبعة الأمانة - الرباط، 2017، ص 75.

³ - حرية تكوين الجمعيات في المغرب: ثغرات قانونية وممارسات أمنية، تقرير من إعداد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا حركية، عدد 28، تونس، 2016، ص 9.

⁴ - معتز الفجيري، عسكرة السياسة وتجديد السلطوية حالة حقوق الإنسان في العالم العربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ملخص التقرير السنوي 2018، تونس، 2018، ص 30.

⁵ - حرية تكوين الجمعيات في المغرب: ثغرات قانونية وممارسات أمنية، مرجع سابق، ص 9.

إلى سنوات الرصاص حسب بعض المراقبين الحقوقيين¹، كنموذج بارز في المنطقة العربية، حيث عبرت تقارير صادرة عن المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية عن قلق بالغ لتطور الوضع الحقوقي بالمغرب خلال سنة 2017، مستندة في ذلك إلى جملة من الخروقات والتجاوزات التي مست مجال الحريات العامة، التي سجلت تصعيد السلطات المغربية من التضييق على الحركة الحقوقية والديمقراطية وعلى المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، ووصفتها بالسمة البارزة لهذه السنة التي شهدت اندلاع الإحتجاجات الإجتماعية في منطقة الريف وغيرها من المناطق المهمشة في بعض مناطق المغرب، والتي عانت لعقود طويلة من الفقر وسوء الخدمات العامة وارتفاع نسبة البطالة².

إذ وصفت سنة 2017 بسنة تصعيد الإحتجاج الإجتماعي بامتياز وذلك راجع لحجم الوقائع المرتبطة بتعدد بؤر التوتر الإجتماعي وطبيعة التفاعلات التي عرفها هذا الملف سواء بالنسبة لاحتجاجات الريف³ (شمال المغرب) أو احتجاجات زاكورة⁴ (الجنوب الشرقي للمغرب) أو اندلاع احتجاجات جرادة (شرق المغرب)، بالإضافة إلى عدد من الوقائع التي شكلت أرضية ساهمت في تحفيز الفعل الإحتجاجي، حيث واجه المنخرطون

¹ - Mohamed Othman BENJELLOUN, *Projet national et identité au Maroc, Essai d'anthropologie politique*, Eddif-L'Harmattan, Casablanca, 2002, p 107.

² - معتز الفجيري، *عسكرة السياسة وتجديد السلطوية، حالة حقوق الإنسان في العالم العربي*، مرجع سابق، ص 30.

³ - هذا، وقد فوجئ المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والانصاف بقساوة الأحكام الصادرة في حق معتقلي الأحداث الاجتماعية بالحسيمة وباقي مناطق الريف، بعد استحضاره لدواعي انفجار الأوضاع بمناطق مختلفة من البلاد واستحضاره كذلك لكل أطوار محاكمة هؤلاء المعتقلين فإنه يعبر عن رفضه القوي والتام لهذه الأحكام؛ ويعتبر هذه الأحكام جزء من مؤشرات تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ما فتئت تتقوى وأصبحت مهددة بتقويض كامل لمسار تسوية ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ كما أدان كل أشكال القمع التي تواجه به السلطات العمومية الاحتجاجات الاجتماعية المشروعة؛ وطالب الحكومة بالتفاعل الإيجابي مع مطالب مشروعة للحركات الاحتجاجية؛ وشدد على ضرورة الإفراج الفوري عن المعتقلين السياسيين على أحداث الريف وجميع الأحداث الاجتماعية المشروعة؛ وفي الأخير ناشد القوى الحية للعمل على تصفية البيئة الحقوقية حقنا للتوتر ومن أجل إرساء ضمانات عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتكريس التدبير السلمي والديمقراطي للصراع الاجتماعي والسياسي. يراجع: بيان المكتب التنفيذي للمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والانصاف، صدر في الدار البيضاء، بتاريخ 27 يونيو 2018.

⁴ - شهدت مدينة زاكورة الواقعة جنوب شرق المغرب احتجاجات غير مسبقة بسبب قلة المياه الصالحة للشرب، وقد اندلع ما بات يعرف بـ"ثورة العطش" خلال شتنبر وبداية أكتوبر 2017 بعد سنوات من المعاناة من نقص المياه، بسبب قلة تساقط الأمطار، حيث قوبلت هذه الإحتجاجات الشعبية بقمع شديد وباعتقال العشرات من المحتجين؛ مما أدى في بعض الأحيان إلى مواجهات عنيفة مع القوات الأمنية، كما أن هذه الإحتجاجات عرفت تضامنا واسعا من قبل عدد من التنظيمات والشخصيات الوطنية، التي أدانت المقاربة الأمنية ودعت إلى توقيف المتابعات القضائية. وقد أمر الملك محمد السادس بتشكيل لجنة برئاسة رئيس الحكومة سعد الدين العثماني لإيجاد حل لمشكلة ندرة المياه بعدد من المناطق وخاصة بإقليم زاكورة. يراجع: عصام الرجواني، *تقرير الحالة المغربية خلال سنة 2017*، مرجع سابق، ص 298 - 299.

في هذه الإحتجاجات ترهيبا وتدخلات أمنية نتج عنها اعتقالات واسعة للنشطاء والصحفيين المتابعين للأوضاع هناك، وتحريك المحاكمات الجنائية ضدهم¹.

كما تجدر الإشارة إلى أن الوضع الصحفي بالمغرب حسب ترتيب منظمة مراسلون بلا حدود، قد تراجع إلى المركز 130 من أصل 180 دولة في سنة 2015 بعدما كان في الرتبة 127 من أصل 175 حسب مؤشر حرية الصحافة لسنة 2009، كما لمحت إلى أن هذا التراجع يعزى إلى العقوبات الصارمة التي ما زالت تفرض على الجرائد والصحفيين، فقد أدين مدير أسبوعية "المشعل" إدريس شحتان بسنة سجن نافذة وغرامة 10000 درهم، بخصوص نشر أخبار عن صحة الملك. كما أدين قبل ذلك علي لمرابط الذي منع من مواصلة عمله لمدة 10 أعوام وكسيكس بسبب مقالاته اللاذعة والمخلّة بالحياء²؛ إضافة إلى خصوصية "قضية بوعشرين" التي تشابكت عناصرها بين الأجهزة الأمنية والسلطة السياسية...إلخ.

إضافة إلى ما سبق، فقد أصبحت الضرورة ملحة إلى تعديل الظهير 1.58.377 والقانون 76.00 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2002 من خلال إزالة القيود المفروضة على الأفراد الذين يريدون تنظيم مظاهرات، وتبسيط إجراءات الإخطار المسبق من أجل جعله ممكنا وميسرا للجميع؛ مع إلزام السلطات بتقديم وصل استلام الإشعار، وفرض عقوبة على عدم احترامها لهذه الإجراءات؛ بالإضافة إلى تقييد وتحديد الحالات التي يتم فيها منع مظاهره، وإلزام السلطات الإدارية بتقديم أسباب وجيهة للمنع، وتوفير وسيلة طعن قانونية سريعة وفعالة على اعتبار قرار المنع قرار إداري، مع تحديد موعد إقامة الحدث في مواعده في حال صدور حكم لصالح المنظمين؛ مع إمكانية تعديل المواد 9 و 10 و 14 و 20 و 21، وأي عنصر آخر يهدد المنظمين والمشاركين بفرض عقوبات، وخاصة العقوبات التي تنطوي على الحرمان من الحرية بسبب مخالفات صغيرة، أو نتيجة تحميل مسؤولية جماعية للمشاركين عن أعمال تستحق اللوم ارتكبتها أفراد؛ بالإضافة إلى وضع آلية لتلقي وفحص البلاغات من أشخاص يدعون أنهم ضحايا انتهاك حقوقهم الأساسية والإستخدام المفرط للقوة

¹- معتز الفجيري، عسكرة السياسة وتجديد السلطوية، حالة حقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص 30.

²- عكاشة بن المصطفى، حقوق الإنسان بالمغرب: دراسة قانونية ومؤسسية، مرجع سابق، ص 107.

أو المعاملة السيئة، ضمن نطاق الحفاظ على الأمن والنظام العام أثناء التجمعات والمظاهرات¹.

كما يشكل الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة في الشأن العام، إلى جانب مبدأ عدم التمييز²، من أهم الوسائل الضرورية للنشاط المدني؛ فممارسة هذه الحقوق بأمان وحرية تمكن الناس من المساهمة في التنمية السياسية والاجتماعية والثقافية والإقتصادية³. حيث كشفت الاحتجاجات الاجتماعية الأخيرة عن خطورة ضعف الوساطة الحزبية والمدنية، بحيث صارت حركة الشارع وجها لوجه أمام صانع القرار الرسمي في النسق السياسي المغربي، كل ذلك نتيجة طبيعية للتبخيس الذي طال المؤسسات الحزبية (الأحزاب السياسية) والهيئات المدنية الجادة (جمعيات المجتمع المدني)، نظرا لطبيعة أدوارها الطلائعية في التأطير والتنشئة والوساطة وعقلنة المطالب الاجتماعية⁴.

رغم كل المجهودات المهمة التي بذلها المغرب من أجل تحقيق حماية حقيقية للحريات العامة، فقد بقيت الإصلاحات محدودة وهشة وقابلة للتراجع في ظل غياب سياسة واضحة وشاملة لترسيخ ضمانات حماية حرية الصحافة وحرية التعبير وحرية التظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات؛ التي تعتبر المعيار الأساسي الذي تقاس به مدى ديمقراطية أية دولة

¹ - هيلينا سولا مارتن وآخرون، دراسة إقليمية حول حرية التجمع في دول المنطقة الأوروبية المتوسطية، الجزء الأول: الإطار القانوني، ترجمة عدلي حواري، منشورات الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن - الدانمارك، الطبعة الأولى، نونبر 2013، ص 92.

² - هذه الحقوق مكفولة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 19 و 21 و 22 و 25)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادتان 8 و 15)؛ واتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 3)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 5)؛ واتفاقية حقوق الطفل (المادتان 13 و 15)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المواد 21 و 29 و 30)؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 24)؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة 26).

³ - توصيات عملية لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والحفاظ عليها، استنادا إلى الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والثلاثون، تحت عدد A/HRC/32/20، 2016، ص 5.

⁴ - عصام الرجواني، تقرير الحالة المغربية خلال سنة 2017، مرجع سابق، ص 305.

اختارت أن تقوي مؤسساتها، من خلال مراجعة شاملة للقوانين المنظمة للحقوق والحريات التي تعتبر مرتكزات رئيسية للبناء الديمقراطي المنشود.

وحتى في حالة الطوارئ الصحية التي أعلنت نتيجة كوفيد 19 الذي اجتاح العالم؛ نظرا للعلاقة الوثيقة التي تربط بين القوانين المنظمة لحالة الطوارئ بالحريات العامة بالبلاد وانعكاسات ذلك على حقوق الإنسان بصفة خاصة مع التشديد على التصدي لكل استغلال من طرف الجهاز الحكومي لتمرير مجموعة من القوانين التي من شأنها أن تؤثر على الحريات العامة خلال الظروف العادية أو إصدار قوانين جديدة في تنافي صارخ للحالة الإستثنائية التي أعلنت من أجلها حالة الطوارئ الصحية، ليبقى التوفيق بين تأطير الممارسة الحقوقية والحفاظ على السلامة الصحية والأمن العام ضرورة ملحة لخلق التوازن في هذا الشأن.

المبحث الثاني: الآليات المؤسسية وإشكالية مراقبة تنفيذ توصيات الهيئة

أثيرت خلال عدة محطات المكانة المركزية للقضاء في الخريطة المؤسسية المشمولة في الوثيقة الدستورية، حيث بدا نص دستور سنة 2011 محطة متقدمة مقارنة بدساتير سنة 1962، وسنة 1970، وسنة 1972، وسنة 1992، وسنة 1996، حيث برز فيه التأكيد الصريح والمتواصل على مبدأ استقلالية القضاء¹، من خلال إدراج مبادئ حقوق الإنسان في صلب الدستور والنص عليها في باب الحقوق والحريات العامة، الأمر الذي جعل لهذه

¹ - عبد الله ساعف، «مسار القضاء في مجتمع مغربي متحول»، مجلة أبحاث، مطبعة النجاح الجديدة، عدد 63، المغرب، 2016، ص 3.

الحقوق سموا دستوريا بغض النظر عن مصدرها الدولي وإنما باعتبار أنها جزء مكون للدستور يتمتع بسمو مواده على التشريع العادي.

على الرغم من سمو مبادئ حقوق الإنسان المتضمنة في الدستور، إلا أن هناك ما يحول دون تحقيق الفعالية المنشودة في حماية هذه الحقوق، فالمشرع العادي الذي أوكل له تنظيم حماية الحقوق والحريات العامة التي سبق الإشارة إليها، يتجاوز السلطة الدستورية في تنظيم الحق إلى الإعتداء عليه وبالتالي تقييده ومصادرته، الأمر الذي يفرض وضع ضمانات تتمثل في وضع الحدود والفواصل المفاهيمية بين التنظيم المشروع دستوريا والتقييد غير الدستوري، وفي إيجاد آلية فعالة للرقابة على دستورية القوانين يؤدي أعمالها إلى إبطال القوانين التي تعتدي على حقوق الإنسان المقررة في الدستور باعتبارها قوانين غير دستورية.

من هنا، سنعمل على الحديث عن الآليات القضائية والإستشارية لعدم تكرار انتهاكات الماضي (المطلب الأول). ثم سنتطرق إلى ما أفرزه مصادقة المغرب على البروتوكول الاختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب - تفاعلا مع الخطاب الملكي لتاسع مارس في الشق المتعلق بدسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة - الذي انبثق عنه تأسيس لجنة وطنية لمراقبة ومناهضة أشكال التعذيب، وإشكالية ضمان استمرار تنفيذ باقي التوصيات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات القضائية والإستشارية لضمان عدم تكرار انتهاكات الماضي

لعل أفضل وسيلة للانتصار للحق والعدل بين الناس أن نفهم موقع حقوق الإنسان ضمن حزمة القوانين الواجبة النفاذ، وأن نعرف كيفية قيام القانون بكفالة الحماية لكل إنسان، فقد أصبحت قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا المطروحة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية¹، ومن أجل ضمان حماية حقيقية لحقوق الأفراد والجماعات اعتمدت الدول إصلاحات مؤسسية وتدابير إجرائية لتعزيز سيادة القانون، بتطوير

¹ - لدغش سليمة، دور القاضي الجزائري في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2013 - 2014، ص 7.

تشريعاتها الوطنية لتتلاءم مع التشريعات الدولية، وبتجويد عمل المؤسسات الوطنية القضائية والشبه قضائية بجعلها آلية من آليات ضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان المكرسة دستوريا كتدابير رسمية.

وعليه، تركز الآليات القضائية الرئيسية على تحديد المسؤولية الجنائية والملاحقات القضائية الفردية، فالملاحقة الجنائية للمرتكبين المزعومين لجرائم خطيرة هي إعادة إحدى النقاط المحورية لعملية العدالة الانتقالية¹. لذلك، سنحاول في هذا المطلب أن نقدم مجال تدخل هيآت الرقابة القضائية في حماية حقوق الإنسان (الفرع الأول)، لنتطرق فيما بعد إلى الآليات غير القضائية بين الإشراف والحماية على ضمان تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في هذا الشأن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجال تدخل هيآت الرقابة القضائية في حماية حقوق الإنسان

يعتبر الدستور في الدول الديمقراطية تعاقداً سياسياً واجتماعياً يحدد قواعد ممارسة السلطة، وطبيعة نظام الحكم في الدولة، واختصاصات السلطة العامة، والعلاقة بين السلط، وحقوق وحرريات الأفراد والجماعات²، التي يجب على أجهزة الدولة احترامها، ويعد غير دستوري كل ما يصدر مخالفاً لمقتضياته، وتبقى الرقابة الدستورية إحدى أهم وسائل الرقابة على شرعية ومشروعية القوانين؛ وبالموازاة مع رقابة القضاء الدستوري نجد رقابة القضاء الإداري على مشروعية تصرفات الإدارة في علاقتها بحماية حقوق الأفراد ضد تعسفات الإدارة؛ الشيء الذي يعتبر أحد الضمانات الأساسية لإنفاذ حماية حقوق الإنسان الواردة في الدستور.

وعليه، فقد اقتضت وظيفة النظام القضائي تلك إيجاد قضاء يعمل على ضمان احترام الحقوق والحرريات في التشريعات الداخلية من خلال الرقابة على مدى دستوريته وبالتالي تكريس توصيات الهيئة (الفرع الأول)، وأيضاً من خلال دور القضاء الإداري في ملاءمة قراراته مع توصيات الهيئة (الفرع الثاني).

أولاً: دور القضاء الدستوري في تكريس توصيات الهيئة

¹ - العدالة الانتقالية في سوريا، منشورات مؤسستي "دولتي" و "لا سلام دون عدالة"، مرجع سابق، ص 20.

² - أحمد مفيد، «ملاحظات منهجية حول تنزيل الوثيقة الدستورية»، مرجع سابق، ص 61.

بما أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة تدور في فلكه كل القواعد القانونية الموجودة؛ من تنظيم للسلطات وإقرار للحقوق والحريات وصولاً إلى تحديد مؤسسات مهمتها حماية مقتضياته والتي يجب أن تلتزم بالقواعد المنظمة لأحكامه وألا تخرج عليها، إلا أن الإلتزام بأحكام الدستور وعدم الخروج عليها يحتاج لإستقرار وضمان استمراره يرتبط بتواجد رقابة على القواعد القانونية الموجودة في الدولة تضمن ذلك، ومراقبة مدى اتفاقها معه، وهو ما تعارف الفقه على تسميته بالرقابة على دستورية القوانين أو بالقضاء الدستوري¹، متمثلاً في المحكمة الدستورية التي تعد أهم محاكم الجهاز القضائي².

وعلى هذا الأساس يعتبر القضاء الدستوري المؤسسة المكلفة بمراقبة مدى احترام دستورية القوانين، خصوصاً في المجال الحقوقي، حيث يحق للجهاز المكلف بالرقابة الدستورية رفض كل مشروع أو مقترح قانون مخالف للدستور، كما يحق له منع تطبيق القانون الذي يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور عن طريق آلية الدفع بعدم دستورية القوانين³، إذ نميز هنا بين نوعين من الرقابة يقوم بها القضاء الدستوري لحماية الحقوق والحريات المدسترة؛ الأولى وقائية تحول دون إصدار القوانين المخالفة للدستور، والثانية بعدية تلاحق نصوص القانون المخالفة للدستور من أجل منع تطبيقها من طرف القضاء⁴.

كما أنه لا يمكن الحديث في الديمقراطية الحديثة عن دولة القانون دون قضاء دستوري مستقل، يسهر على مراعاة التطبيق السليم للقانون الذي يعد ضماناً حقيقية لحماية الحقوق والحريات، وإذا كان الدور المهم الذي يقوم به القاضي الدستوري منتشراً إلى حد كبير في العالم اليوم، فإن وجوب العمل به قد تطلب وقتاً كبيراً من خلال تغلبه على صعوبات عديدة، وهذا أمر يمكن فهمه تماماً إذا وضع في الإعتبار أن القاضي الدستوري

¹- دعاء الصاوي يوسف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2014، ص 7.
²- عبد الرحيم العلام، «صلاحيات الملك في الدستور المغربي: دراسة نقدية»، مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد الثاني، مكتبة الرشاد، سطات - المغرب، 2014، ص 54.
³- تعتبر الرقابة التي يمارسها القاضي الدستوري محورية في تفادي التعارض والتنازع الذي قد يحدث بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، الأمر الذي سيساعد على انسجام وتناسق وتكامل القانون الدولي والنظام القانوني الداخلي، خاصة وأن "قرارات المحكمة الدستورية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية". يراجع: الفصل 134 من دستور 2011.
⁴- محمد المساوي، حقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة وسؤال دولة الحق والقانون، المغرب وتونس ومصر نموذجاً، مرجع سابق، ص 75.

هو قاض ذو وضع خاص جدا، إذ يفصل قانونيا في مسائل تتعلق بكنه "المجتمع" ويراقب القوانين، تعبيرا عن الإرادة العامة، والقوانين التي تسنها المؤسسة التشريعية¹؛ يجعلها تنسجم والقواعد الدستورية وصونا لمبدأ تراتبية القوانين.

وعليه، فقد أحدث دستور 2011 محكمة دستورية جديدة² بقواعد ترفع مكانة القضاء الدستوري والقضاء بشكل عام، حيث أسست لحق جديد للمتقاضين من شأنه تدعيم حماية حقوق الإنسان من خلال الدفع بعدم دستورية القوانين، وهو حق يمكن أن تساهم ممارسته بكفاءة المحامين واجتهادهم وكفاءة وجرأة القاضي العادي والدستوري، في الدفع بملاءمة التشريع مع التزامات المغرب الدولية في هذا المجال وترسيخ دولة الحق³.

بصدور القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية⁴، حرص المشرع الدستوري بضمان الكفاءة والخبرة في أعضاء القضاء الدستوري⁵؛ باشتراط ضرورة توفر أعضائها على تكوين قانوني عالي، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية تمكنهم من ممارسة مهامهم لمدة لا تقل عن 15 سنة، وهي نفس المدة التي اشترطها الدستور الإسباني لسنة 1978 بالنسبة للمحكمة الدستورية الإسبانية، وهو ما يجعل النموذج المغربي يتجاوز التجربة الفرنسية التي لم تضع مثل هذه الشروط للمترشحين للعضوية بالمجلس الدستوري، الأمر الذي يمكن أن يدفع في اتجاه منح الصفة القضائية النوعية للمحكمة باعتبار أن أعضائها من ذوي الخبرة في المجال القانوني⁶.

¹- تعليم المواطنة وحقوق الإنسان، دليل لشباب المغرب، مرجع سابق، ص 53.

²- الفصل 128 من دستور 2011.

³- عبد العزيز النوبضي، المحكمة الدستورية ومسألة الدفع بعدم دستورية القوانين، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى، 2019، ص 13.

⁴- الصادر بموجبه الظهير الشريف رقم 1.14.139 في 16 من شوال 1435 (13 غشت 2014) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، نشر بالجريدة الرسمية عدد 6288 الصادر بتاريخ 8 ذو القعدة 1435 (4 شتنبر 2014).

⁵- تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالإقتراع السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.. ويتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية، ويعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم. يراجع: الفصل 130 من دستور 2011.

⁶- محمد المساوي، حقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة وسؤال دولة الحق والقانون، المغرب وتونس ومصر نموذجا، مرجع سابق، ص 77.

كان من أهم الحقوق التي تضمنها دستور 2011، اختصاص المحكمة الدستورية ب"النظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي تضمنها الدستور"¹، إلى حين المصادقة ونشر مشروع القانون التنظيمي الذي يحدد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون نظرت المحكمة الدستورية².

هذا الحق الجديد للمتقاضين سيحمل المحامين والقضاة على مزيد من الإهتمام بالقضاء الدستوري وبتملك نصوص الدستور الخاصة التي تهم الحقوق والحريات، سواء المضمنة في الدستور أو الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، كما أن هذه الإمكانية ستسمح بشكل عملي بمطابقة التشريع المغربي مع القواعد الدولية؛ استجابة للمبدأ الدستوري الخاص بسمو المعاهدات الدولية، هذه الملاءمة تشريعا وممارسة من شأنها تعزيز دولة الحق والقانون، وتجنب المغرب مؤاخذات منظمات حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة في هذا المجال، وإلى مؤاخذات دول أخرى من كبار المانحين أو من خصوم المغرب.

إضافة لما سبق، تؤثر ممارسة الدفع بعدم الدستورية على مختلف فروع القانون تطبيقا للمبادئ والحقوق الدستورية، من قبل مبدأ الشرعية ومبادئ التناسب (القانون الجنائي والإداري) وضمانات المحاكمة العادلة (كل فروع القانون)، ولنا في التجربة الفرنسية خير دليل على ما ساهمت به تجربة الدفع في تطهير الترسنة القانونية في دولة أكثر تطورا منا في مجال نوعية التشريع ومستوى الديمقراطية³.

¹ - الفصل 133 من دستور 2011.

² - المشروع الأول للقانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون الذي نظرت المحكمة الدستورية (قرار 6 مارس 2018)، يضم المشروع 27 مادة موزعة على خمسة أبواب، تضمن الباب الأول أحكاما عامة تحتوي بصفة خاصة عددا من التعاريف؛ وعرض الباب الثاني شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة، متضمنا شروط ومعالجة الدفع. أما الباب الثالث فعرض لاختصاص محكمة النقض بالنظر في الدفع بعدم دستورية قانون والمسطرة أمامها، وعرض الباب الرابع شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية ومسطرة البت فيه، وتضمن الباب الخامس مقتضيات ختامية تنص بصفة خاصة على إمكانية تبادل المذكرات والوثائق بطريقة إلكترونية وعلى دخول القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة بيتدى من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. يراجع: عبد العزيز النويضي، المحكمة الدستورية ومسألة الدفع بعدم دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 112.

³ - عبد العزيز النويضي، مرجع سابق، ص 99.

لم تذهب السلطة التأسيسية التي وضعت الدستور إلى حد تكريس مبدأ لجوء الفرد مباشرة إلى المحكمة الدستورية، على غرار ما هو مكرس دستوريا في ألمانيا أو إسبانيا، ولكنها فضلت الإكتفاء بأن يكون الدفع بعدم الدستورية مبنيا على إحالة من المحاكم العادية إلى محكمة النقض ثم إلى المحكمة الدستورية؛ حرصا منها على جعل التطور في هذا الصدد سلسا، وحرصا أيضا بلا شك على فرز طلبات اللجوء إلى المحكمة لتجنب ألا تكون غير قائمة على أساس وألا تكون غير مناسبة؛ وعلى هذا النحو، سيصبح القانون غير المطابق للدستور ناقصا "مصادفة" بطريقة عرضية بمناسبة دعوى قضائية، وكان للنموذجين الإسباني والإيطالي على هذا المستوى أثر حاسم¹.

إن المقتضيات التشريعية المطعون في دستورتها أو في دستورية تفسيرها القضائي يجب أن لا تمس بحق أو حرية تضمنها الدستور. بصيغة أخرى، أن تكون المقتضيات التشريعية التي يراد تطبيقها أو كما فسرت مخالفة للحق أو لا تسمح بممارسته كما هو متعارف عليه عالميا وكما يفسر من طرف الأجهزة والمحاكم الدولية أو الإقليمية أو الوطنية في كل نظام ديمقراطي².

ومن منطلق الضمانات الدستورية السابقة وتجسيدها لدورها الحاسم، فإن الدفع بعدم الدستورية يعتبر فرصة للقضاء المغربي بما فيه القضاء الدستوري الذي تنتظره مهام مهمة لتجسيد دوره كحارس للدستور وحمي للحقوق والحريات؛ بالنظر إلى أنه إذا كان هناك حشر وتغلغل لأحكام التشريعات العادية ضمن الوثيقة الدستورية فقد توسعت كتلتها بالقوانين التنظيمية مما قد ينهك العمل الرقابي للمحكمة الدستورية. وبصرف النظر عن ذلك، لكون الحماية التشريعية لحقوق الإنسان من خلال ملائمة القوانين المغربية مع المعايير الدولية مشتركة بين الحكومة والبرلمان، فبقدر ما هي مهمة قضاء دستوري يفسر

¹- يستهدف إجراء الدفع بعدم الدستورية تحقيق ثلاثة أهداف على الأقل، تتمثل في: توسيع نطاق الوصول إلى القضاء بإعطاء المتقاضين حقا جديدا وذلك بالسماح لهم بإعمال حقوقهم التي يستمدونها من الدستور؛ تطهير النظام القانوني من الأحكام المتعارضة مع الدستور؛ ضمان استبقية الدستور في النظام القانوني الداخلي. يراجع: تعليم المواطنة وحقوق الإنسان، دليل لشباب المغرب، مرجع سابق، ص 58.

²- عبد العزيز النويضي، مرجع سابق، ص 127.

المقتضيات القانونية المغربية على ضوء الإتفاقيات الدولية في حالة التضارب، بقدر ما هي أيضا مهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان الإقتراحية¹.

ثانيا: دور القضاء الإداري في ملائمة قراراته مع توصيات الهيئة

أدى تجاوز السلطات الإدارية وتعسفها (شططها) في ممارسة سلطاتها واختصاصاتها، إلى البحث عن آليات ووسائل تهدف للحد من تلك التجاوزات التي تمس بحقوق وحرريات الأفراد، الأمر الذي دفع إلى وضع أسس عادلة لممارسة السلطة، وهو ما نجم عنه ظهور مبدأ سيادة القانون الذي جاء نتيجة نضال طويل وكفاح مرير مرت به المجتمعات في تطورها، من أجل إثبات وجود الإرادة العامة لممارسة السلطة² بشكل سليم.

لا يمكن أن تتحقق دولة الحق والقانون بخضوع السلطات العمومية للقواعد القانونية وإلى احترام تدرج القواعد القانونية فقط؛ بل تفرض أيضا احترام حقوق الأفراد والجماعات، بالحرص على مساواة المواطنين والإدارات «Les sujets du droit» أمام القواعد القانونية، واحترام أنظمة المؤسسات واستمراريتها، إضافة إلى ضمان قضاء إداري مستقل وفعال وهو ما يصطلح عليه بدولة الحق والمؤسسات³.

ونظرا لتنامي الظاهرة الحقوقية وانتشار الوعي بالثقافة القانونية الحقوقية التي سهلتها عولمة انتشار ثقافة القانون ومقاضاة الإدارة، فإن هذا الوضع جعل من المواطن أكثر تشبها من ذي قبل بحقوقه وأكثر إلحاحا على حمايتها والمطالبة بها وعدم التردد في الرجوع إلى القضاء الإداري لإنصافه؛ وتجدر الإشارة، إلى أن التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة كان سباقا للتنبيه إلى أهمية خلق هذه المحاكم الإدارية⁴ التي تعتبر نقطة تحول جوهريّة في حماية حقوق الإنسان من تعنت الإدارة وتعسفها، حيث اكتسب هذا الحدث

¹ - اسماعيل بلكبير، واقع حقوق الإنسان في المغرب (ضمانات عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان)، مجلة *جيل حقوق الإنسان*، مركز جيل البحث العلمي، السنة الرابعة، العدد 25، لبنان - طرابلس، دجنبر 2017، ص 141.

² - أحمد السيد عوضين حجازي، الرقابة الذاتية للإدارة على أعمالها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1989، ص 3.

³ - عبد الواحد القرشي، دور القضاء الإداري المغربي في بناء دولة الحق والقانون، مقاربة سوسيوقانونية من خلال دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية - الدار البيضاء -، السنة الجامعية: 2007 - 2008، ص 1.

⁴ - والتي يندرج ضمن اختصاصاتها البت في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة أو الإنحراف فيها، والتي أحدثت بموجب ظهير شريف 1.91.255، الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، نشر بالجريدة الرسمية عدد 4229، بتاريخ 17 نونبر 1993، ص 2261.

ولا يزال أهمية قصوى لإندراجها ضمن صيرورة بناء دولة الحق والقانون، الأمر الذي مكن منذ السنة الأولى لإنطلاق العمل بهذه المحاكم الإدارية - قبل دستور 2011 - من مراكمة اجتهادات قضائية مهمة¹، تؤصل لإعمال القواعد القانونية الضامنة لصيانة فعالية لحقوق المواطنين².

وبعد النقلة النوعية في مضامين التعديل الدستوري لسنة 2011، تعزز ميل المحاكم الإدارية إلى إدماج المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في الممارسة العملية، حيث وطد هذا الميل مبدأ سمو الإتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية، باعتبارها مصدر من مصادر الشرعية يترتب على إغفالها الحكم بإلغاء القرارات الإدارية، خاصة في مجال إساءة استعمال السلطة والحماية من الأضرار الناجمة عن طريق عمل الإدارة، واحترام شرعية القرارات الإدارية تجاه الموظفين، وتعليل القرارات الإدارية³.

تأكيدا للتوجه القضائي الذي سار في اتجاه ترجيح مضامين الإتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية، وحسما لكل خلاف يثار بخصوص إشكالية سمو المواثيق الدولية على القوانين الوطنية، واستجابة لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي تضمنها تقريرها الختامي، وخلافا للموقف التقليدي الذي يعتبر أن أحكام المعاهدات الدولية المصادق والموافق عليها لا ترتب التزامات إلا على الدول الأطراف فيها، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج

¹- كان من أبرزها حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 266 بتاريخ 28 شتنبر 1995 في قضية السيد "عمر واقا" إذ ركزت المحكمة آنذاك على الأساس الدستوري لحرية التجوال على الفصل 9 من دستور 1996 الذي يضمن حرية التجوال لكل مواطن، حيث اعتبرت المحكمة حينها: "وحيث أن القرارات الإدارية بمنع الطاعن تعد والحالة هذه مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل السالف الذكر، وحيث أن الإدارة يجب أن تحترم كافة القواعد القانونية وفي مقدمتها دستور المملكة المغربية مما يجعل القرار المطعون فيه مشوب بتجاوز السلطة لعيب مخالفة القانون"، وفي حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 2004/60 ملف رقم: 118 - 2003 غ، قضية "أمنية حيدر" الذي يعد من الأحكام التي أرست تطبيق صريح وواضح من قبل القاضي الإداري لمضمون المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، باعتبارها مصدر رئيسي لمبدأ الشرعية. للمزيد من التفصيل حول ذلك، يراجع: يونس الشامي، «تطور المرجعية الكونية في الإجتihad القضائي الإداري المغربي»، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، مطبعة الكرامة، الرباط - المغرب، 2016، ص 102.

²- حيث أكدت على أن الدولة تعتبر مسؤولة عن الأضرار التي تنشأ عن تسيير أي مرفق من مرافقها الإدارية وعن الأخطاء المهنية لمستخدميها؛ وعلى أن قيام الإدارة المدعى عليها باقتحام محل الغير بإرادتها المنفردة عن طريق التنفيذ المباشر وبدون اللجوء إلى المسطرة القضائية الواجبة الاتباع يبرر تدخل القضاء لوضع حد لهذا العمل المادي غير المشروع؛ وعلى أن الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق الغير والناجمة مباشرة عن تسيير مرافقها، والمحكمة توحد بين مفهومي الخطأ والإهمال في التوسع نسبيا في مضمون المسؤولية. يراجع: مقومات توطيد الإصلاح والمصالحة، التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الرابع، مرجع سابق، ص 16.

³- يراجع: تقرير المملكة المغربية الوطني مقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل، الدورة الثالثة عشر، A/HRC/WG.6/13/MAR/1، جنيف، 2012، ص 4.

بها مباشرة أمام الهيئات القضائية الوطنية، فقد اعتبر القضاء الإداري المغربي، وفي المحاكم الإدارية على الخصوص في دعاوى شتى، أنه يمكن للمتقاضين أن يحتجوا مباشرة بالمواثيق والمعاهدات الدولية، بما فيها الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، تكريسا لأحكام الدستور، واستنادا لمبدأ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة¹.

من أبرز تطبيقات القضاء الإداري الصادرة في هذا المجال بعد صدور دستور 2011؛ والتي تعكس إلى حد بعيد مكانة الجهاز القضائي الإداري ومدى تفاعله مع الإتفاقيات الدولية من خلال قدرته على تكييفها مع النوازل التي تعرض عليه، نجد حكم المحكمة الإدارية بالرباط التي أكدت فيه بأن "طلب نشر الحكم يندرج في إطار الحق في المعلومة المكرس في الفصل 27 من الدستور، لا يتوقف على حكم قضائي لأنه من الحقوق العامة؛ باعتباره آلية للرقابة الشعبية على العمل القضائي؛ ومصدر للثقة في عمل القضاء وتقويمه لضمان الأمن القانوني والقضائي"².

تكريسا لهذا التوجه ذهبت محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط في قرار حديث لها، أن الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، لا سيما اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد النساء؛ من المبادئ الراسخة في التشريع المغربي إلى جانب مبادئ الشريعة الإسلامية، مما يجعل عملية توزيع الأراضي السلالية القائمة على الأعراف المحلية مخالفا لمبدأ تراتبية القاعدة القانونية بمفهومها العام، وفي هذا الشأن تقول المحكمة: "وحيث في نازلة الحال، فالفصل 19 من الدستور المغربي (دستور 2011) يجعل المواطنين متساوين أمام القانون، وأن تلك المساواة تشمل الرجال منهم والنساء.. مما يجعل العرف القائم على حرمان النساء من الإنتفاع بالأراضي السلالية مخالفا لتلك القواعد، فكان قرار مجلس الوصاية تمكينهن

¹- يونس الشامي، «تطور المرجعية الكونية في الاجتهاد القضائي الإداري المغربي»، مرجع سابق، ص 110 - 111.

²- حكم قضائي إداري يقرر المسؤولية في التعويض عن الخطأ القضائي الصادر عن النيابة العامة، تفعيلاً للفصل 122 من الدستور، أقرته المحكمة الإدارية بالرباط، ملف عدد: 2012/12/613، بتاريخ 25 يوليوز 2013. يراجع: موقع مجلة القانون العام الإلكترونية على الرابط التالي: <http://revuedroitpublic.com> أول - حكم - قضائي - إداري - في - المملكة - بقرار - الم، تاريخ الزيارة، 26 شتنبر 2019، على الساعة: 22:25.

من حقهن في الانتفاع مشروعاً، والحكم الابتدائي يبقى مصادفاً للصواب عندما قضى برفض طلب إلغائه، الشيء الذي يجعله حرياً بالتأييد¹.

بنت المحكمة الإدارية بالرباط في مجال ضمان حق الدفاع في إحدى القضايا المعروضة عليها في هذا الشأن على أن: "ضمان حقوق الدفاع وفق الأسس الدولية، لا سيما المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والوطنية الدستورية النازمة له يقتضي قراءة الفصول 23 و 120 و 121 من الدستور بترابط متين بينها، لأن قواعد التفسير تقتضي بتفسير النصوص بعضها ببعض باستحضار للمرجعية الدولية، طبقاً لما جاء في تصدير الدستور المعتبر جزءاً لا يتجزأ منه له نفس الحجية والقوة القانونية، لكون هذا الحق لا يعني مباشرة الشخص بنفسه حق الدفاع عن نفسه؛ وإنما يعني حق الدفاع وفق الإجراءات المنظمة قانوناً، لا سيما وأن المشرع الدستوري نص على مجانية التقاضي والمساعدة القضائية، بغية كفالة جدية الحق في الدفاع وفعاليته باعتباره من مقومات المحاكمة العادلة، مما كان يستلزم من الطاعن تنصيب محام للدفاع عنه في القضايا التي استوجب المشرع إجبارية المحامي فيها (كالقضايا الإدارية طبقاً للمادة 3 من القانون رقم 90 - 41 المحدثه بموجبه محاكم إدارية، وما تعلق بالقضايا موضوع المادة 32 من القانون المنظم لمهنة المحاماة) مادام لم يسلك مسطرة المساعدة القضائية"².

نجد العمل القضائي الإداري دأب في إطار الحد من عرقلة حرية تأسيس الجمعيات؛ على إلغاء مجموعة من القرارات الإدارية الصريحة أو الضمنية القاضية برفض تسلم ملف الجمعية؛ أو تسليم الوصل المؤقت النهائي عنه، حيث قضت المحكمة الإدارية بالرباط بإلغاء القرار الضمني لممثل السلطة المحلية الذي رفض تسلم ملف جمعية؛ مستندة في ذلك

¹ - قرار أصدرته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في الملف عدد: 2014/7205/1343، المؤرخ في 12 أكتوبر 2015، قضية بن شماعو المصطفى ومن معه ضد بنشماعو ومن معها. منشور بالمجلة المغربية للإدارة والتنمية المحلية، عدد مزدوج 126 - 127، يناير - أبريل 2016، ص 373 - 375.

² - حكم المحكمة الإدارية بالرباط، رقم: 4594 بتاريخ 2012/12/13 في قضية السيد "قاسم الرياني" ضد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط، أورده يونس الشامي، تطور المرجعية الكونية في الاجتهاد القضائي الإداري المغربي، مرجع سابق، ص 113.

على أحكام دستور 2011 ومقتضيات ظهير 1958 الخاص بالجمعيات فضلا عن الإتفاقيات الدولية¹.

في مجال التعويض الناتج عن الخطأ القضائي الذي يعتبر من جملة القضايا التي حرصت المجموعة الدولية على إيلائها أهمية بالغة، بحيث تم النص عليه في العديد من الآليات الدولية والجهوية والإقليمية في سعيها إلى أنسنة النظام القضائي². في هذا السياق؛ أصدرت المحكمة الإدارية بفاس، حكما علنيا ابتدائيا وحضوريا: بأداء الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة - وزارة العدل - لفائدة المدعي تعويضا إجماليا ونهائيا قدره 200.000,00 - مائتان ألف درهم - مع تحميل المدعي الصائر في حدود 78%، وجعل الباقي على عاتق الدولة المغربية، وبرفض باقي الطلبات³، وبالتالي الإلتزام بما نص عليه الفصل 122 من الدستور المغربي⁴.

في مسألة المساس بالحرية الشخصية دون سند مشروع من طرف مرفق الأمن، فقد صدر حديثا في هذا الشأن بالمحكمة الإدارية بفاس؛ حكما بأداء الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة - وزير الداخلية في شخص السيد الوزير - المديرية العامة للأمن الوطني في شخص ممثلها القانوني؛ لفائدة المدعي تعويضا قدره 30.000,00 درهم (ثلاثون ألف درهم)، وبرفض باقي الطلب، مع تحميلهم الصائر في حدود الثلث، وجعل الباقي منه على عاتق المدعي⁵.

¹- ومما ورد في هذا الحكم القضائي الهام ما يلي: حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن قائد والقاضي برفض تسلم الملف القانوني للجمعية مع ترتيب جميع النتائج القانونية على ذلك، حيث تخلف المطلوب في الطعن عن الجواب رغم التوصل، هذا وقد استند هذا الحكم على الفصل 12 من دستور 2011 وعلى الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 المنظم لحق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه. أورده، يونس الشامي، «تطور المرجعية الكونية في الاجتهاد القضائي الإداري المغربي»، مرجع سابق، ص 114.

²- زكرياء لعروسي، الخطأ القضائي في التشريع المغربي - دراسة مقارنة -، مرجع سابق، ص 1.

³- حكم المحكمة الإدارية بفاس، عدد 339 بتاريخ 24 أبريل 2018، ملف إداري رقم 2017/712/409، في قضية السيد "محي الدين بنوني" ضد الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.

⁴- والمتعلق ب"حق كل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة"، الفصل 122 من دستور 2011.

⁵- صدر جراء الإيقاف المفاجئ لمواطن واقتياده إلى مصلحة الشرطة بدعوى كونه مبحوث عنه وطنيا من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء، حكم بالمحكمة الإدارية بفاس عدد: 531، بتاريخ 2019/05/31، ملف رقم: 166/7112/166.

بعد استعراض بعض الإجهادات القضائية التي اعتمدت في منطوقها على المادة الإدارية، الإحالة على الإتفاقيات الدولية؛ التي يتضح أنها قطعت خطوات جريئة في استحضار كونية حقوق الإنسان وشموليتها، وبالتالي البحث عن ضمانات حقيقية لحماية حقوق ومصالح المواطنين، من خلال إحداث مساطر قانونية خاصة بتنفيذ الأحكام القضائية سواء بالإستناد إلى مرفق القضاء الإداري لتحقيق ذلك أو اللجوء إلى آليات غير قضائية لحماية الحقوق في شموليتها.

الفرع الثاني: الآليات غير القضائية بين الإشراف والحماية

في سياق متسم بتسريع مسلسل الإصلاحات المؤسساتية سيتم إحداث ودسترة مؤسسات تنضاف إلى المؤسسات القضائية، تصب كلها في اتجاه تشييد وبناء دولة الحق والقانون، وإرجاع المصادقية لجهاز القضاء الذي يوفر أرضية كل إقلاع اقتصادي وتنموي وأمن اجتماعي؛ وتوفير الشروط المنشودة لتنفيذ الإستثمار الداخلي والخارجي، كما يتوقف عليه أيضا كل انتقال ديمقراطي يمكن من ترسيخ احترام الحقوق والحريات الأساسية والحد من تعسفات الإدارة وتجاوزاتها.

إذن فالعلاقة الجدلية بين الانتقال الديمقراطي ونشأة مؤسسات الوساطة والأمبودسمان¹، تفرض علينا التطرق إلى دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في آدائه لمهمة الإشراف وتتبع مسار مسلسل العدالة الإنتقالية بالمغرب (أولا)، ثم سنعمل على تسليط الضوء على مؤسسة الوسيط وضرورة تفاعلها مع شكايات ضحايا الإنتهاكات (ثانيا).

¹ - سعيد الطواف، «مؤسسة الوسيط بين ولاية المظالم والأمبودسمان، نافذة نحو الانتقال الديمقراطي المنشود بالمغرب»، مجلة أبحاث، العدد 56، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء - المغرب، 2004/2005، ص 53.

أولاً: المجلس الوطني لحقوق الإنسان والإشراف على مسلسل العدالة الانتقالية

شهدت مؤسسات حماية حقوق الإنسان تزايداً على مستوى إنشائها، وتنمياً على مستوى وظائفها وأدوارها، وتطوراً في مستوى قدراتها ومؤهلاتها، مما رفع من مستوى الإنتظارات والتطلعات الناتجة عن ذلك، الأمر الذي طرح تحديات ارتبطت بالتحويلات والديناميات التي عرفتتها حقوق الإنسان على مختلف الأصعدة وفي جميع الميادين¹.

استناداً إلى مبادئ باريس وعلى الدور المنوط بهذه المؤسسات في مجالات النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها ورصد الانتهاكات التي تطالها²، واعتباراً للتقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة الذي أوصى بتفعيل مجموعة من القضايا الحقوقية، تأسيساً على ما تضمنه من تحليل للأحداث والوقائع والسياقات المرتبطة بحدوث انتهاكات جسيمة في الماضي، من خلال القيام بإصلاحات دستورية ومؤسسية وقانونية، والتأكيد على أهمية متابعة تنفيذ التوصيات واستكمال الكشف عن الحقيقة بخصوص الحالات العالقة لمجهولي

¹- أحمد حرزني، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حكم القانون، افتتاحية اللقاء السنوي السادس للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان، الرباط، 12 ماي 2010، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "سلسلة الندوات"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط - المغرب، الطبعة الثالثة، 2014، ص 7.

²- تحكم مبادئ باريس لسنة 1993 تنظيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وقد اعتمدت الجمعية العامة هذه المبادئ التي تنص على أن تناط بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مهام في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وتتلخص المعايير الأساسية المترتبة عن تلك المبادئ في الإستقلال الذي ينبغي أن يضمن بواسطة قانون أساسي أو الدستور؛ الإستقلالية عن الحكومة؛ التعددية، بما في ذلك التعددية في العضوية؛ صلاحيات واسعة تركز على المعايير العالمية لحقوق الإنسان؛ سلطات تحري كافية؛ موارد كافية. ومن بين المهام التي تطلع بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقديم المشورة والتوصيات إلى الحكومة والبرلمان أو أية هيئة مختصة في شأن النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها؛ نشر الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير حول قضايا حقوق الإنسان؛ دراسة التشريعات والمقتضيات الإدارية الجاري بها العمل فضلاً عن مشاريع القوانين والمقترحات وإصدار التوصيات التي تراها مناسبة لضمان ملائمة تلك المقتضيات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ إصدار توصيات بشأن اعتماد تشريعات جديدة واقتراح تعديلات بخصوص التشريعات الجاري بها العمل واقتراح اعتماد إجراءات إدارية أو إدخال تعديلات بشأنها؛ إجراء تحريات بخصوص حالات انتهاك حقوق الإنسان وإصدار تقارير عنها والسعي لتسويتها؛ إعداد تقارير وطنية عن أوضاع حقوق الإنسان بصفة عامة أو حول قضايا خاصة؛ إثارة الإنتباه إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أية منطقة من مناطق البلد وتقديم مقترحات حول مبادرات رامية لوضع حد لهذه الحالات وإبداء الرأي، عند الإقتضاء، حول مواقف الحكومة وردود فعلها؛ تعزيز وضمان ملائمة التشريعات والقوانين والممارسات الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والعمل على تفعيلها بطريقة فعالة؛ التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأية منظمة أخرى تابعة للأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى العاملة في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها؛ المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بالتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان والمشاركة في تفعيلها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية؛ إشاعة ثقافة حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة كل أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري والعربي، عن طريق إثارة الوعي العام، لا سيما عن طريق الإعلام والتعليم واستخدام جميع وسائل الإعلام. يراجع: المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، قرار لجنة حقوق الإنسان 48/134 المؤرخ في 20 دجنبر 1993، منشور على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfNationalInstitutions.as>

px، تاريخ الزيارة، 14 يوليوز 2019، على الساعة: 16:25.

المصير والمختفين التي لم يتأت إنهاءها إما بسبب محدودية الفترة الزمنية المحددة للهيئة، أو بسبب تعقد بعض الحالات أو غموضها أو بسبب صعوبات موضوعية أخرى حالت دون التوصل إلى استجلاء الحقيقة بخصوصها¹.

بعد الإرتقاء به من مجلس استشاري لحقوق الإنسان إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان بموجب دستور 2011، وإصدار الظهير المحدث له بتاريخ فاتح مارس 2011²، والذي وقع تنميته وتعديله بموجب الظهير الشريف رقم 1.18.17 بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان³، الذي خول له التمتع بالأهلية القانونية والإستقلال المالي من خلال رصد اعتمادات من ميزانية الدولة لتغطية نفقات التشغيل والتجهيز⁴، بخلاف المجلس الإستشاري سابقا الذي كان يمول من ميزانية البلاط الملكي⁵، وبعدها أصبح المجلس مؤسسة وطنية متعددة ومستقلة، تتولى ثلاث مهام أساسية تتمثل في الوقاية من الانتهاكات، وحماية جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضمان ممارستها والنهوض بها. وتأسيسا على ذلك، يكون من الواجب صيانة كرامة وحقوق وحرريات المواطنين، أفرادا وجماعات، في حرص تام على احترام المرجعيات الكونية والوطنية في هذا المجال⁶.

¹- تقرير حول متابعة تفعيل توصيات هيئة الانصاف والمصالحة، مرجع سابق، ص 6 - 7.
²- الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011)، بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، نشر بالجريدة الرسمية عدد 5922، ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011)، ص 574. هذا، وقد اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الفئة (أ) وتم تجديد اعتماده في نفس الفئة (أ) للفترة ما بين 2010 - 2015، ومؤخرا للفترة ما بين 2015 - 2020، كمؤسسة مطابقة لمبادئ باريس (...). للمزيد من التفصيل، يراجع: تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان برسم الدورة الثانية للإستعراض الدوري الشامل للمغرب، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، 2015، ص 1.

³- ظهير شريف رقم 1.18.17، الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، نشر بالجريدة الرسمية، عدد 6652، جمادى الآخرة 1439 (فاتح مارس 2018).

⁴- المادة 55 من القانون المتعلق بتنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، نفس المرجع.
⁵- يراجع: المادة 14 التي تنص على ما يلي: "يتمتع المجلس بالاستقلال الإداري والمالي في تدبير إدارته وميزانيته. ولهذه الغاية ترصد له ميزانية خاصة، تصرف على نفقات التشغيل والتجهيز، وتسجل الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية البلاط الملكي". ظهير شريف رقم 1.00.350، الصادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4926 بتاريخ 16 غشت 2001، ص 2319.

⁶- المادة 1 من القانون 76.15، المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

على هذا الأساس، تمت تقوية اختصاصات المجلس بكل استقلالية - طبقا للقانون المنظم طبعا -؛ في مجال التصدي للإنتهاكات التي قد تطل جميع القضايا المتصلة بحقوق الإنسان وحريات المواطنين، وفي إطار مهامه الحمائية يسهر على رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والجهوي؛ ويبيدي رأيه في كل قضية يعرضها عليه الملك في مجال اختصاصاته¹.

وفي إطار مهامه الحمائية يقوم برصد انتهاكات حقوق الإنسان بسائر جهات المملكة، من خلال إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة ومن ثم إنجاز تقارير تتضمن خلاصات ما قام به، حيث يتولى توجيه هذه التقارير إلى الجهات المختصة، مشفوعة بتوصياته التي يخبر بها الأطراف المعنية بالإنتهاك موضوع التحقيق أو التحري، ويقدم لها التوضيحات اللازمة بشأن ذلك².

وعليه، فقد أسفر المجلس على مسلسل العدالة الإنتقالية من خلال تنفيذ بعض التوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة عبر اتباع الخطة التالية:

ففي الشق المتعلق **بالكشف عن الحقيقة**، تم الكشف عن مصير 805 حالات وفاة تهم ضحايا الاختفاء القسري والإعتقال التعسفي والإستعمال غير المناسب للقوة العمومية،

¹ - المادة 4 من القانون 76.15، نفس المرجع.

² - هذا، وينظر المجلس في جميع حالات إنتهاك حقوق الإنسان، إما تلقائيا أو بناء على شكاية ممن يعينهم الأمر أو بتوكيل منهم، كما يجوز له أن ينظم جلسات استماع يدعو إليها الأطراف المعنية بموضوع الإنتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص تكون شهادته مفيدة؛ وأن يطلب من الإدارات والهيئات العامة أو الخاصة المعنية، تقديم تقارير أو بيانات أو معلومات حول الشكايات التي يتولى النظر فيها، أو القضايا التي يتصدى لها تلقائيا؛ كما يصدر توصيات بشأن الشكايات المحالة إليه؛ كما يمكنه التدخل بكيفية عاجلة كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر قد تقضي إلى وقوع إنتهاك حق من حقوق الإنسان بصفة فردية أو جماعية، وذلك ببذل كل مساعي الوساطة والصلح التي يراها مناسبة بتنسيق مع السلطات العمومية المعنية؛ إضافة إلى قيامه بزيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية ومراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية، وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية، من خلال مراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم، ولا يمكن للسلطات المسؤولة عن إدارة هذه الأماكن الاعتراض على الزيارات المذكورة لدواع خطيرة إلا عندما يتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن العام أو كوارث طبيعية أو اضطرابات خطيرة في الأماكن المزمع زيارتها. إضافة إلى ذلك، يقوم بدراسة مدى ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وكذا في ضوء الملاحظات الختامية، والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الأممية لا سيما منها آليات المعاهدات، والتوصيات التي قبلتها المملكة المغربية، ويبيدي رأيه، بمبادرة منه، أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، في شأن مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بمعاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها أو انضمت إليها، كما يقدم المساعدة والمشورة للبرلمان بغرفتيه في مجال تقييم السياسات العمومية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي مجال تعزيز البناء الديمقراطي، إذ يقوم المجلس بالمساهمة في النهوض بالحوار المجتمعي التعددي، من خلال تطوير كافة الوسائل والآليات المناسبة لذلك، بما فيها ملاحظة العمليات الإنتخابية.. للمزيد من التفصيل حول ذلك، يراجع: المواد من 5 إلى 11 و 24 و 25 و 33 من القانون المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وبالتالي تم تحديد أماكن دفن 385 حالة، واستخراج رفات 185 متوفى¹، واستخراج الحمض النووي بالنسبة لـ 44 حالة من لدن فريق من الأطباء الشرعيين بين دجنبر وماي 2012. هذا، وينبغي التذكير أن هيئة الإنصاف والمصالحة تركت لائحة تضم 66 حالة عالقة لمجهولي المصير أوصت بمواصلة التحري بشأنها، وقد تمكنت لجنة تفعيل التوصيات بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان من معالجتها ولم يتبق إلا ست (06) حالات؛ لم تمكن التحريات المنجزة بشأنها من الوصول إلى حقائق مؤكدة أو قناعات راجحة بشأن وفاة المعنيين بها². كما تجدر الإشارة، إلى أن التقرير السنوي للمجلس لسنة 2019، اعتبر أن 702 حالة تم استجلاء الحقيقة بشأنها تماما من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة؛ و101 حالة تم استجلاء الحقيقة بشأنها في انتظار تلقي الوثائق القانونية الضرورية لتحديد ذوي الحقوق؛ بينما حالتان اعتبرت لجنة المتابعة، أن التحريات التي أجريت بشأنهما، لم تقض إلى تحديد مدى تورط أحد أجهزة الدولة في الاختفاء أو مسؤوليتها عنه³.

أما في مجال جبر الأضرار الفردية فقد تم ذلك بواسطة آلية للمتابعة تولت الإعداد الرسمي للمقررات الصادرة في مجال تعويض الضحايا ومساطر إشعارهم وتوجيهها إلى رئاسة الحكومة قصد التنفيذ، عن طريق رصد الإعتمادات اللازمة تبعا للدفعات المتوصل بها، حيث بلغ العدد الإجمالي للمستفيدين من التعويض المالي من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي وذوي حقوقهم 27754 مستفيدا؛ بمبلغ مالي إجمالي قدره 1.948.269.128,80 درهم⁴، واستفاد 1417 ضحية وذوي حقوقهم من برامج الإدماج الإجتماعي⁵؛ و564 حالة من تسوية الوضعية الإدارية

¹- يراجع: محمد الصبار، حوار تفاعلي حول العدالة الانتقالية، كلمة ألقاها الأمين العام السابق للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، خلال الدورة 37 لمجلس حقوق الإنسان بجنيف، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، مارس 2018، ص 2.

²- للمزيد من التفصيل، يراجع: تقرير حول "منجز حقوق الإنسان بالمغرب التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011"، مرجع سابق، ص 252.

³- التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019، فعلية حقوق الإنسان ضمن نموذج ناشئ للحريات، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، مارس 2020، ص 73.

⁴- تقرير حول "منجز حقوق الإنسان بالمغرب التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011"، مرجع سابق، ص 252 - 253.

⁵- نفس المرجع، ص 253.

والمالية¹، وأكثر من 18 ألف مستفيد من التغطية الصحية². إضافة إلى ذلك، فقد تم تسليم مقررات تحكيمية خاصة لـ 624 مستفيداً، من الملفات التي كانت عالقة بتعبئة اعتمادات مالية تقدر بحوالي 87 مليون درهم³.

أما في مجال **جبر الأضرار الجماعية**؛ فقد أسفر التعاون بين المجلس والحكومة والمؤسسات والجهات الشريكة؛ عن استهداف 13 منطقة من المناطق التي عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ببرامج لتحسين أوضاع هذه المناطق؛ حيث تابع المجلس تفعيل 149 مشروعاً يهدف تعزيز قدرات الفاعلين المحليين وحفظ الذاكرة؛ وتحسين شروط عيش السكان والنهوض بأوضاع الأطفال والنساء، وقد تم في هذا الإطار عقد 23 اتفاقية شراكة وتعبئة مالية تقدر بـ 159.799.892.00 درهم لإنجاز المشاريع المبرمجة في هذا الشأن، وفق مساهمات مالية موزعة بين الحكومة بـ 95.853.207,00 درهم؛ التعاون الدولي 39.865.000,00 درهم؛ المجلس الوطني لحقوق الإنسان 10.519.635,00 درهم؛ مؤسسة الرعاية لصندوق الإيداع والتدبير 7.680.000,00 درهم؛ المساهمة المعبأة من طرف الجمعيات الشريكة 5.882.050,00 درهم⁴.

فيما يخص برنامج **حفظ الذاكرة والتاريخ والأرشيف**، فقد تم إعادة تأهيل مقابر تحتضن رفات ضحايا الانتهاكات الجسيمة الماضية لحقوق الإنسان؛ في كل من الدار

¹ - نفسه، ص 254.

² - محمد الصبار، حوار تفاعلي حول العدالة الإنتقالية، مرجع سابق، ص 2.

³ - يتعلق الأمر ب:

- 39 مستفيداً كانت تنقص ملفاتهم بعض الوثائق، تم الإدلاء بها؛
 - 80 مستفيداً من الضحايا المدنيين الذين اختطفوا من طرف عناصر البوليساريو؛
 - 28 مستفيداً من ذوي حقوق ضحايا كانوا مجهولي المصير، أدلوا بالوثائق الضرورية لاستكمال إعداد ملفاتهم؛
 - 367 مستفيداً من مجموعة تلاميذ أهرمومو الذين قدموا ملفاتهم لهيئة الإنصاف والمصالحة؛
 - 110 من الضحايا أو ذوي الحقوق، المستفيدين من الإدماج الاجتماعي.
- وتجدر الإشارة إلى أن لجنة متابعة تفعيل التوصيات تواصل عملها لإستنفاد الإجراءات التقنية والإدارية بخصوص التقاعد التكميلي التي تهم عدداً من الضحايا الذين أدمجوا بالوظيفة أو المؤسسات العمومية، تنفيذاً لتوصية الإدماج الاجتماعي، بالإضافة إلى انكبابها أيضاً على الحالات العالقة والمتبقية. يراجع في هذا الشأن: مقررات تحكيمية جديدة لـ 624 حالة ذات صلة بمتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، مقال منشور على الموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: <https://cndh.ma/ar/blgt-shfy/mqrrt-thkymy-jdyd-l-624-hl-dht-sl-bmtb-tnfydh-twsyt-hyy-lnsf-wlmslh?fbclid=IwAR2-tnfYdh-twsyt-hyy-lnsf-wlmslh>

2019، على الساعة 18:28. [OJdUGQ9Jt5MCVxVnJN6BiMrA8rdkV9juTrYHmOVcc111KsyYYoPSxQQ](https://cndh.ma/ar/blgt-shfy/mqrrt-thkymy-jdyd-l-624-hl-dht-sl-bmtb-tnfydh-twsyt-hyy-lnsf-wlmslh?fbclid=IwAR2-tnfYdh-twsyt-hyy-lnsf-wlmslh)، تاريخ الزيارة، 06 غشت

⁴ - يراجع: تقرير حول "منجز حقوق الإنسان بالمغرب، التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011"، مرجع سابق، ص 256.

البيضاء والناطور وأكدز ومكونة، مع الإشارة إلى أن أغلب التوصيات الوجيهة لهيئة الإنصاف والمصالحة قد تمت دسترتها، وخاصة ما يتعلق بتجريم الانتهاكات الجسيمة؛ كالتعذيب والإختفاء القسري وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب¹.

إضافة إلى ذلك، فقد تابع المجلس تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛ من خلال رصد ميزانية إجمالية لمسلسل العدالة الانتقالية بلغت 266,57 مليون دولار أمريكي في شهر أكتوبر 2016، حيث غطت هذه الميزانية جبر الأضرار الفردية (246,11 مليون دولار أمريكي) وجبر الضرر الجماعي (16,30 مليون دولار أمريكي)، وكذلك ميزانية تسيير هيئة الإنصاف والمصالحة (4,09 مليون دولار أمريكي)، وتجدر الإشارة إلى أن جبر الأضرار الفردية تشمل تعويض 26 ألفا و998 ضحية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذوي حقوقهم. وفي الأقاليم الجنوبية، حصل 5783 شخصا على تعويض، من بينهم 269 ضحية مدنية (أو ذوي حقوقهم)، كانوا قد تعرضوا للإختطاف والإحتجاز من طرف جبهة البوليساريو²، ومن بين الإجراءات الأخرى المتخذة في نفس الإطار، نجد العلاجات الصحية لفائدة الضحايا وذوي الحقوق، وتسوية الوضعية الإدارية والمالية وبرامج إعادة الإدماج اجتماعيا.

من خلال ما تقدم، وبعدما أصبح للمجلس صلاحيات واسعة ولجان تابعة له في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ومن خلال التطبيق الصحيح والحقيقي لهذه الصلاحيات التي أصبحت تثقل كاهله من أجل ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان بالكيفية المنصوص عليها كونيا، يفرض على البناء المؤسساتي توزيع أدوار حماية حقوق الإنسان، لتحقيق ذلك التكامل المنشود بين الدور الذي يقوم به المجلس في نطاق الاختصاصات الموكولة إليه، وبين المهام المسندة إلى باقي المؤسسات من قبيل "مؤسسة الوسيط" التي تتكفل بحماية حقوق الإنسان (الأفراد) في إطار العلاقة القائمة بين الإدارة والمرتفقين.

¹- محمد الصبار، حوار تفاعلي حول العدالة الإنتقالية، مرجع سابق، ص 2.

²- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار الجولة الثالثة للإستعراض الدوري الشامل (جنيف)، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.cndh.org.ma/ar/article/tqyr-lmjls-lwtntny-lhgwq-lnsn-fy-tr-ljwl-lthlth-ltstrd-lwry-lshml-jnyf>، تاريخ الزيارة، 23 نونبر 2018، على الساعة: 20:42.

ثانيا: مؤسسة الوسيط وضرورة التفاعل مع شكايات ضحايا الانتهاكات

في إطار مواكبة الإصلاحات الكبرى التي قام بها المغرب، وتفعيلا لتوصية الأمم المتحدة بشأن دور مؤسسة "الأومبودسمان"¹ في الدفاع عن حقوق الإنسان، وفي نفس السياق السياسي الذي أسس للانتقال نحو دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سيصدر بتاريخ 17 مارس 2011 ظهير رقم 1.11.25 محدث لمؤسسة الوسيط²، ذلك قبل تضمينه في دستور فاتح يوليوز 2011 بموجب المادة 162 منه، وفي انسجام تام مع ما ورد في بيان الأسباب الموجبة للإحداث في الظهير المذكور أعلاه³، حيث نجد في مستهل هذه الأسباب الحرص على ترسيخ مكاسب المغرب في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد والجماعات، وعملا على تحديث مؤسسة "ديوان المظالم" من خلال ترسيخ عملها كمؤسسة وطنية مستقلة تحمل اسم "الوسيط"، وتوطيدا لما حققه من مكتسبات وتأهिला له للنهوض بمهام موسعة وهيكلية جديدة، لمواكبة الإصلاح المؤسسي العميق الذي شهده المغرب، انسجاما مع المعايير الدولية⁴.

على هذا الأساس يعتبر "الوسيط" مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تتولى، في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين، مهمة الدفاع عن الحقوق، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، والعمل على نشر قيم التخليق والشفافية في تدبير المرافق العمومية، والسهر على تنمية تواصل فعال بين الأشخاص، ذاتيين أو اعتباريين، مغاربة أو أجانب، فرادى أو جماعات، وبين الإدارة العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيآت التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية وباقي المنشآت والهيآت الأخرى الخاضعة للمراقبة المالية للدولة⁵.

¹ - كلمة امبودسمان umbudsmann من أصل سويدي (السويدية القديمة)، وتعني الممثل representative أو المحامي أو المفوض.

² - الظهير الشريف رقم 1.11.25، الصادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011)، المتعلق بإحداث مؤسسة الوسيط، صدر بالجريدة الرسمية، عدد 5926، بتاريخ 12 ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011)، ص 802.

³ - حسن طارق، «هيآت الحكامة في الدستور: السياق، البنيات والوظائف»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 125، المغرب، 2019، ص 180.

⁴ - يراجع: بيان الأسباب الموجبة للظهير المحدث لمؤسسة الوسيط (ديباجته).

⁵ - المادة 1 من الظهير المحدث لمؤسسة الوسيط.

حيث يتم تعيين "وسيط المملكة" من بين الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والكفاءة والتجرد والتشبث بسيادة القانون وبمبادئ العدل والإنصاف، ويتم تعيينه بظهير لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعهد إليه بممارسة الاختصاصات المسندة لمؤسسة الوسيط¹، ويساعده في أداء مهامه مندوبون خاصون، ومندوبون جهويون يدعون الوسطاء الجهويون، ومندوبون محليون².

تشمل اختصاصات "مؤسسة الوسيط" في مجالات التدخل التلقائي أو بناء على شكاية أو تظلم، النظر في جميع الحالات التي يتضرر فيها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون، مغاربة أو أجانب، جراء أي تصرف صادر عن الإدارة، يكون مخالفا للقانون³، وتسعى كذلك المؤسسة إلى تقديم المساعدة القضائية والقانونية والإدارية، حيث يمتلك الوسيط صلاحية رفع توصية إلى الجهة القضائية المختصة لتمكين المشتكين الموجودين في وضعيات صعبة وهشة من المساعدة اللازمة لهم⁴؛ وكذا اختصاصات في مجال تلقي الشكايات والتظلمات، حيث يمكن للوسيط أن يتلقى شكايات وتظلمات المرتفقين، ومعالجتها وإجراء الأبحاث والتحريات في شأنها⁵، مروراً بالاختصاصات المتعلقة بمجالي الوساطة والتوفيق بين الإدارة والمرتفقين⁶، وصولاً إلى اختصاصات المندوبين الخاصين⁷ والوسطاء الجهويين⁸.

تظهر أهمية الوسيط في اعتباره مؤسسة مكملة للترسانة المؤسساتية التي وضعت تدريجيا منذ الإستقلال، لتجاوز النقائص التي تشكو منها بعض المؤسسات، وبالتالي فهي وسيلة لتجاوز سلبيات البيروقراطية التي تطبع الإدارة المغربية، التي تهدف إلى بعث روح جديدة فيها، تتسم بالشفافية والفعالية واحترام حقوق وحريات المواطنين. وعليه، يعد الوسيط مؤسسة غير قضائية تدرج ضمن المؤسسات المكلفة بالمراقبة الخارجية للإدارة؛ من زاوية تلقي تظلمات وشكايات المواطنين والتحري بشأنها وبذل المساعي لتسويتها، وهي مؤسسة

¹ - المادة 2 من الظهير المحدث لمؤسسة الوسيط.

² - المادة 3 نفس المرجع.

³ - المادة 5، نفسه.

⁴ - المادة 7، نفسه.

⁵ - المواد من 9 إلى 16، نفسه.

⁶ - المادة 17 و 18، نفسه.

⁷ - المادة 19 و 20، نفسه.

⁸ - المادة 22 و 23، نفسه.

شخصية من حيث أنها تتجسد في شخص المسؤول عنها، وإن كان هذا الأخير يستعين في أدائه لمهامه بنواب ومساعدين وأعاون¹.

بحسب تقرير سنة 2017، أشارت المؤشرات الإحصائية العامة والتي تميزت بتزايد ملحوظ في عدد الشكايات والتظلمات، وقد عرفت ارتفاعا بنسبة تقارب 10%، إذ تم تسجيل ما قدره 9378 شكاية، ورغم ما تم بذله من مجهودات للتعريف بحدود صلاحيات هذه المؤسسة، فقد ظلت النسبة الكبرى من هذه الشكايات تعتبر خارج نطاق اختصاص المؤسسة؛ لأن ما كان يدخل في صميم اختصاصها لم يشكل سوى 28,9%، أي ما مجموعه 2713 شكاية، ومقارنة مع التقرير السابق لسنة 2016، فإن عدد الشكايات التي ينطبق عليها اختصاص المؤسسة عرف ارتفاعا نسبته 18,7%، إذ انتقل من 2286 إلى 2713 شكاية في حين أن الشكايات التي لا يدخل موضوعها ضمن صلاحيات هذه المؤسسة بلغت ما مجموعه 6665 شكاية، إذ أنها هي الأخرى عرفت ارتفاعا نسبته 11,2% مقارنة مع ما تم تصنيفه خلال السنة الماضية ضمن هذه الخانة².

على الرغم من كون مؤسسة الوسيط أفصحت عن كونها عند معالجتها للشكايات، تبحث وتتحرى وتتقصى نية المشرع وأبعاد النص القانوني، ثم تعمل على وضعه في التوجه الذي يحقق العدل، وتستبعده كلما اقتضى الأمر ذلك عندما يظهر لها أن الإنصاف يستدعي غير ذلك، فالوساطة بقدر ما هي إحقاق للحق، وللعدل، وللإنصاف، بقدر ما هي توجيه نحو المسار الصحيح لعمل الإدارة³. ولذلك تستخلص القواعد في مقرراتها وتوصياتها لتكون سلوكا واجب الإلتباع، وتوحيدا لعمل الإدارة، فمعالجة قضية واحدة، هي معالجة لنمط وسلوك إداري.

رغم ما تحقق من مكاسب تبقى وتيرة الإرتقاء بالشأن الإداري لم تبلغ بعد المستوى المطلوب، رغم ما أعربت عنه الإدارة من إرادة الانتقال بممارساتها إلى تطلعات

¹ - سعيد الطواف، مؤسسة الوسيط بين ولاية المظالم والأمبدسمان، نافذة نحو الإنتقال الديمقراطي المنشود بالمغرب، مرجع سابق، ص 53.

² - تقرير مؤسسة وسيط المملكة لسنة 2017، المملكة المغربية، يونيو 2018، ص 12.

³ - عبد العزيز بنزاكور، «المواطنة والسلوك المدني»، مجلة مؤسسة وسيط المملكة، مطبعة ياديب، العدد السابع، الرباط - المغرب، 2016، ص 12.

المرتفقين، الذين من حقهم الحصول على الإهتمام الكامل بحاجياتهم والسهر على تلبيةها، والتي أضحت ملحة أمام ما يلاحظ من تعثر أو تقصير أو أخطاء بعض العاملين في عدد من الإدارات، فالرصد المنتظم لما يجري في الإدارة المغربية بمفهومها العام، يسجل أن الواقع اليومي لم يبرهن بالملحوس عن إقلاع بعض الإداريين عن ممارسات منبوذة، ليس لأنها أخطاء عفوية مشوبة بعدم التفهم، ولكن لأنها توحى بسطوة السلطة واستمرار استعلاء بعض القيمين عليها، واشتغالهم بمزاجية متجاوزة، وفق بيروقراطية لم تعد مقبولة، ونمطية مفتقرة لكل مبرر¹.

الأمر الذي يفاقم الإشكالات التي تعاني منها مؤسسة الوسيط؛ والتي تتجسد في غياب مقاربة استباقية في التعامل مع هذه الإشكالات التي تطرح في علاقة المواطن بالإدارة؛ مع التركيز على وجوب وضع ميثاق أخلاقي لحسن السلوك الإداري، كما هو الشأن بالنسبة لمؤسسة الأمبدسمان الأوروبي².

لذلك فإن جل الصعوبات التي تعرقل تحسين علاقة الإدارة بالمواطن؛ ترجع بالأساس إلى الاختلالات العميقة التي تعترى الإدارة المغربية والتي يجب طرحها بشكل واضح وشفاف لتحسين هذه العلاقة قبل تقديم الحلول المقترحة، علما أن تحسين علاقة المواطن مع الإدارة يدخل في إطار برنامج شامل لتحديث وترشيد عمل الإدارة؛ يقابله خلق ثورة ثقافية ترتقي بثقافة حقوق الإنسان التي تجعله ملما بحقوقه وواجباته، ليس فقط في الشق المدني المتسم بتعسف المسؤولين، ولكن الأمر يتجاوز ذلك إلى التضيق على الحريات وتهديد حرية الأشخاص وتعريضهم للتعذيب؛ مما جعل المشرع المغربي يفكر في إحداث آلية وطنية ناجعة للوقاية من التعذيب انسجاما مع التزاماته الدولية في هذا الشأن.

¹ - تقرير مؤسسة وسيط المملكة برسم سنة 2017، مرجع سابق، ص 3.

² - «صلاحيات الوسيط والأمبودسمان في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان»، منشورات مركز التكوين وتبادل الخبرات في مجال الوساطة، تقرير تركيبي، الدورة التكوينية الثانية لفائدة مساعدي الوسطاء، أعضاء جمعية الأمبودسمان المتوسطيين، الرباط أيام 13 و 14 و 15 دجنبر 2011، ص 4. منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمؤسسة الوسيط، على الرابط التالي: <https://www.mediator.ma/images/doc/activites/formation/formationAOM/session2/RapportS2AR.pdf>

تاريخ الزيارة، 16 يونيو 2019، على الساعة: 15:46.

المطلب الثاني: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وإشكالية ضمان تنفيذ باقي

توصيات الهيئة

إذا كانت الهندسة الدستورية والمؤسساتية تضمن الأرضية الرئيسية للبناء الديمقراطي المنشود، فإن استمرارية هذا النهج وضمن عدم تراجعها يرتبط بحماية حقوق الإنسان في شموليتها، وذلك من خلال القطع مع مجموعة من الممارسات التي كانت تعيق تحقيق المصالحة مع الماضي وخلق جو من الثقة مع الضحايا عبر إنشاء آلية وقائية من التعذيب الذي مورس بشكل ممنهج في مرحلة الانتهاكات السابقة. وحيث أن الديمقراطية لا تختزل في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، بل لا تستقيم إلا بانتشار ثقافة حقوق الإنسان لتكون مدعمة للمؤسسات وضامنة لإشتغالها الإيجابي، فلا يمكن إنجاح ضمانات عدم التكرار في بيئة متخلفة ثقافيا ومدنيا¹، الأمر الذي يحتاج إلى خلق آليات للوقاية من أبشع الممارسات الحاطة بكرامة الإنسان المتمثلة في التعذيب الذي لا تبرير له مهما كانت الظروف، فموقف القانون حيال هذه المسألة هو من أوضح ما يكون، لكن القطع مع هذا السلوك سيبقى يمثل التحدي الأكبر في العالم كله².

من هنا، يمكن القول أن الدول ملزمة بتطبيق نظام مناهضة التعذيب من خلال خلق آليات للوقاية منه، وهو الأمر الذي يستوجب تسليط الضوء في (الفرع الأول) على مسار ظهور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، ثم التطرق فيما بعد (الفرع الثاني) إلى الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وإشكالية تنفيذ باقي توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

¹- عمر السويني، الثقافة السياسية وإشكالية الانتقال الديمقراطي، رؤية نقدية لتداعيات الربيع العربي، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة، الرباط - المملكة المغربية، 2014، ص 1.

²- فرانس فيلجوان وشيدي أدينكلو، حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان: دليل للضحايا والمدافعين عنهم، ترجمة أيمن ح. حداد، مرجع سابق، ص 6.

الفرع الأول: مسار ظهور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

جاء إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب للتأكيد على القطع مع مرحلة الانتهاكات السابقة، وتكريسا للضمانات الحمائية لعدم التكرار وخطوة مهمة نحو تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ومسايرة توجهات دستور 2011، خاصة الفصل 22 منه¹، كما أنها ترجمة عملية لتوصيات مختلف الآليات الأممية المعنية بمناهضة التعذيب والوقاية منه، كل ذلك يهدف إلى بناء صرح دولة الحق والقانون.

الأمر الذي يدفع إلى الإلتزام بالآليات الوقائية الوطنية وتعهدات الدول الأطراف على البروتوكول (أولا)، ثم إلى سياق إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (ثانيا).

أولا: الآليات الوقائية الوطنية وتعهدات الدول الأطراف على البروتوكول

يقع على عاتق الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التزام قانوني "بمنع" التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية، التي ينبغي لجميع الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري أن تنضم إليها أيضا، وأن "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي"، انسجاما مع قرار الجمعية العامة رقم 32/64 الذي حث لجنة حقوق الإنسان على إحداث اتفاقية ضد التعذيب² الذي تأخر تأسيسها لإعتبارات سياسية.

لهذه الغاية، تم تنزيل مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 16 من الاتفاقية المذكورة أعلاه على نطاق هذا الإلتزام، حيث تنص على واجب أن "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو

¹ - الذي ينص على أنه، "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف ومن أي جهة كانت خاصة أو عامة. لا يجوز لأحد أن يعامل الغير تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية". الفصل 22 من دستور 2011.

² - Osire GLACIER, Les droits humains au Maroc entre discours et réalité, Tarik édition, Casablanca, 2015, p 19.

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب..."، وكما أوضحت لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم 2، "تلتزم الفقرة 1 من المادة 2 كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تعزز حظر التعذيب".

يشكل واجب منع التعذيب والمعاملة السيئة دعامة لحظره؛ فإنه يبقى كذلك التزاماً في حد ذاته، وتقصير الدولة في اتخاذ ما في متناولها من التدابير الوقائية المناسبة يستتبع مسؤوليتها الدولية إذا وقع التعذيب¹، ولهذا السبب سعى البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إلى التأسيس لإنشاء نظام عالمي للوقاية من التعذيب توج بالإعتماد على تنظيم زيارات فجائية وغير مقيدة إلى أماكن الحرمان من الحرية من قبل هيئات رصد مستقلة وطنية متمثلة في الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، ودولية متجسدة في اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب في العالم².

وعليه، تشكل اللجنة الفرعية الدعامة الأولى للبروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب الذي شكل برامج للزيارات تقوم بها هذه الأخيرة لمنع التعذيب، فهي غير مضطرة لطلب موافقة الدولة الطرف للقيام بأي زيارة معينة إلى أي إقليم في الدولة، إذ تكون الدولة الطرف قد أعطت الموافقة المسبقة عند تصديقها على البروتوكول، وبالتالي لها الحق عند وصولها إلى أراضي الدولة الطرف في الوصول إلى أي مكان احتجاز، ولها حرية التصرف بمقابلات فردية خاصة مع المحتجزين³.

بالرجوع إلى البروتوكول في علاقته بالدول الأطراف المصادقة عليه، أكد على دعامة ثانية متمثلة في أن الدول تنشئ أو تعين هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب⁴، مهمتها القيام بعمل متشابه لعمل اللجنة، مع المحافظة على الضمانات المتجانسة على الصعيد المحلي، لكنه سمح لكل دولة طرف ببعض المرونة لتنظيم الآلية

¹ - يراجع: نهج اللجنة الفرعية لمنع التعذيب فيما يتعلق بمفهوم منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الدورة الثانية عشر، منشورات الأمم المتحدة، CAT/OP/12/6، جنيف، 15 - 19 نونبر 2010، ص 2.

² - منع التعذيب وتعزيز الكرامة: من التعهدات إلى الإجراءات، تقرير خاص بالنتائج، المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، جنيف، 2012، ص 1.

³ - إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية، دليل، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، جنيف، أكتوبر 2006، ص 1.

⁴ - يراجع: المادة 3 من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب، مرجع سابق.

الوقائية الوطنية التابعة لها وفقا لظروفها الخاصة. حيث يجمع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الإشراف الدوري للخبراء من أنحاء العالم؛ مع الزيارات المتكررة دائما إلى عدد كبير من الأماكن التي يمكن تنفيذها بواسطة الآليات الوقائية الوطنية¹.

وعلى هذا الأساس تم اعتبار الآلية الوقائية الوطنية بكونها تتمتع بقدرة حقيقية على إحداث تغييرات على أرض الواقع²، خصوصا إذا التزمت الدول الأطراف بمضامين الجزء الرابع من البروتوكول الذي يتكون من سبعة مواد تحدد التزامات الدول في علاقتها بإحداث الآليات الوقائية الوطنية للوقاية من التعذيب³، حيث أنها في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ البروتوكول تكون ملزمة بإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي⁴، تتماشى مع المعايير الدولية التي حددتها الإتفاقيات الأممية في هذا الشأن.

حيث أن الدول الأطراف تتكفل بضمان استقلالها الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلا عن استقلال العاملين فيها، إضافة إلى ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل لخبراء الآلية الوقائية الوطنية القدرات اللازمة والدراية المهنية؛ مع مراعاة التوازن بين الجنسين وتمثيل ملائم للمجموعات العرقية وبتوفير الموارد اللازمة لأداء مهامها⁵.

ولتمكين الآلية الوطنية من أداء ولايتها، تتعهد الدول الأطراف ب:

- الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز كما هو محدد في المادة الرابعة، فضلا عن عدد هذه الأماكن ومواقعها؛ الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلا عن ظروف احتجازهم؛

¹ - إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية، دليل، مرجع سابق، ص 1.

² - منع التعذيب وتعزيز الكرامة: من التعهدات إلى الإجراءات، مرجع سابق، ص 10.

³ - من المادة 17 إلى 23، من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب، مرجع سابق.

⁴ - المادة 17، نفسه.

⁵ - المادة 18، نفسه.

- الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها؛ فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ومقابلتهم إما بصورة شخصية وإما من خلال مترجم إذا اقتضت الضرورة، فضلا عن أي شخص آخر تعتقد الآلية الوقائية الوطنية أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة؛

- حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم؛
- الحق في إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وموافاتها بمعلومات والإجتماع بها¹.

إضافة إلى ذلك، لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة على أي شخص أو منظمة، أو أن تطبق عليهم العقوبة أو تسمح بها أو يتم التغاضي عنها؛ بسبب تبليغ الآلية الوقائية الوطنية بأي معلومات صحيحة كانت أم خاطئة، وتكون المعلومات التي تجمعها سرية ولا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني²، كما تقوم سلطات الدولة الطرف المعنية ببحث في التوصيات الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية، من خلال اتخاذ تدابير التنفيذ الممكنة³. وفي الأخير، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية⁴.

بما أن الوسيلة التي تتخذها كل دولة لتحديد الآلية الوقائية الوطنية الخاصة بها قد تختلف، لكن هناك بعض العناصر مطلوب تنظيمها والمتمثلة أولا: في إلزامية أن تكون هذه العملية شفافة وتشمل المجتمع المدني (خاصة المنظمات غير الحكومية ONG) وأطراف وطنية أخرى لها صلة بالموضوع، وثانيا: يجب أن يكون لدى جميع المشاركين في العملية معلومات ملائمة لهم، بما في ذلك بيان مفصل بهيئات الزيارات الوطنية الموجودة، والمعلومات الأساسية عن أماكن الاحتجاز في البلاد⁵.

¹- المادة 20 من البروتوكول الاختياري لمنع التعذيب.

²- المادة 21، نفس المرجع.

³- المادة 22، نفسه.

⁴- المادة 23، نفسه.

⁵- إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية، دليل، مرجع سابق، ص 16.

في أفق إنشاء محكمة دولية خاصة تعنى بحالات ارتكاب التعذيب ومحاكمة المذنبين فيها، مع سن قانون خاص للمحكمة تحدد الأمم المتحدة ولايتها واختصاصاتها ونطاقها بقانون¹، يبقى البروتوكول الاختياري يشكل آلية لمساعدة الدول الأطراف على الالتزام بتعهداتها من خلال وضع نظام زيارات دورية لأماكن الإيقاف والإحتجاز وهو الإختيار الذي اعتمده المغرب؛ فكيف يمكن تنزيله على أرض الواقع؟

ثانيا: سياق إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

بعدما أصبحت مسألة الوقاية من التعذيب مطلبا إنسانيا دوليا، سار المغرب على هذا المنوال² من خلال مصادقته على اتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتبرت حدثا حقوقيا بارزا، ولم تكن في الواقع حدثا عاديا أو يسيرا، بل تطلب مجهودات جبارة سواء في الكواليس، أو في الآراء الاستشارية التي رفعها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان - سابقا - إلى الملك الراحل الحسن الثاني، وبدعوته الصريحة إلى المصادقة على هذه الاتفاقية، يكون قد فتح الطريق نحو المصالحة الوطنية الكبرى³.

توجت هذه المصالحة بإصدار توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛ التي أكدت على ضرورة مواصلة المغرب مصادقته على باقي الإتفاقيات الدولية الأخرى وعلى بروتوكولاتها، وهو الأمر الذي دفع به إلى سحب كافة التحفظات على الاتفاقية والتي من ضمنها المادة 20 التي تمنح لجنة مناهضة التعذيب صلاحية دراسة المعلومات التي تتوصل بها بخصوص ممارسة التعذيب بشكل ممنهج ومنظم في أراضي الدولة الطرف، مع إمكانية إجراء تحقيق سري وزيارة لأراضي الدولة المعنية وإصدار تقرير سنوي عن النتائج

¹ - هيفي أمجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، التحديات والمعالجات، مرجع سابق، ص 80.

² - عادل كهيدة، سياسة إصلاح السجون بالمغرب على ضوء ميثاق حقوق الإنسان الوطنية والدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية - أكاد -، الرباط، السنة الجامعية: 2015 - 2016، ص 320.

³ - محمد مصطفى الريسوني، المغرب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، القيمة المضافة للبروتوكول بالنسبة للمغرب، ندوة حول أعمال البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، الرباط، 3 - 4 فبراير 2009، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة "الندوات"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2013، ص 25 - 26.

المتوصل بها، إضافة إلى رفع تحفظه على المادتين 22 و 30 اللتان تخولان اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في هذا الشأن¹.

بعد مسار طويل من العمل التحضيري الذي قام به على وجه الخصوص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي خلفه المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا ائتلاف المنظمات غير الحكومية التي بادرت إلى تأسيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ومن أجل توفير الظروف المواتية لتنفيذ فعال لمقتضيات البروتوكول، من خلال فتح نقاش هادئ وشفاف وموضوعي بين كافة المتدخلين حول اختيار الآلية الوقائية الأنسب، قامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بتنظيم العديد من الأنشطة في هذا الصدد، فقد عقد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سابقا يومي 3 و 4 فبراير 2009، بالتعاون مع جمعية الوقاية من التعذيب، ندوة حول تفعيل البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما عقد المجلس الوطني يومي 7 و 8 شتنبر 2011، مؤتمرا رفيع المستوى حول "دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوقاية من التعذيب في إفريقيا"، حيث سعى هذا المؤتمر إلى الخروج بالتزام مشترك من لدن المؤسسات العضو في الشبكة الإفريقية، لإعطاء الأولوية لمناهضة التعذيب في أنشطتها بصفة عامة وتفعيل الآليات العملية بصفة خاصة (المبادئ التوجيهية لوبن أيلند المتعلقة بالتدابير الرامية إلى الوقاية وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إفريقيا التي اعتمدتها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب)، لا سيما من خلال الدعم المتبادل وإعداد أطرها في هذا الاتجاه².

وعلى هذا الأساس تم تتويج هذا المسار بقرار وافق المجلس الوزاري المنعقد برئاسة الملك محمد السادس في 9 شتنبر 2011 على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري، بعدما سبق لمجلس الحكومة أن وافق عليه في 26 ماي 2011. وتجدر الإشارة إلى أنه في 12

¹ - عبد العزيز العروسي، ملاءمة التشريع المغربي مع الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس أكدال الرباط، 2008، ص 435.

² - حميد بنحدو، دراسة حول إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب في المغرب بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - استكشاف أفضل الممارسات -، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، 2014، ص 5.

فبراير 2013، اعتمد مجلس النواب بالإجماع القانون رقم 124.12 الذي يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وفي 21 ماي 2013، وافق مجلس المستشارين بالإجماع على نفس القانون، ثم نشره في الجريدة الرسمية.

وعشية احتضان المغرب لأكبر تظاهرة حقوقية عالمية متمثلة في المنتدى العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بمراكش في شهر نونبر 2014، والتي أسفرت عن انضمامه التام للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، الشيء الذي يفرض على المملكة فتح جميع مراكز الاعتقال أمام المحققين الأمميين، وإنشاء "اللجنة الوطنية المستقلة للوقاية من التعذيب"، في ظرف سنة انطلاقا من اليوم الذي قدمت فيه اعتمادها إلى الهيئة الأممية¹، الشيء الذي التزم به المغرب وترجمه على أرض الواقع عبر تأسيس هذه الآلية.

وأودع صك الإنضمام إلى هذا البروتوكول لدى الأمين العام للأمم المتحدة في 24 نونبر 2014، ليكون المغرب على المستوى الإفريقي الدولة رقم 22 التي تتخرط في هذا البروتوكول والدولة الرابعة على المستوى العربي، بعد كل من لبنان (22 دجنبر 2008) وتونس (29 يونيو 2011) وموريتانيا (3 أكتوبر 2012)²، والدولة السادسة والسبعون الطرف في هذه الآلية³.

في إطار تطور مسلسل التفكير في وضع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب، بحيث نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بشراكة مع الجمعية الدولية لمناهضة التعذيب، التي كانت أحد أقوى المترافعين من أجل وضع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة

¹ - الحبيب بيهي، التطور التشريعي والقضائي في مواجهة التعذيب بالمغرب، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، مطبعة البيضاوي، الرباط - المغرب، الطبعة الأولى، 2015، ص 73.

² - للمزيد من التفصيل حول وضعية انضمام الدول إلى البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، راجع: قاعدة بيانات هذا البروتوكول على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8-b&chapter=4&lang=fr، تاريخ الزيارة، 6 يوليوز 2019، على الساعة: 14:41.

³ - يراجع: «الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب، طموح مشروع من أجل منظومة متكاملة لحماية حقوق المواطنين والمواطنات»، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: <https://www.cndh.org.ma/ar/actualites/laly-lwtnty-llwqy-mn-ltdhyb-blmgrb-tmwh->

[mshrw-mn-jl-mnzwm-mtkml-lhmy-hqwq-lmwtn-t-wlmwtnyn](https://www.cndh.org.ma/ar/actualites/laly-lwtnty-llwqy-mn-ltdhyb-blmgrb-tmwh-mshrw-mn-jl-mnzwm-mtkml-lhmy-hqwq-lmwtn-t-wlmwtnyn)، تاريخ الزيارة، 27 يونيو 2019، على الساعة: 23:24.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يوم الثلاثاء 12 ماي 2015 بالرباط، ندوة دولية حول "الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب: التحديات والممارسات الفضلى"، شارك في أشغالها الفاعلون الرئيسيون المعنيون بإحداث الآلية بالمغرب؛ وخبراء دوليين من اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والجمعية الدولية لمناهضة التعذيب والمعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب (كرامة) ومجلس أوروبا وممثلة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمالي وهيئات وطنية تلعب دور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ببلدانها، بالإضافة إلى مقتضيات البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والتحديات والممارسات الدولية الفضلى للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، شكلت الندوة فرصة للفاعلين المعنيين للتفكير وتعميق النقاش حول سيناريوهات وضع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب، التي من شأن وضعها الحد من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة¹.

بصفتها آلية وطنية للوقاية من التعذيب، فإنها تعمل كمحفز لخلق التغيير وضمان حماية حقوق الإنسان لكافة الأشخاص المحرومين من حريتهم، على اعتبار أن هذا النوع من الآليات تتمتع بسلطة التحقق من ظروف وطريقة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم؛ وتقديم توصيات للسلطات من أجل إحداث إصلاحات هيكلية، قانونية وعملية للتقليل من خطر التعذيب والمعاملة السيئة².

إلى جانب التوصيات الصادرة عن كل من المقرر الخاص المعني بالتعذيب واللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب؛ التي قامت بزيارة للمغرب خلال الفترة الممتدة من 22 إلى 28

¹- يراجع في هذا الشأن: «الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب، طموح مشروع من أجل منظومة متكاملة لحماية حقوق المواطنين والمواطنات»، مرجع سابق.

²- يراجع: بلاغ حول تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل ضمان حماية أنجع من التعذيب والمعاملات السيئة، مشترك بين الجمعية الفرانكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية الوقاية من التعذيب والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، الرباط، 26 يونيو 2019. منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: <https://cndh.ma/ar/blgt-shfy/tzyz-gdrt-lmwsst-lwtmy-lhqwg-lnsn-mn-jl-dmn-hmy-nj-mn-ltdhyb-wlmmlt-lsyv?fbclid=IwAR0AFqfCT1YzK1cPHed7rXkQzUfREytfqfHINHFrOxlvfH6BZdA83HKt9o>، تاريخ

الزيارة، 27 يونيو 2019، على الساعة: 22:43.

أكتوبر 2017¹، فإن الإلتزامات الدولية للمغرب قد تزايدت بعد المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وبالنظر إلى مضامين البروتوكول الاختياري، يتبين أن أبرز مهام هذا الصك الدولي تركز على تيسير عمليات مراقبة ورصد مراكز الحرمان من الحرية، ولتحقيق هذه الغاية، يتوجب على المشرع إعداد واعتماد نصوص قانونية وتنظيمية للزيارات من داخل مختلف مراكز الإحتجاز تتكلف آلية وطنية للوقاية من التعذيب بذلك².

بإنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب يكون المغرب قد قام بتنفيذ إحدى أهم توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ذلك أن فتح جميع أماكن الحرمان من الحرية أمام المراقبة المستقلة، وهو الإلتزام الرئيسي الذي حدده البروتوكول الاختياري، يشكل جزءا من التوصيات المتعلقة بضمانات عدم التكرار الواردة في التقرير النهائي للهيئة، فما هي إذن مهامها وأدوارها الوقائية من التعذيب؟

الفرع الثاني: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وإشكالية تنفيذ باقي توصيات الهيئة

اعتمد البرلمان المغربي بالإجماع القانون الأساسي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في فبراير 2018، باعتباره تنويعا للمناقشات والندوات التي نظمتها جمعيات غير حكومية منذ سنة 2010، والتي ترافعت من أجل المصادقة على البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وإحداث الآلية الوطنية من جهة، والتفاعلات والديناميات المؤسساتية والفاعلين غير الحكوميين من جهة أخرى، واستقر الرأي بعد مراحل من التشاور، التوافق على إحداث هذه الآلية ضمن المؤسسة الدستورية المكلفة بحماية حقوق الإنسان؛ والتي تعتمد في مرجعيتها على كونية حقوق الإنسان وشموليته وعدم قابليتها للتجزئة.

¹ - طبقا لمقتضيات المواد 4 و 11 و 12 و 14 و 16 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب الذي صادق عليه المغرب، فقد زارت اللجنة الفرعية الأممية لمنع التعذيب المغرب وفي نهاية زيارتها أصدرت بلاغا أكدت فيه على ترحيبها بالإطار التشريعي القائم، وبالإصلاحات الجارية لتعزيز مكافحة التعذيب وسوء المعاملة وحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في إشارة إلى الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ومشروع القانون الجنائي والمسطرة الجنائية داعية إلى ترجمة كل هذه الأحكام إلى واقع يومي (...). للمزيد من التفصيل حول ذلك، يراجع: بلاغ اختتام زيارة اللجنة الفرعية الأممية لمنع التعذيب للمغرب، منشور على الموقع الرسمي لوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، على الرابط التالي: <https://www.didh.gov.ma/ar/communiqué/akhttam-zyart-alljnt-alfryt-alammyt-lmn-altghyb-lmghrb>

² - حميد بلغيث، تفاعل المغرب مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 217.

من هنا، تصبح مساهمة جميع الأطراف ومن بينها المجتمع المدني ضرورة ملحة للمساهمة في الحد من هذه الظاهرة. ووفق هذا المنظور، تأتي ضرورة تحديد حدود مهام وأدوار الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (أولاً)، ومن ثم التوجه نحو إنشاء آلية وطنية لمتابعة تنفيذ باقي توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة (ثانياً).

أولاً: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب: المهام والأدوار

من البديهي أن يلاحظ المتتبع للشأن الجمعي الحقوقى على المستوى الوطنى؛ أن إشراك هذا الأخير فى عملية إحداث الآلية الوقائية من التعذيب لم تكن فى مستوى تطلعات الحركة الحقوقية بكل مكوناتها، بل اقتصر الأمر على عقد ندوات ونقاشات مغلقة بين الفاعلين الرئيسيين فى هذا الجانب دون انفتاح على المجتمع المدني الحقوقى؛ الذى عبرت مكوناته فى الكثير من الأحيان عن إقصاء شبه كللى له ولتوصياته.

على الرغم من ذلك، وبعد مخاض عسير احتضن المجلس الوطنى لحقوق الإنسان الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، انسجماً مع التوجه العام الذى نهجته أغلب الدول فى مجال حماية حقوق الإنسان، حيث أنه إلى حدود مارس 2019، بلغ عدد الدول الأطراف فى البروتوكول الاختيارى 89 دولة، من بينها 71 أحدثت آليات وطنية لحقوق الإنسان منشأة بموجب مبادئ باريس¹ التى توظف التوجهات العامة لمثل تلك المؤسسات.

وعليه، فقد أفرد المشرع فرعاً كاملاً من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس وتحديد صلاحيات الآلية الوطنية الوقائية من المادة 13 إلى المادة 17 منه، حيث نص على أن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب تختص بدراسة وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، بالقيام بزيارات منتظمة وكلما طلب المجلس ذلك، لمختلف الأماكن التى يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، بهدف تعزيز

¹ - أمينة بوعياش، «إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب هو تفعيل لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وللمقتضيات الدستورية... وترجمة عملية لتوصيات الآليات الأممية المعنية بمناهضة التعذيب»، كلمة رئيسة المجلس الوطنى لحقوق الإنسان ألقىته خلال اللقاء التواصلى بشأن إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، 12 أبريل 2019، ص 3. كلمة منشورة على الموقع الرسمى للمجلس الوطنى لحقوق الإنسان، على الرابط التالى:

<https://cndh.ma/ar/article/lsyd-bwysh-hdth-laly-lwtmy-llwqy-mn-ltdhyb-hw-tfyl-ltwsyt-hyy-lnsf-wlmslh-wllmqtdyt>، تاريخ الزيارة، 29 يونيو 2019، على الساعة: 15:22.

حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ثم إعداد كل توصية من شأنها العمل على تحسين معاملة أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم والوقاية من التعذيب؛ إضافة إلى تقديم كل مقترح أو ملاحظة بشأن التشريعات الجاري بها العمل أو بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين ذات الصلة بالوقاية من التعذيب¹.

في هذا السياق، أكدت رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان السيدة أمينة بوعياش "أن الآلية تقوم بزيارات إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية، وبإعداد التوصيات التي من شأنها تحسين أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم على مستوى الممارسة والتشريع، وتمكينها من جميع المعلومات المتعلقة باختصاصها، وإجراء مقابلات خاصة دون وجود شهود"².

إضافة إلى ذلك، يجب على السلطات العمومية المكلفة بإدارة أماكن الحرمان من الحرية المشار إليها في المادة 13 من القانون التنظيمي للمجلس، أن تمكن أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب متى طلب منها ذلك، من جميع المعلومات المتعلقة بعدد أماكن الحرمان من الحرية ومواقعها وبعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين فيها؛ وبجميع المعلومات المتعلقة بمعاملتهم وظروف احتجازهم، مع تمكينهم من الولوج إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية ومنشآتها ومرافقها، وعلى حرية اختيار أماكن الحرمان من الحرية التي يريدون زيارتها والأشخاص الذين يريدون مقابلتهم، وكذا إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ومقابلتهم بصورة منفردة، ويمكن للجنة عند الاقتضاء أن تستعين بمترجم أو أي شخص آخر ترى فائدة في حضوره³.

يتمتع منسق الآلية وأعضاؤها بالحماية اللازمة بمناسبة قيامهم بالمهام الموكولة إليهم من أي تدخل أو ضغط قد يتعرضون له. ولهذه الغاية، لا يمكن اعتقالهم ولا التحقيق معهم

¹- تجدر الإشارة هنا إلى أن الحرمان من الحرية يقصد به في هذه المادة، أي شكل من أشكال احتجاز الأشخاص أو سجنهم أو إيداعهم في مكان عام أو خاص للاحتجاز حيث لا يسمح لهم بمغادرته متى شأوا، سواء كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات. يراجع: المادة 13 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

²- أمينة بوعياش، «إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب هو تفعيل لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وللمقتضيات الدستورية وترجمة عملية لتوصيات الآليات الأممية المعنية بمناهضة التعذيب»، مرجع سابق، ص 3.

³- المادة 15 من القانون التنظيمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ولا متابعتهم بسبب الآراء والتصرفات الصادرة عنهم، كما لا يمكن إنهاء مهام أعضاء الآلية أثناء ممارستهم لها، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون¹.

وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على نظام المجلس الداخلي واستراتيجية عمله ومشروع ميزانية 2020 بالإجماع، خلال الدورة العادية الأولى المنعقدة يوم السبت 21 شتنبر 2019 بمقر المجلس بالرباط، كما استكمل المجلس خلال هذه الدورة جميع هياكله، بما في ذلك أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب "المنسق: محمد بن عجبية، الأعضاء: عائشة الناصيري، مصطفى الريسوني (مقرر)"².

تفاعلا مع هذا المستجد التشريعي، أصدرت رئاسة النيابة العامة الدورية عدد 40/ر.ن.ع/د بتاريخ فاتح أكتوبر 2019، حثت من خلالها أعضاء النيابة العامة على الحرص على تطبيق مقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 76.15، والتفاعل الإيجابي مع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في حدود الاختصاصات المخولة لها³.

بالعودة إلى نصوص مدونة القانون الجنائي والنصوص القانونية المنظمة للسجون، يتضح أن نظام الزيارات، وخاصة زيارات المنظمات الحقوقية للمؤسسات السجنية، الذي يتقاطع مع نظام زيارة الآلية محاط بقيود متعددة وشروط معقدة يصعب استيفائها في العديد من الحالات، مما يفرض ضرورة تعديل هذه النصوص، خاصة المادتين 84 و 86 من القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية⁴، والمادة 620 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية⁵، والمواد 10 و 11 و 12 من المرسوم التطبيقي

¹ - المادة 17 من القانون التنظيمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

² - يراجع: «الدورة العادية الأولى للجمعية العامة: المجلس الوطني لحقوق الإنسان يستكمل هياكله ويصادق على نظامه الداخلي واستراتيجية عمله»، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: <https://www.cndh.ma/ar/article/ldwr-ldy-lwl-ljmyth-lm-lmjls-lwtny-lhqwg-lnsn-ystkml-hyklh-wysdq-l-nzmh-ldkhly-wstrtyjy-mlh>، تاريخ الزيارة، 29 شتنبر 2019، على الساعة: 23:48.

³ - دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرجع سابق، ص 44.

⁴ - ظهير شريف رقم 1.99.200 الصادر في 25 غشت 1999 بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 4726، بتاريخ 16 شتنبر 1999، ص 2283.

⁵ - ظهير شريف رقم 1.02.255 الصادر في 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 5078، بتاريخ 30 يناير 2003، ص 315.

رقم 2.00.485 لقانون السجون¹ السالف الذكر، وذلك وفقا لأحكام المواد 4 و 12 و 14 و 15 و 20 من البروتوكول الاختياري².

وفي إطار النماذج المقارنة أكد المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية بفرنسا "جان ماري ديلارو" على "أن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في فرنسا تمتلك سياسة إعلامية واضحة لمختلف المراحل، أثناء الزيارة ولغاية الانتهاء من وضع التقرير، فلا تقدم أية تعليقات لوسائل الإعلام. وبعد تحضير التقرير الخاص بالزيارة، نستطيع التحدث لوسائل الإعلام حول النتائج التي توصلنا إليها، غير أن المعلومات المتعلقة بالأفراد تبقى سرية، بعد بضعة أشهر من الزيارة، ننشر سائر تقاريرنا على موقعنا الإلكتروني، ثالثا، لإبداء رأي حول طريقة عملها، جهزنا شريطا وثائقيا أيضا نشرح فيه الزيارات التي قمنا بها وما الذي نفعله"³.

أضحى من اللازم على الدولة المغربية بكل مكوناتها وتنفيذا لالتزاماتها الدولية، تكثيف جهودها من أجل تسريع تنزيل حقيقي للآلية الوقائية من التعذيب تراعى فيها المعايير الدولية في مكافحة التعذيب⁴، تماشيا مع روح دستور 2011 ومن ثم القطع مع ممارسات الماضي في هذا الشأن؛ والانتقال إلى التكريس الفعلي والواقعي للوقاية من التعذيب.

ثانيا: نحو إنشاء آلية وطنية لمتابعة تنفيذ باقي توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

لم يكن اختيار المغرب لإستراتيجية العدالة الإنتقالية من خلال هيئة الإنصاف والمصالحة من فراغ، بل كان هذا الإختيار خطوة ملكية شجاعة لمسايرة التوجهات العالمية والضغوطات الداخلية التي دفعت إلى تصفية ملف الماضي السياسي من الشوائب التي علقت به جراء الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، قصد قراءته قراءة صادقة ومن ثم

¹- مرسوم رقم 2.00.485 صادر في 03 نونبر 2000، تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 25 غشت 1999، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4848، بتاريخ 16 نونبر 2000، ص 3029.

²- حميد بلغيث، تفاعل المغرب مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 217.

³- منع التعذيب وتعزيز الكرامة: من التعهدات إلى الإجراءات، مرجع سابق، ص 32.

⁴ - Ismail JEBARI GORFTI, Procés et politique au Maroc, Lutte contre le terrorisme, Approche judiciaire ou Approche sécuritaire, (Traduction Moubarik EL GHAROUSSI et Mohamed AFIA LAROUSSI), Afrique Orient, 2015, p 249.

القطع مع الممارسات السابقة من خلال إقرار توصيات تعد بوصلة أمان لخريطة طريق الانتقال إلى بناء دولة الحق والقانون.

بعد تحصين جزء لا يستهان به من التوصيات التي تعتبر مكتسبات نوعية تمت دسترتها في إطار الإصلاح الشامل الذي ورد في أسمى وثيقة وطنية - الدستور -؛ والذي جرم الاختفاء القسري والتعذيب والإعتقال التعسفي وجرم جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ونبذ الكراهية وحرية التعبير وحرية الفكر..، وعلى مستوى جبر الضرر الفردي تم تعويض جزء لا يستهان به من الضحايا وذويهم.

مكنت هذه المكتسبات والمنجزات من تحقيق خطوات هامة على درب ترشيد الحكامة القضائية والأمنية؛ والتي فعلا أثمرت تسجيل تغيير ملحوظ في الممارسة القضائية والأمنية سواء من حيث الالتزام بالمعايير والضوابط القانونية، أو من خلال الإتجاه نحو اعتماد مقاربة أمنية مواطنة تتسم بالحماية والوقاية والتناسبية ورباطة الجأش والحيطة والتبصر. ولعل عدم استعمال السلاح الوظيفي خلال المواجهات أثناء الإحتجاجات التي شهدتها المغرب بعد دستور 2011، يعد مؤشرا دالا على تحولات إيجابية ناشئة في ممارسة الأمن، والتي ينبغي حمايتها وتشجيعها¹.

يلاحظ المتتبع لمسار مكتسبات وقع العدالة الإنتقالية على مسار النسق السياسي والحقوقى بالمغرب؛ أن المشهد شكل امتدادا لحالة من التردد لازمت سلوك الدولة المغربية منذ وضع الدستور، فإذا كان عدم انخراط المغرب بشكل كلي وصريح في موجة الإرتداد على مكتسبات الربيع الديمقراطي مسألة إيجابية، فإنه في نفس الوقت لم يمتلك الإرادة السياسية الحقيقية للتنزيل الفعلي لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في شموليتها على أرض الواقع، ومن ثم تأمين الديمقراطية الناشئة وصيانة اختيار مسار الإصلاح في ظل الإستقرار²، إذ أن من شأن استمرار هذا الوضع أن يؤدي إلى الهدر التدريجي للرصيد الحقوقى الذي راكمته فرادة التجربة المغربية بعدما كانت مصدر إلهام للعديد من دول المنطقة.

¹ - تقرير حول "منجز حقوق الإنسان بالمغرب، التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011"، مرجع سابق، ص 248.

² - عصام الرجواني، تقرير الحالة المغربية خلال سنة 2017، مرجع سابق، ص 305.

وعليه، فإن الكوابح التي تعرقل وتعترض استمرار عملية الانتقال نحو البناء الديمقراطي من طرف مجموعات المصالح التي تريد الحفاظ على الوضع القائم والتي ظلت تشكل عائقا أمام البناء الديمقراطي المنشود، جاعلة من إصلاح المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية والقضائية والإدارية... رهين مصالحها، مما يجعل من التجربة برمتها في وضع غير عادي ينبأ بشبح عودة ممارسات الماضي ممكنا في أي لحظة. خصوصا بعد أحداث ما سمي في الأدبيات السياسية "بملف حراك الريف" والمآل غير المتوقع - حتى من الذين كانوا ضده - للمصالحة مع الريف؛ الذي دشنته تجربة العدالة الانتقالية المغربية التي صرفت من أجلها الكثير من الأموال والجهود.

بما أن إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة لم يشكل حلقة أخيرة من حلقات الانتقال الديمقراطي المنشود بالمغرب وخطوة للأمام لتصفية وطي صفحة الانتهاكات، فقد صادفت لجنة تتبع تنزيل التوصيات التي يحتضنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان أزمة تدبير؛ نتيجة تضخم مسؤولياته والمتعلقة بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان ونشرها وحمايتها، من خلال آليات وطنية تعزز حماية بعض الفئات الهشة أو الفئات التي في وضعية خاصة.

الأمر الذي يحتاج إلى تجديد روح توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بخلق هيئة وطنية قانونية مستقلة تراعي في تركيبها مختلف التخصصات المعرفية والروافد الفكرية من كفاءات وطنية، مهمتها محددة في مراقبة مواصلة تنزيل الحقيقي والتنفيذ الفعلي لما تبقى من التوصيات التي ظلت حبيسة التقرير، وتختص في الإشراف على التنسيق المؤسسي وعلى التدخل الاستباقي الوقائي.

يمكن ربط كافة الإشكالات الحقوقية المرتبطة بالمصالحة الوطنية من مربط الفرس ألا وهو كيفية تحصين المكتسبات وعدم الإلتفاف عليها والمضي قدما نحو تحصينها وتحقيقها بواسطة تظافر كل الجهود الرسمية وغير الرسمية مع التركيز على الرسمية منها على الخصوص، نظرا لكونها تجسد النظام الحاكم الذي ينبغي عليه النظر إلى مسألة حقوق

الإنسان واحترامها وحمايتها على أنها مكمله لفلسفة حكمه وليس العكس، ومن بين هذه الإشكالات القائمة نجد¹:

✓ **إشكالية عدم كشف الحقيقة كاملة:** لابد من كشف الحقيقة الكاملة في الملفات التي لازالت عالقة لحدود اللحظة، من بينها ملف "المهدي بنبركة"؛ والذي طالب فيه فاعلون حقوقيون وسياسيون - لجنة الشهيد - في ذكرى ميلاده المئوية الدولة المغربية بكشف حقيقة اغتياله، رافضين "الإستمرار في طمس الحقيقة الكاملة في ملف اختطاف واغتيال القائد الأممي"، فكشفها ينير طريق البناء الديمقراطي المنشود؛

✓ **إشكالية الإفلات من العقاب:** لقد شكل مرتكز الإفلات من العقاب في التجربة المغربية نقطة ضعف كبيرة لم يتم تناولها بشكل مستفيض في الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بمبدأ عدم الإفلات من العقاب؛

✓ **إشكالية جبر الضرر الفردي:** لا أحد ينكر أنه تم تعويض جزء لا يستهان به من الضحايا، في مقابل ذلك لا زالت الضرورة الأخلاقية والقانونية تفرض فتح الملفات العالقة، ومن ثم مواصلة استقبال الضحايا وحل ملفاتهم التي صنفت خارج الآجال؛

✓ **إشكالية جبر الضرر الجماعي:** الوقوف على مواصلة وخلق مشاريع تنموية للمناطق التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والتي لم تواكب الإستفادة من المشاريع التنموية رغم تضمينها في البيان الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة؛

✓ **إشكالية حماية الذاكرة الجماعية:** ضرورة استكمال ما بدأه المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال حفظ الذاكرة؛ سواء على مستوى البنيات التحتية والنصب التذكارية وعلى مستوى نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال تضمينها في المناهج البيداغوجية التعليمية.

تكمّن هبة الدولة المغربية في وفائها بالتزاماتها الدولية؛ وبحمية توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي تعتبر ذاكرة وطنية جماعية يجب الحفاظ عليها من الوسم

¹- فوزي بنعزي، «حقوق الإنسان في الخطاب السياسي المغربي وسمو المؤسسات الوطنية لمواجهة المتغيرات الداخلية والخارجية»، مرجع سابق، ص 70 - 71 - 72.

والتحريف، وذلك بتفعيل جيد وديمقراطي للتوصيات المدسّنة وغيرها من التعاقدات ذات الصلة بطي صفحة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. إذ لا يمكن التخلي عن هذه التوصيات التي تعد بوصلة لبناء أسس الحكم الديمقراطي وتؤكد الفصل الحقيقي للسلط، وسيادة العدالة الاجتماعية، وتغليب التقدم الاقتصادي التنموي عن الحلول الأمنية التي تضرب جوهر التجربة في العمق، من خلال سيادة ثقافة الحوار والإنصات بدل التعالي والتوجس.

يؤكد كل ما سبق الإرتفاع المهول في حجم الحركات الاحتجاجية في المغرب في سنوات ما بعد دستور 2011 وذلك حسب الأرقام والتقارير الرسمية، وبالتالي أصبح الفعل الاحتجاجي الاجتماعي والاقتصادي يشكل عبئا ثقيلا على كاهل الدولة المغربية؛ الأمر الذي يفرض البحث عن وسائل جديدة وموارد مالية لمواجهة الاحتقانات الاجتماعية مستقبلا، بعيدا عن المواجهة القائمة على المقاربة الأمنية التي لا ولن تكون مجدية في مواجهة تضخم ظاهرة الفقر، الذي لاحظ فيه (B.Moore) أن تضخمه خاصة في البوادي يشكل عقبة أمام التطور الديمقراطي، في حين أن التمكن من خلق طبقة حضرية قوية يؤدي إلى تكريس الديمقراطية، فتصفية الفقر الواسع الإنتشار، أي اجتماعيا، من خلال تحويل الفقراء إلى أشخاص أقل فقرا، أي طبقة متوسطة الحال، هو الترتيب البنوي المطلوب في البنية الاجتماعية المساعدة على التحول الديمقراطي¹.

لذلك، فإن الدول التي نجحت في ثوراتها الداخلية وزاوجت بين التنمية والديمقراطية، إنما نجحت في ذلك بسبب ارتكازها واهتمامها بالإنسان وبحقوقه، على اعتبار أن الإنسان هو أغلى رأسمال وأحسن استثمار لتحقيق التنمية الشاملة، بعد أن أثبتت التجارب الدولية ذلك، وأنه لا مفر من العودة إلى النضج والصحة حكما ومحكومين، من أجل العمل على ضمان حقوق الإنسان تشريعا وممارسة بهدف ربح رهان التنمية والديمقراطية، فلا تنمية ولا ديمقراطية بدون حماية حقوق الإنسان².

¹ - عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية محاولة للمساهمة في نظرية مندمجة لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية - فاس -، السنة الجامعية: 1995 - 1996، ص 396.

² - أحمد مفيد، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمغرب: واقع وآفاق، مرجع سابق، ص 2.

خلاصة القسم الثاني:

إن جدلية العلاقة الوطنية التي تربط بين فكرة العدالة الإنتقالية ومنظومة حقوق الإنسان الكونية، تجعل من روح مقتضيات الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مصدرا يقاس به مدى إلزام الدول بمقتضياتها، من خلال الدور المحوري الذي أصبحت تلعبه الآليات الدولية والإقليمية والوطنية في تعزيز حماية حقوق الإنسان، خصوصا مع التطور الهام الذي شهدته وتشهده منظومة حقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة، التي أصبحت تسائل كل الدول الأطراف المعنية بها، على جميع المستويات، دوليا، إقليميا، وطنيا، الأمر الذي يدعو إلى التفكير بجدية في خلق انسجام وتجانس شامل بين مقتضات هذه الإتفاقيات مع الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

وإذا كانت أجهزة الأمم المتحدة تعرف تطورا ملحوظا من خلال آليات الفحص في إطار الاستعراض الدوري الشامل مع تقارير الدول؛ وكذلك مع تقارير الإجراءات الخاصة في دورات المجلس الأممي لحقوق الإنسان، فإن ذلك قد أفرز تطور عدد لا يقل عن تسع اتفاقيات دولية أساسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الإختيارية، ويظهر ذلك أكثر وضوحا على مستوى هيئات المعاهدات وبروتوكولاتها التي أسفرت عن نمو سريع في حجم المعايير الدولية في توسيع مواز لهيئات التتبع المنصوص عليها في الصكوك الدولية.

هذه الأخيرة تفرض على الدول الأطراف المصادقة عليها والإلتزام لضوابط الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، والتي غالبا ما ينجم عنها مجموعة متنوعة من الملاحظات والتوصيات التي تتطلب اعتماد استراتيجية فعلية لتتبع وتقييم تنفيذها، بعيدا عن كون ذلك يفتقر إلى نظام مركزي فعال لفرض الجزاءات على الدول التي لا تلتزم بالتوصيات.

لا أحد ينكر أن المغرب بذل جهودا حثيثة في تنزيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، من خلال دسترة الضمانات الدستورية والتشريعية والمؤسسية لحماية حقوق الإنسان، وجزء لا يستهان به من التوصيات والملاحظات التي توجهها الآليات التعاقدية وغير التعاقدية، وهو ما أكده تجاوب المغرب إيجابيا مع كل الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان، والسماح بزيارات متعددة للعديد من المقررين الأميين الخاصين للمغرب، عبر

انفتاح جعل من تجربة العدالة الانتقالية المغربية تشكل تجربة فريدة من نوعها في العالم العربي والإفريقي، غير أن ذلك لا يمنع من الدعوة للمزيد من تحصين مكتسباتها، خصوصا بعد جملة الكوابح والنواقص التي وقفت وتقف أمام تطوير المنظومة الحقوقية الوطنية في علاقتها بمنظومة حقوق الإنسان الأممية.

لذلك، تعتبر الآليات الدولية والوطنية - رغم النواقص التي تعترئها - صمام أمان لضمان حماية حقوق الإنسان من عدم تكرار انتهاكات الماضي التي خلقت من أجلها استراتيجية العدالة الانتقالية والتي تعتبر أحد مصادرها. من هنا تتضح العلاقة الوطيدة بين نجاح تطبيقات مرتكزات العدالة الانتقالية من جهة، وتقوية آليات حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى، والسبب في ذلك هو أن فكرة العدالة الانتقالية ليست بديلا أو نوعا مميزا للعدالة القضائية بل هي مكملتها أو بالأحرى وسيلة لفهم عمق أبعاد العدالة الاجتماعية والإقتصادية التي جعلت الدولة المغربية تتبناها كاستراتيجية لطي صفحة الماضي وتكريس المصالحة الوطنية.

لنستخلص مما تقدم أنه لا مناص للدولة المغربية من ضمان استمرارية تعزيز آليات البناء الديمقراطي؛ الذي لن يتحقق إلا عندما يقتنع الفاعلون الأساسيون في النسق السياسي المغربي أن عملية البناء الديمقراطي تمر بممارسة مؤسسات منتخبة سلطاتها كاملة؛ من دون وصاية أو وجود مجالات محجوزة أو حدوث انتهاكات تقلل من سلامتها بتجاوز عملية الانقلاب على الديمقراطية كبديل للوصول إلى السلطة.

خاتمة :

ما يميز محاولة كتابة خاتمة لهذه الأطروحة المعنونة بـ"استراتيجية العدالة الإنتقالية كمصدر لتعزيز الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان في المغرب"، بإشكالياتها المحورية المتشعبة، وتسائلاتها الفرعية التي تتداخل مقارباتها المنهجية، وأنها شكلت تحديا كبيرا، وذلك راجع إلى كون طبيعة فكرة تطبيقات العدالة الإنتقالية في جوهرها؛ ترتبط ارتباطا وثيقا بمنظومة حقوق الإنسان الأممية التي تتسم بالديناميكية والحركية والتطور الدائم في الراهنية الممتدة عبر الزمان والمكان والمنفتحة على المستقبل، فهي قواعد قانونية مفتوحة على عدة احتمالات، حيث تسمح بتعدد التفسيرات ويتداخل فيها التشريع الدولي والإقليمي والوطني.

ولئن كان سعي الدول لإلغاء عوائق الماضي وتصحيح ما ترتب عنها من ظلم ومآسي نتيجة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في السابق، فإن تدابير العدالة الإنتقالية تعتبر جسرا لتحقيق الانتقال الديمقراطي من خلال رد الاعتبار للضحايا، وبخلق توافق وطني في مناخ سليم يسوده التفاؤل بالمستقبل؛ فأهدافها تختلف في الزمان والمكان، أي أن لكل دولة ديناميكيته وسياقها وتاريخها مما يجعلها أمام تنوع كبير في الكيفية التي تعاملت بها الدول مع ماضيها العنيف، الذي شمل ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وعمليات القتل خارج القضاء، والتعذيب، والإختفاء القسري، وغيرها من الجرائم التي تناولتها القوانين الدولية والإقليمية والوطنية. لذلك، فإن سبل معالجتها اختلفت وتنوعت، لكن ما هو غير مؤكد حتى الآن، هو أن هذه التجارب حققت مصالحة شاملة ومنيعة، وإن استطاعت منع حدوث النزاعات والصراعات باستثناءات محدودة.

لذلك، غالبا ما تأتي فكرة العدالة الإنتقالية التي تعتبر فكرة مهاجرة بطبعها لإنهاء الصراعات السياسية والحروب والنزاعات الأهلية التي تشهدها الأنظمة السياسية، لتشكل محطة تحول نوعية في بناء الصرح الديمقراطي، والتي تعد بمثابة جسر نحو الانتقال الديمقراطي السلمي المنشود. وعليه أكدت الممارسة الدولية لتطبيقات العدالة الإنتقالية أنه لا

يوجد طريق واحد وأوحد ولا وصفة واحدة جاهزة للتطبيق على مختلف الأنظمة السياسية، فكل تجربة تختلف عن الأخرى حسب طبيعة النظام السياسي وخصوصية البيئة الوطنية التي تحتضنها وتنتمي إليها.

في هذا السياق، أصبح برنامج العدالة الإنتقالية مطلباً دولياً عابراً للقارات يثور بشأنه العديد من المواقف، من بينها اتجاه يدعو إلى التشدد إزاء مرتكبي انتهاكات الماضي لدرجة عدم الخروج من الموقف المتصلب اتجاه المنتهكين ومن ثم الإبقاء على كل شيء أسيراً له، مما يعطل كل جهود العملية السياسية التوافقية التي غالباً ما تكون هشة في هذه المرحلة.

واتجاه آخر يريد قلب صفحة الماضي دون قراءة صحيحة لماضيهِ الأليم، بتطبيق جزء من مرتكزات برنامج العدالة الإنتقالية في شموليته، وشرعنة تغييب الحقيقة الكاملة لتوقيف العدالة الجزائية وتكريس عدم الإفلات من العقاب؛ وعدم الإستفادة من دروس التجارب الدولية التي انحرفت عن مساراتها نتيجة الإخلال بأحد ثوابت منظومة العدالة الإنتقالية؛ وكلا الإتجاهين يثير حفيظة أوساط واسعة من المتضررين في السابق والحاضر.

وهناك اتجاه آخر اختار الإنتقال والتحول نحو الديمقراطية دون اللجوء إلى اعتماد برنامج العدالة الإنتقالية - إسبانيا واليونان والبرتغال ومعظم دول أوروبا الشرقية - نظراً لما تمتلكه هذه الدول من رصيد مرتفع من الوعي الجماعي يمكنها من الإقتناع بضرورة سلك طريق طي صفحة الماضي الأليم بإقرار مصالح مجتمعية ضمنية تنطلق من قاعدة المجتمع نحو باقي مؤسسات النظام السياسي.

إن وصول بعض تجارب العدالة الإنتقالية إلى طريق مسدود أو حالة استعصاء أو ابتعاد عن هدف المصالحة الوطنية، يقتضي البحث عن طريق جديد يتجاوز آثار الماضي ويعيد البلاد إلى وضعها الطبيعي، وسيكون مثل هذا الأمر ضرورة لا غنى عنها، بعد أن ظلت بعض تجارب العدالة الإنتقالية تراوح مكانها، ولم تحقق أهدافها، ولا سيما باستمرار انعدام الثقة التي كرست الانقسام المجتمعي الأمر الذي قد يؤدي إلى انهيار النظام القانوني؛ ومن ثم يمهد لإندلاع صراعات ونزاعات جديدة.

وبما أن العدالة الإنتقالية في التجربة المغربية تعبر عن قناعة سياسية ولدت خيار استراتيجي بعيد المدى بالإنخراط في برنامج العدالة التصالحية الذي لم يكتمل بعد، إذ يعد موضوعا شائكا تتوازي فيه الطروحات وتتقاطع، فمنها من ذهب إلى القول بأن المشكل وجد طريقه إلى التسوية النهائية، ومنها من له تحفظات ومؤاخذات على الطريقة التي تم من خلالها التعاطي مع التجربة، في هذا الإطار يمكن اعتبار التجربة برمتها مصدرا مهما لتعزيز دور الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان. لذلك، لا بد من البحث عن خيارات أخرى معدلة ومكملة ومتممة ومعززة لما تم التوصل إليه لضمان منع تكرار انتهاكات الماضي وتحقيق مصالحة وطنية شاملة لإرساء نظام ديمقراطي حقيقي يقر ويعترف بكرامة الإنسان ويحفظ حقوقه وذاكرته الجماعية. ولتحقيق ذلك، خلصنا إلى أن:

✓ مفاهيم العدالة والعدالة الإنتقالية والعدالة التصالحية والعدالة الجزائية والإنتقال الديمقراطي والتحول الديمقراطي، ما هي إلا مفاهيم مكملة لبعضها؛ تصبو في جوهرها إلى تحقيق السلام المنشود بين مكونات مجتمع منقسم قرر التصالح مع ماضيه الأليم، ومن ثم الإنخراط في بناء نظام ديمقراطي يضمن لكل العيش في نسق سياسي يحترم الاختلاف مع الأنظمة الحاكمة.

✓ مقارنة تجربة العدالة الإنتقالية المغربية ممثلة في هيئة "الإنصاف والمصالحة" التي مثلت جسرا للقطع مع مظالم الماضي لحقوق الإنسان، والتي ظلت انتقائية وجزئية - لم تكتمل بعد - الأمر الذي أفقدها الشمولية في القطع النهائي مع انتهاكات حقوق الإنسان وترسيخ ضمانات حقيقية لعدم التكرار، وذلك راجع لكونها كانت مقارنة تقنية تكتيكية لم تلامس روح العدالة الإنتقالية الحقيقية المكتملة الأركان، ونستند في ذلك على كونها لم تستطع كشف الحقيقة كاملة دون مركب نقص، حيث تم شرعنة تغييبها ومن ثم إيقاف أو فرملة مسألة العدالة الجنائية؛ ولم تستطع ضمان استمرارية تسوية مسألة جبر الضرر سواء الفردي أو الجماعي؛ ولم تكن بالزخم الكافي لتقود إلى إصلاح مؤسسي حقيقي شامل؛

ولم تتجه صوب استثمار جلسات الإستماع على الرأي العمومي، مما يمكن من تطوير النقاش حول آليات الإدماج وحول الماضي الأليم للوصول إلى التطبيع مع الذاكرة الجماعية الأليمة؛ في إطار نقاش هادف وبناء في قنوات النقاش العمومي، ومن ثم الدفع به ليصبح مادة تدرس في المناهج التعليمية في إطار ذاكرة بيداغوجية، كل هذه النقائص جعلت التجربة ذات أفق محدود تحكمت فيه الرهانات السياسية وإكراهاتها على حساب مقتضيات ومبادئ حقوق الإنسان؛

✓ التآطيرات القانونية التي تشكل وعاء لتنظيم مرتكزات العدالة الإنتقالية، يمكن أن تشكل إلى حد كبير مصدرا جديدا مهما لتعزيز حماية حقوق الإنسان؛ من خلال تدعيم إطارات الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أي جملة النصوص القانونية الدولية التي تشكل ضمانات قانونية أساسية إقليمية ودولية على حد سواء، تتولى التنصيب الصريح على حقوق الإنسان من جهة ومن ثم تنشأ آليات لحمايتها وضبط منتهكيها من جهة أخرى.

✓ مفاهيم التعزيز والتشجيع والتطوير والترقية والدعم والتتبع والتنفيذ لمستويات وأبعاد حماية حقوق الإنسان في حد ذاتها يقصد بها وجود إجراءات معينة يجب أن تتخذ خطوات مضاعفة في مجال حقوق الإنسان لكي ينتج أثره في المستقبل، على افتراض أن حقوق الإنسان تعاني من أوجه نقص معينة من جوانب التقنين أو الإنفاذ أو الحماية، إما لعدم ضمانها كلية أو ضمانها بصورة غير كافية من جانب التشريعات الوطنية أو الدولية، بسبب كون مجموعة من حقوق الإنسان غير معروفة تماما، أو مفهومة بصورة خاطئة من جانب المستفيدين منها، أو من جانب الدول التي يتعين على أجهزتها ومؤسساتها ضمان احترامها وإنفاذها، ويأتي دور تعزيز الحماية في هذه الحالة ليتضمن تحديد أوجه النقص والتغلب عليها، ويندرج في هذا الإطار اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بغرس المفاهيم والقيم والمعاني الإنسانية في وجدان الشعوب وضمائر مسؤولي الدول، وصياغة المزيد من المعايير القانونية الدولية والوطنية لحمايتها وتطبيقها.

✓ على الرغم من أن آليات الترافع القضائية الدولية - المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية - كانت فكرة جيدة وجادة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية؛ وبالتالي تكريس عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إلا أن القوى العظمى استطاعت أن تشوه ميثاقها وحولت المحكمة الجنائية الدولية إلى أداة سياسية؛ تستخدمها الدول العظمى لتحقيق أجندة خاصة بها. بصيغة أخرى، أصبحت محكمة لمحكمة الضعفاء وتحولت إلى أداة من أدوات الإستعمار الجديد لتحقيق الأجندة الخاصة للولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها.

✓ تلعب لجان المعاهدات الأممية دورا مهما في تتبع تنفيذ مواد الإتفاقيات الأساسية، ولمواكبة ذلك، عمل المشرع في المنتظم الدولي على خلق - في كل مرة - آلية أممية جديدة تدفع الدول إلى إعمال التزاماتها الطوعية، من قبيل الإجراءات المتعلقة بالالتزام بتقديم التقارير الرسمية والمسائل العالقة، أو ضرورة إشراك المجتمع المدني في إعداد التقارير حتى تنزع عنها الصيغة الرسمية وتصبح وطنية، أو إجراءات تهم عمل المؤسسات الوطنية، وصولا إلى خلق آلية جديدة تتعلق بمتابعة تنفيذ التوصيات الختامية.. الخ.

✓ تفاعل الدولة المغربية مع الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان يطبعه طابع التوجس والتردد؛ سواء في إطار التفاعل مع الآليات التعاقدية أو الآليات غير التعاقدية، الأمر الذي يوحي إلى أن التلكؤ في تنفيذ توصياتها هو سيد الموقف، مما يفرض خلق دينامية جديدة في التفاعل معها.

✓ إن بعض القوانين المتشددة التي توصف بكونها رجوع إلى الخلف في مجال الحريات العامة المرتبطة أساسا بحقوق الإنسان؛ يأتي على رأس هذه القوانين قانون الصحافة وإصدار بعض مراسيم القوانين المتفرقة التي تهدف إلى شد الخناق على فضح الانتهاكات والتجاوزات التي يرتكبها بعض رجال السلطة كمنع أخذ الصور عبر الهاتف لرجال الدرك والأمنيين المرتشين في الطرقات

العمومية والتشويش على شبكة الأنترنت لتغطية بعض مناطق التوتر كما حدث في أحداث فكيك والحسيمة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها إشاعات وتجريم ذلك بنص قانوني... واستغلال بعض الظرفيات الحساسة لإصدار بعض القوانين المجحفة (قانون الطوارئ؛ مرسوم الكوارث الطبيعية.. إلخ) والتي تضرب القضية الحقوقية عامة ومسألة حقوق الإنسان خاصة في العمق.

✓ الأحداث الأخيرة التي صاحبت الاحتجاجات في كل من إكديم إزيك وصفرو وجردة والريف وزاكورة تمثل مؤشرات لفرصة تاريخية جديدة للدولة ينبغي استثمارها للتصالح مع تاريخ هذه المناطق بفتح مشاريع تنمية كبرى ومن ثم التصالح مع تاريخ المجتمع ككل.

يفرض كل ما سبق ذكره على المغرب مواصلة العمل الجاد على تكريس وتنفيذ باقي التوصيات التي أقرتها هيئة "الإنصاف والمصالحة" المغربية، ونقترح في سبيل تحقيق هذه الغاية المقترحات التالية:

❖ فتح نقاش جاد وهادف بين جميع الفرقاء المؤسستيين في الدولة المغربية بشأن تنفيذ باقي توصيات تجربة العدالة الانتقالية المغربية، من خلال إحياء روحها بكل صدق وحكمة وجرأة؛ وفق مقاربة إصلاحية شمولية مؤطرة برؤية وأهداف عملية واقعية؛ واضحة المعالم، لأن مسؤولية الدولة تكمن في وضع القوانين التي تصلح لمواطنيها ومن ثم تأمين حياة كريمة لهم؛

❖ ضرورة جعل تجربة العدالة المغربية في الذاكرة الجماعية البيداغوجية؛ من خلال تكريسها في المناهج التدريسية البيداغوجية الوطنية؛

❖ تكريس الثقة الموطدة للأمن القانوني والقضائي، من خلال عدالة متطورة ومتجددة بسيطة في إجراءاتها سريعة في آجالها نزيهة وجريئة في أحكامها، وقريبة من انتظارات المواطنين، ترسخ لمبادئ الشفافية والحكمة والتخليق ومن

ثم إرساء عدالة مواطنة، تنهل من مبادئ حقوق الإنسان في كونيتها وقيم المجتمع المغربي، والتي يجب أن تتحلى بثقافة التعاون والإنضباط للمكتسبات الدستورية وقواعد الأخلاقيات المهنية؛

❖ ضرورة استيعاب التحديات الراهنة التي يشهدها المغرب، من خلال التفاعل بجدية مع روح توصيات هيئة "الإنصاف والمصالحة" بأبعادها الحقوقية والدستورية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية؛

❖ العمل على تجسيد مبدأ فصل حقيقي بين السلط وتعاونها، بما يساهم في تحديد المسؤوليات التي تؤدي إلى تجويد العديد من مشاريع النصوص والقوانين ذات الصلة؛ لإستكمال ورش الإنتقال الديمقراطي المنشود؛

❖ مواصلة الإنضمام إلى باقي المواثيق الدولية والإقليمية بدون تلكؤ، وعلى رأسها نظام المحكمة الجنائية الدولية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وإلى البروتوكول الخاص به المنشأ لمحكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ ومن ثم المساهمة في تطوير آلياته الحمائية وعلى رأسها المحكمة العربية لحماية حقوق الإنسان.

في هذا الصدد، يشكل مجال العدالة الإنتقالية وسيلة لتحقيق الإنتقال الديمقراطي وتعزيز حماية حقوق الإنسان بالمغرب، باعتباره سؤالا يسلط الضوء على شرعية وجدية المصالحة الوطنية بين ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومناطق النكسة من جهة ومؤسسات الحكم من جهة أخرى. وعلى هذا الأساس لا يجادل أحد في غموض التقاطعات السياسية لمغرب الإنتقال الديمقراطي بدأ من الوثيقة الدستورية ومسطرة إعداد الدستور وصياغة بنوده مروراً بصلاحيات الملك وصلاحيات البرلمان أمام أزمة الأحزاب السياسية والنخب التي تقتضي إعادة بناء الهيكل السياسي المغربي في أفق ترسيخ مرتكزات الديمقراطية التي تتطلب وضوح الرؤية فيما يخص روح الإنتقال الديمقراطي نابعة من ارتباطها الصادق بالمواطن المغربي في انتظار التأسيس لإنصهار التنافر وانعدام الثقة بين

القمة والقاعدة تمهيدا لتنزيل مقتضيات الدستور الجديدة، لقيام دولة الحق والقانون تصان فيها الحقوق الأساسية والحريات العامة والقطع مع الممارسات الماضوية في ظل غياب الضمانات الحقيقية لتكريس الإصلاح السياسي الشامل.

انسجاما مع ما سبق، وأمام النواقص التي عرفتھا التجارب الدولية والتجربة الوطنية، في ما يخص فعالية عمل الهيآت المكلفة بالتنزيل السليم لروح العدالة الإنتقالية في ظل محدودية نتائج توصياتھا، ومع ارتفاع الطلب علیھا، ولإقرار نموذج فعال ومتكامل لتحقيق تجربة التحول الديمقراطي بالدول التي عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، نرى على أنه من الأجدر ابتداء نموذجاً متكاملاً يراعي روح العدالة الإنتقالية من خلال إحداث نموذج لهيئة كونية تسهر على تنزيل فلسفة وجوهر العدالة الإنتقالية بمفهومھا الشامل، حيث تتوحد شروطھا ومعاييرھا على المستوى العالمي، إذ يمكن للمنظم الدولي أن يؤسس لتجربة موحدة تتقاطع فيها كل إيجابيات التجارب الدولية والوطنية من أجل بلورة نموذج شامل يتأسس على هندسة مؤسسية وحقوقية وفق الشروط والهيكل المبينة أدناه:

(1)- شروط الإشتغال:

- إقرار واعتراف الدولة بارتكاب الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛
- كشف الحقيقة كاملة بدون مركب نقص؛
- تحديد وكشف الدولة عن الأشخاص والأجهزة المسؤولة عن الإنتهاكات من خلال إصدار قوانين لإعفائهم من المسؤوليات وإصدار قوانين تمنعهم من تقلد المسؤوليات داخل الدولة في المستقبل؛
- الإعتذار الصريح للدولة كعربون لفتح باب المصالحة لتيسير شروط المصالحة مع الضحايا والضمير الجماعي؛
- مزاجية الدولة بين المقاربة التصالحية والمقاربة العقابية حسب خطورة الإنتهاكات؛
- التزام الدولة بإصدار قوانين وخلق مؤسسات كضمانة لعدم تكرار الإنتهاكات.

ولتنزيل هذه الشروط في قالب مؤسساتي محكم، يقتضي الأمر خلق إطارا مؤسساتيا يبنني على تركيبة هيكلية منسجمة.

(2)- هيكلية "هيئة كشف الحقيقة والمصالحة":

- لجنة رصد الانتهاكات؛
- لجنة الحوار والمصالحة؛
- لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار؛
- لجنة الإدماج وتتبع ضحايا الانتهاكات؛
- لجنة الرقابة القانونية.

بناء على المعطيات السابقة، يشكل تأسيس نموذج دولي للعدالة الانتقالية نبراسا تستلهمه الدول السائرة نحو تحقيق الانتقال الديمقراطي المنشود من أجل التصالح مع الماضي، بعيدا عن الإرتجالية المؤسساتية أو التوظيف السياسي الذي يبنني على مبررات الخصوصية التي تضرب فكرة شمولية وكونية حقوق الإنسان في الجوهر وتفرغها من محتواها الإيجابي، على اعتبار أن الأنظمة السياسية إبان سنوات الرصاص كانت مسكونة بالسلطوية التي أطرت سلوكها عبر تغليب الهاجس الأمني على المقاربة الحقوقية، مما يسائل مسار المنهجية الديمقراطية للدول التي تبنت تجربة العدالة الانتقالية، ويضع تحت المجهر ثنائية "الأمني والحقوق"، الأمر الذي يفرض ضرورة ترشيد عمل الأجهزة الأمنية، ووضعها تحت مراقبة السلطين التشريعية والقضائية لعقلنة ممارساتها.

ولن يتأت ذلك في اعتقادنا، بالنسبة للتجربة المغربية، إلا عبر تنزيل المضامين الدستورية المتعلقة بالحكمة الأمنية باعتبارها الضامن لعدم تكرار انتهاكات الماضي، وإرساء منظومة أمنية تنسجم مع التوجهات الجديدة للمملكة، عبر إرساء مقومات مؤسساتية تعقلن المشهد الأمني، من خلال التسريع بتأسيس المجلس الأعلى للأمن الذي نص عليه الفصل 54 من الدستور المغربي لسنة 2011.

لائحة المصادر والمراجع :

أولاً: المراجع باللغة العربية:

المعاجم والقواميس:

- ✓ جمال الدين ابن منظور، معجم لسان العرب، دار المعارف، بيروت - لبنان، 1998.
- ✓ جميل صليبا، المعجم الفلسفي، الجزء الثاني، دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان، 1982.

الكتب:

- ✓ اسماعيل الجباري الكرفطي، العدالة الانتقالية: السياسة، الصراع، الإنصاف، مطبعة سليكي أخوين، طنجة - المغرب، الطبعة الأولى، يناير 2019.
- ✓ أحمد بوجداد، الملكية والتناوب: مقارنة استراتيجية، تحديث الدولة وإعادة إنتاج النظام السياسي بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء - المغرب، 2000.
- ✓ أحمد شوقي بنيوب، الأسس النظرية لمذهب جبر الضرر، التجربة المغربية للعدالة الانتقالية، مطبعة البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى، 2008.
- ✓ أحمد شوقي بنيوب، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، منشورات المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، 2018.
- ✓ أحمد شوقي بنيوب، دليل حول الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة في ضوء المعايير الدولية والأسس الوطنية قانوناً، فقهاً، وقضاءً، منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2004.
- ✓ أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس أسس نظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية، مراجعة وتنسيق مينة عمار تقديم أمين الغالي، دليل أكاديمية العدالة الانتقالية، منشورات مركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، الطبعة الثانية، تونس، 2013 - 2014.
- ✓ أحمد منيسي، التحول الديمقراطي في مجلس التعاون لدول الخليج العربية: دراسة لحالات البحرين وسلطنة عمان وقطر، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2009.
- ✓ إدريس بلحجوب، العدالة الانتقالية بالمغرب: التعويض من منظور هيئة التحكيم المستقلة، الجزء الأول، مكتبة دار الآفاق المغربية، مطبعة الأمنية، الرباط - المغرب، الطبعة الأولى، 2012.

- ✓ ألان كاييه، السلام والديمقراطية معالم المسألة، المركز الدولي لعلوم الإنسان - جبيل، الفريق الدولي المعني بالديمقراطية والتنمية، منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، باريس، 2004.
- ✓ أمارتيا صن، فكرة العدالة، ترجمة مازن جندلي، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، 2010.
- ✓ امبارك بودركة وأحمد شوقي بنيوب، كذلك كان...مذكرات من تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، دار النشر المغربية، الطبعة الثانية، الدار البيضاء - المغرب، 2017.
- ✓ أميرة حلمي مطر، جمهورية أفلاطون، تراث الإنسانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - مصر، 1994.
- ✓ إيمان موسى النمى، إشكالية بناء أنموذج للعدالة الإنتقالية ودستريته: "الحالة التونسية"، كتاب جماعي، العدالة الإنتقالية في التجارب العربية: الحقيقة والمصالحة وأولويات السلم الأهلي، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2017.
- ✓ إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 2013.
- ✓ الحبيب بيهي، التطور التشريعي والقضائي في مواجهة التعذيب بالمغرب، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، مطبعة البيضاء، الرباط - المغرب، الطبعة الأولى، 2015.
- ✓ الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، دار النشر المغربية، الرباط - المغرب، الطبعة الثانية، 2006.
- ✓ بوحنية قوي وقوق علي، العدالة الإنتقالية: حالات الصراع وتجارب التطبيق، كتاب جماعي حول العدالة الانتقالية في التجارب العربية: الحقيقة والمصالحة والصفح والذاكرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2017.
- ✓ بوسلهام عيسات، الطبيعة القانونية لأنظمة لجان الحقيقة في التجارب الإفريقية "دراسة تحليلية من حيث المضامين والصياغة التشريعية"، مؤلف جماعي، العدالة الانتقالية في أفريقيا مظاهر تفكيك الأنظمة السلطوية دراسة في تجارب لجان الحقيقة: مكتسبات وتحديات، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين - ألمانيا، الطبعة الأولى، 2018.
- ✓ برهان غليون، الديمقراطية العربية: جذور الأزمة وآفاق النمو، حول الخيار الديمقراطي: دراسات نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، يونيو 1994.
- ✓ بيبير فيرموربين، تاريخ المغرب منذ الإستقلال، ترجمة عبد الرحيم حزل، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء - المغرب، 2010.

- ✓ تامر موافي، الإفلات من العقاب "عن العدالة الإنتقالية الغائبة في تونس ومصر وليبيا واليمن"، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، نونبر 2013.
- ✓ جون راولز، نظرية في العدالة، دراسات فلسفية، ترجمة ليلي الطويل، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق - سوريا، 2011.
- ✓ جون واتربوري، أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية، ترجمة عبد الغني أبو العزم وآخرون، مؤسسة الغني للنشر، الرباط - المغرب، 2013.
- ✓ حسن أوريد، من أجل ثورة ثقافية بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى، 2018.
- ✓ حسن طارق، دستورانية ما بعد انفجارات 2011: قراءات في تجارب المغرب وتونس ومصر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، يونيو 2016.
- ✓ حسن كريم، الربيع العربي وعملية الانتقال إلى الديمقراطية، مؤلف جماعي، الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالات، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، دار "شرق الكتاب" للنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
- ✓ حسين فهميم، قصة الأنثروبولوجيا، فصول في تاريخ علم الإنسان، سلسلة كتب عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 98، الكويت، فبراير 1986.
- ✓ خالد حسين محمد، المحكمة الجنائية الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مطابع شتات، مصر - الإمارات، 2015.
- ✓ خوسيه روما وألبرتو أوليارت وآخرون، التحول الديمقراطي في سورية والخبرة الإسبانية، سلسلة قضايا الإصلاح (23)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2009.
- ✓ دعاء الصاوي يوسف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2014.
- ✓ زكرياء لعروسي، الخطأ القضائي في التشريع المغربي - دراسة مقارنة -، الجزء الأول، مطبعة الأمنية، الرباط - المغرب، الطبعة الأولى، 2016.
- ✓ زكية بهلول، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2019.
- ✓ زياد ماجد، خلاصات أولية: أي تحديات بعد الثورات؟، مؤلف جماعي، الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالات، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، دار "شرق الكتاب" للنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
- ✓ زيد حازم الزلزلي، عسكرة المجتمع التأثيرات السياسية والأمنية، دار امجد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2018.

- ✓ سيرجيو بيطار وأبراهام لوينثال، التحول من الحكم الإستبدادي إلى الحكم الديمقراطي: الدروس المستفادة من القادة السياسيين لبناء المستقبل، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، 2016.
- ✓ شريعة حمورابي، ترجمة محمود الأمين، شركة دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، الطبعة الأولى، 2007.
- ✓ صامويل هانتغتون، الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة عبد الوهاب علوب، دار سعاد الصباح، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1991.
- ✓ صامويل هنتغتون، عبد الرحيم برادة، وجاك دريدا، الإفلات من العقاب وإشكالية الانتقال الديمقراطي، ترجمة وتقديم غفور دهشور، منشورات الأفق الديمقراطي، مطبعة التيسير، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى، أبريل 2004.
- ✓ صدف محمد محمود، إدارة التنوع والإختلاف تجربة جنوب إفريقيا في التعايش السلمي خلال مرحلة ما بعد انتهاء نظام الفصل العنصري، دراسات الإختلاف والحوار والتعايش (6)، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، 2015.
- ✓ صلاح أحمد هاشم، العدالة والمجتمع المدني: حالة مصر، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة - مصر، 2005.
- ✓ عبد العزيز النويضي، المحكمة الدستورية ومسألة الدفع بعدم دستورية القوانين، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى، 2019.
- ✓ عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الإنتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 2018.
- ✓ عبد الإله القباقي، المساءلة الجنائية في العدالة الإنتقالية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين - ألمانيا، الطبعة الأولى، 2018.
- ✓ عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الإستبداد ومصارع الإستعباد، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 2006.
- ✓ عبد العزيز قراقي، المغرب: تحول في إطار الإستمرارية، كتاب مشترك عبارة عن مجموعة أوراق عمل ودراسات وشهادات، الربيع العربي، ثورات الخلاص من الإستبداد دراسة حالات، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، شرق الكتاب، بيروت، الطبعة العربية الأولى، يوليو 2013.
- ✓ عبد الغفار شكر، المشروع النهضوي العربي في عام التنمية المستقلة والعدالة الإجتماعية 2012، وعي الوحدة العربية وحدة الوعي العربي، آراء ومناقشات، المستقبل العربي، بيروت - لبنان، 2013.

✓ عبد الله العروي، من ديوان السياسة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2009.

✓ عبد الواحد أكمير، العرب وأمريكا اللاتينية الهجرة والثورة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، يوليو 2012.

✓ عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة البيضاء، المغرب، الطبعة الثالثة، 2011.

✓ عزمي بشارة، الثورة التونسية المجيدة - بنية ثورة وصيرورتها من خلال يومياتها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2012.

✓ عصام فاهم العامري، المأزق العالمي للديمقراطية بلوغ نقطة التحول، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، يوليو 2016.

✓ عكاشة بن المصطفى، حقوق الإنسان بالمغرب: دراسة قانونية ومؤسسية، دار الآفاق للنشر والتوزيع، الرباط - المغرب، الطبعة الأولى، 2018.

✓ علاء شلبي وكرم خميس وآخرون، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 2014.

✓ علاء شلبي وهايدي علي الطيب وآخرون، العدالة الإنتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار الكتب والوثائق القومية، مصر الجديدة - القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.

✓ علي كريمي، أسئلة الانتقال الديمقراطي في المغرب قضايا في الإصلاح السياسي والدستوري، منشورات مجلة نوافذ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى، 2005.

✓ علي كريمي، غياب المحاسبة في التجربة المغربية للإنصاف والمصالحة، كتاب جماعي حول مستقبل حقوق الإنسان والقانون الدولي وغياب المحاسبة، منشورات أوراب، باريس - فرنسا، الطبعة الأولى، 2005.

✓ علي محمد جعفر، نشأة القوانين وتكوينها مدخل لدراسة: القوانين القديمة - القانون الروماني - الشريعة الإسلامية، المؤسسة الجماعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2002.

✓ علي محمد محمد الصلابي، العدالة والمصالحة الوطنية ضرورة دينية وإنسانية، دار ابن كثير، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2013.

✓ عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2012.

- ✓ عمر الصفراوي، مسار العدالة الإنتقالية في تونس توجه سليم أم فرصة مهدورة؟، كتاب جماعي، تونس الإنتقال الديمقراطي العسير، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، تونس، 2017.
- ✓ عمر بندورو، حقوق الانسان والحريات الأساسية، مطبعة دار القلم، الرباط - المغرب، 2007.
- ✓ عمر محمد شحادة، حقوق الإنسان في الدستور والمواثيق الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2016.
- ✓ فادي فاضل، المصالحة في القانون الدولي: غاية ومسار لا عفوية ومصافحة، مؤلف جماعي، ما العدالة؟ معالجات في السياق العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2014.
- ✓ فاطمة أحمد منصور وحسين المفرجي، مجلس حقوق الإنسان ودوره في تعزيز وحماية هذه الحقوق، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2017.
- ✓ فرانس فيلجوان وشيدي أدينكلو، حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان: دليل للضحايا والمدافعين عنهم، ترجمة أيمن ح. حداد، سلسلة كتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، الدليل الثالث، الطبعة الثانية، 2014.
- ✓ فهيل جبار جليبي، المصالحة الوطنية في العراق، دراسة سياسية حول الوضع العراقي بعد 2003، مركز دراسات السلام وحل النزاعات، مطبعة خاني - دهوك، العراق، 2014.
- ✓ كريمة الصديقي، العدالة الإنتقالية والمجتمع المدني: دراسة في تجارب الدول الإفريقية، المغرب - تونس - جنوب إفريقيا: نموذجاً، مؤلف جماعي، العدالة الإنتقالية في إفريقيا مظاهر تفكيك الأنظمة السلطوية دراسة في تجارب لجان الحقيقة: مكتسبات وتحديات، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين- ألمانيا، الطبعة الأولى، 2018.
- ✓ كمال عبد اللطيف، الثورات العربية تحديات جديدة ومعارك مرتقبة، سلسلة بحوث ودراسات، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط - المغرب، الطبعة الأولى، 2013.
- ✓ كمال عبد اللطيف، العدالة الإنتقالية والتحولت السياسية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، يناير 2014.
- ✓ ليا ليفين، حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، ترجمة علاء شلبي وآخرون، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، دعم من المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو ISESCO)، الرباط - المغرب، الطبعة الخامسة، 2009.

- ✓ مجموعة من الباحثين، الحرب وقيودها الأخلاقية: مقارنات بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، ترجمة رضى شمس الدين وآخرون، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2018.
- ✓ محمد المساوي، حقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة وسؤال دولة الحق والقانون: المغرب وتونس ومصر نموذجا، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين - ألمانيا، الطبعة الأولى، 2018.
- ✓ محمد المساوي، حقوق الإنسان والحريات العامة: بين القانون الدولي والتشريعات المحلية، دار العرفان، المغرب، 2016.
- ✓ محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلياتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2017.
- ✓ محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، الطبعة الأولى، 2017.
- ✓ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 2009.
- ✓ محمد حسن قدردان قراملكي، العدل، ترجمة السيد حسن علي مطر الهاشمي، دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، الطبعة الأولى، 2016.
- ✓ محمد زين الدين، المؤسسة الملكية في مغرب العهد الجديد، قراءة دستورية سياسية في مسار عشرية ملك، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى، 2009.
- ✓ محمد سبيلا وعبد السلام بن عبد العالي، الحقيقة، دفاتر فلسفية (نصوص مختارة)، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الثانية، 2005.
- ✓ محمد سبيلا، الأسس الفكرية لثقافة حقوق الإنسان، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب، 2010.
- ✓ محمد سعيد بناني، العدالة الإنتقالية بالمغرب في ضوء مبادئ العدل والإنصاف، مطبعة الأمنية، الرباط - المغرب، الطبعة الأولى، 2016.
- ✓ محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1994.
- ✓ محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر العولمة - صراع الحضارات - العودة إلى الأخلاق - التسامح - الديمقراطية ونظام القيم - الفلسفة والمدينة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، يونيو 1997.

- ✓ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة - الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2005.
- ✓ المصطفى بوجعوبوط، مناهج عمل هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب دراسة سوسيوتنظيمية لمقاربة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين - ألمانيا، الطبعة الأولى، 2018.
- ✓ معمر رتيب عبد الحافظ وحامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، 2016.
- ✓ ملحم قربان، قضايا الفكر السياسي: العدالة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1992.
- ✓ ميثاق بيات الضيفي وبخته الطيب لعطب، أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية، دار إي-كتب، لندن، الطبعة الأولى، 2018.
- ✓ ميلود غلاب، الوضع تحت الحراسة النظرية بين ثغرات النص وإكراهات التطبيق من خلال قانون المسطرة الجنائية الحالي ومشروع التعديل المرتقب، مطبعة قرطبة، أكادير - المغرب، الطبعة الأولى، 2015.
- ✓ نبيل العوني، العدالة الإنتقالية بين مطامح التشريع ووعورة الطريق، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين - ألمانيا، الطبعة الأولى، يونيو 2020.
- ✓ نجاته سليم محاسين، معجم المعارك التاريخية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
- ✓ نزار عبد القادر، دليل الآليات الدولية في مجال حقوق الإنسان، معهد جنيف لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، 2015.
- ✓ نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان: القواعد والآليات الدولية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، 2011.
- ✓ نويل كالهون، معضلات العدالة الإنتقالية في التحول من دول شمولية إلى دول ديمقراطية: تجارب من دول أوروبا الشرقية، ترجمة شربا ضفاف، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت - لبنان، 2014.
- ✓ هايدي الطيب، تجربة العدالة الإنتقالية في إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، ميدان هليوبوليس - مصر الجديدة - القاهرة، الطبعة الأولى، 2016.

✓ هيثم مناع، مستقبل حقوق الإنسان القانون الدولي وغياب المحاسبة، الأهالي للنشر والتوزيع، المؤسسة العربية الأوربية للنشر، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، 2010.

✓ هيفي أمجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الإنسان التحديات والمعالجات، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، 2017.

✓ وحيد الفرشيشي ومروة بلفاسم وآخرون، العدالة الإنتقالية في تونس وصدر القانون ! أكتوبر 2011/دجنبر 2013، للجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية ومركز الكواكبي للتحويلات الديمقراطية، تونس، الطبعة الأولى، ماي 2014.

✓ ورده الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 2015.

✓ وسيم حسام الدين الأحمر، الإتفاقيات الأوربية المتعلقة بحقوق الإنسان، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2018.

✓ وهيبه رابح، آليات تطبيق العدالة الانتقالية ومعوقاتها، كتاب جماعي، العدالة الإنتقالية في التجارب العربية: الحقيقة والمصالحة وأولويات السلم الأهلي، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2017.

✓ ويليام فوكنر، دخيل في التراب، ترجمة أسامة منزلجي، دار المدى للإعلام والثقافة والفنون، مكتبة نوبل 1949، بغداد - العراق، الطبعة الأولى، 2015.

✓ يوسف البحري، حقوق الإنسان المعايير الدولية وآليات الرقابة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش - المغرب، الطبعة الأولى، 2010.

✓ يوسف حسن يوسف، الشرعية الإجرائية الدولية للقانون الإنساني، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

✓ يوسف محمد الصواني، التحديات الأمنية للربيع العربي: من إصلاح المؤسسات إلى مقاربة جديدة للأمن، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، السنة السادسة والثلاثون، بيروت - لبنان، أكتوبر 2013.

✓ يوسي إم هانيمائي، الأمم المتحدة: مقدمة قصيرة جداً، ترجمة محمد فتحي خضر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2013.

الأطروحات:

- ✓ إبراهيم الزيتوني، تجربة العدالة الإنتقالية بالمغرب: هيئة الإنصاف والمصالحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الوطنية في القانون العام، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، مراكش - المغرب، السنة الجامعية: 2014 - 2015.
- ✓ أحمد السيد عوضين حجازي، الرقابة الذاتية للإدارة على أعمالها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1989.
- ✓ أحمد خنجر علك الخزاعي، تحليل مؤثرات القوانين والإتفاقيات الدولية والفكر الإسلامي حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية في العراق، أطروحة قدمت إلى جامعة سانت كليمنتس العالمية وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، بغداد - العراق، 2012.
- ✓ أحمد مفيد، الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بالمغرب: واقع وآفاق، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، وجدة - المغرب، السنة الجامعية: 2001 - 2002.
- ✓ أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية: 2010 - 2011.
- ✓ براهيم السعيد، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان التطور والأهداف، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسطنطينة، الجزائر، السنة الجامعية: 2016 - 2017.
- ✓ بياز عبد الرزاق، المسألة الدستورية والإنتقال الديمقراطي بالمغرب، متطلبات دستور الإنتقال الديمقراطي، دراسة تحليلية واستشرافية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، الدار البيضاء - المغرب، السنة الجامعية: 2002 - 2003.
- ✓ جمال كدوري، مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية مفارقة السلام والعدالة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، فاس- المغرب، السنة الجامعية: 2013 - 2014.
- ✓ جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2014 - 2015.

✓ حسن صالح علي أيوب، آفاق التحول الديمقراطي في النظام السياسي الفلسطيني إشكالية العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية (1993 - 2003) كعامل محوري، أطروحة في التخطيط والتنمية السياسية، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006.

✓ حنان الكانوني، الوقاية من التعذيب: دراسة للتجربة المغربية على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكادال-، جامعة محمد الخامس، الرباط - المغرب، السنة الجامعية: 2020 - 2021.

✓ سقني فاكية، التمكين من حقوق الانسان: متطلباته وموانعه في الوطن العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة باتنة - 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية: 2015 - 2016.

✓ سليمة لدغش، دور القاضي الجزائري في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2013 - 2014.

✓ عادل كهيدة، سياسة إصلاح السجون بالمغرب على ضوء موثيق حقوق الإنسان الوطنية والدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية - أكادال -، الرباط - المغرب، السنة الجامعية: 2015 - 2016.

✓ عباس عبد الأمين إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، جزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية للتعليم الجامعي المفتوح - الدراسات العليا، قسم القانون الدولي، 2011.

✓ عبد الرحمن يوسف سلامة، التجربة التونسية في التحول الديمقراطي بعد ثورة دجنبر 2010، أطروحة في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة 2016.

✓ عبد العزيز العروسي، ملاءمة التشريع المغربي مع الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، أكادال الرباط، المغرب، 2008.

✓ عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية محاولة للمساهمة في نظرية مندمجة لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية، فاس - المغرب، السنة الجامعية: 1995 - 1996.

- ✓ عبد الغني امريدة، التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي "حالة القاضي الدستوري"، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، ظهر المهرارز - فاس، المغرب، السنة الجامعية: 2013 - 2014.
- ✓ عبد القادر لشقر، الإنتخابات التشريعية لسنة 1997 في المغرب: الإطار القانوني وتقييم الحصيلة مع مقارنة لإشكالية التناوب السياسي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس أكдал، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، الرباط - المغرب، السنة الجامعية: 1424 - 1425هـ/2003 - 2004م.
- ✓ عبد الكريم عبدلاني، العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، أكдал - الرباط، المغرب، السنة الجامعية: 2011 - 2012.
- ✓ عبد الواحد القرشي، دور القضاء الإداري المغربي في بناء دولة الحق والقانون مقارنة سوسيوقانونية من خلال دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية - الدار البيضاء -، المغرب، السنة الجامعية: 2007 - 2008.
- ✓ العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية: 2013 - 2014.
- ✓ عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي دراسة في الآليات والممارسات دراسة مقارنة، تونس، الجزائر، المغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية قسم التنظيم السياسي والإداري، الجزائر، السنة الجامعية: 2012 - 2013.
- ✓ علي الكاسمي، حقوق الإنسان في المغرب على ضوء الإقرار الدولي والتطبيق الوطني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون العام، وحدة التكوين والبحث المغرب في النظم الإقليمية والدولية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، ظهر المهرارز - فاس، المغرب، السنة الجامعية: 2008 - 2009.
- ✓ فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، الجزائر، السنة الجامعية: 2013 - 2014.

- ✓ محمد بنيس، مساهمة في دراسة السياسة الحقوقية بالمغرب خلال التسعينات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكادال، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية - الرباط -، المغرب، السنة الجامعية: 2003 - 2004.
- ✓ مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2014 - 2015.
- ✓ مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988 - 2008)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية: 2009 - 2010.
- ✓ نجيب الأعرج، استقلال السلطة القضائية مدخل لتحقيق محاكمة جنائية منصفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، شعبة القانون الخاص، فاس - المغرب، السنة الجامعية: 2013 - 2014.
- ✓ نور نهاد محمد مجاهد، السياقات الإجتماعية - السياسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م وأثرها في بناء نموذج فلسطيني في العدالة الإنتقالية، أطروحة دكتوراه في التخطيط والتنمية السياسية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2016.
- ✓ هارون ولد أحمد، أعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية - حالة موريتانيا -، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية - السويسي -، الرباط - المغرب، السنة الجامعية: 2003 - 2004.
- ✓ هيا مبارك، التجربة المغربية للعدالة الإنتقالية وأثرها على التحول الديمقراطي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة ابن زهر، أكادير - المغرب، السنة الجامعية: 2016 - 2017.
- ✓ وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية: 2015 - 2016.

الرسائل:

- ✓ رشيد المرزكيوي، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، الرباط - المغرب، السنة الجامعية: 1991 - 1992.
- ✓ سمر محمد أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الإنتقالية، رسالة ماجستير، القاهرة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، مصر، 2013.

المقالات:

- ✓ إبراهيم ياسن، «نبذة عن الحياة النضالية للأستاذ محمد بنسعيد أيت إدري، قادة الحركة الوطنية بين المداينة والمعارضة الشرسة للملكية»، مجلة وجهة نظر، السنة السادسة عشر، العدد 53، الرباط - المغرب، 2012.
- ✓ أحمد الحارثي، «العدالة الإنتقالية في المغرب قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة»، مجلة "نوافذ"، العدد 32 - 33، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط - المغرب، يناير 2007.
- ✓ أحمد سي علي، «الحماية القانونية للطفل خلال النزاعات المسلحة»، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الخامس، العدد 29، طرابلس - لبنان، أبريل 2018.
- ✓ أحمد مفيد، «ملاحظات منهجية حول تنزيل الوثيقة الدستورية»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، العدد 82، الطبعة الأولى، 2013.
- ✓ إدريس الكريني، «الانصاف والمصالحة في المغرب»، مجلة الدوحة، العدد 93، يونيو 2015.
- ✓ إدريس الكريني، «شروط الفاعلية: دور لجان المصالحة في معالجة الاستقطاب المجتمعي»، ملحق مجلة السياسة الدولية، العدد 194، سنة 2013.
- ✓ إدريس بنزكري، «النظام القمعي اضمحل بشكل إرادي من لدن السلطة نفسها»، حوار، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة الإنصاف والمصالحة، على الرابط التالي: http://www.ier.ma/article.php3?id_article=1156، تاريخ الزيارة، 07 شتنبر 2018.
- ✓ إدريس لكريني، «مجلس الأمن في عالم متحول: واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح»، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد العاشر، مركز البحرين للدراسات والبحوث، البحرين، 2008.
- ✓ إسراء عادل أحمد إبراهيم، «آليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان "دراسة حالة للوضع في منظمة العمل الدولية"»، المركز الديمقراطي العربي، 21 يناير 2016، مقال منشور على الموقع

الرسمي للمركز الديمقراطي العربي، على الرابط التالي:

<https://democraticac.de/?p=26255>، تاريخ الزيارة، 11 يناير 2018.

✓ إسماعيل بلكبير، «واقع حقوق الإنسان في المغرب (ضمانات عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان)»، مجلة جيل حقوق الإنسان، السنة الرابعة، العدد 25، طرابلس - لبنان، دجنبر 2017.

✓ إسماعيل حمودي، «الانتقال الديمقراطي في المغرب: حدود التحول»، مجلة رؤية تركية، ستا للدراسات والأبحاث، العدد 1، القاهرة - مصر، 2015.

✓ ألفارو فارجاس لوسا، «بينوشيه، الرجل كاملا»، منبر الحرية، 23 يناير 2006.

✓ اياد يونس محمد الصقلي وآخرون، «العدالة الانتقالية "دراسة قانونية"»، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، كلية الحقوق، كركوك - العراق، 2016.

✓ إيلينا بيجيش، «المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد سنة 2002.

✓ إيمان أحمد، «قراءات نظرية: الديمقراطية والتحول الديمقراطي»، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، 28 فبراير 2016.

✓ إيمانويلا شيارا جيلارد، «إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني»، ص 1. مقال منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط التالي:

[https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/5-repatriations-for-](https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/5-repatriations-for-violations.pdf)

[violations.pdf](https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/5-repatriations-for-violations.pdf)، تاريخ الزيارة، 11 شتنبر 2018.

✓ بن النصيب عبد الرحمن، «العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية»، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، شتنبر 2014.

✓ جاسم محمد زكريا، «دساتير الربيع العربي.. معادلة الثورة والدولة محاولة في التأصيل...»، مجلة عالم الفكر، العدد 174، الكويت، أبريل- يونيو 2018.

✓ الحبيب استاتي زين الدين، «الممارسة الاحتجاجية بالمغرب دينامية الصراع والتحول»، مجلة "عمران" للعلوم الاجتماعية، العدد 5/19، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة - قطر، 2017.

✓ حسن العمراني، «العدالة والديمقراطية»، كلمة رئيس تحرير مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، مجلة يتفكرون، منشورات مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، العدد العاشر، الرباط - المغرب، 2017.

- ✓ حسن زواوي، «التحولات الدستورية والسياسية وإشكالية الانتقال الديمقراطي بالمغرب»، منشورات حوارات، مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية، سلسلة "المجلة الفصلية"، عدد مزدوج 2 و 3، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط - المغرب، 2017.
- ✓ حسن طارق، «السياسات العمومية في الدستور المغربي الجديد»، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 92، الرباط - المغرب، 2012.
- ✓ حسن طارق، «هيئات الحكامة في الدستور: السياق، البنيات والوظائف»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 125، الرباط - المغرب، 2019.
- ✓ الحسين العويمر، «هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب»، مجلة المستقبل العربي، العدد 464، دراسات، بيروت - لبنان، أكتوبر 2017.
- ✓ حسين توفيق إبراهيم، «الانتقال الديمقراطي: إطار نظري»، مركز الجزيرة للدراسات، 14 فبراير 2013، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للجزيرة، على الرابط الإلكتروني التالي، <http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013>، تاريخ الإطلاع، الأربعاء 13 شتنبر 2018.
- ✓ حمايدي عائشة، «دور المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية الحق في التعليم»، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، السنة الرابعة، العدد 19، طرابلس - لبنان، ماي 2017.
- ✓ حوراء احمد العميدي، «دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان»، مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي: <http://dentistry.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=4&lcid=18511>، تاريخ الزيارة، 30 شتنبر 2018.
- ✓ خالد بن الشريف، «دروس من "الهوتو" و "التوتسي"..أو كيف تجاوزت رواندا حربها الأهلية؟»، 27 يونيو 2016، مقال منشور على رابط الجريدة الإلكترونية ساسة بوست، <https://www.sasapost.com/genocide-in-rwanda>، تاريخ الزيارة، 16 شتنبر 2018.
- ✓ خالد حساني، «مبدأ التكامل في الاختصاص الدولي والوطني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، العدد 13، مارس 2016.
- ✓ خالد سمير، «العدالة الإنتقالية من منظور الرعاية الصحية»، منشورات مركز المشروعات الدولية الخاصة، الإصلاح المؤسسي، مصر، 2013. ملاحظة: المقال مأخوذ عن كلمة ألقاها الكاتب في

الملتقى الفكري لمنهج العدالة الإنتقالية: المفاهيم الأساسية وفقا لتصور مصري جديد، عقد بالقاهرة، 23 شتبر 2013.

✓ خالد فؤاد، «مصر بين صندوقين: الإنتخابات والذخيرة»، سلسلة مقالات، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، تركيا - إسطنبول، 1 أكتوبر 2017.

✓ داود كمال، «تسييس المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد»، مجلة القانون، مخبر القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، الجزائر، 2017.

✓ رشيد الشناني، «حركة حقوق الإنسان والدولة في المغرب: تأثير حراك 20 فبراير»، أوراق بحثية، مبادرة الإصلاح العربي، باريس، أبريل 2018.

✓ رشيد عدنان ومنير الحجاجي، «أي إصلاح لمنظومة العدالة بالمغرب؟ قراءة في ميثاق إصلاح القطاع ومخرجاته التشريعية»، سلسلة دراسات، المجلة المغربية للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الافتتاحي، يناير 2016.

✓ رضوان زيادة، «العدالة الإنتقالية كمدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية»، المركز السوري للدراسات الإستراتيجية والسياسية، ص 4. مقال منشور على الموقع الرسمي للمركز، على الرابط الإلكتروني <http://www.scpss.org/libs/spaw/uploads/files/Arabic%20Content/Repo>

<http://www.scpss.org/libs/spaw/uploads/files/Arabic%20Content/Repo>
[rts/12-18-2011 SCPSS Transitional Justice.pdf](http://www.scpss.org/libs/spaw/uploads/files/Arabic%20Content/Repo)، تاريخ الزيارة، 20 أكتوبر 2018.

✓ رياض العجلاني، «تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، سوريا، 2012.

✓ زازة لخضر، «حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي»، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، السنة الرابعة، العدد 23، طرابلس - لبنان، أكتوبر 2017.

✓ زانا رؤوف حمه كريم، «التحديات القانونية للانتقال الديمقراطي دراسة تحليلية»، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد 2، العدد 3، غشت 2016.

✓ زياد فؤاد عيتاني، «المحكمة الجنائية الدولية النشأة، الاختصاصات، الأهداف»، الحلقة العلمية الخاصة: نماذج من نظم العدالة العربية والدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، الرياض - السعودية، 2009.

- ✓ زيد عدنان العكيلي واحمد غالب محي، «حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان (أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية)»، مجلة الأستاذ، العدد 209، المجلد الأول، العراق، 2014.
- ✓ زين العابدين حمزاوي، «الأحزاب السياسية وأزمة الإنتقال الديمقراطي في المغرب»، المجلة العربية للعلوم السياسية، المغرب، ص 128. مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي: <https://lookaside.fbsbx.com/file>، تاريخ الزيارة، 29 شتنبر 2018.
- ✓ سامية بوروبة، «إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي»، ملف عدد: حقوق الإنسان في الدول العربية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 3، طرابلس - لبنان، 2012.
- ✓ ستيفن هولمز، «قواعد التكميم أو سياسة الحذف»، مجلة وجهة نظر، السنة الرابعة عشر، العدد 47، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط - المغرب، 2010.
- ✓ سعيد الطواف، «مؤسسة الوسيط بين ولاية المظالم والأبدسما، نافذة نحو الإنتقال الديمقراطي المنشود بالمغرب»، مجلة أبحاث، العدد 56، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء - المغرب، 2005/2004.
- ✓ سعيد بوتشكوشت، «مظاهر حماية حقوق الإنسان من خلال فلسفة التشريع الجنائي المغربي»، كان موضوع مداخلته بندوة دولية تحت عنوان: سياسة التجريم والعقاب: واقع وآفاق، بقاعة الندوات بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بوجدة، يومي 4 و 5 ماي 2018، منشورات المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 2، 2018، ص 140، مقال منشور على الرابط الإلكتروني الآتي: <https://revues.imist.ma/index.php?journal=RERJ&page=article&op=vi>
[ew&path%5B%5D=14442&path%5B%5D=7930](https://revues.imist.ma/index.php?journal=RERJ&page=article&op=vi)، تاريخ الزيارة، 31 ماي 2019.
- ✓ شمامة خير الدين، «دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كامبالا»، دراسات وأوراق تحليلية، مجلة سياسات عربية، العدد 6، بيروت - لبنان، يناير 2014.
- ✓ صالح النشاط، «المدخل الحقوقي لقضية الصحراء»، سلسلة دراسات، المجلة المغربية للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الافتتاحي، يناير 2016.
- ✓ طاهير رابح، «سبل تطوير حماية وترقية حقوق الإنسان في العالم العربي»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد: 2017/02، مجلد 16، الجزائر، 2017.

- ✓ طلال ناظم الزهيري، «أدوات تصنيف المحتوى الرقمي في بيئة الإنترنت، الأنطولوجيا»، المجلة العراقية لتكنولوجيا المعلومات، المجلد 8، العدد 1، العراق، 2017.
- ✓ عادل ماجد، «"عقابية أم تصالحية؟": مقاربات "المحاسبة والقصاص" لإنفاذ عدالة الثورات»، ملحق مجلة السياسة الدولية، العدد 194، المجلد 48، أكتوبر 2013.
- ✓ عامر عبد الحسين عباس، «الأثر القانوني لإختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على العلاقة مع مجلس الأمن»، مجلة مركز دراسات الكوفة: مجلة فصلية محكمة، العدد 45، كلية القانون/جامعة الكوفة، العراق، 2017.
- ✓ عباس فاضل محمود، «دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق»، الوحدة التربوية لدراسات السلام وحقوق الإنسان، عدد 203، كلية التربية ابن رشد، العراق، 2012.
- ✓ عبد الإله أمين، «سؤال العدالة الإنتقالية في المغرب»، مجلة نوافذ، العدد 41 - 42، شتنبر 2009.
- ✓ عبد الإله سطى، «أسئلة حول فرضية الإنتقال الديمقراطي بالمغرب»، المركز العلمي العربي للأبحاث والدراسات الإنسانية، الرباط - المغرب، 04 يناير 2013.
- ✓ عبد الباسط الغابري، قراءة في كتاب «معضلات العدالة الإنتقالية في التحول من دول شمولية الى دول ديمقراطية»، للكاتب نويل كالهون، ترجمة، ضفاف شراب، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2014، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، على الرابط الإلكتروني التالي: www.mominoun.com/articles/388، تاريخ الزيارة، 24 غشت 2018.
- ✓ عبد الجليل بودربالة، «التجمعات العمومية بالمغرب، ممارستها على ضوء القانون والقضاء، مقارنة مقارنة»، منشورات مجلة الإشعاع، العدد 42/41، القنيطرة، 2014.
- ✓ عبد الحسين شعبان، «الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة»، ملف بحثي، الصفح والمصالحة، مجلة يتفكرون، العدد الثاني، الرباط أكدا، المملكة المغربية، 2014.
- ✓ عبد الحي مؤذن، «العدالة الإنتقالية والسلطوية الملبرلة: نموذج المغرب»، عمران للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 5، المجلد 6، 2013.
- ✓ عبد الرحيم العلام، «صلاحيات الملك في الدستور المغربي: دراسة نقدية»، مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد الثاني، مكتبة الرشاد، سطات - المغرب، 2014.
- ✓ عبد العزيز العروسي، «التشريع المغربي والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: ملاءمات قانونية ودستورية»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 87، الطبعة الأولى، 2014.

- ✓ عبد العزيز بنزاكور، «المواطنة والسلوك المدني»، تقديم مجلة مؤسسة وسيط المملكة، مطبعة ياديب، العدد السابع، الرباط - المغرب، 2016.
- ✓ عبد الفتاح بلخال، «حرية التجمع بالغرب بين التقنين والممارسة»، سلسلة دراسات، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الافتتاحي، يناير 2016.
- ✓ عبد الكريم العبدلاوي، «العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان بالمغرب بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهيئة الإنصاف والمصالحة»، مجلة رواق عربي، العدد 35، 2007.
- ✓ عبد اللطيف حسني، «الجسد الملكي بين التقديس والتدنيس مقاربة أنثربولوجية للملكية المغربية»، مجلة وجهة نظر، السنة الرابعة عشر، العدد 47، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط - المغرب، 2010.
- ✓ عبد الله ساعف، «مسار القضاء في مجتمع مغربي متحول»، مجلة أبحاث، مطبعة النجاح الجديدة، عدد 63، المغرب، 2016.
- ✓ عبد المنعم بن أحمد، «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان»، دفاثر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر، يناير 2011.
- ✓ العربي ايعيش، «اللوبى النسائي المغربي ومعركة الثلث في أفق المناصفة»، دفاثر وجهة نظر، العدد 21، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2012.
- ✓ عزمي بشارة، «مداخلة بشأن العدالة: سؤال في السياق العربي المعاصر»، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سلسلة: دراسات، مجلة تبين، العدد 5، الدوحة - قطر، 2013.
- ✓ علال البصراوي، «مدى مساهمة عمل هيئة الإنصاف والمصالحة في الانتقال الديمقراطي»، مجلة نوافذ، العدد 32 - 33، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط - المغرب، يناير 2007.
- ✓ علوي علي الشارفي، «التدخل العسكري في اليمن بميزان القضاء الجنائي الدولي»، مجلة العلوم السياسية والقانون، مجلد (1)، العدد (4)، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين - ألمانيا، 2017.
- ✓ عبد العزيز خنفوسي، «الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان»، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 1، طرابلس - لبنان، فبراير 2013.
- ✓ علي تتيات ومحمد بلعزوقس، «العدالة بين الأجيال في نظرية العدالة لدى جون راولز»، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، المجلد 28 (5)، الجزائر، 2014.

✓ علي كريمي، «حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية»، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 37، 2002.

✓ علي مهدي، «العدالة الإنتقالية الطريق الأمثل للتحويل الديمقراطي»، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن، بتاريخ 2014/11/28، على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=443589&r=0>، تاريخ الزيارة، 02 شتنبر 2018.

✓ عمر السويني، «الثقافة السياسية وإشكالية الإنتقال الديمقراطي رؤية نقدية لتداعيات الربيع العربي»، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة، الرباط - المملكة المغربية، 2014.

✓ فاطمة مساعيد، «التحولات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية: نماذج مختارة»، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، الجزائر، أبريل 2011.

✓ فتح الله خليف، «السوفسطائيون ومنزلتهم في الفكر اليوناني»، العدد الثالث، حولية كلية الإنسانيات والعلوم الإجتماعية، جامعة قطر، 1990.

✓ فرحاتي عمر، «معوقات التحول الديمقراطي في الدول العربية»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 29، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2008.

✓ فريد لمريني، «مغرب العدالة الإنتقالية في التقارير الدولية (1999 - 2006)»، مجلة وجهة نظر، العدد 32، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط - المغرب، 2007.

✓ فوزي بنعزي، «حقوق الإنسان في الخطاب السياسي المغربي وسمو المؤسسات الوطنية لمواجهة المتغيرات الداخلية والخارجية»، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد التاسع، مطبعة الأمنية - الرباط، 2017.

✓ كمال الأسطل، «منهج تحليل نظرية العدالة والمساواة والظلم، العدلوقراطية في مواجهة الظلموقراطية»، مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي: <http://k-astal.com/index.php?action=detail&id=317>، بتاريخ 25 نونبر 2017، تاريخ الزيارة، 22 شتنبر 2018.

✓ محمد أحدا ف، «التكلفة الإقتصادية والحقوقية لنظام الإعتقال الإحتياطي: من أجل محاكمة قضائية وطيبة»، مجلة العلوم الجنائية، العدد الثاني، مكتبة الرشاد- سطات، 2015.

- ✓ محمد الاخصاصي، «الإصلاحات في المغرب: الحصيلة والمستقبل»، ملف: مستقبل التغيير في الوطن العربي (2)، مركز دراسات الوحدة العربية، المستقبل العربي، السنة 38، العدد 444، بيروت - لبنان، فبراير 2016.
- ✓ محمد العفيف الجعدي، «العدالة الإنتقالية في 2017: سنة الإنعطافات الكبرى»، المفكرة القانونية، العدد 10، مطبعة إريس، تونس، فبراير 2018.
- ✓ محمد الغالي، «الإصلاح ورهان الإنتقال الديمقراطي في المملكة المغربية، معادلة الإنتقال الديمقراطي في النظام السياسي المغربي إشكاليات التوصيف والتشخيص في المرحلة السياسية الراهنة»، مجلة أبحاث، العدد 57، السنة 22، الرباط - المغرب، 2007.
- ✓ محمد المساوي، «المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة: المغرب ومصر نموذجا»، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان 49 - 50، بيروت - لبنان، 2016.
- ✓ محمد المكليف، «العدالة الإنتقالية في الخطب الملكية»، المجلة المغربية للدراسات الدولية والإستراتيجية، عدد خاص، مطبعة دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط - المغرب، 2019.
- ✓ محمد أمين الميداني، «أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان»، مقال منشور على الموقع الرسمي للمركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، على الرابط التالي: https://acihi.org/articles.htm?article_id=39&lang=ar-SA، تاريخ الزيارة، 10 أبريل 2019.
- ✓ محمد أمين الميداني، «دخول البروتوكول رقم 16 المضاف إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز النفاذ»، مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي: https://acihi.org/article.htm?article_id=53&lang=ar-SA، تاريخ الزيارة، 04 مارس 2019.
- ✓ محمد بالراشد، «التربية على المواطنة وبناء ثقافة التسامح»، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهن، 31 غشت 2017.
- ✓ محمد بشير مصمودي، «المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: طموح ومحدودية»، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018.
- ✓ محمد خليل الموسى، «تأملات حول أزمة القانون الدولي لحقوق الإنسان»، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين - ألمانيا، 2016.

- ✓ محمد عابد الجابري، «إضاءات وشهادات "البيان المطرب لنظام حكومة المغرب" المفهوم القديم للسلطة والصراع حول الاختيارات»، مواقف العدد الثالث، ماي 2002.
- ✓ محمد عابد الجابري، «كلام في حقوق الإنسان: الحق في الدفاع عن الحق!»، إضاءات وشهادات، سلسلة كتب صغيرة شهرية "من ملفات الذاكرة"، الكتاب السادس والثلاثون، دار النشر المغربية اديما، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، فبراير 2005.
- ✓ محمد كولفرني، «الربيع العربي والإصلاح الدستوري بالمغرب: قراءة من منظور الفاعلين»، سياسات عربية، العدد 22، شتنبر 2016.
- ✓ محمد منشيح، «هيئة الإنصاف والمصالحة بين الحقيقة الغائبة والإنصاف المنقوص»، مجلة وجهة نظر، العدد 35، المغرب، 2008.
- ✓ محمد ميكو، «المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان»، مجلة الملحق القضائي، العدد 25، وزارة العدل، المعهد الوطني للدراسات القضائية، المملكة المغربية، أكتوبر 1992.
- ✓ محمود علاونة وآلاء حماد وآخرون، «الحقوق السياسية في فلسطين "بين سندات التشريع ومطرفة الانقسام وآفاق المصالحة"»، معهد الحقوق، سلسلة القانون والسياسة 3، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014.
- ✓ مسعود دخالة، «العدالة الانتقالية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة (2004 - 2006)»، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 7، الجزائر، يونيو 2015.
- ✓ المصطفى بوجعوبوط، «تعويضات ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ضوء تجربة العدالة الانتقالية التونسية: مقارنة قانونية لمساطر تنفيذ آلية جبر الضرر وإعادة الاعتبار»، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل حقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد 30، طرابلس- لبنان، ماي 2018.
- ✓ المصطفى بوجعوبوط، «تعويضات لجان الحقيقة والمصالحة في ضوء مقارنة النوع الاجتماعي: تفكيك لمظاهر العنف القائم على منظور الجنسانية»، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 02، العدد 06 يناير 2018، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين - ألمانيا، 2018.
- ✓ المصطفى عيشان، «دينامية الإحتجاجات المغربية: 20 فبراير نموذجاً»، مجلة وجهة نظر، السنة السادسة عشر، العدد 53، المغرب، 2012.
- ✓ مصطفى كيجل، «المدخل الفلسفي لخطاب حقوق الإنسان»، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، دراسات، السنة 40، العدد 466، دجنبر 2017.

✓ معتز بالله عثمان، «العدالة الإنتقالية في مصر .. خطوات متعثرة»، تعقيب على ورقة الأستاذ ناصر أمين، مؤتمر مصر تعود، القاهرة 6 - 7 يونيو 2012، ص 3. مقال منشور على الموقع الرسمي للمنظمة العربية لحماية حقوق الإنسان، على الرابط التالي: <http://www.aohr.net/portal/wp-content/uploads/2012/06/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%82%D9%8A%D8%A8.doc.pdf>، تاريخ الزيارة، 07 شتنبر 2019.

✓ منة المصري وآخرون، «الحق في معرفة الحقيقة وانتهاكات حقوق الإنسان لجان تقصي الحقائق بلا حقيقة..»، ورقة تحليل سياسات، برنامج الحق في المعرفة، مؤسسة الفكر والتعبير، نونبر 2013.

✓ مورييس بوتان، «المهدي بن بركة، قادة الحركة الوطنية بين المداينة والمعارضة الشرسة للملكية»، ترجمة رشيد برهونس، مجلة وجهة نظر، السنة السادسة عشر، العدد 53، الرباط - المغرب، 2012.

✓ مولاي أحمد مولاي عبد الكريم، «الأسس الفلسفية لمفهوم العدالة الإنتقالية: مقارنة أولية»، دراسات وأبحاث، مجلة تبين، العدد 3/11، 2015.

✓ مولاي أحمد مولاي عبد الكريم، «الأسس الفلسفية لمفهوم العدالة الإنتقالية: مقارنة أولية»، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مجلة تبين للدراسات الفكرية والثقافية، العدد 3/11، بيروت - لبنان، 2015.

✓ مولاي أحمد مولاي عبد الكريم، الأسس الفلسفية لمفهوم العدالة الإنتقالية مقارنة أولية، تبين للدراسات الفكرية والثقافية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 11، المجلد الثالث، 2015.

✓ ميمون خراط، «مستجدات دستور 2011 وآفاق التطبيق: محاولة في بسط سبل التنزيل الديمقراطي لمقتضياته»، مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد الثاني، مكتبة الرشاد، سطات - المغرب، 2014.

✓ نرجس صفو، «حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في حماية اللاجئين: اختصاص معياري جديد»، مجلة جيل حقوق الإنسان - العام الخامس -، العدد 29، طرابلس - لبنان، أبريل 2018.

✓ نوال لصلح، «قانون العدالة الإنتقالية في تونس بين استئصال النظام السابق واستقطابه»، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد الأول، المركز الديمقراطي العربي، برلين - ألمانيا، يناير 2017.

- ✓ هالة أحمة الأطرش، «تناقضات بين القواعد القانونية الدولية والتدابير السياسية في مسارات العدالة الإنتقالية»، المجلة الليبية العالمية، العدد الخامس عشر، ليبيا، مارس 2017.
- ✓ هشام علوي بوخريص، «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»، المعيار، مجلة تصدر عن نقابة المحامين بفاس، العدد 18 و 19، أبريل 1993.
- ✓ هيثم أبوزيد، «عرض كتاب التجربة التشيلية.. من بينوشيه إلى الديمقراطية»، مقال منشور على شبكة الجزيرة الإعلامية، سنة 2018، على الرابط الإلكتروني التالي: www.aljazeera.net/knowledgegate/books/2016/1/15 التجربة-التشيلية-من-
- بينوشيه إلى-الديمقراطية، تاريخ الزيارة، 21 أبريل 2018.
- ✓ ياسمين سووكا، «النظر إلى الماضي والعدالة الإنتقالية: بناء السلام من خلال كشف المسؤوليات»، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، يونيو 2006.
- ✓ ياسمين نقبي، «الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي: واقع أم خيال؟»، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، يونيو 2006.
- ✓ يونس الشامخي، «تطور المرجعية الكونية في الإجتهد القضائي الإداري المغربي»، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، مطبعة الكرامة، الرباط - المغرب، 2016.
- ✓ يونس مسعودي، «التحول الديمقراطي: مقارنة مفاهيمية نظرية»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، قسم العلوم السياسية، العدد صفر، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، مارس 2014.
- ✓ «الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب، طموح مشروع من أجل منظومة متكاملة لحماية حقوق المواطنين والمواطنين»، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: <https://www.cndh.org.ma/ar/actualites/laly-lwtny-llwqy-mn-ltdhyb-blmgrb-tmwh-mshrw-mn-jl-mnzw-mtkml-lhmy-hqwq-lmwtnt-wlmwtnyn>، تاريخ الزيارة، 27 يونيو 2019.
- ✓ «البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، يونيسيف لكل طفل»، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة اليونيسيف، على الرابط التالي: https://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34799.html، تاريخ الزيارة، 27 دجنبر 2018.
- ✓ «الدورة العادية الأولى لجمعية العامة: المجلس الوطني لحقوق الإنسان يستكمل هياكله ويصادق على نظامه الداخلي واستراتيجية عمله»، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: <https://www.cndh.ma/ar/article/ldwr->

[ldy-lwl-ljmyth-lm-lmjls-lwtmy-lhqwg-lnsn-ystkml-hyklh-wysdq-l-nzmmh-](#)

[ldkhly-wstrtyjy-mlh](#)، تاريخ الزيارة، 29 شتنبر 2019.

✓ «العدالة الجنائية بالمغرب: أرقام ومعطيات»، عدد خاص بمناسبة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، مجلة الشؤون الجنائية، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، العدد الثاني، المملكة المغربية، أكتوبر 2012.

✓ «اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان»، مقال منشور على الرابط الإلكتروني لمنظمة أطباء بلا حدود، <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lljn->

[lfryqywa-wlmhkm-lfryqy-lhqwg-lnsn](#)، تاريخ الزيارة، 23 مارس 2019.

✓ «المحاسبة الجنائية»، منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مقال منشور على الموقع الرسمي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.ictj.org/ar/gallery-items/criminal-accountability>، تاريخ الزيارة، 10 شتنبر 2018.

✓ «المغرب: نموذجاً للعدالة الانتقالية في منطقة الشرق الأوسط ولكن تظل هناك تساؤلات»، مقال منشور على الموقع الرسمي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، على الرابط التالي: <https://www.ictj.org/node/21666>، تاريخ الزيارة، 09 شتنبر 2018.

✓ «تعاون المغرب مع أجهزة الأمم المتحدة المكلفة بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، المغرب ومجلس حقوق الإنسان: التزام قوي وتعاون مثمر»، المملكة المغربية، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون على الرابط التالي: www.diplomatie.ma/arab/politique

[étrangère/ONU/orgameschargesdes des droit de](#)

[l'omme/tabid/1631/langue/en-US/default.aspx](#)، تاريخ الزيارة، 11 ماي

2019.

✓ «رصد حقوق الطفل»، لجنة حقوق الطفل، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/CRCIntro.aspx>، تاريخ

الزيارة، 05 ماي 2019.

✓ «زيارة لفيلا غريمالدي...وردة لكل من ضحى ليبقى الإنسان في الشيلي والعالم حرا كريما»، مجلة موارد، نشرة إقليمية متخصصة في التربية على حقوق الإنسان، العدد 10، يصدرها برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا - لندن، منشورات منظمة العفو الدولية، بيروت - لبنان، 2008.

✓ «عملية التحول الديمقراطي في إسبانيا العناصر الأساسية والدروس المستفادة»، تقرير عبارة عن مقال منشور في مجلة وجهة نظر، السنة الرابعة عشر، العدد 47، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط - المغرب، 2010.

✓ «لجنة القضاء على التمييز العنصري»، الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأن بليز في إطار إجراء الاستعراض، في دورتها الحادية والثمانين، من 6 إلى 13 غشت 2012، CERD/C/BLZ/CO/1، 3 ماي 2013. مقال منشور على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي:

<http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPRiCAqhKb7yhsjw6QT861uQaWWPVKFdkVLEsbVWZIfEn%2Fd5Ga4QC%2FezcgirL%2FN7p9DTtr0eJBaJXmCjGbPOIbeN2O%2FLc%2BVO%2F8AYJrtsfJigfxYIEVSTeta6z>، تاريخ الزيارة، 23 شتنبر 2019.

✓ «مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة معايير النتيجة الناجحة لمراجعة الإجراءات الخاصة»، إعلان وبرنامج فيينا للعمل، يونيو 1993، ص 2. مقال منشور على الرابط التالي:

http://olddoc.ishr.ch/lca/statements_council/ishr/JointNGOContributionSPs_AR.pdf، تاريخ الزيارة، السبت 14 شتنبر 2019.

✓ «الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان»، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/ar/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx>،

تاريخ الزيارة، 16 فبراير 2019.

✓ «مقررات تحكيمية جديدة ل 624 حالة ذات صلة بمتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة»، مقال منشور على الموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي:

<https://cndh.ma/ar/blgt-shfy/mqrtr-thkymy-jdyd-l-624-hl-dht-sl-bmtb-tnfydh-twsyt-hyy-lnsf-wlmslh?fbclid=IwAR2-OJdUGQ9Jt5MCVxVnJN6BiMrA8rdkV9juTrYHmOVcc111KsyYYoPS>

[xQQ](#)، تاريخ الزيارة، 06 غشت 2019.

الدراسات والمنشورات:

- ✓ الإتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان التي يعد المغرب طرفا فيها، منشورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، نونبر 2014.
- ✓ إجراءات الشكاوى الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، أسئلة يتكرر طرحها، منشورات الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، جنيف، ب.س.ط.
- ✓ أحمد توفيق خليل، الحقوق المدنية والسياسية، الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي، الطبعة الأولى، 2005.
- ✓ أحمد حرزني، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حكم القانون، افتتاحية اللقاء السنوي السادس للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان، الرباط، 12 ماي 2010، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، "سلسلة الندوات"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط - المغرب، الطبعة الثالثة، 2014.
- ✓ أحمد شوقي بنيوب، دليل حول العدالة الانتقالية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، شتنبر 2017.
- ✓ احمد عبد الله فرحان، الخطوات المنجزة في إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، أوراق عمل، قدمت في المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان، ما بين 25 - 26 مايو 2014، منشورات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مملكة البحرين، 2014.
- ✓ إدريس بنزكري وحقوق الإنسان مسار مغربي، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مطبعة تومي، الرباط - المغرب، يونيو 2007.
- ✓ أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات برنامج جبر الضرر، منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2006.
- ✓ أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع تدابير العفو، منشورات الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2009.
- ✓ أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع فحص السجلات: إطار تشغيلي، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006.

- ✓ الإستراتيجية الإقليمية "حماية المرأة العربية: الأمن والسلام"، منشورات منظمة المرأة العربية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، 2012.
- ✓ أشغال ندوة المتابعات والمحاکمات ذات الصبغة السياسية من 1956 إلى 1999، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة "الندوات"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط - المغرب، 2013.
- ✓ الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة مسار واستمرارية، حصيلة منجزات وزارة العدل، منشورات وزارة العدل، المملكة المغربية، 2018.
- ✓ أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 1990 - 2010، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط - المغرب، 2010.
- ✓ إعلان وبرامج عمل فيينا، 20 عاما من العمل لأجل حقوقك، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، 25 يونيو 1993، منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعدام بالأمم المتحدة، الأمم المتحدة، جنيف، 2013.
- ✓ امحمد مالكي، العدالة الإنتقالية والتحول الديمقراطي في المغرب قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، الندوة السنوية، للشبكة العربية للتسامح، العدالة الإنتقالية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، بيروت، 20 - 22 أبريل 2012.
- ✓ الأمم المتحدة نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30، التنقيح 1، منشورات الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، 2012.
- ✓ أمينة لمريني وربيعه الناصري، في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز دراسة مقارنة حول التجارب الدولية في مجال مؤسسة مكافحة التمييز، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، نونبر 2011.
- ✓ إنشاء وتحديد الآليات الوقائية الوطنية، دليل، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، جنيف، أكتوبر 2006.
- ✓ انطونيو أوغوستو كانسدادو ترينيداد، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، جنيف، 2017.
- ✓ بابلو دو جريف، انتقالات: أنباء العدالة الإنتقالية من مختلف دول العالم، منشورات المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، شتنبير 2009.

✓ بابلو دي جريف، جهود التعويضات من المنظور الدولي مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة، سلسلة دراسات مترجمة، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، نيويورك، بدون سنة الطبع، ص 10.

✓ التجمعات العمومية: ضمان حرية الإجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، مذكرة موجهة لرئيس الحكومة في نونبر 2015، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، دجنبر 2015.

✓ التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تفويض حماية المرأة من العنف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وثيقة رقم: (IOR 51/009/2004)، منشورات منظمة العفو الدولية، نونبر 2004.

✓ تعزيز وحماية حقوق ضحايا العنف الجنسي الذين وقعوا في أسر داعش/ أو في المناطق التي يسيطر عليها داعش في العراق، منشورات بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، العراق، 22 غشت 2017.

✓ تعليم المواطنة وحقوق الإنسان دليل لشباب المغرب، سلسلة منشورات اليونسكو "الشباب والمشاركة الديمقراطية"، وكذلك عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مطبعة التومي، الرباط - المغرب، 2015.

✓ التعويضات والتنمية ونوع الجنس، منشورات هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدعم من الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي (SIDA)، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أكتوبر 2012.

✓ تقديم شكوى إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، دليل تدريبي لمقدمي الشكاوى 2013، منشورات المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، الإصدار العربي الأول، الطبعة الأولى، القاهرة - مصر، 2016.

✓ التمكين الإقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير، لجنة وضع المرأة، الدورة الواحدة والستون، نيويورك 13 - 24 مارس 2017، منشورات هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نيويورك، 2017.

✓ توصية تتعلق بإحداث لجنة تسمى "هيئة الإنصاف والمصالحة"، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المملكة المغربية.

✓ تونس: محاولات عرقلة عمل هيئة الحقيقة والكرامة تمس من حقوق الضحايا وتهدد مسار العدالة الإنتقالية، بيان للتداول العام، منشورات منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة: 30/8221/2018 MDE، 17 أبريل 2018.

- ✓ ثريا هاشم ونجاح منصور، دليل تدريبي للمدربات والمدرسين على قضايا النوع الاجتماعي في التعليم لسنة 2010 - 2011، مطبعة المركز التربوي للبحوث والإنماء، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بيروت، 2012.
- ✓ جامعة الدول العربية وحقوق الانسان: تحديات على الطريق، ورشة العمل الإقليمية بالقاهرة، 16 - 17 فبراير 2013، منشورات الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مصر، 2013.
- ✓ الحبيب بلكوش وأليكس بورين وآخرون، أسئلة العدالة الإنتقالية بالمغرب في ضوء تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، تقرير تركيبي عن أشغال ندوة، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، بتعاون مع المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، ودعم من مؤسسة فريدريك إيبرت وسفارة سويسرا بالمغرب، الرباط - المغرب، يوليو 2006.
- ✓ الحبيب بلكوش، التشريع المغربي في مجال الحكامة الأمنية، إصدار مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، مطبعة البيضاوي، المغرب، 2010.
- ✓ حسن صبار، محاولة فهم أزمة مديونية العالم الثالث "حالة المغرب"، ندوة "المديونية في الوطن العربي"، أوراق الندوة ومداولاتها، القاهرة 22 - 27 فبراير 1992، منشورات معهد التخطيط القومي، رابطة المعاهد والمراكز العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مصر، 1992.
- ✓ حسن طارق، الدستور المغربي: المستجدات وحصيلة التفعيل (2011 - 2017) دراسة على ضوء: حقوق الإنسان، المعارضة، القضاء الدستوري واللامركزية، ورقة سياسات (3)، منشورات المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، 2017.
- ✓ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم 12، نيويورك وجنيف، 2005.
- ✓ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، الحلقة رقم 9 من سلسلة التدريب المهني، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2003.
- ✓ الحقيقة والإنصاف والمصالحة، التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، منشورات المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، الكتاب الأول، ساحة الشهداء - الرباط، المغرب، 2006.
- ✓ الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2013.
- ✓ حميد بنحدو، دراسة حول إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب في المغرب بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة - استكشاف أفضل الممارسات -، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، 2014.

✓ خديجة مروازي وعبد الرزاق الحنوشي وآخرون، تقييم تقرير "هيئة الإنصاف والمصالحة" من أجل التعاقد حول منجز هيئة الإنصاف والمصالحة، الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، دجنبر 2009.

✓ دليل إرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إعداد مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، 2015.

✓ دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، منشورات رئاسة النيابة العامة، المملكة المغربية، 2019.

✓ الدليل التشريعي لمناهضة التعذيب، منشور مشترك بين جمعية الوقاية من التعذيب ومبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، ترجمة نركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بتمويل من الصندوق الاستثماري لمركز جنيف للمساعدة في تطوير قطاع الأمن في شمال إفريقيا، جنيف - سويسرا، 2016.

✓ دليل عملي للمشاركين من المنظمات غير الحكومية، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، منشورات مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف - سويسرا، 2013.

✓ ديما سميره وروكاسان كاسيغاري، عدم التعامل مع الماضي: أي تكلفة على لبنان؟، منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، بيروت - لبنان، يناير 2014.

✓ رضوان زيادة، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، ورقة بحثية، منشورات مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، أكتوبر 2012.

✓ زهير عطوف، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب بين الإنصاف والمصالحة، دراسة صادرة عن مركز إدراك للدراسات والاستشارات، حلب - سوريا، أكتوبر 2017.

✓ سומר العبد الله وريناس سينو وآخرون، دراسة استقصائية في العدالة الانتقالية في سوريا، مركز المجتمع المدني والديمقراطية في سوريا، 2014.

✓ السياق التاريخي للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب، إعداد مجموعة من الباحثين والمساعدات تحت إشراف فريق العمل المكلف بالدراسات والأبحاث بهيئة الإنصاف والمصالحة، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، سلسلة "دراسات وندوات هيئة الإنصاف والمصالحة"، الرباط - المغرب، يونيو 2005.

- ✓ سيبيستان كورتس وآخرون، تعديل فولفجانج بينديك وإياد البرغوثي: فهم حقوق الإنسان، دليل عن تعلم حقوق الإنسان، منشورات المركز الأوروبي للتدريب والأبحاث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية بشراكة مع مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، فيينا - النمسا، 2014.
- ✓ الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 9 (التنقيح 2)، نيويورك وجنيف، 2013.
- ✓ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مذكرة من الأمانة العامة، عدد: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I)، منشورات الأمم المتحدة، 27 ماي 2008.
- ✓ عايدة أبوراس، "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة"، ورقة علمية قدمت إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا - الإسكوا -، الدوحة - قطر، 2012.
- ✓ عبد الحسين شعبان، العدالة الإنتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية، حلقة نقاشية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013.
- ✓ عبد الحي المؤذن، تحديات الحقيقة والمصالحة والديمقراطية في المغرب، ندوة حول التجربتين المغربية والتشيلية في مجال البحث عن الحقيقة والإنصاف والمصالحة، الرباط، 24 - 25 نونبر 2009، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط - المغرب، 2013.
- ✓ عبد السلام بنعيسى، ذاكرة الإعتقال السياسي، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المغرب، 2001.
- ✓ عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة أطروحات جامعية 10، القاهرة، 2013.
- ✓ عبد اللطيف الجواهري، تجربة السياسة النقدية في المملكة المغربية، دراسة قدمت إلى الإجماع السنوي الثامن والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية والذي عقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في شتنبر 2004، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004.
- ✓ عبد الله فيصل علام، من الحكم العسكري إلى الديمقراطية: العلاقات المدنية - العسكرية في أمريكا اللاتينية، دراسة، المستقبل العربي، حلقة نقاشية، حول الإنتخابات البرلمانية في مصر: النتائج والدلالات، نظمها مركز دراسات الوحدة العربية يوم 19 دجنبر 2015.
- ✓ العدالة الإنتقالية في سوريا، منشورات مؤسستي "دولتي" و "لا سلام دون عدالة"، بيروت، 2014.

- ✓ العدالة الإنتقالية والحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، منشورات الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، HR/PUB/13/5، نيويورك وجنيف، 2014.
- ✓ عصام سليمان، الضمانات الحقوقية الأساسية في صياغة الدساتير، وقائع ندوة، صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، العدد 34، المكتبة الشرقية، بيروت، 2014.
- ✓ علي الجرباوي وعاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، سلسلة دراسات استراتيجية (20)، معهد إبراهيم أبو الغد للدراسات الاستراتيجية، جامعة بيرزيت فلسطين، الطبعة الأولى، نونبر 2008.
- ✓ عمرو السراج، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، منشورات الهيئة السورية للعدالة الإنتقالية، 2014.
- ✓ العياشي الهامي ووحيد الفرشيشي وآخرون، مشروع المبادئ التوجيهية للعدالة الإنتقالية في الوطن العربي، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، بدعم من البرنامج الإقليمي لحقوق الإنسان وبناء السلام، 2012.
- ✓ فاسوكي نسياء وآخرون، لجان الحقيقة ونوع الجنس المبادئ والسياسات والإجراءات، سلسلة العدالة من منظور نوع الجنس، منشورات المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، نيويورك، 2006.
- ✓ فاطمة منصور وآخرون، الدليل الإقليمي للرصد والتوثيق في قضايا العنف القائم على أساس النوع وخاصة العنف الجنسي ضد النساء في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منشورات نظرة للدراسات النسوية، مصر، أكتوبر 2016.
- ✓ فاستو بوكار، النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، منشورات الأمم المتحدة، 2010.
- ✓ القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، مسألة مركزية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دجنبر 2014.
- ✓ كريستن ماكوناتشي وآخرون، لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأساسية مبادئ "فراي" التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق، وثائق مترجمة ومنشورة من طرف المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، مارس 2004.
- ✓ كلارا ساندوفال فيلا، إعادة التأهيل كشكل من أشكال جبر الضرر بموجب القانون الدولي، ترجمة سيد احمد علي بلال، منشورات مؤسسة ريديرس، دجنبر 2009.

- ✓ محمد الصبار، حوار التفاعلي حول العدالة الإنتقالية، كلمة ألقاها الأمين العام السابق للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، خلال الدورة 37 لمجلس حقوق الإنسان بجنيف، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، مارس 2018.
- ✓ لوريل إي ميلر وجيفري مارتيني، التحول الديمقراطي في العالم العربي توقعات ودروس مستفادة من حول العالم، منشورات مؤسسة راند، معهد أبحاث الدفاع الوطني، كليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2013.
- ✓ ليان مكاي وأديوالي أجادي وآخرون، نحو ثقافة سيادة القانون استكشاف الاستجابات الفعالة للتحديات القائمة أمام تطبيق العدالة والأمن، دليل عملي، معهد الولايات المتحدة للسلام، الطبعة الأولى، واشنطن - الولايات المتحدة الأمريكية، 2015.
- ✓ مارتن كوجر، المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال الوقاية من التعذيب، كتيب دورة تكوينية، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المغرب، 2013.
- ✓ مارجون ف. كامارا، القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها، مشروع استنتاجات متفق عليها، الأمم المتحدة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لجنة وضع المرأة، E/CN.6/2013/L.5، الدورة السابعة والخمسون، الفقرة الرابعة عشر، مارس 2013.
- ✓ مارك فريمان وبريسيلاب. هاينز، المصارحة، دراسة مترجمة عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، 2003.
- ✓ مارك فريمان، إنجاح المصالحة: دور البرلمانات، دليل للبرلمانيين، رقم 10، منشورات الإتحاد البرلماني الدولي والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الإنتخابية، سويسرا، 2005.
- ✓ مارك لاتايمر وشابنام مجتهد وآخرون، خطوة نحو العدالة: خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي، منشورات المركز السوري للعدالة والمساءلة، مركز سيسفاير لحقوق المدنيين، لندن - إنجلترا، 2015.
- ✓ ماركو ساسولي وأنطوان بوفيه وآخرون، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟ مختارات من القضايا الخاصة بممارسة معاصرة في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2011.
- ✓ مارليس غلاسيوس، كتابات ناشطين مدنيين وسياسيين كنظرية سياسية حول المجتمع المدني والديمقراطية، ورقة عمل رقم 9، منشورات برنامج المعرفة حول المجتمع المدني في غرب آسيا، مؤسسة أمستردام لدراسات العلوم الإجتماعية، جامعة أمستردام، 2010.

✓ مارينا أوتاوي وميريديث رايلي، المغرب: من الإصلاح الهرمي إلى الإنتقال الديمقراطي؟، الديمقراطية وسيادة القانون، أوراق مؤسسة كارينغي للسلام الدولي، سلسلة الشرق الأوسط، عدد 71، دجنبر 2006.

✓ مانفريد نوواك وجيرون كلوك وآخرون، دليل البرلمانين إلى حقوق الإنسان، رقم 8، منشورات الإتحاد البرلماني الدولي ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2005.

✓ مايكل ب.شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، منشورات الأمم المتحدة، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، 2010.

✓ مبادئ تدريس حقوق الإنسان أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، مايو 2003.

✓ مجلس حقوق الإنسان: دليل عملي، ترجمة مركز جنيف لحقوق الإنسان والحوار العالمي، منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، مطبعة فيليار، بومون - فرنسا، 2015.

✓ محمد الإدريسي العلمي المشيشي، دراسة حول ملاءمة مشروع القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المغرب، 2012.

✓ محمد الشيكار، الإقتصاد السياسي لتحديد أولويات الإنفاق العام بالمغرب، المؤتمر الدولي الخاص بتحليل أولويات الإنفاق العام للموازنات العامة في مصر والدول العربية، ندوات ومؤتمرات، منشورات مركز شركاء التنمية، القاهرة - مصر، دجنبر 2009.

✓ محمد مصطفى الريسوني، المغرب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، القيمة المضافة للبروتوكول بالنسبة للمغرب، ندوة حول أعمال البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، الرباط، 3 - 4 فبراير 2009، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة "الندوات"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط - المغرب، 2013.

✓ محمد نور فرحات، «القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة»، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 2005.

✓ المغرب: ينبغي للإصلاحات القانونية غير المسبوقة أن تحترم حقوق الإنسان، منشورات منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم MDE 29/1438/2015، بتاريخ 17 أبريل 2015.

- ✓ مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، منشورات المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان بتعاون مع المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، تقرير الرباط، 12 - 14 فبراير 2009.
- ✓ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العمل مع برامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2008.
- ✓ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التاريخ والمبادئ والأدوار والمؤسسات، منشورات الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد 4، نيويورك وجنيف، 2010.
- ✓ مؤشرات حقوق الإنسان، دليل للقياس والتنفيذ، منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2012.
- ✓ ميثاق إصلاح منظومة العدالة، منشورات وزارة العدل والحريات، مطبعة إيت، الرباط، يوليو 2013.
- ✓ نزار أيوب، عدالة انتقالية أم سياسة انتقالية؟ أسس العدالة الإنتقالية في سورية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، وحدة المقاربات القانونية، الدوحة - قطر، 15 يوليو 2017.
- ✓ نساء كسرن جدار الصمت مرويات نساء سنوات الرصاص، منشورات المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، 2008.
- ✓ النساء والعنف السياسي خلال سنوات الرصاص في المغرب، دراسة أنجتها مجموعة من الباحثات، تقديم نادية كسوس، منشورات المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، 2009.
- ✓ النظام الأساسي للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، المرفق الأول للقرار رقم 1966، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6463 المعقودة في 22 دجنبر 2010، (2010) A/RES/1966، منشورات الأمم المتحدة، مجلس الأمن، دجنبر 2010.
- ✓ نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الإنتقالية، مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام، الأمم المتحدة، مارس 2010.
- ✓ نهج اللجنة الفرعية لمنع التعذيب فيما يتعلق بمفهوم منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الدورة الثانية عشر، منشورات الأمم المتحدة، CAT/OP/12/6، جنيف، 15 - 19 نونبر 2010.
- ✓ النوع الإجتماعي ومسار العدالة الإنتقالية في المغرب، منشورات المركز الدولي للعدالة الإنتقالية ومؤسسة المستقبل، بيروت - لبنان، شتبر 2011.

- ✓ هيلينا سولا مارتن وآخرون ترجمة عدلي حواري، حرية التجمع في دول المنطقة الأوروبية المتوسطية - الجزء الأول: الإطار القانوني، دراسة إقليمية، منشورات الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن - الدانمارك، الطبعة الأولى، نونبر 2013.
- ✓ هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والإعتقال التعسفي، اللجنة الأولى في مسار العدالة الانتقالية بالمغرب، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط - المغرب، 2010.
- ✓ وحيد الفرشيشي ومروة بلقاسم وآخرون، دليل العدالة الانتقالية في ليبيا، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2015.
- ✓ ورقة توصيات رفعت إلى مؤسسة الرئاسة ومجلس الوزراء ووزارة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية حول إدماج منظور وقضايا النوع الاجتماعي في آليات العدالة الانتقالية، نظرة للدراسات النسوية، مصر، 25 يوليوز 2013.
- ✓ ورقة مرجعية حول «العامل الخارجي والانتقال الديمقراطي: الأدوار الإقليمية والدولية في مسارات الانتقال في البلدان العربية بعد عام 2011»، مقدمة للمؤتمر السنوي السابع لقضايا الديمقراطية والتحول الديمقراطي، منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تونس، شتنبير 2018.
- ✓ ورقة مرجعية حول «العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي في البلدان العربية: السياسة، والتاريخ، والذاكرة»، تحت عنوان مشروع التحول الديمقراطي ومراحل الانتقال في البلدان العربية، مقدمة إلى المؤتمر السنوي الثامن لقضايا الديمقراطية والتحول الديمقراطي، منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تونس، 27 - 29 شتنبير 2019.
- ✓ الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية: العدالة التصالحية والأنظمة القضائية للشعوب الأصلية ووصول نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة فيها إلى العدالة، دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، A/HRC/EMRIP/2014/3، منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، 7 - 11 يوليوز 2014.
- ✓ الوعد الضائع "هيئة الإنصاف والمصالحة" ومتابعة أعمالها، منشورات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، رقم الوثيقة: 29/001/2010 MDE، المملكة المتحدة، يناير 2010.
- ✓ يونس العياشي، المحاكمة العادلة بين النظرية والتطبيق على ضوء المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل القضائي، سلسلة رسائل نهاية تدريب المحققين القضائيين، العدد 4، وزارة العدل، المعهد

العالى للقضاء، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرباط - المغرب، يناير 2012.

✓ ورقة حول "عقوبة الإعدام"، منشورات وزارة العدل والحريات، المملكة المغربية، 2013، ص 5، وثيقة منشورة على الموقع الرسمي لوزارة العدل، عبر الرابط التالي: www.justice.gov.ma/downloading/file/Aprops_peine_mort.pdf تاريخ الزيارة، 03 ماي 2019.

✓ وضعية انضمام الدول إلى البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، قاعدة بيانات هذا البروتوكول، منشورة على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، على الموقع الإلكتروني التالي: https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtldsg_no=IV-8-b&chapter=4&lang=fr تاريخ الزيارة، 6 يوليوز 2019.

التقارير:

- ✓ "سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن الدولي، رقم: S2004/16/6، الصادر سنة 2004.
- ✓ 50 سنة من التنمية البشرية وآفاق سنة 2025، المستقبل يشيد والأفضل ممكن، ملخص تركيبي للتقرير العام، منشورات المعهد الملكي للدراسات الإستراتيجية، المغرب، 2006.
- ✓ الإستعراض الدوري الشامل، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المغرب، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، البند 6 من جدول الأعمال، A/HRE/21/3، الصادر بتاريخ 6 يونيو 2012.
- ✓ الإستعراض الدوري الشامل، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المغرب، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة، البند 6 من جدول الأعمال، A/HRC/8/22، الصادر بتاريخ 22 ماي 2008.
- ✓ الإنتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والأثر المجحف للنزاع عليهن، تقرير المنظمات غير الحكومية، الإستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية - نونبر 2016، رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، الطبعة الأولى، ماي 2016.
- ✓ إنصاف الضحايا وجبر الأضرار، التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الثالث، منشورات المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، 2006.
- ✓ إنصاف الضحايا وجبر الأضرار، التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الثالث، منشورات المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، 2006.

✓ تامر موافي، تقرير حول الإفلات من العقاب "عن العدالة الانتقالية الغائبة في: تونس ومصر وليبيا واليمن"، منشورات الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة، نونبر 2013.

✓ تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، رقم: S/2017/249، منشورات الأمم المتحدة، مجلس الأمن، 15 أبريل 2017.

✓ التقرير الأولي للأرجنتين حول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، محضر موجز للجلسة 20، CED/C/SR.60، منشورات الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، الدورة الخامسة، قصر الأمم، جنيف، 6 دجنبر 2013.

✓ التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019، فعلية حقوق الإنسان ضمن نموذج ناشئ للحريات، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، مارس 2020.

✓ التقرير السنوي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب وحصيلة عمل المجلس برسم سنة 2009، حصيلة عمل المجلس الداخلية، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط - المملكة المغربية، 2009.

✓ التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة 2017 - 2018، الدورة الثالثة والسبعون، عدد: A/73/334، منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 2018.

✓ التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية، المتعلق بأحكام الإعدام وما نفذ من أحكام في 2016، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة ACT 50/5740/2017 Arabic، الطبعة الأولى، أبريل 2017.

✓ تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان برسم الدورة الثانية للإستعراض الدوري الشامل للمغرب، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، 2015.

✓ تقرير المملكة المغربية الوطني مقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل، الدورة الثالثة عشر، A/HRC/WG.6/13/MAR/1، جنيف، 2012.

✓ تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، التقرير السنوي 2009 - 2010، العدد الرابع والعشرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، 2010.

✓ تقرير حول "منجز حقوق الإنسان بالمغرب التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011"، منشورات وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، المملكة المغربية، يوليوز 2019.

✓ تقرير حول إصلاح قطاع الأمن على ضوء توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ملخص لندوة من تنظيم كل من مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية والمركز الدولي للعدالة الانتقالية ومركز من أجل المراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، الرباط - المغرب، 10 شتنبر 2008.

✓ تقرير حول برنامج المحكمة الجنائية الدولية، المغرب: مكافحة الإفلات من العقاب وهيئة الإنصاف والمصالحة والمحكمة الجنائية الدولية، مائدة مستديرة، الرباط في 1 - 3 أكتوبر 2004، منتدى الحقيقة والإنصاف والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بتعاون مع التحالف الدولي للمنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية والمعهد القانوني الدولي لحقوق الإنسان، جامعة دي بول، شيغاغو، مطبعة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، عدد 424، الرباط - المغرب، شتنبر 2005.

✓ تقرير حول متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، التقرير الرئيسي دجنبر 2009.

✓ تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة الرابعة والستون (16 فبراير - 6 مارس 2009)، والدورة الخامسة والسبعون (3 - 28 غشت 2009، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.

✓ تقرير مؤسسة وسيط المملكة لسنة 2017، المملكة المغربية، يونيو 2018.

✓ تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، "المغرب"، منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل، الدورة السابعة والعشرون، 1 - 16 ماي 2017، A/HRC/WG.6/27/MAR/1، 20 فبراير 2017.

✓ توصيات عملية لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والحفاظ عليها، استنادا إلى الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والثلاثون، تحت عدد A/HRC/32/20، 2016.

✓ حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنتي 2005 و 2006، التقرير السنوي، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب.

✓ حرية تكوين الجمعيات في المغرب: ثغرات قانونية وممارسات أمنية، تقرير من إعداد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا حركية، عدد 28، تونس، 2016.

- ✓ ديان أورنتليشر، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها "الافلات من العقاب"، تقرير الخبرة المستقلة المعنية باستثناء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، إضافة إلى المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، E/CN.4/2005/102/Add.1، 8 فبراير 2005،
- ✓ رومان أ. كولودكين، حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، المرفق الأول من تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، جنيف، 2006.
- ✓ عصام الرجواني، تقرير الحالة المغربية خلال سنة 2017، المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، التقرير الاستراتيجي للمنطقة العربية تقدير موقف استراتيجي 2017، الحالة الجيوستراتيجية للمنطقة العربية، الجزء الثاني، 2017.
- ✓ فيرلان أوبغنهافن ومارك فريمان، العدالة الإنتقالية في المغرب: تقرير عن تقدم العمل، منشورات المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، نيويورك، نونبر 2005.
- ✓ فيرونك دودي، من الحرب إلى السياسة: حركات المقاومة والتحرير في طور الإنتقال، تقرير رقم 17، منشورات مركز أبحاث برغهوف للإدارة البناء للصراعات، أبريل 2009.
- ✓ ليلي العودات وسارة البخاري، الانتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والأثر المجحف للنزاع عليهن، تقرير المنظمات غير الحكومية، الإستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية، نونبر 2016، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، ماي 2016.
- ✓ محمد محيي الدين وسامح رجب، تقرير موجز حول التجارب الدولية، والدروس المستفادة والطريق قدما، المنتدى الدولي حول مسارات التحول الديمقراطي، منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يونيو 2011.
- ✓ مستقبل العدالة الإنتقالية في مصر، ورقة راصدة لإنحراف مسار العدالة الإنتقالية في مصر بعد الثورة واستشراف لمستقبلها، وراكم بالتقرير لمتابعة تقرير تفصي الحقائق، منشورات مجموعة وراكم، مصر، مارس 2015.
- ✓ معتز الفجيري وآخرون، حقوق الإنسان تحت الحصار حالة حقوق الإنسان في العالم العربي، التقرير السنوي 2016، سلسلة قضايا الإصلاح، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، تونس، 2016.
- ✓ معتز الفجيري، عسكرة السياسة وتجديد السلطوية حالة حقوق الإنسان في العالم العربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ملخص التقرير السنوي 2018، تونس، 2018.

✓ المغرب الممكن إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك، تقرير الخمسينية، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء - المغرب، 2006.

✓ مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتعاون مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تقرير الرباط، 12 - 14 فبراير 2009.

✓ مقومات توطيد الإصلاح والمصالحة، التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الرابع، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ساحة الشهداء - الرباط، المغرب، 2006.

✓ منع التعذيب وتعزيز الكرامة: من التعهدات إلى الإجراءات، تقرير خاص بالنتائج، المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، منشورات جمعية الوقاية من التعذيب، جنيف، 2012.

✓ موجز مضامين التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، لجنة وطنية للحقيقة والإنصاف والمصالحة، المملكة المغربية، 2006.

✓ نظام سير العمل وأنشطة الهيئة، التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الخامس، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط - المغرب، نونبر 2005.

✓ "صلاحيات الوسيط والأمبودسمان في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان"، منشورات مركز التكوين وتبادل الخبرات في مجال الوساطة، تقرير تكميلي، الدورة التكوينية الثانية لفائدة مساعدي الوسطاء، أعضاء جمعية الأمبودسمان المتوسطيين، الرباط أيام 13 و 14 و 15 دجنبر 2011، ص 4. منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمؤسسة الوسيط، على الرابط التالي:

<https://www.mediateur.ma/images/doc/activites/formation/formationAO>

[M/session2/RapportS2AR.pdf](https://www.mediateur.ma/images/doc/activites/formation/formationAO/M/session2/RapportS2AR.pdf)، تاريخ الزيارة، 16 يونيو 2019.

✓ تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار الجولة الثالثة للإستعراض الدوري الشامل (جنيف)، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط

التالي: <https://www.cndh.org.ma/ar/article/tqrry-lmjls-lwtmy-lhqwg-lnsn->

[fy-tr-ljwl-lthlth-lstrd-lwry-lshml-jnyf](https://www.cndh.org.ma/ar/article/tqrry-lmjls-lwtmy-lhqwg-lnsn-fy-tr-ljwl-lthlth-lstrd-lwry-lshml-jnyf)، تاريخ الزيارة، 23 نونبر 2018.

✓ تقرير حول إصلاح نظام العدالة الجنائية في المغرب تعزيز حقوق وضمانات وإجراءات ما قبل المحاكمة، منشورات اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف - سويسرا، ص 40. تقرير منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة لحقوقوقيين الدوليين، على الرابط التالي:

<https://www.icj.org/wp-content/uploads/2017/05/Morocco-Reform->

[Crim-Justice-System-Advocacy-Anaylsis-Brief-2017-ARA.pdf](https://www.icj.org/wp-content/uploads/2017/05/Morocco-Reform-Crim-Justice-System-Advocacy-Anaylsis-Brief-2017-ARA.pdf)، تاريخ

الزيارة، 02 يونيو 2019.

✓ "المختطفون في المغرب"، تقرير منظمة العفو الدولية، أبريل 1993، منشور في الموقع الرسمي للمنظمة على الرابط الإلكتروني التالي:

www.amnesty.org/library/index/engmde290041993?open=eng-mar

تاريخ الزيارة، 08 نونبر 2018.

الجرائد:

✓ ادريس بنزكري، القضاء الجنائي ليس دائما أفضل طريق لمواجهة انتهاكات الماضي لحقوق الإنسان، جريدة القدس العربي، شؤون عربية وعالمية، السنة السابعة عشر، العدد 5190، السبت والأحد 5/4 فبراير 2006.

✓ إكرام يوسف، رحيل بينوشيه: لم تطله العدالة لكنه نال قصاصه، جريدة القدس العربي، مدارات، السنة الثامنة عشرة، العدد 5463، الخميس 21 شتنبر 2006.

✓ إنصاف الضحايا وجبر الضرر الفردي والجماعي، جريدة الأخبار المغربية، عدد 2515، 19 دجنبر 2005.

✓ خالد الشرفاوي السموني، تجربة المغرب العدالة الإنتقالية والمصالحة والإنصاف، جريدة المواطن، عدد 2523، الأربعاء مارس 2016.

✓ دراسة مغربية: النساء ضحايا الدولة بين 1956 و 1999 دفن ثمن مواقف الرجال، الرابط، جريدة القدس العربي، شؤون عربية وعالمية، السنة السابعة عشر، العدد 5230، الخميس مارس 2006.

✓ ردود على تقرير هيئة "الإنصاف والمصالحة" المغربية: إيجابي لكن غير كاف، جريدة القدس العربي، شؤون عربية وعالمية، السنة السابعة عشرة، العدد 5181، الخميس 26 يناير 2006.

✓ طارق القيزاني، ما الهدف من العدالة الإنتقالية.. مصالحة التونسيين أم تقسيمهم، خصومات أيديولوجية تقطع مع شرط المصالحة، طي صفحة انتهاكات الماضي لمنع إعادة إنتاج منظومات الإستبداد، مسار مرتبك، جريدة العرب، السنة 40 العدد 10949، لندن، الأربعاء 04 أبريل 2018.

✓ قصي داوود، دروس مصالحة رواندا قابلة للتعميم، جريدة الصباح، العدد 3571، صفحة المصالحة، الأربعاء 30 دجنبر 2015.

✓ لين معلوف، توثيق الانتهاكات يقوي موقف المجتمع المدني بمطالبة إنشاء لجان الحقيقة، جريدة الوسط، العدد 2394، الجمعة 27 مارس 2009.

✓ يحيى بن الوليد، «أوراق مفتوحة: فكر يتحرك وحركة تفكر: محمد عابد الجابري "ساردا" ل " فكر" المهدي بن بركة»، جريدة القدس العربي، السنة الثامنة عشرة، العدد 5417، السبت/الأحد 29/28 أكتوبر 2006.

المذكرات والبيانات والتوصيات:

✓ بيان المكتب التنفيذي للمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف، صدر في الدار البيضاء، بتاريخ 27 يونيو 2018.

✓ مذكرة أولية للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول تعديل الدستور، الرباط - المغرب، 11 أبريل 2011.

✓ هيئة متابعة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المغرب (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف)، مذكرة تقييم أولي لهيئة الإنصاف والمصالحة، هيئة متابعة توصيات المناظرة الوطنية للرباط، في 18 يونيو 2005.

✓ مذكرة المظمة المغربية لحقوق الإنسان بخصوص هيئة الإنصاف والمصالحة في 29 نونبر 2003.

✓ توصية تتعلق بإحداث لجنة تسمى "هيئة الإنصاف والمصالحة"، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المملكة المغربية، بدون سنة الطبع.

✓ أمينة بوعياش، "إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب هو تفعيل لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وللمقتضيات الدستورية... وترجمة عملية لتوصيات الآليات الأممية المعنية بمناهضة التعذيب"، كلمة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان أقيمت خلال اللقاء التواصلي بشأن إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، 12 أبريل 2019، ص 3. كلمة منشورة على الموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: <https://cndh.ma/ar/article/lsyd-bwysh-hdth-laly-lwtyny-llwqy-mn-ltdhyb-hw-tfyl-ltwsyt-hyy-lnsf-wlmslh-wllmqtdyt>

[wllmqtdyt](#)، تاريخ الزيارة، 29 يونيو 2019.

✓ بيان عن اجتماع مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 01 نونبر 2012، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة للحكومة عبر الرابط التالي:

http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/conseil_gouvernement/cr/2012/crcg

[Ar.pdf](#) 011112 ، تاريخ الزيارة، 01 ماي 2019.

✓ بلاغ اختتام زيارة اللجنة الفرعية الأممية لمنع التعذيب للمغرب، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، على الرابط التالي:

<https://www.didh.gov.ma/ar/communiqué/akhttam-zyart-alljnt-alfryt->

<alammyt-lmn-altldhyb-llmghrb>، تاريخ الزيارة، 13 يوليوز 2019.

✓ تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل ضمان حماية أنجع من التعذيب والمعاملات السيئة، بلاغ مشترك للجمعية الفرانكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية الوقاية من التعذيب والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، الرباط، 26 يونيو 2019. منشور على الموقع الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الرابط التالي: <https://cndh.ma/ar/blgt-shfy/tzyz-qdrt-lmwsst-lwtnt-lhqwq->

<lnsn-mn-jl-dmn-hmy-nj-mn-ltdhyb-wlmmlt-lsyy?fbclid=IwAR0AFqfCT1YzK1cPHEd7rXkJqzUfREytqfHINHFrOxlv>

<fH6BZdA83HKt9o>، تاريخ الزيارة، 27 يونيو 2019.

✓ بيان عن أشغال المجلس الوزاري المنعقد بمراكش بتاريخ 12 نونبر 2012، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة للحكومة عبر الرابط التالي: http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/conseil_ministre/crcm_121112_Ar.p

<df>، تاريخ الزيارة، 01 ماي 2019.

✓ قاعدة بيانات الدول، منشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي للإستعراض الدوري الشامل، على الرابط التالي: <http://www.upr->

[info.org/database/statistics/index_sur.php?fk_sur=117&cycle=1](info.org/database/statistics/index_sur.php?fk_sur=117&cycle=1)، تاريخ الزيارة 12 ماي 2019.

✓ قاعدة بيانات التوصيات التي تلقاها المغرب على إثر الجولة الثانية من الإستعراض الدوري الشامل، منشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي للإستعراض الدوري الشامل، على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.upr->

[info.org/database/statistics/index_sur.php?fk_sur=117&cycle=2](info.org/database/statistics/index_sur.php?fk_sur=117&cycle=2)، تاريخ الزيارة 12 ماي 2019.

✓ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بيان عن المكتب المركزي، الرباط، الصادر بتاريخ 07 نونبر 2003. منشور على الرابط الإلكتروني التالي: <http://adelzobairi.canalblog.com/archives/2006/02/17/1384479.html>

تاريخ الزيارة، الأربعاء 20 يونيو 2018.

✓ الميثاق العربي لحقوق الإنسان بين جامعة الدول العربية والمفوض السامي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة من 36 منظمة حقوق الإنسان في العالم العربي إلى خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان

بالأمم المتحدة بخصوص مشروع الميثاق المعدل في أكتوبر 2003، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منشورة على الرابط الإلكتروني للمركز السابق الذكر، الميثاق - العربي - لحقوق - الإنسان - بين - جامع / <https://cihrs.or>، تاريخ الزيارة، السبت 6 أبريل 2019.

النصوص والوثائق القانونية:

(1)- المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية:

- ✓ ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945 في سان فرانسيسكو، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.
- ✓ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 دجنبر 1948.
- ✓ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 03 يناير 1976.
- ✓ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976.
- ✓ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 04 يناير 1969.
- ✓ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3 شتنبر 1981.
- ✓ الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 10 دجنبر 1984، ودخلت حيز التنفيذ منذ 26 يونيو 1987.
- ✓ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 10 دجنبر 1984، ودخل حيز التنفيذ منذ 26 يونيو 1987.
- ✓ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ في 2 شتنبر 1990.
- ✓ البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000، والذي دخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002.
- ✓ البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000، والذي دخل حيز التنفيذ في 23 فبراير 2002.
- ✓ البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل الخاص بتقديم الشكايات سنة 2011.

- ✓ الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية سنة 1950، تم التوقيع عليها بتاريخ 4 نونبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 3 شتنبر 1953.
- ✓ البروتوكول الإضافي الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقع عليه في 20 مارس 1952، ودخل حيز التنفيذ في 18 ماي 1954.
- ✓ البروتوكول السادس الملحق بالإتفاقية الأوروبية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، وقع عليه في 28 أبريل 1983، ودخل حيز التنفيذ في 1 مارس 1985.
- ✓ البروتوكول الثالث عشر تم التوقيع عليه في 3 ماي 2002 وصادقت عليه 30 دولة ووقعت عليه 13 دولة.
- ✓ الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل لسنة 1996، والذي دخلت صيغته المنقحة حيز التنفيذ في 7 يناير 1999، وتجمع الصيغة المنقحة بين نصين سابقين (الميثاق الاجتماعي الأوروبي وبروتوكول سنة 1988).
- ✓ الإتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية، تم الإعتماد عليها في مدينة استراسبورغ بتاريخ 1 يناير 1995، ودخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 1998.
- ✓ ميثاق منظمة الدول الأمريكية، "ميثاق سان جوزيه"، أبرم في بوجوتا في 30 أبريل 1948، وبدأ العمل به في 13 دجنبر 1951، (المعدل خلال سنة 1993).
- ✓ البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول "سان سلفدور"، دخل حيز التنفيذ في 16 نونبر 1999.
- ✓ البروتوكول الخاص بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام، تم اتخاذه في 8 يونيو 1990.
- ✓ الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، التي بدأ العمل بها في 28 فبراير 1987.
- ✓ الإتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، دخلت حيز التنفيذ في 28 مارس 1996.
- ✓ الإتفاقية الأمريكية حول الوقاية واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليها لسنة 1994، والتي دخلت حيز التنفيذ في 5 مارس 1995.
- ✓ النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980.
- ✓ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في مدينة "نيروبي" عاصمة جمهورية كينيا 28 يونيو 1981، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.

- ✓ البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1998، ودخل حيز التنفيذ في 25 يناير 2004.
- ✓ بروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لسنة 2008.
- ✓ البروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.
- ✓ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا لسنة 1993.
- ✓ النظام الأساسي للمحكمة الدولية لروندا لسنة 1994.
- ✓ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (نظام روما)، الذي دخل حيز التنفيذ في 31 يوليو سنة 2002.

(2)- الدساتير:

- ✓ دستور المملكة المغربية الصادر في فاتح يوليو 2011.
- ✓ دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، الذي دخل حيز التنفيذ فور نشره.
- ✓ دستور جنوب أفريقيا لسنة 1996، الذي دخل حيز التنفيذ في سنة 1997، (المعدل 2012).

(3)- الظواهر والمراسيم والقرارات والأحكام:

الظواهر:

- ✓ الظهير الشريف رقم 1.14.139 الصادر في 16 من شوال 1435 (13 غشت 2014) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، صدر بالجريدة الرسمية، عدد 6288، بتاريخ 8 ذو القعدة 1435 (4 شتنبر 2014).
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.18.15 الصادر في 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 31.13، المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، نشر بالجريدة الرسمية، عدد 6655، في 12 مارس 2018.
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.18.17 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، نشر بالجريدة الرسمية، عدد 6652، جمادى الآخرة 1439 (فاتح مارس 2018).
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 جمادى الآخرة 1427 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الجريدة الرسمية، عدد 6456، 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016).

- ✓ الظهير الشريف رقم 1.16.41 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الجريدة الرسمية، عدد 6456، 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016).
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.16.122 الصادر في 10 غشت 2016، بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6491، بتاريخ 15 غشت 2016.
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.13.63 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بتنفيذ القانون 124.12، الخاص بالإنضمام إلى البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 6166، في 4 يوليو 2013.
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.13.40 الصادر في 13 مارس 2013، بتنفيذ القانون رقم 59.12، الموافق على بروتوكول تقديم البلاغات، والذي نشر بالجريدة الرسمية، عدد 6140، بتاريخ 4 أبريل 2013.
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.15.113 الصادر بتاريخ 4 غشت 2015 بتنفيذ القانون رقم 126.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6387 بتاريخ 15 غشت 2015.
- ✓ الظهير الشريف رقم 4.93.2 الصادر بتاريخ 14 يونيو 1993، المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ونشرت في الجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2011.
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.11.25 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) بإحداث مؤسسة الوسيط، نشر بالجريدة الرسمية، عدد 5926، بتاريخ 12 ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011).
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011)، بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، نشر بالجريدة الرسمية، عدد 5922، ربيع الأول 1432، (3 مارس 2011).
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.11.166 الصادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، صدر بالجريدة الرسمية، عدد 5989، بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.01.253 الصادر في 9 شوال 1424 (4 دجنبر 2003)، المتعلق بالبروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في

البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000، الجريدة الرسمية، عدد 5191، بتاريخ 1 مارس 2004.

✓ الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 23 يوليو 2002، بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376، (15 نونبر 1958)، المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 5046، بتاريخ 10 أكتوبر 2002.

✓ الظهير الشريف رقم 1.02.200 الصادر في 23 يوليو 2002، بتنفيذ القانون 76.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377 (15 نونبر 1958)، المتعلق بالتجمعات العمومية، صدر بالجريدة الرسمية، عدد 5046، بتاريخ 10 أكتوبر 2002.

✓ الظهير الشريف رقم 1.99.200 الصادر في 25 غشت 1999 بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، صدر بالجريدة الرسمية، عدد 4726، بتاريخ 16 شتنبر 1999.

✓ الظهير الشريف رقم 1.02.255 الصادر في 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 5078، بتاريخ 30 يناير 2003.

✓ الظهير الشريف رقم 1.04.42 الصادر بتاريخ 19 صفر 1425 أبريل 2004، الخاص بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، تاريخ المصادقة 10 أبريل 2004، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 5203، بتاريخ 12 أبريل 2004.

✓ الظهير الشريف رقم 1.01.298 الصادر في 23 من رمضان 1422 (9 شتنبر 2001) متعلق بإحداث مؤسسة "ديوان المظالم"، نشر بالجريدة الرسمية، عدد 4963، بتاريخ 24 دجنبر 2001.

✓ الظهير الشريف رقم 1.00.350 الصادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001)، يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، صدر بالجريدة الرسمية، عدد 4926، بتاريخ 16 غشت 2001.

✓ الظهير الشريف رقم 19-68 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1969، المتعلق بمصادقة المغرب على الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، نشر بالجريدة الرسمية، عدد 2988، بتاريخ 04 فبراير 1970.

✓ الظهير الشريف رقم 1.79.186 الصادر بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979)، المتعلق بنشر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، نشر بالجريدة الرسمية، عدد 3525، في 6 رجب 1400 هـ (21 ماي 1980).

- ✓ الظهير الشريف رقم 1.93.363 الصادر في 9 رجب 1417 (21 نونبر 1996)، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 4440، 19 دجنبر 1996.
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.91.255 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الجريدة الرسمية، عدد 4229، بتاريخ 17 نونبر 1993.
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.01.253 الصادر في 9 شوال 1424 (4 دجنبر 2003)، المتعلق بالمصادقة على البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الجريدة الرسمية، عدد 5191، 1 مارس 2004.
- ✓ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.284، الصادر بتاريخ 10 أبريل 1973، يغير ويتم بموجبه ظهير 15 نونبر 1958، المتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات، نشر بالجريدة الرسمية عدد 3154، بتاريخ 7 ربيع الأول 1393، (11 يناير 1973).
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958، يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، منشور بالجريدة الرسمية السنة السابعة والأربعون، عدد 2404 مكرر، بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958).
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 15 نونبر 1958، بشأن التجمعات العمومية، منشور بالجريدة الرسمية السنة السابعة والأربعون، عدد 2404 مكرر، بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958).
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 15 نونبر 1958، بشأن قانون الصحافة بالمغرب، الجريدة الرسمية السنة السابعة والأربعون، عدد 2404 مكرر، بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958).

المراسيم:

- ✓ مرسوم قانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، ورسوم قانون رقم 2.20.293 الصادر في 24 مارس 2020، المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي الجائحة، صدرا بالجريدة الرسمية، عدد 6867 مكرر، المملكة المغربية، 24 مارس 2020.
- ✓ مرسوم قانون رقم 2.11.150 الصادر في 11 أبريل 2011، المتعلق بإحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها، الجريدة الرسمية، عدد 5933، بتاريخ 11 أبريل 2011.

- ✓ مرسوم قانون رقم 2.17.190 الصادر في 5 ماي 2017، المتعلق باختصاصات وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 6567، بتاريخ 8 ماي 2017.
- ✓ مرسوم قانون رقم 2.00.485 صادر في 03 نونبر 2000، تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98، المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 25 غشت 1999، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 4848، بتاريخ 16 نونبر 2000.

قرارات وأحكام:

❖ قرارات مجلس الأمن:

- ✓ القرار رقم: S/RES/2331 (2016)، متعلق بالإتجار بالمرأة والعنف الجنسي والذي تم خلاله الإشارة بشكل خاص إلى الجرائم التي ارتكبتها داعش، وهو يدعو إلى إعطاء اهتمام أكبر بالمساءلة، ووصول الناجين إلى الخدمات الكافية، والدعم بما في ذلك، برامج جبر الضرر، والحث على العمل المتزايد للدول وبين كيانات الأمم المتحدة ذات العلاقة بما في ذلك تبادل المعلومات والتعاون القضائي من أجل منع حدوث تلك الجرائم ومعاينة مرتكبيها..، اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7847، المعقودة في دجنبر 2016، منشورات الأمم المتحدة، مجلس الأمن، 2016.
- ✓ القرار رقم: 955 متعلق بشأن حالة روندا، والذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 3453، المعقودة في 8 نونبر 1994، منشورات الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (1994) S/RES/955.
- ✓ القرار رقم: 764 الصادر في تاريخ في 13 يوليو 1992، اتخذته مجلس الأمن يعيد تأكيده على أن كل الأطراف في النزاع ملزمة باحترام التزاماتها الدولية وخاصة اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وأن الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه المخالفات الخطيرة لاتفاقيات جنيف مسؤولين مسؤولية فردية عنها.
- ✓ القرار رقم: 771 الصادر في تاريخ 23 يوليو 1992، اتخذته مجلس الأمن والذي أعرب فيه عن بالغ قلقه عن التقارير المتواصلة للانتشار الواسع لانتهاكات القانون الدولي الإنساني لا سيما في البوسنة والهرسك.
- ✓ القرار رقم: 780 (1992) الصادر في أكتوبر 1992، اتخذته مجلس الأمن، والمنشئ للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق في الصراع الدائر بين يوغسلافيا السابقة.

✓ القرار رقم: 808 (1993) الصادر في 22 فبراير 1993، اتخذته مجلس الأمن، والمتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية تهدف إلى إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

❖ قرارات الجمعية العامة:

✓ مشروع القرار رقم: A/HRC/21/L24، متعلق بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، 24 شتبر 2012.

✓ القرار رقم: A/RES/60/147، متعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، اتخذته الجمعية العامة في الدورة الستون، البند 71 (أ)، منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 21 مارس 2006.

✓ القرار رقم: A/RES/60/251، اتخذته الجمعية العامة في 15 مارس 2006، (دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (L/60/A48)، منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الستون، البندان 46 و 120 من جدول الأعمال، 3 أبريل 2006.

✓ القرار رقم: 1/60، اتخذته الجمعية العامة متعلق بنتائج مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، الدورة الستون، A/RES/60/1، منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 24 أكتوبر 2005.

✓ القرار رقم: 62/2000، متعلق بالإفلات من العقاب، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 56، وثيقة الأمم المتحدة E/2000/23، بتاريخ 26 أبريل 2000.

✓ القرار رقم: A/RES/51/198، متعلق بشأن بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الإمتثال للإلتزامات الواردة في الإتفاق الشامل، بشأن حقوق الإنسان في "غواتيمالا"، اتخذته الجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، البند 40 من جدول الأعمال، منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 20 فبراير 1997.

✓ القرار رقم: 141/48، الخاص بالمفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، سنة 1993، A/RES/48/141.

✓ القرار رقم: 134/48، المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، سنة 1993، A/RES/48/134.

✓ القرار رقم: 251/60، الخاص بتأسيس مجلس حقوق الإنسان، اتخذته الجمعية العامة، المؤرخ في 15 مارس 2006، A/RES/60/251.

- ✓ القرار رقم: 281/65، الخاص باستعراض مجلس حقوق الإنسان، اتخذته الجمعية العامة في 17 يونيو 2011، الدورة الخامسة والستون، منشورات الجمعية العامة، A/RES/65/281.
- ✓ القرار رقم: 30/40، اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 29 نونبر 1985، والذي نشر على الملأ بموجبه إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

❖ قرارات المجلس الأممي لحقوق الإنسان:

- ✓ القرار رقم: 21/16، متعلق باستعراض عمل وآداء المجلس، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، المؤرخ في 25 مارس 2011، الدورة السادسة عشرة، البند 1 من جدول الأعمال، المسائل التنظيمية والإجرائية، A/HRC/RES/16/21.
- ✓ القرار رقم: 5/1، اعتمده مجلس حقوق الإنسان، والمعنون "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات"، المؤرخ في 18 يونيو 2007.
- ✓ القرار رقم: 11/16، اعتمده مجلس حقوق الإنسان في الدورة الثانية عشرة، والمتعلق بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، A/HRC/RES/12/11، الفقرة الخامسة، 12 أكتوبر 2009.

- ✓ قرار لجنة حقوق الإنسان رقم: 48/134 المؤرخ في 20 دجنبر 1993، منشور على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:
<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfNationallInstitutions.aspx>، تاريخ الزيارة، 14 يوليوز 2019.

❖ قرارات المحكمة الإفريقية:

- ✓ قرار المحكمة الإفريقية فيما يتعلق بحرية التعبير في إفريقيا، 28 مارس 2014، منشور على الرابط الإلكتروني الآتـي:
https://en.unesco.org/sites/default/files/african_courts_decisions_arab_ic.pdf، تاريخ الزيارة، 3 أبريل 2019.

❖ قرارات جامعة الدول العربية:

✓ قرار مجلس جامعة الدول العربية بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالصيغة المحدثه (ق.ق: 270 د.ع (16) - 2004/5/23)، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم، منشور على الرابط الإلكتروني التالي:
https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/328/ACHR20_04_ARA.pdf، تاريخ الزيارة، 4 أبريل 2019.

❖ أحكام وقرارات المحاكم الوطنية:

✓ حكم عدد: 531 أصدرته المحكمة الإدارية بفاس، بتاريخ 2019/05/31، ملف رقم: 166/7112/166، صدر جراء الإيقاف المفاجئ لمواطن واقتياده إلى مصلحة الشرطة بدعوى كونه مبحوث عنه وطنيا من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء.
✓ حكم عدد: 339 أصدرته المحكمة الإدارية بفاس، بتاريخ 24 أبريل 2018، ملف إداري رقم 2017/712/409، في قضية السيد "محي الدين بنوني" ضد الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.

✓ حكم عدد: 4594 أصدرته المحكمة الإدارية بالرباط، بتاريخ 2012/12/13 في قضية السيد "قاسم الرياني" ضد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط.

✓ حكم قضائي إداري يقرر المسؤولية في التعويض عن الخطأ القضائي الصادر عن النيابة العامة، تفعيلاً للفصل 122 من الدستور، أقرته المحكمة الإدارية بالرباط، ملف عدد 2012/12/613، بتاريخ 25 يوليوز 2013. يراجع: موقع مجلة القانون العام الإلكترونية، على الرابط التالي: <http://revuedroitpublic.com> أول - حكم - قضائي - إداري - في - المملكة - يقرر - الم، تاريخ الزيارة، 26 شتنبر 2019.

✓ ملف جنحي عدد: 2012/43، المحكمة الابتدائية، أربعاء الغرب بتاريخ: 2012/02/15.
✓ القرار عدد: 6955 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2014، ملف جنحي رقم 2014/2601/1969.
✓ القرار عدد: 616 أصدرته محكمة الاستئناف بفاس، غرفة الجنايات الإستئنافية، في ملف عدد 2017/2611/108، والمتعلق بممارسة التعذيب من طرف موظفين عموميين.
✓ قرار أصدرته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في الملف عدد: 2014/7205/1343، المؤرخ في 12 أكتوبر 2015، قضية بن شماعو المصطفى ومن معه ضد بنشماعو ومن معها.

✓ القرار عدد: 227 أصدرته غرفة الجنايات الإستئنافية بمحكمة الإستئناف بفاس، في الملف عدد 2009/141، الصادر بتاريخ 15 نونبر 2016.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Ouvrages:

- ✓ Carol MOTTET, Christian POUT, La justice transitionnelle: Une voie vers la réconciliation et la construction d'une paix durable, Yaoundé au cameroun, Saint Paul 2011.
- ✓ Danièle LOCHAK, Les droits de l'homme, Edition la Découverte, troisième édition, Paris, 2011.
- ✓ Gaston VOGEL, Lexique de procédure pénale, Edition Larcier, 3^{ème} édition 2009.
- ✓ HUNTINGTON Samuel, La troisième vague: les démocratisations de la fin du XX^e siècle, Trad. Par François BURGERES, Nouveaux Horizons, 1996.
- ✓ Ismail JEBARI GORFTI, Procès et politique au Maroc, Lutte contre le terrorisme Approche judiciaire ou Approche sécuritaire, (Traduction Moubarik EL GHAROUSSI et Mohamed AFIA LAROUCSI), Afrique Orient, 2015.
- ✓ Emmanuel KANT, Logique, trad, Louis Guillermit, éd. Vrin, 1970.
- ✓ LECA jean, «Politique d'ouverture dans le monde arabe et islamique», In : démocratie sans démocrates, Sous dir. Ghassan SALAME, Fayard, Paris, 1994.
- ✓ Mohamed BENHASSI, Justice transitionnelle, concept et leçons tirées des expériences internationales, cahiers de droits, d'économie et de gestion, preuve scientifique pluridisciplinaire, éditée semestriellement par la faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Settat, N°1, 2009.
- ✓ Mohamed Othman BENJELLOUN, Projet national et identité au Maroc, Essai d'anthropologie politique, Eddif-L'Harmattan, Casablanca, 2002.

- ✓ Mustapha BEN CHERIF, Crimes internationaux et Droit des victimes à réparation, Le cas de la guerre du rif 1921 - 1926, sans pub, édition 2014.
- ✓ Norberto BOBBIO, Le futur de la démocratie, Seuil, Paris, 2007.
- ✓ Osire GLACIER, Les droits humains au Maroc entre discours et réalité, Tarik édition, Casablanca, 2015.
- ✓ Raouf OUFKIR, Les Invités 20 ans dans les prisons d'Hassn II, Edition J'ai lu, 87 quai Panhard-et-Levssor, Paris, 2005.
- ✓ Taher BEN JELLOUN, L'étincelle, Révoltes dans les pays arabes, éd.Gallimard, France, mai 2011.

Publications:

- ✓ Frederic SUDRE, La convention européenne des droits de l'homme, presse universitaire de France, Paris, 4^{ème} édition corrigée 1997.
- ✓ Haut commissariat des droits de l'homme, Les droits de l'homme et système des Nation Unies: des clés pour agir, Nation unies 2008.
- ✓ Haut commissariat des Nations unies, Conseil des droits de l'homme des Nations unies, 2017.
- ✓ Le 1^{er} paragraphe de la résolution de l'Assemblée générale 60/251 portant création du conseil des Droit de l'Homme:<<Décide d'instituer le Conseil des droits de l'Homme, siégeant à Genève en remplacement de la Commission des droit de l'Homme, en tant qu'organe subsidiaire de l'Assemblée générale, cette dernière devant réexaminer le statut du Conseil d'ici cinq ans>>.
- ✓ Les recommandations et avis consultatifs soumis au Roi Mohammed VI, Juillet 2003 - Octobre 2007, Publications du Conseil Consultatif des Droits de l'Homme, Rabat - Maroc, 2010.
- ✓ Maroc: La perspective de genre dans le processus de justice transitionnelle, Publications de Centre international pour la justice transitionnelle, new york, Septembre 2011.

- ✓ Règlement intérieur du comité consultatif du Conseil des droits de l'homme, Publication A/HRC/AC/3/2, Adopté par le Comité consultatif le 6 août 2009.

Articles:

- ✓ Abdelaziz LAMGHARI MOUBARRAD, Constitution et garantie de la non répétition des violations graves des droits de l'Homme au Maroc, Publications du Conseil Consultatif des Droits de L'Homme Série « Etudes et Séminaires de L'ier », Agdal - Rabat, Juin 2005.
- ✓ Emmanuel DUPUY, «20 ans de règne du Roi Mohamed VI : Rappeler avec constance et détermination le rôle central du Maroc dans la relation Eurafrique, à travers la Méditerranée et au-delà du Sahara», in Revue Marocaine d'Etudes Internationales et Stratégiques, Numéro spécial - Août 2019, Imprimerie Dar Aborakrak, Rabat, 2019.
- ✓ Julie GUILLEROT, Commissions de la vérité: De l'expérience internationale à la Commission péruvienne, Janvier 2002. Voir le lien: www.verdadyreconciliacionperu.com/admin/files/articulos/996_digitalizacion.pdf. Date de visite: 06/10/2018.
- ✓ Mohamad Otman BENJELLOUN, « Les Droits De l'homme Comme Dynamique De Civilisation », in Revue Marocaine d'Etudes Internationales et Stratégiques, Numéro spécial - Aout 2019, Imprimerie Dar Aborakrak, Rabat, 2019.
- ✓ Sandrine LEFRANC, «Amérique latine et reste du monde, les voyages internationaux de la justice transitionnelle», Revue des droits de l'homme, 1 décembre 2012.
- ✓ Vérité, Equité et Réconciliation, Rapport Final, Publications du Conseil Consultatif des Droits de l'Homme, Volume 1, Rabat - Maroc, 2009.

Theses et mémoires:

- ✓ Hammioui Karim, La monarchie constitutionnelle Et Les droits de L'homme au Maroc, Thèse pour le doctorat en droit, Faculté de droit et des sciences économiques, Université de perpignan Via Domitia, Année 2006.
- ✓ Parfait Oumba, Les mécanismes de contrôle et de garantie des droits de l'homme, Master, Droit international des droits de l'homme, Cameroun, 2016.
- ✓ Sophie RANDEAU, Violations du droit international humanitaire et réparation: la place de la victime individuelle, Mémoire de la maîtrise en droit international, Université du Québec à Montréal, Mars 2008.

Rapports:

- ✓ La commission marocaine de vérité, le devoir de mémoire honoré à une époque incertaine, Rapport élaboré par Laetitia GROTTI, Human Rights Watch, November 2005 volume 17, NO. 11(E).
- ✓ La réparation des préjudices, Rapport Final, Volume III, Publications du Conseil Consultatif des Droits de L'Homme, Rabat - Maroc, 2010.
- ✓ Les commissions de vérité et de réconciliation: l'expérience marocaine, Rapport de la Séminaire régionale, La Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme (FIDH), N° 396, Juillet 2004.
- ✓ Rapport du groupe des sages de L'UA, intitulé: «Paix, justice et réconciliation en Afrique: Opportunités et défis liés à la lutte contre l'impunité», Publication par L'institut de la paix internationale, 2013.
- ✓ Sur la situation des droits de l'Homme et bilan et perspectives de l'action du Conseil Consultatif des Droits de l'Homme pour l'année 2007, Rapport annuel, Publications de Conseil Consultatif des Droits de l'Homme, 2007.

Books:

- ✓ Andreas O'Shea, Amnesty for Crime in International Law and Practice (Hague: Kluwer Law International, 2002).
- ✓ Ruti G. Teitel, "Transitionnel Justice Genealogy", In Harvad Human Right Journal, (Cambridge: Harvard Law School, Vol. 16, 2003).

Articles:

- ✓ Jamal BENOMAR, «Confronting the Past: justice after transitions», Published by Johns Hopkins University Press, journal of democracy, Volume 4, number 1, Baltimor, Maryland, United States of America, january 1993.

Theses:

- ✓ Rachel W.Smith, "From Truth to Justice: How Does Amnesty Factor In? A Comparative Analysis of South Africa and Sierra Leone's Truth and Reconciliation Commissions", (Storrs: University of Connecticut, Honors Scholar Theses, 2010).

Repports:

- ✓ Expert mechanism on the right of indigenous poeples: methode of work for reports to the Human Rights Council and country engagement.

المواقع الإلكترونية الدولية والوطنية:

- ✓ الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية.....www.ictj.org
- ✓ الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة الأمم المتحدة.....www.un.org
- ✓ الموقع الإلكتروني الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.....www.ohchr.org
- ✓ الموقع الإلكتروني الرسمي للإستعراض الدوري الشامل.....www.upr-info.org
- ✓ الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة اليونيسيف.....www.unicef.org
- ✓ الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة العفو الدولية.....www.amnesty.org
- ✓ الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة "هيومن رايتس ووتس".....www.hrw.org
- ✓ الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.....www.icrc.org
- ✓ الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة لحقوقيين الدوليين.....www.icj.org
- ✓ الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....www.achpr.org/ar
- ✓ الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز الديمقراطي العربي.....www.democraticac.de
- ✓ الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.....www.acihl.org
- ✓ الموقع الإلكتروني الرسمي لمركز الجزيرة للدراسات.....www.studies.aljazeera.net
- ✓ الموقع الإلكتروني الرسمي لجريدة "ساسة بوست".....www.sasapost.com
- ✓ الموقع الرسمي للجامعة الإلكترونية بابل بالعراق.....www.dentistry.uobabylon.edu.iq
- ✓ الموقع الرسمي للمركز السوري للدراسات الإستراتيجية والسياسية.....www.scpss.org
- ✓ الموقع الرسمي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.....www.cihrs.or
- ✓ الموقع الرسمي للمنظمة العربية لحماية حقوق الإنسان.....www.aohr.net
- ✓ الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة للحكومة.....www.sgg.gov.ma
- ✓ الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل.....www.justice.gov.ma
- ✓ الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة الإنصاف والمصالحة.....www.ier.ma
- ✓ الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.....www.cndh.ma
- ✓ الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان.....www.didh.gov.ma
- ✓ الموقع الإلكتروني الرسمي لمؤسسة الوسيط المغربية.....www.mediateur.ma
- ✓ الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.....www.diplomatie.ma

الفهرس

1	 Listes des abréviations قائمة المختصرات
3	 مقدمة:
23	 القسم الأول: الإطار النظري للعدالة الإنتقالية في ضوء التجارب الدولية والخصوصية الوطنية
25	 الفصل الأول: مفهوم ومرتكزات العدالة الإنتقالية في ضوء التجارب المقارنة
26	 المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعدالة الإنتقالية
27	 المطلب الأول: ماهية العدالة الإنتقالية والمفاهيم المرتبطة بها
28	 الفرع الأول: مفهوم العدالة الإنتقالية
28	 أولاً: البعد الفلسفي لتطور مفهوم العدالة
34	 ثانياً: مفهوم العدالة الإنتقالية من التطور التاريخي إلى التكريس النظري
41	 الفرع الثاني: العدالة الإنتقالية وخريطة بعض المفاهيم المتقاطعة معها
42	 أولاً: دلالات المفاهيم المرتبطة ببدائل مفهوم العدالة الإنتقالية
48	 ثانياً: علاقة العدالة الإنتقالية بمفهوم الإنتقال الديمقراطي
54	 المطلب الثاني: ركائز وأهداف نجاح برنامج العدالة الإنتقالية
55	 الفرع الأول: من كشف الحقيقة إلى تكريس الملاحقات القضائية
56	 أولاً: الحق في معرفة الحقيقة مدخل تأسيسي للعدالة الإنتقالية
61	 ثانياً: الملاحقات القضائية لبنة لترسيخ روح العدالة الإنتقالية
65	 الفرع الثاني: من سياسات جبر الضرر إلى إصلاح المؤسسات
66	 أولاً: جبر الضرر الفردي والجماعي دعامة لتحقيق المصالحة
71	 ثانياً: إصلاح المؤسسات ضرورة ملحة لعدم تكرار انتهاكات الماضي
76	 المبحث الثاني: أصناف لجان الحقيقة في ضوء التجارب الدولية
76	 المطلب الأول: طبيعة اللجان المكلفة بعملية العدالة الإنتقالية
77	 الفرع الأول: سياق إنشاء لجان الحقيقة وصلاحياتها
78	 أولاً: لجان الحقيقة: سياق النشأة والقواسم المشتركة
83	 ثانياً: لجان الحقيقة: آليات الإشتغال و ضمانات الإستقلالية

الفرع الثاني: المرجعية القانونية لبعض لجان الحقيقة ومقاربة النوع الاجتماعي	86
أولا: نماذج من بعض مقتضيات أنظمة لجان الحقيقة	87
ثانيا: الجندرة والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان	93
المطلب الثاني: نماذج من التجارب الدولية للعدالة الإنتقالية	99
الفرع الأول: إجراءات العدالة الإنتقالية: قراءة في بعض التجارب المقارنة	100
أولا: تجارب العدالة الإنتقالية: نموذج أمريكا اللاتينية	101
الفقرة الأولى: التجربة الأرجنتينية	101
الفقرة الثانية: التجربة الشيلية	106
ثانيا: خصوصية تجارب العدالة الإنتقالية في إفريقيا	110
الفقرة الأولى: تجربة العدالة الإنتقالية في جنوب إفريقيا	111
الفقرة الثانية: التجربة التونسية وإشكالية ترسيخ قواعد النظام الديمقراطي	114
الفرع الثاني: تقييم بعض تجارب العدالة الإنتقالية الدولية	119
أولا: الإشكاليات المرتبطة بتطبيق "مبدأ عدم الإفلات من العقاب"	120
ثانيا: تحديات العدالة الإنتقالية في ضوء التجارب الدولية	125
الفصل الثاني: استراتيجية العدالة الإنتقالية بالمغرب: التاريخ والذاكرة	130
المبحث الأول: السياق العام لتأسيس تجربة العدالة الإنتقالية بالمغرب	134
المطلب الأول: مقومات ظهور العدالة الإنتقالية بالمغرب	135
الفرع الأول: دواعي وأهداف تصفية ملف انتهاكات الماضي	136
أولا: المصالحة الحقوقية والقطع مع مرحلة سنوات الرصاص	137
ثانيا: دور الحركة الحقوقية ومؤسسات حقوق الإنسان في ملف الإنتهاكات	144
ثالثا: المتغيرات السوسيو- اقتصادية وإشكالية الإنتقال الديمقراطي	149
الفرع الثاني: مسار العدالة الإنتقالية في الممارسة المغربية	153
أولا: هيئة التحكيم المستقلة: اللبنة الأولى لطى صفحة الماضي	155
ثانيا: قراءة في مسار تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة	161
المطلب الثاني: المصالحة وطى صفحة الماضي في مقاربة هيئة الإنصاف والمصالحة	167
الفرع الأول: مقاربة الهيئة في كشف الحقيقة وجبر الضرر	168
أولا: البحث والكشف عن الحقيقة في مقاربة الهيئة	169

174.....	ثانيا: جبر الضرر في مقارنة هيئة الإنصاف والمصالحة.....
179.....	الفرع الثاني: مضمون التوصيات المتعلقة بالشق الدستوري والحقوقى والأمني.....
180.....	أولا: التوصيات المتعلقة بالإصلاحات الدستورية.....
183.....	ثانيا: التوصيات المتعلقة بحماية المنظومة الحقوقية وترشيد الحكامة الأمنية.....
187.....	المبحث الثاني: تقييم تجربة العدالة الإنتقالية بالمغرب.....
187.....	المطلب الأول: توصيات الهيئة كمؤشر من مؤشرات ضمان عدم التكرار.....
188.....	الفرع الأول: التوصيات من كشف الحقيقة إلى جبر الضرر.....
189.....	أولا: محدودية كشف الحقيقة في مقارنة الهيئة.....
194.....	ثانيا: ملامح جبر الضرر في مقارنة الهيئة.....
198.....	الفرع الثاني: حدود وخلاصات التوصيات بين الإقرار الشكلي والتغيب الفعلي.....
198.....	أولا: تجليات التوصيات على المستوى الحقوقي.....
202.....	ثانيا: إشكالية الديمقراطية في توصيات الهيئة.....
206.....	المطلب الثاني: المجتمع المدني الحقوقي وإشكالية المحاسبة لإستشراف المستقبل.....
207.....	الفرع الأول: الحركة الحقوقية والنوع الإجتماعي في مقارنة الهيئة.....
207.....	أولا: مقارنة المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية لملف الإنتهاكات.....
211.....	ثانيا: وقع مقارنة النوع الإجتماعي في مسار العدالة الإنتقالية بالمغرب.....
216.....	الفرع الثاني: المساءلة واستشراف المستقبل في مقارنة الهيئة.....
217.....	أولا: سؤال المساءلة في مقارنة الهيئة.....
222.....	ثانيا: المصالحة مع الماضي جسر لإستشراف المستقبل.....
228.....	خلاصة القسم الأول:.....
230.....	القسم الثاني: الآليات الدولية والوطنية: ضمانة لعدم تكرار انتهاكات الماضي.....
232.....	الفصل الأول: الآليات الدولية والإقليمية لعدم تكرار الإنتهاكات.....
233.....	المبحث الأول: الآليات الإتفاقية والمؤسسية على المستوى الدولي.....
235.....	المطلب الأول: الإتفاقيات الأساسية لحماية حقوق الإنسان.....
235.....	الفرع الأول: الإتفاقيات العامة المؤطرة لحماية حقوق الإنسان.....
236.....	أولا: الحقوق المدنية والسياسية/حقوق الجيل الأول.....
240.....	ثانيا: الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية/حقوق الجيل الثاني.....

245.....	الفرع الثاني: الإتفاقيات الخاصة والموضوعاتية
245.....	أولا: الإتفاقيات الخاصة الفنية
249.....	ثانيا: الإتفاقيات الموضوعاتية
256.....	المطلب الثاني: الآليات المؤسسية وإشكالية ترسيخ ضمانات عدم التكرار
257.....	الفرع الأول: تجليات الحماية والمراقبة على مستوى أجهزة الأمم المتحدة
258.....	أولا: دور مجلس الأمن في الحماية من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
259.....	ثانيا: دور باقي أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان
264.....	الفرع الثاني: هيآت البحث والتحري والمراقبة
265.....	أولا: المجلس الأممي لحقوق الإنسان: من الرصد إلى تتبع تنفيذ التوصيات
268.....	ثانيا: الآليات غير التعاقدية وتتبع مسار ضمانات الحماية من الإنتهاكات
282.....	الفرع الثالث: آليات الترافع القضائية الدولية: مدخل لتكريس روح العدالة الإنتقالية
282.....	أولا: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والتأسيس لعدم الإفلات من العقاب
288.....	ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم ضمانات عدم تكرار الإنتهاكات الجسيمة
293.....	المبحث الثاني: الآليات الإقليمية مؤشر من مؤشرات عدم تكرار الإنتهاكات
294.....	المطلب الأول: تجليات الحماية على الصعيد الأوروبي والأمريكي
295.....	الفرع الأول: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان
295.....	أولا: الإطار القانوني الأوروبي لتجسيد الحماية الحقوقية
299.....	ثانيا: المحكمة الأوروبية آلية إقليمية لضمان عدم التكرار
307.....	الفرع الثاني: النموذج الأمريكي ومسار تكريس الحماية من الإنتهاكات
307.....	أولا: الإطار الإتفاقي المؤسس للنظام الأمريكي للحماية من الإنتهاكات الجسيمة
313.....	ثانيا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان آلية ذات اختصاص مزدوج
315.....	ثالثا: محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ضمانات من ضمانات عدم التكرار
318.....	المطلب الثاني: مظاهر الحماية على المستوى الإفريقي والعربي
319.....	الفرع الأول: نموذج حماية حقوق الإنسان على الصعيد الإفريقي
320.....	أولا: الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب ومخاض التصالح مع الماضي
321.....	ثانيا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: آليات الإشتغال وإكراهات الواقع
325.....	ثالثا: المحكمة الإفريقية آلية جديدة لحماية حقوق الإنسان والشعوب

الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان على مستوى الوطن العربي	327
أولاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان وإشكالية ضمانات عدم التكرار	329
ثانياً: لجنة حقوق الإنسان العربية/لجنة الميثاق	331
ثالثاً: المحكمة العربية لحقوق الإنسان: آلية استشرافية للحماية من الانتهاكات	333
الفصل الثاني: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان: ضمانات لعدم تكرار انتهاكات الماضي	337
المبحث الأول: المرجعية الدستورية والتشريعية لحماية حقوق الإنسان بالمغرب	340
المطلب الأول: دسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة	340
الفرع الأول: التجليات الدستورية لتوصيات الهيئة	341
أولاً: توسيع مجال الحماية الحقوقية في دستور 2011	342
ثانياً: مؤسسات حماية حقوق الإنسان وسؤال ضمانات النجاعة الحقوقية	347
الفرع الثاني: تفاعل المغرب مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان	352
أولاً: تطور الوضعية الإتفاقية لإنخراط المغرب في منظومة الحقوق الإنسانية	350
ثانياً: مظاهر تدبير المغرب لتفاعله مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان	358
المطلب الثاني: ملامح الحماية من الانتهاكات على مستوى التشريع الوطني	364
الفرع الأول: التكريس القانوني للحماية الجنائية من الانتهاكات	365
أولاً: المقتضيات الجنائية للحماية و ضمانات المحاكمة العادلة	366
ثانياً: تجليات الحماية الجنائية على مستوى العمل القضائي	371
الفرع الثاني: ضمانات عدم التكرار وسؤال حماية الحريات العامة بالمغرب	376
أولاً: مؤشرات تكييف منظومة الحريات العامة مع توصيات الهيئة	376
ثانياً: تأثير إصلاح منظومة الحريات العامة على مسار المصالحة الوطنية	383
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية وإشكالية مراقبة تنفيذ توصيات الهيئة	388
المطلب الأول: الآليات القضائية والإستشارية لضمان عدم تكرار انتهاكات الماضي	389
الفرع الأول: مجال تدخل هيآت الرقابة القضائية في حماية حقوق الإنسان	390
أولاً: دور القضاء الدستوري في تكريس توصيات الهيئة	390
ثانياً: دور القضاء الإداري في ملاءمة قراراته مع توصيات الهيئة	395
الفرع الثاني: الآليات غير القضائية بين الإشراف والحماية	400
أولاً: المجلس الوطني لحقوق الإنسان والإشراف على مسلسل العدالة الانتقالية	401

ثانيا: مؤسسة الوسيط وضرورة التفاعل مع شكايات ضحايا الانتهاكات.....	407
المطلب الثاني: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وإشكالية ضمان تنفيذ باقي توصيات الهيئة.....	407
الفرع الأول: مسار ظهور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.....	412
أولا: الآليات الوقائية الوطنية وتعهدات الدول الأطراف على البروتوكول.....	412
ثانيا: سياق إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.....	416
الفرع الثاني: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وإشكالية تنفيذ باقي توصيات الهيئة.....	420
أولا: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب: المهام والأدوار.....	421
ثانيا: نحو إنشاء آلية وطنية لمتابعة تنفيذ باقي توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.....	424
خلاصة القسم الثاني:.....	429
خاتمة عامة:.....	431
لائحة المراجع:.....	440